

فَسِّرْ لِي الزَّكَاةَ الْجَمْعِيَّةَ

(٦) كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة) قال العافظ : هي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها ، كما تقدم في كتاب الإيمان ، وهو أمر مقطوع به في الشرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها . وأما أصل فرضية الزكاة فمن جعلها كفر - انتهى . وهي في اللغة : النماء أى الزيادة والتطهير . والزكاة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته ، ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب . وتطلق على المال المؤدى ، وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعتبر في الشرع . والأصل في شرعية الزكاة والصدقة : مرعاة الفقراء ومواساتهم . قال ابن دقيق العيد : الزكاة في اللغة للمعينين : أحدهما النماء ، والثاني الطهارة ، فمن الأول قولهم : زكى الزرع ، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وتزكئهم بها - التوبة : ١٠٣ ﴾ وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين : أما الأول فبمعنى أن يكون لإخراجها سبباً للنماء في المال كما صح ما نقص مال من صدقة وجه الدليل منه أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب ، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه على المعينين جميعاً أعنى المعنوى والحسى في الزيادة أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء (كالتجارة والزراعة) أو بمعنى تضعيف أجورها ، كما جاء أن الله يربي الصدقة حتى تكون كالجيل وأما بالمعنى الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، أو لأنها تطهر من الذنوب ، وهذا الحق أنبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا . أما في حق الدافع فتطهيره وتضعيف أجوره . وأما في حق الآخذ فلقد خلته - انتهى . وقال الشامي : ولها معان آخر : البركة . يقال : زكت البقعة إذا بورك فيها ، والمدح يقال : زكى نفسه إذا مدحها ، والثناء الجليل يقال : زكى الشاهد إذا أثنى عليه ، وكلها توجد في المعنى الشرعى ، لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل ، والمال بانفاق بعضه ، ولذا كان المدفوع مستقذراً لحرم على آل البيت خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها وتمييه بالخلف ، وما أفقتم من شئ فهو يخلفه ويربى الصدقات ، وبها تحصل البركة ، لا ينقص مال من صدقة ، ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل والذين هم للزكاة فاعلون ، قد أطلع من تزكى وهي شرطا على مذهب الحنفية . تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ، كذا في الدر المختار . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة (الواجبة والمندوبة) وعلى الحق والنفقة والدفو عند اللغوين ، وهي شرعا إيتاء جزء من النصاب الحولى

.....

إلى فقير ونحوه غير هاشمي . ثم لها ركن وسبب وشرط ، وحكم حكمة ، فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال . وشرطها نوعان : شرط السبب ، وشرط من تجب عليه ، فالأول ملك النصاب الحولي ، والثاني العقل والبلوغ والحرية . وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الآخرة . وحكمتها كثيرة : منها التطهر من أدناس الذنوب والبخل ، ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ، ومنها الإحسان إلى المحتاجين ، ومنها استرقاق الأحرار ، فإن الإنسان عبيد الإحسان - انتهى . قال الحافظ : هو جيد ، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف - انتهى . وإن شئت الوقوف على مصالحي فرضية الزكاة والحكم المرعية في وجوبها في الأصناف الأربعة دون غيرها من المال ، واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب في أنواع المال ، فمليك أن ترجع إلى كتب أسرار الشريعة مثل حجة الله البالغة (ج ٢ ص ٢٩ ، ٣٠) للشاه ولي الله الدهلوي ، والهدى (ج ١ ص ١٥١ ، ١٥٢) والاعلام (ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣) للإمام ابن القيم . وأسرار الشريعة الإسلامية للشيخ إبراهيم آفندي . وأعلم أنه اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : إن فرضها كان قبل الهجرة . واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم : ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . قال الحافظ : في استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرأ ، فقال : يأمرنا بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده : أن المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ، ولا بالصيام صيام رمضان ، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول - انتهى . واختلف الأولون فقيل : كان فرضها في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في الروضة ، وجزم ابن الأثير في التأريخ بأن ذلك كان في التاسعة . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس ، وفي عدة أحاديث ، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ، وكانت في أول السابعة . وقال فيها يأمرنا بالزكاة ، ووقع في تأريخ الإسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة . قلت : قال الحافظ ابن كثير في تفسير المزمّل تحت قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة - المزمّل : ٢٠ ﴾ وهذا يدل لمن قال بأن فرض الزكاة نزل بمكة لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة - والله اعلم . وقال القاري : المعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً ، وبينت بالمدينة تفصيلاً ، جمعاً بين الآيات التي تدل على

﴿ الفصل الأول ﴾

١٧٨٧ - (١) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ،

فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة - انتهى . قلت : وهذا هو الراجح ، بل هو المتعين عندي ، والله تعالى أعلم : قال الشيخ محمد الحضري في تاريخ الأمم الإسلامية : بما فرض بمكة الزكاة ، فانا قلنا نجد من الأوامر المكية ذكر الصلاة إلا وبجانبه إيتاء الزكاة وطلبت زكاة ما يخرج من الأرض في سورة الانعام ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده - الانعام : ١٤١ ﴾ إلا أن هذه الحقوق الواجبة لم تفصل بمكة ، فقد كان ذلك موكولاً لما في النفوس من الجود وبموجب حاجة الناس . وقال صاحب تفسير المنار فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام ، وترك أمر مقدارها ودفعها إلى الشعور المؤمنين وأرخصتهم ثم فرض مقدارها من كل من أنواع الأموال في السنة الثانية من الهجرة على المشهور . وقيل : في الأولى ، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، وكانت تصرف للفقراء ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم - ٢٧١ ﴾ وقد نزلت في السنة الثانية ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : توخذ من أغنياءهم فتبرد على قراءهم ، ثم نزلت هذه المصارف السبع أو الثمان في سنة تسع ، تقوم بعض العلماء أن فرض الزكاة كانت في هذه السنة ، قال : والحكمة فيما ذكر : أن تعيين المقادير ، وقيام أولى الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم ، وتعدد أصنافهم : كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تناط بها مصالح الأمة في دينها ودنياها في دار تسمى دار الإسلام ، لأن أحكامها تنفيذ فيها بسلطانه ، وكانت أول دار الإسلام دار الهجرة ، إذ كانت مكة دار كفر وحرب لا ينفذ فيها للإسلام حكم ، بل لم يكن لاحد من أهله فيها حرية الجهر بالصلاة إلا بحماية قريب أوجار من المشركين - انتهى .

١٧٨٧ - قواله (بعث معاذاً) بضم الميم (إلى اليمن) كان بعثه إليها سنة عشر قبل حجة الوداع ، كما ذكره

البخارى في أواخر المغازي . وقيل : كان ذلك في أواخر سنة تسع عند انصرافه صلى الله عليه وسلم من تبوك ، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر . وقيل : بعثه عام الفتح سنة ثمان . واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ، ثم توجه إلى الشام فات بها . واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً ؟ فجزم الغساني بالاول ، وابن عبد البر بالثاني . قال في الاستيعاب : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى الجند باليمن يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام ويقضى بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال ، خالد بن سعيد على صنعاء ، والمهاجر بن أبي أمية على كندة ، وزيد بن لبيد على حضرموت

فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فان هم أطاعوا لذلك،

ومعاذ بن جبل على الجند، وأبي موسى الأشعري على زبيد وزمعة وعدن والساحل - انتهى. قال الحافظ: ولمعاذ بالجند مسجد مشهور إلى اليوم (إنك تأتي قوما أهل كتاب) بنصب «أهل» بدلا من «قوما» لاصفة، وروى أحد (ج ٥ ص ٢٣٥) عن معاذ قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، خرج معه رسول الله ﷺ بوصيه ومعاذ راكب الخ فقوله إنك تأتي قوما أهل كتاب كالتوطئة والتمهيد للوصية لتستجمع وتقوى همته في الدعاء لهم لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم أو تغليبا على غيرهم (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وقعت البداية في المطالبة بالشهادتين، لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا بهما، فن كان منهم غير موحد على التحقيق، فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادة على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشتراك أو يستلزمه كمن يقول بنبوة عزيز أو يعتقد التشبيه، فكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل بذلك على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم أطاعوا) أى اتقادوا (لذلك) أى للثبات بالشهادتين. ولابن خزيمة: فان هم أجابوا لذلك. واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع. حيث أمر بالدعاء أولا إلى الإيمان فقط، وجعل الدعاء إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان. وتعقب بأن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في الوجوب. ألا ترى أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت الصلاة على الزكاة في هذا الحديث، وآخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع أنهما مستويتان في الخطاب للوجوب. وقال السندي: قوله: فادعهم إلى شهادة الخ أى فادعهم بالتدرج إلى ديننا شيئا فشيئا ولا تدعهم إلى كاه دفعة لئلا يمنعم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفتهم لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر، فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع، كيف ا ولو كان ذلك مطلوباً للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة، وهذا باطل بالاتفاق - انتهى. قال النووي: اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه، هذا قول المحققين والأكثرين. وقيل: ليسوا مخاطبين. وقيل: مخاطبون بالمنهى دون المأمور. وقال العيني

فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . فان هم أطاعوا لذلك ،

قال شمس الأئمة في كتابه في فصل بيان موجب الأمر في حق الكفار : لا خلاف أنهم مخاطبون بالايان ، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذه في الآخرة . فأما في وجوب الاداء في أحكام الدنيا ، فذهب العراقيين من أصحابنا : أن الخطاب يتناولهم أيضاً ، والاداء واجب عليهم ، ومشائخ ديارنا يقولون أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات - انتهى . وقال ابن عابدين في رد المحتار في بحث الجزية نقلًا عن شرح المنار لصاحب البحر إن الكفار مخاطبون بالايان وبالعقوبات سوى حـد الشرب والمعاملات . وأما العبادات فقال السمرقنديون : إنهم غير مخاطبين أداء واعتقاداً . وقال البخاريون : إنهم غير مخاطبين بهما أداء فقط . وقال العراقيون : إنهم مخاطبون بهما فيما يقبون عليهما ، وهو المتعمد - انتهى . قال صاحب فتح الملهم بعد ذكر هذا كله : ويؤيد هذا الأخير قوله تعالى : ﴿ وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة - حم السجدة : ٦ ﴾ ﴿ قالوا لم نك من المصلين - المدر : ٤٣ ﴾ الآيتين ، فحصل من هذا كله أن الكفار يعاقبون على ترك اعتقاد الصلاة مثلا وترك أداءها كليهما ، عند من قال بتعلق الخطاب بهم في الدنيا اعتقاداً وأداءً ، وإن لم يجب عليهم قضاء الصلوات بعد الاسلام عند أحد ، ويعاقبون على ترك الاعتقاد فقط عند من قال بتعلق الخطاب اعتقاداً لا أداءً ، ولا يعاقبون على ترك واحد منهما عند الشريعة القائلة بعدم تعلق الخطاب بهم أصلاً إلا بسبب ترك الايمان بالتوحيد والرسالة ، فالنزاع تحققه بحسب تعلق الخطاب في الدنيا وتبينه وظهور آثاره في الآخرة - انتهى . (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام بمعنى الاخبار (أن الله) بفتح الهمزة لأنها في محل نصب ، مفعول ثان للاعلام ، والضمير مفعول أول (خمس صلوات) قال السندی ، هذا يدل على عدم وجوب الوتر ، كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية . قلت : وهذا ظاهر ، لأن بمث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل . والقول بأنه يحتمل أنه ثبت وجوب الوتر بعد ذلك مما لا يلتفت إليه ، لأنه احتمال ناشى من غير دليل (فان هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوب الخمس عليهم أو فقلوها . قال ابن دقيق العيد : طاعتهم في الصلاة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل وأداء الصلاة . وقد يرجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية ، فتعود الاشارة إليها . ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا إلى الامثال بالفعل لكني ، ولم يشترط التلفظ بالاقرار بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الانكار ، والاذعان للوجوب - انتهى . قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالاقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فإذا صلوا ، وبعد ذكر الزكاة ، فإذا أقروا بذلك غُذ منهم

فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقراءهم

(فأعلمهم) أى فأخبرهم (أن الله قد فرض عليهم صدقة) أى زكاة فى أموالهم . قيل : الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة : أنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك فى الاسلام ، ولم يطيعوا لوجوب الصلاة بل جحدوها ، كان ذلك كفراً وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه ، فصار ما لهم فيئاً ، فلا يؤمرون بالزكاة ، بل يقتلون . وقال الخطابي : أخر ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة ، لأنها إنما تجب على قوم دون قوم ، وإنما لا تكرر تكرر الصلاة . قال الحافظ : هذا حسن . وتامه أن يقال : بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب ، لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة (تؤخذ من أغنياءهم) قال الحافظ : استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة و صرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فن امتنع منها أخذت منه قهراً . وقال ابن دقيق العيد : قد يستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للامام ، لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء ، فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه - انتهى . وقيل ، حديث معاذ فى صدقة السوائم وفى العشر ونحوهما . وأما الذهب والورق فان أدى زكاتها خفية يجوزته . قال الحافظ : قد أطيع الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الاخراج . وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الامام - انتهى . قلت : يحتاج إلى الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة فى ذلك إلى دليل قوى يعتمد عليه . والظاهر عندى أن ولاية أخذ الزكاة إلى الامام ظاهرة وباطنة ، فان لم يكن لإمام فرقة المالك فى مصارفها . وقد حقق ذلك الشوكانى فى السيل الجرار بما لا مزيد عليه فارجع اليه (فترد على فقراءهم) خصم بالذكر ، وإن كان مستحق الزكاة أصنافاً آخر لمقابلة الأغنياء . ولاحتمال أن يكون الفقراء هم الأغلب . واستدل به من لا يرى جواز نقل الزكاة عن بلد المال ، لأن الضمير فى فقراءهم يعود على أهل اليمن فيسدل على وجوب صرف الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم ، وعدم جواز إخراجها إلى غيرهم إلا للضرورة كعدم فقير فيهم . قال الاساعلى : ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنياءهم - انتهى . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث « باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا » قال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعدم قوله : فترد فى فقراءهم ، لأن الضمير يعود للسلين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة ، فى أى جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث - انتهى . قال الحافظ : والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين ، فيختص بذلك فقراءهم . لكن رجح ابن دقيق العيد الأول ، وقال : وإنه وإن لم يكن الاظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فى الزكاة ، كما لا تعتبر فى الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة - انتهى .

فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابها ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي وأختره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور : ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجراً عند المالكية على الأصح ، ولم يجزى عند الشافعية على الأصح ، إلا إذا فقد - - - - - يحقون لها ولا يبعد أنه اختيار البخارى ، لأن قوله « حيث كانوا » يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد ، وفيه عن هو متصف بصفة الاستحقاق - انتهى كلام الحافظ . وقال شيخنا في شرح الترمذى : والظاهر عندى عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو تكون في النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه ، والله تعالى اعلم . قال الحافظ : وفي الحديث إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون الغنيين لعموم قوله من أغنياءهم ، قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقراءهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة ، وهو مذهب الحنفية من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً ، وقابله بالفقير ، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه ، فهو غنى ، والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى في الحديث .

قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة (فإنهم أطاعوا لذلك) أى للاتفاق (فإياك وكرائم أموالهم) ينصب كرائم بفعل مضمراً لا يجوز إظهاره للقرينة الدالة عليه . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف واو « وكرائم » - انتهى وعمل بأنها حرف عطف ، فيختل الكلام بالحذف . وكرائم جمع كريمة ، وهى خيار المال وأفضله . قال الجزرى في النهاية : كرائم أموالهم أى نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكمها ويختصها لها حيث هى جامعة للكامل الممكن فى حقها . وقال فى جامع الأصول : هى خيارها ونفائسها وما يكرم على أصحابها ويعز عليهم . والمراد اجتنابها فلا تأخذها فى الصدقة ، وخذ الوسط لا العالى ولا النازل الردى ، ففىه ترك أخذ خيار المال وهى الأكوثة والرئى وغل الغم والمأخض وحرزات المال . والحكمة فىه : أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الاغنياء . ولا يناسب ذلك الاحجاف بأرباب الاموال ، فساح الشرع بأرباب الاموال بما يرضون به ، ونهى المصدقين عن أخذه الا إن رضوا بذلك كما سياتى (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم . قال السندى : فىه أنه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة ، فلا يترك الظلم لكونه حراماً مضرأ فى الآخرة فليترك لحب الدنيا خوفاً من دعوة المظلوم ، وإلا فالظلم يجب تركه ، لكونه حراماً ، وإن لم يخف دعوة صاحبه (فإنه) أى الشأن (ليس بينها وبين الله) أى بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول (حجاب) أى مانع بل هى معروضة عليه يعنى ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فىه ما يقتضى أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراماً

متفق عليه .

١٧٨٨ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ،

أو نحو ذلك ، حتى ورد في بعض طرقه وإن كان كافراً ، رواه أحمد من حديث أنس ، قاله العيني . وقال الحافظ : والمراد أنها مقبولة ، وإن كان عاصياً ، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً فمقبوره على نفسه . وإسناده حسن . وليس المراد أن الله تعالى حجاً بآب يحجبه عن الناس . وقال الطيبي : قوله « اتق دعوة المظلوم » تذييل لاشتغاله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله « فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلاً ، فلا يحجب عنه - انتهى . قال ابن العربي : هذا الحديث ، وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر إن الداعي على ثلاث مراتب ، إما أن يجعل لها ما طلب وإما أن يدخره أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله ، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى : ﴿ أمن يحيب المضطر إذا دعاه - النمل : ٦٢ ﴾ بقوله تعالى : ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء - الانعام : ٤١ ﴾ تذييله لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر . وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كرر في القرآن ، وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج ، فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعصوب . وقال السندي : هذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً . وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ ، فترك ذكر الصوم والحج لا يضرب ، كما لا يضرب ، ترك تفاصيل الصلاة والزكاة - انتهى . وأجاب البلقيني بنحوه وبسط فيه ذكره الحافظ في الفتح ، والسيوطي في حاشية النسائي (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة وفي المظالم والمغازي والتوحيد ، ومسلم في الايمان وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي كلهم في الزكاة ، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣٣) .

١٧٨٨ - قوله (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) قال التوربشتي في شرح المصايح :

ذكر جنسين من المال : ثم قال لا يؤدي منها حقها ، ذهاباً إلى أن الضمير إلى معنى الذهب والفضة دون لفظهما لأن كل واحد منهما جملة وافية ودنانير ودرهم . ويحتمل أن يراد بها الأموال ، ويحتمل أنه أراد بها الفضة واكتفى بذكر أحدهما كقول القائل

ومن بك أمسى بالمدينة رحله فاقيا ربهما لغريب

الا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحصى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له

ويمثله ورد التنزيل قال الله تعالى: ﴿والذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - التوبة: ٣٤﴾ (صفحت) بضم الصاد وتشديد الفاء المكسورة أى جعلت الفضة ونحوها (له) أى لصاحبها (صفائح) أى كأمثال الألواح جمع صفيحة، وهى ما طبع عربيا. وقرئت مرفوعا على أنه مفعول مالم يسم فاعله لقوله: «صفحت» ومنصوبا على أنه مفعول ثان، وفى الفعل ضمير الذهب والفضة، وأنت إما بالتأويل السابق، وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثانى الذى هو (من نار) أى يجعل الذهب والفضة صفائح من نار أى يجعل صفائح كأنها نار أو كأنها مأخوذة من نار يعنى كأن صفائح الذهب والفضة لفرط احماستها وشدة حرارتها صفائح النار، فكوى بها (فأحصى عليها) بصيغة المجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل أى أوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد من قوله: نار حامية، فقيه بالفضة ليست فى فأحصى فى نار، قاله الطيبي: والضمير فى «عليها» إلى الفضة، فالفاء تفسيرية. وقيل: الضمير إلى الصفائح النارية أى تحمى مرة ثانية (فى نار جهنم) ليشتد حرها، فالفاء تمييزية (فيكوى بها) أى بتلك الفضة أو بتلك الصفائح (جنبه وجبينه وظهره) قيل: خص هذه الأجزاء بالذكر من بين سائر الأجزاء، لأنها مجوفة فتسرع الحرارة إليها أو لأن الكى فى الوجه أشبع وأشهر، وفى الظهر والجنب أوجع وآلم. وقيل: لأن جمعهم واماكنهم كان لطلب الوجاهة بالفتى والتعمم بالمطاعم الشبية والملابس البهية. وقيل: لأن السائل متى تعرض للطلب من البخل أول ما يبدو منه من آثار الكراهية والمنع أنه يُسْقَطُبِ فى وجهه، ويتكلم ويجمع أسأريه، فيتجند جبينه، ثم إن كرر الطلب ناه بجانبه عنه ومال عن جهته وتركه جانبا، فان استمر الطلب ولاء ظهره واستقبل جهة أخرى وهى النهاية فى الرد والغاية فى المنع الدال على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأب ما نعى البر والاحسان، وعادة البخل بالرفد والمطاء، فلذلك خص هذه الأجزاء بالكى، قاله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٥ ص ٤٦٥) (كلما ردت) أى عن بدنه إلى النار (أعيدت) أى أشد ما كانت كما ترد الحديد المتهمة إلى الكور. ويخرج منه ساعة فساعة، قال الطيبي: أى كلما بردت ردت إلى نار جهنم ليحوى عليها، والمراد منه الاستمرار - لمتهى. قلت: وقع فى بعض نسخ مسلم: كلما بردت أعيدت. قال النووي: هكذا هو فى بعض النسخ، بردت بالباء وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضى الروائين، وقال: الأولى هى الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور - انتهى. وقال ابن الملك: يعنى إذا وصل كى هذه الأجزاء من أولها إلى آخرها أعيد الكى إلى أولها حتى وصل إلى آخرها (له) أى لمسانع الزكاة

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها،

(في يوم) وهو يوم القيامة (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على الكافرين، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم. وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر، وأشار إليه بقوله عز وجل: ﴿يوم عسير على الكافرين غير يسير - المدثر: ٩﴾ (حتى يقضى) على بناء المفعول أي يحكم (فيرى سبيله) بصيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة. وقوله «سبيله» مرفوع على الأول، ومنصوب على أنه مفعول ثان على الثاني. وروى أيضا «فيرى» بصيغة المعلوم من الرؤية أي هو سبيله. قال النووي: ضبطناه بضم ياء يرى وقحها وبرفع لام «سبيله» ونصبها (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواه، وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك. قال القاري: وفيه رد على من يقول: إن الآية ﴿والذين يكتزون الذهب﴾ الخ. مختصة بأهل الكتاب. ويؤيده القاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوه في النار. وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر أيضا إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها (قيل يا رسول الله فالإبل) أي هذا حكم النقود، فالإبل ما حكمها؟ أو عرفنا حكم النقدين فما حكم الإبل؟ فالقاء متصل بمحذوف (ولا صاحب إبل) بالرفع أي يوجد ويكون. وقيل: بالجر عطفاً على قوله «من صاحب ذهب» والحاصل أنه ليس جواباً للسؤال لفظاً لوجود الواو بل جواب له معنى (لا يؤدي) صفة أي لا يعطى صاحب الإبل (منها حقها) أي الواجب عليه فيها (ومن حقها) أي المندوب «ومن» تبعيضية (حليباً) قال النووي: يفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو. وقيل: الورد الاتيان إلى الماء، ونوبة الاتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية. قال الجزري في جامع الأصول «يوم وردها» أي يوم ترد الماء فيسقى من لبنها من حضره من المحتاجين إليه، وهذا على سبيل التنبؤ والفضل لا الوجوب. انتهى. وأما خص حالة وردها، لأنه حالة كثرة لبنها، ولأن الفقراء يحضرون هناك طلباً لذلك. وقال الطيبي: معناه إن يسقى ألبانها المسارة ومن يتناب المياه من أبناء السبيل. وقيل: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوو الحاجة منه، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل، أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء. انتهى. قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض، قال: وكانت

.....

عادة العرب التصدق باللبن على الماء ، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم ، قال : والحق حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق . وقال الاسماعيل القاضى : الحق المفترض هو الموصوف المحدود ، وقد تحدث أمور لا تحدد ، فنجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضعيف مضطر أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يواريه . فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات ، قال ابن التين : وقيل : كان هذا قبل فرض الزكاة - انتهى . قال القارى : واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغى أن يضنى به من له مروءة لا لكون التعذيب ، يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطراب أو على وجوب ضيافة المال ، وهذا معنى ما قيل : إن حقها الأول أعم من الثانى . وقيل : ان التعذيب عليهما معا تغليظ - انتهى . كلام القارى . قلت : الحديث بظاهره دليل لمن يرى فى المال حقوقاً واجبة غير الزكاة خلافاً للجمهور . وأجابوا عن ذلك بوجود كما رأيت فى كلام ابن بطلال وابن التين والجزرى والقارى . وقال الحافظ العراقى الظاهر أن قوله : « ومن حقها حلبها يوم وردها » مدرج من قول أبي هريرة ، قال : وكان أبا داود أشار إلى ذلك فى سنته من غير تصريح ، فانه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة ، فقال له يعنى لأبي هريرة : فما حق الابل ؟ قال : تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن . قال العراقى فى هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة ، فان قلت : فى صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها - الحديث . وفيه قلنا يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنحتها ، وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ، وذكر الحديث . وهذا صريح فى رفع هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة لا يحتمل معها الإدراج . قلت : قال العراقى : الظاهر أن هذه الزيادة ليست متصلة ، وقد بين ذلك أبو الزبير فى بعض طرق مسلم ، فذكر الحديث دون الزيادة ، ثم قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألتنا جابر بن عبد الله ، فقال مثل قول عبيد بن عمير : قال أبو الزبير ، وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل : يا رسول الله ما حق الابل ؟ قال : حلبها على الماء وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها فى سبيل الله . قال العراقى فقد تبين بهذه الطريق أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسله ، لا ذكر لجابر فيها - انتهى . قال ولد العراقى فى شرح التقريب بعد ذكر ذلك : وبمقتدر ان تصح هذه الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين أحدهما أن ذلك منسوخ بآية الزكاة . وفى سنن ابن ماجه عن ابن عمر لما سئل عن هذه الآية إنما كان هذا

إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتمعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها

قبل ان تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها طهوراً للامور الخ، ثانيهما أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً لما ذكر حقها بين السكّال فيه، وإن كان له أقل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة. ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها، فيحمل الحديث على هذه الصورة - انتهى. (الا إذا كان يوم القيامة) استثناء مفرغ من أعم الأحوال (بطح) على بناء المفعول أى طرح وألقى صاحب الابل على وجهه (لها) أى لأجل تلك الابل. قال النووي: قوله «بطح» قال جماعة: معناه ألقى على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية للبخارى (في ترك الحيل) تخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (بقاع) أى في أرض واسعة مستوية (قرقر) بقاف وراء مكررتين بفتح القافين وإسكان الراء الأولى أى أملس. وقيل: أى مستو واسع، فيكون صفة مؤكدة. قال الجزرى: اتسع المكان المستوى من الأرض الواسع، والقرقر الأملس. وقال النووي: القرقر المستوى من الأرض الواسع فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيداً (أوفر ما كانت) أى أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. في شرح السنة يريد كمال حال الابل التى وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لو طئها. قال الطيبي «أوفر» مضاف إلى «ما» المصدرية، والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من الجورور في «لها»، والعامل «بطح»، وقوله (لا يفقد) أى صاحب (منها) أى من الابل (فصيلاً) أى ولداً (واحداً) تأكيداً، والجملة مؤكدة لقوله «أوفر»، (تطؤه) حال أو استئناف بيان أى تدوسه الابل (بأخفافها) جمع خف البعير أى بأرجلها، والخف من الابل بمنزلة الظلف للغم، والقدم للآدمى، والحافر للحمار والبغل والفرس. والظلف بكسر الظاء للبقر والغم والظباء. وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف، وقد استعير الظلف للفرس (وتمعضه) بفتح العين (بأفواهها) أى بأسنانها (كلما مر عليه أو لاها) أى أولى أى أولى الابل (رد عليه أخراها) كذا في جميع الأصول من صحيح مسلم من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها. قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيح، وصوابه ما في الرواية التى بعده من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه «كلما مر عليه أخراها رد عليه أو لاها» وبهذا يتنظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً وأقره النووي على هذا، وحكاها القرطبي، وأوضع وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذى قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد، فلا يقال: فيه، رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله! فالبقرة والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلاحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها، وتطاوه بأظلافها، كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار.

المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى، وكذا وجهه الطيبي، فقيل: إن المعنى أولها إذا مرت عليه التابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى، حصل الغرض من التابع والاستمرار - انتهى. فيكون الابتداء في المرة الأولى من الأبل الأولى، وفي الثانية من الأخرى. والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى (خمسين ألف سنة) أي على هذا المذهب. وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة، قاله السندي. وقيل: معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه (فالبقرة والغنم) أي كيف حال صاحبها (لا يفقد منها) أي من ذواتها وصفاتها شيئاً. وقال الطيبي: أي قرونها سليمة (ليس فيها عقصاء) بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة أي ملتوية القرنين، وإنما ذكرها، لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما يؤلم غير العقصاء (ولا جلاحاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها (ولاعضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة المكسورة القرن، وقال النووي: التي انكسر قرنها الداخل، ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أرحم للنطوح. وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبي، وإن كانت موجودة لها في الدنيا. وظاهر البعث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت هي عليه في الدنيا، كما هو مفهوم من الكتاب والسنة، ولعله يخلقها كما كانت، ثم يعطيها القرون، ليكون سبباً لعذاب من منع زكاتها على وجه الشدة (تنطحه) بكسر الطاء. ويجوز فتحها، والأول أفصح وهو المشهور في الرواية، كما قال العراقي أي تضربه وتطعنه بقرونها وفي القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقواه (بقرونها) إما تأكيدياً وإما تجريد (بأظلافها) جمع ظلف بكسر الطاء وهو للبقرة والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم. وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة، وفي ذلك معاملة له بقبض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه. والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها

قيل: يا رسول الله فالحليل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله،

لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم يخرج زكاته غير؟ مطهر. وفيه دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم. قال النووي: ولا خلاف في ذلك، وهذا الحديث أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر (قيل يا رسول الله فالحليل) أي ما حكمه (قال فالحليل الخ) قال الطيبي: جواب على أسلوب الحكيم وله توجيهان، فعلى مذهب الشافعي معناه: دع السؤال عن الوجوب، إذ ليس فيه حق واجب، ولكن أسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة، وعلى مذهب أبي حنيفة معناه: لا تسأل عما وجب فيه من الحقوق وحده، بل أسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها. فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت: بعطف الرقاب على الظهور، لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في قوله عليه السلام: ما أنزل على في الحر شيء. وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله: ثم لم ينس حق الله في رقابها، أداء زكاة تجارتها - انتهى. وقيل: المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها، والقيام بعلمها وسائر مؤنها. والمراد بظهورها إطراق خلخا إذا طلب منه اعارته. وهذا على سبيل التنبؤ. وقال ابن حجر أي فالحليل ما حكمها أوجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أولا؟ فلا قال: فالحليل أحكامها ثلاثة أخرى أي غير ما مر، فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها (ثلاثة) أي ربطها على ثلاثة أنحاء، قاله القاري (هي) أي الخليل (وزر) أي اثم وثقل (وهي لرجل ستر) بكسر السين أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتجاج إلى الخلق وصيافته عن السؤال (وهي لرجل أجر) أي ثواب عظيم. قال الطيبي: في قوله «فالحليل ثلاثة» فيه جمع وتفرقة وتقسيم. أما الجمع فقوله ثلاثة، وأما التفرقة فقوله (فأما التي هي له وزر فرجل) الظاهر: أن يقال: فحليل ربطها أو يقال وأما الذي له وزر فرجل. قلت: قال النووي: قوله فأما التي هي له وزر، هكذا هو في أكثر نسخ صحيح مسلم، ووقع في بعضها «الذي» وهو أوضح وأظهر. وعلى النسخة المشهورة فالأظهر أن يكون التقدير فحليل رجل (ربطها رياء) أي يرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته (وغرأ) أي يفتخر باللسان على من دونه من أفراد الانسان (ونواء) بكسر النون والمسد أي معادلة، يقال: نأوت الرجل مناواة أي عاديته، والواو بمعنى أو، فان هذه الأشياء قد تفرق في الأشخاص، وكل واحد منها مذموم على حدته (فهي) أي تلك الخليل (له وزر) أي على ذلك القصد، فهي جملة مؤكدة مشعرة باهتمام الشارع به، والتحذير عنه (وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال الطيبي: لم يرد به الجهاد، بل الثبة الصالحة، إذ يلزم التكرار، قال:

ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات،

ويعضده رواية غيره و«رجل ربطها تغنياً وتعففاً» أي استغناء بها وتعففاً عن السؤال، أو هو أن يطلب بتأجيرها العفة والغنى أو يتردد عليها متاجرة ومزارعة، فتكون ستراً له يحجب به عن الفسقة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) أي بالعارية للركوب أو الفعل (ولا رقابها) قال الطيبي: إما تأكيد وتممة للظهور، وإما دليل على وجوب الزكاة فيها - انتهى. وقال الجزري في جامع الأصول (ج ٥ ص ٤٦٦ - ٤٦٧) أما حق ظهورها فهو أن يحمل عليها منقطعاً، ويشهد له قوله في موضع آخر «وأن يفقر ظهرها» وأما حق رقابها فقيل أراد به الاحسان اليها (والقيام بملفها وسائر مؤناتها) وقيل: أراد به الحمل عليها فعبّر بالرقبة عن الذات - انتهى. وأوله السندی بأن المراد لم ينس شكر الله لأجل إباحة ظهورها وتمليك رقابها، وذلك الشكر يتأدى بالعارية (فهي له ستر) أي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس (ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام) فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد فان نفعه متعد إلى أهل الاسلام (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم أي مرعى. في النهاية هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي تسرح، والجار متعلق بـ «ربط» (وروضة) عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى وفي نسخة المصايح بلفظ: أو، وكذا في مسلم. قال ابن الملك: شك من الراوي ذكره في المرقاة. وقال الولي العراقي: المرج الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدواب، سمي بذلك، لأنها تمرج فيه، أي تروح وتجي وتذهب كيف شامت. والروضة الموضع الذي يكثر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات من رياحين البادية وغيرها، فالفرق بين المرج والروضة أن الأول معد لرعى الدواب، ولذلك يكون واسعاً ليتأق لها فيه ذلك، والروضة ليست معدة لرعى الدواب، وإنما هي للتزهر بها لما فيها من أصناف النبات. هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة، فصح عطف الروضة على المرج، وكذا وقع في صحيح مسلم عطف الروضة أولاً بالواو وثانياً بأو؟ والظاهر أن الواو أولاً بمعنى أو انتهى (فما أكلت) أي الخيل (من ذلك المرج) بيان مقدم (من شيء) أن من العلف أو الأزهار قل أو كثير (إلا كتب له عدد ما أكلت) أي الذي أكلته من العشب والذرع (حسنات) بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض أي بعدد ما كولاتها. وقال الولي العراقي: يرفع «عدد» لنيابته عن الفاعل، ونصب «حسنات» بالكسرة على التمييز. ويحتمل رفع قوله «حسنات» على أنه بدل من عدد أو عطف بيان. ويحتمل أن يكون هو النائب عن الفاعل، ويكون قوله «عدد»

وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنايت ، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنايت ، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ، ولا يريد أن يسقيها ، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنايت . قيل : يا رسول الله ! فالحر ؟ قال ما أنزل على في الحر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)

ومنصوبا نصب المصدر العددي (وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنايت) لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكتها (ولا تقطع) أي الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو . ويقال : طياها بالياء ، وكذا جاء في الموطن . والطول والطيل حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوائنها ، ولا تذهب لوجها (فاستنت) بتشديد النون أي جرت بقوة من الاستئان ، وهو الجرى . قال القارى : أي عدت ومرجت ونشطت لمراحها (شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء ، هو العالي من الأرض . وقيل : المراد هنا طلقاً أو طلقين ، قاله النووى . وقال الجزرى : الشرف الشوط والمدى (عدد آثارها) أي بعدد خطاها (أرواثها) أي في تلك الحالة ، ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه (على نهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت) أي الخيل (ولا يريد) أي والحال أن صاحبها لا ينوى (أن يسقيها) بفتح الياء وضمها (إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنايت) قال الطيبي : فيه مبالغة في اعتداد الثواب ، لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها ، وكذا إذا احتسب ما لا نية له فيه ، وقد ورد وإنما لكل امرئ ما نوى ، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه ، قال ابن الملك : فالحاصل أنه يجعل للمالكتها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنايت . قال الحافظ : وفيه أن الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها ، وإن لم يقصد تلك التفاصيل (فالحر) بضمهم جمع حمار أي ما حكمها (إلا هذه الآية) بالرفع (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي المنفردة في معناها . وقيل : القليلة النظير . وقيل : النادرة الواحدة (الجامعة) أي العامة المتباعدة لكل خير ومعروف . قال ابن الملك : يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير والشر . قال الطيبي : سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها ، واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها : قال النووى وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم . ومعنى ذلك أنه لم ينزل على فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة (فمن يعمل مثقال ذرة) أي مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر في الهواء (خيراً يره) أي يرى ثوابه وجزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فلو أعان أحداً على بر بركوبها يثاب ، ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب

رواه مسلم .

١٧٨٩ - (٣) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زيبتان ، يَطْوُوهُ يوم القيامة ،

(رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد في مواضع من مسنده مطولا ومختصراً ، وأبو داود الطيالسي والبيهقي ، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي مختصراً . والحديث نسبه الجزري في جامع الأصول (ج ٥ ص ٢٩٦) للبخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي ، ونسبه المنذرى في الترغيب للبخاري ومسلم . والظاهر أنها أرادا بهـذـه النسبة أصل الحديث لا تفصيله . وتماهه ، فإنه لم يروه كاملاً أحد من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم . من أحب الوقوف على اختلاف الروايات وألفاظها رجع إلى جامع الأصول (ج ٥ ص ٢٩٦ ، ٣٠٣) .

١٧٨٩ - قوله (من آتاه الله) بمد الهمزة أى أعطاه (مالاً) قال الحافظ : المراد بالمال الناض (مثل)

بضم الميم وتشديد المثناة على صيغة المجهول أى صور وجعل (له ماله) أى الذى لم يؤد زكاته (شجاعاً) بضم الشين ويكسر ، منصوب على أنه مفعول ثان . وقال الطيبي : شجاعاً نصب يجرى بجرى المفعول ، أى صور ماله شجاعاً أو ضمن مثل معنى التصير أى صير ماله على صورة شجاع . وقال البدر الدمايني : شجاعاً منصوب على الحال ، وهو الحية الذكر . وقيل : هو الحية مطلقاً ، وقيل : الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل ؟ وربما بلغ رأس الفارس ، ويكون فى الصحارى (أقرع) قال فى جامع الأصول : الأقرع صفة الحية بطول العمر . وذلك أنه بطول عمره قد أهرق شعر رأسه فهو أخبث له وأشد شراً - انتهى ، وقال فى النهاية : هو الذى لا شعر له على رأسه يريد حية قد تمعط وذهب جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، قال الأزهري فى تهذيبه : سمي أقرع ، لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تمعط فروة رأسه قال ذو الرمة :

قرى السم حتى أنمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع ما رده

وقيل : هو الأبيض الرأس من كثرة السم ، وكلما كثر سمه أبيض رأسه : وقيل نوع من الحيات أقيح منظراً (له زيبتان) ثنية زيبية يراى معجمة مفتوحة فوحدتين بينهما تحمية ساكنة ، وهما الزبدتان الثتان فى الشدقين ، يقال : تكلم فلان حتى زبب شدقاه أى خرج الزيد عليهما . وقيل : هما التكتتان السودا وان فوق عينيه ، وهو أو حش ما يكون من الحيات وأخبثه . وقيل : هما نقطتان يكتنفان فاه . وقيل : هما فى حلقة بمنزلة زئبقى العنز : وقيل : لختان على رأسه مثل القرنين . وقيل : نابان يخرجان من فيه (بطوقه) بفتح الواو المشددة ، والضمير الذى « فيه » مفعوله الأول والضمير البارز مفعوله الثانى ، وهو يرجع الى من فى قوله « من آتاه الله مالا » ، والضمير المستتر يرجع الى

ثم يأخذ بلهزمته ، يعنى شذقيه ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين
يبيخون ﴾ الآية .

الشجاع أى يجعل الشجاع طوقا فى عنقه . وقيل : المعنى يطوق ذلك الرجل شجاعا قال القارى : وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به - آل عمران : ١٨٠ ﴾ (ثم يأخذ) أى الشجاع ذلك البخيل . قال الحافظ : فاعل يأخذ الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال ، كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبي هريرة الآتية فى ترك الحيل (عند البخارى) بلفظ : لا يزال يطلبه حتى يبسط يده ، فيلقمها فاه (بلهزمته) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ثم ميم بعدها فوثة ، تثنية لزممة ، وفسرهما بقوله (يعنى شذقيه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أى بطرفي فمه . قيل : ضمير « لهزمته » للشجاع ، ويمكن أن يكون لصاحب المال . قال الطيبي الالهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك ، وفسر بالشدق وهو قريب منه - انتهى . وقال فى الصحاح : هما العظمان الناتان فى اللحين تحت الأذنين وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا اكل الانسان . وقيل : مضيقتان فى أصل الحنك (ثم يقول) أى الشجاع المصور من المال (أنا مالك أنا كنزك) فائدة هذا القول : الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا يتفعه الندم . وفيه نوع من التهكم لمزيد غصته وهمه ، لأنه شرأناه من حيث كان يرجو خيرا ، وزاد فى رواية للبخارى : يفر منه صاحبه ويطلبه . وفى حديث ثوبان عند ابن حبان : يتبعه فيقول : أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ، ثم يتبعه سائر جسده . ولمسلم فى حديث جابر : يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل . وللطبرانى فى حديث ابن مسعود : ينقر رأسه (ثم تلا) أى النبي ﷺ ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحيدي : ثم قرأ رسول الله ﷺ ، فذكر الآية (ولا يحسبن الذين يبيخون) بالقياس فى « يحسبن » أسنده الى الذين ، وقدر مفعولا دل عليه « يبيخون » أى لا يحسبن الباخلون بخلمهم خيرا لهم ، وفى رواية : ولا تحسبن بالخطاب ، وهى قراءة حمزة ، أسنده الى رسول الله ﷺ ، وقدر مضافا أى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبيخون هو خيرا لهم ، فبخل وخير مفعولان . وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى : ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . قال الحافظ : فى هذين الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة ، خلافا لمن قال إن مناه سيطوقون الابتن . وفى تلاوة النبي ﷺ الآية عقب ذلك دلالة على أن الآية نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكبر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتبتوا صفة النبي ﷺ . وقيل : نزلت فىمن له قرابة لا يصلهم ، قاله مسروق - انتهى (الآية) أى بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . قال السندى : ظاهر قوله « ما بخلوا به » أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له ، لأنه الذى بخل به .

رواه البخارى .

١٧٩٠ - (٤) وعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما من رجل يكون له ابل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمته، تطأه بأخفافها،

وظاهر الحديث أنه الكل . ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا بوزكاته وهو كل المال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة الآتية - التوبة : ٣٤﴾ إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقا ، وبعضها يحمى عليه في نار جهنم ، أو يعذب حينئذ بهذه الصفة وحينئذ بتلك الصفة ، والله أعلم - انتهى . وقال الحافظ : المراد بالمال (أى في الحديث) الناض . ولا تنافي بين روايتي أبي هريرة بمعنى هذه الرواية التي نحن في شرحها ، والرواية السابقة بلفظ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه الخ لا احتمال اجتماع الأمرين معاً ، فهذه الرواية توافق الآية التي ذكرها ، وهي سبطوقون ، والرواية السابقة توافق قوله تعالى : ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية - التوبة ٣٥﴾ وقال العيني : في الحديث ما يدل على قلب الأعيان ، وذلك في قدرة الله تعالى بين لا ينكر . وفيه أن لفظ ما لا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية (رواه البخارى) في الزكاة والتفسير وترك الحيل ، وأخرجه أيضا مالك والنسائي وابن حبان والبيهقي (ج ٤ ص ٨١) ولكن وقفه مالك على أبي هريرة ولم يرفعه . وهذا الحديث جملة أبو العباس الطريقي والذي قبله حديثا واحدا ولا يخفى ما فيه . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ، ثم قال رواه البخارى والنسائي ومسلم ، وقدمهم في نسبه لصحيح مسلم فإنه لم يروه بذلك ، وقد نقله ابن كثير في التفسير عن البخارى ، وقال تفرد به البخارى دون مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وسياتى ، وعن جابر عند أحمد ومسلم والنسائي ، وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي ، وعن ثوبان عند البزار والطبرانى وابن خزيمة وابن حبان .

١٧٩٠ - قوله (ما من رجل يكون له ابل أو بقرة أو غنم) أو للتقسيم (لا يؤدي حقها) هذا لفظ

البخارى . وفي رواية مسلم : لا يؤدي زكاتها (إلا أنى بها) بضم الهمزة على صيغة المنجول (أعظم ما تكون) بالثاني . « وأعظم » بالنصب على الحال « وما » مصدرية (وأسمته) عطف على المنصوب السابق ، والضمير راجع الى لفظ ما (تطأه بأخفافها) أى تدوسه ذوات الأخفاف بأرجلها ، وهذا راجع للابل ، لأن الخف مخصوص بها ، كما أن الظلف مخصوص بالبقرة والغنم والظباء والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدى

وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس. متفق عليه.

١٧٩١ - (٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتاكم المصدق، فليصدر عنكم وهو عنكم راض.

(تنطحه) بكسر الطاء وتفتح أى تضربه ذوات القرون (بقرونها) فالضمير فى كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل، والخف للابل، والقرون للبقر والنعيم، كما أن الظلف لها، وقيل: قوله «تنطحه بقرونها» راجع للبقر (كلما جازت) بالجيم والزاي أى مرت (ردت) بضم الراء مبنيًا للمفعول أى أعيدت (عليه) أى على الرجل يعنى فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) أى الى أن يفرغ الحساب (متفق عليه) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ٩٧) وغيرهم.

١٧٩١ - قوله (إذا أتاكم المصدق) بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد أى أخذ الصدقة، وهو الساعى العامل وأما المصدق بتشديد الصاد فهو دافع الصدقة أى معطيها، وهو رب المال (فليصدر عنكم) بضم الدال أى يرجع (وهو عنكم راض) الجملة حال. وفى رواية الترمذى والبيهقى: فلا يفارقنكم إلا عن رضى. وفى رواية ابن ماجه: لا يرجع المصدق الا عن رضا، قال الطيبى: ذكر المسبب وأراد السبب، لأنه أمر للعامل، وفى الحقيقة امر للزكى. والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم تامة ليرجع عنكم راضيا، وإنما عدل الى هذه الصفة مبالغة فى استرضاء المصدق وإن ظلم كما سيبنى - انتهى. وقال البيهقى فى سننه (ج ٤ ص ١٣٧): قال الشافعى، يعنى والله أعلم أن يوفوه طائمين ولا يلووه لا أن يعطوه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فهذا يأمرهم ويأمر المصدق. قال البيهقى: وهذا الذى قاله الشافعى محتمل، لولا ما فى رواية أبى داود من الزيادة، وهى قالوا يا رسول الله وإن ظللونا، قال: أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم، ففى هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم - انتهى. قال عياض: فيه الحىض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم، وكل ذلك حىض على الالفة واجتماع الكلمة التى جعلها الله سبحانه وتعالى أصلا لصلاح الكفاة وعمارة ونظام أمر الدنيا والآخرة. وقال النووى: مقصود الحديث الرضاة بالسعادة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وإصلاح ذات البين، وهذا كاله مالم يطلب جورا، فاذا طلب جورا فلا مواقمة له ولا طاعة لقوله عليه السلام فى حديث أنس فى صحيح البخارى: فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط. وقال السندي: أى لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضى بأن تلقوه بالترحيب وتودوا اليه الزكاة طائمين، ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب لحديث: من سأل فوقها فلا يعطى أى فوق الواجب. وقيل: لا يعطى أصلا لأنه الفزل بالجور - انتهى. وسبأى رواية

رواه مسلم .

١٧٩٢ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم

قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

أبي داود التي أشار إليها البيهقي من حديث جرير في الفصل الثاني من هذا الباب، ورواية البخاري من حديث أنس الذي ذكره النووي والسندی في الفصل الأول من «باب ما يجب فيه الزكاة» ويأتي هناك وجه الجمع بين الروایتين (رواه مسلم) في آخر الزكاة وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٦٠ - ٣٦٤) والترمذی والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٤ ص ١٣٦).

١٧٩٢ - قوله (وعن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصوراً، قد تقدم ترجمة عبد الله، وأما والده أبو أوفى فهو علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي، مشهور بكنيته، شهد هو وابنه عبد الله يعة الرضوان تحت الشجرة. وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين (إذا أتاه قوم بصدقتهم) أي بركة أموالهم (اللهم صل على آل فلان) أي اغفر له وارحمه. قال العيني: كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر: صل على فلان - انتهى. والمعنى واحد. لأن الآل يطلق على ذات الشيء. وقيل: لفظ الآل مقحم يدل عليه الرواية الآتية (فأتاه أبي) أبو أوفى (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى: لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود، يريد داود نفسه. وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. وقال القاسري: الظاهر أن الآل مقحم يدل عليه الرواية الآتية: اللهم صل عليه، أو المراد هو وأهل بيته فيعم الدعاء، لأنه إذا دعي لآله لاجله، فهو يستحق الدعاء بطريق الأولى - انتهى. وهذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم امتثال لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها، وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم - التوبة: ١٠٣﴾ فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال: اللهم صل على آل أبي أوفى. ولفظ الصلاة: بحتم، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، مثل أن يقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، أو يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك. والدليل عليه ما رواه النسائي والبيهقي من حديث وائل بن حجر أنه رضي الله عنه قال في رجل بعث بناقاة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله. وفي الحديث دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الصدقة لمطيبها. وقال بعض أهل الظاهر: بوجوب ذلك على الامام، وحكاة أبو عبد الله الحنطلي بالخاء المهملة وجهاً لبعض الشافعية. وكانهم أخذوه من الأمر في الآية. وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولم ينقل. وفيه أن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية

الكريمة، فلم يكن حاجة إلى تعليم الدعاء والأمر به وأجاب الجمهور أيضا بأن سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة، وبأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه، فالنائب أولى. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكننا لهم بخلاف غيره. وامتدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وأنه يدعو أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء، وهو قول أحمد، قالوا والصلاة ههنا بمعنى الدعاء والتبريك لا بمعنى التعظيم والتكريم. وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة، قالوا لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، ولكن يصلى عليهم تبعاً. وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذا حقه عليه الصلاة والسلام له أن يعطيه لمن شاء، وليس لغیره ذلك. وقال في اللغات: هذه الصلاة غير ما يصلى به على النبي ﷺ، وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم أخذنا من قوله تعالى: ﴿وصل عليهم - التوبة: ١٠٣﴾ وقيل: لا يجوز الدعاء بلفظ الصلاة على أحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم ولمن سواه من الأنبياء أن يدعو عند أخذ الصدقة بمضمونه وبمعناه لا بلفظ الصلاة - انتهى. قلت: ومال البخارى إلى الجواز مطلقاً حيث يوب في جامعه الصحيح. باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، وصدر بالآية وهى قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ ثم أورد الحديث الدال على الجواز مطلقاً، وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً. قال الحافظ: قوله هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم؟ أى استقلالاً أو تبعاً، ويدخل فى الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون. فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: أحدها حديث على فى الدعاء بحفظ القرآن، فقيه وصل على وعلى سائر النبيين، أخرجه الترمذى والحاكم، وحديث بريدة رفعه: لا تترك فى التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله، الحديث أخرجه البيهقى بسند واه، وحديث أبى هريرة رفعه: صلوا على أنبياء الله، الحديث أخرجه اسماعيل القاضى بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه: إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله، فان الله بعثهم كما بعثنى، أخرجه الطبرانى، وسنده ضعيف أيضاً. وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه ابن بى شيبه من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه، قال: ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد إلا على النبي ﷺ، وهذا سند صحيح: وحكى القول به عن مالك، وقال ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره. وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي. ووجدت بحظ بعض شيوخى مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به، وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا بأس به، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع. قال عياض: والذى أميل اليه قول مالك وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاة على غير الأنبياء يعنى

.....

استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت، لأن الله تعالى سماهم رسلاً. وأما المؤمنون فاختلف فيه، فقيل لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكى عن مالك كما تقدم. وقالت طائفة: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجاوز تبعاً فيما ورد به النص. أو الحق به لقوله تعالى: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً - الفرقان: ٦٣ ﴾ ولأنه لما علمهم السلام. قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين. وقالت: طائفة تجاوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة. وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد. وقال النووي: هو خلاف الأولى. وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري (كما تقدم تقريره) ووقع مثل حديث ابن أبي أوفى عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، أخرجه أبو داود والنسائي، وسنده جيد، وفي حديث جابر أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: صل على وعلى زوجي. فقعل، أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً، وصححه ابن حبان. وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته - الأحزاب: ٤٣ ﴾ وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك. وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله، ولهذا أن يخصاً من شاء بما شاء، وليس ذلك لاحد غيرهما. قال الحافظ: والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي ﷺ، فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال أبو بكر ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً. ويقال: صلى الله على النبي ﷺ وعلى خليفته. ونحو ذلك وقريب من هذا أنه لا يقال محمد عز وجل، وإن كان معناه صحيحاً، لأن هذا الشاء صار شعاراً لله سبحانه، فلا يشاركه غيره فيه. ولا حجة لمن أجاز ذلك منفرداً محتجاً بقوله تعالى: ﴿ وصل عليهم - التوبة: ١٠٣ ﴾ ويقول: ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » ويقول امرأة جابر: « صل على وعلى زوجي » فقَالَ صل عليهما، فإن ذلك كله صدر من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يفضل من حقه بما شاء لمن شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه اذن في ذلك. ويقوى المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم، وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في الأذكار، وصحح الثاني. وقد روى اسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أما بعد وإن ناساً من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي. فإذا جاءك

متفق عليه . وفي رواية إذا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته ، قال : اللهم صلى عليه .
 ١٧٩٣ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ،

كتابي هذا فرمهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ، ثم أخرج عن ابن عباس
 باسناد صحيح ، قال : لاتصلح الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار -
 انتهى . وقال البيهقي : يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعميم لا ما إذا كان على وجه الدعاء
 بالرحمة والبركة . وقال ابن القيم : المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل
 الطاعة على سبيل الاجمال ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما إذا ترك في حق مثله او
 أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعارا لم يكن
 به بأس - انتهى . تنبيهه : اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحى ، فقيل :
 يشرع مطلقاً . وقيل : بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد
 الجوينى ، كذا في الفتح (متفق عليه) أخرجه البخارى في الزكاة والمغازى والدعوات ، ومسلم في الزكاة ،
 وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ٣٥٥) وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقي (ج ٤ ص ١٥٧)
 (وفي رواية) هذه الرواية من أفراد البخارى أوردها في باب هل يصلى على غير النبي ﷺ من كتاب الدعوات
 (اللهم صل عليه) تماما : وأتاه أبو بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى .

١٧٩٣ - قوله (بعث رسول الله ﷺ عمر) أى أرسله ساعيا وعاملا (على الصدقة) أى الواجبة يعنى
 الزكاة المفروضة ، لأنها المعهودة بانصراف الألف واللام اليها ، ولأن البعث إنما يكون على الصدقات المفروضة .
 وقال ابن القصار المالكي : الالتيق أنها صدقة التطوع ، لأنه لا يظن بهمؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض ، وعلى
 هذا فعذر خالد واضح ، لأنه أخرج ماله في سبيل الله ، فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ، ويكون
 ابن جميل شح بصدقة التطوع فستب عليه . وقال في العباس : هى على ومثلها معها أى أنه لا يتمتع إذا طلبت منه .
 وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جمداً ولا عناداً . أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك ،
 كما حكاه المذهب . قيل : وفيه نزلت : ﴿ وما نقموا - البروج : ٨ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ فان يتوبوا يك خيرا لهم -
 التوبة : ٧٤ ﴾ فقال : استتابني الله قتاب وصلح حاله ، والمشهور نزولها في غيره . وأما خالد فكان متأولا
 بأجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سياتى التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ لخالد والعباس ،
 ولم يعذر ابن جميل . قال القسطلاني أخذا عن ابن دقيق العيد : فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام

فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يتم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله،

الهدية . وقال النووي : إنه الصحيح المشهور . ويؤيده قوله : « بعث عمر على الصدقة » فهو مشعر بأنها صدقة الغرض ، لأن صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة - انتهى . (فقيل) القائل هو عمر رضى الله عنه ، لأنه هو المرسل . ويؤيده رواية الدارقطنى من حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغلط له ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله - الحديث . (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم . قال ابن مندة : لم يعرف اسمه ، ومنهم من ساء حميداً . وقيل : اسمه عبد الله ، وذكره الذهبي في تجريده (ج ٢ ص ٢٢٥) فيمن عرف بأبيه ولم يسم . وقال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه في كتب الحديث (وخالد بن الوليد) بالرفع عطف على ابن جميل ، وهو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى ، أبو سليمان سيف الله ، وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية ، وكان إليه أئنة الخيل في الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية والفتح ، وشهد موته . ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله ، وشهد الفتح وحينئذ . واختلف في شهوده خير ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن خالته ابن عباس وجابر بن عبد الله والمقدام بن معديكرب وغيرهم . استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة ، ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين لولوا فتح دمشق . قال الزبير بن بكار : كان ميمون النقيبة ، ولما هاجر لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوليه الخيل ، ويكون في مقدمته . وقال ابن سعد : كان يشبه عمر في خلقته وصفته . ولما نزل الحيرة قيل له : أحذر السم لا تسقيكه الأعاجم ، فقال : اتوني به فأخذه بيده . وقال : بسم الله وشربه ، فلم يضره شيئاً . قال ابن سعد وابن نمير : مات بمحصر سنة (٢١) وقال دحيم . وغيره : مات بالمدينة . وقيل : مات سنة (٢٢) ويروى أنه لما حضرته الوفاة بكى . وقال : لقيت كذا وكذا زحفاً . وما في جسدى شبر إلا وفيه ضربة بسيف أوطعته برمح ، وما أنا أموت على فراشى ، فلانامت أعين الجبناء (والعباس) بالرفع عطف على خالد . ووقع في رواية أبي عبيد (ص ٥٩٢) منع ابن جميل وخالد والعباس أن يتصدقوا ، وهو مقدر هنا لأن منع يستدعى مفعولاً أى منع هؤلاء التصديق ببنى اعطاء الزكاة (فقال رسول الله ﷺ) بيان لوجه امتناع هؤلاء من الاعطاء ، فلذلك ذكره بالفاء (ما ينتقم ابن جميل) بكسر القاف من باب ضرب أى ما ينكر الزكاة (إلا أنه) أى لأجل أنه (كان فقيراً فأغناه الله ورسوله) لجعل نعمة الله ، وهو كونه أغناه الله بعد فقره سبباً لكفرها ، مع أنه لا يصحح أن يكون علة لكفران النعمة ، بل هو موجب للشكر ، فعكس

وأما خالد فانكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أذراعه وأعدته

وجعلها موجبة للكفران ، فاستحق كل الذم . وفي هذا قول الشاعر :

ما تقموا من بنى أمية إلا أنهم يحلمون إذا غضبوا

أوما ينقم أى ما يكره شيئا إلا أغناه الله ، وهذا مما لا يكره أو ما يكره شيئا إلا كون الله أغناه بعد فقره ، وهذا ليس بمنكر ، فكأنه لم ينكر منكرا أصلا . يقال : تقمته منه كذا أنقم بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل ، إذا عبته وأنكرته عليه وكرهته ، وكذلك تقمته بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل . وقيل : ينقم بكسر قاف أفصح من فتحها . قال فى النهاية : ويقال : تقم من فلان الاحسان إذا جعل احسانه بما يؤيده إلى كفر النعمة أى أواه غناه إلى أن كفر نعمة الله ، فإينقم شيئا فى منع الزكاة إلا أن يكفر النعمة . قال الثوربشئى : وهذا الذى قاله صحيح ، لأن قول القائل لمن أساء إليه بعد أن أحسن هو إليه ما عبته على إلا الاحسان اليك ، تعريض بكفران النعمة ، وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان ، وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه ، لأنه كان سيبا لدخوله فى الاسلام ، فاصبح غنيا بعد فقره بما أفاءه الله على رسوله ، وبما أباح لأمته من الغنائم ببركته . انتهى . وقال الكرماني : الاستثناء مفرغ . ومحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لأجله ، والمفعول به حيثئذ محذوف أى ليس ثمه شىء . ينقم له ابن جميل يوجب منع الزكاة إلا أغناه الله ، وليس بموجب للنعم ، فلا موجب له أصلا ، وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شىء ، وذلك الشىء لا يقتضى اثباته ، فهو منتفأ ببدأ ، ويسمى مثل ذلك عند البيهانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ، فن الأول قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
بين فلول من قراع الكتاب

لأنه إذا لم يكن فيهم عيب إلا هذا . وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم . ومن الثانى هذا الحديث وشبهه أى ما ينقم ابن جميل شيئا إلا كون الله أغناه بعد فقره ، وهذا مما لا ينقم فليس ثمه شىء . ينقم أو قل ينكر منكرا أصلا ، فينبغى له أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بالنعمة (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره ، نحو ﴿وما أدراك ما الحاقة - الحاقة : ٣﴾ والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده ، فانه (قد احتبس) أى وقف (أذراعه) بمهمات جمع درع بكسر الدال ، وهى الزردية (وأعدته) بضم المشاة جمع عند بفتحين . وفى مسلم : أعتاده بزيادة الألف بعد التاء ، وهو أيضاً جمعه . وقال النووى : واحده عتاد ففتح العين . وقال الجزرى : الأعدد والاعتاد جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . ويجمع على أعدة (بكسر التاء) أيضاً . وقيل : هو الخيل خاصة ، يقال : فرس عتيد أى صلب أو معد

في سبيل الله فهي على ومثلها معها ،

للكوب أو سريع الثوب (في سبيل الله) قصة خالد بن الوليد على وجوه : أحدها أنهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أمان الاعتاد والأدراع بظن أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة . فقال لهم : لا زكاة فيها علي ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن خالداً منع الزكاة ، فقال : إنكم تظلمونه ، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول ، فلا زكاة فيها فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة ، ولمن جوز احتباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والجحف ، وقد يدخل فيها الخيل والأبل ، لأنها كلها عتاد للجهاد ، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها ، ولمن جوز صحة الوقف والحبس من غير إخراج من يد الواقف ، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبتة بالزكاة عنه معنى ، وثانيها أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه . وأراد أنه لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه ، لأنه قد جعل أدراعه وأعتاده في سبيل الله تبرراً وتبرغاً وتقرباً إليه تعالى ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة ، فإذا أخبر بعدم الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله . وقيل : المعنى أنه ﷺ لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملاً على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما تعلقوه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله : «تظلمونه» أي بنسبتكم إياه إلى المنع ، وهو لم يمنع ، وكيف يمنع الفرض ، وقد تطوع بتجسس سلاحه وخيله ، وثالثها أنه أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه في سبيل الله فيما يجب عليه من الزكاة التي أمر يقبضها منه ، وذلك لأن أحد الأصناف الثمانية سبيل الله ، وهم المجاهدون ، فصرفها في الحال كصرفها في المال فيكون فيه حجة لمن جوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية ، وهو قول كافة العلماء ، خلافاً للشافعي ، ولمن قال يجوز إخراج القيم في الزكاة كالخفية ، وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة ، فبدل على أنه ذهب إلى هذا التأويل . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما يفتقر على التأويل الأول والثالث بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبب خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله إرضاءه إياها لذلك وعدم تصرفه بها في ذلك ، وهذا النوع حبس وإن لم يكن تحبباً أي وقفاً . ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر ، فإنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعى (فهي) أي صدقة العباس (على) أي أنا ضامن متكفل عنه ، وإلا فالصدقة عليه حرام (ومثلها معها) أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في الأسان والمقادير ، فإن ذلك يتغير بزيادة المال وتقصاته ، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عام آخر . قيل : معناه أنه أخرجه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه . قال الجزري : في جامع الأصول (ج ٥ ص ٤٧٠) : معناه أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها ، وكانت ديناً على العباس ، لأنه رأى به حاجة

.....

إلى ذلك . وقال أبو عبيد : أرى - والله أعلم - أنه كان آخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس ، فانه يجوز للامام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها بعد كالذى فعله عمر في عام الرمادة ، فلما أحبب الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين . قال الثوري : ويخرج معنى قوله : « فبى على ومثلها معها » على هذا التأويل أن النبي ﷺ قال : هذا القول على صيغة التكفل بما يتوجه عليه من صدقة عامين ، وهو تأويل حسن - انتهى . وقال في اللغات : استعمل العباس رسول الله ﷺ بذلك عامين لحاجة كانت له فأملهه ، ويجوز للامام أن يؤخرها إذا كان لوجه النظر ثم يأخذها **وقيل** : معناه أنه ﷺ التزم باخراج ذلك عنه ، ويرجعه قوله إن عم الرجل صنو أبيه أى مثله ، ففى هذا اللفظة إشعار بذلك ، فان كونه صنوا لاب يناسب أن يحمل عنه أى هى على إحساناً إليه وبراً به وتفضيلاً له وتشريفاً . قال الخطابي : وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون قد تحمل بالصدقة وضمن أدامها عنه لستين ، ولذلك قال : إن عم الرجل صنو أبيه يريد أنه حقه فى الوجوب حتى أبيه عليه ، إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد ، فأنا انزعه عن منع الصدقة والمطل بها وأودبها عنه . **وقيل** : معنى على عندى أى هى عندى قرض ، لانه ﷺ استقرض منه زكاة عامين لاحتياجه لصرافها فى مصارفها أو فى المصارف الأخرى التى على بيت مال المسلمين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث على . وفى اسناده مقال . وفى الدارقطنى من طريق موسى ابن طلحة . أن النبي ﷺ قال : إنا كنا احتجنا فتمجلنا من العباس صدقة ماله ستين ، وهذا مرسل وروى الدارقطنى أيضاً موصولاً بذكر طلحة ، واسناد المرسل أصح . **وقيل** : إن العباس عجل إليه ﷺ صدقة عامين هذا العام الذى طلب العامل منه ، والعام الذى بعده ، وهو المراد بقوله : « ومثلها معها » ومعنى على عندى أى قد وصل إلى زكاة العباس لعامين ، فبى عندى . قال أبو عبيد بعد ذكر ما يدل على أنه آخر زكاته عنه وما يدل على أنه تعجلها منه : ولعل الأمرين جميعاً قد كانا أى فى وقتين . قال وكلا الوجهين : جائز إذا كان على وجه الاجتهاد ، وحسن النظر من الامام **وقيل** : يحتمل أن النبي ﷺ استسلف منه ما لا ينفقه فى سبيل الله ، ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها . قال الحافظ ، وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس بعيد - انتهى . **واعلم** انه وقع اختلاف فى هذا اللفظ ، ففى رواية وقع كما فى الكتاب ، وهو لفظ مسلم . وفى رواية فبى عليه صدقة ومثلها معها ، وهو لفظ البخارى . وفى رواية هى عليه ومثلها معها ، أى من غير ذكر الصدقة ، ذكر هذا اللفظ البخارى ، ووصله الدارقطنى من طريق محمد بن اسحاق . وفى رواية « فبى له ومثلها معها » وهو لفظ ابن خزيمة ، أخرجه من طريق موسى بن عتبة . **أما** معنى اللفظ الذى فى المشكاة فقد تقدم الكلام عليه آنفاً . **وأما** معنى فبى عليه صدقة ومثلها معها

ثم قال: يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه. متفق عليه.

وقيل: إنه عليه السلام ألزم العباس بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وأبني للذم عنه، فضمير «عليه» للعباس. والمعنى هي، أي الصدقة المطلوبة من العباس، عليه صدقة أي واجبة ثابتة عليه لازمة له، سيتصدق بها ومثلها معها أي ويضيف إليها مثلها كرما منه، وليس معناه أنه يقبضها. لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم أي وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها. فكأنه أخذها منه وأعطاهم إه. **وقيل:** هو محمول على ظاهره، وكان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم. **وقيل:** المعنى أن أمواله كالصدقة عليه، لأنه استدان في مفاضة نفسه وعقيل، فصار من جملة الغارمين الذين لا تلمهم الزكاة، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار. **وقيل:** يحتمل أن ضمير «عليه» لرسول الله، وهو الموافق لما قيل: لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أي فصدقة العباس على الرسول عليه السلام، فيكون موافقا لقوله في رواية مسلم: فهي علي. وأما معنى فهي عليه ومثلها معها فهو أنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين، وقد تقدم هذا في كلام أبي عبيدة واضحا. **وقيل:** المراد بقوله فهي عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون موافقا لرواية مسلم بلفظ: فهي على قال البيهقي ورواية الحديث بلفظ: فهي عليّ أولى بالصحة، لموافقتها للروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل - انتهى. وقال الحافظ بعد ذكر حديث ابن مسعود: إن النبي عليه السلام تجبل من العباس صدقة سنتين: في أسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعا للاشكال، ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات. وأما معنى فهي له ومثلها معها أي فهي عليه. قال البيهقي: له بمعنى عليه، وهذه الرواية محمولة على سائر الروايات أي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات. قال الحافظ: وهذا أولى، لأن المخرج واحد، واليه مآل ابن حبان (أما شعرت) بفتح العين، و«الهمزة» استفهامية، و«ما» نافية أي ما علمت (أن عم الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره، إذ يقال لتختلن نبتا من أصل واحد: صنوان، ولأحدهما صنو والمعنى أما تنبئت أنه عمي وأبي، فكيف تنهم بما ينافي حاله، لعل له عذر أو أنت تلومه، قاله القاري. وقال المظهر: يعني عم الرجل وأبوه كلاهما من أصل واحد، يعني إذا علمت أنه وإن من أصل واحد فلا تقل له ما يتأذى منه محافظة لجانبى. وقال الثوري: أراد أن أباه والعباس من أرومة واحدة وأنه منه بمثابة الأب، ويقال لائل: الصنو أي مثل أبيه، فن الأدب بل من الواجب أن لا يسمعه فيه ما يعود منه نقيصه عليه. وقال الجزري: المراد بهذا القول، إن حق العباس في الوجوب كحق أبيه صلى الله عليه وسلم، فدأنا أنزله عن منع الصدقة والمطل بها (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عبيد وابن خزيمة والبيهقي.

١٧٩٤ - (٨) وعن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ، يقال له ابن التبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم لحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني استعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدهم

١٧٩٤ - قوله (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) أى جملة عاملا وساعياً (من الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي ، آخره دال مهملة ، أبوحى باليمن . وفي رواية : من الأسد بالسين المهملة بدل الزاي . وفي رواية : من بنى الأسد . قال النووي : الأسد باسكان السين ، ويقال له (أى للرجل المذكور) الأزدى من أزدشنوة ، ويقال لهم الأزد والأسد . وقال التيمي : الأسد والأزد يتعاقبان . وقال الرشاطي : هو الأزد بن الغوث ابن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان ، ثم قال : يقال له : الأزد بالواو والأسد بالسين (يقال له ابن التبية) بضم اللام وسكون المثناة فوقية وكسر الموحدة ثم ياء النسب . وفي بعض الأصول بفتح المثناة . وقيل بفتح اللام والمثناة ، والمشهور الأول . قيل : وهو الصواب ، نسبة إلى بنى نبت حى من الأزد ، واسم ابن التبية عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره . قال في الإصابة : عبد الله ابن التبية بن ثعلبة الأزدى مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن التبية - الحديث . وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى ، وسماه ابن سعد والبعثي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واحد عبد الله - انتهى . قيل : والتبية كانت أمه فعرف بها . قال الحافظ : ولم أقف على اسمها ، ووقع في رواية ابن الأينية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية ساكنة وفتحة فوحدة مكسورة فتحتية مشددة (على الصدقة) وفي رواية : على صدقات بنى سليم بضم السين وفتح اللام . قال الحافظ : أفاض العسكري بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . وفي رواية : بعث مصدقاً إلى اليمن (فلما قدم) أى المدينة بعد رجوعه من عمله وأمر عليه السلام من يحاسبه ويقض منه (قال هذا لكم وهذا أهدي لي) بصيغة الماضي المجهول من الإهداء ، أى قال لبعض ما معه من المال : هذا مال الزكاة ، وقال : لبعضه الآخر هذا أعطانيه القوم هدية . وفي رواية أبي نعيم : لجعل يقول هذا لكم وهذا حتى ميزه قال : يقولون من أين هذا لك ؟ قال أهدي لي ، فجاءوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم (فخطب النبي ﷺ) أى الناس ليعلمهم وليحذروهم من فعله ، زاد في رواية قبل ذلك فقال ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقاً ، ثم قام فخطب . وفي رواية : فصعد المنبر وهو مغضب (استعمل رجلا) أى لجمعهم عمالا (مما ولاني الله) أى جعلني حاكماً فيه (فيأتي أحدهم) أى من العمال وروعى فيه الاجمال ولم يبين

فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فها جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أهدي له أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء أو بقراً له خوار،

عنه سترأ وتكرماً عليه (وهذه) أنت لتأنيث الخبر، وهي (هدية أهديت لي) أعطيت لي أو أرسات إلى هدية (فهلا) وفي رواية «الآ» بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى (جلس) أى لم لم يجلس (في بيت أبيه أو بيت أمه) قال القارى: أو للتنوين أولئك، وهذا تحقير لشأنه في حد ذاته، يعنى إنما عرض له التعظيم من حيث عمله - انتهى. وفي رواية للشيخين: في بيت أبيه وأمّه. وفي رواية للبخارى: في بيت أبيه وبيت أمه أى بالواو بدل أو (فينظر) بالنصب جواب قوله «فهلا جلس» أى يرى أو فينظر، قاله القارى. وقال القسطلانى الظاهر أن النظر ههنا من طريق العلم، وتوقف فيه ابن هشام في مقفيه، وقال به أخرى، حكاه في المصاييح (أهدي له) أى شئ في بيته الأصيلي (أم لا) وفي رواية للبخارى: حتى تأنيته هديته إن كان صادقاً. والمعنى لولا الامارة والحكومة لم يهد له شئ، فهذا الذى أهدي له إنما هو لامارته وعمله، وهو الرشوة، فلا يحل له. قال النووي: في الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأماتته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيمة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يرد إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال. وقال الخطابي: في الحديث بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للحايا وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانه منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاءه لأهله (لا يأخذ أحد منه) أى مال الصدقة (شيئاً) وفي رواية: لا ينال أحد منكم منها (أى من الصدقة التي يقبضها) شيئاً. وفي أخرى: لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه. وعند أبي عوانة: لا ينال منه شيئاً (يحملة) حال أو استئناف بيان (على رقبتة) أى تشهيراً واقتضاحاً. وفي رواية: على عنقه (إن كان) أى المأخوذ (بعيراً) أى يحمله على رقبتة بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة معدوداً، يقال: رغا البعير إذا صوت أى إن كان المأخوذ بقراً يحمله على رقبتة حال كونه له رغاء. وقال الطيبي: أى فله رغاء محذف الفاء من الجملة الاسمية. وهو سائغ، لكنه غير شائع - انتهى. وعند أبي داود: إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء، أو بقرة فلها خوار (أو) كان المأخوذ (بقراً) يحمله على رقبتة حال كونه (له خوار) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بمدها الف فراء، وهو صوت

أوشاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟

البقر (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته حال كونها (تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء ، ويجوز كسر العين أى تصيح وأنصوت ، واليعار صوت الشاة الشديد . قال في المفاتيح : يعنى من سرق شيئاً فى الدنيا من مال الزكاة أو غيرها يحجى يوم القيامة ، وهو حامل لما سرق إن كان حيواناً له صوت رفيع ليعلم أهل العرصات حاله ، فيكون فضيخته أشهر ، كما قال تعالى : ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة - آل عمران : ١٦١ ﴾ وقال التوربشتى : لما كان الرغاء والخوار من الأصوات التى يسمعها البعيد كما يسمعها القريب قال له رغاء وله خوار ، فلما انتهى إلى الشاة جعل الصياح صفة لازمة لها يدل على أنها لا تزال تيعر بين أهل الموقف ليكون ذلك أنكل فى العقوبة وأبلغ فى الفضيحة - انتهى . (ثم رفع يديه) أى وبالغ فى رفعهما (حتى رأينا عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أى يياضها المشرب بالسمره والعفرة يياض ليس بمخالص (اللهم هل بلغت) بالشديد أى قد بلغت أو استفهام تقريرى ، والمراد بلغت حكم الله اليكم امتثالاً لقوله تعالى : له ﴿ بلغ - المائدة : ٦٧ ﴾ وإشارة إلى ما يقع فى القيامة من سؤال الامم هل بلغتم أنبياءهم ما أرسلوا به اليهم (اللهم هل بلغت) وفى رواية لمسلم : قال اللهم هل بلغت مرتين ومثله لأبى داود ولم يقل مرتين . وفى رواية للبخارى : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً . وفى أخرى له : الأهل بلغت ثلاثاً أى أعادها ثلاث مرات وكرر هذا التقرير وعظه على الناس ليكون أكثر وقوعاً وتعظيماً وحفظاً فى خواطرهم يعنى الله تعالى شاهدى على تبليغ حال السرقة حتى لا ينكروا تبليغى يوم القيامة . وفى الحديث من الفوائد محاسبة العامل والمؤمن ، وأن المحاسبة تصحح أمانته ، وهو أصل فعل عمر فى محاسبة العمال . وفيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا أن يطيها له الامام كما فى قصة معاذ ، أنه عليه السلام طيب له الهداية ، فأنفذها له أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى الفتح : فى الحديث منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم ، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الامام فى ذلك ، لما أخرجه الترمذى من رواية قيس بن أبى حازم عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال : لا تصين شيئاً بغير إذنى ، فانه غلول . وقال المهلب : فيه أنها إذا أخذت تجعل فى بيت المال ، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الامام ، وهو مبنى على أن ابن اللثبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدى له وهو ظاهر السياق ، ولكن لم أر صريحاً . ونحوه قول ابن قدامة فى المغنى (ج ٩ ص ٧٨) لما ذكر الرشوة والهدية التى ليس للحاكم قبولها فعليه ردها إلى أربابها ، لانه أخذها بغير حق ، فاشبهه المأخوذ بعقد فاسد . ويحتمل أن يجعلها فى بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللثبية برد الهدية التى أهديت له على من أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه

متفق عليه . قال الخطابي : وفي قوله : هلا جاس في بيت أمه أو أبيه ، فيظن أيهدى إليه أم لا ؟ دليل على أمر يتذرع به إلى محظور ، فهو محظور وكل دخل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد حكمه عند الاقتران أم لا ؟

وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال بحاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت أبيه وأمه جواز قبول الهدية ممن كان يهديه قبل ذلك كذا قال : ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة . وفيه أن من رأى متأولا خطأ في تأويل يضرم أخذ به أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاعتراض به . وفيه جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الامارة وللإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه - انتهى كلام الحافظ (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة والهبة والايان والندور والحيل والأحكام ، ومسلم في المغازي وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٥٢٣) وأبودواد في الخراج ، وأبوعوانة والبيهقي وغيرهم . وفي الباب عن عائشة عند البزار ، وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ذكرهما الهيشي في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٨٥ - ٨٦) مع الكلام فيهما (قال الخطابي) صاحب معالم السنن (وفي قوله هلا جلس في بيت أمه أو أبيه) كذا في رواية أبي داود بتقديم الأم . قيل : هي رواية بالمعنى ، والأصل ما وقع عند الآخرين بتقديم الأب وهو أيضاً مقتضى المقام ، فانه مشعرين زيادة الاكرام ، فقوله في الحديث « أوبيت أمه » محمول على التنزل (فينظر أيهدى إليه أم لا) كذا في بعض نسخ أبي داود بلفظ : إليه مكان له ، وهكذا وقع في بعض روايات البخاري (دليل على أن كل أمر يتذرع) بالذال المعجمة على بناء المفعول من التذرع أي يتوسل (به إلى محظور فهو محظور) أي ممنوع ومحرم . ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجر ، وكراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض ، قاله ، القاري . وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في فتاواه : معنى قول الخطابي : أن المباح إذا جعله وسيلة إلى أمر محرم صار حراما كقبول الهدية في قصة ابن اللثية ، فانه في الأصل مباح ، لكن لما جعل وسيلة إلى أخذ الزكاة بالحاباة والمساحمة ، وهو حرام صار حراما ، لأن للوسائل حكم المقاصد في الحرمة - انتهى . (وكل دخل) بفتحين . هكذا وقع في بعض النسخ . وفي أكثرها دخيل على وزن كريم ، وهكذا في معالم السنن « وكل » بالرفع . وقيل بالنصب أي كل عقد يدخل (في العقود) ويضم إلى بعضها كعقد البيع والهبة والاجارة والقرض والنكاح والرهن (ينظر) أي فيه (هل يكون حكمه عند الانفراد) أي قبل دخوله في ذلك العقد وانضمامه إليه (حكمه عند الاقتران) والاجتماع والدخول (أم لا) فعلى الأول يصح وعلى الثاني لا يصح ، كما إذا باع من أحد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفا مثلا يدفع ربحه إلى ذلك الثمن ، ومن رهن داراً بمبلغ كذا .

هكذا في شرح السنة .

وأجره بشيء قليل، فقد ارتكب محظوراً. قال الطيبي: ولما علم رسول الله ﷺ أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال: اللهم هل بلغت مرتين، كذا في المرقاة. وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي: معنى قول الخطابي: أن من أدخل عقد في عقد آخر، كن أدخل إعارة في رهن أو إجارة في رهن أو قرضاً في بيع ينظر هل يكون حكم ذلك العقد الداخل عند الانقراض عن العقد الذي أدخل فيه حكمه في تعلق رضاء المتعاقدين به عند اقترانه به أم لا، فعلى الأول يصح، وعلى الثاني لا يصح، كما إذا باع متاعاً بشئ يسير ليقرضه ألفاً، فلو لم يتوقع البائع منفعة القرض لما باع بهذا القدر ولم يرض به، وكذا لو لم يكن رهن الدار بمبلغ كثير لم يرض الراهن باجارتها بشيء يسير، ولم يرض باجارتها فلا تصح هذه العقود، لأنها لم تتعلق بها الرضاء عند الانفراد بل عند الاقتران فقط، ولو كان بين الراهن والمرتهن صداقة تصح الإجارة أو الإجارة بشيء يسير، ولو لم يتعقد بينهما عقد الرهن صح الإجارة أو الإجارة، لأنهما مما يتعلق به الرضاء عند الانفراد لأجل الصدقة مثلاً فقط - انتهى. (هكذا) أى نقله البغوي عنه (في شرح السنة) وكلام الخطابي هذا معالم السنن (ج ٣ ص ٨) هكذا وفي قوله «الأجل في بيت أمه أو أبيه» فينظر أيهدى إليه أم لا، دليل على أن كل أمر يتدرج به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض بجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بهما من غير عوض. وفي معناه باع درهما ورغيفاً بدرهمين، لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعه إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجرى مجرى ما ذكرناه على معنى قوله هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، فينظر في الشيء وقريته إذا أفرد أحدهما عن الآخر، وفرق بين قرانهما، هل يكون حكمه عند الانفراد حكمه عند الاقتران والله اعلم، قلت: واليه ذهب الامام مالك، وقد بسط ذلك في المؤطا وذكر لذلك نظائر وأمثلة في باب المرافلة من كتاب البيوع: منها أن الرجل يعطى صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديتاً، يأخذ منه ذهباً متوسطاً مثلاً بمثل. فقال: هذا لا يصلح، لأنه أخذ فضل جيده من الردي، ولولاه لم يبايعه - انتهى. ملاحظاً. وقد ذكره ابن رشد في البداية (ج ٢ ص ١٦٤ - ١٦٥) مع بيان اختلاف العلماء في ذلك فارجع إليه. ومنها أن رجلاً أراد أن يتناع ثلاثة أصع من تمر بجوة بصاعين ومدين من تمر كيس. فقيل له: هذا لا يصلح، لجعل صاعين من كيس، وصاعاً من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح، لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس. ومنها أن يقول الرجل للرجل: يعني ثلاثة أصع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلاً بمثل، فيجعل صاعين من

.....

حنطة شامية وصاعا من شعير (الشعير والحنطة عند مالك صنف واحد) يريد أن يجيز بذلك البيع ، فهذا لا يصلح لأنه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفرداً، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية فهذا لا يصلح إلى آخر ما قال ، وعليك أن ترجع لشرح هذه الامثلة إلى شروح المؤطا للزرقاني والبايجي وغيرهما وما قاله الخطابي في الكلية الأولى ، فهو موافق لمذهب الحنفية ومذهب الشافعي وغيره ، لأن من القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد ، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية . وأما مقاله من الكلية الثانية ، فأما يليق بمذهب من منع الحيل للتوسل بها إلى الخروج من الربا أو غيره ، كمالك وأحمد . وأما أبو حنيفة والشافعي فهما يريان إباحة الحيل فلا ينظران إلى هذا الدخيل . وأستدل لهما بما سيأتي في باب الربوا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم اتبع بالدرهم جنيباً - انتهى . ونحوه حديث أبي سعيد في قصة بلال ، وسيأتي أيضاً في ذلك الباب . قال القاري : أفهم النبي صلى الله عليه وسلم أن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربوا جائز؟ وقال أيضاً هذا الحديث (يعنى حديث أبي سعيد في قصة بلال) كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربوا الذي قال به أبو حنيفة والشافعي . وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يبيع الردي بالدرهم ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الاثراء من ذلك المشتري أو من غيره ، بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته ، والا لينته له - انتهى . وأجيب عن هذا الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم بع الجمع مطلق لا عام ، والمطلق لا يشمل ، ولكن يشيع ، فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السائمة بعينها ، هذا ملخص ما ذكره الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في الجواب عن هذا الاستدلال ، وقد أطال فيه جداً وبسط الكلام أيضاً على سد الذرائع وإبطال الحيل ، فعليك أن ترجع إليه وإلى ارشاد الفحول (ص ١٧ - ١٨) للشوكاني . والفروق للقرافي (ج ٢ ص ٣٩ ، ٤١) وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة في هذا الحديث ، لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناول ظاهر السياق بعمومه ، بل باطلاقه ، والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً ، فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأن دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع ، فلتكن هذه الصورة ممنوعة - انتهى . وسيأتي مزيد الكلام في هذا في باب الربوا إنشاء الله تعالى .

١٧٩٥ - (٩) وعن عدى بن عميرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعملناه منك على عمل فكتمتنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة. رواه مسلم.

(الفصل الثاني)

١٧٩٦ - (١٠) عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة)

١٧٩٥ - قوله (وعن عدى بن عميرة) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها تحسية ثم راء هو عدى بن عميرة فروة بن زرارة بن الأرقم الكندي صحابي معروف، يكنى أبا زرارة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه شيئاً يسيراً، وروى عنه أخوه العرس وله محبة وغير واحد. قال أبو عروبة الحراني: كان عدى بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان، فصار إلى الجزيرة فأت بها، وله عقب بجران، وقال ابن سعد: لما قدم على الكوفة جعل بعض أصحابه يتناول عثمان، فقال بنو الأرقم لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان. فتحولوا إلى الشام، فأنزلهم معاوية الجزيرة، وقيل: أسكنهم الرها وأقطعهم بها ومات بها عدى بن عميرة في خلافة معاوية (من استعملناه) أي جعلناه عاملاً (منكم) أيها المؤمنون، إذا الكافر لا يصح توليته. قال المناوي: فخرج الكافر، فلا يجوز استعماله على شيء من أموال بيت المال (فكتمتنا) بفتح الميم أي أخفى عنا (مخيطاً) بكسر الميم وسكون المعجمة، وفتح أي ابرة (فما فوقه) أي فشيئاً يكون فوق الخيط في الصغر أو الكبر. قال الطيبي: ألفاء في قوله: فما فوقه، للتعقيب على التوالى وما فوقه يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدنى، كما في قوله تعالى: ﴿بعضة فما فوقها - البقرة: ٢٦﴾ (كان) أي ذلك الكتمان (غلولا) بضم المعجمة أي خيانة في الغنيمة. قال النووي: أصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة (به) أي بما غل (يوم القيامة) تقضيحاً له وتعذيباً. والحديث مسوق لحث العمال على الأمانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأن عليه رداً ما غل، وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبته للحديث السابق في ذكر العمل والخيانة (رواه مسلم) في المغازي وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ١٩٢) وأبو داود في التضايا.

١٧٩٦ - قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) أي يجمعونها يقال كنزت المال كنزاً من باب ضرب جمعت وادخرته، وكنزت الثمر في وعائه كنزاً أيضاً فأصل الكنز في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. قال ابن جرير: الكنز كل شيء مجموع بهضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها - انتهى. ومنه

كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال ﴿ إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث ، وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم ، فقال : فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكثر المرأ ؟

ناقة كناز أى مكتنزة اللحم - وقيل : الكنز المال المدفون معروف تسمية بالمصدر واجمع كنوز وأكتز الشيء اجتمع وامتلاً ومال مكنوز أى مجموع (كبر) بضم الباء أى شق وأشكل (ذلك) أى نزول الآية أو ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وأن كل من تأثر مالا جمل أو قل فالوعيد لاحق به (أنا أفرج عنكم) بتشديد الراء أى أزيل هذه الشدة عنكم وآتى بالفرج لكم فانه ليس عليكم فى الدين من حرج (فانطلق) أى فذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) وفى بعض نسخ أبي داود : فانطلقوا فقالوا (يا نبي الله إنه) أى الشأن (كبر) أى عظم وصعب (على أصحابك هذه الآية) أى حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا ليطيب) من التفعيل أى ليحل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقى من أموالكم) قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها - التوبة : ١٠٣ ﴾ ومعنى التطيب إن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء ، وإما أن يزكيه من تبعه ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى ، وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً ، ولعل فى الآية فى قوله تعالى : ﴿ ولا ينفقونها فى سبيل الله - التوبة : ٣٤ ﴾ إشارة إليه بأن المراد بالاتفاق اعطاء الزكاة لاتفاق المال كله . قال الحافظ : المراد بسبيل الله فى الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التى هى مصارف الزكاة وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية (وإنما فرض الموارث) عطف على قوله : « إن الله لم يفرض الزكاة » قال الطيبي : كأنه قيل إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا ولم يفرض الموارث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم ، والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (وذكر كلمة) من كلام الراوى أى ابن عباس أى وذكر صلى الله عليه وسلم : كلمة أخرى بعد الموارث لم أحفظها ، والجملة معترضة بين الفعل وعمله وهو قوله (لتكون) أى وإنما فرض الموارث لتكون الأموال بالميراث طيبة (لمن بعدكم) وفى النسخ التى بأيدنا من سنن أبي داود وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم أى بدون قوله : « وذكر كلمة » ورواه البيهقي بلفظ : وإنما فرض الموارث فى أموال تبق بعدكم (فقال) أى ابن عباس (فكبر عمر) أى فرحا على كشف المعضلة (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (له) أى لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن تكون ألاً للتبسيه وأن تكون الهزمة الاستفهامية ولا نافية (بخير ما يكثر المرأ) أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذها لما قبله ولما بين أن لا وزر فى جمع المال بعد أداء

المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

الزكاة ورأى فرحهم بذلك رغبتهم عن ذلك إلى ما هو خير وأبقى وهو التقليل والاكتفاء بالبلغة (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهراً وباطناً. قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف. والجملة الشرطية بيان (إذا نظر) أى الرجل (سوته) أى جعلته مسروراً بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعى أو عرفى (أطاعته) وخدمته (حفظته) أى حقوقه فى نفسها وماله وولده وبيته. قال القاضى: لما بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لا حرج عليهم فى جمع المال وكثره ما داموا يؤدونه الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهى المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك وهى ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها قسرك وتقضى عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعين لك فتحفظ عليك شرك وتستمد منها فى حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامى مالك وتراعى عيالك ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربى زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً فى حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان بها بذلك فضل كثير - انتهى. وأعلم أنه ذهب أكثر العلماء إلى أن الكنز المذموم مالم تؤد زكاته وإن لم تدفن فإن أدبت فليس بكنز مذموم، وإن دفن ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبى ذر. قال ابن عبد البر: وردت عن أبى ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال بمجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على ما نعى الزكاة وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره فى قصة الاعرابى حيث قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع - انتهى. والظاهر أن ذلك كان فى أول الأمر كما سيأتى عن ابن عمر. وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْو - البقرة: ٢١٩﴾ أى ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجباً فى أول الأمر ثم نسخ والله اعلم، وفى المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول. قال الحافظ: والصحيح أن إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه، وتعبه النووى بالابطال لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا. قلت: لقوله محمل وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حيثئذ من يفعله - انتهى كلام الحافظ. قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور ما رواه أحمد فى الزهد والبخارى وابن مردويه والبيهقى عن ابن عمر قال إنما هذا كان قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة جعلها الله طهرة للأموال - الحديث. وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ: (إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورجح أبو زرعة والبيهقى وقفه

رواه أبو داود .

١٧٩٧ - (١١) وعن جابر بن عتيك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم ، واخلوا بينهم وبين ما يبتغون ،

كما عند البزار ، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذى بلفظ : إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً ، وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنده مقال ، وذكر العراقي في شرح الترمذى أن سنده جيد ، وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ : ما أدى زكاته فليس بكنز وارجع لمزيد الكلام في ذلك الى طرح الشريب (ج ٤ ص ٧-٨) (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي وأبو يعلى وغيرهم .

١٧٩٧ - قوله (وعن جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب) تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب . وقال الجزرى والخطابى : جمع راكب ، كما قيل صحب في صاحب وتجرب في تاجر أراد بهم السعاة في الصدقة ، وفي بعض نسخ أبي داود سيأتيكم ركب ، وكذا عند البيهقي والبزار أى سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الغين المشددة والمبغض الذى جعل بغضاً في قلوب الناس والبغض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب ، ويجوز بسكون الباء من أبغض الرجل أحداً إذا كرهه أراد أنهم يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم . قال الخطابى : إنما جعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس أرباب الاموال التكره للسعاة لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر الا من عصمه الله ممن أخلص النية واحتسب فيها الاجر والثوبة - انتهى . وقيل : معناه أنه قد يكون بعض العمال سيئ الخلق متكبراً يكرههم الناس لسوء خلقهم . قال الطيبى : والأول أوجه لقوله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركب الخ لأن فيه اشعاراً بأنهم عمال رسول الله ﷺ وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذى يليه وهو قولهم أن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا ولا اريتاب أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالماً ، فالعنى أنه سيأتى عمالي يطلبون منكم زكاة أموالكم ، والنفس مجبولة على حب المال ، فتبغضونهم وترعونهم أنهم ظالمون ، وليسوا بذلك وقوله : فان عدلوا وإن ظللوا مبنى على هذا الزعم ، ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم (فرحبوا بهم) أى قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً ، وأظهروا الفرح بقدمهم وعظموهم (وخلوا) أى أتركوا بينهم (بين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة . قال ابن الملك : يعنى كيف ما يأخذوا الزكاة لا تمنعهم وإن ظللوكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان ، لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة

فان عدلوا فلا أنفسهم ، وإن ظلوا فعليم ، وأرضوم فان تمام زكاتكم رضام ، وليدعوا لكم .
رواه أبو داود .

١٧٩٨ - (١٢) وعن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناسا من المصدقين

السلطان تزدى إلى الفتنة وثورانها - انتهى . وهو كلام المظهر بناء على أنه عمم الحكم في جميع الأزمنة . قال الطيبي : وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجوز لقوله في الحديث الآتي أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ، (فان عدلوا) في أخذ الزكاة وتركوا الظلم (فلا أنفسهم) أي فلهم الثواب (وإن ظلوا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل أي على الفرض والتقدير أو على زعمكم (فعليم) كذا في جميع النسخ وهكذا في جامع الأصول (ج ٥ ص ٣٥٩) والترغيب . وفي المصايح فعلها كما في سنن أبي داود ، والبيهقي والبخاري . فعل أي فعل أنفسهم ثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوم) أي اجتهدوا في أرضاتهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مظل ولا غش ولا خيانة (فان تمام زكاتكم) أي كالمها (رضام) أي حصول رضام (وليدعوا) بسكون اللام وكسرهما (لكم) وهو أمر ندب لتبايض الزكاة ساعيا أو مستحقا أن يدعوا للزكي (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٤ ص ١١٤) وقد سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده أبو الغصن ، وهو ثابت بن قيس المدنى القارى مولاهم ، وقيل : مولى عثمان بن عفان قال الامام أحمد ثقة وقال ابن معين ضعيف . وقال مرة ليس بذلك صالح ، وقال مرة ليس به بأس ، وقال ابن حبان كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه ، ولا يحتاج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره قال المنذرى : وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف من تكلم فيه غيره انتهى . قلت : وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن سعد شيخ قليل الحديث . وقال ابن أبي عدي هو ممن يكتب حديثه . وقال الآجرى عن أبي داود ليس حديثه بذلك . وقال الحافظ في التقریب : صدوق بهم ، والحديث ذكره الهيثمى في باب رضا المصدق (ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠) عن جابر من غير أن ينسبه بهذا اللفظ وعزاه إلى البخاري . وقال ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر .

١٧٩٨ - قوله (جاء ناس من الأعراب) تفسير من الراوى عن جرير قاله القارى . وفي رواية مسلم : جاء ناس من الأعراب ، وفي رواية النسائي : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب ، وفي رواية للبيهقي : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراب . فالظاهر أن التفسير المذكور في رواية أبي داود . ممن دون الراوى عن جرير (إن ناسا من المصدقين) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أى السعاة العاملين على الصدقة

ياتونا، فيظلمونا. فقال: أرضوا مصدقكم، قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا
مصدقكم وإن ظلمتم. رواه أبو داود.

١٧٩٩ - (١٣) وعن بشير بن الخصاصة،

(ياتونا فيظلمونا) بتحيف التون وتشديدها فيهما (أرضوا) بقطع الهمزة (وإن ظلمونا) أي نرضيهم ولو كانوا
ظالمين علينا (وإن ظلمتم) على بناء المجهول أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حاكم أو الحكم ولم يرد انهم
وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاءهم. بل المراد أنه يستحب إرضاءهم وإن كانوا مظلومين حقيقة، لقوله ﷺ فان
تمام زكاتكم رضاهم. قال الطيبي: لأن لفظة «إن» الشرطية هنا تدل على الفرض، والتقدير. لأعلى الحقيقة، ونحوه
قوله عليه الصلاة والسلام اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي - انتهى. وقال السندي: علم ﷺ ان
عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال. فليس فيه تقرير
للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة - انتهى
والحديث رواه مسلم لكن ليس عنده قوله وإن ظلمتم. قال النووي: قوله أرضوا مصدقكم معناه يبذل الواجب
وملاطفتهم وترك مشاققتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لا نغزل ولم يجب الدفع إليه
بل لا يحزى، والظلم قد يكون بغير معصية. فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات - انتهى. (رواه
أبو داود) عن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد، وعن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن
محمد بن اسماعيل واللفظ المذكور لأبي كامل إلا قوله وإن ظلمتم فانه زاده عثمان وأخرجه مسلم عن أبي كامل عن
عبد الواحد. وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان. وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد. وعن
إسحاق عن أبي أسامة كلهم عن محمد بن اسماعيل بدون هذه الزيادة. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٦٢) عن
يحيى، والنسائي عن محمد بن المنثري، وابن بشار عن يحيى بدون الزيادة المذكورة، وكذا البيهقي من طريق أبي أسامة
(ج ٤ ص ١١٤) وأخرجه البيهقي أيضاً من أبي داود (ج ٤ ص ١٣٧).

١٧٩٩ - قوله (وعن بشير) بفتح الباء الموحدة وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة فراه مهملة

(بن الخصاصة) بفتح الخاء المعجمة وخفة الصاد المهملة الأولى المفتوحة وكسر الثانية بعدها تحتانية مشددة مفتوحة
وتاء تأنيث. هو بشير بن معبد وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصة، وكان اسمه في الجاهلية -
زحاً بالزاي المفتوحة، والحاء المهملة الساكنة. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بشيراً. صحابي جليل روى عن النبي
ﷺ وعنه بشير بن نهيك، وجري بن كليب وديسم، رجل من بني سدوس وامراته ليلي المعروف بالجهمدة ولها
صحبة أيضاً، وجزم ابن عبد البر وغيره، إن الخصاصة أم بشير. قال الحافظ: وليس كذلك بل هي إحدى جداته

قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا .
رواه أبو داود .

١٨٠٠ - (١٤) وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العامل على الصدقة بالحق

وهي والدة جده الأعلى ، ضباري بن سدوس حرر ذلك الديمياطي عن ابن الكلبي وحزم به الرامهرمزي . وقال اسمها كبشة . وقيل : مارية بنت عمرو الغطريفية (قال قلنا إن الصدقة) هذا لفظ الحديث الموقوف رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية ، قال قلنا إن أهل الصدقة الخ . فضمير قال للرجل الذي يقال له ديسم . وقوله «قلنا» أي لبشير بن الخصاصية ثم رواه أبو داود مرفوعاً : قال حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قالنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال : قلنا يا رسول الله ! إن أصحاب الصدقة ، قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر ، وقال البيهقي بعد رواية الحديث المرفوع من طريق أبي بكر بن داسة عن أبي داود ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه . وعلى هذا فكان حق البغوي أن يورد في المصايح الطريق المرفوع لا الموقوف ، والعجب أنه لم يتنبه لذلك المصنف فوقع فيما وقع فيه البغوي مع أن الجزري قد أورد في جامع الأصول (ج ٥ ص ٣٥٨) لفظ المرفوع لا الموقوف . والمراد بأهل الصدقة أهل أخذ الصدقة من العمال والسعاة (يعتدون علينا) الاعتداء : مجاوزة الحد ، يعني يظلموننا ويأخذون أكثر مما يجب علينا (أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون) يعني إذا علينا أنهم يأخذون عن الخس من الإبل ، شاتين ، مع أن واجبها شاة ، فإن كان لنا عشر من الإبل ، فهل يجوز أن نكتم خمساً . ونقول ليس لنا إلا خمس حتى إذا أخذوا شاتين عن خمس ، لا يكون عليهم ظلم (قال لا) قال ابن الملك : وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة . والخيانة كذب ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل ، غير ظالم . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين ، وإن تعدوا ، قيل كأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لجهم المال . يرون أخذ الحق اعتداءً وإلا فلا يصح صدور الاعتداء من عماله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سماهم مبغضين ، وإلا فلا يجب إعطاء الزيادة لقوله ﷺ ، ومن سئل فوقعه فلا يعطه (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٤ ص ١٠٤) وعبد الرزاق ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وفي إسناده ديسم السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول .

١٨٠٠ - قوله (العامل على الصدقة) أي الزكاة (بالحق) متعلق بالعامل ويشهد له رواية أحمد .

كالغازى في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته . رواه أبو داود، والترمذى .

١٨٠١ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: لا جلب ولا جنب،

(ص ١٤٣) بلفظ العامل بالحق على الصدقة أى عملاً بالصدق والصواب، أو بالاخلاص والاحتساب . قاله القارى: وزاد فى رواية لأحمد: لوجه الله عز وجل . وقيل العامل بالحق أى بأن لم يخن فى الصدقة، ولم يظلم أرباب الاموال فلم يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ولا أقل (كالغازى فى سبيل الله) أى فى حصول الأجر، ويستمر ذلك (حتى يرجع) أى العامل (إلى بيته) أى محل أقامته، يعنى يكون له الثواب ذهاباً وإياباً إلى حين الرجوع، كما ثبت فى الغازى . وقال القارى: قوله «كالغازى» أى فى تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب فى تمشية أمر الدارين . قال ابن العربى: فى شرح الترمذى، وذلك ان الله ذو الفضل العظيم قال من جهز فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا . والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيه . وقال عليه السلام أن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا، ولا قطعتم شعباً إلا وهو معكم حبسهم العذر فكيف بمن حسبه العمل للغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله، وكما لا يد من الغزو، فلا بد من جمع المال الذى يغزى به فهما شريكان فى النية شريكان فى العمل، فوجب أن يشتركا فى الأجر - انتهى . وقيل: فى الحديث إلحاق الناقص بالكامل، ترغيباً . والله تعالى اعلم (رواه أبو داود) فى الخراج (والترمذى) فى الزكاة، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٦٥ ج ٤ ص ١٤٣) وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم (ج ١ ص ٤٠٦) وغيرهم . وقد سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذى، وأقره المنذرى . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وواقعه الذهبى، وفى سنده عندهم محمد بن اسحاق، وقد ضمن، والحديث عزاه الهيثمى لأحمد . وقال وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة . ولكن مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الطبرانى فى الكبير بلفظ «العامل إذا استعمل فآخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» قال الهيثمى: وفيه دويب ابن عمارة قال الذهبى ضعفه الدارقطنى: وغيره ولم يهدر .

١٨٠١ - قوله (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جده شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص

ففى رواية أحمد (ج ٢ ص ١٨٠) «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو» وفى رواية (ج ٢ ص ١٨٥) له أيضاً «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو» وقد سمع شعيب من جده عبد الله فالحديث موصل ليس بمنقطع، ولا مرسل وقد تقدم تحقيقه (لا جلب) يفتح الجيم واللام (ولا جنب) يفتح

ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم .

الجيم والنون وكل منهما يكون في الزكاة ، والرهان ، أى سباق الفرس . فأما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل الساعى محلاً بعيداً من مواضع أرباب الأموال ، ولا يأتي أما كنهم لأخذ الصدقات . ولكن يرسل من يجلب اليه الأموال من أما كتبها أو يأمر أرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم عنده ويحبوها اليه ليأخذ زكاتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على أما كتبهم ودورهم ومنازلهم ومياهم ، لسهولة الأخذ . حيثئذ لأن في إتيانهم وسوق مواشيهم وغيرها من الأموال من مواضعهم إلى الموضع ، الذى نزل فيه العامل مشقة ، والجنب في الزكاة أن يجنب أى يبعد أرباب الأموال بهما عن مواضعهم المعهودة إلى مواضع بعيدة حتى يحتاج العامل إلى الأبعاد في طلبهم فنهى عن ذلك لما في إيتانهم اليهم من المشقة ، والحاصل أن الجلب أن يقرب العامل أموال الناس اليه والجنب أن يبعد صاحب المال بماله عن العامل ، وقيل الجنب في الزكاة أن ينزل الساعى بأقصى محال أرباب الأموال ، ثم يأمر بالأموال بأن تجنب اليه أى تحضر فنهى عن ذلك لما فيه من شدة المشقة على أرباب الأموال ، والفرق بين التفسيرين أن حكم النهى على الأول : يكون متعلقاً بالمعطى ، وعلى الثانى : بالساعى والتفسير الاول أولى وأدخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف الثانى فانه لا فرق كثير بينهما عليه ، وأما الجلب في سباق الخيل فهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصبح به حثاً له على قوة الجرى ، فنهى عنه ، لما يترتب اليه من أضرار الفرس ، وفسره مالك بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شىء يستحث فيسبق والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا اقترب المركوب يتحول إلى الجنوب فيسبق صاحبه ، فنهى عنه . قيل : وكان وجه النهى عنه ، أن السباق إنما هو لبيان إختبار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين ، فرب فرس تواتى أولاً . أو فى الأثناء ثم سبق . قال الخطابى : فى المعالم (ج ٢ ص ٤٠ - ٤١) الجلب ، يفسر تفسيرين يقال : إنه فى رهان الخيل ، وهو أن يجلب عليها عند الركض (ليحتمد فى الجرى) ويقال : هو فى الماشية . يقول لا ينبغى للصدق أن يقيم بموضع ، ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتيهم على مياهم حتى يصدقهم هناك وأما الجنب تفسيره أيضاً على وجهين ، أحدهما أن يكون فى الصدقة وهو أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم أى لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويعمن فى طلبهم . وقيل : أن الجنب فى الرهان ، وهو أن يركب فرساً فيركضه وقد أجنب معه فرساً آخر فاذا قارب الغاية ركب وهو جامٌ فيسبق صاحبه - انتهى . وكذا فسرها الجزرى فى جامع الاصول (ج ٥ ص ٤٧٩) قال الطيبي : كلا اللغتين مشترك في معنى السباق ، والزكاة والقرينة الموضحة لاداء المعنى الثانى قوله : (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم) أى منازلهم وأما كتبهم ومياهم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كفى بها عنه فان أخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكى فانه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها - انتهى . وحاصله أن

رواه أبو داود .

١٨٠٢ - (١٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استفاد مالا فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول.

آخر الحديث مؤكد لأوله . أو إجمال لتفصيله . ولا يخفى ما فيه على المتأمل (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ١٨٠، ٢١٥-٢١٦) والبيهقي (ج ٤ ص ١١٠) قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص وفي استاده محمد بن اسحاق وقد عنعن - انتهى . قلت: قد صرح بالتحديث عند أحمد (ج ٢ ص ٢١٦) فزال شبهة التدليس، وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذى وابن حبان: وصحاه بمثل حديث الباب . وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران . وقد اختلف في ذلك: وزاد أبو داود، بعد قوله لا جلب ولا جنب في الرهان: وعن أنس عند أحمد والبخاري وابن حبان وعبد الرزاق وأعله البخاري، والترمذى، والنسائي، وأبو حاتم، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر: وقال المنذرى (ج ٢ ص ٢٠٦) وقد أخرجه أبو داود في الجهاد: من حديث الحسن البصرى عن عمران بن حصين، وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائي: وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما من الأئمة، أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين - انتهى .

١٨٠٢ - قوله (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) قال ابن الملك: يعنى من وجدها مالا، وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة أشهر ثم حصل له أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالارث أو غير ذلك . لا يجب عليه للأحد والأربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الارث لأن المستفاد لا يكون تبعاً لمال الموجود . وبه قال الشافعى وأحمد: وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعاً له فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشأتان، يعنى فى الكل كما أن التناج تبع اللامهات- انتهى . وقال ابن قدامة: فى المغنى (ج ٢ ص ٦٢٦) ان استفاد مالا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه، وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة وتناج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لا تعلم فيه خلافاً لأنه تبع له من جنسه فأشبهه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة . الثاني

.....

أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء منهم أبو بكر ، وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . الثالث أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انمقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فيشتري أوتب مائة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي : وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده ، لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالتاج ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى ، ويان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوجب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيهما إذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا الأمان ما وجب فيها شيء فاذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولأن أفراده بالحول يفضى إلى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الراجب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من اخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج - الحج : ٧٨ ﴾ وقد اعتبر الشرع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وجعل الأوقاص في السائمة وضم الأرباح والتاج إلى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة فيدل على أنه علة لذلك فوجب تعديته الحكم إلى محل النزاع وقال مالك : كقوله في السائمة دفعا لتشقيص الواجب وكقولنا في الأمان لعدم ذلك فيها . ولنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . (أخرجه ابن ماجه وغيره بسند ضعيف) ثم ذكر حديث ابن عمر قال وقد روى عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي انه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول . ولأنه مملوك أصلاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس . قال : واما الأرباح والتاج فانما ضمت إلى أصلها ، لأنها تبع له ومتولدة منه ، ولا يوجد ذلك في مسئلتنا ، وإن سلنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج . فلا يوجد ذلك في مسئلتنا ، لأن الأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ، وكذلك التاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه اتم لكثرة تكررته بخلاف هذه الأسباب المستقلة . فان الميراث والاعتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر فلا يشق ذلك فيه ، فان شق فهو درن المشقة في الأرباح والتاج فيمتنع قياسه عليه ، واليسر فيما ذكرنا أكثر . لأن الانسان يتخير بين التأخير والتعجيل وما ذكره يتعين عليه التعجيل . ولاشك إن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما ، وأما ضمه إليه في النصاب فلا لأن النصاب معتبر لحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الأول والحول معتبر ليحصل أداء الزكاة من الربح

.....

ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له - انتهى . واعلم أن نماء العين على ثلاثة أنواع : ربح ، وغلة ، وقائدة ، ونماء الماشية على نوعين : فائدة ، ونسل . والربح زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، والغلة ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة . والفائدة ما تجدد لاعتبار مال أو عن مال غير مزكى كهبة وميراث واشتراء وثمن عرض مقتنى من عقار أو حيوان باعه بعين ، والنسل هو نتاج الماشية وأولادها واختلف العلماء في ضم هذه الأنواع إلى الأصل واعتبار حولها . فأما الربح فقال ابن رشد : في البداية (ج ١ ص ٢٤٤) اختلفوا في إعتبار حول ربح المال على ثلاثة أقوال : فرأى الشافعي أن حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأهل نصاباً أو لم يكن . وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز (كما في كتاب الأموال ص ١٧٤) إنه كتب أن لا يعرض لارباح التجار حتى يحول عليها الحول . وقال مالك : حول الربح هو حول الأصل أى إذا كمل للأصل حول ، زكى الربح معه سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً ، قال أبو عبيد (ص ١٤٤) ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه ، وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول . نصاباً أو لا يكون ؟ فقالوا : إن كان نصاباً زكى الربح مع رأس ماله وإن لم يك نصاباً لم يزك ، ومن قال بهذا القول الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة ، وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد ، أو حكم الأصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء . قال : يستقبل به الحول ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال . قال : حكمه حكم رأس المال . إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة ، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل ، في مذهب مالك . ويشبه أن يكون الذى اعتمده مالك في ذلك هو تشبيهه ربح المال بنسل الغنم ، لكن نسل الغنم يختلف فيه أيضاً . وقد روى عن مالك مثل قول الجمهور - انتهى . قال الزرقاني : هذا مذهب مالك ، إن حول الربح حول أصله وإن لم يكن أصله نصاباً قياساً على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه ، وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعها وهما أصلان ، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض ، وإنما يرد الفرع إلى أصله - انتهى . قلت والحناابلة موافقون للحنفية في مسألة الربح كما قال الخرقى (ج ٣ ص ٣٧) إذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فتمى أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول . وقال في الروض المربع حصول الربح حول أصله إذا كان الأصل نصاباً فحول الجميع من كمال نصابه وإن لم يكن الأصل نصاباً - انتهى . وفي مسلك الشافعية تفصيل خلافاً لما حكى شراح الحديث من مذهب الشافعي قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٣٧) قال الشافعي : إن نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب ، وأستأنف بها حولاً لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها قائدة

تامة لم تولد ما عنده فلم يبين على حوله كما لو استفاد من غير الربح وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول . فانه يضم الفائدة ويزكى عن الجميع بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب فانه يزكى عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولا ، وقال في شرح الاقتناع يضم ربح حاصل في أثناء الحول ، لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به ، فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فضارت قيمته في الحول ثلاث مائة زكاها ، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به ، وامسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل . بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول - انتهى . وقد استدل ابن قدامة لمذهب الحنابلة ، بأن الربح نماء جار في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فكان مضموماً إليه في الحول كالنتاج . وكما لو لم ينض ولأنه ثمن عرض يجب زكاة بعضه ، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع فيضم إليه بعده كبعض النصاب . ولأنه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة فإذا نض كان أولى ، لأنه يصير متحققاً ، ولأن هذا الربح كان تابعا للأصل في الحول ، كما لو لم ينض فنضه لا يتغير حوله . والحديث فيه مقال ، وهو مخصوص بالنتاج ، وبما لم ينض فقيس عليه - انتهى . وأما الفائدة فقال ابن رشد : (ج ١ ص ٢٤٤) أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب ، وأستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعها نصاب ، إنه يستقبل به الحول من يوم كمل . واختلفوا إذا استفاد مالا ، وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول . فقال مالك : يزكى المستفاد إن كان نصاباً لحوله ، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة . وبهذا القول في الفوائد . قال الشافعي : (وهو قول أحمد أيضاً) وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري الفوائد كلها تزكى بحول الأصل ، إذا كان الأصل نصاباً ، وكذلك الربح عندهم ، ذكر ابن رشد سبب اختلافهم في ذلك وهذا الاختلاف في حكم فائدة العين . وأما الفائدة الماشية فان مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فائدة العين ، وذلك أنه يبنى فائدة الماشية على الأصل ، إذا كان الأصل نصاباً ، كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدراهم . وفي فائدة الماشية فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد ، اعنى أنها تبني على الأصل إذا كانت نصاباً كانت فائدة غنم ، أو فائدة ناض ، والارباح عنده والنسل كالفوائد . وأما مالك فالربح والنسل عنده حكمها واحد ويفرق بين فوائد الناض أى العين ، وفوائد الماشية . وأما الشافعي فالربح وفائدة العين ، وفائدة الماشية عنده حكمها واحد ، باعتبار حولها بأنفسها . ونسل الماشية حكمه أن يعتبر حوله بالأصل ، إذا كان نصاباً . وأما أحمد فالارباح والنسل عنده حكمها واحد ، باعتبار حولها بالأصل إذا كان نصاباً وفائدة العين وفائدة الماشية واحداً أيضاً باعتبار حولها بأنفسها ، وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية والعين اتباعاً لعمر والا فلتقياس فيهما واحداً اعنى أن الربح شبيه بالنسل ، والفائدة بالفائدة . وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يد عليهم بالسخال ولا يأخذ منها شيئاً . قال

رواه الترمذى، وذكر جماعة أنهم

الزرقانى (ج ٢ ص ١١٧) حاصل مذهب مالك في فائدة الماشية . أنهما إنما تضم الى نصاب ، والا أى ان لم تكن عنده نصابها قبل ذلك استونف بالجميع حولاً . وان كان له نصاب من نوع ، ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول بيوم . وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى وأبو ثور لا تضم الفوائد . ويركى كل على حوله الانتاج الماشية قزكى مع أمهاتها إن كانت نصاباً - انتهى . وقال في الشرح الكبير وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه ، وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة : لا لأقل من نصاب ، بل تضم الأولى للثانية وهذا بخلاف فائدة العين ، فانها لا تضم لنصاب قبلها ، بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله - انتهى . وأما نسل الماشية أى نتاجها . فقال مالك : حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً ، أو لم تكن . كما قال في ربح الناض . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور . لا يكون حول النسل حول الأمهات ، إلا أن تكون الأمهات نصاباً ، وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال . والراجح عندى هو ما ذهب اليه أحمد . إن الربح والنسل حكمهما واحد ، باعتبار حولهما باعتبار حولهما بالأصل . وفائدة العين والماشية حكمهما أيضاً واحد ، باعتبار حولهما بأنفسهما والله تعالى اعلم . (رواه الترمذى) وأخرجه أيضاً البيهقى (ج ٤ ص ٩٥) والدارقطنى فى السنن (ص ١٩٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ضعيف . قال الترمذى : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى ، وابن الجوزى والدارقطنى وغيرهم . وأخرجه الدارقطنى أيضاً وابن عبد البر فى التمهيد مرفوعاً ، من طريق بقیة بن الوليد عن اسماعيل بن عیاش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وهذا أيضاً ضعيف بقية مدلس ، وقد عنعن واسماعيل ضعيف ، فى روايته عن غير الشاميين . وأخرجه الدارقطنى أيضاً ، فى غرائب مالك عن اسماعيل بن ابرهيم الحنبلنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . قال الدارقطنى : الحنبلنى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف وفى الباب عن أنس أخرجه الدارقطنى فى السنن (ص ١٩٩) وابن عدى فى الكامل . وأعله بحسان بن سياه ، وعن عائشة ، أخرجه ابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ٩٥ ، ١٠٣) وأبو عبيد فى الأموال (ص ٤١٣) وهو ضعيف أيضاً وعن أم سعد الأنصارية ، امرأة زيد بن ثابت بنحو حديث الباب ذكره الهيثمى (ج ٣ ص ٧٩) وعزاه للطبرانى قال . وفيه عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم ، مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتقاد فى ذلك على الآثار الصحيحة ، فيه عن أبى بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وقال أبو عبيد (ص ٤١٣) بعد ذكر حديث عائشة مرفوعاً ، فان كان لهذا أصل ، فهو السنة . وإلا ففى من سمينا من الصحابة قدوة ومتبع - انتهى . وقال الحافظ : فى التلخيص بعد ذكر قول البيهقى ، قلت حديث على (عند أبى داود وغيره) لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة - انتهى . (وذكر) أى وسمى

وقفوه على ابن عمر.

١٨٠٣ - (١٧) وعن علي : أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل

أن تحمل ، فرخص له في ذلك .

الترمذى (جماعة) أى بأسماءهم ، منهم أيوب و عبيد الله (أنهم) بدل اشتغال ، أى ذكر أن جماعة عددهم (وقفوه) أى هذا الحديث (على ابن عمر) أى جعلوه من ابن عمر ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ . قال الترمذى : والموقوف أصح ، وقال الحافظ فى البلوغ . بعد ذكر حديث ابن عمر ، المرفوع ما لفظه . والراجح وقفه ، قال الأمير اليماني : له حكم الرفع ، لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه - انتهى . وقد بسط الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠) طرق هذا الحديث ، من أحب الوقوف عليها رجع إليه .

١٨٠٣ - قوله (قبل أن تحمل) بكسر الحاء أى قبل أن تجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ام اردتم ان تحمل عليكم غضب - طه : ٨٦ ﴾ أى يجب على قراءة الكسر . ومن حل الدين حلولا ، وأما الذى بمعنى النزول ، فبضم الحاء . ومنه قوله تعالى : ﴿ او تحمل قريبا من دارهم - الرعد : ٣١ ﴾ قاله السندى : وقيل ، أى قبل أن تصير حالا بمضى الحول . وقيل : أى قبل أن يمضى وقتها من حلول الاجل بمعنى مجيئه ، وقال ابن حجر : أى قبل ان يتم حولها وهو حاصل المعنى (فرخص له) أى للعباس (فى ذلك) أى فى تعجيل الصدقة . قال ابن الملك : هذا يدل على جواز تعجيل الزكاة ، بعد حصول النصاب قبل تمام الحول - انتهى . واختلف العلماء فيه ، فذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وسعيد بن جبير والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد الى جواز ذلك ، وقال ربيعة ومالك وداود انه لا يجوز ، واستدل لذلك بما روى أنه لا زكاة حتى يحول الحول . وأجيب عنه بأن الوجوب متعلق بالحلول ، فلا وجوب حتى يحول عليه الحول ، وهذا لا ينفي جواز التعجيل . واحتج ايضا لمالك ومن واقفه ، بأن الحول أحد شرطى الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب . وأجيب عن هذا ، بأن تقديم الزكاة على النصاب تقديم لها على سببها ، فاشبه تقديم الكفارة على اليمين ، وكفارة القتل على الجرح ، فلم يجز بخلاف تقديم الزكاة على الحول ، فانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه ، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول اجله ، واداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الخنث ، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة ، وبأنه اذا قدم على النصاب قدمها على الشرطين ، واذا قدمها على الحول قدمها على احدهما . ومن قواعدهم إن ماله سببان ، يقدم على أحدهما لا عليهما ، فجاز تقديمها على الحول لا النصاب . واستدل له ايضا بان للزكاة وقتا ، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة . واجيب عنه بان الوقت اذا دخل فى الشئ رققا بالانسان ، كان له أن يجعله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل . واما الصلاة والصيام فتعبد محض ،

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى .

١٨٠٤ - (١٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب الناس فقال: ألا من ولى يتما له فليتر فيه، ولا يتركه حتى تاكله الصدقة.

والتوقيت فيهما غير معلول، فيجب ان يقتصر عليه. قاله ابن قدامة في المغنى. (ج ٢ ص ٦٣٠) وقال ابن الهمام: فيه خلاف، لمالك، هو يقول الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت بجماع أنه اداء قبل السبب اذا السبب هو النصاب الحولى، ولم يوجد. قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزاء من السبب بل هو النصاب فقط، والحول تاجيل فى الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتجيل المؤجل صحيح، فالاداء بعد النصاب كالصلاة فى اول الوقت لا قبله. وكصوم المسافر رمضان، لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار ما فى أبى داود والترمذى من حديث علىّ إن العباس سأل النبي ﷺ فى تعجيل زكاته الحديث. (رواه أبو داود الخ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ١٠٤) والحاكم (ج ٣ ص ٣٣٢) والدارقطنى (ص ٢١٣) والبيهقى (ج ٤ ص ١١١) وغيرهم، وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى والبيهقى، من شاء الوقوف عليه رجع اليهما. وقد رجعا ارساله، وكذا رجحه ابو داود. وفى الباب عن أبى رافع عند أبى داود الطيالسى والدارقطنى والطبرانى واسناده ضعيف وعن ابن مسعود عند البزار والطبرانى، وهو أيضاً ضعيف. وعن طلحة بن عبيد الله عند أبى يعلى والبزار وابن عدى والدارقطنى، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وعن ابن عباس عند الدارقطنى، وهو ضعيف أيضاً. من احب الاطلاع على الفاظها رجع الى مجمع الزائد (ج ٣ ص ٧٩) والفتح: قال الحافظ: بعد ذكر هذه الروايات، وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق - انتهى. وقال الامير اليانى: قد ورد هذا من طرق بالفاظ بمجموعها، يدل على أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين. وإختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه واملهما واقعان معا - انتهى.

١٨٠٤ - قوله (ألا) للتبيين (من ولى يتما) بفتح الواو وكسر اللام، قال القارى: وفى نسخة بضم

الواو وتشديد اللام المكسورة أى صار ولى يتيم (له مال) صفة «ليتما» أى من صار ولياً ليتيم ذى مال (فليتر) بتشديد القوية أى بالبيع والشراء (فيه) أى فى مال اليتيم وفى رواية أبى عبيد فليتر له فيه (ولا يتركه) بالنهى وقيل بالنفى (حتى تاكله الصدقة) أى تنقصه وتفتيه لأن الاكل سبب الافناء. قال ابن الملك: أى بأخذ الزكاة منها فينقض شيئاً فشيئاً: وهذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبي، وبه قال: الشافعى ومالك

و أحمد ، و عند أبي حنيفة لا زكاة فيه - انتهى . و قال ابن قدامة : الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث . (أى الحرية والاسلام وتام الملك) فيهما روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم . و به قال جابر بن زيد ، وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة و مالك وابن أبي ليلى والشافعي وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي ، أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج ، حتى يبلغ الصبي و يفيق المعتوه قال ابن مسعود : أجصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ ، أعلمه فإن شاء زكى وإن لم يشأ لم يزك . وروى نحو هذا عن إبراهيم . وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير و أبو وائل النخعي و أبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالها . وقال أبو حنيفة : يجب العشر في زروعها وثمرتها وتجب صدقة الفطر عليهما . واحتج في نفي الزكاة بقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، و بأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج ولنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . أخرجه الدارقطني ، وفي رواية المثني بن الصباح ، وفيه مقال وروى موقوفا على عمرو إنما تأكله الصدقة باخراجها ، و إنما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل ، ويخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حتى يتعلق بالمال فأشبهه نفقة الأقارب والزوجات واروش الجنائيات وقيم المتلفات ، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرنا . والزكاة في المال في معناه فقيسها عليه إذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالها لأنها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة العاقل البالغ والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداءه عنها كنفقة أقاربه وتعتبرنية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال - انتهى . كلام ابن قدامة قلت : واستدل للأئمة الثلاثة أيضا بما روى الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ذكره الحافظ في التلخيص (ص ١٧٦) وفي الدراية (ص ١٥٤) والزيلعي في نصب الرأية (ج ٢ ص ٣٣٢) وسكتا عنه ، والهيشمي في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٦٧) وقال وأخبرني سيدي وشيخي يعني الحافظ العراقي أن اسناده صحيح ، والسيوطي في الجامع الصغير قال المناوي وسنده كما قال الحافظ العراقي صحيح وبعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا ، وبما روى في ذلك من آثار الصحابة عمر وعلى وابن عمر وعائشة وجابر رواها أبو عبيد والبيهقي والدارقطني وغيرهم وذكرها الزيلعي

رواه الترمذى، وقال: في اسناده مقال؛ لأن المثني

والحافظ في التلخيص وأجاب الحنفية عن حديث الباب بأن المراد بالصدقة النفقة على اليتيم نفسه، لأن الزكاة لا تقضى جميع المال فعلم أن المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال. قال السرخسى: ألا ترى أنه أضاف الأكل الى جميع المال و النفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة، ولأن اسم الصدقة قد ينطلق على النفقة لقوله عليه السلام أن المسلم إذا أفق على أهله كانت له صدقة و تعقب هذا بأن اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة، لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس، والقول بأن رواية من روى بلفظ الزكاة رواية بالمعنى باطل مردود لأنه مجرد دعوى لا دليل عليها، ويرده أيضا أثر ابن مسعود المذكور في كلام ابن قدامة وغير ذلك من الآثار. وأجيب عن الأول بأن المراد بالأكل النقص كما قال القارى وابن الملك وأجاب ابن المهام عن آثار الصحابة التي تدل على وجوب الزكاة في مال الصبي بأنها لا تستلزم كونها عن سماع اذ يمكن الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه، لخاصه قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأى صحابي آخر. قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكاة. وليث كان أحد العلماء العباد، وقيل اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيما أخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذى شدد أمر الرواية ما لم يشده غيره وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة - انتهى. وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي، وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين: الأول أنه منقطع والثاني أن في اسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه. وقال البيهقي (ج ٤ ص ١٠٨) هذا أثر ضعيف لأنه منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث، ذكره الزيلعي (ج ٢ ص ٣٣٤) وسكت عليه، وأجاب ابن المهام عن الوجه الثاني ولم يجب عن الوجه الأول وفيما أجاب به عن الوجه الثاني كلام فتفكر واما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث، وأما حديث رفع القلم عن ثلاثة ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر كيف وقد رواه عائشة وعلى وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي، وقال الزيلعي: قال ابن الجوزي والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى - انتهى. وقد بسط في الرد على من قاس الزكاة على الصلاة أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٤-٤٥٦) فأرجع اليه (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال (ص ٤٤٨) والدارقطني (ص ٢٠٦) والبيهقي (ج ٤ ص ١٠٧) (وقال) أى الترمذى (في اسناده مقال لأن المثني) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون مقصورا

ابن الصباح ضعيف .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٨٠٥ - (١٩) عن أبي هريرة ، قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ،

(ابن الصباح) بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة اليأني الأبتاوى نزيل مكة (ضعيف) أى فى الحديث . والذى فى الترمذى « يضعف فى الحديث » قلت : ضعفه أبو حاتم وابن سعد وابن حبان وابن أبى عمارة والساجى وسحنون الفقيه والدارقطنى وغيرهم . وقال ابن حبان : كان ممن اختلط فى آخر عمره . وقال أحمد : لا يساوى حديثه شيئا مضطرب الحديث ، وذكره العقيلي فى الضعفاء وأورد عن على بن المدينى سمعت يحيى القطان وذكره عنده المثنى فقال لم تتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب ولكن كان اختلاط منه ، ذكره الحافظ فى تهذيبه (ج ١٠ ص ٣٦ - ٣٧) وقال فى التقریب : ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا - انتهى . وقال الترمذى : أما روى هذا الحديث من هذا الوجه ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه - انتهى . وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى اسحاق الشيبانى أيضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندال بن على وهو ضعيف ومن حديث العزرى عن عمرو ، والعزرى ضعيف متروك ، ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الافريقى وهو ضعيف . قال الحافظ فى بلوغ المرام : والحديث عمرو شاهد مرسل عند الشافعى - انتهى . يعنى ما رواه عن عبد المجيد بن رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة . قال البيهقى بعد روايته من طريق الشافعى : وهذا مرسل ، الا أن الشافعى أكده بالاستدلال بالخبر الأول أى حديث أبى سعيد عند الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة - الحديث . يعنى لأنه يدل بعمومه على إيجاب الزكاة فى مال كل حر مسلم وبما روى عن الصحابة فى ذلك . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا المرسل : ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقا .

١٨٠٥ - قوله (لما توفى) بصيغة المجهول (واستخلف) بصيغة المجهول أيضا أى جعل خليفة (بعده) أى

بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الأوثان ، وبعض بالرجوع إلى أتباع مسيلة وهم أهل اليمامة وغيرهم . واستمر بعض على الايمان إلا أنه منع الزكاة ، وتناول أنها خاصة بالزمن النبوى . قال الحافظ

.....

في الفتح قال القاضي عياض وغيره كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الأوثان . وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي ، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم ، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، وبقى بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش ، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه . وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بمن النبي ﷺ وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب . قال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٤) : وهؤلاء أى الصنف الثالث في الحقيقة أهل بنى وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمور وأهمها وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا متفردين في زمانه لم يحتلطوا بأهل شرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعهما إلا أن رؤسائهم صدوم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كئيب يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعثوا بها إلى أبي بكر فهنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم - انتهى . وقال أبو محمد بن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٧٩ - ٨٠) : انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ . أربعة أقسام : طائفة ثبتت على ما كانت عليه في حياته من الإسلام ولم تبدل شيئاً ولزمت طاعة أبي بكر وهم الجمهور والأكثر . وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الصلاة وشرائع الإسلام إلا إننا لا نؤدى الزكاة إلى أبي بكر ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله ﷺ وكان هؤلاء كثيراً إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة أى قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وبجح وسائر من ارتدوهم قليل بالإضافة إلى من قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من المؤمنين من يقاوم المرتدين . وطائفة رابعة توقفت فلم تدخل في أحد من الطوائف المذكورة ولم قطعهم ويقوا يترىصون لمن تكون الغلبة فأخرج اليهم أبو بكر البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا بجح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يمض عام واحد حتى راجع الجميع الإسلام أولهم عن آخرهم وإنما كانت نزعة من الشيطان كئيباً اشتعلت فأطفأ الله للوقت - انتهى . قال الحافظ وإنما أطلق الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد الزكاة حقيقة وفي حق الآخرين أى الذين منعوا الزكاة مع الاعتراف بمجاز تغليبها وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال لجهز اليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم - انتهى . قال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٥) زعم زاعمون من الروافض أن أبا بكر أول من سعى المسلمين

.....

كفاراً وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم - التوبة: ١٠٣﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ماجرى من أبي بكر عليهم عسفاً وسوء سيرة. قلت: (قائله الخطابي) وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقية في السلف وقد بينا أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيامة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها. وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذريتهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد على بن أبي طالب تجارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى. فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغى ولم يسمو على الانفراد عنهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين. وذلك أن الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم التناؤ والمدح بالدين. وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً، وفي أسر هؤلاء المانعين للزكاة عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر لا في الصنفين الأولين أي الذين ارتدوا حقيقة.

قال الخطابي: وأما قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم - التوبة: ١٠٣﴾ وما أدعوا من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - المائة: ٦﴾ الآية. وكقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - البقرة: ١٨٣﴾. وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه في ذلك غيره وهو ما أُبينَ عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك - الاسراء: ٧٩﴾ وكقوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين - الاحزاب: ٥٠﴾ وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل - الاسراء: ٧٨﴾ وقوله: ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - النحل: ٩٨﴾ وكقوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة - النساء: ١٠٢﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكله عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته غير مختص به صلى الله عليه وسلم بل تشركه الأمة في جميع ذلك، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما أراده فقدم اسمه في

.....

الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبيئه لهم، قال: وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حيوته ﷺ فانه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة أن يدعو للتصدق بالبناء والبركة في ماله ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسئلته فيه . قال الخطابي: ومن أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان وامتنع من أدائها إلى الامام لم يكن حكمه حكم أهل البغي، بل كان كافرا باجماع المسلمين. لانه قد شاع اليوم دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها، وكذلك الامر في كل من أنكر شيئا مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الخمر، والزنا ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا أن يكون رجل حديث عهد بالاسلام لا يرف خدوده فاذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تسمية اسم الدين عليه، فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وإن قاتل العمد لا يرث وإن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الاحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرّد الخاصة بها. قال الخطابي: وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة: ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر وما تنازعا من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علوا وجه الامر وكيفية القصة في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به انتهى كلام الخطابي. وحاصله أن عمر انما أراد بقوله الآتي تقاتل الناس، الصنف الاخير فقط. أي الذين منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة - التوبة: ١٠٣﴾ لانه لا يتردد في جواز قتال الذين رجعوا الى عبادة الاوثان، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من المرتدين وكأنه لم يستحضر من الحديث الا القدر الذي ذكره وقد حفظ غيره (كابن عمر عند الشيخين وأنس عند أبي داود والنسائي) في الصلاة والزكاة معا، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عنده مسلم بلفظ: يعم الشريعة حيث قال فيها ويؤمنوا بي وبما جئت به فان مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقله إذا أصر وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث.

قال عمر بن الخطاب: لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟

قال الحافظ: وفي هذا الجواب نظر لأنه لو كان عند عمر في الحديث حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة، قال عياض: حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يركم لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة الزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه - انتهى. قلت: في كلام عياض الأخير نظر، وسيأتي التنبيه عليه (كيف تقاتل الناس) أي الذين منعوا الزكاة مع الإقامة على أصل الدين (أمرت) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أي امرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) كناية عن الإسلام. قال الخطابي وغيره: المراد بقوله حتى يقولوا لا إله إلا الله إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم أنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو يعطوا الجزية (فن قال لا إله إلا الله) يعني كلمة الإيمان وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للاجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي منع وحفظ (منى) أي من تعرضي أنا ومن اتبعني (ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أي بحق الإسلام من نحو قصاص أو حد أو غرامة متلف ونحو ذلك. قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لما له ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه، أي بحق هذا القول، أو بحق أحد المذكورين. وقال الحافظ: إن كان الضمير في قوله بحقه للإسلام فهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة - انتهى. قلت: ورد حديث ابن عمر المتقدم في كتاب الإيمان بلفظ: لا بحق الإسلام فالظاهر أن ضمير بحقه في حديث الباب للقول المذكور الذي هو كناية عن الإسلام (وحسابه على الله) أي فيما يستسر به دون ما يخجل به من الأحكام الواجبة عليه في الظاهر. قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله، وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نقش باطنه، هو مخلص أم لا؟ فان ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه. قال الخطابي: فيه دليل على أن الكافر المستسربكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام ويقبل توبته إذا أظهر الانابة من كفر علم باقراره أنه كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل - انتهى. وقال العيني في هذا الحديث: قبول توبة الزنديق ولأصحاب الشافعي في الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع الشهود على كفره كان يحقيه أو علم باقراره خمسة

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال،

أوجه: أحدها. قبول توبته مطلقاً وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه. والثاني. وبه قال مالك لا تقبل توبته ويتحتم قتله لكنه إن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى، وعن أبي حنيفة روايتان كالوجهين. والثالث. إن كان من الدعاة إلى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم. والرابع. إن أخذ ليقتل قتال لم تقبل وإن جاء تائباً ابتداءً وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت، وحكى هذا القول عن مالك. والخامس. إن تاب مرة قبلت منه وإن تكررت منه التوبة لم تقبل، وقال صاحب التقریب: روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام، قال استيب كالمترد، وقال أبو يوسف مثل ذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال إن آتيت بزنديق أمرت بقتله ولم استيب فإن تاب قبل أن أقتله خليته، وروى سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في نواذر له قال قال أبو حنيفة اقتلوا الزنديق المستر فإن توبته لا تعرف - انتهى. (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) بأن أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال لجهز اليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم، قال المازري: ظاهر السياق إن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزومه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردأ واحداً، كذا في الفتح. (فإن الزكاة حق المال) قال القسطلاني: احتج عمر في هذه القصة بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله إلا بحقه ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله إلا بحقه فقد تضمنت القضية عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعاق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق البدن أي الصلاة، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق المال أي الزكاة. وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ، وهذا من لطيف النظر أن يقبل المعارض على المستدل دليله فيكون أحق به. وكذلك فعل أبو بكر فلم له عمر ثم قاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أو لم يستحضراه إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه لكن يحتمل أنه سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى. وقال الطيبي: كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً أوطن عمر أن القتال إنما كان لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث فأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة - انتهى. وقال الحافظ: قوله فإن الزكاة حق

وأنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المال يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا وإن نصب الحرب لذلك قوتل. وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لما احتاج الى هذا الاستنباط لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى - انتهى . قلت : هذا الاحتمال الأخير هو الراجح عندى لما روى النسائي، والحاكم والبيهقي من حديث أنس قال لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب ، فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - الحديث . ورجاله رجال الصحيح الا عمران أبو العوام وهو صدوق بهم كما في التقريب ، وقال النسائي عمران القطان ليس بالقوى في الحديث ، وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجوا عن عمران القطان وليس لها حجة في تركه فانه مستقيم الحديث ، وكذا قال الذهبي في تلخيصه : وقد ظهر بهذا وبما تقدم قبله أن أبا بكر الصديق احتج على عمر بالنص الصريح وبعموم قوله ﷺ لإباحته وبمقايضة الزكاة بالصلاة وبكونهما قرينتين في كتاب الله تعالى (والله لو منعوني عناقا) بفتح العين وتخفيف النون وهى الاتى من أولاد المعز دون السنة (كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ) قال الخطابي : فيه دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والمجايل وإن واحدة منها تجزى عن الواجب في الأربعين ، منها إذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها سنة ، وفيه دليل على أن حول النتائج حول الأمهات ، ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السيل إلى أخذ العناق . وقال عياض : احتج بذلك من يميز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالا ، وهو أحد الأقوال . قال النووي : وهو محمول على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول ، فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا ، هذا هو الصحيح المشهور ، ويتصور ذلك أيضا فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار لخال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار - انتهى . قلت : اختلف العلماء فيما إذا كانت الغنم سخالا كلها أو كانت الابل فصلانا والبقر عجاجيل . فقال مالك : عليه في الغنم جذعة أو ثنية ، وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها ، وهو قول زفر وأبي ثور وأبي عبيد . وقال أبو يوسف : والأوزاعي والثافى يؤخذ منها إذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها ، وهو مذهب البخارى في الغنم حيث ترجم لحديث الباب بقوله : « باب أخذ العناق في الصدقة . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها ، وهذا آخر

.....

أقوال أبي حنيفة ، وكان يقول أولاً بما ذهب إليه مالك ، ثم رجع وقال بما ذهب إليه أبو يوسف والشافعي ، ثم رجع وقال ليس في الفصلا والمجايل والسخال صدقة . قال الخطابي : وهذا أظهر أقاويله ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ، وحكى ذلك عن سفيان الثوري . قلت : الحنابلة موافقون في ذلك للشافعي . قال الموفق في المغني : السخلة لا تؤخذ في الزكاة لقول عمر لساعية اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن يكون النصاب كله صفاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، وإنما يتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغاراً في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتولد نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات وتحول الحول على الصغار . وقال أبو بكر : لا يؤخذ أيضاً إلا الكبيرة تجزئ في الأضحية ، وهو قول مالك لقول النبي ﷺ « إنما حقنا في الجذعة والثنية » ، ولنا قول الصديق رضي الله عنه « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ، ولأنه حال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته ، فيجب أن يأخذ من عينه كسائر الأموال . والحديث محمول على ما فيه كبار - انتهى .

وأستدل لأبي حنيفة ومحمد بأن النصاب إنما يعرف بالنص ، والنص ورد باسم الأبل والبقر والغنم ، وهذه الأسماء لا تتناول الفصلا والمجايل والحلان أي السخال ، فلم يثبت كونها نصاباً وأجاب المانعون عن قول أبي بكر الصديق بأنه خرج على طريق التمثيل لا التحقيق أي لو وجبت هذه ومنعوا لقاتلتهم أو على المبالغة دون التحقيق بدليل ما في الرواية الأخرى « عقالاً - مكان « عناقاً » فإن العقال ليس من الصدقة كما أن العناق ليس من الزكاة ، وبأن المراد بالعناق فيه الجذعة والثنية مجازاً ، فلا يستلزم أخذ الصغار ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لأنها هي نفس الواجب ، وبأن معناه كانوا يؤدون عنها ما يجوز أدائه ويشهد له قول عمر اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها . والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي وأبو يوسف لظاهر قول أبي بكر الصديق قال ابن رشد وهو الأقيس - انتهى . وما ذكره المانعون للجواب عن قول الصديق تكلف كله لا يخفى ذلك على من تأمل وانصف ، هذا وقوله « عناقاً » إنما هو للبخاري ولفظ مسلم « عقالاً » بكسر العين بدل العناق وكذا عند الترمذي والبخاري في رواية . ووقع عند أبي داود والنسائي كلا اللفظين ، واختلف في رواية العقال قيل هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاري في « باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم » من كتاب الاعتصام ، وقيل : الرواية محفوظة ، ولها معنى متجه وجرى النووي على طريقته . فقال : هو محمول على أن أبا بكر قالها مرثين . مرة عناقاً ومرة عقالاً ، فروى عنه اللفظان . قال الحافظ : هو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة ، واختلف في المراد بالعقال ، قال في النهاية أراد بالعقال : الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط . وقيل : أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة . وقيل : إذا أخذ المصدق أعيان الأبل ،

لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا رأيت، إن الله شرح صدر أبي بكر للقتال،

فيل أخذ عقالا، وإذا أخذ ائمانها قيل أخذ نقدا. (كما أنشد أبو العباس النحوي) لبعضهم:

أتانا أبو الخطاب يضرب طلبه فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا

وقيل أراد بالعقال صدقة العام، يقال أخذ المصدق عقال هذا العام أى أخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقال بنى فلان إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد. وقال: هى أشبه عندى بالمعنى. وقال الخطابي: إنما يضرب المثل فى مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم إن العقال صدقة عام وفى أكثر الروايات عناق وفى أخرى جدى. **وقيل**: إذا كان من عرض التجارة فبلغ مع غيره قيمة النصاب يجب فيه، وجاء فى الحديث على القولين فمن الأول. حديث عمر أنه قال يأخذ مع كل فريضة عقالا ورداء، وحديث محمد بن مسلمة إنه كان يعمل على الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضة أن يأتى بعقاليهما وقرانيهما، ومن الثانى. حديث عمر أنه أخرج الصدقة عام برمادة فلما أحيا الناس بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وأتى بالآخر يريد صدقة عامين - انتهى. وقد بسط الحافظ والنووى الكلام فى تفسير العقال. وقال النووى: ذم كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال، الحبل الذى يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين، قال: وهذا الذى اختاره وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره. قيل: ولم يرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته. قال النووى: وهذا ظاهر متصور فى زكاة النقد وفى المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر، وفيها لو وجبت سن فأخذ الساعى دونه، وفيها إذا كانت الغنم سخلا فمنع واحدة وقيمتها عقال (لقاتلتهم على منعها) أى لأجل منعها أو على ترك أدائها إلى الامام وهذا ظاهر فى أنه قاتلهم على ترك أداءهم الزكاة إلى الامام لا على إنكار فرضيتها وجدها. وقال الخطابي: فيه دليل على على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة فى أمواله، وتعبه الحافظ: بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالايان، وليس فى فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة والذين تمسكوا بأصل الاسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التى ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة. وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسي ذراريمهم كالكفار أو لا كالبغاة، فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر فى ذلك، وذهب إلى الثانى، ووافقه غيره فى خلافة على ذلك واستقر الاجماع عليه فى حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فان نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فان رجع وإلا عومل معاملة الكافر حيثئذ - انتهى. (فوالله ما هو) أى الشأن (إلا رأيت) أى علمت (إن الله شرح صدر أبي بكر للقتال) أى فتح ووسع له، قال النووى: معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة

فعرفت أنه الحق . متفق عليه .

١٨٠٦ - (٢٠) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع ، يفر منه صاحبه ، وهو يطلبه حتى يلقيه أصابعه . رواه أحمد .

لذلك واستصوابه ذلك . قال الطيبي : المستثنى منه غير مذكور أى ليس الأمر شيئا من الأشياء إلا على أن أبا بكر محق ، فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى : ﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا - الأنعام : ٢٩ ﴾ (فعرفت أنه الحق) أى ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك ، وهذا انصاف منه رضى الله عنه ورجوع إلى الحق عند ظهوره . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة غير ما تقدم ، ذكرها الحافظ والنووى من شاء الوقوف عليها رجع إلى الفتح وشرح مسلم للنووى (متفق عليه) واللفظ للبخارى ، فقد تقدم إن مسلما رواه بلفظ « عقالا » مكان « عناقا » والحديث أخرجه البخارى فى الزكاة وفى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ، ومسلم فى الايمان ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى فى الايمان ، وأبو داود فى الزكاة والنسائى فيه وفى الجهاد وفى المحاربة والبيهقى وابن حبان وغيرهم ، وأخرج مالك فى الموطأ طرفا من قول أبى بكر قال مالك : بلغه أن أبا بكر الصديق . قال : لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه لم يزد على هذا .

١٨٠٦ - قوله (يكون كنز أحدكم) أى المال المكنوز أى المجموع أو المدفون من غير إخراج الزكاة (شجاعا) أى بصير حية وينقلب ويتصور (يفر منه صاحبه) أى صاحب الكنز أو صاحب الشجاع ، والاضافة لأذن ملابسة (وهو) أى الشجاع (يطلبه) ولا يتركه (حتى يلقيه) من الاقمام (أصابعه) لأن المانع الكانز يكتسب المال يديه . قال السيد جمال الدين : وهو يحتمل احتمالين . أحدهما : أن يلقم الشجاع أصابع صاحب المال على أن يكون أصابعه بدلا من الضمير ، وثانيهما : أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه أى يجعل أصابع نفسه لقمه الشجاع تأمل - انتهى . قال الطيبي : ذكر فيما تقدم أن الشجاع يأخذ بلهزمته أى شذقيه ، وخص هنا بالاقمام الأصابع ، ولعل السر فيه إن المانع يكتسب المال يديه ويفتخر بشذقيه فخص بالذكر ، أو أن البخيل قد يوصف بقبض اليد ، قالوا : يد فلان مقبوضة وأصابعه مكفوفة ، كما أن الجواد يوصف ببسطها . قال الشاعر :

تعود بسط الكف لو أنه ثناها بقبض لم تطعمه أنامله

انتهى . قال القارى : والأظهر أن يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ، ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر فى الأحاديث ، فيكون ماله تارة يجعل صفائح وتارة يتصور شجاعا أقرع يطوقه ، وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقيه أصابعه (رواه أحمد) وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٨٩) . وقال : صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبى .

١٨٠٧ - (٢١) وعن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله، ﴿ولا يحسبن الذين يخجلون بما آتاهم الله من فضله﴾ الآية. رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

١٨٠٨ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهكته،

١٨٠٧ - قوله (ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا) هذا لفظ الترمذى والنسائى ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه، ولفظ ابن ماجه، من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه، وأخرجه أحمد بلفظ: «لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه يفر منه وهو يتبعه فيقول أنا كئزك» (ثم قرأ) أى رسول الله ﷺ كما في رواية ابن ماجه (عليها مصداقه) أى ما يصدقه ويواقفه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل (ولا يحسبن الذين يخجلون بما آتاهم الله من فضله) الآية في الترمذى بعده، وقال مرة قرأ رسول الله ﷺ مصداقه: ﴿سيطوقون ما يخجلوا به يوم القيامة - آل عمران: ١٨٠﴾ (رواه الترمذى) في التفسير واللفظ له (والنسائى وابن ماجه) في الزكاة وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٣٧٧) والبيهقى (ج ٤ ص ٨١) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال المنذرى في الترغيب: بعد إيراده رواه ابن ماجه والنسائى باسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه - انتهى. وأخرجه الحاكم في التفسير (ج ٢ ص ٢٩٨ - ٢٩٩) وابن جرير عن ابن مسعود موقوفا.

١٨٠٨ - قوله (ما خالطت الزكاة مالا قط) بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة. قال المنذرى: هذا الحديث يحتمل معنيين، أحدهما: أن الصدقة ماتركت في مال ولم تخرج منه إلا أهكته، ويشهد لهذا حديث عمر مرفوعا ما تلف مال في بر ولا بجر إلا يجبس الزكاة (أخرجه الطبرانى في الأوسط وفيه عمر ابن هارون وهو ضعيف) والثانى: إن الرجل يأخذ الزكاة وهو غنى عنها فيضعها مع ماله فيهلكه، وبهذا فسر الامام أحمد (كما سياتى) (إلا أهكته) أى نقصته أو أفنته أو قطعت بركته أى إذا لم تخرج الزكاة من مال وجبت فيه أهكته أى محنته بأن سلطت عليه الآفات كسرقة وغصب وحرق، أو المراد قلت بركته حتى لا ينتفع به وإن كان موجودا فهو حينئذ كالهالك المدوم. وقال الطيبى: يحتمل عقته واستاصلته لأن الزكاة كانت حصنا له

رواه الشافعي والبخارى في تاريخه، والحميدى، وزاد. قال يكون قد وجب عليك صدقة، فلا تخرجها،
فيملك الحرام الحلال، وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

أو أخرجته من كونه منتفعا به لأن الحرام غير منتفع به شرعا (رواه الشافعي) في باب الهدية للوالى بسبب الولاية
(ج ٢ ص ٥٠) من كتاب الام بلفظ: لا تخاطبه الصدقة مالا إلا أهلكته (والبخارى في تاريخه) الكبير في
ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي (ج ١ ص ١٨٠) بلفظ: « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا
أهكته» (والحميدى) كلهم من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة ومحمد بن عثمان هذا لم يذكر البخارى فيه جرحا ولا تعديلا وهو من رجال ابن ماجه. قال الحافظ في
تهذيبه (ج ٩ ص ٣٣٧): روى عن هشام بن عروة والحكم بن ابان وغيرهما، وروى عنه الشافعي والحميدى وأحمد
ابن حنبل وابراهيم بن حمزة الزبيرى (وعنه البخارى) وغيرهم. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن حبان
في الثقات، وقال الدارقطنى: ليس بقوى. وقال في التقریب: ضعيف. والحديث أخرجه أيضاً ابن عدى، والبرار،
والبيهقى، وأشار المنذرى إلى ضعفه حيث صدره بلفظة روى. وقال الهيثمى (ج ٣ ص ٦٤): بعد عزوه إلى البرار.
وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به - انتهى. قلت: ان كان ما وقع في
نسخة بجمع الزوائد المطبوعة صحيحاً فعثمان هذا من رجال الترمذى وابن ماجه. قال البخارى: فيه أنه مجهول،
وقال الساجى: يحدث عن محمد بن زياد بأحاديث لا يتابع عليها وهو صدوق، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه
مناكير، كذا في تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ١٣٦) وقال الحافظ في التقریب: ليس بالقوى (وزاد) أى الحميدى
(قال) أى البخارى في تفسير الحديث (يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيملك الحرام الحلال) فكأنها
تعينت واختلطت (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) أى لا بالذمة، قال الشوكانى: احتجاج من أحتج به
على تعلق الزكاة بالعين صحيح، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث، لأنها لا تكون في جزء من أجزاء
المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها، ولا كونها سبباً لاهلاك ما خالطه - انتهى. وقال الطيبي: فان قلت: هذا
الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى ومبنى تستدعى شيئين متباينين يختلط أحدهما بالآخر، فأين هذا المعنى
من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال. قلت: لما جمعت الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة، جعل قدر الزكاة
المخرج من النصاب معيناً ومشخصاً، فيستقيم الخلط بما يبق من النصاب - انتهى. قال في اللغات: وإلى تعلق الزكاة
بالعين ذهب الأئمة الثلاثة، ومن تبعهم، ولهذا لا يجوزون دفع القيم في الزكاة لأنها قريبة تعلقت بمحل، فلا تأدى
بغيره كالأهبايا والضحايا. وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة، لأن المنصوص عليه هو الشاة، فالشارع أوجب

هكذا في المنتقى، وروى البيهقي، في شعب الايمان، عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة، وقال أحمد في خالطت تفسيره إن الرجل يأخذ الزكاة، وهو موسر، أو غني، وإنما هي للفقراء.

المنصوص عليه عينا، والواجب لا يسع تركه - انتهى . قلت: ذهب الحنفية إلى أنها متعلقة بعين المال، صرح به في الدر المختار وغيره، وهو مذهب المالكية كما صرح به الزرقاني، وأشار إليه الباجي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قول الشافعي، وذهب ابن حزم إلى أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال، وهو القول الثاني للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد . قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٦٧٩): الزكاة تجب في الذمة في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد قول الشافعي، لأن اخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف صاحب المال فيه، ولتمكن المستحقون من الزامه أداء الزكاة من عينه، واسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفریط كسقوط ارض الجنابة بتلف الجاني، والرواية الثانية أنها تجب في العين، وهذا القول الثاني للشافعي، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: في أربعين شاة شاة، وقوله فيما سقت السماء العشر، وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف « في » وهي للظرفية . وإنما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة . وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة لمخال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة . وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين . وكان النصاب عما تجب الزكاة في عينه لمخالفات عليه أحوال لم تؤد زكاتها لتعلق الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه - انتهى . (هكذا) أي الحديث مع تخريجه وما ذكر من زيادة الحميدي إلى قوله: وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين (في المنتقى) من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (وروى البيهقي في شعب الايمان) أي هذا الحديث (وقال أحمد في خالطت) أي في لفظ « خالطت » الواقع في صدر الحديث (تفسيره) أي معناه أو تأويله وهو مقول قول أحمد (إن الرجل يأخذ الزكاة وهو موسر أو غني) شك من الراوي (وإنما هي) أي الزكاة (للفقراء) أي ولأمثالهم وغلبوا لأنهم أكثر من البقية . وقال الشافعي: يعني أي رسول الله ﷺ، والله أعلم أي بما زاد كلام رسوله إن خيانة الصدقة لتلف المال المخروط بالحياة من الصدقة - انتهى .

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

﴿ الفصل الأول ﴾

١٨٠٩ - (١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون

خمسة أوسق من التمر

(باب ما يجب فيه الزكاة) قال مالك: لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية.

قال ابن عبد البر: لاختلاف في جملة ذلك، ويختلف في تفصيله. وقال في المسوى: وعليه أهل العلم إن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤس. وقال الامام ابن القيم في الهدى: (ج ١ ص ١٥١) جعل رسول الله ﷺ الزكاة في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية. أحدها: الزرع والتجارة. الثانية: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم. الثالث: الجواهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة. الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها وقال ابن رشد في البداية (ج ١ ص ٢٢٧) وأما ما يجب فيه الزكاة من الأموال فانهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي. وثلاثة أصناف من الحيوان، الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب، الحنطة والشعير وصنفان من الثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ - انتهى. ثم فصل ابن رشد الأشياء التي اختلفوا في وجوب الزكاة فيها كالحلي من الذهب والفضة والحلي من الحيوان، وغير السائمة من الإبل والبقر والغنم، وغير الأصناف الأربعة المذكورة من النبات.

١٨٠٩ - قوله (ليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو، ويجوز كسرها كما حكاه صاحب

المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجه نحو هذا الحديث، وفيه والوسق ستون صاعاً وأخرجها أحمد وأبو عبيد وأبو داود أيضاً، لكن قال ستون محتوماً قال أبو عبيد في الأموال (ص ٥١٨) والمختوم هنا الصاع بعينه، وإنما سمي محتوماً لأن الأمراء جعلت على اعلاؤه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه - انتهى. والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثُلُثُ رطل، فالصاع خمسة أرطال وثلث رطل وذلك بالرطل الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل (من التمر) وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة، وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، وفي رواية له أيضاً

صدقة ،

من ثمر بالثناء ذات النقط الثلاث (صدقة) أى زكاة والمراد بها العشر ، أو نصف العشر . قال الحافظ: لفظ «دون» فى مواضع الثلاثة من الحديث بمعنى أقل لأنه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله ، والمعنى اذا خرج من الارض أقل من ذلك فى المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور ومخالفتهم أبو حنيفة . قلت : هذا الحديث صريح فى أن النصاب شرط لوجوب العشر أو نصف العشر ، فلا تجب الزكاة فى شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم . وبه قال صاحباً أبو حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى ، وهو الحق والصواب ، وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط النصاب لوجوب الزكاة فى ما يخرج من الارض ، فيجب عنده العشر أو نصف العشر فى كثير الخارج وقليله ، وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : فيما أبتت الارض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد ، وإبراهيم النخعي . وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن هؤلاء نحوه . **واستدل لهم بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض - البقرة : ٢٦٨ ﴾** وبقوله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون : أكان عثريا العشر . وما سقى بالنضح نصف العشر ، أخرجه البخارى من حديث ابن عمر وسياق قالوا إن الآية والحديث عام ، فان كلمة « ما » من ألفاظ العموم فتشمل ما يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر . وتعقب بأن الآية مبهمه ، وكذا حديث ابن عمر مبهم ، وحديث أبي سعيد مفسر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فيجب حمل المبهم على المفسر والمبين يعنى أن الآية وحديث ابن عمر عام يشمل النصاب ودونه وحديث أبي سعيد خاص بقدر النصاب فيقضى الخاص على العام أى يبنى العام على الخاص . **وأجاب بعض الحنفية عن هذا التعقب بأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه ، أما اذا بقى شئ من أفراد العام فانه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا ، فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقباه ، فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر .** **وأجاب القائلون بالنصاب عن هذا الجواب بما روى مرفوعاً « لا زكاة فى الخضراوات »** رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعاً . قال الترمذى : لا يصح فيه شئ إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو دال على أن الزكاة إنما هى فيما يكال مما يدخر للإقتيات فى حال الاختيار ، وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات ، وهو قول محمد وأبي يوسف . **وأجاب الحنفية عن التعقب المذكور بوجوه غير ما تقدم . منها . أن حديث الأوساق من أخبار الأحاد فلا يقبل فى مراضة الكتاب والخبر المشهور . وفيه أنه ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان المقدار ما يجب فيه العشر ،**

والبيان بخبر الواحد جائز كميان المجمل والمتشابه قال الأديب الباني: حديث الأوساق حدث صحيح، ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي درهم لبيان ذلك مع ورود في الرقة ربع العشر، ولم يقل أحد أنه يجب في قليل النضة وكثيرها الزكاة، وذلك لأنه لم يرد حديث في الرقة ربع العشر إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر ما يجب فيه فهو كقول أبي حنيفة التميمي له بمائتي درهم فكذلك هنا قوله فيما سقت السماء العشر، أي في هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ما يجب فيه فهو كقول أبي حنيفة الأوساق وكأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم «فيما سقت السماء العشر» كما ورد ذلك في قوله «وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة». ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ، كما هنا فإنه أظهر الأقوال في الأصول، وقال الامام ابن القيم في الاعلام (ج ١ ص ٢٨٣) لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه فإن قوله «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدم عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كميان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - انتهى - قلت: ذهب جمهور الأصوليين، وعامتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح وهو الحق، واحتج لذلك في المحصول بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم. قال الشوكاني: وأيضاً يدل على جواز التخصص دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تفيد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع بين العام على الخاص محتسماً، ودلالة العام على أفرادها ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية - انتهى - ثم قال ابن القيم: وبالله العجب: كيف يخضون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب إذ ما من قياس إلا ويمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة، ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله «فيما سقت السماء العشر» بالنصب والحشيش، ولا ذكر لها في النص فهلا خصصتموه بقوله: «لازكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من أجلي القياس وأصح على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال إلا وجعل له نصاً كالنواصي والذهب والنفضة، ويقال أيضاً هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة - التوبة: ١٠٣﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ابل

.....

ولا بقر لا يؤدي زكاتها الا بطح له بقاع قرقر ، وبقوله : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار ، وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة وهلا قتم هاك تعارض مسقط وموجب ، فقد منا الموجب احتياطاً وهذا في غاية الوضوح - انتهى . وقد اتضح بهذا كله كل الاتضاح انه يجب تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض - البقرة : ٢٦٧ ﴾ وحديث ابن عمر بحديث الأوساق كما خصص قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ بالأخبار التي دلت على كون الزكاة منحصرة في أشياء مخصوصة وقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - التوبة : ٣٤ ﴾ بأحاديث النصب الخاصة وقوله ﷺ : « في سائمة الإبل الزكاة » بقوله : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وقوله : « في الرقة ربع العشر » بقوله : « ليس في ما دون خمس أواق صدقة ، علا أن حديث الأوساق حديث مشهور ، روى عن غير واحد من الصحابة منهم ابو سعيد عند الجماعة ، ومنهم أبو هريرة عند أحمد والدارقطني والطحاوي ، ومنهم ابن عمر عند أحمد والدارقطني ويحيى بن آدم (ص ١٣٦) والبيهقي ، ومنهم جابر عند أحمد ومسلم والبيهقي والطحاوي والحاكم وابن ماجه ، ومنهم عائشة عند الطبراني في الأوساق ، ومنهم أبو رافع عند الطبراني في الكبير ، ومنهم عمرو بن حزم عند الحاكم والطحاوي والطبراني والبيهقي ، ومنهم أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عند البيهقي ، ومنهم عبد الله بن عمر ، وعند يحيى بن آدم (ص ١٣٧) والدارقطني (ص ١٩٩) وبه قال الصحابة : منهم عمر وأبو سعيد وابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهيل بن حنيف . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فهو اجماع منهم ، وقد جرى به التعامل وتلقاه الأمة بالقبول . قال أبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٨) حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق . وروى الطحاوي والحاكم والبيهقي والطبراني عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه ما سقت الساء أو كان سيحاً أو كان بعلا فقيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاد والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق . ومنها أن حديث الأوساق منسوخ قال الزيلعي (ج ٢ ص ٣٨٥) ومن الأصحاب من جعله أي حديث الأوساق منسوخاً ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السنناني نقلها عن الفوائد الظهيرية ، قال : إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص ، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به وإن علم تأخير العام كان العام ناسخاً للخاص . قال محمد بن شجاع النخعي هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخراً لما فيه من الاحتياط وهذا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخراً لما فيه من الاحتياط - انتهى . وذكر العيني وابن الهمام نحو هذا . وفيه أن الحق في صورة تأخر العام عن الخاص هو بناء العام على الخاص أي تقديم الخاص وتخصيص العام به لأن ما تناوله الخاص

.....

متيقن وماتناوله العام ظاهر مظنون والمتيقن أولى، وكذا في صورة جهل التاريخ الحق هو البناء. قال ابن قدامة في روضة الناظر (ج ١ ص ١٦١) الدليل الرابع من ادلة التخصيص التسع النص الخاص يخصص اللفظ العام فقول النبي ﷺ « لا قطع إلا في ربع دينار » خصص عموم قوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - المائة: ٣٨ » وقوله عليه السلام « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق خصص عموم قوله « فيما سقت السماء العشر » ولا فرق بين ان يكون العام كتاباً أو سنة أو متقدماً أو متأخراً - انتهى . أى فان الخاص يخصص العام ويقدم عليه لقوة دلالة الخاص على مدلوله فانها قاطعة ، ودلالة العام على أفرادها ظاهرة ، والقاطع مقدم على الظاهر ، مثاله لو قال كلما سرق السارق فاقطعوه ، وهو معنى الآية ، فدلالته على من سرق دون ربع دينار ظاهرة ، ودلالة قوله ﷺ : لا قطع إلا في ربع دينار على عدم القطع فيما دونه قاطعة فيقدم . وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : (ص ١٤٤) الحق الذى لا يبنى العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح للتثبيت به ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ، ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء. قال وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام والأقوى أرجح وأيضاً إجراء العام على عمومته لإهمال الخاص وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام ، وأيضاً قد نقل أبو الحسين الاجماع على البناء مع جهل التاريخ. والحاصل أن البناء هو الراجع على جميع التقادير (إلى آخر ما قال). ومنها ما قال صاحب الهداية إن حديث أبي سعيد وما في معناه ورد في زكاة التجارة دون العشر ، وذلك لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق يومئذ كانت أربعين درهماً فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب زكاة الفضة . وحاصله أن الجمهور نقلوا حديث زكاة التجارة إلى باب آخر ، فوقع التعارض مع أن الحديث العام أى حديث ابن عمر وما في معناه كان في العشر ، وحديث الأوساق في زكاة مال التجارة ، فلا تعارض أصلاً . وقال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، لجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة ، فأخبر أن لا زكاة فيه ، فنقل الراوى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب . وفيه ما قال الشيخ رشيد أحمد الكنگوهى بعد ذكر هذا الجواب . ولكن الانصاف خلاف ذلك فان تفاوت أسعار الثمار والشعير والحنطة غير قليل فكيف يعلم ماذا أراد النبي ﷺ بذلك حتى يعلم حكمه ، كذا في الكوكب الدرى (ج ١ ص ٢٣٦) قلت : ويرد هذا التأويل أيضاً حديث عمرو بن حزم الذى ذكرنا لفظه وسيأتى أيضاً . ومنها ما قال الجصاص : قد ذكرنا أن الله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد بن على ، والضحاك قالوا : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن لجائز أن يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التى كانت واجبة فنسخت ، نحو قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى - النساء : ٨ ﴾ الآية ونحو ما روى عن مجاهد ، إذا حصدت طرحت للساكنين الخ . وهذا الحقوق غير واجبة

اليوم لجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبراً في تلك الحقوق وإذا احتمل ذلك لم يحجز تخصيص الآية والأثر المتفق عليه على نقله به - انتهى. وقال العيني (ج ٩ ص ٧٥) نفي النبي ﷺ الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نستخنها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة، اذ فيه معنى المؤنة وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتجويز والادعاء وفيه أيضاً ما قال الشيخ محمد أنور بعد ذكر الوجوه الثلاثة الأخيرة)، ويرد على هذه الأجوبة كلها ما عند الطحاوي (ج ١ ص ٣١٥) ما سقت السماء أو كان سيجاً أو بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق - الحديث. وإسناده قوى، فانه يدل على أن الحديث (أى حديث أبي سعيد وما في معناه) في العشر لا في الصدقات المتفرقة كما ذهب إليه العيني (والجصاص) ولا من باب التجارة كما اختاره صاحب الهداية كذا في فيض الباري (ج ٣ ص ٤٦) قالت: رواية الطحاوي هذه أخرجهما الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) والطبراني والبيهقي (ج ٤ ص ٨٩، ١٨٠) أيضاً كلهم من حديث عمرو ابن حزم مهلولاً وقد ذكرنا طرفاً منه. قال البيهقي: حديث مجود الإسناد ورأه أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ موصول الإسناد حسناً وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو أن يكون صحيحاً - انتهى. وبسط الحفاظ الكلام في إسناده هذا الحديث في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي من تهذيبه من أحب الوقوف عليه رجوع إليه، وسيأتي أيضاً شيء من الكلام فيه في بيان نصاب الذهب، وقد جمع كما ترى حديث عمرو بن حزم معنى حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد، فدل على أنه لا تعارض بينهما خلافاً لما زعمت الحنفية وبطل به ما ذهبوا إليه من تقديم حديث ابن عمر وجعله متأخراً احتياطاً ولبطلان هذه الأجوبة، وجوه أخرى لا تخفى على المصنف. ومنها ما قال صاحب العرف الشدني أن حديث الأوساق محمول على العربية، والعربية تكون فيما دون خمسة أوسق فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العربية فلا زكاة عليه فيما أعرى، لانه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عربية، قال وعلى أن المذكور في الحديث حكم العربية قرأين. منها، أن في الصحيحين أن العربية إنما تكون إلى خمسة أوسق فالمتبادر أن في حديث أبي سعيد أيضاً حكم العربية، والمراد أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينهم وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فانه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضاً، فراد الحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أى لا يجب رفعه إلى بيت المال، وحاصله أن النبي في حديث أبي سعيد ليس لثبوت النصاب في الثمار والزرع وأن ما دون خمسة أوسق يبقى في بيته لا تجب فيه فريضة الله أى العشر، بل لانه يتصدق فيها بنفسه فلا تؤخذ منه صدقة ترفع إلى بيت المال، فالنبي باعتبار رفعها إلى بيت المال لا لادم وجوبها، وأما حديث ابن عمر في بيان اللواجب في نفس الأمر سواء رفع إلى بيت المال أو أمر بإدائه بنفسه فلا تعارض أصلاً. قال ومنها رواية الطحاوي (ص ٣١٥) عن مكحول بإسناد جيد مرسل، خففوا في الصدقات فان في المال

.....

العربية والوصية . وفي السنن الكبرى للبيهقي أن أبا بكر وعمر كانا يامران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا قلت: حاصل هذا الجواب أن حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، محمول على العشر لكنه مصروف الى العرايا فان النبي ﷺ قد رخص في العرايا في هذا القدر فلم يوجب فيها صدقة لأن العربية نفسها صدقة، وإنما فائدة الخبر أن ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا تجب فيها صدقة ترفع الى بيت المال ولا يضمنها، كما قاله الجصاص في شرح ما روى عن أبي سعيد مرفوعاً أنه قال: ليس في العرايا صدقة وهذا التأويل أيضاً باطل مردود **لأنه** نفي الصدقة فيما دون الخمسة أوسق مطلقاً كما أنه نفاها فيما دون خمس أواق من الرقة وفيما دون خمس ذود من الابل وهذا يدل دلالة بينة على أنه لا تجب الزكاة رأساً في الخارج من الأرض إذا كان دون هذا المقدار كما لا تجب أصلاً في الرقة إذا كانت دون خمس أواق، وفي الابل إذا كانت دون خمس، وحمل النفي في الخارج من الأرض خاصة على عدم أخذ لساعى ونفي رفعه الى بيت المال مما لا دليل عليه . **ولأن** الظاهر أن المقصود من ذكر الفصول الثلاثة على نسق بيان نصب المعشرات والرقة من العين والابل من المشية، فالفرق بينها بحمل الاثنين منها على بيان نصاب الصدقة، والاول على معنى آخر مع كون الثلاثة على نسق واحد وشاكلة واحدة غير صحيح **ولأنه** وقع في هذا الحديث عند البيهقي (ج ٤ ص ١٢٥) من طريق مرسله بعد ذكر الأواق، والأوساق، والاذواد من زيادة قوله «وليس في العرايا صدقة» وروى الدارقطني من حديث على مرفوعاً بسند فيه ضعف ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، الحديث وسيأتي في الفصل الثالث، وكانه أشار اليه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٨٩) بقوله «لأن سنته أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا» وذكر نفي الصدقة في العرايا وفيما دون خمسة أوسق مما يبعد حمل حديث الأوساق على العرايا. ويدل على أن المقصود من قوله ولا في أقل من خمسة أوسق في حديث الأوساق بيان نصاب صدقة المعشرات، ومن نفي الصدقة في العرايا عدم وجوب الزكاة فيها رأساً، لأنها تكون دون النصاب وهو الذي فهمه جميع أهل العلم، وأما رواية مكحول فرواها أبو عبيد في الأموال (ص ٤٨٧) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا بمت الخراص . قال: خففوا فان في المال العربية والوطية، ورواها ابن أبي شيبة بلفظ: «خفف على الناس فان المال العارية والوصية» وروى البيهقي (ج ٤ ص ١٢٤) وأبو عبيد أيضاً عن الأوزاعي . قال: بلقتنا أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرص فان في المال العربية والوطية والأكلة - انتهى . وليس في هذه الروايات أدنى دلالة على كون حديث الأوساق محمولاً على حديث العربية، وغاية ما فيها أنها تدل على التخفيف في الخرص على رب النخل في قدر ما يأكله هو وأهله وزواره والمارة والسابلة رطباً وفيما يمرى أهل الحاجة منها، ولذا عني وأسقط الصدقة أي العشر عن ذلك رأساً لأنه أوجبها فيها ورخص في عدم رفعها إلى بيت المال بل فوض صرفها في مصارفها إلى رب

.....

الحائظ واحتسب ذلك له أى أسقطه من الحساب ولأنه ياباه كما قال صاحب فتح الملمم : ما وقع في رواية لمسلم في حديث أبي سعيد، ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وما في بعض روايات جابر، لاصدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا أحد من حديث أبي هريرة ولا يخل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإن العربية تعرف في التمر أو الثار لا في سائر الحبوب والزررع ، فكيف يستقيم حمل الحديث المشتمل على جميع المعشرات على العرايا. وقد روى البيهقي بإسناده عن الزهري، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب إن السنة مضت أن لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق، وهذا ظاهر في أن المقصود بيان نصاب الصدقة كما في قرينتيه من الذود والواقي لا يسان ما أسقط من الحساب ، هذا وقد اتضح بما ذكرنا أن كل ما تأول به الحنفية حديث الأوساق باطل ، وقد ظهر بذلك أيضاً سخافة استدلالهم بحديث العموم . ولذلك أورد صاحب العرف الشذى حديثاً آخر للاحتجاج لمذهب الحنفية ، وزعم أنه خاص صريح في مذهبهم حيث قال أن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص ففتحج بما رواه الطحاوي (ج ٢ ص ٢١٣) في باب العرايا عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال : في كل عشرة أقتاء قنوا يوضع في المسجد للساكنين ، قال وما تمسك به أحد منا ، والحديث قوى . ومراده عندي أن النبي ﷺ إنما أجاز بالعربية إلى أربعة أوسق . وأما المسئلة فيما زاد فهي كما ذكرها فيما بعد أعنى ايجاب العشر حتى أوجب في عشرة أقتاء قنوا ، وحينئذ صار الحديث صريحاً فيما رآه الحنفية . قلت : حديث جابر هذا ذكره الحافظ في الفتح في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ونسبه إلى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال أخرجه كلهم من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول : حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، لفظ أحمد - انتهى . قلت : وأخرج أحمد الجزء الثاني (ج ٣ ص ٣٦٠) في رواية أخرى بلفظ : أمر من كل جاد بعشرة أوسق من تمر يقنو يعلق في المسجد . ولفظ الحاكم (ج ١ ص ٤١٧) : رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال : في جاذ كل عشرة أوسق قنو يوضع للساكنين في المسجد . وأخرج أبو داود الجزء الثاني فقط بلفظ : أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر يقنو يعلق في المسجد للساكنين . قال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٧٥) : قال ابراهيم الحربي : يريد قدرأ من النخل يجذ منه عشرة أوسق ، وتقديره مجذوذ فاعل بمعنى مفعول ، وأراد بالقنو العنق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للساكنين يأكلونه ، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب - انتهى . والعمدة هي رواية هؤلاء الحفاظ التي خالية عن زيادة قوله في كل عشرة أقتاء قنو لارواية الطحاوي المشتمل على تلك الزيادة، وذلك

.....

لوجهين : الأول : أنه رواه ابن اسحاق عندهم بصيغة التحديث ، ووقع في طريق الطحاوي روايته بعن . والثاني : أنه وقع عند بعض هؤلاء الحفاظ مكان الزيادة المذكورة قوله أمر في كل جاذ عشرة أوسق بقنو يعلق في المسجد وهذا كما ترى مخالف لزيادة قوله في كل عشرة أفتاء قنو الواقعة في طريق الطحاوي ، وهذا كله يورث التردد في قبول تلك الزيادة ، كما قال صاحب فتح الملمم . بل يوجب ردها والله تعالى أعلم . ولو تنزلنا فرواية الطحاوي أيضاً محمولة على البر والاحسان والتطوع دون بيان الصدقة المفروضة أى العشر والزكاة ، وعلى هذا حمل الحديث الشراح قاطبة من أصحاب الغريب وغيرهم ، ونسبة الغلط والخطأ اليهم في فهم معنى الحديث جرأة شديدة بل كبر ومكابرة ، ويؤيد كون الحديث من قبيل المعروف وصدقة التطوع ما روى الحاكم (ج ١ ص ٤١٧) والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقناء للمسجد ، قال الحاكم : صحيح . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . واحتج بعضهم لمذهب الخنفة بأنه لا يعتبر للخارج من الأرض حول فلا يعتبر له نصاب فانه لما سقط له الوقت ينبغي أن يسقط له المقدار ، وأجاب عنه ابن قدامة بأنه إنما لم يعتبر الحول له لانه يكمل نماء باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكامل النماء في سائر الاموال والنصاب ، اعتبر ليلخ حداً يحتتمل المواسة منه فلهذا اعتبر فيه يحققه أن الصدقة إنما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكائية - انتهى . قال في حجة الله : إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكني أقل أهل البيت إلى سنة وذلك لأن أقل أهل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهى ذلك من البيوت ، وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنواتهم أو ادامهم - انتهى . أعلم أن الاعتبار في نصاب المشتريات وصدقة الفطر وغيرها إنما هو للكيل لا الوزن ، فلا يخرج العشر وزكاة الفطر وغيرها إلا بالصاع والمد إلا إذا لم يتيسر ذلك فيقتد يرجع إلى الوزن ، والمراد بالصاع النبوي وهو صاع أهل الحجاز المحرمين وغيرها لا الصاع الحجاجي الذي هو صاع أهل العراق وارجع لتحقيق ذلك إلى المحلى (ج ٥ ص ٢٤٠ ، ٢٤٦) لابن حزم وكتاب الاموال (ص ٥١٤ ، ٥٢٥) لأبي عبيد والمجموع (ج ١ ص ١٢٢) و (ج ٥ ص ٤٥٨) و (ج ٦ ص ١٢٨ ، ١٢٩) للنوى فانهم قد بسطوا الكلام في تحقيق الصاع والمد وبيان مقدارهما من الوزن ، وذكر مذاهب العلماء في ذلك ، قال ابن قدامة : النصاب معتبر بالكيل فان الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ، والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط ، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث من الحنطة ، وروى جماعة عنه أنه قال الصاع ووزنه فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل حنطة ، وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر

.....

أخذه من ابن أبي ذئب ، وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة ، قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فقيرنا به وهو أصح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلاث وهذا أصح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ ، وقال بعض أهل العلم : أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي ﷺ رطل وثلاث قمحا من أوسط القمح فتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة . وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقل ، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه - انتهى . واعلم أيضاً أنه اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ، وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا أن كان نقصاً يسيراً جداً لا ينضب فلا يضرب ، قال ابن دقيق العيد : وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، كذا في الفتح . وقال ابن قدامة ، قال القاضي : وهذا النصاب معتبر تحديداً فتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول رسول الله ﷺ ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة والناقص عنها لم يبلغها إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المكاييل كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل فلا ينضب فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين انتهى . هذا ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على النصاب المذكور وقد أجمع العلماء على أنه لا وقص في نصاب المعشرات ، قال ابن قدامة : لا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده فانه لا ضرر في تبعضه بخلاف الماشية فإن فيها ضرراً ثم ههنا مسائل ، ينبغي ذكرها تكميلاً للفائدة . **الأولى** : الخمسة الأوسق تعتبر بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، فلو كان له عشرة أوسق عنياً لا يحى منه خمسة أوسق زيبياً لم يجب عليه شيء ، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله . **الثانية** : إذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالاً لأن هذه الأموال غير مرصدة للثاء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب ، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من الثاء فيكون أسهل . **الثالثة** وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بد لإصلاحها قال ابن العربي في تفسيره : لإختلاف العلماء في وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال . الأول : أنها تجب وقت الجذاز . الثاني : أنها تجب يوم الطيب لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً وطعاماً ، فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به . الثالث : أن يكون بعد تمام الخرص لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها ، ولكل قول وجه كما ترون لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب لما بينا من الدليل ، وإنما خرص عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم - انتهى . **الرابعة** : يجب العشر أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب سواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره أرض خراج كانت أو أرض عشر ، سقى بماء العشر أو بماء الخراج ، وهذا قول جمهور الناس وبه قال مالك

.....

والشافعي وأحمد وداود الظاهري، فيجتمع عندهم العشر والخراج في أرض واحدة. وقال أبو حنيفة: لا عشر فيما أصيب في أرض خراج فاشترط الوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية فلا يجتمع عنده العشر والخراج في أرض واحدة واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وما أخرجنا لكم من الأرض - البقرة: ٢٦٧﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الأخبار. قال ابن الجوزي في التحقيق بعد ذكر هذا الخبر هذا عام في الأرض الخراجية وغيرها، وقال ابن المبارك: يقول الله تعالى: ﴿وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ثم يقول نترك القرآن لقول أبي حنيفة. واستدل الشيخ تقي الدين في الامام للجمهور بما روى يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٦٥) والبيهقي من طريقه (ج ٤ ص ١٣١) عن سفیان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران. قال: سألت عمر بن عبد العزيز، عن مسلم يكون في يده أرض خراج فيسأل الزكاة فيقول إن علي الخراج قال فقال: الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة، قال ثم سأته مرة أخرى فقال مثل ذلك، قال شيخنا في شرح الترمذي إسناده صحيح. قلت ورواه أبو عبيد في الأموال (ص ٨٨) عن قبيصة عن سفیان قال الحافظ في الدراية (ص ٢٦٨) وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج الخراج على الأرض والعشر على الحب، أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له، وأخرج أيضاً عن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس (وفي الخراج ليحيى (ص ١٦٦) عن معمر مكان عن يونس) قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فترى هذه الأرض على نحو ذلك - انتهى. وهذا فيه إرسال عن النبي ﷺ، وروى يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٦٥) وأبو عبيد في الأموال (ص ٨٨) عن ابراهيم بن أبي عبلة قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية قال ابن أبي عبلة أنا ابتليت بذلك ومنى أخذوا الجزية يعني خراج الأرض - واستدل الحنفية بما رواه ابن عدى في الكامل والبيهقي من طريقه (ج ٤ ص ١٣٢) عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم وبأن أحداً من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشر إلى يومنا هذا قال قول بوجوب العشر فيها يخالف الاجماع فيكون باطلا. قال صاحب الهداية: لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما يعني بين الخراج والعشر وكفى باجماعهم حجة وأجيب عن الحديث بأنه باطل لا أصل له، قال البيهقي: هذا حديث باطل وصله ورفع. ويحيى بن عنبسة منهم بالوضع، وقال ابن عدى: يحيى بن عنبسة

.....

حتكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله لجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات للموضوعات - انتهى . وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه ، وقال الدارقطني : يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، كذا في نصب الراية (ج ٣ ص ٤٤٢) وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها باطلة جداً ، قال الحافظ في الدراية : (ص ٢٦٨) راداً على صاحب الهداية ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما - انتهى . وقال أبو عبيد في الأموال (ص ٩٠) لا نعلم أحداً من الصحابة ، قال : لا يجتمع عليه العشر والخراج ولا نعله من التابعين إلا شيء يروى عن عكرمة ، رواه عنه رجل من أهل خراسان يكنى أبا المنيب سمعته يقول ذلك - انتهى . واجتجح لهم أيضاً بما روى أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضى الله عنه حين اشترى أرض خراج ضع عن أرضي الصدقة فقال أد عنها ما كانت تؤدي أو أرددها إلى أهلها وإن رجلا قال لعمر رضى الله عنه : أسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال : إن أرضك أخذت عنوة ، وقول عمر : في المرأة التي أسلمت من أهل نهر الملك (كورة واسعة يبعد نهر عيسى) فقال إن أدت ما على أرضها وإلا نخلوا بين المسلمين وبين أرضهم ، وقول علي رضى الله عنه فيمن أسلم من أهل السواد إن أقت بأرضك تؤدي ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك وإن الرُقَيْل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخرابها . خرج هذه الآثار يحيى بن آدم والبيهقي في المعرفة وغيرهما ، قال يحيى : (ص ١٦٨) وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده ثم أجاب عنها قال : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده فلم يفعل عمر رضى الله عنه لم يطرح الخراج ولم يذكر العشر بطرح ولا غيره لأن العشر زكاة على كل مسلم ، أي فهو واجب عليه في كل حال لا يحتاج إلى نصريحه وقال أبو عبيد : (ص ٨٧) ليس في ترك ذكر عمر وعلى رضى الله عنهما العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أراضيهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين ، قال : وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه أن ذكر ذلك أو ترك . وإنما أرض الخراج كالأرض يكتمها الرجل المسلم من ربه الذي يملكها بيضاء فيزدرعها أفلست ترى أن عليه كرامها لربها وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة . وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان إثنان أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر إنما ذلك في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية فليس واحد من الحقين قاضياً عن

.....

الآخر - انتهى . وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يبق دليل صحيح أو سقيم على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم ، بل الآية المذكورة وحديث « فيما سقت السماء العشر » وما في معناه يدلان بعمومهما على الجمع بينهما ، وأثر عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد العدل ، وأثر الزهري يدلان على أن العمل كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده ، فالحق والصواب في ذلك هو ما ذهب اليه الجمهور . تعليله إختلاف أصحاب الفتوى من الخنفية في أراضي المسلمين في بلاد الهند في زمن الانكليز وتخطوا في ذلك فقال بعضهم لا عشر فيها لأنها أراضي دار الحرب ، وقال بعضهم إن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل أراضي الحوز أي أراضي بيت المال وأرض المملكة . (ارجع لتعريفها إلى رد المحتار (ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) وقال بعضهم : إن الرجل الذي لا يعلم إن أرضه انتقلت اليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه فيها العشر وجعل بعضهم أراضيها على عدة أنواع ، وقال الأحوط أداء العشر من جميع هذه الأنواع . والحق عندنا وجوب العشر في أراضي الهند مطلقاً أي على أي صفة كانت ، فيجب والعشر أو نصفه على المسلم فيما يحصل له من الأرض ، إذا بلغ النصاب سواء كانت الأرض ملكاً له أو لغيره زرع فيها على سبيل الاجارة أو العارية أو المزارعة . لأن العشر في الحب والزرع والعبارة لمن يملكه . فيجب الزكاة فيه على مالكة المسلم وليس من مؤنة الأرض فلا يبحث عن صفتها والضريبة التي تأخذها المملكة من أصحاب المزارع في الهند ليست خراجاً شرعياً ولا مما يسقط فريضة العشر كما لا يخفى وارجع إلى المغني (ج ٢ ص ٧٢٨) فائدة في حد أرض العشر من أرض الخراج . قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥١٢) لا تكون الأرض عشرية إلا من أربعة أنواع . أحدها كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن . والنوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة ثم أن الامام لم ير أن يجعلها شيئاً موقوفاً ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فحسبها وقسم أربعة أخماسها بين الذين إقتنوها خاصة كفضل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، فهذه أيضاً ملك إيمانهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين إقتنوها خاصة . والنوع الثالث : كل أرض عادية لا رب لها ولا عامر أقطعها الامام رجلاً من جزيرة العرب أو غيرها . والنوع الرابع : كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث - انتهى مختصراً . وقال أبو يوسف في كتاب الخراج : (ص ٨٢) كل أرض أسلم عليها أهلها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم . وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل فأرضهم أرض عشر وإن ظهر عليها الامام ، قال وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج ، وإن قسمها

.....

بن الذين غنموها فهي أرض عشر . ألا ترى أن عمر رضى الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج - انتهى . باختصار يسير . وقال ابن قدامة : (ج ٢ ص ٧١٦) الأرض قسمان . صلح ، وعنوة فأما الصلح : فكل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجا معلوماً وهذا الخراج في حكم الجزية وأما الثاني : وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ولم يقسم بين الغنمين فهذه تصير وفقاً للسلبين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام وتقر في أيدي أربابها ماداء، ويؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم - انتهى مختصراً .

الخامسة يجب الزكاة عند أحد فيما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليس من الحبوب والثمار ما ينبت به الأدميون سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن . أو من القطنيات كالقول والعدس والماش والخص ، أو من الأباذير أى التوابل كاللكون والكرأويا أو البزور كبزر القثاء والخيار ، أو حب البقول كحب الفجل والسمسّم وسائر الحبوب ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق إذا بلغ خمسة أوسق . ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكهري والتفاح والتين ولا في الخضراوات كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر . ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فانهما قالا : لا شيء فيها يخرجها الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلاً خمسة أوسق ، واختلفت أقوالهم في ما لا يكال كالزعفران والقطر . واستدل ابن قدامة لما ذهب إليه أحمد ومن وافقه بأن عموم قوله « فيما سقت السماء العشر » . وقوله لمعاذ « خذ الحب من الحب » يقتضى وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال وما ليس يجب بمفهوم قوله . ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق . رواه مسلم والنسائي ، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا تؤسق فيه وهو مكيال قفيما هو مكيل يبقى على العموم والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكر من اعتبار التوسيق وروى عن علي وعائشة وطلحة وأنس مرفوعاً : ليس في الخضراوات صدقة ، رواه الدارقطني . وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حال الاختيار لذلك لإلّا في الزيتون على اختلاف . وقال أبو حنيفة : يجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي بردة بن أبي موسى وحماة وإبراهيم واليه ذهب داود الظاهري إلا أنه قال إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : وهذا نوع من الجمع بين الحديثين . واستدل لقول أبي حنيفة بقوله تعالى : ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض - البقرة : ٢٦٧ ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » وهذان عامان ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب

.....

وخص الجمهور هذا العموم بحديث الخضر اوات . وحكى عن أحمد لا زكاة إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول موسى بن طلحة والحسن البصرى وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد ، ورجح هذا المذهب الأمير الباني والشوكاني والعلامة الأمير القنوجى البوفالى واستدل لهذا القول بأن ما عدا هذه الأربعة لا نص فيها ولا اجماع ولا هو فى معناها فى غلبة الإقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقها بها فيبقى على التنى الأصلى ، وأما عموم الآية والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضر اوات وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر فى الأقوات الأربعة قالوا: وهى مروية بطرق متعددة يقوى بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص هذه العمومات . فمنها ما روى الدارقطنى (ص ٢٠١) والحاكم (ج ١ ص ٤٠١) والبيهقى (ج ٤ ص ١٢٥) والطبرانى من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال لا تأخذوا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير ، والخنطة ، والزبيب ، والتمر ، قال الحاكم : إسناده صحيح وواقفه الذهبى . وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، ونقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٧٨) عن البيهقى ، أنه قال رواه ثقات وهو متصل . وقال فى الدراية (ص ١٦٤) فى الاسناد طلحة بن يحيى يختلف فيه وهو أمثل مما فى الباب - انتهى . قلت: وفيه أيضاً أنه اختلف فى رفعه ووقفه وانظر الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٥٣) رقم (٥٣٨٠٥٣٧) والسنن الكبرى للبيهقى (ج ٤ ص ١٢٥) ونصب الراية للزيلعى (ج ٢ ص ٣٨٩) والمحلى (ج ٥ ص ٢٢١) ومنها ما روى ابن شيبه وأبو عبيد فى الأموال (ص ٤٦٨) ويحيى بن آدم فى الخراج (ص ١٤٨) عن موسى بن طلحة أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل والعنب وهذا منقطع لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله قاله ابن حزم (ج ٥ ص ٢٢٢) وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٧٩) : فيه انقطاع ، وقال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسله ومعاذ ، توفى فى خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالارسال ، وقال تقي الدين فى الامام وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة . ذكره الزيلعى (ج ٢ ص ٣٨٧) . وقال ابن عبد البر: لم يلق موسى معاذاً ولا أدركه - انتهى . والمشهور فى ذلك ما روى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٢٨) والدارقطنى (ص ٢٠١) والبيهقى (ج ٤ ص ١٢٩) وابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ٢٢٢) وأبو يوسف فى الخراج (ص ٦٤) ومنها ما روى الدارقطنى (ص ٢٠١) والحاكم

.....

(ج ١ ص ٤٠١) والبيهقي (ج ٤ ص ١٢٩) والطبراني من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما ، القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت في تصحيحها لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف ، اسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف ، متروك . وموسى بن طلحة عن معاذ منقطع ، كما تقدم . ومنها ما روى الدارقطني (ص ٢٠١) وأبو يوسف في الخراج (ص ٦٥) من طريق محمد بن عبيد الله العزمي عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب . قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، وفيه أن العزمي متروك ، وموسى بن طلحة عن عمر منقطع كما تقدم . ومنها ما روى ابن ماجه والدارقطني (ص ٢٠٠) من طريق العزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، ورواه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : أربع ليس فيها سواها شيء الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وهذا أيضاً ضعيف ، العزمي متروك ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً . ومنها ما روى الدارقطني (ص ٢٠٣) من حديث جابر . قال : لم تكن المقاتي فيما جاء به معاذ إنما أخذ الصدقة من البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وليس في المقاتي شيء وفي سنده عدى بن الفضل وهو متروك الحديث . ومنها ما روى يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥٠) عن أبي حماد الحنفي عن إبان عن أنس . قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والأغصاب ، وهذا أيضاً ضعيف ، لضعف أبي حماد مفضل بن صدقة الحنفي الكوفي ، قال : ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائي متروك ، وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه . ومنها ما روى يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٩ - ١٥٠) والبيهقي من طريقه (ج ٤ ص ١٢٩) عن عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة وهذا مرسل ، وفيه خصيف وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتاب بن بشير . ومنها ما روى أيضاً يحيى بن آدم (ص ١٤٩) والبيهقي من طريقه (ج ٤ ص ١٢٩) عن ابن عينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري . قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء الأبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، قال ابن عينة أراه قال والذرة ، وذكر في رواية للبيهقي السلت

وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،

مكان الذرة وهذا أيضا مرسل ، وقال العراقي : مراسيل الحسن شبه الريخ ، وقال أحمد : ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن عبيد متكلم فيه كان يكذب على الحسن في الحديث . ومنها ما روى أيضا يحيى بن آدم (ص ١٤٩) والبيهقي من طريقه (ج ٤ ص ١٢٩) عن أبي بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي . قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وهذا أيضا مرسل ، وأبو بكر بن عياش ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة لا يخلو واحد منها عن الكلام علا أنها أخبار آحاد ، ولا يجوز تخصيص عموم القرآن ، والخبر المشهور بالأخبار الأحادية لو كانت صحيحة فكيف بالضعاف . وأجاب عنها الشافعية ومن وافقهم في عدم حصر العشر في الأشياء الأربعة بأن الحصر فيها ليس حصرا حقيقيا بل إضافي أى بالنسبة إلى الخضراوات يدل على هذا قوله ، في الحديث الثالث إنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ ، وفي رواية القضب والخضرفمفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجم البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٢٨) لهذه الأحاديث ، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون وييس ويدخر ويقنات دون ما تنبت الأرض من الخضراوات . وفي المسئلة أقوال آخر ، ذكرها العيني في شرح البخاري وأبو عبيد في الأموال ، وأرجح هذه الأقوال ، وأقواها عندى قول داود الظاهري ، ثم قول من ذهب إلى حصر العشر في الأربعة الحنطة ، والشعير ، من الحبوب ، والتمر ، والزبيب ، من الثمار والله تعالى أعلم .

(وليس فيما دون خمس أواق) قال الحافظ : بالتونين وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهزرة وتشديد التحتانية وحكى الجياني أوقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالانقاسق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب (من الورق) بفتح الواو وكسر الراء وسكونها والمراد به هنا الفضة مطلقاً أى مضروبة كانت أو غيرها ، واختلف أهل اللغة في أصله ، فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة ، وقيل : هو حقيقة للمضروب دراهم ، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً ، هذا قول كثيرين من أهل اللغة ، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره قاله النووي (صدقة) قال الحافظ : لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا حرق الميرسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بمحاكاة وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدر الوضء اليه قيمة الغش من نحاس مثلاً بلغ نصاباً فإن الزكاة تجب

.....

فيه كما نقل عن أبي حنيفة - انتهى . **وقال** ابن قدامة (ج ٣ ص ١) : نصاب الفضة مائتا درهم لا نعلم في ذلك خلافاً بين علماء الاسلام وقد بينته السنة يعنى بها هذا الحديث وحديث أنس الآتى ، ففيه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها قال ابن قدامة ، والدرهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشر منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصف الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سودا وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق لجمعها في الاسلام وجملا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوا أمية - انتهى . **قلت** : روى ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ١٧٠) عن الواقدي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه . قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدراهم سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها ، وقال الواقدي : عن خالد بن ربيعة ابن أبي هلال عن أبيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنتين وعشرين قيراطاً لإلحبة بالشام وكانت العشرة (دراهم) وزن سبعة (مثاقيل) **وقال** أبو عبيد في الاموال (ص ٥٢٤) كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا ، فلما جاء الاسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يذكرونها من النوعين فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدود إلا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل سواء فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ، أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وأنه عدل بين الصغار والكبار وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل : « فيه » زائد أو ناقص ، والناس في زكاتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه وكذلك في المبيعات والديات على أهل الورق انتهى كلامه ملخصاً محرراً . **قال** العيني (ج ٨ ص ٢٥٨) : وفي كتاب المكائيل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن سابط . قال : كان قريش أوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام أقرت على ما كانت عليه **الأوقية** أربعون درهما والرطل اثنا عشر أوقية فذلك أربع مائة وثمانون درهما وكان لهم **النش** وهو عشرون درهما و**النواة** وهي خمسة دراهم وكان **المثقال** اثنين وعشرين قيراطاً لإلحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل و**الدرهم** خمسة عشر قيراطاً (إلى ما آخر قال) وأما مقدار نصاب الفضة بحسب أوزان بلادنا الهندية ، فهو اثنا

.....

وخمسون تولجة ونصف تولجة. قال القاضي ثناء الله الفاني في صاحب التفسير المظهرى وتليذ الشاه ولي الله الدهلوى: في رسالته الفارسية «ما لا بد منه» نصاب زريست مثقال ست كهفت ونيم توله باشد، ونصاب سيم دو صد درم ست. كه پنجاه وشش روييه سكه دهل و وزن آن مى شود - انتهى . قال في حاشيتها: چون دو صد درم نزد محققين مساوى پنجاه و دونيم توله است، چنانچه صاحب فتاوى جواهر اخلاطى مى آرد . فيكون مائتا درهم اثنى وخمسين تولجة ونصف تولجة من الفضة - انتهى . پس هر روييه كه بوزن يازده ماشه و پاؤ ماشه بالا باشد پنجاه وشش روييه خواهد بود ، چنانچه مصنف رحمة الله عليه فرموده است . وهمين روييه در عهد مصنف رحمة الله عليه رواج ميداشت و هر روييه كه بوزن يازده ماشه باشد از سيم مذکور پنجاه و هفت روييه وسه ماشه خواهد بود ، و هر روييه كه بوزن يازده و نيم ماشه باشد از سيم مذکور پنجاه و چهار روييه و نه ماشه خواهد بود - انتهى . وقال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد الله الغازيفورى في رسالته ما مر به نصاب الفضة مائتا درهم أى خمسون و اثنان تولجة ونصف تولجة ، وهى تساوى ستين روييه من الروية الانكليزية (الناقفة في الهند في زمن الانكليز) التى تكون بقدر عشر ماهجة ونصف ماهجة . وقال الشيخ بحر العلوم اللكنوى الحنفى : في رسائل الأركان الأربعة (ص ١٧٨) وزن مائتى درهم وزن خمس وخمسين روييه ، وكل روييه أحد عشر ماشج واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة . قال ابن قدامة : نصاب الفضة مائتا درهم ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه ، سواء كان كثيراً أو يسيراً هذا ظاهر كلام الخرقي . ومذهب الشافعى و اسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهما بغير خلاف فيكون ذلك مائتى درهم . وقال غير الخرقي من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة ، لأنه لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاً بيناً كالدائق والدائنين فلا زكاة فيه . وقال مالك : إذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة ، لأنها تجوز الوازنة فاشبهت الوازنة . والأول ظاهر الخبر فينبغى أن لا يعدل عنه - انتهى . قلت : واليه ذهب الحنفية والشافعية وهو الحق عندنا . واختلفوا في الفضة هل فيها وقص أم لا ، وسيأتى الكلام عليه في الفصل الثانى في شرح حديث على هذا ، واقتصر في حديث ابى سعيد وحديث أنس الآتى على ذكر نصاب الفضة لأنها الأغلب . وأما الذهب فقال النووي في شرح مسلم : لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث تحديد نصاب بعشرين مثقالاً ، وهى ضعاف ولكن أجمع من يعتمد به فى الاجماع على ذلك . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى نصاب الذهب شىء ، إلا ما روى عن الحسن بن عماره عن على وابن عماره أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه . ورواه الحفاظ موقوفاً على على لكن عليه الجمهور الأئمة الأربعة

.....

وغيرهم . وقال المهلب : لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة . وقال عياض نصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث ، وأما الذهب فمغشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع . قال : وقد حكى فيه خلاف شاذ وروى فيه أيضا حديث عن النبي ﷺ . وقال الشافعي : في كتاب الرسالة (ص ٥٢) في باب الزكاة وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلدون في الذهب صدقة بعده ، إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا ، وإما قياسا على أن الذهب والورق قد قد الناس الذي اكنزوه وأجازوه أمانا على ما يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعبه . وقال في الام (ج ٢ ص ٣٤) : لا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة ، حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة . وقال مالك : في الموطأ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا إن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم . قال الباسجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية ، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار ، إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا فيكون فيه دينار . والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور أن الاجماع إنعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس استناده هناك غير إن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك . والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم فوزن المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب - انتهى . وقال أبو عبيد في الاموال (ص ٤٠٩) : بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في نصاب الذهب عشرين مثقالا - ما لفظه فهذا ، لا اختلاف فيه بين المسلمين ؛ إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة وذلك مائتا درهم أو عشرون دينارا أو خمس من الابل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم ، فاذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعا - انتهى . وقال في شرح الاحياء نصاب الذهب عشرون دينارا عالة بالاجماع ، ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ومألمها واحد . لأن كل دينار زنة مثقال - انتهى . وقال ابن قدامة (ج ٣ ص ٤) : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ، إن الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكى عن الحسن أنه لا زكاة

.....

فيها حتى تبلغ أربعين وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها. إلا ما حكى عن عطاء وطاوس والزهرى وسليمان بن حرب الواشحي وأيوب السخيتاني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كانت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة (كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر، هذا فيما كانت منها دون الأربعين ديناراً، فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم لا صرفاً ولا قيمة) واستدل للحسن بما روى ابن حبان والحاكم (ج ١٠ ص ٣٩٥) والبيهقي (ج ٤ ص ٨٩) وابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ٩٣) والطبراني من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم مطولاً. وفيه بعد ذكر نصاب الفضة وفي كل أربعين ديناراً دينار، قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي وقال أحمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال بعضهم نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأمة بالقبول. وهي متواترة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكلاهما ضعيف، بلى المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك، لكن قال الشافعي في الرسالة (ص ١١٣): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم، وقال البيهقي (ج ٤ ص ٩٠): حديث سليمان بن داود مجود الإسناد قد اثبت على سليمان بن داود الخولاني. هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً - انتهى. واستدل للحسن أيضاً بما روى الدارقطني (ص ٢٠٠) من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً - الحديث. وفيه عبد الله بن شيب قال ابن حبان في الضعفاء يقلب الأخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به بحال - انتهى. وأجاب من وافق الحسن عن أحاديث العشرين مثقالاً بأنها لم تصح، فيكون الاعتماد في نصاب الذهب على الإجماع المتيقن المقطوع به وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين واستدل للذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدرهم بأنه لما كانا من جنس واحد جعل الفضة هي الأصل، إذ كان النص قد ثبت فيها وجعل الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن وذلك فيما دون موضع الإجماع. قلت: واحتج بعضهم لذلك بقوله ﷺ في حديث أنس الآتي، وفي الرقة ربع العشر إلخ بناء على ما قيل إن الرقة يطلق على الذهب

.....

والفضة بخلاف الورق ، فعلى هذا فقليل إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته ما تادرم وجبت فيه الزكاة وهو ربيع العشر كذا في الفتح . وقد ورد في ذلك حديث صريح ، رواه ابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ١٣) من طريق أبي أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كتب هذا الكتاب لعرو بن حزم حين أمره على اليمن ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهما درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار - انتهى . ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) مختصراً بلفظ : « فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهما درهم » ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفي تصحيحهما له نظر ، فإن أبا أويس هذا هو عبد الله بن أويس ابن عم مالك بن أنس وزوج اخته وهو صالح صدوق بهم . قال ابن عبد البر : لم يحك أحد عنه جرحة في دينه وأماته ، وإنما عاوبه بسوء حفظه وأنه يخالف في بعض حديثه - انتهى . وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات دون الأصول ، ولم يحتج به ، وقد تفرد أبو أويس بهذا اللفظ ، ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وليس فيه ما ذكره أبو أويس كما تقدم . ومع ذلك لحديثه هذا مرسل لأنه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم فلا يصح الاحتجاج برواية أبي أويس هذه ولا الاستشهاد والاعتبار . واستدل للجمهور بأحاديث منها حديث علي رواه أبو داود من طريق ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ قال : إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلیُّ يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ ، قال وراه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه - انتهى . قال الزيلعي (ج ٢ ص ٣٢٨) : وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم في ابن حبان وابن عدى فالحديث حسن . قال النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن - انتهى . ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له - انتهى كلام الزيلعي . وضعفه ابن حزم أولاً (ج ٦ ص ٧٠) ثم رجع عن ذلك حيث قال (ج ٦ ص ٧٤) ثم استدركنا فرأينا إن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وإن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أن أبا اسحاق أو جريراً أخطأ اسناد الحارث بإرسال عاصم . هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه شيء ، وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم - انتهى . وقال الحافظ في بلوغ المرام : وهو حسن وقد اختلف في رفعه وقال في التلخيص (ص ١٨٢) حديث علي هذا

وليس فيما دون خمس فود

معلول، فانه قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة، والجارث عن علي ونبه، ابن المواق على علة خفية فيه وهي إن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي اسحاق. فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبجر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والجارث بن نبهان عن الحسن بن عماره عن أبي اسحاق، فذكره قال ابن المواق: الخجل فيه على سليمان شيخ أبي داود فانه وهم في إسقاط رجل - انتهى. فلعل من حسن هذا الحديث إنما حسنه لشواهدة والله تعالى أعلم ومنها حديث ابن عمر وعائشة أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة، إن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار - انتهى. وابن مجمع قال فيه ابن معين لا شيء وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فانه كثير الوهم ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة، وذكره أبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٩، ٤٤٥) وابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ٦٩) معلقا. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٨٢): اسناده ضعيف. ورواه أبو أحمد بن زنجويه في الأموال كما في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٦٩) من طريق العزري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا ذهبيا نصف مثقال» قال الحافظ في الدراية (ص ١٦١): باسناد ضعيف أي لأن العزري متروك ومنها حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أخرجه أبو عبيد (ص ٤٠٨) عن يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، إن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة. إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا فقيه نصف دينار - الحديث. وذكره ابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ٦٩) وقال هو حديث مرسل ومنها حديث ابن مسعود رواه الدارقطني (ص ٢٠٦) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن لامرأتى حليا من عشرين مثقالا، قال فأد زكاته نصف مثقال. قال الدارقطني: يحيى بن أبي أنيسة متروك وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف - انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا إن أحاديث تحديد نصاب الذهب ضعيفة إلا حديث علي، واختلف فيه أيضا لحسنه النووي والحافظ في البلوغ والزيلعي، وصححه ابن حزم وأعله الحافظ في التلخيص. وقد تقدم إن المعول في ذلك إجماع المسلمين على تحديده بعشرين مثقالا فهو المعتمد ومقداره من أوزان بلادنا سبع تولجات ونصف تولجة كما تقدم والله تعالى أعلم. (وليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال

من الابل صدقة . متفق عليه .

١٨١٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة

في عبده

مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس إلى ذود وروى بتنوين خمس على أن ذود بدل منه ، وقوله : « من الابل صفة مؤكدة لذود لأنه اسم الابل خاصة ، والاكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وإنه لا واحد له من لفظه . وإنما يقال في الواحد بعير . وقيل : بل ناقة ، فان الذود في الاناث دون الذكور ، لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة . وقيل الذود ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : من الثلاثة إلى العشرة . وقيل : إلى خمس عشرة . وقيل : إلى عشرين . وقيل : إلى الثلثين ، قال القسطلاني : القياس في تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجئته اسم جمع كما في هذا الحديث قليل ، والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه - انتهى . قال القرطبي : أصله زاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة (من الابل) بيان للذود (صدقة) أي إذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ، قال ابن قدامة : وجوب زكاة الابل مما أجمع عليه علماء الاسلام وسحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه لحديث أبي سعيد هذا ، لقوله ﷺ في حديث أنس الآتي ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها (متفق عليه) وأخرجه أحمد ومالك والشافعي والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

١٨١٠ - قوله (ليس على المسلم) قال القسطلاني : خص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء

تكليف الكافر بالفروع ، لأنه مادام كافراً فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم ، فإذا أسلم سقطت ، لأن الاسلام يجب ما قبله . وقال ابن حجر : يؤخذ منه إن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الاسلام ، ويوافق قول الصديقي في كتابه الآتي على المسلمين ، قال القاري : هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعتاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى : ﴿ وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة - فصلت : ٧ ﴾ وقالوا ﴿ ولم نك نعلم المسكين - مدثر : ٤٤ ﴾ وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية - انتهى . وقد سبق الكلام على هذا من أوائل الزكاة (صدقة) أي زكاة (في عبده) أي رقيقه ذكراً كان أو أنثى ونبي الصدقة في العبد مطلقاً ، لبيكته مقيد بما ثبت في مسند الامام احمد وصحيح مسلم ليس في العبد

ولا في فرسه

صدقة إلا صدقة الفطر ، ولأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر . (ولا في فرسه) الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه وهذا إذا لم يكونا للتجارة فانه إذا اشتراهما للتجارة تجب الزكاة في قيمتهما كسائر أموال التجارة . واستدل بهذا الحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . وتعقب هذا بأنه كلف الاجماع مع خلاف الظاهرية ، وأجيبوا أيضاً بأن زكاة التجارة متعلقة بالقيمة لا العين ، والحديث يدل على عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيول لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك . فانه لو نوى الفدية لسقطت الزكاة والعين باقية وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة . قال النووي هذا الحديث أصل في أن أموال الفدية لا زكاة فيها وإنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيل ، إذا كانت إنثاءً أو ذكورا وإنثاءً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك . وهذا الحديث صريح في الرد عليهم - انتهى . قلت : مذهب أبي حنيفة كما في البدائع أنه إذا كانت الخيل تسام للدر والنسل وهي ذكور وإنثاء يجب فيها الزكاة ، وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان ، وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما أى لعدم تحقق النماء في الذكور والإناث منفردة بالتوالد والتناسل . وقال ابن الهمام في الفتح : الراجح في الذكور عدمه وفي الإناث الوجوب أى لأنها تتناسل بالفعل المستعمار ، واختلف متأخروا الحنفية في أن الفتوى على قول أبي حنيفة أو صاحبيه أبي يوسف ومحمد الذين وافقوا الجمهور ، ففي فتاوى (قاضي خان ج ١ ص ١١٩) قالوا : الفتوى على قولها وأجمعوا على أن الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبراً - انتهى . وقال ابن عابدين (ج ٢ ص ٢٦) قال الطحاوى : هذا أى قول الصاحبين أحب القولين إلينا ، ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار وفي الينابيع وعليه الفتوى ، « وفي الجواهر » والفتوى على قولها « وفي الكافي » هو المختار للفتوى ، وتبعه الزيلعي والبرزلي تبعاً للخلاصة « وفي الخانية » قالوا : الفتوى على قولها تصحيح العلامة قاسم . قال ابن عابدين وبه جزم « في الكنز » لكن رجح قول الامام (أبي حنيفة) في الفتح (أى فتح القدير) « وفي التحفة » الصحيح قوله ورجحه الامام السرخسي في المبسوط ، والقمودوري في التجريد وصاحب البدائع وصاحب الهداية . وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا - انتهى كلام ابن عابدين . قلت : والقول الراجح المعول عليه عندنا هو ما قال به جمهور أهل العلم لحديث أبي هريرة هذا ، ولحديث على الآتي في الفصل الثاني ، ولحديث عمرو بن حزم عند ابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني ، ولحديث عمر وحذيفة عند أحمد (ج ١ ص ١١٨) وسنده ضعيف لانقطاعه . فان راشد بن سعد لم يدرك عمر ولان أبا بكر بن عبد الله بن أبي مرثد

.....

ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه . والحديث ابن عباس عند الطبراني في «الصغير والاوسط» وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام . قال أبو عبيد: في «كتاب الاموال» (ص ٦٥٥) إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على ابيع السنة ولا على طريق النظر، لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها، وبه عملت الأئمة والعلماء بعده فهذه السنة . وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبهاً بها لأنها سائمة مثلها ولم يصر الى واحد من الامرين على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين باسقاط الزكاة منها . ثم روى ذلك عن ابراهيم والحسن وعمر بن عبد العزيز . قلت : وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة بأنه محمول على فرس الركوب والحمل والجهاد في سبيل الله ، قال صاحب الهداية : وتأويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت - انتهى . قلت : نقله عنه زيد الدبوسي في «كتاب الاسرار» فقال إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال : صدق رسول الله ﷺ ، إنما أراد فرس الغازي قال ومثل هذا لا يعرف بالرأى فثبت أنه مرفوع - انتهى . قال الحافظ: «في الدراية» (ص ١٥٨) تبع أي صاحب الهداية في ذلك أبا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد - انتهى . فما لم يعرف إسناده وأنه قوى صالح للاعتماد عليه لا يصح الاستناد اليه علا أنه قول صحابي ، وفيه مسرح للاجتهاد وحمل الحديث على فرس الغازي مخالف لظاهره ، وأما ما روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد «في الاموال» (ص ٦٤٤) وأبو أحمد بن زنجويه باسناد صحيح عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة فقال : «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» فليس فيه إن ابن عباس فسر بذلك حديث أبي هريرة ، وبين المراد من الفرس المذكور فيه وغاية ما فيه أنه نفى الصدقة عن فرس الغازي وهذا مما لا ينكره أحد والمفهوم ليس بحجة عند الحنفية مع أن مفهوماً يعارض عموم حديث أبي هريرة فلا يلتفت اليه علا أنه يقتضى أن يجب الصدقة في فرس غير الغازي ، ولئن كان يعلف للركوب والحمل ولم يقل به أحد . قال ابن الهمام : لا شك إن هذه الاضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرسه وفرس زيد كذا وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للانسان ركوباً ذهاباً ومجيئاً عرفاً وإن كان لغنة أعم والعرف املك ويؤيد هذه القرينة قوله «في عبده» ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة ، فعمل أنه لم يرد النبي عن عموم العبد بل عبد الخدمة . وقد روى ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية ، وهو ما في الصحيحين من حديث ما نفى الزكاة وفيه الخيل لثلاثة الحديث - انتهى . قلت : المراد بالفرس والعبد في الحديث الجنس كما يدل عليه رواية أبي داود الآتية ، ولانسلم أن المتبادر من الاضافة المذكورة للفرس الملابس للانسان ركوباً عرفاً ، ولوسلنا فكلام النبي ﷺ يجب حمله على مقتضى صرف اللغة لا على العرف فان العرف يختلف على أنه ورد هذا الحديث في رواية ضعيفة لأبي داود بلفظ . «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق» أي بلفظ الجمع وبغير الاضافة وفي لفظ في «مسند

عبد الله بن وهب ، لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه ، ولا يتمشى فيه تأويل ابن الهمام ويرد تأويله أيضاً ما رواه مالك في «الموطأ» عن الزهري عن سليمان بن يسار إن أهل الشام قالوا : لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر - الحديث . فافهم . وأما ما ذكر لتأييد ذلك من القرينة اللفظية ففيه أن الأصل أن يبقى اللفظ المطلق على إطلاقه والعام على عمومه ولا يقيد ولا يخص إلا بدليل شرعي ، وقد قام الدليل من السنة والاجماع على وجوب الزكاة في عبد التجارة . فلم يكن بد من حمل العبد في الحديث على عبد الخدمة بخلاف الفرس ، فانه لم يقدّم دليل شرعي على استثناء غير فرس التجارة ولم يرد في السنة ما يدل على وجوب الزكاة في شيء من الفرس إلا ما كان للتجارة فلا يصح حمل لفظ الفرس في الحديث على فرس الركوب خاصة واستثناء السائمة منه وأما ما أشار إليه من حديث ما نعى الزكاة في الصحيحين فليس فيه ما يوجب حمله على فرس الركوب كما ستعرف . وأجابه عن الحديث في «المحيط البرهاني» ، بأن المنفي ولاية أخذ الساعي فان الفرس مطمع كل طامع ، فالظاهر أنهم إذا علموا به لا يتركوه لصاحبه - انتهى . وحاصله : أنه لم يرد نفي الزكاة عن الفرس رأساً بل أراد عدم وجوب أدامها إلى بيت المال على شاكاة الاموال الباطنة . قلت : لا دليل على هذا الحمل وظاهر الحديث يرده فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نفي الصدقة عن الفرس والعبد معاً بكلام واحد ، فكما أن الزكاة ممفوة ومنفية عن عبد غير التجارة رأساً كذلك منفية وساقطة عن الفرس الذي لم يكن للتجارة ، وفي الفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة عندي كلام . قال ابن الهمام : معتذراً عن عدم أخذه ﷺ الزكاة عن الفرس ما نصه وعدم أخذه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن في زمانه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين ، بل أهل الابل وما تقدم . إذ أصحاب هذه إنما هم أهل المدائن والدشت والتراكمه وإنما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان - انتهى . قلت : هذا الاعتذار إنما يحتاج إليه لو ثبت وجوب الزكاة في الفرس السائمة بحديث مرفوع صحيح صريح فانه حينئذ يسوغ أن يقال . بأنه ﷺ إنما لم يأخذ الزكاة عن الفرس مع الوجوب لعزة أصحاب الخيل السائمة من المسلمين في ذلك الوقت لكن لم يثبت الوجوب بحديث مرفوع صحيح أصلاً وإنما لم يأخذ النبي ﷺ الزكاة عن الفرس كما لم يأخذ عن الرقيق . لأنه لا زكاة فيهما أصلاً ، لا لكون الخيل قليلة إذ ذاك ولا أنه ترك زكاتها إلى المالكين بأن يؤدوها فيما بينهم وبين الله المعنى يعلمه علا أن أهل اليمن قد كانت عندهم الخيل كما يدل عليه رواية عبد الرزاق الآتية ، وهم قد أسلموا في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه أخذ زكاتها منهم ولا أنه أمرهم بأدائها فيما بينهم وبين الله تعالى . قلت : واحتج الحنفية على أصل الوجوب بما تقدم من حديث أبي هريرة وهو أقوى ما احتجوا به ، وفيه الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر قال : وأما التي هي له ستر فرجل ربطها

.....

في سبيل الله (وفي رواية ربطها تغنياً وتعففاً) ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر الحديث. قالوا: إن الحق الثابت لله تعالى على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة، فدل ذلك على وجوبها لأنه رتب على الخروج منه كونها له حيثئذ ستر أي من النار. وأجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار: بأنه يجوز إن ذلك الحق سوى الزكاة فإنه قد روى لنا عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ. قال: في المال حق سوى الزكاة. وحجة أخرى إنا رأينا إن رسول الله ﷺ ذكر الأبل السائمة فقال: فيها حق فستل ما هو فقال: إطراق لخلها وإعارة دلوها ومنحة سميتها فاحتمل أن يكون هو في الخيل - انتهى ملخصاً. وقال ابن الجوزي: في التحقيق بعد ذكر الدليل هنا للحنفية وجوابه من وجهين، أحدهما: إن حقها إعارتها وحمل المتقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الذب. والثاني: أن يكون واجباً ثم نسخ بدليل قوله «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل»، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم - انتهى. وأجاب العيني عن الوجه الأول بأن الذي يكون على وجه الذب لا يطلق عليه حق، وعن الثاني بأن النسخ لو كان اشتهر زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وإن عثمان ما كان يصدقها - انتهى. وتعقب بأن الحق لغة بمعنى الشيء الثابت سواء كان لازماً أو غير لازم. وأيضاً قد روى البخاري مرفوعاً ومن حقها أي حق الأبل أن تحلب على الماء، وفي رواية أبي داود قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق لخلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله - انتهى ومن المعلوم أن هذه الأمور من الحقوق المنسوبة لا الواجبة، وأما ما ذكر من أن عمر وعثمان أخذ الصدقة عن الخيل ففيه أنه كان ذلك على سبيل الذب والاختيار لا الإيجاب كما سيأتي. وقال الشيخ عبد العلي الحنفي المعروف ببحر المعلوم اللكنوي صاحب فوائج الرحمات شرح مسلم الثبوت: في «رسائل الأركان الأربعة» (ص ١٧٢) بعد ذكر استدلال الحنفية بحديث أبي هريرة ما لفظه هذا إنما يتم لو أريد بحق الله الحق الواجب وإن عم، كما يدل عليه عطف «ولا ظهورها» لأنه ليس في الظهور حق واجب. وقد حمل ابن المهام الحق في الظهور على حمل منقطع الحاج ففيه أن هذا ليس حقاً واجباً بل الغاية الاستحباب، ثم الحديث إن دل على وجوب الزكاة فهو غير فارق بين الذكور والإناث والسائمة وغير السائمة وهو خلاف المذهب - انتهى. واحتج الحنفية لكمية الواجب في الفرس بما روى الدارقطني (ص ٢١٤) والبيهقي (ج ٤ ص ١١٩) والطبراني من طريق الليث بن حماد الأصطخري عن أبي يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: في الخيل السائمة في كل فرس دينار ورد هذا بوجهين أحدهما إن سنده ضعيف جداً، قال الدارقطني: تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، وقال الهيثمي: فيه ليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف. قال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحاً

عند أبي يوسف لم يخالفه ذكره الزيلعي . والثاني أنه ليس في هذا الحديث ذكر للفرق بين الذكور المنفردة والاناث المنفردة والمختلط منهما ولا للتخيير بين الدينار والقيمة الذي قال به أبو حنيفة ، وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول بما يقضى منه العجب حيث قال : ولعل ملحظهم في تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار بناء على أنه صحيح في نفس الأمر ، ولو لم يكن صحيحاً على طريقة المحدثين إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقتهما إلا عدمها ظاهراً دون نفس الأمر على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا إذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك - انتهى . وفي ذكر هذا غنى عن الرد ولعله حمله على ذلك غلوه في حماية مذهبه وشدة التعصب عليه وقد يحمل الانسان عصبية العمياء على اقبح من ذلك . واحتج الحنفية أيضاً بما روى الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهري إن السائب بن يزيد أخبره قال . رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين إن ابن شهاب أخبره إن عثمان كان يصدق الخيل ، وإن سائب بن يزيد أخبره إنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل . قال ابن عبد البر : الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد . وأجاب عنه الطحاوي بأنه لم يأخذه عمر على أنه حق واجب عليهم بل بسبب آخر ، ثم أخرج بسنده عن حارثة قال حججت مع عمر فأتاه أشراف الشام قالوا : إنا أصبنا خيلاً وأموالاً نخش من أموالنا صدقة ، فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي لكن إنتظروا حتى أسأل المسلمين فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم على فقالوا حسن وعلى ساكت فقال عمر مالك يا أبا الحسن فقالوا قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن واجباً وجزية رتبة يؤخذون بها بعدك . فدل ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتغاءهم ذلك لا على سبيل إنه شيء واجب وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر - انتهى . وقال ابن قدامة : في المغنى (ج ٢ ص ٦٢١) وأما عمر فأنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسألوه أخذه وعوضهم عنه برزق عبيدهم ثم ذكر هذا الحديث من رواية أحمد وقال : فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه ، أحدها قوله ما فعله صاحبى قبلى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ولو كان واجباً لما تركا فعله ، الثاني إن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يتمتع من الواجب ، الثالث قول على حسن لما لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك فسمى جزية إن أخذوا بها وجهل مشروطاً بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز . الرابع استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة . الخامس إن عمر عوضهم عنه رزق عددهم (وكذا رزق فرسهم كما في رواية الدارقطني ص ٢١٤) والزكاة لا يؤخذ عنها عوض - انتهى . وأجاب الحنفية عن هذا الجواب بأن رواية الدارقطني (ص ٢١٩) « فوضع على فرس ديناراً » في قصة أهل الشام المذكورة . ورواية عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية إن عمر قال له إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وقد كان اشترى

وفي رواية ، قال : ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر متفق عليه

من رجل من أهل اليمن فرساً بمائة قلوص قال : فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً قهرز على الخيل ديناراً ، وفي رواية ابن حزم والبيهقي فضرب على الخيل ديناراً ديناراً أوجب خلاف ما قلتم من أن اخذه كان على سبيل إنه تطوع وتبرع لا للإيجاب ، قلت : رواه الطحاوي في قصة أهل الشام صريحة في نفي الوجوب ورواها مالك بلفظ أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة : خذ من خيلنا ورقيننا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلبوه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا نخذها منهم (يعني إنهم إذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعاً) وأرددها عليهم (أي على فقراءهم) وارزق رقيقهم - انتهى . وهذه الرواية ظاهرة في أن عمر لم يقل بإيجاب الزكاة في الخيل لأنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها وتبرعوا وتطوعوا بها ، وأما ما ذكره من رواية الدارقطني وعبد الرزاق وما شاكلها فهو محمول على هذه لتاتفق الروايات ولا تختلف قال بعض من كتب على الموطأ من أهل عصرنا من الحنفية : والظاهر إن ذلك أي عدم الإيجاب كان عن عمر أولاً ثم قال : بالزكاة فيها أي إن الآخر من أمرى عمر أخذ الزكاة من الخيل كما يدل عليه رواية الدارقطني ورواية عبد الرزاق . قلت : ليس في شيء من روايات قصة أهل الشام ما يدل أن ذلك كان أولاً وهذا كان آخرها والجمع بما قلنا واضح فالتول به متعين ، ولو سلمنا فهو اجتهاد من عمر ومن واقفه كما اعترف به ابن الهمام وحديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه يخالفه ويقطع بنبي الصدقة عنها فلا يلتفت إلى ما سواه لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم . هذا وقد استدل ابن الهمام برواية الدارقطني في قصة أهل الشام على وجوب الزكاة في الفرس ، وادعى وقوع إجماع الصحابة على ذلك ، وقد رد عليه بحر العلوم الكنتوي الحنفي في رسائل « الأركان الأربعة » (ص ١٧٣) رداً حسناً فعليك أن تراجعهم (وفي رواية قال) أي النبي ﷺ (ليس في عبده) في مسلم ليس في العبد (صدقة إلا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية قال النووي : هذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقتية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود قال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليودها - انتهى . وقال ابن حبان : فيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك أوجب عليه صدقة الفطر (متفق عليه) الا قوله « إلا صدقة الفطر » فإنه من أفراد مسلم وهذه الزيادة عند ابن حبان أيضاً ورواه الدارقطني بلفظ : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر وفي لفظ لأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق ، والرواية الأولى أخرجها أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

١٨١١ - (٣) وعن أنس، ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها،

١٨١١ - قوله (ان أبا بكر) الصديق (كتب له) أي لانس، لما استخلف (هذا الكتاب) أي المكتوب الآتي (لما وجهه) أي حين أرسله أبو بكر (إلى البحرين) أي عاملا عليها وهو ثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب، ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحراني (بسم الله الرحمن الرحيم) بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح، لأن المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ قال الماوردي: يستدل به على اثبات البسمة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط. وقال الحافظ: لم يجر العادة الشرعية ولا العرفية بإبتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه ﷺ إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسمة (هذه) أي المعاني الذمينة الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة الصدقة خذف المضاف للعلم به والفريضة بمعنى المفروضة (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) هذا ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسماعيل بن راهويه في مسنده ومعنى «فرض» هنا أوجب يعني بأمر الله تعالى قال الخطابي: معنى الفرض الإيجاب وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه ثم أمر رسوله بالتبليغ فأضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضا على هذا المعنى. وقيل: معناه قد رأى بين وفصل لأن إيجابها ثابت بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين ﷺ بحمله بتقدير الأنواع والأجناس ففرض النبي ﷺ لها بيانها للجمل من الكتاب، ومن هذا فرض نفقة الأزواج وفرض أرزاق الجنود. وقيل: معنى الفرض هنا السنة ومنه ما روى أنه ﷺ فرض كذا أي سنه يعني شرعه بأمر الله تعالى (والتي) عطف على «التي» عطف تفسير أي الصدقة التي. ولاحد وأبي داود والنسائي وابن ماجه «التي» بدون العطف على أنها صفة بعد صفة أو بدل من الجملة الأولى (أمر الله بها) أي بتلك الصدقة أي أمر بتبليغها أو بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها (فمن سئلها) بضم السين على بناء المفعول أي من سئل الزكاة (من المسلمين) بيان لمن (على وجهها) حال من المفعول الثاني في سئلها أي حال كونها على حسب ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها يعني على هذه الكيفية الميئنة في هذا الكتاب (فليعطها) أي على الكيفية المذكورة في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع صدقة الأموال

ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة،

الظاهرة إلى الامام (ومن سئل فوقها) أي فوق حقها يعني زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد، وقال الطيبي: أي أزيد من واجبها كمية أو كيفية، وتكون المسئلة اجماعية اجمالا، لا اجتهادية فانها حينئذ يقدم الساعي (فلا يعط) أي فله المنع يعني لا يعطى الزائد على الواجب. وقيل: لا يعطى شيئا من الزكاة لهذا الساعي، لانه يصير خائنا بطاره فوق الواجب فتسقط طاعته بظهور خيائته، لأن شرطه أن يكون أمينا وحينئذ يتولى هو اخراجه بنفسه أو يعطيه لساع آخر. قال الحافظ: لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل - انتهى. وكأنه يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديثي جرير وجابر بن عتيك المتقدمين في أوائل الزكاة، فيكون هذان الحديثان محمولين على أن للعامل تأويلا في طلب الزائد على الواجب. قال القارى: هذا أي حديث أبي بكر يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكى فله أن يأباه ولا يتحرى رضاه، ودل حديث جرير وهو قوله: « أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم » على خلاف ذلك. وأجاب الطيبي بأن أولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين، وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكى أو جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما - انتهى. وقد يجب أن الأول محمول على الاستحباب وهذا على الرخصة والجواز، أو الأول إذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمها. قال في شرح السنة: فيه دليل على إباحة الدفع عن ماله إذا طوِّب بغير حقه - انتهى. (في أربع وعشرين) قال الطيبي: استئناف بيان لقوله « هذا فريضة الصدقة » وكأنه أشار بهذه إلى ما في الدهن ثم أتى به بيانا له. قال ابن الملك: « في أربع » خبر مبتدأ محذوف أي الوجوب أو المفروض أو المعطى في أربع وعشرين (من الابل) كلمة « من » يانية وبدأ بركة الابل لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها (فما دونها) أي فا دون أربع وعشرين إلى الخمس (من الغنم) بيان للام الواجب المقدر، لانه بمعنى الذئى (من كل خمس شاة) أي الواجب من الغنم في أربع وعشرين لإبلا من كل خمس لإبل شاة. وقال الطيبي: « من » الأولى ظرف مستقر، لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله: « خمس ذود من الابل » والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف، أي يعط في أربع وعشرين من الابل شاة كاتمة من الغنم لأجل كل خمس من الابل. وقيل: « من الغنم » خبر لمبتدأ محذوف أي الصدقة في أربع وعشرين من الابل من الغنم. وقوله: « من كل خمس شاة » مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة. وقال الحافظ: قوله من الغنم كذا الأكثر وفي رواية ابن السكن باسقاط « من » وصوبها بعضهم وقال عياض: كل صواب فن أثبتها فمعناها زكاتها أي الابل من الغنم و « من » للبيان لا للتبويض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله في أربع وعشرين. وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن تقديمه. وههنا مستلطان خلافتان، الأولى انه ذهب الشافعي في قوله الجديد أي في غير البويطي ومالك في

.....

رواية . وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الزكاة في النصاب فقط دون العفو والوقص (بفتح الواو والقاف ويحوز إسكانهما وبالصاد المهملة وهو ما بين الفرضين عند الجمهور) وقال الشافعي : في القديم أى في البويطى ومالك في رواية ومحمد وزفر ، إلى أنها في النصاب والعفو جميعاً . قال الحافظ : ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكّن من الأداء ، حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف . وكذا إن قلنا التمكّن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة إنساع شاة - انتهى . واستدل للقول الأول بقوله ﷺ : « في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي الغنم إذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة » قال القارى في النقاية: هذا ظاهر في أن الزكاة في النصاب فقط - انتهى .

وبقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شاة حتى تبلغ عشرًا قال في البدائع : هذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص - انتهى . لكن قد تكلم العيني في البناية في هذه الرواية . وقال الحافظ في الدراية (ص ١٥٩) : لم أجده وذكره أبو اسحاق الشيرازى في المهذب وأبو يعلى الفراء في كتابه وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصارى أن في كتاب النبي ﷺ في الصدقات إن الابل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شاة - أخرجه أبو عبيد (ص ٣٦٣) - انتهى . واستدل للقول الثاني بقول النبي ﷺ في خمس من الابل شاة إلى تسع ذكره في البدائع . وروى البيهقي (ج ٤ ص ٨٧) معناه من كتاب عمر قال الكاساني: وأخبر أى النبي ﷺ إن الوجوب يتعلق بالكل - انتهى . وقد يستدل لهذا القول أيضاً بظاهر قوله في كتاب أبي بكر في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم من كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض - الحديث . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، قال الزيلعي (ج ٢ ص ٣٦٢) : وجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني وما بينها هو العفو - انتهى . وقد رجح ابن الهمام هذا القول الثاني إذ قال ولا يخفى إن هذا الحديث (أى حديث عمرو بن حزم الذى استدل به للقول الأول ، وفيه وليس في الزيادة حتى تبلغ عشرًا) لا يقوى قوة حديثهما (أى الحديثين اللذين استدل بهما لمحمد وزفر) في الثبوت إن ثبت والله أعلم . وإنما نسبة ابن الجوزى في التحقيق ، إلى رواية أبي يعلى القاضى وأبي اسحاق الشيرازى في كتابيهما ، فقول محمد أظهر من جهة الدليل - انتهى . قال صاحب بذل المجهود: فدار الحنفية في الاستدلال في استيناف الصدقة أيضاً على حديث عمرو بن حزم فلو كان الحديث عندهم ضعيفاً لا يصح الاستدلال به على الاستيناف ، ومع هذا فقد ورد في حديث أبي داود (في كتاب عمر في الصدقة) وليس فيها شاة حتى تبلغ المائة ثبت بطريقين إن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة - انتهى .

فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني ،

فادونها من الغنم على تعيين لإخراج الغنم في مثل ذلك ، وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه ، وقال الشافعي والجمهور : يجزئه لأنه يجزى . عن خمس وعشرين فادونها أولى ، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال . وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع بأختياره إلى الأصل أجزأه قال الزرقاني : ورد بأنه قياس في معرض النص فإن كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، قال الحافظ : والأقيس أنه لا يجزى . انتهى . ويجوز عند الحنفية إذا ساوى قيمة المؤدى قيمة الواجب كما بسط في فروعهم . وقوله من كل خمس شاة يقتضى إن الشاة هي الواجبة فيها ، فلو أخرج عن خمس من الابل واحدا منها لم يجزه وإنما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه وهي شاة ، واليه ذهب الحنابلة كما في المغنى (ج ٤ ص ٥٧٨) وبه قال ابن العربي والبايجي من المالكية ، وذهب الشافعية والمالكية إلى الجواز ، وبه قالت الحنفية لكن باعتبار القيمة (فاذا بلغت) أى الابل (خمسا وعشرين) قال الحافظ : فيه إن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف - انتهى . قال الأمير الهباني : والموقوف ليس بجعة فلذا لم يقل به الجمهور (إلى خمس وثلاثين ففيها) أى في الابل التي بلغت خمسا وعشرين (بنت مخاض) بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي آخره ضاد معجمة . قال الجزري في جامع الأصول (ج ٥ ص ٤٧٢) : بنت المخاض من الابل وابن المخاض ما استكمل السنة الأولى. ودخل في الثانية ثم هو ابن مخاض وبنت مخاض إلى آخر الثانية سمي بذلك ، لأن أمه من المخاض أى الحوامل والمخاض الحوامل لا واحد له من لفظه - انتهى . وقال الحافظ : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض الحوامل أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل - انتهى . وقال ابن قدامة : سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها والمخاض الحوامل وليس كون أمها مآخضا شرطا فيها وإنما ذكر تعريفها لها بغالب حالها وقال في المجموع (ج ٢ ص ٢٨٥) المخاض اسم للنوق الحوامل واحدها خلفه وابن مخاض وبنته مادخل في السنة الثانية. لأن أمه لحقت بالمخاض أى الحوامل، وإن لم تكن حاملا وقيل: هو الذي حملت أنه أو حملت الابل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا معنى ابن مخاض لأن الواحد لا يكون ابن نوق وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد أن يكون وضعها أمها في وقت ما وقد حملت النوق التي وضعت مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملة فنسبتها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها ، وسمى ابن مخاض في السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها لسنة ليشتم ولدها فهي تحمل في السنة الثانية وتمنخض - انتهى . (أثني) قيد بالاثني للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وقال الطيبي : ذكره تأكيدا ، كما قال تعالى : ﴿نفخة واحدة - الحاقة : ١٣﴾ ولئلا يتوهم إن البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنات والابن في بنت طبقى ،

فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أتي ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل .

وابن أوى يشترك فيهما الذكر والأنثى . وحاصله إن وصف البنت بالأنثى لثلاثي توهم إن المراد منه الجنس الشامل للذكر والأنثى كالولد ، إذ في غير الآدمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي السلحفاة وزاد في رواية حماد بن سلبة عن ثمامة عن أنس عند أحمد (ج ١ ص ١١) وأبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك لأن أمه صارت لبونا أي ذاب ابن بوضع الحمل . (فاذا بلغت) الإبل (ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين) الغاية داخلة في المغنيا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا وأربعين فعمل أن حكمها حكم ما قبلها (ففيها بنت لبون) هي التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة إلى تمامها (أنتي) زاده تأكيذا كما عرفت (حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها ، ويقال للذكر الحق سميت بذلك لاستحقاقها أن تتركب ويحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال في صفتها (طروقة الجمل) بفتح أوله أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحلوبه بمعنى مخلوبة صفة لحقة ، والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها الفحل يعني لأنها بلغت وصلحت أن يغشاها الجمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة قال الجزري : الجذعة والجذع من الإبل ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها . قال القسطلاني : سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة . وقال ابن قدامة : قيل لها ذلك لأنها تجذع اذا سقطت سنها وهي أعلى سن تجب في الزكاة . وقال القاري : سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها والجذع السقوط . وقيل : لتكامل أسنانها . وقال التوربشقي يقال للإبل في السنة الخامسة أجدع وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والأنثى جذعة - انتهى .

(فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) أجمع العلماء على المذكور من أول الحديث إلى هذا إلا ما تقدم عن علي أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، حكى هذا الإجماع العيني وابن قدامة وأبو عبيد والسرخسي . قال ابن قدامة : هذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، ذكره ابن المنذر . وقال أبو عبيد (ص ٣٦٣) : هذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ

فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .

عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرف الواحد وحده ، فإذا جاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف ، ثم ذكره كما سيأتي بيانه . وقال السرخسي : على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما روى شاذاً عن علي . وقال العيني : لا خلاف فيه بين الأئمة وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ ، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين . (فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات ، مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه ، وثلاث أربعينات فيها ثلاث لبونات إلى ثلاثين ومائة ، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبتنا لبون لأربعين . وهكذا ، ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر قاله السندي . وقال الشوكاني : المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور . ولا اعتبار بالمجازة بدون واحد كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للاصطخري من الشافعية ، فقال : يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ومثله في كتاب عمرو بن حزم - انتهى . **إعلم** أنهم اختلفوا فيما زادت على عشرين ومائة ، فذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تصير مائة وثلاثين فيجب فيها حقة وبتنا لبون . ثم كلما زادت عشرة كان في خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والمختار عند الحنابلة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن حزم وأبي سليمان داود والزهرى وأبي ثور وابن القاسم صاحب مالك . قال الباجي : قول ابن القاسم رواية لمالك أيضاً واحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فانه علق النبي ﷺ هذا الحكم بنفس الزيادة والواحدة زيادة فعندها يجب في كل أربعين بنت لبون . وقد جاء مصرحاً بذلك كما تقدم في كلام الشوكاني . وقال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٢٠) فيه دليل على أن الأبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق تغير الفرض بوجود الزيادة ، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة كحصولها بأكثر منها ، وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض فان زيادة الواحد بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين . وذهب أبو عبيد ومحمد بن إسحاق وأحمد في رواية إلى أنها لا يجب فيما زاد على العشرين والمائة شيء ، حتى تكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبتنا لبون ، فلا يتغير الفرض عندهم ولا يتعدى إلى ثلاثين ومائة وهو رواية عن مالك ، رواها عنه عبد الملك وأشهب وابن نافع . واستدل لهم بأن قوله ﷺ فاذا زادت على عشرين ومائة -

الحديث . يقتضى أن يكون تغير الفرض في عدد يجب السنان معا ، أى المراد بالزيادة هى التى يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشر ، وأجيب عنه بأن هذا غير لازم وذلك أنه انما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين ، وجعل بعدها فى أربعين ابنة لبون ، وفى خمسين حقة ، وقد وجدت الأربعونات الثلث فى هذا النصاب ، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم . وانما اشترط وجود السنين فى محلين مختلفين لا فى محل واحد فاشترطهما وجودهما معا فى واحد غلط ، واستدل لهم أيضاً بأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحد كسائر الفروض ، وأجيب عنه بأنه ما تغير بالواحدة وحدها ، وانما تغير بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما . واستدل لهم أيضاً بما روى أبو عبيد (ص ٣٦٣) عن يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ، إن فى كتاب صدقة النبي ﷺ وفى كتاب عمر فى الصدقة ، إن الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شىء حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، وأجيب بأن هذا مرسل ولا حجة فيه . وأيضاً قد رواه الدارقطنى (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ - ٣٩٤ - ٣٩٥) والبيهقى (ج ٤ ص ٩٢) مطولاً ، وفيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت الابل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شىء حتى يبلغ العشر - انتهى . وهذا كما ترى نص فى القول الأول وصرح فى الرد على القول الثانى . وذهب مطرف وابن أبى حازم وابن دينار وأصنع إلى أن الساعى بالخيار بين أن يأخذ فى احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، أو حقتين أى الصفتين أدى أجزاءه إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيجب فيها حقة وبتنا لبون وهو رواية عن مالك أيضاً وهو مختار فروع المالكية . قال ابن حزم (ج ٥ ص ٣١) : قول مالك فى التخيير بين اخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون خطأ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين حكم العشرين ومائة ، فجعل حقتين بنص كلامه وبين حكم ما زاد على ذلك فلم يجز أن يسوى بين حكمتين ، فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحداً قبل مالك قال بهذا التخيير - انتهى . وقد ظهر بما قدمنا أن فيما زاد على عشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة لملك ثلاث روايات التخيير ، وعدم التغير ، ووجوب ثلاث بنات لبون من غير أن يخير الساعى . ومختار فروع المالكية الرواية الأولى ومذهب الشافعى وأحمد وجوب ثلاث بنات لبون من غير تخيير . وهو القول الراجح عندنا ثم إن هؤلاء الأئمة الثلاثة اتفقوا على أنه يدور الحكم بعد العشرين والمائة على الأربعينات والخمسينات أبداً من غير أن يستأنف الفريضة فتغير الفريضة عددهم بعد العدد المذكور إلى بنت لبون فى كل أربعين ، وإلى حقة فى كل خمسين . ولا تعود إلى الأول . واستدلوا لذلك بما روى فى كتاب أبى بكر الصديق وفى كتاب عمر وفى كتاب عمرو بن حزم وفى كتاب زياد بن ليلى إلى حضرموت ، من قوله ﷺ فاذا زادت على عشرين ومائة فى كل أربعين بنت

ليون ، وفي كل خمسين حقة ، بسط طرق هذه الكتب الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٤٥) وأخرج
 الثلاثة الأول منها الدارقطني (ص ٢٠٨ ، ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٠ ، ٣٩٧) والبيهقي (ج ٤ ص ٨٥
 و ٩٢) . وأما ما وقع في بعض الطرق من الاقتصار على قوله « في كل خمسين حقة » فهو من اختصار الراوي
 لأنه عليه السلام ترك ذكر الأربعين قصداً . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي إلى أنه يستأنف الفريضة
 بعد العشرين ومائة ، كما في الأول إلى مائة وخمسين ، إلا أنه لا يجب في هذا الاستئناف بنت لبون وجذعة فليس
 عندهم فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط . حتى تم خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة إلى ثلاثين
 ومائة ، فإذا بلغت فيها حقتان وشأتان إلى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة ،
 ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة ، فإذا بلغت فيها حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ، فإذا
 بلغت فيها ثلاث حقاك . هذا هو الاستئناف الأول ثم تستأنف الفريضة وتجب فيها بنت لبون أيضاً على خلاف
 الاستئناف الأول ، فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاك وشاة . ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع الثلاث
 حقاك إلى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاك إلى ست وثلاثين ومائة ، فإذا
 بلغت كانت فيها بنت لبون وثلاث حقاك إلى ست وتسعين ومائة ، فإذا بلغت فيها أربع حقاك إلى مائتين ثم تستأنف
 الفريضة كما بعد مائة وخمسين ، فتجب في كل خمس شاة . فإذا صارت مائتين وخمسا وعشرين ففيها أربع حقاك وبنت
 مخاض ، وفي ست وثلاثين ومائتين أربع حقاك وبنت لبون إلى ست وأربعين ومائتين ، فإذا بلغت كانت فيها خمس
 حقاك إلى خمسين ومائتين ، وهكذا إلى ما لا نهاية له كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم
 بينت المخاض ثم بينت اللبون ثم بالحقة . ولا يخفى أن هذا المذهب لا يصدق عليه قوله عليه السلام فإذا زادت على
 عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، فانه يدل على أن مدار الحكم والحساب بعد العشرين
 ومائة هو الأربعون والخمسون ، وعلى أنه يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات ، وقد عرفت أنهم لم يجعلوا
 الأربعين والخمسين مداراً للحكم ، بل قالوا بالعود إلى أول الفريضة والاستئناف ، وتقدم أنه ليس في الاستئناف
 الأول بنت لبون أصلاً . ثم لأنها وإن كانت في الاستئناف الثاني لكن الفريضة لا تدور على الأربعين عندهم ، فانه
 يجب بنت لبون من ست وثلاثين إلى ست وأربعين والأربعون واقع في البين ، فلم يكن مدار الحكم ولا يكون
 لتخصيصه بالذكر على مذهبهم ، معنى لكون بنت لبون واجبة فيما دونه وفيما فوقه أيضاً ، وكذا الحقة يجب من ست
 وأربعين إلى خمسين فلا يكون الخمسون مداراً ، ولا يظهر لتخصيصه في قوله وفي كل خمسين حقة معنى أيضاً . قال
 صاحب العرف الشذوي: الحق إن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين لأنه عليه السلام قد أجل بعد مائة وعشرين ،

.....

ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين الى الأبد . وأما مذهبنا الحنفية فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة - انتهى . قلت : الحديث الذي استدل به أهل الحجاز لا يصدق على مذهب أهل العراق أصلاً ، فان مذهبهم كما لا يستقيم قبل خمسين ومائة لقوله ﷺ في حديث أنس عند الدارقطني (ص ٢٠٩) فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، كذلك لا يستقيم بعده أيضاً فان مدار بنت اللبون هو ست وثلاثون لا أربعون ، ومدار الحقة ست وأربعون لا خمسون ، فان هذين العددين يكونان في البين . والحديث نص في كون الأربعينات والخمسينات مداراً بعد العشرين ، ومائة مطرداً دائماً . هذا وقد تصدى الحنفية كالطحاوي في شرح الآثار والسرخسي في المبسوط وأبي بكر الرازي في أحكام القرآن وابن الهمام في فتح القدير ، والزيلعي في شرح الكنز والعيني في شرح البخاري للجواب عن حديث الباب . والتخلص من مخالفته ولولا أنه يطول البحث جداً لذكرنا كلامهم أجمعين ، وبيننا ما في أجوبتهم من التكلف والتحمل والتلبس والتخليط والفساد ، وقد ذكر تقرير ابن الهمام وجوابه الشيخ عبدالعلي ببحر العلوم اللكنوي الحنفي في رسائل الأركان الأربعة (ص ١٧٠-١٧١) . ثم رد عليه ورجع مذهب الجمهور وقال في آخر كلامه فالأشبه ما عليه الامام الشافعي والامام أحمد . واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود في المراسيل وسمحاق بن راهويه في مسنده ، والطحاوي في مشكاه عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . إن النبي ﷺ كتبه لجدته فقراه فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقصص الحديث الى أن يبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد الى أول فريضة الابل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة كذا في نصب الراية . وأجيب عنه بما قال ابن الجوزي في التحقيق : إن هذا حديث مرسل . وقال هبة الله الطبري : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا ، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا . ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقي في السنن (ج ٤ ص ٩٤) هذا منقطع بين أبي بكر بن حزم الى النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا سماع ، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة . وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره ، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين

.....

مع ما فيه من الانقطاع . وقال في معرفة السنن : الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره بضعفون رواية حماد عن قيس ابن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدّثهم من حفظه ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك . قال البيهقي : ويدل على خطأ هذه الرواية إن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه ، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ، والزهرى مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا ، وفي رواية غيره مرسلا وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلا ومنقطعاً وقد خالفه عدد ، وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز فنسخ له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن قيس وموافقا لما في كتاب أبي بكر وما في كتاب عمر وكتاب أبي بكر في الصحيح ، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتبه عمر عن رأيه إذ لا مدخل للرأى فيه وعمل به وأمر عماله ، فعملوا به . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولاه نافعاً . وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أفاد ذلك كله على خطأ هذه الرواية - انتهى . وقال ابن قدامة في المغنى : (ج ٢ ص ٥٨٤) بعد الإشارة الى كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذى استدل به الحنفية ، ولنا أن في حديثى الصدقات الذى كتبه أبو بكر لانس ، والذى كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان ، وقد رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سنته مثل مذهبنا والأخذ بذلك أولى لموافقة الأحاديث الصحاح وموافقته القياس ، فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه ، كسائر بهيمة الأنعام ، ولأنه مال احتمل المواسة من جنسه فلم يجب من غير جنسه كالبقرة والغنم . وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه . لأنه ما احتمل المواسة من جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة . وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته ولأنه عندهم ينقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الابل وهى زيادة يسيرة لا تقتضى الانتقال الى حقة ، فانا لم ننقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة الا بزيادة إحدى وعشرين - انتهى . وقال ابن حزم : (ج ٦ ص ٤١) والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس . فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا فى أوقاص الابل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكماً زائداً الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا فى شئ من الابل حكيمين مختلفين فى إبل واحدة ؟ بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم ، وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطهما ردوا أيضاً فى ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ، فان قالوا منعنا عن ذلك قوله عليا السلام فى كل خمسين حقة قيل لهم فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام ؟ وفى كل أربعين بنت لبون - انتهى .

.....

واحتج الحنفية أيضاً بما روى ابن أبي شيبة (ج ٣ ص ١١) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة - انتهى . ورواه البيهقي (ج ٤ ص ٩٢) بلفظ: إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك ليستأنف بها الفرائض . قال الحافظ في الدراية: إسناده حسن إلا أنه اختلف على أبي اسحاق - انتهى . ورواه أبو عبيد (ص ٣٦٣) بلفظ استأنف بها الفريضة بالحساب الأول . وأجيب عنه بما قال البيهقي (ج ٤ ص ٩٢) قد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي خلاف كتاب آل عمرو بن حزم ، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال: في (ص ٩٣) واستدلوا على خطأه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات . وقال: في (ص ٩٤) بعد ما روى من طريق عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي في خمس وعشرين خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ما لفظه وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه . وقد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر في الصدقات في ذلك ، كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطلعن أئمة أهل النقل فيها ، فوجب تركها والمصير الى ما هو أقوى منها - انتهى . ونقل الخطابي في المعالم عن ابن المنذر أنه قال ليس هذا القول بثابت عن علي . قلت: وروى البيهقي (ج ٤ ص ٩٣) من طريق شريك وشعبة وابن حزم (ج ٦ ص ٢٨) من طريق معمر كلهم عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون موافقا للروايات المشهورة عن النبي ﷺ . وقال الحازمي في كتاب الاعتبار: (ص ١٠) الوجه الثامن عشر من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه فيقدم الذي لم يختلف فيه ، وذلك نحو ما رواه أنس في زكاة الابل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن أنس ، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة كلهم ، قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم ، ثم ذكر الاختلاف في رواية أبي اسحاق عن عاصم عن علي ثم قال: لحديث أنس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى ، فالمصير الى حديث أنس أولى للغي الذي ذكرناه على أن كثيرا من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي عاصم وإذا تقابلت حجتان فما سلم منهما من المعارض كان أولى كاليينات إذا تقابلت فان الحكم فيها كذلك - انتهى . وقال الشافعي: بعد ذكر رواية شريك عن أبي اسحاق موافقا لحديث أنس كما قدمنا وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالقون ما روى عن النبي ﷺ

ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة، الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة .
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ،
ويجعل معها

وأبي بكر وعمر والشابث عن علي عندهم الى قول ابراهيم (النخعي) وشيء يغلط به عن علي رضى الله عنه - انتهى .
وقد تصدى الحنفية وتمحلوا الاثبات إن رواية سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مسندة مرفوعة ،
وقد رد عليهم ابن حزم فأجاد من أحب الوقوف عليه رجع الى المحلى (ج ٦ ص ٣٧ - ٣٨) . واحتجوا
أيضاً بما روى الطحاوي عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال: فاذا بلغت العشرين ومائة
استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمسين شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فقراض الابل . قال الزيلعي : واعترضه
اليهنيق بأنه موقوف ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود قال وخصيف غير محتج به - انتهى . وأخرج
عن ابراهيم النخعي نحوه انتهى ، كلام الزيلعي . وقد ظهر بما حررنا فساد قول الحنفية وخلافهم للروايات المرفوعة
المشهوره ولأبي بكر وعمر وعلي وأنس وابن عمر وسائر الصحابة والتابعين دون أن يتعلقوا برواية صريحة صحيحة عن أحد
منهم يمثل قولهم إلا عن ابراهيم النخعي وحده هذا . وقد ذهب ابن جرير الى أنه يتخير بين الاستيناف وعدمه .
قال الخطابي في المعالم : (ج ٢ ص ٢١) وقال محمد بن جرير الطبري : هو مخير إن شاء إستأنف الفريضة اذا
زادت الابل على مائة وعشرين ، وإن شاء أخرج القراض لأن الخبرين جميعاً قد رواها - انتهى . ثم رد عليه الخطابي
(ومن لم يكن معه) أى فى ملكه (إلا أربع من الابل فليس) عليه (فيها) أى فى إبله الأربع (صدقة إلا أن يشاء
ربها) أى مالكمها وصاحبها أن يتبرع ويتطوع بها يعنى يخرج عنها نفلا منه والا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع
ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة ، إن المنق مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود ،
وفيه دليل على أن ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع . (ومن بلغت عنده من الابل) قال القارى :
يتعين أن «من» زائدة على مذهب الأخفش داخلة على الفاعل أى ومن بلغت إبله (صدقة الجذعة) بالنصب والاضافة قال
الطبري : أى بلغت الابل نصاباً يجب فيه الجذعة - انتهى . قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة برفع « صدقة » بتوئنها
ونصب « الجذعة » وفى نسخة بالاضافة . وقال العيني : قوله « صدقة الجذعة » كلام اضافى مرفوع ، لأنه فاعل بلغت
(وليس عنده جذعة) أى والحال إن الجذعة ليست موجودة عنده (وعنده حقة) أى والحال إن الموجودة
عنده حقة (فانها) أى القصة أو الحقة أو ضمير مبهم (تقبل منه الحقة) تفسير ، أى تقبل الحقة من المالك من
الزكاة ، وقوله « فانها » الخ خبر المبتدأ الذى هو من بلغت (ويجعل) ضميره راجع الى من (معها) أى مع الحقة

شأتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما .

(شأتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل . قال ابن حجر : ذكرين أو أثنتين أو أثني ، وذكر من الضأن ما لها سنة ، ومن المعز ما لها سنتان . وقال ابن قدامة (ج ٢ ص ٥٧٨) ولا يجزىء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثني من المعز ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ، لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها وليس غنمه ولا غنم الولد سببا لوجوبها ، فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية وتكون أثني ، فان أخرج ذكر الم يجزئه . لأن الغنم الواجبة في نصبتها إناث ، ويحتمل أن يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم . أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والأثني ، ولأن الشاة اذا تعلقت بالذمة دون العين أجزاء فيها الذكر كالأضحية (إن استيسرتا له) أي وجدتا في ماشيته ، يقال تيسر وإستيسر بمعنى (أو عشرين درهما) أو يجعل عشرين درهما فضة من الفقرة . قال الخطابي : فيه من الفقه ان كل واحدة من الشأتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست يبدل ، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف أو . وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الحديث والظاهرية وذهب سفيان الثوري إلى ما روى عن علي أنه يرد عشرة دراهم أو شأتين . قال ابن حزم (ج ٦ ص ٢٣) وروى أيضاً عن عمر رضى الله عنه واليه ذهب أبو عبيد (ص ٣٦٨) . وقال مالك : لا يعطى إلا ما وجب عليه بأن يتاع للساعي والسن الذي يجب له ، ولا يعطى سنا مكان سن يرد شأتين أو عشرين درهما . وقال أبو حنيفة : يأخذ قيمة السن الذي وجب عليه ، وان شاء أخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم ، وان شاء أخذ دونها وأخذ الفضل دراهم ، ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها فجبران ما بين السنين غير مقدر عنده ولكنه بحسب الغلاء والرخص . وحمل هذا الحديث على أن تفاوت ما بين السنين كان ذلك القدر في تلك الأيام لا أنه تقدير شرعي ، بدليل ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قدر جبران ما بين السنين بشأتين أو عشرة دراهم . وفيه أنه لاجحة في قول أحد دون رسول الله ﷺ و لأنه لو قدر تفاوت ما بين السنين بشيء ، أدى إلى الأضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الأموال فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك . واستدل به على جواز أداء القيم من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه يمكننا وأجاب الجمهور الذين لم يقولوا بجواز أداء القيم في الزكاة عن ذلك ، بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنين في القيمة ، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك . قل الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٢٢) : وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب الى أن كل واحد من الشأتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ، وإنه ليس له أن يعدل عنهما الى القيمة ،

ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده الحققة وعندة الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شأتين . ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده إلا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شأتين أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعندة حققة فانها تقبل منه الحققة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شأتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعندة بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما أو شأتين .

ولو كان للقيمة ، فيها مدخل لم يكن لتقله الفريضة الى سن فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين أو بالشأتين معنى قال : ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الشأتين أو العشرين الدرهم تقديرا في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكمل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعى والى تقديره . لأن الساعى إنما يحضر الأموال على المياه ، وليس بحضوره حاكم ولا مقوم يحملها ، ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع ، فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة فى المصراة والجنين حسبما مادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل ، يعنى فضبطة بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين (ومن بلغت عنده صدقة الحققة) أى وجبت الحققة عليه من أجل إن كانت الإبل ستاً وأربعين (وليست عنده) أى فى ملكه (الحققة وعندة الجذعة) الواو للعمال (فانها تقبل منه الجذعة) عوضا عن الحققة ، وإن كانت الجذعة زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده ، وقوله « الجذعة » بدل من الضمير الذى هو اسم « إن » أو فاعل « تقبل » فالضمير للقصة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال كحدث ، أخذ الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهما أو شأتين) كما سلف فى عكسه . قال فى التوضيح : وعندنا إن الخيار فى الشأتين والدرهم لدافعها سواء كان المالك أو الساعى ، وفى قول إن الخيرة الى الساعى مطلقا ، فعلى هذا إن كان هو المعطى راعى المصلحة للاسالكين (فانها تقبل منه بنت لبون) لإعرايه كما سبق (ويعطى) أى رب المال (شأتين أو عشرين درهما) قال الطيبي : فيه دليل على أن الخيرة فى الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك - انتهى . وعلل بأنهما شرعا تخفيفا له فقوض الأمر الى اختياره (ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب « بنت » على المفعولية (ويعطيه) أى رب المال (المصدق) أى العامل (عشرين درهما أو شأتين) مقابل ما زاد عنده (وليست عنده) أى والحال ان بنت اللبون ليست موجودة عنده (ويعطى) أى رب المال (معها) أى مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لأنه صفة له تقدمت عليه (عشرين درهما) قال الطيبي : أى عشرين درهما

ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شأطين . فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فانه يقبل منه
وليس معه شيء .

كأنا مع بنت المخاض ، فلما قدم صار حالا (ومن بلغت صدقته) بالرفع (بنت مخاض) بالنصب على المفعولية
(وليست) أي بنت المخاض (عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه) أي من المالك (ويعطيه المصدق) أي الساعي
(عشرين درهما أو شأطين) فيه دليل على أن جبر كل مرتبة بشأطين أو عشرين درهما . وجواز النزول والصعود من الواجب
عند فقده إلى سن آخر يليه ، والخيار في الشأطين والدرهم لدافعها ، سواء كان مالكا أو ساعيا وفي الصعود والنزول
للمالك في الأصح (فان لم يكن) بالتذكير وفي بعض النسخ بالتأنيث (عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها)
بأن فقدها حسا أو شرعا قاله القاري . قيل: أي على وجهها المفروض (فانه يقبل منه) أي بدلا من بنت مخاض وإن كان
أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شيء) أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران . قال ابن الملك
تبعاً للطبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن . وقال الخطابي: هذا دليل على أن ابنة المخاض مادامت
موجودة ، فان ابن اللبون لا يجزى عنها وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو
لم يكن ، ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أن يؤخذ الذكران من الابل فان
سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الاناث الا ما جاء في البقر من التبيع - انتهى . وفيه دليل على أن ابن
اللبون يجزى عن بنت المخاض عند عدما . وهو أمر متفق عليه لا خلاف في ذلك عند الأئمة ، حكى هذا الاجماع
جمع من الشراح كالساجي والحافظ والزرقاني وابن قدامة وابن رشد ، لكن المدار عند الحنفية على القيمة وعليه
حملوا الحديث بأن ابن اللبون كانت قيمته مساوية لقيمة بنت المخاض في ذلك الزمان ، فعند الحنفية لا يتعين أخذ
ابن اللبون خلافا لمن عداهم من أهل العلم فانه يتعين عندهم أخذه وهو الحق والصواب . ولولم يجد واحدا منها
لا بنت مخاض ولا ابن لبون يتعين شراء بنت مخاض ، وهو قول مالك وأحمد . والأصح عند الشافعية إن له أن
يشترى أيهما شاء . قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٥٨٠) في شرح قول الخرقى: «فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فان لبون» أراد إن لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزاء ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض ، لانه صلى الله
عليه وسلم شرط في اخراجه عدما فان اشترها وأخرجها جاز وإن أراد اخراج ابن لبون بعد
شراها لم يجز ، لانه صار في إبله بنت مخاض . فان لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت
مخاض ، وهذا قول مالك . وقال الشافعي: يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه ، ولنا أنها استويا في

وفي صدقة الغنم

العدم فلزمته بنت مخاض كما لو استويا في الوجود . والحديث محمول على وجوده لأن ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء فكان شراء الأصل أولى على أن في بعض الفاظ الحديث . « فن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معية فله الانتقال إلى ابن لبون لقوله في الخبر « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها » ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز اخراجها ، فأشبه الذي لا يجد إلا ما لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى التيمم . وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ، ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب . ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع ولا يجزئه أن يخرج عن ابن لبون حقا ، ولا عن الحقة جذعا لعدمها ولا وجودها . وقال القاضى وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمها لأنها أعلى وأفضل فيثبت الحكم فيهما بطريق التثنية ، ولنا أنه لانص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض ، لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لأنهما يشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه . وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحققة عن بنت لبون ، أو بنت مخاض ، أو أخرج عن الجذعة ابنتى لبون ، أو حقتين جاز . لا نعلم فيه خلافا ، لأنه زاد على الواجب عن جنسه ما يجزى عنه مع غيره فكان مجزئاً عنه على انفراد كما لو كانت الزيادة في العدد . ثم ذكر حديث أبي ابن كعب في قبوله عليه السلام : « ناقة قمية سمينة عظيمة عن ابنة مخاض حين تطوع بها صاحبها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى وجب عليك فان تطوعت بخير اجرل الله فيه وقبناه منك ، أخرجه أحمد وأبوداود . ثم قال ابن قدامة : وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة . وإن عدم السن الواجبة والتي تليها كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حققة فعدمها وعدم ابنة اللبون فقال القاضى : يجوز أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران فيخرج ابنة اللبون في الصورة الأولى ويخرج معها أربعة شياه أو أربعين درهما ، ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك وذكر إن أحد أوما إليه وهذا قول الشافعى . وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب فأما إن انتقل من حققة إلى بنت مخاض ، أو من جذعة إلى بنت لبون لم يجوز ، لأن النص ورد بالعدول إلى سن واحدة فيجب الاقتصار عليها كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الأبل على الموضع الذى ورد به النص ، هذا قول ابن المنذر (وابن حزم) ثم ذكر ابن قدامة وجه القول الأول (وفي صدقة الغنم) خبر مقدم والغنم بفتحين الشاء لا واحد لها من لفظها ،

في سائمتها

وإنما يقال للواحدة شاة وهو اسم جنس يقع على الذكور والاناث ويعم الضان والمعز . قال ابن المهام : سمي به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب والشاة تذكر وتؤنث وأصلها شاة ، لأن تصغيرها شويهة ، والجمع شياه بالهاء إلى العشر يقال تلك شياه فإذا تجاوزت العشر فبالتاء (في سائمتها) أي راعيتها لا المعلوفة في الأهل ، قال القسطلاني : وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء . وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة ، لأن دلالة البديل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، وفي تكرار الجار اشاره إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر - انتهى . والسائمة هي التي ترعى ولا تعلف في الأهل ، والمراد السوم ، لقصد الدر والنسل فلو اسيمت الابل أو البقر أو الغنم للحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها وإن اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة ، وإن كانت أقل من النصاب إذا سادت مائتي درهم . والمعتبر عند أحمد وأبي حنيفة السوم في أكثر الحول لأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه فاعتباره في جميع السنة يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوخ له الفرار من الزكاة ، فانه إذا أراد اسقاط الزكاة يوما فأسقطها بالاسامة ، ولأن الضرورة تدعو اليه في بعض الأحيان . ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة في الزرع والثمار ، واعتبر الشافعي السوم في جميع الحول فلا تجب الزكاة فيها إذا لم تكن سائمة في جميع السنة . وفي الحديث دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة ، فأما المعلوفة فلا زكاة فيها ، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والابل عند عامة أهل العلم ، وإن كانت سائمة ، وأوجبها مالك في عوامل البقر والابل . قال الزرقاني : لا خلاف في وجوب زكاة السائمة ، واختلف في المعاوفة فقال مالك والليث : فيها الزكاة رعت أم لا ، لأنها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة ، والحجة عموم أقواله صلى الله عليه وسلم : في الزكاة لم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة في غير السائمة منها ، وروى عن جمع من الصحابة . وقال ابن قدامة (ج ٢ ص ٥٧٦) وفي ذكر السائمة احتراز من العلوفة والعوامل فانه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك في الابل النواضع والعلوفة الزكاة لعموم قوله ﷺ في كل خمس شاة ، قال أحمد : ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة ، وليس عندهم في هذا أصل . ولنا قول النبي ﷺ في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة ، فدل على أنه لا زكاة في غيرها وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها تمامها ، إلا أن يمدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة - انتهى . وقال العيني (ج ٩ ص ٢٢) وحجة من اشترط السوم كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ، في كل سائمة

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شأتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة.

من كل أربعين من الإبل بنت لبون رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة، والصفة إذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزل العلة لا يوجب الحكم، ثم ذكر العيني أحاديث نبي الصدقة عن العوامل. وقال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٢٥) فيه دليل على أن لا زكاة في المعلوفة من الغنم، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل قال الأمير الهباني: البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم (إذا كانت) أي غنم الرجل، وفي رواية إذا بلغت (شاة) مبتدأ مؤخر وفي صدقة الغنم «خبره وقيل: قوله «في صدقة الغنم» يتعلق بفرض أو كتب مقدراً أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو إذا كانت أربعين إلى آخره. وحينئذ يكون «شاة» خبر مبتدأ محذوف أي فزكاتها شاة، أو بالعكس أي ففيها شاة (فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعداً ففي كتاب عمر، فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شأتان، وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه (إلى مائتين ففيها شأتان) كذا في جميع النسخ لمشكاة وفي المصابيح، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول والمجد في المتقى والحافظ في البلوغ وكذا وقع عند أبي داود والنسائي وغيرهما والذي في البخاري «إلى مائتين شأتان» أي باسقاط لفظة «ففيها»، وهكذا نقله الزيلعي في نصب الراية عن البخاري، وعلى هذا فقوله «شأتان» مرفوع على الخبرية أي فزكاتها شأتان أو الابتدائية أي فيها شأتان (فإذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت) غنمه (على ثلاث مائة) مائة أخرى لا دونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربع مائة أربع شياه وفي خمس مائة خمس وفي ست مائة ست. وهكذا قال الخطابي: قوله «فإذا زادت على ثلاث مائة» الخ إنما معناه أن يزيد مائة أخرى فيصير أربع مائة، وذلك لأن المائتين لما توالى أعدادها حتى بلغت ثلاث مائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة. ثم قيل: فإذا زادت عقل إن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة لا ما دونها وهو قول عامة الفقهاء الثوري وأصحاب الرأي وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم. وقال الحافظ: وهو قول الجمهور قالوا وقائمة ذكر الثلاث مائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح بن حبي ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاث مائة واحدة وجبت الأربع - انتهى. واعلم إن مسألة نصاب الغنم من أوله إلى ثلاث مائة اجماعية حكى الإجماع عليها ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة والعيني وغيرهم. قال ابن قدامة: (ج ٢ ص ٥٩٧) إذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها

فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها.
ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار

شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شأتان إلى مائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله يجمع عليه قاله ابن المنذر - انتهى . واختلفوا فيما زاد على ثلاث مائة قال ابن قدامة تحت قول الخرق: « فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، ظاهر هذا القول إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربع مائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة وذلك مائة وتسعة وتسعون وهذا احدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء . وعن أحمد رواية أخرى، إنها اذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمس مائة فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاث مائة وواحدة إلى خمس مائة وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون وهذا اختيار أبي بكر . وحكى عن النخعي والحسن ابن صالح لأن النبي ﷺ جعل الثلاث مائة حداً للوقص وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، ولنا قول النبي ﷺ « فاذا زادت ففي كل مائة شاة، وهذا يقتضى أن لا يجب في دون المائة شئ وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب، فاذا زادت على ثلاث مائة واحدة فليس أخرج معناه أبو عبيد (ص ٣٨٦) وابن أبي شيبه فيها شىء حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية - انتهى . (فاذا كانت سائمة الرجل) وكذا المرأة (ناقصة) خبر « كانت » (من أربعين شاة) تمييز (واحدة) بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة، أو على أنه مفعول ناقصة أى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الأولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعول ناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه وروى بشاة واحدة بالجر (فليس فيها) أى فى الناقصة عن الأربعين (صدقة) واجبة (إلا أن يشاء ربها) أن يتطوع ويخرج الصدقة نفلا كما سلف (ولا تخرج) على بناء المجهول وفي رواية لا يؤخذ (فى الصدقة) المفروضة أى الزكاة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء أى كبيرة سقطت أسنانها . وقال الجزرى: الكبيرة، الطاعنة فى السن، وقال التوربشتى: أراد التى نال منها كبر السن وأضربها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة وقيل: بالفتح العيب، وبالضم العور فى العين، واختلف فى ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع . وقيل: ما يمنع الاجزاء فى الأضحية ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنا بالنسبة إلى من أكبر منه كذا فى الفتح . وقال الجزرى: بفتح العين ويضم أى صاحبة عيب ونقص . قال ابن حجر: فهو من عطف العام على الخاص اذا العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما . قال ابن الملك: هذا إذا كان كل ماله أو بعضه سليما فان كان

ولا تيس ، الا ما شاء المصدق .

كله معييا فانه يأخذ واحدا من وسطه (ولا تيس) وفي رواية ولا تيس الغنم وهو بفتح التاء الفوقية وسكون التحية بعدها سين مهملة أى غل الغنم المعد لضرابها قال في القاموس : هو الذكر من الظباء والمعز والوعول أو إذا أتى عليه سنة . وقال الباجي : التيس الذكر من المعز وهو الذى لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل وبتحوه فسرہ الامام مالك كما فى المدونة قال العيني: معناه إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إنائاً لا يؤخذ منه الذكر إنما تؤخذ الأنثى إلا فى موضعين وردت بهما السنة. أحدهما: أخذ التبيغ من ثلاثين من البقر. والآخر: أخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت مخاض عند عدمها ، وأما إذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر . وقال الخطابي : إنما لا يؤخذ التيس لأنه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه . وقيل : لأنه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه (إلا أن يشاء المصدق) اختلف فى ضبطه ومصداقه ، فقيل : المراد به رب الماشية لا الساعى ، وعلى هذا هو إما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة ، وهذا اختيار أبي عبيد أى الذى أخذت صدقة ماله ، أو بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال ، وأصله المتصدق فادغمت التاء بعد قلبها فى الصاد . قال تعالى : ﴿ إن المصدقين والمصدقات - الحديد : ١٨ ﴾ أو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اسم فاعل من قوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلى - القيامة : ٣١ ﴾ قال الراغب : يقال صدق وتصدق وتقدير الحديث لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس إلا برضاك المالك لكونه يحتاج اليه فى أخذه بغير اختياره أضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالمالك وهو التيس . وقيل : المراد به الساعى وعلى هذا هو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة لا غير ، وهذا هو المشهور فى ضبطها وهو قول جمهور المحققين وعامة الرواة كما قال الخطابي : أى العامل الذى يستوفى الزكاة من أربابها . قال فى القاموس : المصدق كحدث أخذ الصدقات - انتهى . والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاث فقيه اشارته الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة ، والمعنى لا يخرج كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس ، إلا أن يرى العامل إن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم . قال الحافظ : وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة أو تيوساً اجزأه ان يخرج منها ، وعن المالكية ، يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئه تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول - انتهى . وقيل . الاستثناء مخصوص بما اذا كانت المواشى كلها معيبة أو تيوساً . قال ابن قدامة : (ج ٢ ص ٥٩٨) وعلى هذا أى ضبط المصدق بكسر الدال بمعنى العامل لا يأخذ المصدق وهو الساعى أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها وتيساً من التيوس - انتهى . وهذا كله اذا كان الاستثناء متصلاً . قال الطيبي : ويحتمل أن يكون منقطعاً ، والمعنى لا يخرج المزكى الناقص

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة

والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكمال (لا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه ، أى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء من التفرق وفى رواية مفترق بتقديم الفاء على التاء من الافتراق (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشدد ، أو يخفف أى لا يفرق المالك والمصدق (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) منصوب على أنه مفعول لأجله متعلق بالفعلين على التنازع . ويحتمل أن يتعلق بفعل مقدر يعم الفعلين أى لا يفصل شيئاً من ذلك خشية الصدقة ، فيحصل المراد من غير تنازع (الصدقة) أى خشية وجوب الصدقة أو كثرتها هذا إن رجع إلى المالك وخشية سقوط الصدقة ، أو قلتها إن رجع إلى المصدق فالنهي للمالك والساعى كليهما . والخشية خشيتان : خشية المالك أن يجب الصدقة أو تكثر ، وخشية الساعى أن تسقط الصدقة أو تقل ، وهذا إنما يقع فى زكاة الخطاء . قال الخطابي : قال الشافعى : الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال معاً ، وقال ابن رشد فى مقدماته : ذهب الشافعى إلى أن النهى فيه إنما هو للسعاة ، وذهب مالك إلى أن النهى إنما هو لأرباب المواشى والصواب على عمومهما جميعاً لا يجوز للساعى أن يجمع غنم رجلين أن لم يكونا خليطين على الخلطة لياخذ أكثر من الواجب له ، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد لياخذ أكثر من الواجب له . وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خطاء أن يقولوا نحن خطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم فى الانفراد ، ولا يجوز لهم إذا كانوا خطاء أن ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة . وأما أبو حنيفة الذى لا يقول بالخلطة له (أى مخلطة الجوار) فيقول : المعنى فى ذلك أنه لا يجوز للساعى أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما ، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على إملاك متفرقة مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء . انتهى .

قالت : ومثال جمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الصدقة أى لتقابلها رجل ملك أربعين شاة فجمعها وخلطها بأربعين لغيره عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها ، اذ عند الجمع والخلط يؤخذ من كل المال شاة واحدة فنهى عن ذلك . ومثال تفريق المالك خشية وجوب الصدقة ، أى لاسقاطها رجل كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها لغيره ففرقها لتلايكون نصاباً فلا يجب شيء . ومثال تفريقه أيضاً خشية كثرتها رجل يكون له مائة شاة وشاة مخلوطة بمثلها لغيره فيكون عليها عند الاجتماع والخلط ثلاثة شياه ، ففرقها لئلا تنقل الصدقة ويكون على كل واحد شاة واحدة فقط . ومثال جمع المصدق خشية سقوط الصدقة أى لاجباها أو خشية قلتها أى لتكثيرها ، رجلان كان لهما أربعون شاة متفرقة ، فجمعها وخلطها المصدق ليجب فيها الزكاة ويأخذ شاة ، أو كان لكل واحد منها مائة وعشرون ، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاثة شياه . ومثال تفريق المصدق خشية قلة الصدقة ، أى لتكثيرها ثلاثة خطاء فى مائة وعشرين شاة وواجبها عليهم شاة ، ففرقها الساعى أربعين أربعين ليكون فيها ، ثلاث شياه . **والحاصل :** إن الخلط فى الجوار عند الجمهور

وما كان من خليطين ، فانهما يتراجمان فيما بالسوية ،

مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها كخاطة الشيوع ، لكن لا ينبغي لأرباب الاموال أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة ولا المسعاة أن يفعلوا ذلك لوجوب الصدقة أو زيادتها ، وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخاطة ، فعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع الى القييد . وحاصله نفي الخط لنفي الأثر أى لا أثر للخاطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها ، أى لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له في الصدقة فيكون ذلك لغواً عبثاً لا فائدة فيه كذا قرره السندي . ولا يخفى ما فيه من التكلف بل من اهمال الحديث ، وحمله عامة الخفية كالكاساني في البدائع وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما على خاطة الشيوع كما حملوا عليها قوله « وما كان من خليطين الخ . قالوا : والمراد الجمع والتفريق في الملك لا في المكان ، والخشية خشيتان : خشية الساعي ، وخشية المالك ، وكذا النهى نهى النهى للساعي . عن جمع المتفرق ، وعن تفريق المجتمع ، والنهى للمالك عن جمع المتفرق ، وعن تفريق المجتمع ، مثال الاول : حكمس من الابل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليها الحول ، وأراد الساعي أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ، ويجعلها كملك واحد خشية فوت الصدقة ، أى يعدها كملك رجل واحد لأخذ الصدقة فليس له ذلك . ومثال الثاني : كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة ولو أراد الساعي أن يفرق المجتمع خشية قلة الصدقة كانها لرجلين ، فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك ، لأن الملك مجتمع فلا يملك الساعي طريقة لتكثير الصدقة ومثال الثالث : كثمانين من الغنم بين اثنين حال عليها الحول ، أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ، ولو أراد أن يجمع بين الملكين فيجعلهما ملكاً واحداً خشية كثرة الصدقة ، أى لتقليلها ، فيعطى الساعي شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الجمع في الملك لأجل تقليل الزكاة . ومثال الرابع : كرجل ، له أربعون من الغنم في مرعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعلها كالمتفرقين في الملك ، أى كأنها في ملك رجلين خشية وجوب الصدقة أى لاسقاطها . قلت : حمله على خاطة الشيوع وعلى الجمع والتفريق في الملك بعيد جداً ، فان المتبادر من لفظ الجمع والتفريق هو ما كان في المكان أى بالمخاطة لا في الملك ، فانه لا يعبر عن جعل الملكين كملك واحد أو جعل الملك الواحد كملكين بالجمع بين المتفرق أو بالتفريق بين المجتمع . وقد اعترف بذلك صاحب فيض الباري حيث قال : وقع في الخفية بحمله على خاطة الشيوع في بعد من الفاظ الحديث فان الجمع والتفريق لا يتبادر منه إلا ما كان بحسب المكان ولا يأتي هذا التعبير في الجمع والتفريق ملكاً ، ثم حمله على خاطة الجوار كما فعل السندي (وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية) ما ، هنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ، ومعناها أى شيء كان من خليطين فانهما يترادان الفصل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما كما سيأتي توضيحه . واعلم أن الخاطة بضم الخاء على نوعين : خاطة اشترك ، وخاطة جوار ، وقد يعبر عن الاول بخاطة الاعيان وخاطة الشيوع ، وعن الثاني بخاطة الاوصاف :

.....

والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، كما شية ورثما قوم أو ابتاعوها معاً .
وبالثاني أن يكون مال كل واحد معينا متميزاً ، واختلف في المراد بالخليط في هذا الحديث فذهب أبو حنيفة
إلى أنه الشريك ، لأن الخليطين في اللغة العربية هما الشريكان اللذان اختلط ما لهما ولم يتميز كالخليطين من التبيذ ،
وما لم يختلط مع غيره فليسوا بخليطين ، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة وذهب
الجمهور: إلى أن المراد بالخليط المخالط وهو أعم من الشريك ، وحكم الخليطين عندهم إن تصدق ماشيتها كأنها على
رجل واحد ، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل . واعترض على أبي حنيفة بأن
الشريك لا يعرف عين ماله وقد قال : لهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وبما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون
شريكاً قوله تعالى: ﴿ وإن كثير من الخطاء - ص : ٢٤ ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون
نعجة ولى نعجة واحدة - ص : ٢٣ ﴾ واختلف أيضاً في أن الخلطة مؤثرة في الزكاة أم لا ، فذهب الجمهور إلى كونها
مؤثرة . وقال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطة سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الأعيان أو خلطة أوصاف وجوار
في المكان فلا يجب على أحد الشريكين أو الشركاء إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط . وتعقبه
ابن جرير : بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت
فيه فائدة قبل النهى . ولو كان كما قال : لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . واعتذر بعضهم عن
الحنفية بأن الأصل قوله صلى الله عليه وسلم . ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الأصل
فلم يقولوا به . ورد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون
به الجميع نصاباً ، فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا . قال ابن قدامة
(ج ٢ ص ٦٠٧) إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة
أعيان ، وهي أن تكون المشتركة بينهما لكل واحد منهما ، منها نصيب مشاع أن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب
لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما ميمزاً ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي
نذكرها (يعني المسرح والمبيت والمخلب والمشرب والفحل) وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة
ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليها أحمد . وهذا قول عطاء
(كما في البيهقي) والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق . وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء
نصاب ، وحكى ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال لأن ملك كل
واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره ، ولأبي حنيفة فيما إذا اختلطا في نصابين ، ان كل واحد

.....

منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه لقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة . ولنا ما روى البخارى في حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين الخ . ولا يجزئ التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف وقوله « لا يجمع بين متفرق » إنما يكون هذا إذا كان للجماعة فان الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وان كان في أماكن ، وهذا لا يفرق بين مجتمع . ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسنى وقياسهم مع مخالفة النص غير مسوع - انتهى . وقال ابن رشد في البداية : (ج ١ ص ٢٣٧) أكثر الفقهاء إن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة ، واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا . وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً ، لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب . وتفسير ذلك إن مالكا والشافعى وأكثر فقهاء الأمصار انفقوا على أن الخطاء يزكون زكاة المالك الواحد . واختلفوا من ذلك في موضعين : أحدهما : في نصاب الخطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن ، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب . والثانى : في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك وأما اختلافهم أولاً في ، هل للخلطة تأثير في النصاب وفي الواجب ، أو ليس لها تأثير ، فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ماثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام . لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ، فان كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ، وذلك إن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ، إما في النصاب والقدر الواجب ، أو في القدر الواجب فقط . قالوا : إن قوله عليه الصلاة والسلام « وما كان من خليطين » الخ وقوله « لا يجمع بين متفرق » الخ يدل دلالة واضحة إن ملك الخليطين كملك رجل واحد فان هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة » إما في الزكاة عند مالك وأصحابه أعنى في قدر الواجب وإما في الزكاة والنصاب معا عند الشافعى وأصحابه . وأما الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا : إن الشريكين قد يقال لها خيطان ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام . « لا يجمع بين متفرق » الخ إنما هو نهى للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحدة قسمة توجب عليه كثرة الصدقة أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة . قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب لإلتصاص به الأصول الثابتة المجمع عليها أعنى أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد ، وأما الذين قالوا بالخلطة فقالوا : إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة . وإذا كان ذلك كذلك فقوله عليه الصلاة والسلام « فيهما أنهما يتراجعان بينهما بالسوية » مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد . وعلى إن الخليطين ليسا بشريكين ، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع ، إذ المأخوذ هو من مال الشركة ، فنن اقتصر على هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب . قال : الخيطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهما نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً للحكم

.....

الحق الواجب . قال : نصايبهما نصاب الرجل الواحد كما أن زكاتها زكاة الرجل الواحد . وأما القائلون بالخلطة فانهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة ، فذكره ابن رشد مختصراً ثم قال : وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة ، ولذلك لم يرقوم تأثير الخلطة في الزكاة وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي - انتهى كلام ابن رشد مختصراً . قلت : الأصل في اعتبار أوصاف الخلطة هو ما رآه الدارقطني (ص ٢٠٤) وأبو عبيد (ص ٣٩٥) وابن حزم (ج ٦ ص ٥٥ - ٥٦) من طريق أبي عبيد عن سعد بن أبي وقاص . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي ، وروى المرعي وهو حديث ضعيف تفرد به ابن لهيعة وأخطأ فيه ، وانظر الكلام عليه في التلخيص (ص ١٧٥) إذا تحققت هذا فاعلم أن معنى قوله « ما كان من خليطين » الخ على مذهب الجمهور ، إن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بمحضته ، بأن كان لكل عشرون شاة وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة ، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً ، فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب الأربعين بالثلثين ، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلاث وهذا عند الشافعي . وأما عند مالك فهو كخليطين بينهما مائة شاة لأحدهما ستون وللآخر أربعون ففيها عليها شاة واحدة يكون على صاحب الأربعين خمساها وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها ، فإن أخذ الساعي الشاة الواجبة من الأربعين ، رجع صاحبها على صاحب الستين بقيمة ثلاثة أخماسها ، وإن أخذها من الستين رجع صاحبها على صاحب الأربعين بمخمسها . وعند أبي حنيفة الذي يحمل الخليط على الشريك ويقول بأن الخلطة غير مؤثرة ، إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ الساعي الزكاة من المال المشترك ، لأنه ليس عليه أن ينتظر قسمتهما لما لهما يجب التراجع بالسوية ، أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله ، مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة ، وعن صاحب ثلاثين تبيعاً ، وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين ، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ، وهكذا كلما كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر . وأما إذا كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما . لأن ذلك القدر وكان واجبا على كل واحد منهما بالسوية هذا ، وقد بسط أبو عبيد (ص ٣٩١ ، ٤٠٠) وابن حزم (ج ٦ ص ٥١ و ٥٩) الكلام في بيان معنى الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين ، وذكر مذاهب العلماء ووافق أبو عبيد الشافعي وابن حزم الحنفية ورجح مذهبهم . قيل : واليه ميل البخاري كما يظهر من ذكر أثر طاؤس وعطاء وأثر سفیان الثوري في باب ما كان من خليطين فانها يترجمان بالسوية وفيه نظر قوي ، فان قول طاؤس

وفي الرقة ربع العشر ،

وعطاء يدل على الفرق بين خلطة الجوار وخلطة الشبوع ، بأن الأولى غير مؤثرة والثانية مؤثرة وهذا قول مخالف للحنفية ، فانه لا تأثير للخلطة عندهم مطلقا على انه روى البيهقي (ج ٤ ص ١٠٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة قال عليهم شاة قلت فان كانت لواحدة تسع وثلاثون ، وآخر شاة قال عليهما شاة وهذا كما ترى عين . مذهب الشافعي . وأما قول سفيان فهو موافق للمالكية لا للحنفية كما لا يخفى ، وعلى هذا فاقيل إن البخارى وافق الحنفية بعيد عن الصواب . والقول الراجح عندنا : هو ما ذهب اليه الشافعي ومن واقفه والله تعالى أعلم فائدة اختلف القائلون بتأثير الخلطة أنها هل تؤثر في غير السائمة من الزرع والثمار والعروض والنفدين أم لا ، فقال الشافعي على ما ذكره ابن حزم : تؤثر في غير المواشى أيضا . وقالت المالكية والحنابلة وأبو عبيد والأوزاعي : لا تأثير لها في غير الماشية ، وهذا هو الراجح عندى . قال ابن قدامة (ص ٦١٩) اذا اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد رواية أخرى إن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية ، فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحاق والأوزاعي في الحب والتمر ، والمذهب الاول قال أبو عبد الله الأوزاعي يقول : في الزرع إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق يقول فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجنى قول الأوزاعي . وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال ، لأن الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضى وجهها آخر لأنها تؤثر لأن المؤنة تحف إذا كان الملقح واحدا والصعاد والناطور والجرين ، وكذلك أموال التجارة والدكان واحد والمخزن والميزان والبائع فأشبهه الماشية ومذهب الشافعي على نحو ما حكينا من مذهبنا ، والصحيح إن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لقول النبي ﷺ . والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعى فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، قول النبي ﷺ : « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون في الماشية لأن الزكاة تقل مجمعها تارة وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى . ولو اعتبرنا في غير الماشية أثرت ضررا محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها اذا ثبت هذا ، فان كان جماعة حائظ مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه ، وعلى الرواية الأخرى اذا كان الخارج نصابا فقيه الزكاة - انتهى . (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، أصله ورق حذف منه الواو وعوض عنه التاء كما في عدة ودية . وقيل : هي الدرهم المضروبة (ربع العشر) بضم الاول وسكون الثانى وضمهما فيهما يعنى اذا كانت الفضة مائتى درهم فربع العشر

فان لم تكن الا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء . إلا أن يشاء ربها . رواه البخارى .

خمسة دراهم ، ومر ان الاقتصار عليها للغالب (فان لم تكن) أى الرقة التى عنده (إلا تسعين) أى درهما (ومائة) أى دراهم ، والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة عن مائتى درهم (فليس فيها شيء) أى لا يجب إجماعا . فى شرح السنة هذا يوم لأنها اذا زادت على التسعين والمائة شيئا قبل أن تم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الأمر كذلك ، لأن نصابها المائتان وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل أى عقد من فصول المائة والحساب ، اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول والعشرات والمئات والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل . قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . قال الطيبي : أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب ، إنما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة ويسمى هذا فى الأصول النص المقيد بمفارقة نص آخر وينصره الحديث الآتى عن على رضى الله تعالى عنه ، وليس فى تسعين ومائة شيء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (إلا أن يشاء ربها) أى يريد مالكمها أن يعطى على سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها ، وهذا كقوله فى حديث الأعرابي فى الايمان إلا أن تطوع (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ١١ - ١٢) والشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه الدارقطنى وابن حبان وغيرهما واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخارى مقطعا فى عشرة مواضع من صحيحه فى الزكاة فى ستة مواضع ، وفى الشركة ، وفى الخنس ، وفى اللباس ، وفى ترك الحيل ، مطولا ومختصراً بسند واحد . قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة بن عبدالله بن أنس إن أنسا حدثه أن أبابكر كتب له هذا الكتاب الخ وقد انتقد عليه الدارقطنى فى التبع والاستدراك حيث قال إن ثمامة لم يسمع من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة . ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى عبد الله بن المثنى . قال دفع إلى ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتابا عن أنس نحو هذا وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب أعطانى ثمامة كتابا فذكر هذا - انتهى . قال الحافظ فى مقدمة الفتح : ليس فيما ذكر الدارقطنى ما يقتضى إن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه فأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح فى هذا الاسناد بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن فى سياق البخارى عن عبد الله بن المثنى ، حدثنى ثمامة إن أنسا حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصارى فى الفقه ، ولا أعرف بحديث أبيه منه - انتهى . وقال ابن حزم فى المحلى (ج ٢٠ ص ٦) هذا الحديث فى نهاية الصحة وعمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلا رواه عن أبى بكر أنس وهو صاحب ، ورواه عن أنس ثمامة وهو ثقة سمعه من أنس ، ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وامام . ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضى محمد ، وهو مشهور ثقة ولى قضاء البصرة ، ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد (عند البيهقى وابن حزم)

١٨١٢ - (٤) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون،

أو كان عثريا العشر، وما سقى بالضح

وشرح بن النعمان (عند النسائي وابن حزم) وموسى بن اسماعيل التبوذكي (عند أبي داود) وأبو كامل المظفر بن مدرك (عند النسائي وأحمد) وغيرهم (كالضر بن شميل عند الدارقطني والحاكم) وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور ولا مغمز لأحد في أحد من رواة هذا الحديث - انتهى. وتكلم ابن معين أيضاً على حديث أنس هذا، ففي الأطراف للقدسي. قيل: لابن معين حديث ثمامة عن أنس في الصدقات، قال لا يصح وليس بشيء. ولا يصح في هذا حديث في الصدقات - انتهى. قال ابن حزم: كلام ابن معين مردود لأنه دعوى بلا برهان، وقال البيهقي في المعرفة: لانعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انقضاء الرواة ما استقصاه محمد بن اسماعيل البخاري مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها. وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المنثي فأخرجه في صحيحه وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة - انتهى. وقال في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٩٠) قد روينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة ورواها عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا وجميع ذلك يشد بعضه بعضاً - انتهى.

١٨١٢ - قوله (فيما سقت السماء) أي المطر أو الثلج أو البرد أو الطل من باب ذكر المحل وإرادة الحال (والعيون) أي الأنهار الجارية التي يستسقى منها بأساحة الماء من دون اغتراف بآلة، والمراد ما لا يحتاج في سقيه إلى مؤنة. (أو كان عثريا) بفتح العين المهملة وفتح المثناة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية. قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى لأنه عثر على الماء، وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل إلى الماء عروق الشجر فيستغنى عن السقى وهو المسمى بالبعل في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه. وقال الحافظ في التلخيص: العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى إسكان ثانياً. قال الأزهرى وغيره: العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجرى فيها الماء إلى أصوله وسمى كذلك لأنه يعثر به المار الذي لا يشعر به والضح السقى بالسانية. وقال ابن قدامة قال القاضي: (أبو يعلى) هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع سقى منه، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأنها يعثر بها من يمر بها (إذا لم يعلمها) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر تفسير الخطابي: وهذا أولى من اطلاق أبي عبيد (ص ٤٧٨) أن العثري ما تسقيه السماء لأن سياق الحديث يدل على المغايرة (العشر) مبتدأ خبره «فيما سقت السماء» أي العشر واجب فيما سقت السماء أو أنه فاعل محذوف أي فيما ذكر يجب العشر (وما سقى) ببناء المجهول (بالضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة هو السقى

نصف العشر . رواه البخارى .

بالرشا والغرب والدالية . وقال الحافظ: أى بالسانية وهى رواية مسلم يعنى حديث جابر، والمراد بها الابل يستقى عليها وذكر الابل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة . قلت : وفى رواية أبى داود والنسائى وفيما سقى بالسوانى والنضح، وهذا يدل على التفاضل بين السانية والنضح وإن السوانى المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة (نصف العشر) فيه دليل على التفرقة بين ما سقى بالسوانى والنضح وبين ما سقى بماء السماء ونحوه وقد أجمع العلماء عليه . قال ابن قدامة : لا نعلم فى هذه التفرقة خلافاً والفارق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الأول . قال الخطابى : إنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير فى النوعين ، لأن ماعنت منفعتها وخفت مؤنة كان أحمل للإوساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رقماً بأرباب الأموال - انتهى . وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث: على عدم اشتراط النصاب فى زكاة الخارج من الأرض وعلى وجوب الزكاة فى جميع ما يخرج من الأرض ، وقد تقدم الكلام على المستثنين مبسوطاً . قال السندى: استدل أبو حنيفة بمعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير ، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه . وأما القدر الذى يؤخذ منه فأخذوا من حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سبق له - انتهى . فائدة إن وجد ما يسقى بالنضح تارة وبغير النضح أخرى فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب فيه ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٦٩٩) : لا نعلم فيه مخالفاً ، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر أى كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى . وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط وهو القول الثانى للشافعى ، لأنها لو كانا نصفين أخذ بالحصص ، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين ، ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقية يشق ويتعذر ، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم فى الماشية . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبارة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل - انتهى . قال ابن قدامة : وإن جعل المقصدار غلبنا لإيجاب العشر احتياطاً نص عليه أحمد (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى وابن الجارود وأبو عبيد والبيهقى ، وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث جابر والترمذى ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة، والنسائى وابن ماجه من حديث معاذ ، وأبو داود من حديث على ، ويحيى بن آدم من حديث أنس .

١٨١٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: العجا جرحها جبار،

١٨١٣ - قوله (العجا) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث الاعجم وهي البييمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم. وعن أبي حاتم يقال: لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار أعجم ومستعجم، وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهرى إنه بالفتح لا غير، لأنه مصدر وبالضم الجراحة والمراد إتلافها، قال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب. وقيل: هو مثال نبه به على ما عده كذا في المرقاة. وقال السندی: جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه، وذلك لأن الكلام في فعلها، لا في ما حصل في جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الاضافة بعيدة، وأيضاً المندر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل - انتهى. ووقع في رواية للبخاري العجا جبار، ولا بد فيه من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر، أي فعل العجا هدر. قال الولي العراقي لا بد في هذه الرواية من تقدير اذ لا معنى لكون العجا نفسها هدراً، وقد دل غير هذه الرواية على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب الرجوع إليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال منه يستدل به على ما عده كما تقدم، ولولم تدل رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري هذه عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح المنصور في الأصول إن المقضى لا عموم له - انتهى. وفي رواية للبخاري أيضاً العجا عقلها جبار. قال الزين العراقي في شرح الترمذي: ليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلافه بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره، والمراد بالمقل الدية أي لا دية فيما تلفه (جبار) بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة أي هدر غير مضمون أي لا شيء فيه يقال ذهب دمه جباراً أي هدراً، وعن مالك أي هدر لادية فيه يعني الدابة المرسله في رعيها أو المنقلبة من صاحبها ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، اذا جرحت أحداً أو أثلفت شيئاً وكان نهاراً فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الاتلاف حصل بتقصيره، وكذلك اذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها اذ العادة أن تربط الدواب ليلاً. وتسرح نهاراً كذا ذكره الطيبي وابن الملك. وفي اعراب هذه الجملة وجهان. أحدهما: أن يكون قوله « جرحها جبار » جملة من مبتدأ وخبر ونهى خبر عن المبتدأ الذي هو العجا. والثاني: أن يكون قوله « جرحها » بدلاً من « العجا »، ومرد بدل اشتمال والخبر قوله « جبار » والكلام جملة واحدة والمصدر في قوله « جرحها » مضاف للفاعل أي كون العجا بجرح غيرها غير مضمون. وقد استدل باطلاق الحديث من قال لا ضمان فيما اتلفت البييمة سواء كان منفرداً أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهو قول الظاهرية واستثنوا ما اذا كان الفعل نسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل، اذا كان راكباً كان يلوى عنانها فتلف شيئاً

والبئر

برجلها مثلا أو يطمئنها أو يزرعها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه ، وإما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه . وقال الشافعية : إذا كان مع البهيمة إنسان فانه يضمن ما اتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان راكبا أو سائقا أو قاعدا ، وسواء كان مالكا أو أجيراً أو مستأجرا أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها أو عضها ، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً ، والحجة في ذلك أن الاتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها متسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا ، وعن مالك كذلك إلا أن رحمت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً تريح بسببه وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور . وقال الحنفية : إن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفخت الدابة برجلها أو ذنبها إلا أن أوقفها في الطريق . واختلفوا في السائق . فقال القدوري وآخرون : إنه ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفخة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم : لا يضمن النفخة أيضاً وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لا مكان كبجها بلجامها ، صححه صاحب الهداية : وكذلك قال الحنابلة : إن الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفخة عن شرح القاضى والحسن البصرى وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح وعن الحكم والشعبي ، يضمن لا يبطل دم المسلم وتمسك من نبي الضمان من النفخة بعموم هذا الحديث مع الرواية التي فيها الرجل جبار لكنها ضعيفة ، ضعفها الدارقطني والشافعي وغيرهما . وأستدل بالحديث على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزرع وغيرها من الأموال في الليل والنهار فيما إذا لم يكن صاحبها معها وهو قول الحنفية والظاهرية . وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان عن صاحب البهيمة إذا كان ذلك نهاراً . وأما بالليل فان عليه حفظها فاذا انفلتت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما اتلفت ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب . قال : كانت له ناقة ضاربه فدخلت حائطاً فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل المواشى ما أصابت ما شيتهم بالليل ، وأشار الطحاوى إلى أنه منسوخ بحديث الباب . وتعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ وأقوى من ذلك قول الشافعي ، أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث العجاء جبار ، لأنه عام المراد به الخاص فلما قال العجاء جبار وقضى فيما أفسدت العجاء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجاء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار . ثم نقض على الحنفية لأنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث الرجل جبار مع ضعف راويه ، كذا في الفتح . (والبيئر) بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة

جبار والمعدن جبار وفي الركا

مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ، وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع أبور وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة (جبار) . وفي رواية مسلم : « البئر جرحها جبار » قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره ، قتل فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تعزير ، وكذا لو استاجر إنسانا ليحفر له البئر ، فأنهارت عليه فلا ضمان . وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن قتل بها إنسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله ، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال أي المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الأزهري وقال في القاموس : المعدن كيجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائما أو لانبث الله عز وجل إياه فيه - انتهى . وقيل : أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة (جبار) أي هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى إن من حفر معدنا في ملكه أو في موات لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو أنهار على حافره الأجير فهو هدر ولا ضمان فيه . قال الحافظ : وقع في رواية مسلم والمعدن جرحها جبار والحكم فيه ما تقدم في البئر ، ولكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتانيث للواخاة أو للملاحظة أرض المعدن . فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر ، وكذا لو استاجر أجيرا يعمل له فأنهار عليه فمات ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل ، كمن استوجر على صعود نخلة فسقط منها فمات - انتهى . (وفي الركا) بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي من الركا بفتح الراء . قال ابن قدامة : الركا المدفون في الأرض ، واشتقاقه من ركا ير كز مثل غرز يرغز إذا خنى ، يقال ركا ركا إذا غرز أسفله في الأرض ومنه الركا وهو الصوت الخنى قال الله تعالى : ﴿ أو تسمع لهم ركا - مريم : ٩٨ ﴾ وفي القاموس : الركا ما ركزه الله تعالى في المعادن ، أي أحده ودفن أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وركز الرجل وجد الركا والمعدن صار فيه ركا وارتكز ثبت - انتهى . واعلم أنهم اختلفوا في المراد من الركا في الحديث فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور . ان الركا كثر الجاهلية المدفون في الأرض وليس المعدن بركا ولا خمس في المعدن بل فيه الزكاة وسيأتي بيانه في آخر الفصل الثاني من هذا الباب . وقال الحنفية : المعدن ركا أيضا فيجب الخمس فيهما . قال ابن الهمام : الركا يعم المعدن والكندر لأنه من الركا مراداً به المركز أعم من كون ركا الخالق والمخلوق فكان

.....

إيجاباً فيهما . وقال الكسائي : المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما : يسمى كنزاً وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض . والثاني : يسمى معدناً وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض . والركاز لاسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً . قال في التهر : لا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن ، مجازاً في الكنز ، لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد . وقال في الدر المختار : هو لغة : من الركاى الأثبات بمعنى المراكز . وشرعاً : مال مركز تحت أرض أعم من معدن خلق ومن كنز مدفون دفنه الكفار واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ، ووجه الاستدلال لأنه عطف الركاز على المعدن . وفرق بينهما بواو فاصلة ، فلم إن المعدن ليس بركاز عنده صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار ، وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ : والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره وأجيب س هذا بأنه لا يرد على الخليفة لأنهم قالوا إن الركاز يعم المعدن والكنز والمغايرة . بين العام والخاص مما لا يخفى ، فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ، وأيضاً وضع المظهر محل المضمرة مما لا يتكر على أنه ورد في رواية للبخاري في الديات ، المعجماء عقلاها جبار والمعدن جبار والبحر جبار وفي الركاز الخمس ، فلو قال ، وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال رجوع الضمير إلى البحر . قال ابن التركاى : المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكره حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ، ولفظ الصحيح في الحديث والبحر جبار وفي الركاز الخمس فلو قال ، وفيه الخمس لحصل الالتباس بعود الضمير إلى البحر . وقال في المواهب اللطيفة أخذنا من ابن الهمام : إن المغايرة بينهما إنما حصلت لاختلاف كل منهما في أمر يمتاز به عن الآخر ، وذلك إن قوله « المعدن جبار » معناً إن إهلاكه أو الهلاك به اللاجير الحافر له غير مضمون ، لا أنه لا شيء فيه بنفسه ، وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه (إذا الخلاف إنما هو في كميته لافي أصله) وغاية ما هناك أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره فعبّر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما فانه صلى الله عليه وسلم علق الحكم أعنى وجوب الخمس بما يسمى ركازاً فما كان من أفراده وجب فيه - انتهى . وقال بعضهم : احتجاج الجمهور غير صحيح ، فإن المراد بالمعدن حفرة فانه إذا وقع فيها إنسان فلا ضمان فيه ، والمراد بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس ، فعلى هذا دلالة العطف صحيحة لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر فلا حجة فيه للجمهور واحتج الجمهور أيضاً بأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو دفين الجاهلية ، ولا شك في أن النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم : تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه . قال ابن الأثير الجزري :

.....

في النهاية الركاى عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتلها فى اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت ، يقال ركزه ركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاى . والحديث إنما جاء فى التفسىر الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فى الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . وقال فى جامع الأصول : (ج ٥ ص ٤٨١) الركاى عند أهل الحجاز كنز الجاهلية ودفنها لأن صاحبه ركزه فى الأرض أى أثبته وهو أهل العراق المعدن ، لأن الله ركزه فى الأرض ركزا . والحديث إنما جاء فى التفسىر الأول منهما وهو الكنز الجاهلى على ما فسره الحسن . وإنما كان فى الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فىه إن ما خفت كلفته كثر الواجب فىه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فىه - انتهى . وقيل : إنما جعل الركاى الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزى بن المنىر : كان الركاى ماخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزه فيها ، وأما المعدن فانه بنى فى الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتها فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما كذا فى الفتح . واحتج الحنفية بما روى ابن عبد البر فى التمهيد والحاكم (ج ٢ ص ٦٥) والبيهقى (ج ٤ ص ١٥٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فى كنز وجده فى خربة جاهلية إن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميثاء فمرفه ، وإن وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية مسكونة ففیه وفى الركاى الخمس ، وروى أبو عبيد عنه بلفظ : إن المرنى قال يا رسول الله فسا يوجد فى الحرب العادى . قال فىه وفى الركاى الخمس . قال التوربشتى : أخبر النبى صلى الله عليه وسلم : هذا عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاى والمعطوف غير المعطوف عليه . وقال أبو عبيد : تبين لنا أن الركاى سوى المال المدفون لقوله فىه وفى الركاى ، فجعل الركاى غير المال المدفون ، فعلم بهذا أنه المعدن . وقال الكاسانى : عطف النبى ﷺ الركاى على الكنز ، والشئ لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل على أن المراد منه المعدن وأوجب عن هذا بأنه ورد فىها وجد من أموال الجاهلية ظاهرا فوق الأرض فى الطريق غير الميثاء وفى القرية الغير المسكونة ، فىكون فىه وفى الركاى الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل . وتعقبه ابن السركانى : بأن الرواية المذكورة أو لا تدفع هذا الجواب لأن الكنز على ما ذكره أهل اللغة الجوهرى وغيره ، هو المال المدفون ، وعطف الركاى على الكنز دليل على أن الركاى غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق . ورد ذلك بأن الكنز هو المال المجموع بعضه على بعض ، سواء كان على ظهر الأرض أو بطنها . قال الراغب : الكنز هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه ، وأصله من كنزت التمر فى الوعاء . وقال ابن جرير : هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الأرض أو ظهرها - انتهى . وعلى هذا يصح حمل الحديث المذكور على ما وجد من مال الجاهلية ظاهرا فوق الأرض . واحتج الحنفية أيضا

الخمس

بما روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاﺯ الخمس . قيل وما الركاﺯ يا رسول الله ؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت . وأجيب عنه بأنه تفرد به عبد الله ابن سعيد ضعيف جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . واحتجوا أيضاً بتسمية المعدن بالركاﺯ . قال الهروي في كتابه الغريب : الركاﺯ القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد ، واحده ركوة وقد اركز المعدن انال - انتهى . وقال في القاموس : اركز (الرجل) وجد الركاﺯ والمعدن صار فيه ركاﺯ . وقال الامام محمد بن الحسن في كتاب الحجج : إنما الركاﺯ ما وجد في المعادن ، وإنما قال : المدفون جعل نظيراً لمال يستخرج من المعدن ، هذا أمر لم يكن ارى إن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب ، إنما يقال اركز المعدن يعنون أنه استخراج منه مال كثير - انتهى . وقال النوربشتي في شرح المصايح : قد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية أنه قال : إن العرب تقول اركز المعدن اذا اكثر ما فيه من الذهب والفضة - انتهى . وأجيب عنه بأنه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحكم والمعنى والالوجب على من ربح ربحاً كثيراً الخمس في ربحه ، لأنه يقال له اركز ولم يقل به أحد . قال الامام البخاري في صحيحه : وقال بعض الناس المعدن ركاﺯ مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شيء قيل له فقد يقال لمن وهب له الشيء . أوريح ربحاً كثيراً أو اكثر ثم اركرت - انتهى . قال ابن بطال : ما أزم به البخاري القائل المذكور حجة بالغة لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له . وقد اجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له اركز فكذلك المعدن - انتهى . وارجع للتفصيل إلى رفع الالتباس عن بعض الناس والقول الراجح عندنا : هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الركاﺯ إنما هو كنز الجاهلية الموضوع في الأرض ، وإنه لا يعم المعدن بل هو غيره والله تعالى أعلم (الخمس) فيه دليل على وجوب الخمس في الركاﺯ وهو اجماع العلماء إلا ما حكى عن الحسن البصري . قال ابن قدامة : (ج ٢ ص ١٧ - ١٨) الأصل في صدقة الركاﺯ ما روى أبو هريرة مرفوعاً العجماء جبار ، وفي الركاﺯ الخمس ، متفق عليه . وهو أيضاً مجمع عليه . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن ، فانه فرق بين ما يوجد في أرض العرب وأرض العرب فقال : في ما يوجد في أرض العرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة - انتهى . ثم ههنا مسائل لا بد للطالب من الوقوف عليها فلنذكرها مختصراً والبسط في المنتقى للباحي وغيره من كتب الفروع وشروح الحديث . **الأولى** وأنه لا فرق بين قليل الركاﺯ وكثيره عند الجمهور خلافاً للشافعي في قوله الجديد أنه لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب . قال البخاري في صحيحه قال مالك وابن ادريس : الركاﺯ دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس . قال الحافظ : قوله في قليله وكثيره

.....

الخمس نقله ابن المنذر عن مالك كذلك ، وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعي في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره . وأما في الجديد فقال : لا يجب الخمس ببلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث - انتهى . وقال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٢١) الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك وإسحاق أصحاب الرأي والشافعي في القديم . وقال في الجديد : يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع ، ولنا عموم الحديث ، ولأنه مال مخمس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة . ولأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام فاشبهه الغنيمة والمعدن والزرع يحتاجان إلى عمل ونوائب ، فاعتبر فيه النصاب تخفيفا بخلاف الركاز ، ولأن الواجب فيهما مواساة فاعتبر النصاب ليلبغ حدا يحتمل المواساة منه بخلاف مسألتنا - انتهى . **الثانية** قال الحافظ : اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي حكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه **الثالثة** قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٢٠) الركاز الذي فيه الخمس هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفروالنحاس وغير ذلك ، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي والقول الآخر لا يجب إلا في الأثمان . ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي الركاز الخمس » ولأنه مال مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة - انتهى . قلت : المشهور عند المالكية هو العموم والمذهب عند الشافعية خصوصه بالنقدين ، وظاهر الحديث العموم فالراجح هو قول الجمهور . **الرابعة** قال الحافظ : اختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفئى وهو اختيار المزني . وقال الشافعي : في أصح قوالبه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وينبئ على ذلك ما إذا وجدته ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء - انتهى . وقال ابن قدامة : (ج ٣ ص ١٢١) اختلفت الرواية عن أحمد في مصرفه مع ما فيه من اختلاف أهل العلم . فقال الحرثي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال : يعطى الخمس من الركاز على مكانه ، وإن تصدق على المساكين أجزاءه وهذا قول الشافعي ، لأن على بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ، حكاه الامام أحمد والرواية الثانية مصرفه مصرف النبي نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه ، وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد (ص ٣٤٢) عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ، إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منه الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حفره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال عمر أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو

.....

كانت زكاة لحص بها أهلها ولم يرد على واجده ، ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخوس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة - انتهى . **الخامسة** اختلفوا فيما يجب عليه الخمس وفي الأربعة الأخماس باعتبار اختلاف الواجد من كونه حراً أو عبداً أو مكاتباً قال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٢٢) يجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيده لأنه كسب مال ، وإن كان مكاتباً ملكه وعليه خمسة لأنه بمنزلة كسبه وإن كان صيباً أو مجنوناً فهو لهما ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركا زجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي : لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، وقال الثوري والأوزاعي وأبو عبيد : إذا كان الواجد له عبداً يرضخ له منه ولا يعطاه كله ، ولنا عموم قوله عليه السلام وفي الركا ز الخمس ، فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركا ز يوجد ومفهومه إن باقيه لواجده من كان ولأنه مال كافر مظهر عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لمكتسبه إن كان حراً أو لسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد - انتهى . **السادسة** يعرف كون الركا ز من دفن الجاهلية بأن ترى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك ، واستشكله الرافعي وغيره بأنه لا يلزم من روية علامتهم عليه كونه من دفنهم لاحتمال أنه وجد مسلم كزناً جاهلياً فكنزته ثانياً . والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على روية علامتهم عليه وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالأصل ولا يخفى ما فيه قالوا فان كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه فيعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مال كنه . وقيل : هو مال ضائع يمسه الآخذ لئلا يكابدأ فلو لم يعرف إن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام فقيه للشافعي قولان : أظهرهما أنه ليس بركا ز بل هو لقطة على الأصح . والقول الثاني : أنه ركا ز في خمس وهو الأصح عند الحنفية : قال صاحب الهداية : ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب لأنه الأصل . وقيل : اسلامياً في زماننا لتقدم العهد - انتهى . **السابعة** ليس في الحديث تعرض لمن يتعاطى اخراج الخمس من الركا ز هو الواجد أو يتعين التفاعل لذلك الامام أو نائبه . وينبغي أن يقال إن قلنا مصرفه مصرف الزكاة ، وأنه يجوز أن يتولى الرجل إخراج زكاته بنفسه فلو أخرجه الواجد له وقع الموقع . وإن قلنا أنه لا يتولى الرجل إخراج زكاته بنفسه أو إن مصرف الركا ز مصرف الفىء فذلك من وظيفة الامام أو نائبه الذى أقامه لذلك . وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور : أنه لا يسهه أن يتصدق بخمسه فان فعل ضمنه الامام وعن أصحاب الرأي أنه يسهه ذلك قال ابن المنذر : وهذا أصح . وقال

متفق عليه

ابن قدامة في المغني (ج ٣ ص ٢٣) ويجوز أن يتولى الانسان تفرقة الخمس بنفسه ، وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر . لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقة على المساكين قاله الامام أحمد . ثم قال : ويتخرج أن لا يجوز ذلك لأن الصحيح أنه في " فلم يملك تفرقة بنفسه كخمس الغنيمة . قال القاضي من الحنابلة : وليس للامام رد خمس الركاز على واجده لأنه حتى مال ، فلم يجزده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة . وقال ابن عقيل : يجوز لأنه روى عن عمر أنه رد بعضه على واجده ، ولأنه في " جازرده أو بعضه على واجده كخراج الأرض وهذا قول أبي حنيفة . **الثامنة** استدلل به الحنفية على وجوب الخمس في المستخرج من المعادن ، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من معادن الأرض كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها بناء على دخول ذلك في اسم الركاز ، ولم يعتبروا في ذلك نصاباً ولا حولا وجعلوا مصرفه مصرف النقي ، وذهب الأئمة الثلاثة والأكثرون إلى أن المعدن لا يدخل تحت اسم الركاز ولاله حكمه . واتفقوا على الاخراج منه في الجملة ، وإن مصرف المخرج منه مصرف الزكاة ، والمشهور من مذاهبهم اعتبار النصاب فيه دون الحول . ثم اختلفت تفاصيل مذاهبهم في ذلك . فقال الشافعية : إن كان المستخرج من المعدن غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه الا في وجه شاذ ، وإن كان أحد التقدين ففيه الزكاة . وفي قدر الواجب ثلاثة أقوال للشافعي أصحابها ربع العشر كركاة التقدين . والثاني : الخمس . والثالث : إن ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس والا فربع العشر ولم يخص الحنابلة ذلك بالذهب والفضة بل قالوا : بوجود الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيما من غيرهما ماله قيمة ، إذا بلغ قيمة عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة ، كالحديد والصفرة والنحاس والزرنيق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبع والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة بل وسعوا ذلك حتى قالوه : في المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ، والحنفية خصوا ذلك بما ينطبع كالحديد والنحاس . قال الحنابلة : والواجب فيه ربع العشر ، وخص المالكية ذلك بالتقدين وقالوا إن الواجب ربع العشر الا ما لا يتكلف فيه إلى عمل ففيه الخمس ، واعتبر إسحاق بن راهويه وابن المنذر في زكاة المعدن الحول ، وحكى قولاً عن الشافعي وسيأتي مزيد الكلام في ذلك . **التاسعة** اختلفوا في حكم الركاز باعتبار اختلاف موضعه ، وقد بسطه ابن قدامة في المغني (ج ٣ ص ١٨ ، ٢٠) والباجي في المنتقى (ج ٢ ص ١٠٥ ، ١٠٦) والكاساني في البدائع (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الدييات ومسلم في الحدود وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٢٨ - ٢٣٩) ومالك في الزكاة مختصراً وفي الدييات مطولاً ، والترمذي في الزكاة وفي الأحكام وأبو داود مختصراً في آخر الخراج ، والنسائي في الزكاة ، وابن ماجه مختصراً في اللقطة ، والبيهقي ، وأبو عبيد وغيرهم ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكرهم العيني في شرح البخاري (ج ٩ ص ١٠١ ، ١٠٢) والمقصود من ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو قوله في الركاز الخمس .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٨١٤ - (٦) عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا، صدق الرقة من كل أربعين درهما درهم. وليس في تسعين ومائة شيء. فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم. رواه الترمذي وأبو داود

١٨١٤ - قوله (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى إذا لم يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة للنسل خلاف تقدم قال السدي: أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضى سبق وجوبه ثم نسخه، وقال الطيبي: عفوت مشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الاتفاق أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة - انتهى. وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخيل خلافاً لآخنية. فقالوا: المراد بالخيل فيه الخيل المعدة للركوب والغزو بدليل أنه قرن بين الخيل والرقيق والمراد منها عيد الخدمة، أو المراد عفوت عن اتيانكم بها إلى لآنى ما كلفتمك بإحضارها عندي لقله محالها بالغاية، وإن كانت واجبة فيها فلا تنسوا حق الله في رقابها بل أدوه فيما بينكم وبين الله تعالى - انتهى. ورد الأول. بأن هذه القرينة يبطل دلالتها مع كون دلالة الاقتران ضعيفة أحاديث نبي وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً. منها حديث عمر ما فعله صاحبى قبلى فأفعله ورد الثانى بأن هذا التأويل خلاف الظاهر وبأن مقتضاه مع قوله فهاتوا صدقة الرقة بعد ذلك، أن يجب إحضار صدقة الرقة عند الامام ودفعتها اليه مع أن زكاة الأموال الباطنة عند الجمهور يجوز لأصحابها أن يصرفوها بأنفسهم في مصارفها (فهااتوا) أى أعطوا من هاتاه مهاتاة أى أعطاه يقال هات يارجل: أى أعط وهاتى بالمرأة وما أهاتيك أى ما أنا بمعطيك (صدقة الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف أى زكاة الفضة (من كل أربعين درهما درهم) أى إذا بلغت الدراهم النصاب. وقال الخطابي: هذا تفصيل الجملة قد تقدم بيانها في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ليس فيما دون خمس أواق شيء وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة (وليس) يجب (في تسعين ومائة شيء) من الزكاة (فإذا بلغت) أى الرقة. وقيل: أى الدراهم (مائتين ففيها خمسة دراهم) أى الواجب فيها خمسة دراهم بعد جولان الحول (رواه الترمذي وأبو داود) من طريق أبي عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وأخرجه أيضاً من هذا الطريق أحمد (ج ١ ص ٩٢، ١٤٥) والبيهقي (ج ٤ ص ١١٨) وأخرجه النسائي من طريق الأعمش وسفيان الثوري وأحمد (ج ١ ص ١١٣ - ١١٤، ١٤٨) والدارقطني (ص ٢١٤) من طريق الأعمش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة مختصراً، وأخرجه ابن ماجه من طريق الثوري وأحمد من طريق حجاج بن أرطاة (ج ١ ص ١٢١) والثوري (ج ١ ص ١٣٢) وشريك (ج ١ ص ١٤٦) والبيهقي من طريق ابن عينة والثوري (ج ٤ ص ١١٨)

وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال :

عن أبي اسحاق عن الحرث الأعور عن علي مختصراً أيضاً . قال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي اسحاق يتمثل أن يكون عنهما جميعاً - انتهى . وقال الحافظ في الفتح : بعد ذكر حديث علي هذا أخرجه أبو داود وغيره واسناده حسن (وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي) هذه الرواية : أخرجه أبو داود من طريق عبد الله ابن محمد النفيلي نا زهيرنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤ ، ٩٩) والحارث هذا هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتى الكوفى أبو زهير وهو عن اشهر بصحة علي بن أبي طالب ، وروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وعنه الشعبي وأبو اسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . قال شعبة : لم يسمع أبو اسحاق منه إلا أربعة أحاديث . وكذلك قال العجلي : وزاد وسائر ذلك كتاب أخذه وقد تكلم فيه الأئمة . فقال الشعبي وأبو اسحاق وابن المديني : هو كذاب . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال ابن حبان : كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال في موضع آخر : ليس به بأس . وكذا قال ابن ميمون : في رواية الدورى عنه . وقال ابن خيثمة . قيل : ليحيى يمتحج بالحارث . فقال : ما زال المحدثون يقبلون حديثه . وقال ابن عبد البر : لم يبين من الحارث كذبه وإنما نغم عليه أفراده في حب علي . وقال احمد بن صالح المصرى الحارث الأعور : ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه . قيل له فقد قال الشعبي : كان يكذب . قال : لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه . وقال ابن أبي داود : كان الحارث أفتقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس تعلم الفرائض من علي . وقال الذهبي والنسائي : مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره والجهو على توهم أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب هذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه . والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته لا في الحديث النبوى : قال الحافظ : لم يمتحج به النسائي . وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة وآخر في اليوم والليلة متابعة هذا جميع ماله عنده . وقال في التقريب : روى بالرفض وفي حديثه ضعف مات في خلافة ابن الزبير سنة (٦٥) (قال زهير) بالتصغير وهو زهير بن معاوية بن حُدجج أبو خيثمة الجعفي الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي اسحاق بآخره . قال أحمد : زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ وفي حديثه عن أبي اسحاق لين سمع منه بآخره . وقال أبو زرعة : ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط مات في رجب سنة (١٧٢) أو (١٧٣) أو (١٧٤) وكان مولده سنة مائة (أحسبه) أى أظن هذا الحديث مروياً (عن النبي ﷺ أنه) أى النبي ﷺ (قال) يعنى قال زهير : أظن أبا اسحاق . قال : في حديثه بعد قوله عن

هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء، حتى تم مائتي درهم. فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك.

على رضى الله عنه «عن النبي ﷺ»، وهذا يدل على أن زهيرا شك في رفعه قال الزيلعي: (ج ٢ ص ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٥ - ٣٦٦) ورواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه. وقال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ. وقال ابن القطن: إسناده صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم - انتهى كلامه. قال الزيلعي: وهذا منه توثيق لعاصم - انتهى. قلت: لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل الآتي في الدارقطني في مظانه إلا ما في باب ليس في العوامل صدقة (ص ٢٠٤) فانه هناك مجزوم برفعه ولكن منته مختصر جدا، فانه اقتصر على الجملة بلفظ: ليس في البقر العوامل شيء (هاتوا) أى في كل حول (ربع العشر) وفي أبي داود ربع العشر أى من الفضة وبيانه (من كل أربعين درهما) نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وفي بعض نسخ أبي داود درهما، أى بالنصب على المفعولية (وليس) يجب (عليكم شيء) أى من الزكاة (حتى تم) بالتأنيث أى تبلغ الرقة (مائتي درهم) قال الطيبي: نصبه على الحالية أى بالغة مائتين كقوله تعالى: ﴿فتم ميقات ربه أربعين ليلة - الأعراف: ١٤٢﴾ (فإذا كانت) أى الرقة (مائتي درهم) أى وزنها (ففيها) أى حينئذ (خمس دراهم فما زاد) أى على مائتي درهم (فعلى حساب ذلك) أى تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو أكثر حتى إذا كانت الزيادة درهماً يجب فيها جزء من أربعين جزءاً من درهم. وفيه دليل على أنه لا وقص في نصاب الفضة فيخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أو كثرت. وكذا فيما زاد على العشرين ديناراً في الذهب وهو قول أكثر أهل العلم، روى هذا عن علي وابن عمر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وروى عن الحسن البصري والشعبي ومكحول وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. وبه قال أبو حنيفة. واحتج أهل هذا القول بما روى الدارقطني (ص ٢٠٠) والبيهقي (ج ٤ ص ١٣٥) من طريق ابن اسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيع عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً. فإذا بلغت أربعين فخذ منها درهماً. قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة لم يسمع من معاذ - انتهى. وقال ابن حبان: المنهال بن الجراح كان يكذب. وقال عبدالحق: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث واهيه، لا يكتب حديثه. وقال البيهقي: اسناد

هذا الحديث ضعيف جداً. واحتجوا أيضاً بما روى من طريق الحسن بن عماره عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما توارب العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول. فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ذكره ابن حزم في المحلى. (ج ٦ ص ٦١) والحسن بن عماره متروك فالحديث ضعيف جداً، واحتجوا أيضاً بما روى الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) والبيهقي (ج ٤ ص ٨٩) والطبراني وغيرهم من حديث عمرو ابن حزم الطويل وفيه «في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وهذا حديث سنده جيد، وإن تكلم عليه ابن التبركاني في الجوهر النقي، وأجيب عنه بأن غاية ما فيه إن في أربعين درهماً زائداً درهم، ولا ينكره أهل القول الأول، وليس فيه إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائداً على المائتين، أي ليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين فلا يترك به منطوق حديث الباب. واحتجوا أيضاً بما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري. قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري فيما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم. وروى أبو عبيد في الأموال (ص ٤٢٢) من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولأن عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن أخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم وإن أخذ من مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم. وأجيب عن الأول. بأنه منقطع فان الحسن لم يولد إلا لسنتين باقيتين من خلافة عمر. وعن الثاني. بما قال أبو عبيد: (ص ٤٢٢) قد يحتمل قول عمر أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب وأن يعلمهم إن في كل أوقية درهماً، وهو مع هذا يرى إن ما زاد على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاة بالحساب - انتهى. واحتجوا أيضاً بأن له عفواً في الابتداء فكان له عفواً بعد النصاب كالماشية وأجيب عنه بأن الماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان. واستدل أهل القول الأول بحديث الباب وهو حديث صحيح أو حسن وله طرق ذكرها الزيلعي، وأجاب عنه أهل القول الثاني بأنه محمول على أن يكون الزائد على المائتين هو الأربعين جمعاً بين الأحاديث ولا يخفى ما فيه. واستدلوا أيضاً بما تقدم من قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، قال أبو عبيد: (ص ٤٢٤) القول الأول هو المعمول به عندنا والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين ومع اجتماعهم عليه أنه موافق لتأويل الحديث المرفوع. قال: ألا ترى أنه ﷺ حين أخبر إن ليس في أقل من خمس أواق شيء، قد جعل الخمس حداً فاصلاً فيما بين ما تجب فيه الصدقة وبين ما لا تجب. فتبين لنا بقوله هذا إن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره. وإن الزكاة واجبة فيه إذ لم يذكر بعد الخمس وقتاً آخر كتوقيته في الماشية حين قال: في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان، فجعل صدقة

وفي الغنم في كل أربعين شاة، شاة، إلى عشرين ومائة، فان زادت واحدة، فشأتان إلى مائتين. فان زادت، فثلاث شياه إلى ثلاث مائة. فاذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. فان لم تكن إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء.

الماشية خاصة مراتب بعضها فوق بعض وألغى ما بينهما، وجعل الصامت وما تخرج الارض كله بمنزلة واحدة، إذا بلغت الخمس فمساعداً. ثم شرحه على ابن عمر و ابراهيم وعمر بن عبد العزيز بقولهم وما زاد فبالحساب. وقال الخطابي في المعالم: (ج ٢ ص ١٤) في قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة دليل على أن ما زاد على المائتين، فان الزكاة تجب فيه بحسابه لان في دلالته إيجاباً في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلت الزيادة أو كثرت. وقد اسقط النبي ﷺ الزكاة عن الخمسة الأوسق كما اسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الوزن حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد - انتهى. واستدل ابن حزم لذلك بما تقدم من قوله عليه السلام في كتاب أبي بكر الصديق وفي الرقة ربع العشر الخ. قال ابن حزم: أوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ربع العشر عموماً لم يخص عن ذلك شيئاً إلا ما كان أقل من خمس أواقي فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه، فلا يجوز تخصيص شيء منه اصلاً - انتهى. واستدل لذلك أيضاً بما روى أبو عبيد (ص ٤٢٠) وعبد الرزاق عن علي وعبد الرزاق وابن أبي شيبه (ج ٣ ص ٧) وأبو عبيد (ص ٤٢١) عن ابن عمر قالا في كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبالحساب، وهذا القول هو الراجح المعول عليه المعول به عندنا والله تعالى اعلم. (في كل أربعين) بدل من في الغنم باعادة الجار (شاة) قال القاري: تمييز للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿ذرعها سبعون ذراعاً - الحاقة: ٣٢﴾. قال الطيبي: وليس شاة هنا تمييزاً مثله في قوله في كل أربعين درهما درهم، لأن درهما بيان مقدار الواحد من أربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر (شاة) مبتدأ مؤخره وفي الغنم، خبره. قال القاري: ثم الظاهر أن لفظ «كل» زائدة، أو المراد بها استغراق أفراد الأربعين ليفيد تعلق الزكاة بكل من أربعين أو الواجب شاة مبهمة. والحاصل إنها ليست مثلها في كل أربعين درهما درهم، والافسد المعنى اذا لا تنكر الزكاة هنا بتكرار الأربعين إجماعاً ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين. (إلى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشأتان إلى مائتين فان زادت) أي واحدة أو الغنم على مائتين (فثلاث شياه إلى ثلاث مائة فاذا زادت) أي الشاة (على ثلاث مائة) مائة أخرى لا ما دونها (ففي كل مائة شاة فان لم تكن) بالتأنيث وفي أبي داود فان لم يكن بالتذكير (إلا تسع وثلاثون) من الغنم (فليس عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغ النصاب، وليس في هذا الحديث عند أبي داود ما ذكر المصنف من سياق صدقة الغنم فان أبا داود لم يذكر سياقاً بل أحاله

وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة .

على حديث الزهري ولفظه « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فان لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء » ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري - انتهى . أى وساق أبو اسحاق صدقة الغنم كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه (وفي البقر) إسم جنس للذكر والمؤنث إشتقت من بقرت الشيء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة . وفيه دليل على وجوب الزكاة في البقر ، قال ابن قدامة : (ج ٢ ص ٥٩١) صدقة البقر واجبة بالسنة والاجماع . أما السنة فما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمن قنطاحه بقرونها الحديث . وقد تقدم في أوائل الزكاة ثم ذكر ابن قدامة حديث معاذ الآتي وحديثا آخر له عن مسند الامام أحمد . ثم قال : وأما الاجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر . وقال أبو عبيد : (ص ٣٧٩) لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم (في كل ثلاثين) أى بقرا (تبيع) هو ما تم له الحول من ولد البقر وطعن في السنة الثانية سمي به ، لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها وتجزئ عنه تبيعة بل أولى للأنثوة (وفي الأربعين) من البقر (مسنة) هي التي استكملت سنتين وطعنت في الثالثة وهي الثانية وسميت بذلك لأنها طلعت سنها والاقتصار على المسنة يدل على أنه لا يجزئ المسن ولكن أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة . قال الهيثمي : وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس - انتهى . وهذا يدل على أنها لا تتعين الأنثوة في البقر بخلاف الإبل ، وسيأتي مزيد الكلام عليه في شرح الحديث الذي يليه . والحديث دليل على أن نصاب الزكاة في البقر ما ذكر فيه . قال ابن عبد البر : في الاستدكار لا خلاف بين العلماء إن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ الآتي وإنه النصاب المجمع عليه فيها - انتهى . وفيه دلالة على أنه لا يجب فيها دون الثلاثين شيء . وفيه خلاف الزهري . فقال : يجب في كل خمس شاة قياسا على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى (النسائي) ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وإن كان مجهول الاستناد ففهوم حديث معاذ يؤيده كذا في سبل السلام . وقال ابن قدامة : لازكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء ، وحكى عن سعيد بن المسيب والزهري أنها قالوا : في كل خمس شاة لأنها عدلت الإبل في الهدى والأضحية فكذلك في الزكاة ، ولنا ما تقدم من الخبر ، ولأن نصاب الزكاة إنما ثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكره نص ولا توقيف فلا يثبت بقياسهم فاسد فان خمسا وثلاثين من الغنم تعدل خمسا من الإبل في الهدى ولازكاة فيها - انتهى . ثم قال ابن حجر : ولا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبعات ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ، ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع - انتهى . وقال الخطابي في المعالم : (ج ٢ ص ٣٠) في الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه ، ومذهب أبي حنيفة إن ما

وليس على العوامل شيء .

١٨١٥ - (٧) وعن معاذ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من البقرة ، من كل ثلاثين تبيعا ، أو تبيعة . ومن كل أربعين مسنة .

زاد على الأربعين فبحسابه - انتهى . وسيأتي تفصيل الكلام عليه في شرح الحديث الذي يليه . (وليس على العوامل شيء) « على » بمعنى في أو التقدير على صاحب العوامل وعند الدارقطني في حديث عاصم ليس في البقر العوامل شيء ، وفي حديث الحارث ليس على البقر العوامل شيء . وهي جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال . وفيه دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء . ولو بلغت نصابا ، وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في حديث أبي بكر المتقدم . وفي الأبل في حديث بهز عند أبي داود والنسائي . قال الدميري : وألحقت البقر بهما . قال ابن قدامة : لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور وحكي عن مالك إن في العوامل والمعلوفة صدقة كقواه في الأبل وقد تقدم الكلام معه ، ثم ذكر حديث على هذا وما روى في نفي الصدقة عن البقر العوامل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، ومن آثار الصحابة كعلي ومعاذ وجابر . قال ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة - انتهى . وحديث على هذا أخرجه ابن عدى في الكامل عن زيد بن حبان الكوفي عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هاتوا ربيع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وما زاد فبحساب ذلك - انتهى . ولين زيد بن حبان . وقال : لأرى برواياته بأساً - انتهى .

١٨١٥ - قوله (وعن معاذ) بضم الميم (وجهه) أي بعثه (إلى اليمن) عاملا على الزكاة وغيرها

(من البقرة) وفي بعض النسخ من البقر كما في أبي داود والنسائي والدارمي والناء في بقرة للوحدة للتانيث فيقع على الذكر والأنثى والمراد الجنس (تبيعا أو تبيعة) فيه أنه مخير بين الأمرين (ومن كل أربعين مسنة) يعني أو مسنة كما تقدم في حديث ابن عباس عند الطبراني . واختلف العلماء فيه ، فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجزى فيها المسن أي الذكر ، وقال أبو حنيفة : ذكورها وإناثها في الصدقة سواء . قال في المبسوط : لا فرق بين الذكر والإناث في زكاة البقر بخلاف الأبل فإنه لا يؤخذ منها إلا الإناث ، وذلك لتقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الأبل - انتهى . وقال ابن قدامة : (ج ٢ ص ٥٩٣) لا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر فإن ابن اللبون ليس بأصل ، إنما هو بدل عن ابنة مخاض . ولهذا لا يجزى مع وجودها وإنما يجزى الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين ، وما تركب من الثلاثين

.....

وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان، وإن شاء أخرج مكان الذكور إنانا لأن النص ورد بهما جميعا، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزىء في فرضها إلا الإناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين إتفق الفرضان جميعا فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات، أو أربع أتبعة، والواجب أحدهما أيهما شاء، والخيرة في الإخراج إلى رب المال. وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث فإن كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر فيها بكل حال، ويحتمل أنه لا يجزئته إلا إناث في الأربعينات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات في حديث معاذ عند أحمد فيجب إتباع مورده فيكلف شراهما والاول. أولى لاننا أجزنا المذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى انتهى. قلت: والراجع عندى أنه يجزىء المسن عن الأربعين لحديث ابن عباس المتقدم والله تعالى أعلم. هذا وقد اختلفوا فيما زاد على الأربعين فذهب أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والثوري والنخعي والشعبي والحسن وإسحاق وأبو عبيد وطاؤس وعمر بن عبد العزيز والليث وأبو ثور، لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبدا لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين زائدة، فإذا بلغت في كل ثلاثين من العسد تبيع وفي كل أربعين مسنة. وقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: فيما زاد على الأربعين بحسبه في كل بقرة ربع عشر مسنة، وهكذا إلى ستين فرارا من جمل الوفص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان ثم لا شيء فيها إلا في كل عشرة زائدة. قال في الهداية: إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهكذا وهو رواية الأصل، لأن العفو ثبت لصا بخلاف القياس ولا نص ههنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وقص وفي كل عقد واجب. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة. قال المعيني: وبه قال مالك والشافعي وأحمد: وفي المحيط هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة وفي جوامع الفقهاء هو المختار - انتهى. قلت: وهو القول الراجح المعول عليه عندنا لما روى أحمد (ج ٥ ص ٢٤٠) والطبراني من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أنحبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم إن معاذ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة. قال: ففرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبقت ذلك. وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ

.....

فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاث أتبعه ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعه . قال : وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا وزعم إن الأوقاص لا فريضة فيها - انتهى . قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٥٩٣) هذا صريح في محل النزاع وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، يدل على أن الاعتبار بهذين العددين ، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ، ولا يجوز في زكاتها كسائر الأنواع ، ولا يتقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والأربعين ، وما بين الستين والسبعين . ومخالفة قول أبي حنيفة المشهور للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها على أن أوقاص الأبل والغنم مختلفة ، لجواز الاختلاف هنا - انتهى . قلت : حديث معاذ المذكور أخرجه أبو أحمد ابن زنجويه في كتاب الأموال ، من طريق بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم . وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال (ص ٢٨٣) من هذا الطريق ، إلا أنه قال عن سلمة بن أسامة إن معاذ بن جبل قال بعثنى الخ ولم يذكر يحيى بن الحكم . ونقل الزيلعي عن صاحب التقيح أنه قال : هذا أبي حديث معاذ المذكور حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه - انتهى . واعترض بعض العلماء على هذا الحديث بأن معاذ لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من اليمن ، بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن . قلت : اختلفت الروايات في قدوم معاذ على النبي ﷺ من اليمن بعد أن أرسله ، ففي رواية مالك من طريق طاووس عن معاذ فتوفى النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ ، وهذا منقطع طاووس لم يدرك معاذ . وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم (ج ٣ ص ٢٧٢) وقد = ح كان معاذ شابا سمحا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله الحديث في تأمير النبي ﷺ له على اليمن ، وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي ﷺ ، ثم رجع معاذ فوأتى عمر بمكة أميرا على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه (ج ٣ ص ٢٧٣) وصححه أيضا وعن جابر بمعناه (ج ٣ ص ٢٧٤) وسكت عنه . وروى ابن سعد من طريق أبي وائل إستعمل النبي ﷺ معاذ على اليمن فتوفى النبي ﷺ ، واستخلف أبو بكر ومعاذ باق باليمن ويعارض هذه الأحاديث ما روى الدارقطني (ص ٢٠٢) والبيهقي (ج ٤ ص ٩٩) والبزار وابن حزم (ج ٦ ص ٦) من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن الحديث . وفيه فلما رجع سأل رسول الله ﷺ عنه يعني الوقص فقال : ليس فيها شيء ، فترده بقية عن المسعودي والمسعودي قد اختلط ، وتابعه الحسن بن عمار عن الحكم ، والحسن بن عمار متروك . وما روى أبو يعلى

رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى .

وغيره باسناد فيه ضعف ، من طريق صهيب إن معاذ لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن سجد له . فقال ما هذا يا معاذ . قال : إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظائهم ، وقالوا هذه تحية أنبياءنا قال ﷺ : كذبوا على أنبياءهم الحديث . وأخرج أحمد من وجه آخر (ج ٥ ص ٢٢٧) نحوه ذكر هذه الأحاديث المتعارضة الزيلعي في نصب الراية ، والحافظ في الدراية : وسكتنا عن الترجيح أو الجمع . وقال القارى : بعد ذكر هذه الروايات ، ولعل الجمع بتعدد الواقعة . وقال الحافظ في الفتح : اتفقوا على أن معاذ لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فات بها . وقال في الإصابة في ترجمته : قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر - انتهى . (رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى) واللفظ لأبي داود بإخراجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٣٠) وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٩٨) والدارقطنى (ص ٢٠٣) والبيهقى (ج ٤ ص ٩٨) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذى . وقال ابن عبد البر : في التمهيد والاستذكار إسناده متصل صحيح ثابت وكذا قال ابن بطال كما في الفتح . وأعله عبد الحق في أحكامه فقال مسروق لم يلق معاذ . وقال الحافظ في الفتح : في الحكم بصحته نظر ، لأن مسروقا لم يلق معاذ ، وإنما حسنه الترمذى لشواهد وبالغ ابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ١١) أولا في تقرير إن هذا الحديث منقطع ثم استدركه في آخر المسئلة ، ورجع عن رأيه هذا حيث قال : (ج ٦ ص ١٦) وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذ وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ، ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلنا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به - انتهى . وقال ابن القطان : لا أقول إن مسروقا سمع من معاذ إنما أقول إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ ، بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم اتقاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن له بالاتصال عند الجمهور . وشرط البخارى وابن المدينى أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة ، فمها إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولون في حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فاذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والآخر أن يقال لم يعلم اتصال ما بينهما . فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا - انتهى . وقال الأمير اليماني : وأجيب عن دعوى الانقطاع بأن مسروقا همدانى النسب من وداعة يمانى الدار ، وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما ، فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور - انتهى . قلت : فالاحتجاج بحديث مسروق عن معاذ هذا تام صحيح على رأى الجمهور ، وعلى ما وجه ابن حزم هذا . وقد أشار الترمذى وأبو داود إلى اختلاف

١٨١٦ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المعتدى في الصدقة،

كما نعمها،

في وصله . قال الترمذى بعد تحسينه : وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ . وهذا أى المرسل أصح أى من رواية مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا رجح الدارقطنى فى العمل الرواية المرسله ، وهذه الرواية المرسله أخرجها ابن أبى شيبة (ج ٣ ص ١٢) وأبو عبيد (ص ٣٧٨) بسنديهما . قالت : والحديث له طرق أخرى وشواهد قد اعتضد بعضها ببعض . فمنها : عن أبى وائل عن معاذ وهى عند أحمد (ج ٥ ص ٢٣٣ ، ٢٤٧) وأبى داود والنسائى . ومنها : عن ابراهيم النخعى عن معاذ ، وهى عند النسائى والدارمى والبيهقى . ومنها : عن ابراهيم النخعى عن مسروق عن معاذ ، وهى عند أبى داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى . ومنها : عن طاؤس عن معاذ ، وهى فى موطأ مالك . قال فى الامام : ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك ، ورواية طاؤس عن معاذ كذلك . قال الشافعى : وطاؤس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه من أدرك معاذ وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا - انتهى . وقال البيهقى : طاؤس وإن لم يلق معادا إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة - انتهى . ومنها : عن يحيى بن الحكم عن معاذ ، وهى عند أحمد وقد تقدم . وأما الشواهد . فمنها : حديث ابن مسعود عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى وهو منقطع ، ورواه ابن الجارود فى المنتقى موصولا . ومنها : حديث طاؤس عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى والبرار وابن حزم وهو ضعيف . وتقدم الاشارة اليه ، ولابن عباس حديث آخر عند الطبرانى والدارقطنى ، من طريق ليث عن مجاهد وطاؤس عن ابن عباس . وقد تقدم الاشارة اليه أيضا . ومنها : حديث أنس عند البيهقى (ج ٤ ص ٩٩) واختلف فى وصله ورجح الدارقطنى الارسال . ومنها : حديث عمرو بن حزم الطويل عند الحاكم والبيهقى والطبرانى . ومنها : حديث على الذى قبل هذا الذى نحن فى شرحه .

١٨١٦ - قوله (المعتدى فى صدقة كما نعمها) الاعتداء مجاوزة الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المالك

الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحقها أى يعطيها فى غير المصرف ، أو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا ، أو الذى يعتدى بكم بعضها أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه مالا يجزئه ، أو ترك عنه بعض ما هو عليه كما نعمها من أصلها فى الأثم . أو المراد الساعى الذى يأخذ أكثر وأجود من الواجب ، لأنه اذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمتعه فى السنة الأخرى ، فيكون سببا للتعثر فشارك المانع فى إثم المنع . قال المظهر : يعنى العامل الذى يأخذ فى الزكاة أكثر من القدر الواجب ، ويظلم أرباب الأموال هو فى الوزر كالذى لا يعطى الزكاة ، ويظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم ، وكذلك العامل يظلم أرباب الأموال بأخذ الزكاة منهم - انتهى . وقال البغوى فى

رواه أبو داود والترمذى .

١٨١٧ - (٩) وعن أبي سعيد الخدرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى حب ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق . رواه النسائى .

١٨١٨ - (١٠) وعن موسى بن طلحة

شرح السنة : معنى الحديث إن على المعتدى فى الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال ، كتمان المال ، وإن اعتدى عليه الساعى - انتهى . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الظاهر إن المراد بالمعتدى فى الصدقة العامل المعتدى فى أخذ الصدقة ، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية . قال : قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال : لا . رواه أبو داود (رواه أبو داود والترمذى) وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو عبيد (ص ٤٠١) والبيهقى (ج ٤ ص ٩٧) وابن خزيمة فى صحيحه كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس . وقال الترمذى : حديث غريب . وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان - انتهى . قلت : سعد بن سنان هذا كندى مصرى ، واختلف فى إسمه فقيل : هكذا . وقيل : سنان بن سعد ، وصوب هذا الثانى البخارى وابن يونس ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال الجوزجاني : أحاديثه واهية . وقال النسائى وابن سعد منكر الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال أحمد : لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه . وقال ابن معين : ثقة . ونقل ابن القطان إن أحمد يوثقه . وقال المنذرى : فى آخر الترغيب بعد ذكر الجروح المذكورة . وروى عن أحمد توثيقه وحسن الترمذى حديثه ، واحتج به ابن خزيمة فى صحيحه فى غير ما موضع - انتهى . وقال الحافظ فى الترغيب : صدوق له أفراد - انتهى . فالظاهر أنه من رجال الحسن ، وإن حديثه هذا حسن والله تعالى اعلم .

١٨١٧ - قوله (ليس فى حب ولا تمر) أى ولا زبيب (صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) تقدم بيانه ، وقد استدل بعضهم بمفهوم الحديث على أنه لا زكاة فيما ليس بحب ، كالزعفران والعصفر والقطن وغيرها من الأزهار وكالجزر والبطاطة والخيار والقثاء وغيرها من الخضرة والبقول . وفى هذا الاستدلال نظر ، فان المتبادر إن هذا بيان للنصاب فى الحب والتمر لا لحصر الزكاة فيهما (رواه النسائى) بل رواه مسلم أيضا ، فكان ينبغى لإيراده فى الفصل الأول . وأخرجه أيضا أحمد والبيهقى (ج ٤ ص ١٢٨) .

١٨١٨ - قوله (وعن موسى بن طلحة) أى ابن عبيد الله القرشى التميمى يكنى أبا عيسى وأبا محمد المدنى تزيل الكوفة ثقة جليل من كبار التابعين . وقال ابن عساكر : يقال أنه ولد فى عهد النبي ﷺ وسلم وسماه .

قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: إنما أمره أن يأخذ الصدقة،

وقال ابن الهمام: لم يثبت هذا. وذكره الحافظ في الاصابة في القسم الثاني من حرف الميم، أي فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لبعض الصحابة ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو في دون سن التمييز. قال الحافظ: لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين - انتهى. روى عن أبيه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة، وعن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة، وعنه ابنه عمران وحفيده سليمان وابنا أخيه اسحاق، وطلحة إبننا يحيى بن طلحة، وعمرو بن عثمان وغيرهم مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح (قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال القارى: قال بعضهم أخذنا من كلام الطيبي إن تعلق عن النبي ﷺ: بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا لأنه تابعي، ويكون قوله عندنا كتاب معاذ معترضا ولا معنى له. قلت: (قائله القارى) بل معناه إن كتابه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظا ومعنى. ويؤيده قوله «قال»، ويقويه قول المؤلف مرسل. قال: وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر، أي صادرا عن النبي ﷺ فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة - انتهى. قال القارى: لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ. قال ثم رأيت الطيبي قال: هذا من باب الوجادة، لأنه من باب نقل من كتاب الغير من غير إجازة ولا سماع ولا قراءة - انتهى. قلت: الحق والصواب إن قوله عن النبي ﷺ متعلق بقوله عندنا كتاب معاذ، وهو من باب الوجادة بشرط أن يكون الكتاب المذكور بخط معاذ. والوجادة المصطلحة هي أن يقف على أحاديث بخط، راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه، ولكن لا يروى تلك الأحاديث الخاصة عنه بسماع ولا إجازة. فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان، وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب لإتصال، لقوله وجدت بخط فلان. وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه، قال ذكر فلان أو قال فلان. وهذا منقطع لا شوب من الإتصال فيه. وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت عنه إلى آخر ما قال السيوطي في التدريب. وروى هذا الحديث أبو يوسف في الخراج (ص ٦٤) قال حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب. قال: وعندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا - انتهى. وهذا يدل على أن المراد بكتاب معاذ في رواية الباب كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ في الصدقة، لا كتاب كتبه معاذ في الصدقة، وكيف ما كان الأمر الحديث مرسل كما قال المؤلف (أنه) أي معاذ (قال إنما أمره) أي النبي ﷺ معاذ (أن يأخذ الصدقة) أي الزكاة وهي العشر أو نصفه ورواه أحمد (ج ٥ ص ٥٢٨) والحاكم (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطني (ص ٢٠١)

من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. مرسل، رواه في شرح السنة.

والبيهقي (ج ٤ ص ٢٢٨) بلفظ: عن موسى بن طلحة. قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: إنه إنما أخذ الصدقة الخ. قال البيهقي: ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، وزاد فيه بعث الحجاج موسى بن المغيرة على الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول. فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ الخ. (من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) فيه دليل على أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة واحتج به من قال بحصر العشر أو نصفه في الحنطة والشعير من الجبوب والتمر والزبيب من الثمار. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الحديث منقطع كما تقدم وسيأتي أيضا، وبأنه ليس معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط، بل الزكاة واجبة فيما ينبت الآدميون إذا كان قوتا في حال الاختيار كما قال الشافعي أو إذا كان مكيفا مدخرا كما ذهب إليه أحمد، أو في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض كما ذهب إليه أبو حنيفة وداود الظاهري. وإنما أمره أن يأخذ الزكاة من هذه الأربعة، لأنه لم يكن، ثم غير هذه الأربعة قال الطيبي: هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئا غير هذه الأربعة مما تجب الزكاة فيه، فغناه أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من المعشرات من هذه الأجناس، وغاب الحنطة والشعير على غيرهما، من الجبوب لكثرتهم في الوجود، وإصالتهما في القوت. واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه، فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتا أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضا. وقيل: الحصر فيه ليس حصرا حقيقيا، بل هو إضافي بالنسبة إلى الخضراوات ونحوها. لما روى الدارقطني وغيره عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعا، فيما سقت السماء والبعل والسيب العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر. وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه إسحاق بن طلحة وهو ضعيف متروك. وقد تقدم بسط الكلام على هذه المسئلة في شرح حديث الأوساق (مرسل) أي منقطع. قال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ٢٢٢) هذا منقطع لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذ بعقله. وقال الحاكم: موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أن يدرك أيام معاذ أي لا ينكر له لقي معاذ. قال الحافظ: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذ ولا أدركه - انتهى. وقال ابن دقيق العيد: في الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا إن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة - انتهى. وقال ميرك: فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجدادة إن صح إن الكتاب بخط معاذ (رواه في شرح السنة) وأخرجه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي، وفي معناه أحاديث أخرى ذكرناها في شرح حديث الأوساق.

١٨١٩ - (١١) وعن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في زكاة الكروم،

إنها تخرص

١٨١٩ - قوله (وعن عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي المدني صحابي . وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ ، ومات في يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين كذا في التقريب . وقال ابن عبد البر : استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فخرج بالناس سنة ثمان، وحج المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر فلم يزل عليها واليا إلى أن مات فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق وكان رجلا صالحا فاضلا، وكان عمره حين استعمل نيفا وعشرين سنة له عند أصحاب السنن حديث الخرص . روه من رواية سعيد بن المسيب عنه . قال أبو داود وأبو حاتم : لم يسمع سعيد من عتاب . وقال ابن قانع : لم يدركه وقال المنذرى : إنقطاعه ظاهر . لأن مولد سعيد في خلافة عمر (لستين مضتا من خلافة عمر) ومات عتاب يوم مات أبو بكر . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في ترجمة سعيد بن المسيب بعد ذكر اختلاف أحمد ومالك وأبي حاتم في سماع سعيد من عمر ما لفظه . وقال ابن سعد : عن الواقدي لم أر أهل العلم يصحون سماعه من عمر ، وإن كانوا قد روه . قلت : قد وقع لي حديث باسناد صحيح لا مطعن فيه تصريح بسماعه من عمر فذكره ثم قال : وأما حديثه عن بلال وعتاب بن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده والله اعلم . وقال في ترجمة عتاب : روى الطيالسي والبخاري في تاريخه (ج ٤ ص ٥٤) من طريق أيوب عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن عقرب ، سمعت عتابا فذكر حديثا وإسناده حسن، ومقتضاه إن عتابا تأخرت وفاته عما قال الواقدي . لأن عمرو بن عقرب ذكره البخاري في التابعين وقال سمع عتابا، ويؤيد ذلك إن الطبري ذكر عتابا فيمن لا يعرف تاريخ وفاته، وقال في تاريخه إنه كان والى عمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢٢) ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣) قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث - انتهى . فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣) فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه - انتهى . (قال في زكاة الكروم) أي في كيفية زكاتها وهي بصمتين ، جمع الكرم بفتح الكاف وسكون الراء وهو شجر العنب . قال ابن حجر : ولا يتأني تسمية العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما ، فإن الكرم هو المسلم . وفي رواية : فأما الكرم قلب المؤمن لأنه نهي تنزيهه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به - انتهى . وسيأتي مزيد الكلام عليه في باب الأسماء في شرح حديث النهي المذكور (إنها تخرص)

كما تخصص النخل . ثم تؤدي زكاته زيبيا ، كما تؤدي زكاة النخل تمرا .

على بناء المجهول من باب ضرب ونصر أى تحزر (بتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة) من خرص الكرمة والنخلة يتحصنها خرصا بفتح المعجمة وسكون الراء اذا قدر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زيبيا . قال السدي: الخرص هو تقدير ما على النخل من الرطب تمرا ، وما على الكروم من العنب زيبيا ، ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكة ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار . وحكى الترمذى عن بعض أهل العلم إن تفسيره إن الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر ، فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زيبيا ، أو كذا وكذا تمرا ، فيحصيه وينظر مبلغ العشر من ذلك ، فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار ، فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر - انتهى . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى تناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء . لأن فى منعم تضييقا لا يخفى . قال الأمير اليماني : فائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه . وقال الخطابي : فائدة الخرص ومعناه إن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر ، فلا منع أرباب الأموال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لا ضرر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لا خل ذلك بحصة الفقراء منها ، اذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة فى أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم . وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها ، قبل أن يوكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزيبيا - انتهى . (كما تخصص النخل ثم تؤدي زكاته) أى الخروص (زيبيا) هو اليبس من العنب يعنى إذا ظهر فى العنب وثمر النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر الخارص ، إن هذا العنب اذا صار زيبيا كم يكون . وكذلك الرطب اذا صار تمرا كم يكون ، ثم ينظر فان كان نصابا يجب عليه زكاته وإن لم يكن نصابا لم يجب عليه (كما تؤدي زكاة النخل تمرا) قال الخطابي : إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزا لا يحول دونه حائل ، ولا يخفى موضعه فى خلال ورق الشجر والعنب فى هذا المعنى كثمر النخل . فأما سائر الثمار فانها لا تجرى فيها الخرص لأن هذا المعنى فيها معدوم - انتهى . وقيل : إن حكمة جعل النخل فى أصلا مقبسا عليه ، إن خبير فتحت أول سنة سبع وبها نخل ، وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة . فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن . أو إن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر كذا فى المرقاة . والحديث دليل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل واليه ذهب أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حنيفة

.....

ومروان والقاسم بن محمد وعطاء والزهرى ، وعمرو بن دينار ومالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور . ثم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب أو جائز ؟ فقال الشافعى : فى أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب بن أسيد عند أبى داود والنسائى وغيرهما من أن النبى ﷺ : أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل . الخ قال الأمير اليمانى : قول الراوى « أمر » يفهم منه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب . وقال الجمهور هو مستحب (وهى رواية عن الشافعى) إلا أن تعلق به حتى لمحجور مثلاً أو كان شركاه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير . وروى عن الشافعى أيضاً أنه جائز فتمط . قال العيني : وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : الخرص مكروه . وقال الشعبي : الخرص بدعة . وقال الثورى : خرص الثمار لا يجوز . وقال ابن رشد قال أبو حنيفة وصاحباها : الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أو نقص منه . وقال فى المسوى قالت الحنفية : الخرص ليس بشئ ، وأولوا ما روى من ذلك بأنه كان تخويفاً للأكره لئلا يخونوا ، فأما أن يكون به حكم فلا - انتهى . قال صاحب العرف الشاذلى : اعتبر الخرص الحنفية أيضاً إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة وأمرافصلاً ، فان وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يقضى عليه بقول الخارص فقط ، ومن سوء بعض عبارات أصحابنا نسب إلينا عدم اعتباره مطلقاً وليس بصواب . فان الأحاديث قد وردت به صراحة - انتهى . وقال صاحب الكوكب الدرى : الخرص بالمعنى الذى بينه الترمذى جوزه الامام أبو حنيفة فى العشر والخراج - انتهى . وهذا كما ترى مخالف لما نسبته شراح الحديث وغيرهم الى الحنفية من أنهم أنكروا الخرص مطلقاً . وقالوا بطلانه وكراهته . ووجه بعضهم هذا الاختلاف بأن عمل قول من حكى عن الحنفية بأن الخرص باطل أو ليس بشئ هو إلزام مقدار معين من العشر بذلك الخرص فانه باطل ، لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة ، ومن حكى الكراهة أراد كراهة أخذ التمر بدل الرطب بالخرص ، فانه من البيوع المنهية فى الأحاديث . ومن حكى الجواز والاعتبار أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطهانية بغلبة الظن لتخويف الأكره ، ولئلا يتجاسروا على إضاعة العشر والخراج - انتهى . قلت : إعتلال الحنفية عن أحاديث الخرص بما روى من النهى عن الخرص وبأنه من المزانية المنهى عنها وبأن جوازه منسوخ بنسخ الرباء ، وبأنه كان قبل تحريم القمار ، وبأنه تخمين وغرور صريح فى أن مذهب الحنفية هو عدم جواز الخرص وعدم اعتباره مطلقاً ، وهذا مستلزم للقول بطلانه ولأنه ليس بشئ . وأما ما نسب إليهم صاحب العرف الشاذلى وغيره من القول بجوازه فلا أثر له فى شئ من كتب فروعهم ، والظاهر إن هؤلاء لما رأوا قول الكراهة والبطلان مخالفاً للسنة الثابتة الصريحة ، ذهبوا إلى جوازه وإعتباره ثم نسبوه إلى الحنفية وجعلوه مذهباً لهم ، فرارا من إلزام مخالفة السنة ومناذرتهم . قلت : واستدل الجمهور لمشروعية الخرص بأحاديث منها حديث عتاب وهو حديث حسن كما ستعرف .

.....

ومنها حديث أبي حميد الساعدي الطويل عند الشيخين في خرصه عليه السلام على امرأة بوادي القرى حديقة لها .
ومنها حديث عائشة الآتي قال الماروردي : الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلًا وامثالاً . أما
القول لحديث عتاب . وأما الفعل لحديث البخاري يعني حديث أبي حميد الساعدي الذي أشرنا إليه . وأما الامتثال
فاروى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون ، يعني حديث عائشة وما في معناه . ومنها حديث ابن عمر في
صحيح ابن حبان ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب أهل خير على الأرض والزرع والتخل فصالحوه وفيه ، فكان ابن
رواحه يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر ذكره العيني . قلت : ولابن عمر حديث آخر عند أحمد أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خير يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا الخ . وفيه العبرى وفيه كلام .
ومنها : حديث جابر في المصنف . قال العيني : بسند صحيح . قال : خرصها عليهم ابن رواحة يعني خير أربعين
ألف وستى وله حديث آخر بمعناه عند الدارقطني (ص ٢١٧) والبيهقي (ج ٤ ص ١٢٣) . ومنها : حديث
ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه إن النبي صلى الله عليه وسلم : حين افتتح خير الحديث . وفيه فلما كان حين
يصرم التخل بعث اليهم ابن رواحة فخر التخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص . ومنها : حديث الصلت
ابن زيد عن أبيه عن جده عند البيهقي (ج ٤ ص ١٢٣ - ١٢٤) وأبي نعيم وابن مندة في الصحابة وفيه محمد بن
مغيث . قال العلاءي : لا أعرفه . وقال البيهقي : هذا إسناد مجهول . ومنها : حديث جابر عند ابن عبد البرمر فوعا ،
خففوا في الخرص الحديث . وفيه ابن لهيعة . ومنها حديث سهل بن أبي حنيفة الآتي وهو حديث صحيح وله حديث
آخر عند الدارقطني (ص ٢١٧ - ٢١٨) والطبراني ، وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف . ومنها : حديث عمر عند
البيهقي وغيره في أمره بالخرص . وأجاب بحنفية عن هذه الأحاديث بوجوه . الأول : الكلام في أسانيدنا .
قال ابن العربي : ليس في الخرص حديث صحيح ، إلا حديث أبي حميد الساعدي عند الشيخين ، ويلي ما روى في
خرص ابن رواحة على أهل خير . وتعمق بأن حديث عتاب حسن وحديث سهل صحيح كما ستعرف ، قالوا :
والجواب عن حديث أبي حميد أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك الخرص معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ، ثم يأخذ
منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها ، وأيضاً فقد خرص حديقته وأمرها أن تحصى ، وليس فيه أنه
جعل زكاتها في ذمتها وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شامت . وفيه إن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم خرص عليها حديقته ،
وأمرها أن تحصى كيلها ليأخذ منها الزكاة حسب خرصه ، ولتنتفع هي بالتناول كيف شامت فتكون الزكاة في ذمتها .
قالوا : والجواب عن الخرص على أهل خير لأنه لم يكن للزكاة ، إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة فكان تخميناً ليعلم ما

.....

بأيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل . ويرده . ما في حديث ابن عمر عند ابن حبان إن ابن رواحة كان يضمن أهل خيبر الشطر ، وما في عامة الروايات من تخيير إياهم فانه يدل على أنهم لو دفعوها إلى المسلمين كان يجب عليهم أن يضمنوا الشطر ويتصرفوا فيها كيف شاءوا . ثم يعطوا اليهود حقهم بحسب خرص ابن رواحة ويؤدوا ما يجب عليهم من الزكاة إلى بيت المال بحسب ذلك الخرص ، فكان هذا الخرص في الظاهر لاخذ الحق على اليهود ، وفي الحقيقة عليهم وعلى المسلمين جميعاً . **الثاني** : الكلام في معناها وهو إن الخرص لم يكن على وجه تضمين رب المال بقدر الصدقة ، لانه غير جائز لكونه من باب بيع الرطب بالتمر ، وإنما وجهه لأنهم فعلوا ذلك تخويفاً للزارعين لتلا يخونوا ، لا يلزم به الحكم لانه تضمين وغرور . **الثالث** : إنه منسوخ بنسخ الربا . قال الخطابي : قال بعض : أصحاب الرأي إنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه في المعالم (ج ٢ ص ٤٤) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا عن التابعين خلاف فيه إلا عن الشعبي - انتهى . وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والرايا وغيرها اذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال : فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - المائدة : ٩٠ ﴾ قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل . فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكي ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تماطى القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين ، وبالله العجب ! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين . ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ، ولا يعرفون إن الخرص قار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ، هذا والله الباطل حقا والله الموق - انتهى كلام ابن القيم . قال العيني : قول الخطابي تحريم الربا والميسر متقدم ، يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ ، وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن رسول الله ﷺ : نهى عن الخرص . وقال : أرايتم إن هلك التمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ - انتهى كلام العيني . قلت تقدم تحريم الربا والميسر واضح جدا ظاهر معلوم ، لكل من له فهم وعقل صحيح . فان الخرص قد عمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما ، ولو كان الخرص قاراً أو ربا أو كان ذلك قبل تحريم القمار والربا لما خفي عليهم ذلك ولم يعملوا به قط ، وعملهم بالخرص طول أعمارهم دليل على أن الخرص ليس بقمار ولا ربا ، وأما

.....

حديث جابر فالمراد بالخرص فيه الخرص في المزارعة والمساقاة والبيع لا في الصدقة والعرايا ، قال الخطابي : وأما قول أصحاب الرأي إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمساير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين ، وإن كان بعضها أحصر من بعض . وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ ، وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا يتكره عالم - انتهى . الرابع : إنه من باب المزينة المنهى عنها وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلاً ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسبته فيدخله المنع من التفاضل ، ومن النسبته وكلاهما من أصول الربا . وأجيب عن هذا بأن الخرص مستثنى من تلك الأصول كالعرايا بل هو أصل مستقل بنفسه يدل على ذلك ورود السنة به قولاً وعملاً وتماثل المسلمين من عهد النبي ﷺ ، إلى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم . الخامس : إنه كيف يجوز ذلك وقد يجوز أن يحصل للثمرة آفة تلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً ، بد لا بما لا يسلم له لإعتل به الطحاوي . وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص . قال ابن المنذر : اجمع من يحفظ عنه العلم إن الخرص إذا أصابته جائحة ، قبل الجذاذ فلا ضمان بخلاف ما إذا تلفه المالك ، فانه يضمن نصيب الفقراء اى تؤخذ منه الزكاة بحساب ما خرس ، والفرق بين الاتلاف والتلف بما لا يتكره عالم . السادس : إن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ذكره أبو عبيد (ص ٤٩٢) ثم تعقبه (ص ٤٩٣) بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له ، سواء أن يثبت بذلك الخصوصية ، وإن كان المرأ لا يجب عليهم الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه ، كتسديد الانبياء لسقط الاتباع : قال الحافظ : وترد هذه الحجة أيضاً بارسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم - انتهى . قال الماوردي : واحتج أبو حنيفة بما رواه جابر مرفوعاً نهي عن الخرص . وبما رواه جابر بن سمرة إن رسول الله نهي بيع كل ثمرة يخرص وبأنه تخمين ، وقد يخطئ . وبأنه تضمنين رب المال بقدر الصدقة ، وذلك غير جائز لأنه يبيع رطب بتمر وأنه يبيع حاضر بغائب . وأجيب عن الحديثين بأن المراد من الخرص فيهما الخرص في المزارعة والمساقاة لا في الصدقة كما تقدم . وأما القول بأنه تخمين وقد يخطئ ، وبأنه يبيع رطب بتمر الخ . فقد تقدم جوابه أيضاً فتذكر . وأعلم أنه اختلف القائلون بالخرص هل يختص أو يلحق به الغنم أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجرافاً . وبالأول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية . (قال ابن رشد : لأنه لم يصح عندهم حديث عتاب) والثاني قول الجمهور . وإلى الثالث نحا البخاري . وهل يمضى قول الخراص أو يرجع ما آل إليه الحال بعد الجفاف الأول

.....

قول مالك وطائفة . والثاني : قول الشافعي . ومن تبعه وهل يكفي خاوص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الأول ، واختلف أيضاً هل هو إعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني : فائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ، ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحسب ما خرص كذا في الفتح . واختلفوا أيضاً هل يحاسب أصحاب النخيل والثمار بما أكلوا قبل الجذاذ أم لا ، وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العرايا والضيف وما في معناه أم لا . وسيأتي بيانه في شرح حديث سهل . واختلفوا أيضاً اذا غلط الخاوص . قال ابن قدامة : (ج ٢ ص ٧٠٦ ، ٧١٠) وينبغي أن يبعث الامام ساعيه اذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويقدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك قال ويجزى خاوص واحد لأن النبي ﷺ : كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخاوص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم ويعتبر في الخاوص أن يكون أميناً غير متهم (لأن الفاسق لا يقبل خبره) . وصفة الخرص أن يطيف بكل نخلة أو شجره وينظركم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجي منها تمراً ، فاذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها الى وقت الجذاذ والجفاف ، فان اختار حفظها ثم اتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص ، وإن تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص . وإن ادعى تلفها بغير تفريطه فالتقول قوله بغير يمين (وقال الامير الياني اذا ادعى الخروص عليه النقص بسبب إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه) . وإن حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لا غير ، سواء إختار الضمان أو حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخاوص أو أقل وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : يلزمه ما قال الخاوص زاد أو نقص ، اذا كانت الزكاة متقاربة لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال . ولنا إن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ، ولا نسلم أن الحكم إنتقل إلى ما قاله الساعي ، وإنما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لأن الظاهر أصابته ، وإن ادعى رب المال غلط الخاوص وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يقبل قوله لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه ، وإن قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين ، لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلها (وفيه ما قيل إن هذا ما يلقى بحال المؤمنين الصادقين . وقد قل عددهم في أكثر الامصار فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم) ويخرص النخل والكرم لما روينا من الآثار فيهما ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يخرص الزرع في سنبله ، وبهذا قال عطاء والزهرى ومالك . لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه . لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة

رواه الترمذى وأبوداد .

١٨٢٠ - (١٢) وعن سهل بن أبي حنثة ، حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقول : إذا خرصتم

مجتمعة ، فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما فلا يخرص . وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابساً ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم - انتهى كلام ابن قدامة مختصراً ملتبساً . (رواه الترمذى وأبو داود) واللفظ للترمذى وأخرجه أيضاً الدارقطنى (ص ٢١٧) ولفظ أبي داود : أمر رسول الله ﷺ : أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . وأخرجه بهذا اللفظ النسائى والدارقطنى وابن حبان أيضاً ، وفى رواية للترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى إن النبي ﷺ : كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم . ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد تقدم قول أبي داود وأبي حاتم إن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وابن قانع ، أنه لم يدركه ، والمندرى إن إنقطاعه ظاهر وقال الحافظ فى باوع المرام : فيه إنقطاع . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا . وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى . فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً مرسل . وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى - انتهى . قلت : اختلف أصحاب الزهرى عليه ، فرواه الواقدى عن محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبدالعزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وهذا عند الدارقطنى . ورواه محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن عتاب ، وهو عند الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى . وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند أبي داود والدارقطنى والبيهقى . وروى عبد الرحمن بن اسحاق أيضاً عن الزهرى عن سعيد ، أن رسول الله ﷺ : أمر عتاباً مرسل وهذا عند النسائى والبيهقى ، ولم يظهر لى وجه كون المرسل صحيحاً والموصول خطأ ، والحديث قد حسنه الترمذى . وسماع سعيد بن المسيب من عتاب يمكن على ما حققه الحافظ فى تهذيب التهذيب والاصابة ، وقد سبق كلامه ، فالظاهر إن هذا الحديث موصول حسن والله تعالى أعلم . وقال النوى : وهو وإن كان مرسل فهو يعتضد بقول الأئمة ثم رأيت الزرقانى . قال فى شرح المؤطا : ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدى ، إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبرى إنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين ، وقد ولد سعيد استنبتين مضتا من خلافة عمر على الأصح فسماعه من عتاب يمكن فلا انقطاع ، وأما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن - انتهى .

١٨٢٠ - قوله (وعن سهل بن أبي حنثة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (إذا خرصتم) أى قدرتم

نغدوا ، ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع .

وحزرتهم أيها السعاة والمصدقون (نغدوا) أي زكاة المخروص إن سلم من الآفة وهو بضم الخاء والذال المعجمتين أمر من الأخذ، وفي بعض نسخ أبي داود نجدوا بالجيم والذال من الجذ، أي قطعوا، وفي بعضها نجدوا بالذال المهملة وهو القطع أيضا وعلى هاتين النسختين جزء الشرط محذوف، أي إذا خرصتم. ثم قطع أرباب النخل ثمها نغدوا زكاة المخروص. وقيل: جدوا بضم الجيم صيغة أمر وهو جزء الشرط، أي رخصوا لهم في الجذاذ وذلك لأن الجذ ليس إلى المصدقين (ودعوا) أي أتركوا (الثلث) بضم اللام. قال الطيبي: «نغدوا» جواب الشرط «ودعوا» عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار وأتركوا الثلث لصاحب المال، حتى يتصدق به أي على جيرانه ومن يطلب منه. قال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أربعه أو سعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه، ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يرغم ذلك من ماله - انتهى. قال الاميرالياني: قد اختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر. وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أربعا ليرفقاها هو على أقاربه وجيرانه. وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص. قال في الشرح: والأولى الرجوع إلى ما صرح به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الثلث أو الربع، فان الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة - انتهى. قلت: حديث جابر رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. قال: خففوا في الخرص فان في المال العرية والواطئة والآكلة - الحديث. كذا في التلخيص، ويؤيده ما روى الدارقطني (ص ٢١٨) والطبراني عن سهل ابن أبي حشمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث أباه أبا حشمة خارصا فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حشمة زاد على فدعا أبا حشمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه فقال: يا رسول الله لقد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الرمح. فقال: قد زادك ابن عمك وأنصف - انتهى. وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف. واختلف العلماء في العمل بحديث الباب، فذهب مالك وسفيان وأبو حنيفة إلى أنه لا يترك لرب المال شيء، بل يحسب عليه ما أكل من ثمره قبل الجذاذ في النصاب. قال الحافظ: وهو المشهور عن الشافعي. وقال ابن الملك وابن حجر: هو قول الشافعي في الجديد. قيل والجواب عن هذا الحديث إنه كان في حق يهود خيبر، وكانت قصتهم مخصوصة لأن الأرض أرضه والعبيد عبيده، فأمر عليه السلام: أن يترك لهم منها قدر نفقاتهم. وأجاب بعضهم بأن معنى الحديث أن يترك لهم ذلك من العشر الواجب ليصدقوا منه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم كما سبق عن الشافعي، وليس المعنى أنه لا زكاة عليهم في

رواه الترمذى وأبو داود والنسائى .

ذلك أو لا يحسب لهم ما أكلوه في النصاب وأجيب أيضا بأن المراد به مؤنة الزرع أو مؤنة الأرض فيوضع ذلك ولا يحسب في النصاب . قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قسدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب بما يؤكل رطباً . وذهب أحمد والليث وإسحاق والشافعى أيضاً على ما قال ابن رشد (ج ١ ص ٢٤١) وابن حزم إلى ظاهر الحديث . فقالوا : يترك لهم في الخرص من عرض المال الثلث أو الربع ولا يحسب ذلك في النصاب . قال الخطابي : ذهب بعض العلماء في تأويل الحديث إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لاضر ذلك بهم ، وقد يكون منها السقطة وبتناجها الطير ويحترفها الناس للاكل فترك لهم الربع توسعة عليهم . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك ، ويقول عمر قال أحمد وإسحاق . وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة ، قد علم مقدار ثمرها بالخرص - انتهى . قال الحافظ : قال بظاهر الحديث الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال انه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم اليه : فقال يترك قدر احتياجهم - انتهى . وقال ابن قدامة (ج ٢ ص ٧٠٦) وعلى الخراص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال . لانهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ، ويكون في الثمرة السقطة وبتناجها الطير ، وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضربهم ، وبهذا قال إسحاق ونحوه . قال الليث وأبو عبيد : والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده فان رأى الآكلة كثيراً ترك الثلث وإن كانوا قليلاً ترك الربع ، لحديث سهل بن أبي حشمة . وروى أبو عبيد (ص ٤٨٧) بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بعث الخراص قال : « خففوا فان في المال العربية والوطئة » وروى عن عمر أنه قال : خففوا على الناس في الخرص فان في المال العربية والوطئة والآكلة . قال أبو عبيد : الواطئة السابلة سموا بذلك ، لوطنهم بلاد النمار مجتازين والآكلة أرباب النمار وأهلهم ومن لصق بهم ، ومنه حديث سهل بن أبي حشمة في مال سعد بن أبي سعد حين قال : لولا إني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرسته تسعمائة وسق ، وكانت تلك العرش لهؤلاء الآكلة والعزية النخلة أو النخلات يجب انساناً ثم رما فجاء عن النبي ﷺ أنه قال : ليس في العرايا صدقة . وروى ابن المنذر (وأبو عبيد والحاكم والبيهقى) عن عمر أنه قال لسهل بن أبي حشمة اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون ، والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء ، فان لم يترك لهم الخراص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ، ولا يحسب عليهم به لانه حق عليهم - انتهى . (رواه الترمذى وأبو داود والنسائى) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٠٢) و (ج ٣ ص ٤٤٨) والنسائى وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤٠٢) والبيهقى (ج ٤ ص ١٢٣)

١٨٢١ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم: يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل، حين يطيب قبل أن يوكل منه.

وأبو عبيد (ص ٤٨٥) وابن حزم (ج ٥ ص ٢٥٥) وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. قال الحاكم: وله شاهد باسناد متفق على صحته إن عمر بن الخطاب أمر به - انتهى. وقد تقدم لفظه، ولم يحكم الترمذى على حديث سهل بشيء، نعم قال بعد روايته والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم ويحدث سهل يقول لإسحاق وأحمد - انتهى. وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن سهل. وقد قال البراز: إنه تفرد به وهو معروف. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قلت: عبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: فى التقريب: انه مقبول.

١٨٢١ - قوله (يبعث) أى يرسل (إلى يهود) أى فى خير (فيخرص النخل) بضم الراء أى يجزرها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أى يظهر فى الثمار الحلاوة قاله القارى. (قبل أن يوكل منه) هذه رواية أبى داود فى الزكاة من طريق حجاج عن ابن جريج، أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وفيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف، ومن هذا الطريق أخرجه فى آخر كتاب البيوع وزاد ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص لى تحصى الزكاة قبل أن توكل الثمار وتفرق، ومن طريق أبى داود، أخرجه البيهقى (ج ٤ ص ١٢٣) قال الطيبى: وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها فى أيدي اليهود ويعملون فيها - انتهى. قال القارى: وفيه إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أن الكافر لا زكاة عليه، فينبه بأن ابن رواحة لم يخرص عليهم إلا حصة الغائبين دفعوا اليهم نخلا ليعملوا فيه بحصته من النمر - انتهى كلام القارى. وقال فى عون المعبود: (ج ٣ ص ٢٧٤) مراد عائشة إن بعث ابن رواحة للخرص إنما كان لاحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين. قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة يجوز للتساقين أو الشريكين فقال لا، ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما اليه فيقسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمه خاصة. وقال الباجى: يحتمل أنه خرصها لتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يمطياها الامام للمستحق من غنى وفقير، فيسلم بما خافه عيسى. وأنكره وقوله فى رواية مالك إن شتم فلکم، وإن شتم فىلى، حمله عيسى على أنه أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين. ولو كان هذا معناه لم يجوز، لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية. وإنما معناه خرص الزكاة فكأنه قال إن شتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته، وإلا فأنا اشتريها من النى بما يشتري به، فيخرج بهذا الخرص، وذلك معروف لمعرفتهم بسعر

رواه أبو داود .

١٨٢٢ (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في العسل ، في كل عشرة أذق ذق .

التمر . وأن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فغناه ، ان شتم هذا النصيب فلکم ، وإن شتم فلى يبين ذلك إن الثمرة مادامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة ، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن . فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الاغراض . وقال ابن البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء ، لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض ، وإلا دخلته المزابنة . قالوا وإنما بعث ﷺ من يحرص على اليهود لاحصاء الزكاة ، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين ، فأو ترك اليهود وأكأها وطبا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين . قالت : عائشة : إنما أمر ﷺ : بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن توكل الثمار - انتهى كلام ابن عبد البر . وهذا الحديث المطول قد رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني (ص ٢١٧) وابن حزم (ج ٥ ص ٢٥٥) عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة ، وابن جريج مدلس فعله تركها تدايسا ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه . قال : فرواه صالح بن أبي الأضرعن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة . وقال صاحب الاستدكار قوله « في رواية عبد الرزاق » وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة الخ . من قول عائشة . وقال الترمذي : بعد رواية حديث عتاب بن أسيد المتقدم . قد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمداً عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد عن عتاب أصح - انتهى . لكن أخرج أبو داود في كتاب البيوع من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم إن اليهود لما خيرهم ابن رواحة ، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق - انتهى . وهذا يؤيد حديث ابن جريج عن الزهري المتقدم ، وكذا يؤيده ما رواه أبو داود أيضاً من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : لما أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجهلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها قال الزرقاني : أي ليميز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين وللقسمة لاختلاف الحاجة كما مر ، وفيه جواز التخصيص لذلك . (رواه أبو داود) أي في كتاب الزكاة وفي اسناده رجل مجهول لكن أخرج هو أيضاً في آخر البيوع شاهداً له ، من حديث جابر برجال ثقات وقد ذكرنا لفظه .

١٨٢٢ - قوله (في العسل) بفتح العين والسين والمهملتين لعاب النحل . قال في مختار الصحاح : العسل

يذكر ويؤنث (في كل عشرة أذق) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (ذق) بكسر الزاي

.....

مفردة وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما. وفيه دليل على وجوب العشر في العسل. واختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر والثوري وأبو ثور وداود وابن حزم إلى أنه لا زكاة في العسل، وبه قال من الصحابة على رضى الله عنه أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٣١) والبيهقي (ج ٤ ص ١٢٧) من طريقه، وفيه انقطاع، وعبد الله بن عمر رضى الله عنه. أخرجه أبو عبيد (ص ٤٩٩) باسناد فيه ضعف، ومعاذ كما سيأتي. ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح. قال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا لإجماع فلا زكاة. وهو قول الجمهور. وقال أحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد وإسحاق ومكحول والزهرى وسليمان بن موسى وربيعة ويحيى بن سعيد وابن وهب يوجب كل الشرفيه. ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق وإسناده باسناد ضعيف كما بينه الحافظ في الفتح، وابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ٢٣٢) وأخرج أبو عبيد (ص ٤٩٨) عن خصيف أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسل العشر. وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم. وأشار العراقي في شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أقوى من نقل الترمذى. واحتج هؤلاء بحديث الباب وهو كما ستعرف، وبما روى عبد الرزاق والبيهقي من طريقه (ص ١٢٦) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر، وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك وبما روى الشافعي في الأم (ج ٢ ص ٣٣) وأبو عبيد (ص ٤٩٦) والبيهقي (ج ٤ ص ١٢٧) وابن أبي شيبة (ج ٣ ص ٢٠) والطبرانى في الكبير والبخاري عن سعد بن أبي ذباب، أتيت النبي ﷺ: فأسألت فذكر الحديث، وفيه أنه أخذ من قومه زكاة العسل العشر، فأتى به عمر فأخذه. قال الهيثمي: فيه منير بن عبد الله وهو ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص: ضعفه البخارى والازدى وغيرهما، وقال البخارى: وعبد الله الذى رواه عنه ابنه منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه. وقال ابن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة. قلت: وفي سننه عند الشافعي عبد الرحمن بن أبي ذباب ولم أقف على ترجمته. وقال الشافعي: وسعد بن ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، ولأنه شىء ما رأى هو فطوع له به أهله، وبما روى أحمد (ج ٤ ص ٢٣٦) وابن ماجه والطياسى (ص ١٦٩) والبيهقي (ج ٤ ص ١٢٦) وأبو يعلى وعبد الرزاق وأبو عبيد (ص ٤٩٧) والطبرانى من طريق سليمان بن يسار عن أبي سياره المتبنى. قال قات يارسول الله! إنى لى لحلا. قال: أذالعشر. قلت: أحملى جباها فخاه لى. قال البيهقي: هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فى العسل وهو منقطع. قال الترمذى فى علمه: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: مرسل لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، وليس فى زكاة العسل شىء يصح. وبما روى أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فخماه له فلما ولي عمر كتب إلى عامله سفيان بن وهب ، إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سلبة وإلا فلا . ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر . وروى الطبراني من هذا الوجه إن بنى شابة بطن من فهم كانوا يؤدون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قرية - الحديث . ولأبي عبيد في الأموال (ص ٩٧) والبيهقي (ج ٤ ص ١٢٧) من هذا الوجه إن النبي ﷺ : كان يؤخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قرية من أوسطها ، وفي اسناده ابن لهيعة . قال الحافظ في الفتح : بعد ذكر رواية أبي داود والنسائي أسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، لكن حيث لا تمارض . وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهائه ، أن يأخذ من العسل صدقة . إلا أن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا إن هلال بن سعد قدم النبي ﷺ بعسل . فقال ما هذا ، قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى ، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب - انتهى . وقال الخطابي في المعالم : (ج ٢ ص ٤٣) في هذا الحديث دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل . وإن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعنى ، إذ كان قد جاء بها متطوعا وحمل له الوادى ارفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه . وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بان يحمي له الوادى إن أدى إليه العشر وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك - انتهى . وقال الشوكاني : واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل ، لأنها تطوعا بها وحمل لهما يدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك . وبقيّة أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها - انتهى . ويؤيده ما رواه الحميدى باسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرن فيه ﷺ بشئ - انتهى . قلت : حديث معاذ هذا أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (ج ٤ ص ١٢٧) وابن حزم (ج ٥ ص ٢٣٣) من طريق طاؤس عنه . وفيه انقطاع بين طاؤس ومعاذ . لكن قال البيهقي : هو قوى لأن طاؤسا كان عارفا بقضايا معاذ . وقال الشافعى : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختيارى أن لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو - انتهى وتقدم قول ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وقول البخارى أنه لا يصح فيه شئ - انتهى . قلت : واستدل الجصاص على وجوب الزكاة في العسل بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة - التوبة : ١٠٣ ﴾ اذ قال ظاهر قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ يوجب الصدقة في العسل اذ هو من

رواه الترمذى ، وقال : فى اسناده مقال ،

ماله - انتهى . قال ابن حزم : إن الله تعالى قال ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - البقر : ١٨٨ ﴾ وقال رسول الله ﷺ : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فلا يجوز لإيحاب فرض زكاة فى مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيحابها ، فان احتجوا بعموم قول الله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ قيل : لهم فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفى القصب وفى ذكور الخيل ، فكل ذلك أموال المسلمين بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى ، واسقطوها بما خرج من النخل والبر والشعير فى أرض الخراج . وفى الأرض المستأجرة . ولكنهم قوم يجهلون - انتهى . وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يثبت فى زكاة العسل شيء ، إلا حديث عمرو بن شعيب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وهو محمول على أنه كان فى مقابلة الحمى ، كما قال الخطابى والحافظ والشوكانى : فالقول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه مالك والشافعى من عدم وجوب الزكاة فى العسل والله تعالى اعلم . واعلم إن أبا حنيفة فرق بين أن يكون العسل فى أرض العشر ففيه الزكاة وبين أن يكون فى أرض الخراج فلا زكاة فيه ، لأن مذهبه إن العشر والخراج لا يجتمعان فى أرض ، وسوى الامام أحمد بين الارضين ، وأوجه بما أخذه من ملكة أو موات . ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا ، على قولين . أحدهما : أنه يجب فى قليله وكثيره ، وهذا قول أبى حنيفة . قال ابن الهمام : بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب المتقدم ، من رواية الطبرانى وأبى عبيد غايبة ما فى حديث القرب ، أنه كان أدامهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ : أما التنى عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه . وأما حديث الترمذى ضعيف - انتهى . والثانى : إن له نصابا معينا . ثم اختلف فى قدره . فقال أبو يوسف : يجب إذا بلغت قيمته خمسة أوساق ، وعنه أنه قدره بعشرة أرطال قال فى المبسوط : وهى رواية الامالى وهى خمسة أمناء وعنه أنه اعتبر فيه عشر قرب . وعن محمد : ثلاث روايات . إحداها : خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره فى الينابيع . وفى المغنى القربة مائة رطل . والثانية : خمسة أمناء ، والثالثة خمسة أواق . قال السرخسى : وهى تسعون منا . وقال أحمد : نصابه عشرة أفرق ، لما روى الجوزجاني إن عمر قال : إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقا حينها لكم . قال الزهرى : والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا . وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا ، فيكون النصاب ستمائة رطل . وقيل : الفرق ستة وثلاثون رطلا ، فيكون النصاب ثلاث مائة رطل وستون رطلا ، والأول : هو ظاهر كلام الامام أحمد وهو الذى رجحه ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٧١٥) (رواه الترمذى وقال إسناده مقال) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل فى ترجمة صدقة بن عبد الله ، وأعله به وضعفه عن أحمد والنسائى وابن معين . ورواه البيهقى (ج ٤ ص ١٢٦) وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . ورواه ابن حبان فى الضعفاء . وقال : فى صدقة يروى الموضوعات عن الثقات . ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه . وقال : إنه تفرد به . ولفظه وقال : فى العسل العشر فى كل عشر قرب قربة ، وليس فيما

ولا يصح عن النبي ﷺ ، في هذا الباب كثير شيء .

١٨٢٣ - (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله ، قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا معشر النساء ! تصدقن ولو من حليكن ، فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة .

دون ذلك شيء كذا في نصب الرأية . وقال الحافظ في التلخيص : في سنده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خواف . وقال النسائي : هذا حديث منكر . وقال البيهقي : تفرد به صدقة وهو ضعيف . وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي . ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأله البخاري عنه . فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل . (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب) أى باب زكاة العسل (كثير شيء) قال الطيبي : أى ما يعول عليه . وقال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح .

١٨٢٣ - قوله (وعن زينب) بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا

برائطة (إمرأة عبد الله) بن مسعود (تصدقن) أى أخرجن زكاة أموالكن (ولو من حليكن) يضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحية جمع الحلى بفتح فسكون . قال في القاموس : الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة . جمعه حلى بالضم والكسر كدلى ، أو هو جمع والواحد حلية كظبية ، والحلية بالكسر الحلى جمع حلى وحلى - انتهى . وقال في النهاية : الحلى اسم لكل ما يزين به مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حلى بالضم والكسر ، والجمع الحلية حلى مثل لحية ولحي ، وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضا وانتهى . (فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) أى لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة للعقبى . والحديث بظاهره يدل على وجوب الزكاة في الحلى ، وهو الذى فهمه الترمذي حيث أورده في باب ما جاء في الزكاة الحلى . قال أبو الطيب السندى في شرح الترمذي : مناسيته بالترجمة باعتبار إن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك أى تصدقن وجوبا ، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذى فهمه المصنف . وأما القول بأنه أمر نذب بالصدقة النافلة ، لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهم ممن فرضت عليهن الزكاة . والظاهر إن معنى قوله (ولو من حليكن ، أى ولو تيسر من حليكن وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلى اذ يجوز أن يكون واجبا على الانسان في أمواله الأخرى . ويؤديه من الحلى فذكر المصنف أى الترمذي الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء فعدول عن الأصل الذى هو الوجوب وتغيير للمعنى الذى هو الظاهر ، لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التى تجب فيها الزكاة عليكن ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن . وإنما ذكر لدفع توهم من يتوهم إن الحلى من الحوائج الأصلية ، ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ، فانكن أكثر أهل جهنم أى لترك الواجبات . وأما كون الخطاب

.....

للحاضرات خصوصا فممنوع بل الخطاب ، لسكل من يصلح للخطاب نعم ، فيه تلميح الى حسن الصدقة في حق غير الغنيات ، فلا يرد إن كون الأمر للوجوب لا يستقيم ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخارى . قالت زينب لعبد الله قد أمرنا بالصدقة فأتته فسأله ، فان كان ذلك يجرى عنى والاصرفتها الى غيركم الحديث ، لأن الصدقات من النوافل لا كلام في جوازها لو صرفت الى الزوج انتهى كلام أبي الطيب . قال شيخنا في شرح الترمذى : (ج ٢ ص ١٠) قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الحلى نظر ، فانه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله « ولو من حليكن » أى ولو تيسر من حليكن كما قيل . وهذا لا يدل على وجوب الزكاة فى الحلى ، اذ يجوز أن يكون واجبا على الانسان فى أمواله الأخر ويؤديه من الحلى ، وقد ذكر أبو الطيب : هذا الاحتمال ، ولم يجب عن هذا جوابا شافيا فتفكر انتهى كلام الشيخ . قلت : حمل الحنفية القائلون بوجوب الزكاة فى الحلى ، وعدم جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها الفقير هذا الحديث على صدقة التطوع ، وبه جزم النووي من الشافعية ، واستدل الطحاوى (ج ١ ص ٣٠٨) لذلك بما روى من طريق رابعة امرأة ابن مسعود ، إنها كانت امرأة صنعاى اليدين تصنع بيديها قبيع من ذلك فكانت تنفق على عبد الله وعلى ولده ، قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع . واستدل أيضا بقولها فى حديث أبي هريرة عنده فأخذت حلى ، أتقرب به الى الله عز وجل رجاء أن لا يجعلنى الله من أهل النار لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه . واستدل لذلك أيضا بما وقع فى حديث أبي سعيد عند البخارى « زوجك ووادك أحق من تصدقت به عليهم » لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، والأم يلزمها نفقة ولدها اذا كان أبوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا عند الحنفية . ويمتنع إعطاء الصدقة الواجبة من يازم المعطى نفقته وسيأتى الكلام على إعطاء الزكاة للزوج والولد . وأما مسألة الحلى ففيها خلاف بين العلماء . فقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعبد الله بن المبارك : تجب فيها الزكاة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله عباس وابن عمر وعائشة ، وبه قال عبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين ، وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود ، وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعى وذو الهمدانى والأوزاعى وابن شبرمة ، والحسن بن حى وابن المنذر وابن حزم وهى رواية عن أحمد كما فى المغنى ، وهو أحد أقوال الشافعى . وذهب مالك وأحمد وإسحاق والشافعى فى أظهر قوليه الى أنها لا تجب الزكاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عنهم ، وبه قال القاسم ابن محمد والشعبي وقادة ومحمد بن على وعمرة وأبو عبيد وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وقد كان الشافعى قال بهذا اذا هو

.....

بالعراق ، ثم وقف عنه بخصر وقال: هذا عما استخبر الله تعالى فيه ذكره المنذرى في الترغيب . وقال الليث : ما كان من حل يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وإن اتخذ للتحرز من الزكاة فقيه الزكاة . وقال أنس بن مالك : يزكى عاما واحدا لا غير . قال الأمير اليماني : في المسئلة أربعة أقوال . الاول : وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي ، عملا بما روى في ذلك من الاحاديث . والثاني : لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله ، لا آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار . والثالث : إن زكاة الحلية عاريتها . والرابع : انها تجب فيها الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته - انتهى . قلت : القول بوجوب الزكاة في حلّي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح المعول عليه عندي ، لعموم قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : في الرقة ربع العشر . قال ابن قتيبة : الرقة الفضة سواء كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزي في التحقيق ، ولقوله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، والورق يطلق على الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة يدل على ذلك ما جاء في الحديث إن عرجة اتخذ أنفاسا من ورق ، وفي حديث عائشة عند أبي داود وغيره قرأى في يدي قنخات من ورق . قال الخطابي في المعالم : (ج ٣ ص ١٧) الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والآثر يؤيده ، ومن اسقطها ذهب الى النظر ، ومعه طرف من الآثر والاحتياط أدامها - انتهى . وقال ابن حزم في المحلى : (ج ٦ ص ٨٠) لما صح عن رسول الله ﷺ في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وكان الحلّي ورقا وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الآثرين الصحيحين . وأما الذهب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفاخ من نار يكوى بها ، فوجب الزكاة في كل ذهب بهذا النص ، ولم يأت إجماع قط بأنه عليه السلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته ، فلم يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع . وقال : قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عموما ، ولم يخص الحلّي منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا بإجماع فوجب الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة ، ولم يجوز تخصيص شيء منها إذ قد عهما النص ، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ، ولا إجماع . والحلّي فضة أو ذهب فلا يجوز أن يقال إلا الحلّي بغير نص في ذلك ولا إجماع انتهى مختصرا . وقال الرازي في تفسيره : الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلّي ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية وأيضا العمومات الواردة في إيجاب الزكاة في الحلّي المباح ، قال عليه السلام : في الرقة ربع العشر وغير ذلك من

الأخبار فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلى المباح، ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل أنه لازكاة في الحلى المباح ولم يوجد في الأخبار أيضا معارض إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خيرا وهو قوله عليه السلام لا زكاة في الحلى المباح، إلا إن أبا عيسى الترمذى قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلى خبر صحيح. وأيضا بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلى لأن الحلى في الحديث مفرد محلى بالآلف واللام، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجب إنصرافه إليه، والمعهود في القرآن فى لفظ الحلى اللآلى قال تعالى: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلى إلى اللآلى فسقطت دلالة، وأيضا الاحتياط فى القول بوجوب الزكاة، وأيضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس لأن النص خير من القياس، فثبت إن الحق ما ذكرنا - انتهى. قلت: حديث لا زكاة في الحلى رواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الحلى زكاة. وعافية هذا قال الذهبى فى الميزان: فى ترجمته تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة - انتهى. وقال ابن عبد الهادى: الصواب وقفه. وقال الزيلعى (ج ٢ ص ٣٧٤) قال البيهقى فى المعرفة: هو حديث باطل، لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين - انتهى. وقال الشيخ فى الامام: رأيت بخط شيخنا المنذرى وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله - انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٣) وعافية: فىل: ضعيف. وقال ابن الجوزى: ما نعلم فيه جرحا. وقال البيهقى: مجهول. ونقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة - انتهى. قلت: وفى وجوب الزكاة فى الحلى أحاديث خاصة أيضا. فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعهما ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أعطين زكاة هذا. قالت لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار. قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ. وقالت هما لله ولرسوله أخرجهما أبو داود والنسائى وأبو عبيد (ص ٤٣٩) والدارقطنى (٢٠٧) والبيهقى (ج ٤ ص ١٤٠) كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب وسكت عنه أبو داود. وقال الزيلعى (ج ٢ ص ٣٧٠) قال ابن القطان أسنده صحيح. وقال المنذرى فى مختصره. أسنده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا، وقال فى آخر كلامه: وهذا أسنده تقوم به الحجة لإنشاء الله انتهى. وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بأسناد صحيح ذكره ميرك. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: أسنده قوى - انتهى. ورواه الترمذى بسند فى مقال كما سياتى. ومنها

.....

حديث أم سلة الآتي وهو حديث صحيح أو حسن كما ستعرف . ومنها : حديث أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالاتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا أعطيان زكاته ، فقلنا لا ، قال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٤٦١) قال المنذرى في الترغيب : بإسناد حسن . وقال البيهقي : في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٦٧) إسناده حسن وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في الدراية في إسناده مقال - انتهى . قلت : في سنده علي بن عاصم وهو متكلم فيه ، قال البخاري ليس بالقوى عندهم . وقال مرة يتكلمون فيه ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ ويصر ، وفيه أيضا شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الارسال والاهام . والحق إن حديث أسماء هذا إن قصر عن درجة الحسن فلا يقصر عن أن يكون صالحا للاستشهاد . ومنها : حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتن لآزين لك بهن يا رسول الله ! قال أفنؤدين زكاتهن ، فقلت لا ، قال من حسبك من النار ، أخرجه أبو داود والدارقطني (ص ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠) والبيهقي (ج ٤ ص ١٣٩) قال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ١٧) والغالب إن الفتحات لا تبلغ نصابا تجب فيها بمفردها الزكاة ، وإنما معناه أن تضم الی سائر ما عندها من الحلی فتؤدى زكاتها منه - انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وواقعه الذهبي . وقال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم . ومنها : حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم : بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت يا رسول الله اأخذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . أخرجه الدارقطني (ص ٢٠٥) وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه ، وتابعه عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيان بن زكريا من تاريخه كذا في الدراية ، وبسط الكلام فيه الزيلعي (ج ٢ ص ٢٧٣) ومنها : حديث عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي ﷺ إن لامرأتى حليا من ذهب عشرين مثقالا . قال : فأد زكاته نصف مثقال أخرجه الدارقطني (ص ٢٠٥) قال الحافظ : في الدراية إسناده ضعيف جدا . وأجاب القائلون : بعدم وجوب الزكاة في الحلی عن هذه الأحاديث بأجوبة كلها مردودة ، فمنها إن الزكاة في هذه الأحاديث محمولة على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء ، فلما أبيع لمن سقطت منه الزكاة بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال ، وهذا الجواب باطل . قال البيهقي في المعرفة ، كيف يصح هذا القول من حديث أم سلة ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث أسماء بنت يزيد ، وفيها التصريح بأبسه مع الأمر بالزكاة ، ذكره الزيلعي (ج ٢ ص ٣٧٤) ومنها إن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث . إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة ، وهذا إدعاء محض لا دليل عليه

رواه الترمذى .

١٨٢٤ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال : لهما تؤديان زكاته ، قالتا : لا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتخمان أن يسوركما الله بسوارين من نار ، قالتا : لا ، قال فأديا زكاته ، رواه الترمذى . وقال هذا حديث قد روى المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا

بل في بعض الروايات ما يرده . قال الزيلعي (ج ٢ ص ٣٧٤) بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، من رواية أحد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه بالفظ : فأديا زكاة هذا الذي في أيديكما ، ما نصه وهذا اللفظ يرفع تأويل من يجعله على أن الزكاة المذكورة فيه ، شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة - انتهى . ومنها إن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع لا الفريضة أو المراد بالزكاة العارية . قال القارى : وهما في غاية البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازا (رواه الترمذى) قال ميرك : ورجاله موثقون . قلت أصل هذا الحديث في الصحيحين كما سيأتى في باب أفضل الصدقة .

١٨٢٤ - قوله (وفي أيديهما سواران) تثنية سوار ككتاب وغراب القلب كالأسوار بالضم ، وجمعه أسورة وأساور وأساوره كذا في القاموس . ويقال له بالفارسية ، دست برنج ، وفي الهندية كنگن . قال الطيبي : الظاهر أسورة لجمع اليد ، والمعنى إن في يدي كل واحدة منهما سوارين . قلت : وقع في رواية لأحمد والدارقطني وعليهما أسورة وفي أخرى لأحمد وفي أيديهما أساور (تؤديان) أى أتؤديان (زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين . قال الطيبي : الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما في قوله تعالى ﴿ لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك - البقرة: ٦٨ ﴾ (أن يسوركما الله بسوارين من نار) وعند أحمد في رواية أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار وفي أخرى إن يسوركما الله سوارين من نار ، يقال سورت المرأة بالشديد أى البستها سواراً . (فأديا زكاته) وفي رواية لأحمد فأديا حق هذا الذي في أيديكما ، وفي أخرى له فأديا حق الله عليكما في هذا . وفي هذا الحديث أيضا دليل على وجوب الزكاة في الحلى . قال شيخنا : وهو الحق (رواه الترمذى) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ١٧٨ - ٢٠٤ - ٢٠٨) والدارقطني (ص ٢٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٣ ص ٢٧) الثلاثة من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه (وقال) أى الترمذى (هذا حديث قد روى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا) قد تقدم أنه رواه عنه

والثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله

عليه وسلم شيء . .

الحجاج بن أرطاة أيضا عند أحمد والدارقطني وابن أبي شيبة وحسين بن ذكوان المعلم عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد والدارقطني والبيهقي ، ولم أقف على من أخرجه من طريق الثني بن الصباح . وأما قول الزيلعي وبسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم . وقوله « طريق آخر أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي ، ففيه نظر . قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للسند : (ج ١٠ ص ٢٠٠) بعد ذكر قول الزيلعي المذكورين « لست أدري كيف كان هذان النقلان ، أما مسند ابن راهويه فاني لم أره ولكن مصنف ابن أبي شيبة أماسي وليس فيه إلا روايته من طريق الحجاج بن أرطاة ، وكذلك مسند الامام أحمد بين يدي وأستطيع أن أجزم بالاستقراء التام إنه لم يروه إلا من طريق الحجاج ، فمن أين جاء بنسبة روايتي ابن لهيعة والثني بن الصباح لمسند أحمد ؟ وهو اعنى الزيلعي لا يريد باشارته اليهما رواية الحجاج بن أرطاة يقينا ، لأن كلامه صريح في الرواية من طريق ابن لهيعة والثني . ثم هو قد ذكر بعد ذلك رواية الحجاج بن أرطاة (ج ٣ ص ٣٧١) ونسبها لأحمد والدارقطني فان كان هذان النقلان سهوا منه يكن سهواً عجيباً ، وإلا فاني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهاً أو تأويلاً - انتهى .

(والثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان) بصيغة المجهول (في الحديث) اعلم أنه روى الترمذي في جامعه هذا الحديث أولاً عن قتيبة بن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم قال : هذا حديث قد روى الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ . وبهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه . وإنما وقع الاجمال والأغلاق في نقل صاحب المشكاة ، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضى . قال في التقريب هو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على

الثنين - انتهى . وارجع للسط إلى تهذيب التهذيب (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) قال ابن الملقن : بل رواه أبو داود بأسناد صحيح ، ذكره ميرك كذا في المرقاة ، وقال الزيلعي في نصب الراية : (ج ٢ ص ٣٧٠) قال المنذرى : لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان : بعد تصحيحه لحديث أبي داود ، وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والثني بن الصباح - انتهى . وقال الحافظ في الدراية : (ص ١٦١) بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه كذا قال ، وغفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى . وأراد الحافظ بطريق خالد ، هذا ما روى أبو داود عن أبي كامل

١٨٢٥ - (١٧) وعن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله ! أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز . رواه مالك ، وأبو داود .

الجحدري ، وحميد بن مسعدة والنسائي عن اسماعيل بن مسعود ، كلهم عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . وقد ذكرنا سياقه . وقال في التلخيص : (ص ١٨٣) بعد ذكر سياق أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا . وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه لمسند الامام أحمد : (ج ١٠ ص ١٩٧) بعد نقل كلام الترمذى المتقدم مالفظه ، والعجب من الترمذى كيف خنى عليه روايه الحجاج بن أرطاة هذا الحديث ، عن عمرو بن شعيب مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم . ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة الحجاج ابن أرطاة وابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، خشية الغلط أو الاضطراب مع ما روى به الحجاج من التبدليس ، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته فاذا اتفق هؤلاء الثلاثة ، أو اثنين منهم على رواية حديث كان احتمال الخطأ مرفوعا أو بعيدا على الأقل . فإني يكون هذا الحديث ضعيفا ، وقد جاء نحو معناه باسناد صحيح لاخلاف في صحته ، فذكر رواية أبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث ، ولم ينفرد بذلك خالد بل تابعه محمد بن أبي عدى عند أبي عبيد ، وأبو اسامة عند الدارقطنى ، فظهر بهذا ان قول الترمذى « ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شئ » غير صحيح والله تعالى اعلم .

١٨٢٥ - قوله (كنت ألبس) بفتح الموحدة من باب سَمِعَ (أوضاحا) في النهاية هو جمع وضع بفتحيتين نوع من الحلبي يعمل من الفضة سمي به لبياضه . وفي جامع الاصول (ج ٥ ص ٤٨٠) الأوضاح حلبي من الدراهم الصراح ، هكذا قال الجوهري ، وقال الأزهرى : الأوضاح حلبي من فضة - انتهى . وفي منتهى الأرب بالفارسية وضع بمعنى خلخال أى حلقة طلا ، وقرره كه در پائے كند ، وآترا بفارسی پائے برنجن نامند (من ذهب) هذا يدل على أنها تسمى إذا كانت من ذهب أوضاحا (أكنز هو) يعنى إستعمال الحلبي كنز من الكنوز الذى بشر صاحبه بالنار في قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - التوبة : ٣٤ ﴾ (ما بلغ) أى الذى بلغ (أن تؤدى) بصيغة المجهول (زكوته) أى بلغ نصابا (فزكى) بصيغة المجهول أى أدى زكوته (فليس بكنز) فيه دليل كما في الحديث الذى قبله على وجوب زكاة الحلبي ، وإن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز ، فلا يشمل الوعيد في الآية (رواه مالك وأبو داود) ونسبه الجزرى في جامع الاصول (ج ٥ ص ٣٣١) إلى مالك فقط . حيث قال (ط عطاء بن أبي رباح) قال بلغنى إن أم سلمة قالت كنت ألبس

١٨٢٦ (١٨) وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى عليه الله وسلم: كان يأمرنا أن نخرج

الصدقة، من الذي نعد للبيع.

أوضحا من ذهب فذكره مثل سياق الكتاب سواء. ثم قال: أخرجه الموطأ ولم أجد حديث أم سلة هذا في النسخ الموجودة عندنا من الموطأ، ولم يعزه إليه أحد غير صاحب المشكاة وصاحب جامع الأصول فقد أورده الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٧١، ٣٧٢) والحافظ في الفتح، والتلخيص والدرية، وبلوغ المرام، والعيني في شرح البخاري (ج ٩ ص ٣٤) والثوكافي في السيل الجرار، والتابسي في ذخائر المواريث، ولكنه لم ينسبه أحد منهم إلى الموطأ، ولا أدري كيف كانت نسبة المصنف، والجزري هذه الرواية إلى الموطأ وأعل هذا سهو منهما. ويمكن أن يأول أو يوجه بأنها كانت موجودة في رواية غير يحيى المصمودي للموطأ والله تعالى أعلم - والحديث. أخرجه أبو داود من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلة، وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٠) عن محمد بن مهاجر عن ثابت به. ولفظه: إذا أدبت زكاته فليس بكنز، وكذلك رواه الدارقطني (ص ٢٠٤) والبيهقي (ج ٤ ص ٨٣) وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري. وقال الحافظ في الدرية: قواه ابن دقيق العيد. وقال في الفتح: بعد عزوه إلى الحاكم وصححه ابن القطان أيضا، وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر في سننه مقال. وذكر شيخنا في شرح الترمذي إن سننه جيد - انتهى. قلت: تكلم في هذا الحديث البيهقي وابن الجوزي، وقد رد عليهما الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٧٢) والحق عندي: أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن بل هو صحيح، كما قال الحاكم والذهبي وابن القطان والله تعالى أعلم. فائدة: يعتبر في النصاب في الحلي الذي يجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة. وإن نقص في القيمة لقوله عليه السلام «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا وهو، بخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعا أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها. وإن زاد في الوزن على ربع العشر لأن الربا لا يجرى هنا، لأن المخرج حتى لله ولا ربوا بين العبد وسيد، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه لأنه ينقص قيمتها، وهذا مذهب الشافعي. وإن أراد إخراج الفضة عن حلي الذهب أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين كما قدمنا في إخراج أحد التقدين عن الآخر كذا في المغني (ج ٣ ص ١٢).

١٨٢٦ - قوله (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة) أي الزكاة الواجبة (من الذي) أي المال الذي (نمده)

بضم النون وكسر العين المهملة من الأعداد أي نهيته (للبيع) أي للتجارة وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه

.....

دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه - انتهى . قلت : الحديث دليل ظاهر على وجوب الزكاة في مال التجارة ، لأن قول الراوى يأمرنا يفهم أنه ﷺ كان يأتي بصيغة تفيد الأمر ، والأصل فيه الوجوب وهى قرينة على حمل الصدقة على الزكاة الواجبة . **واختلف العلماء** فى ذلك : قال ابن رشد فى البداية (ص ٢٣٠) اتفقوا على أن لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا فى إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة . فذهب فقهاء الأمصار الى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر - انتهى . **وقال ابن قدامة** : (ج ٣ ص ٢٩) تجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول . روى ذلك عن ابن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر ابن زيد وميمون بن مهران ، وطائوس والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وحكى عن مالك وداود لا زكاة فيها - انتهى . قلت : ما حكى عن مالك هو سهو من ابن قدامة لأن الموظأ صريح فى إيجاب الزكاة فى مال التجارة ، وانفقت فروع للمالكية على لإثباتها ، ولم يحك أحد من نقلة المذاهب خلاف مالك ، فى ذلك ويمكن أن تكون المسئلة إشتبهت على ابن قدامة بالتاجر المحتكر ، فان الامام مالكا لم يقل بوجوب الزكاة عليه فى كل سنة ، خلافا للجمهور . بل قال : إنما يجب الزكاة عليه فى ثمنه إذا نض بالبيع لسنة واحدة فقط . وإن أقام عنده أحوالا . **قلت** : واستدل للجمهور على وجوب الزكاة فى مال التجارة بحديث الباب وفى سنده مقال . واختلف العلماء فى تصحيحه وتضعيفه كما ستعرف . وبقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة - التوبة : ١٠٣﴾ قال ابن العربى : وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه فى شىء فعليه الدليل وبقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - البقرة : ٢٦٧﴾ قال مجاهد : نزلت فى التجارة . وبما روى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : فى الأبل صدقتها ، وفى البز صدقته . أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى . قال الحافظ فى الدراية : واسناده حسن - انتهى . وفسروا البز بالثياب المعدة للبيع عند البزازين . **قلت** : للحديث أربعة طرق إحداها : عن أبى عاصم عن موسى بن عبيدة الربذى عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس ابن الحدثان عن أبى ذر . والثانية : عن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبى أنس ، وهاتان الطريقتان عند الدارقطنى (ص ٢٠٣) والبيهقى (ج ٤ ص ١٤٧) قال الدارقطنى : فى آخر الطريق الأولى ، وفى البز صدقته قالها بالزأى ، وفى آخر الثانية كتبه من الأصل العتيق ، وفى البز مقيدا - انتهى . وموسى بن عبيدة ضعيف . والثالثة : من رواية ابن جريج عن عمران بن أبى أنس وهى عند أحمد (ج ٦ ص ١٧٩) والدارقطنى (ص ٢٠٣) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٨) والبيهقى (ج ٤ ص ١٤٧) رواها الدارقطنى والبيهقى بلفظ : وفى البز

.....

صدقته أى بالزاي المعجمة ، وانظ أحمد والحاكم في النسختين المطبوعتين من المسند والمستدرک . وفي البر صدقته
أى بالراء المهملة . وقال ابن دقيق العيد : الأصل الذى نقلت منه هذا الحديث من المستدرک ، ليس فيه البز بالزاي
المعجمة وفيه ضم الباء في الموضوعين أى في هذا الطريق ، وفي الطريق الآتى فيحتاج الى كشفه من أصل آخر معتبر ،
فان اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة - انتهى . قال الزيلعي : وهذا فيه
نظر ، فقد صرح به في مسند الدارقطني ، قالها بالزاي كما تقدم (ولكن طريقه ضعيفة كما عرفت) . وقال النوى في
تهذيب اللغات : هو بالباء والزاي ، ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط - انتهى . وهذا الطريق
الثالث معلول ، وإن صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين ، لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه كما
في مسند الامام أحمد ورواه الترمذى في العلال من هذا الوجه . وقال : سألت البخارى عنه ، فقال لم يسمعه ابن
جرير من عمران ، هو يقول حدثت عن عمران . وقال ابن القطان : ابن جريج مدلس ، لم يقل حدثنا عمران ،
فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذى . والطريقة الرابعة : عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، ثنا عمران بن أبي
أنس أخرجها الحاكم أيضاً وصححها على شرط الشيخين . وقال الحافظ في التلخيص : وهذا اسناد لا بأس به . قلت :
فالحديث بمجموع طرقه حسن صالح للاحتجاج هذا بما لا شك فيه عندنا . واستدل للجهمور أيضاً بما روى
الشافعي في الام (ج ٢ ص ٢٩) وعبد الرزاق والدارقطني (ص ٢١٣) وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي
(ج ٤ ص ١٤٧) وأبو عبيد (ص ٤٢٥) عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه إن عمر قال له قومها يعنى الادم
والجباب ثم أد زكاتها . قال ابن قدامة : هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . وبما روى محمد بن الحسن
في كتاب الآثار (ص ٤٨) وأبو عبيد (ص ٥٣٣) عن زياد بن حدير . قال بعثني عمر مصدقاً فأمرني أن آخذ من
المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر الحديث . وبما روى البيهقي (ص ١٤٧) باسناد صحيح والشافعي
(ج ٢ ص ٣٩) عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وبما روى عبد الرزاق من وجه آخر صحيح
عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو يز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام . قال الزرقاني
قال الطحاوي : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لها من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن
عباس وعائشة ، لا زكاة في العروض إنما هو في عروض الفنية . وقال البيهقي : بعد رواية أثر ابن عمر المتقدم وهذا
قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العروض . فقد قال الشافعي : في كتابه القديم
اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب الى والله
أعلم . قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن
أحمد ، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أى اذا لم يرد به التجارة - انتهى . وبما روى

رواه أبو داود .

مالك في الموطأ إن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل أنظر من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ديناراً . قال ابن العربي : إن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض ، والملاّ الملاّ والوقت الوقت ، بعد إن استشار واستخار ، وحكم بذلك وقضى به على الأمة . فارتفع الخلاف بحكمه ، وقد أخذها عمر إلا على قبله وهو صحيح من رواية أنس - انتهى . وبأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة . واستدل للظاهرية بما تقدم من قوله عليه السلام : ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه فانه لم يقل إلا أن ينوى بهما التجارة . وأجيب عنه بأن المراد به زكاة العين لازكاة القيمة بدليل ما تقدم على أن هذا الحديث عام . وما استدل به الجمهور من الأحاديث والآثار خاص فيجب تقديمه هذا . ومال الشوكاني : الى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة حيث قال في السيل الجرار بعد الكلام ، في حديثي سمرة وأبي ذر . والحاصل أنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة . وإن كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه . فانه قال إنه قول عامة أهل العلم والدين - انتهى . **قلت** : والحق عندي : هو ما ذهب اليه الجمهور لما قدمنا من الدلائل وهي بمجموعها تنهض للاستدلال على مسلك الجمهور ، وتقوم بها الحجة في المقام والله تعالى اعلم . ثم رأيت صاحب تفسير المنار قد قوى قول الجمهور بوجه آخر حسن فأحببت إيراده . قال وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة . وإنما ورد فيها روايات يقوى بعضها مع الاعتبار المستند الى النصوص ، وهو إن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد والمثلن وهو العروض ، فلو لم يجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً . وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم ، ورأس الاعتبار في المسئلة إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها . وإن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى التي يأتي ذكرها . والفائدة للفقراء وغيرهم لإعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المقامد ، في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين . وهو المشار اليه بقوله تعالى **حكمة قسمة الفى** . (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) **فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم - انتهى .** (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً الدارقطني (ص ٢١٤) والطبراني في الكبير والبخاري والبيهقي

١٨٢٧ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

(ج ٤ ص ١٤٦) جميعهم من رواية جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن جده سمرة . قال الحافظ في بلوغ المرام : اسناده لين وفي الدراية فيه ضعف ، وفي التلخيص في اسناده جهالة وقال الهيثمي : في اسناده ضعف . وقال ابن حزم : رواه يعنى من جعفر الى سمرة مجهولون لا يعرف من هم ، وتبعه ابن القطان . فقال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة . وقال عبد الحق : خبيب هذا ضعيف وجعفر ليس بمن يعتمد عليه . وقال الذهبي في الميزان : خبيب لا يعرف ، وقد ضعف ، قال : وبكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم - انتهى قلت : الحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى بعده وهذا تحسين منها . وقال ابن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود وغيره باسناد حسن - انتهى . وقال ابن القطان : متعباً على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم ظاهراً فهو مثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا ، عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح . ذكره الزيلعي (ج ٢ ص ٣٧٦) والرواة الثلاثة أي جعفر وخبيب وأبوه سليمان ذكرهم ابن حبان في ثقاته . فائدة قال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٣٠) من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فابلاغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول ، وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يزكيه إلا للحول واحد إلا أن يكون مديراً أي غير محتكر - انتهى قلت : حاصل مذهب مالك ما ذكره الزرقاني من أن إدارة التجارة ضربان . أحدهما : التقلب فيها وإرتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة ، وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكي لغام واحد . والثاني : البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط أشار إليها الباجي وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم الى أن التاجر يقوم كل عام ويزكي مديراً كان أو محتكراً - انتهى . قلت : ظاهر الأحاديث والآثار المذكورة التي فيها الأمر بالزكاة ، مما يعد للبيع يعم المدير والمحتكر من غير فرق ، بين ما ينض وبين ما لا ينض ، فالقول الراجح هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة ثم ههنا مسائل تتعلق بالزكاة في عروض التجارة ، لا يستغنى عنها الطالب فعليه أن يرجع الى المعنى .

١٨٢٧ - قوله (وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التي هي مولاها أبو عثمان المدني المعروف بريئة الرأي

واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور من صغار التابعين ، ادرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، وكان أحد مفتي المدينة ، وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة ، وعنه أخذ مالك روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن

عن غير واحد ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقطع بلال بن الحارث المزني ، معادن القبيلة

المسيب والقاسم بن محمد ومكحول وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك وشعبة والسفيانان ، وحماد ابن سبله والليث والدراوردي وغيرهم . قال ابن سعد : كانوا يتقون له موضع الرأي مات سنة (١٣٦) على الصحيح وقيل سنة (١٣٣) وقال الباجي : في رجال البخاري سنة (١٤٢) قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة . وقال الذهبي : كان ربيعة إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي ، ولذلك يقال له ربيعة الرأي أخباره مستوفاة في تاريخ دمشق وتاريخ بغداد قال الخطيب : كان فقهيا عالما حافظا للفقه والحديث - انتهى . (عن غير واحد) زاد في رواية أبي عبيد والبيهقي من علماءهم (إن رسول الله ﷺ) قال المنذري : هذا مرسل ، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا ولفظه عن غير واحد من علماءهم . وقال أبو عمر بن عبد البر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسل ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر إن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه وقال أيضا : وأستاد ربيعة فيه صالح حسن كذا في عون المعبود . قلت : وصله البزار وأبو عبيد (ص ٢٩٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٤) ومن طريقه البيهقي (ج ٤ ص ١٥٢) من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه عن النبي ﷺ قال ابن عبد البر : ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن عاقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، قال ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس . قلت : أخرجه من الوجهين الآخرين أحمد (ج ١ ص ٣٠٦) وأبوداود وكثير بن عبد الله حسن حديثه البخاري والترمذي وتكلم فيه غيرهما ، وأبو أويس عبد الله ابن عبد الله أخرجه له مسلم الشواهد وضعفه غير واحد (أقطع) من الاقطاع وهذه رواية أبي داود ، وفي الموطأ قطع بدون الهمزة ، وكذا عند أبي عبيد (ص ٣٣٨) والبيهقي (ج ٤ ص ١٥٢) والمعروف عند أهل اللغة ، وفي الأحاديث والآثار هو الاقطاع . قال الحافظ في الفتح . تقول أقطعته أرضا جعلتها له قطعة ، والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختص به ويصير أولى باحيائه عن لم يسبق إلى احيائه . واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية - انتهى . وقال الطيبي : الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الأجناد والمرزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها في النهاية ، الاقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك . وقال العيني : الاقطاع هو تسويغ الامام من مال الله تعالى لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في أقطاع الأرض ، وهو أن يخرج منها شيئا يجوز ، إما أن يملكه إياه فيعمره ، أو يجعل له غلته ففي صورة التمليك الذي أقطع له ، وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الأرض فيصير ملكا له ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وفي صورة جعل الغلة له لا يملك إلا منفعة الأرض دون رقبته . فعلى هذا يجوز للجندى الذي يقطع له أن يوجر ما أقطع له ، لأنه يملك منافعها وإن لم يملك رقبته (معادن القبيلة) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وبالياء المشددة المفتوحة

وهي من ناحية الفرع، فلك المعادن لا تؤخذ منها، إلا الزكاة إلى اليوم.

بجرورة بالإضافة، وهي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء. قال في النهاية: نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمانة القابلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء - انتهى. قال ابن الملك: يعني أعطاء ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن ولعلمها كانت باطنة، فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها - انتهى. والمراد بالظاهرة ما يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيها، وذلك كالنفضة والكبريت والقار والقطران، وأحجار الرحي وشبهها، وهذه لا يملكها أحد بالاحياء والعمارة، إن أراد بها التليل، ولا يختص بها المحتجر. وليس للامام إقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالماء والخطب، وبالباطنة ما لا يظهر جوهرها إلا بكدوح واعتمال واستخراج، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبتوتة في الأرض. واختالفوا فيها هل يملكها بالاحياء؟ وفيه وجهان للشافعية: أظهرهما إنها كالظاهرة، والحق أنه يملكها بالاحياء ويجوز للامام إقطاعها (وهي من ناحية الفرع) قال النووي: في تهذيبه بضم الفاء واسكان الراء قرية ذات نخل وزرع ومياه، جامعة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من المدينة وقال الزرقاني: بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعباض في المشارق، وقال في كتابه التزيينات: هكذا قيده الناس، وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحوال اسكان الراء ولم يذكره غيره - انتهى. فاقصر النهاية والووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح. قال في الروض: بضمين من ناحية المدينة فيها عيتان، يقال لها الربض والنحف يسقيان، عشرين الف نخلة - انتهى. وقال في معجم البلدان: والفرع قرية من نواحي الريدة عن يسار السقياء بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة. وقيل: أربع ليال وبها منبر ونخل ومياه كثيرة (فلك المعادن لا تؤخذ) بالتأنيث وفي الموطأ وسنن أبي داود والبيهقي والأموال لا يؤخذ بالتذكير (منها إلا الزكاة إلى اليوم) أي لا يؤخذ منها الخمس كالركاز. قال المظهر: أي الأربع العشر كزكاة التقدين، قال الباسجي: هذا دليل واضح على أن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكاة - انتهى. واليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق وهو أحد أقوال الشافعي، واستدل لهم بحديث الباب. وبما تقدم من قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر ويقاس عليها غيرها، وبما ثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله بأخذ ربع العشر من المعدن، وذهب أبو حنيفة والثوري ومكحول وأبو عبيد والزهري إلى أن الواجب في المعدن الخمس، لأنه يصدق عليه اسم الركاز. وقد تقدم الخلاف وتحقيق الحق في ذلك. قال في تحفة المنهاج: وهو قول للشافعي قياسا على الركاز بجامع الاخفاء. والقول الثالث للشافعي: إن وجد بتعب ومؤنة كطحن ومعالجة بنار فربع العشر وإلا فالخمس. وأجاب

رواه مالك ، وأبو داود .

القائلون بوجوب الخس في المعدن عن حديث الباب بوجوه . منها : ما قال أبو عبيد وابن حزم أنه حديث منقطع . ومنها : إن قوله قتلك المعادن تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم لا يوجد في الطرق الموصولة . ومنها : ما قال الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخس فليست مروية عن النبي ﷺ ، وقال أبو عبيد : ومع كون الحديث لا اسناد له لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ، إنما قال : فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم . قال ابن الهمام : يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات لإجتهااد منهم . وتعقب بما تقدم من أنه رواه البزار والطبراني وأبو عبيد والحاكم والبيهقي موصولا من طريق الدراوردي ، وقد صرح في رواية الحاكم برفع الزيادة المذكورة ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القليلة الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر رضى الله عنه ، قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لثحتجره عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فاقطع عمر للناس العقيق قال الحاكم : قد احتج مسلم بالدراوردي ، وهذا حديث صحيح ، وواقفه الذهبي . وقال البيهقي : بعد ذكر قول الشافعي المتقدم هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا ، ثم رواه البيهقي عن الحاكم باللفظ المتقدم ، وتعقب العيني في البناية على رفعه بما لا يلتفت إليه . ومنها : ما قال صاحب البدائع : انه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا - انتهى . وفي ذكر هذا غنى عن الردفانه لا دليل على هذا الاحتمال ، وأيضا يبطله الحصر المذكور في الحديث والاستمرار على أخذ الزكاة فقط ، على مرور الأزمان . ومنها : ما أجاب به الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى حيث قال ، بعد حكاية كلام الامام الشافعي المتقدم ، أقول ولو كانت الزكاة مروية عن النبي ﷺ ، فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معينين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخس ، وهو زكاة وهو قول للشافعي ، والحصر بالنسبة إلى الكل . والثاني إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين - انتهى . قلت : الظاهر المتبادر من لفظ الزكاة هو ربع العشر وإطلاق الزكاة على الخس غير معروف ، وأما الاحتمال الثاني فغير بعيد . (رواه مالك) عن ربيعة الرأي (وأبو داود) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتقدم ذكر من أخرجه غيرهما مع بيان ما فيه من الكلام . فوائده : الأولى إن ما يخرج من المعدن ثلاثة أنواع الأول ما يذوب بالنار وينطبخ بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحو ذلك . والثاني : ما لا يذوب بالاذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والقيز وزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والثورة ونحوها . والثالث : ما يكون مائما كالنفض والقمار ،

.....

واختلف الأئمة في حكم هذه الأنواع ، فذهب الحنفية كما تقدم إلى أن وجوب الخمس يختص بالنوع الأول دون النوعين الآخرين . قال الكاساني : أما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد ، لأن الحص والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض ، فكان كالتراب والياقوت والنفس من جنس الأحجار غير أنها أحجار مضيئة ، ولا خمس في الحجر . وقال مالك والشافعي وابن حزم وداود يجب الزكاة في الذهب والفضة خاصة . وأوجب أحد الزكاة في الأنواع الثلاثة . قال في الروض المربع : المعدن إن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصاباً ، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ، إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية - انتهى . واستدل ابن قدامة لذلك بعموم قوله تعالى ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض - البقرة : ٢٦٧ ﴾ وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المصنف شرح الموطأ بالفارسية : الظاهر إن المعادن القليلة لم تكن من الذهب والفضة ، فانها لم يذكرها أهل التاريخ ، ومن البعيد سكوت جميعهم عن ذكرها ، وإهمالهم إياها أو خفاءها عليهم ، مع كونها بقرب المدينة . فالظاهر إنها كانت من بقية المنطبعات أو من غير ما ينطبع كالمغرة والنورة وهذا الأخير أقرب ، فالظاهر هو ما قال به أحد من أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من المعدن ، منطباعاً كان أو غير منطبع - انتهى معرباً . الثانية : اختلفوا هل يشترط النصاب في الوجوب فيما يخرج من المعدن أم لا ، قال العيني : يجب الخمس في قليلة وكثيرة ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي وأحمد لوجوب الزكاة فيه أن يكون الموجود نصاباً ، ولنا أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل شرعي - انتهى . وقال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٢٥) وهو أي نصاب المعدن ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرهما ، وهذا مذهب الشافعي . وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليلة وكثيرة من غير اعتبار نصاب ، بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز . ولنا عموم قوله السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة . وقوله ليس في تسعين ومائة شيء ، وقوله عليه السلام ليس عليكم في المذهب شيء ، حتى يبلغ عشرين مثقالاً . وقد تقدم إن هذا ليس بركاز ، وأنه مفارق للركاز ، حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الاسلام فأشبهه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة وشكر النعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات ، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوه دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار - انتهى . الثالثة : قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٢٦) تجب الزكاة في ما يخرج من المعدن حين يتناوله ويكبل نصابه ولا يعتبر له حول ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال إسماعيل وابن المنذر : لا شيء في المعدن ، حتى يحول عليه الحول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزروع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا التكميل النماء ، وهو يتكامل تمامه دفعة واحدة ، فلا يعتبر له

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٨٢٨ - (٢٠) من علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس صدقة ،

حول كالزروع - انتهى . قال ابن رشد (ج ١ ص ٢٤٣) وسبب اختلافهم تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما يجب فيه الزكاة ، وبين التبر والفضة المقتنين ، فن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه ، ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنين أوجب الحول ، وتشبيبه بالتبر والفضة أبين - انتهى . وقد اعترض أيضا أبو عبيد (ص ٣٤١) ، (٣٤٢) على تشبيه المعدن بالزروع ، وابن حزم (ج ٦ ص ١١٠) على قياسه على الزرع والركاز ، ووافق في ذلك اسحاق حيث قال (ج ٦ ص ١١١) لازكاة في مسأل غير الزرع إلا بعد الحول - والمعدن من جملة الذهب والفضة فلا شيء فيها إلا بعد الحول ، وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعي وقول أبي سليمان - انتهى .

١٨٢٨ - قوله (ليس في الخضراوات) بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك . قال يحيى بن آدم في الخراج : (ص ١٤٦) الخضرا عندنا الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة مثل الكستري والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والاجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقل والجزروالموز والمقل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه - انتهى . وقال الأمير الهباني : الخضراوات ما لا يكال ولا يقنات (صدقة) لأنها لا تقنات ، والزكاة تختص بالقوت ، وحكمته أن القوت ما يقوم به بدن الانسان ، لأن الاقنيات من الضروريات التي لاحياة بدونها ، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القاري . والحديث يدل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخضراوات ، وقد ورد في هذا أحاديث أخرى مرفوعة عن عائشة ومحمد بن جحش وأنس ومعاذ وطاحقة ، لكنها كلها ضعيفة كحديث علي هذا ، وقد ذكرها مع بيان ضعفها الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٩) وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب أي في نفي زكاة الخضراوات عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - انتهى . وأقوى ما استدل به للجمهور إن الخضرا كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك ، ولم ينقل أنه أمر باخراج شيء منها ، ولا أن أحد أخذ منها زكاة ولا أنهم يؤدونها اليه ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكاة فيها . وذهب أبو حنيفة الى أنه يجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض سواء كان من الحبوب أو الثمار أو الفواكه أو البقول أو غير ذلك بعد ما كان المقصود به استغلال الأرض ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي بردة بن أبي موسى وحامد والنخعي ، وهو قول داود الظاهري وقواه ابن العربي ، واليه يظهر ميل الفخر الرازي وهو مختار شيخ مشايخنا العلامة الغازي فوري . واستدل لهم بعموم قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة - التوبة : ١٠٣ ﴾ وقوله : ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض - البقرة : ٢٦٧ ﴾ وقوله : ﴿ وآتوا حقه

ولا في العرايا

يوم حصادهم - الانعام: ١٤١) قال الباجي: والحق هنا هو الزكاة، لأنه لا خلاف إنه ليس فيه حق واجب غيره، والأمر يقتضى الرجوب - انتهى . وبعموم حديث فيما سقت السماء العشر ونحوه . قالوا: وحديث الخضراوات إن صح لم يصلح لتخصيص هذه العمومات لكونه من أخبار الآحاد فكيف ، وهو ضعيف بجميع طرقه . قالوا وهو محمول على صدقة يأخذها العاشر لأنه ، إنما يأخذ من مال التجارة ، إذا حال عليه الحول وهذا بخلافه ظاهرا أو على أنه لا يأخذ من عينها بل يأخذ من قيمتها ، لأنه يتضرر بأخذ العين في البرارى حيث لم يجد من يشتريها ، أو على أنه لا يأخذها الساعى بل يؤديها المالك بنفسه هذا ، وقد تقدم شىء من البسط في زكاة المعشرات في شرح حديث الاوساق مع بيان القول الراجح في ذلك . (ولا في العرايا) جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنحة، وهى عطية اللبن دون الرقبة . قال في القاموس واعراء النخلة وذهب ثمرتها عاما، والعرية النخلة المعراة التى يؤكل ما عليها وما عزل عن المسومة عند بيع النخل - انتهى . والعرية فعلية بمعنى مفعولة أو فاعلة ، يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعرفونها إذا أفردوا عن غيرها بأن أعطائها لآخر على سبيل المنحة لياكل ثمرها، وتبقى رقبتها لمعطيا ويقال: عربت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عربت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا. قال الحافظ في الفتح: تحت باب تفسير العرايا من كتاب البيوع إن صور العرية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بمنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالنخلة فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط الرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ، ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ، ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب ، أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبيها لنفسه أو لعياله، وهى التى عنى له عن خرصها في الصدقة . وسميت عرايا لأنها اعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم ، وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع

صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة ، قال :

الصقر الجبهة الخيل والبغال والعييد . رواه الدارقطني .

وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا لإدخار ، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهر أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة ، فرخص له أن يحتبس ذلك ، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرًا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر . وتعقب : بالنصرح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر وفي حديث غيره انتهى كلام الحافظ .

وسأقن مزيد الكلام في ذلك في كتاب البيوع انشاء الله تعالى (صدقة) لأنها تكون دون النصاب أو لأنها خرجت عن ملك مالهما قبل الوجوب بطريق صحيح (ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة) فيه بيان نصاب المعشرات ، وإنه لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق . قال القاري : لانه قليل فلا تشرف الفقراء إلى المواساة منه (ولا في) الأبل أو البقر (العوامل) لئلا يكون أولغيره (صدقة) لأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء (ولا في الجبهة) قال أبو عبيد : الجبهة الخيل (صدقة قال الصقر) أي أحد رواة الحديث وهو بفتح المهملة وسكون القاف ابن حبيب . ويقال : الصقر روى عن أبي رجاء العطاردي تكلم فيه ابن حبان . فقال : يأتي عن الثقات بالمقلوبات ، وغمره الدارقطني في الزكاة ، ولا يكاد يعرف كذا في الميزان . قال الحافظ في اللسان : وبقية كلام ابن حبان يخالف الثقات . وقال إنه شيخ من أهل البصرة سلولى - انتهى . (الجبهة الخيل والبغال والعييد) والذي في القاموس وغيره انها الخيل . قال في الفائق : سميت بذلك لأنها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجهتهم لسيدهم . وقال بعضهم : هي خيار الخيل ثم رأيت صاحب النهاية أشار الى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف قاله القاري . قلت : روى البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا ، عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكُسعة والنُسعة . قال بقره (أحد رواه) الجبهة الخيل والكسعة البغال والحير والنخعة المربيات في البيوت ، ثم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا . بلفظ : لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة فسرهُ أبو عمر وعبد الله بن يزيد (راوى الحديث) الكسعة الحير والجبهة الخيل والنخعة العييد . ثم ذكر تفصيل ذلك عن أبي عبيدة حيث قال . قال أبو عبيد قال أبو عبيدة : الجبهة الخيل والنخعة الرقيق والكسعة الحير . قال الكسائي وغيره : في الجبهة والكسعة مثله . وقال الكسائي : والنخعة يرفع النون وفسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل - انتهى . (رواه الدارقطني) (ص ٢٠٠) من حديث أحمد بن الحارث البصرى ثنا الصقر بن حبيب . قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب . قال الزيلعي (ج ٢ ص ٣٥٧ - ٣٨٨) ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الملل المتناهية والصقر ضعيف . قال ابن حبان في الضعفاء : ليس هو من كلام

١٨٢٩ - (٢١) وعن طاؤس، إن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. رواه الدارقطني والشافعي.

رسول الله ﷺ إنما يعرف بأسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات - انتهى . وأحد بن الحارث الراوى عن الصقر . قال أبو حاتم الرازى : هو متروك الحديث - انتهى .

١٨٢٩ - قوله (وعن طاؤس) هو طاؤس بن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحيرى مولا لم الفارسي يقال إسمه ذكوان و طاؤس لقب ثقة ثبت فاضل من أوساط التابعين مات سنة ست ومائة . وقيل : بعد ذلك (أتى) بصيغة المجهول (بوقص) بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وابدال الصاد سينا وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول (البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء) أى بأخذ شيء . ويؤيد هذا ما روى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس عن طاؤس ، إن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبعها ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا . وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ: وقد ورد ما يدل على رفع ذلك إلى النبي ﷺ فروى البزار و الدارقطني (ص ٢٠٢) والبيهقي (ج ٤ ص ٩٨) وابن حزم من طريق المسعودى عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن - الحديث . فلما رجع سأله النبي ﷺ عنه أى الوقص . فقال : ليس فيها شيء . قال المسعودى : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين . وأخرج أحمد (ج ٥ ص ٢٤٠) والطبراني من رواية سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فذكر الحديث قال : فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ورواه أبو عبيد (ص ٣٨٣) من طريق سلمة بن أسامة ، إن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ فذكر مثله . وروى أبو عبيد (ص ٣٨٤) أيضا من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن رسول الله ﷺ قال : إن الأوقاص لا صدقة فيها . وقد تقدم الكلام في رواية سلمة بن أسامة ورواية المسعودى عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس ، وروى الطبراني من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ عن النبي ﷺ قال : ليس في الأوقاص شيء . ووقفه ابن أبي شيبة (ج ٣ ص ١٣) من طريق ليث عن طاؤس عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيء ، وروى الدارقطني في المؤلف والمختلف عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال : عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة وليس في الأوقاص شيء . قال الدارقطني : والأوقاص ما بين الستين اللذين يجب فيها الزكاة - انتهى (رواه الدارقطني) (ص ٢٠٢) (والشافعي) في الأم (ج ٢ ص ٧) كلاهما من حديث سفيان عن عمرو بن دينار

وقال: الوقص ما لم يبلغ الفريضة.

(٢) باب صدقة الفطر

عن طاؤس إن معاذ بن جبل الخ . ورواه أبو عبيد (ص ٣٨٣ ، ٣٨٤) عن حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس . إن معاذ بن جبل قال باليمن : لست بأخذ من أوقاص البقر شيئا حتى أتى رسول الله ﷺ ، فان رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء - انتهى . وروى ابن حزم (ج ٦ ص ١٢) من طريق الحجاج بن منهل عن سفیان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ، ان معاذ أتى بوقص البقر والعسل فلم يأخذه فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (ج ٤ ص ٩٨) وقد سبق إن رواية طاؤس عن معاذ منقطعة . قال عبد الحق : طاؤس لم يدرك معاذ - انتهى . وقال الشافعي : طاؤس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه من أدرك معاذ ، وهذا بما لا أعلم عن أحد فيه خلافا - انتهى . وقال البيهقي : طاؤس وإن لم يلق معاذ ، إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة (وقال) أى الشافعي (الوقص ما لم يبلغ الفريضة) أى ما لم يجب فيه شيء ابتداء كأربع الابل ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم ، وعند الجمهور هو ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة كما بين الخمس والعشر في الأول ، والثلاثين والأربعين في الثاني . والأربعين والمائة والأحدى والعشرين في الثالث ، قال القارى : والأشهر لإطلاقه على المعنى الثاني . وقيل الوقص في البقر خاصة - انتهى .

(باب صدقة الفطر) أى هذا باب في ذكر الأحاديث التي تؤخذ منها أحكام صدقة الفطر . قال الله تعالى ﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى - الأعلى : ١٤ ، ١٥ ﴾ روى عن ابن عمر وعمرو بن عوف زكاة الفطر ، وروى عن أبي العالية وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم . قالوا : يعطى صدقة الفطر - ثم يصلى ، رواه البيهقي وغيره . والمراد بصدقة الفطر أى من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها يجب بالفطر منه . وقيل : إضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الاسلام . وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها - الروم : ٣٠ ﴾ والمعنى إنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيراً لها . قال الحافظ : والأول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان - انتهى . وقوله « باب صدقة الفطر ، هكذا في كتب الحديث وأكثر كتب الفروع من المذهب المتبوعة ، ووقع في بعض كتب فروع الحنفية كالوقاية والنقاية والدرر باب صدقة الفطرة بزيادة التاء في آخره وهكذا وقع في كلام الفقهاء ، الفطرة نصف صاع من برقتيل : لفظ الفطرة الواقع في كلامهم اسم مولد حتى عده بعضهم من لحن العوام أى إن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية لأنها لم تأت بهذا المعنى .

.....

وقيل قول الفقهاء على حذف المضاف أى صدقة الفطر لحذف المضاف ، وأقيم المضاف اليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى . وقيل : حذف المضاف وأقيمت الهاء في المضاف اليه لتدل على ذلك . وقال : ابن عابدين بعد بسط الكلام في اشتقاقه من الفطرة بمعنى الحلقة . والحاصل إن لفظ الفطرة بالناء لا شك في لغويته . ومعناه الحلقة ، وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج فان أطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعى (للفقهاء) مولد . وأما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى اللغوى (كما تقدم في كلام ابن قتيبة) وأما لفظ الفطر بدون تاء فلا كلام في أنه معنى لغوى (مستعمل قبل الشرع لأنه ضد الصوم) ويقال لها أيضاً زكاة الفطر وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم وصدقة رمضان ، وصدقة الصوم ، وتسمى أيضاً صدقة الرؤس ، وزكاة الأبدان سهاها الامام مالك رحمه الله . وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين . **واختلف** في حكمها فقالت : طائفة هي فرض ، وهم الشافعى ومالك وأحمد لقول ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر . وقال الحنفية : هي واجبة بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . قال العيني : والنزاع لفظي لأن الفريضة عند الشافعى (ومن وافقه) نوعان ، مقطوع حتى يكفر جاحده ، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده ، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالاجماع ولذا لا يكفر من قال إنها مستحبة ، وأجاب ابن المهام بأن الثابت بظنى يفيد الوجوب وإنه لا خلاف في المعنى ، لأن الافتراض الذى يثبت الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب عندنا . وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض ، يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ما لم يصل اليه بطريق قطعى فيكون مثله ، ولذا قالوا إن اواجب لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقالت طائفة : هي سنة مؤكدة نقله المالكية عن أشهب وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى «قدر» قال ابن دقيق العيد : (ج ٢ ص ١٩٧) هو أصله في اللغة لكننه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب - انتهى . قال الحافظ : ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله في الحديث «على كل حر وعبد» والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد الآتى ولدخوله في عموم قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة - البقرة : ٤٣﴾ فينبى صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ، ومن جعلها زكاة الفطر - انتهى . وقالت طائفة : هي فعل خير مندوب اليه ، كانت واجبة ، ثم نسخت ، قال به ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم . لما روى عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقى . قال الحافظ : وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة ، فلا دليل فيه على النسخ الاحتمال الاكثفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط

﴿ الفصل الأول ﴾

١٨٣٠ (١) عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: زكاة الفطر

فرض آخر قلت: حديث قيس هذا سنده صحيح رواه ثقات، وقد صححه الحاكم والذهبي، والقول بأن في سنده راويا مجهولا خطأ فليس فيه مجهول قط. وقال الخطابي: حديث قيس هذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيدي عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب - انتهى. وقال البيهقي: هذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر. وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر. قلت: فيه نظر لما تقدم من الاختلاف في ذلك.

١٨٣٠ - قوله (فرض) أى أوجب وألزم (رسول الله ﷺ) وما أوجبه بأمر الله ﴿ وما كان ينطق

عن الهوى - النجم: ٣ ﴾ قال الطيبي: دل قوله «فرض» على أن صدقة الفطر فريضة، والحنفية على أنها واجبة. قال القارى: لعدم ثبوتها بدليل قطعى فهو فرض عملى لا اعتقادى. وقال السندى: الحديث من أخبار الأحاد فزواه الظن فلذلك قال بوجوبه دون اقتراضه، من خص الفرض بالقطع. والواجب بالظن - انتهى. وقال ابن حجر: فى الحديث دليل لمذهبنا، ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بأن الأول ما ثبت بدليل قطعى. والثانى: ما ثبت بظنى. قالوا إن الفرض هنا بمعنى الواجب. وفيه نظر لأن هذا قطعى لما علمت أنه يجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب - انتهى. قال القارى: وفيه أن الاجماع على تقدير ثبوته إنما هو فى لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين فغير مسلم، وأما قوله ووجوبها يجمع عليه كما حكاه المنذرى والبيهقى فنقض بأن جمعا حكوا الخلاف فيها (كما تقدم). قلت: حمل اللفظ فى كلام الشارع على الحقيقة الشرعية متعين، لكن حمّله على المصطلح الحادث غير صحيح، والصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث. والفرق الذى قال به الحنفية فالظاهر هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة (زكاة الفطر) زاد مسلم فى رواية «من رمضان» ونصها على المفعولية «صاعا» بدل منها أو حال أو تمييز أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول «صاعا» وقيل: نصب «صاعا» على أنه مفعول ثان. واستدل بقوله «زكاة الفطر» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان. وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر، والأول: قول الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك. والثانى: قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى

صاعا من تمر،

القديم ، والرواية الثانية عن مالك . قال الحافظ : ويقويه قوله في الحديث وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال المازري قيل : إن الخلاف يبنى على أن قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر ، فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطول الفجر . وقال ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ١٩٨) ما محصله الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف ، لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان ، لا يستلزم أنه وقت الوجوب بل يقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيؤخذ من أمر آخر . وقال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٦٧) أما وقت وجوب زكاة الفطر فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فانها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان ، فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولداً له ولداً أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب . ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر ، نص عليه أحمد وبما ذكرنا في وقت الوجوب . قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه . وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي : تجب بطول الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك (صاعا من تمر) وهو خمسة أرتال وثلاث رطل بالبغدادى ، ويقال له الصاع الحجازى لأنه كان مستعملاً في بلاد الحجاز ، وهو الصاع الذى كان مستعملاً في زمن النبي ﷺ ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر . وزكاة المعشرات وغيرهما من الحقوق الواجبة المقدرة في عهد النبي ﷺ ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف وعلماء الحجاز . وقال أبو حنيفة ومحمد . بالصاع العراقى ، وهو ثمانية أرتال بالرطل المذكور . وإنما قيل له العراقى ، لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق ، وهو الذى يقال له الصاع الحجاجى لأنه ابرزة الحجاج الوالى ، وكان أبو يوسف يقول كقول أبي حنيفة ثم رجع الى قول الجمهور ، لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيغان التى توارثها أهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي ﷺ . فائدة قال القسطلانى : الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما ، وأربعة أسباع درهم على الأصح عند الثوى ، فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث دراهم ، وعلى الثانى : ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والأصل الكيل . وإنما قدر بالوزن استظهاراً . قال فى الروضة : وقد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبي ﷺ مكىال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحص وغيرهما . والصواب ما قاله أبو الفرج الدارمى من الشافعية ، إن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصره ﷺ ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرتال وثلاث رطل تقريب - انتهى . وقد سبق فى شرح حديث الأوساق ومن أراد

أو صاعا من شعير ،

مزيد التفصيل فليرجع الى طرح التثريب (ج ٤ ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥) (أو صاعا من شعير) قال الباجي : لفظة أو هنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير ، وإنما هي للتقسيم ، ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده ، ولا يقول هذا أحد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته ، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته - انتهى . وقال القارى : أو للتخيير بين النوعين وما فى معناهما فليس ذكرهما لحصر الاعطاء منها - انتهى . قلت : الظاهر إن « أو » للتخيير وإنه يخرج من أيهما شاء صاعا وسيأتى مزيد الكلام عليه فى شرح حديث أبي سعيد . قال الحافظ : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشئين الا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، فزاد فيه السلت والزبيب . فأما السلت فهو نوع من الشعير . وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبي سعيد . وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم - انتهى . قلت : ظاهر رواية الكتاب إنه لا يجوز غير التمر والشعير . وبذلك قال ابن حزم ومن وافقه : لكن ورد فى روايات أخرى ذكر أجناس أخرى وسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى . قال العيني : يستفاد من الحديث إن صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ، ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز الا من التمر والشعير ، ولا يجوز له عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك . واحتج فى ذلك بهذا الحديث قال : لأنه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما - انتهى . وقال القسطلانى : يجب من غالب قوت بلده « فأو » ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التى يخرج منها ، وذكرها لأنهما الغالب فى قوت أهل المدينة ، وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أخرى وسيأتى مزيد الكلام فى هذه المسئلة . وامتدل باطلاق الحديث على وجوب صدقة الفطر على أهل البادية والعمود والقرى ، وعلى أن النصاب ليس بشرط ، ويدل عليه أيضا رواية مالك بلفظ : فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس . واختلف العلماء فى ذلك . قال ابن رشد : (ج ١ ص ٢٥٠) أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا الحديث ابن عمر الا ما شذ فيه الليث . فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هى على أهل القرى ولا حجة له . قال وليس من شرط هذه الزكاة الغناء عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب على من تجوز له الصدقة لأنه لا يجتمع أن تجوز له ، وإن تجب عليه وذلك بين - انتهى . وقال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٦٠) أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال ابن المسيب والحسن ومالك والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى . وقال عطاء والزهرى وربيعة : لا صدقة عليهم ، ولنا عموم الحديث . ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم . وقال (ج ٣ ص ٧٣) تحت قول الخرقى اذا كان عنده فضل عن قوت يومه

على العبد والحر

وليته ، صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يعتبر في وجوبها نصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والثعبي وعطاء وابن سيرين والزهرى ومالك وابن المبارك والشافعى وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى : لا تجب إلا على من يملك مائتى درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله ﷺ : لا صدقة إلا عن ظهر غنى (أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً) والفقير لا غنى له فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها ، ولنا ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه إن رسول الله ﷺ قال : أدوا صدقة الفطر - الحديث . وفيه غنى أو فقير . أما غنيكم فيزكيه الله . وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى . والذي قاسوا عليه عاجز فلا يصح القياس عليه وحديثهم محمول على زكاة المال - انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : قد اختلف فى القدر الذى يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة فقال أبو حنيفة وأصحابه : أنه يعتبر أن يكون المخرج غنياً غنى شرعياً ، واستدل لهم بقوله ﷺ : إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى (أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً) وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما أخرجه أبو داود - انتهى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً بهذا اللفظ وهو مشعر ، بأن النبي فى رواية أحمد للكمال ، لا للحقيقة . فالغنى لاصدقة كاملة إلا عن ظهر غنى . قال الشوكانى : وأما الاستدلال بالقياس بغير صحيح لأنه قياس مع الفارق ، اذ وجوب الفطرة متعلق بالابدان . والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة . لما روى أنه طهرة للصائم ولا فرق بين الغنى والفقير فى ذلك . ويؤيد ذلك ما روى من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحمل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق ، لأن النصوص أطلقت ولم يخص غنياً ولا فقيراً ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ولا سيما والعملة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى الطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه وأجدد القوت يوم وليلة أمر لا بد منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة لإغناء الفقراء فى ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً وفيه أغنؤهم فى هذا اليوم وفى رواية للبيهقي أغنؤهم عن طواف هذا اليوم ، وأخرجه أيضاً ابن سعد فى الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلم يعتبر فى حق المخرج ذلك لكان بمن أمرنا بإغناهم فى ذلك اليوم ، لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره . وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به - انتهى كلام الشوكانى . (على العبد) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود . فقال يجب على السيد إن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس . واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر أخرجه ، مسلم ومقتضاه إنها ليست عليه بل على سيده . ثم اقرقوا

والذكر والأثني

فرفقتين فقالت طائفة: يجب على السيد ابتداءً، وكلمة «على» بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون: يجب على العبد ثم يحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها وقال القاضي البيضاوي: جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازاً، إذ ليس هو أهلاً، لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه. ولفظ «العبد» يعم عبد التجارة وغيره فتجب على السيد عن عيده سواء كانوا لتجارة أو لغير تجارة، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة والنخعي وطاء. قال ابن قدامة: فأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافاً، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم، وبهذا قال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر. وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي: لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى. ولنا عموم الأحاديث. ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم كعبيد القنية، أو نقول مسلم تجب مؤنته فوجبت فطرته كالأصل وزكاة الفطر تجب على البدن، ولهذا يجب على الأحرار وزكاة التجارة عن القيمة وهي المال - انتهى. (والذكر والأثني) ظاهر وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق يجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة، وفيه نظر، لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا. واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه. وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي بن الباقر مرسل نحو حديث ابن عمر، وزاد فيه عن تمونون. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في سنده ذكر علي وهو منقطع أيضاً. وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف كذا في الفتح. وقال ابن قدامة: (ج ٣ ص ٦٩) في شرح قول الخرق «ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله» عيال الإنسان من يموله أي يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم، إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد عن تمونون. والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف. الزوجات، والعبيد، والأقارب. فأما الزوجات: فعليه فطرتهن، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر لا يجب عليه فطرة امرأته وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبي ﷺ: صدقة الفطر على كل ذكر أو أنثى، ولأننا زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها. ولنا الخبر ولأن النكاح سبب يجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة قال: وإن نشرت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها، لأن نفقتها لا تلزمه. واختار أبو الخطاب: إن عليه فطرتها لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها والأول أصح، لأن هذه عن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كالأجنبية، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه. والصغيرة التي لا يمكن

والصغير والكبير من المسلمين .

الاستمتاع بها فانه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست بمن يمون - انتهى . قال ابن رشد : (ج ١ ص ٢٥١)
اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط ، كالحال في سائر العبادات ، بل ومن
قبل غيره لا يجابها على الصغير والعبيد ، فن فهم من هذا علة الحكم الولاية . قال الولي : يلزمه إخراج الصدقة عن
كل من يليه ، ومن فهم من هذه النفقة قال المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع ، وإنما عرض
هذا الاختلاف لأنه اتفق في الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط ،
بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها . ووجوب النفقة فذهب مالك (ومن وافقه) الى أن العلة في ذلك
وجوب النفقة ، وذهب أبو حنيفة الى أن العلة في ذلك الولاية ولذلك اختلفوا في الزوجة - انتهى . (والصغير
والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير فيخرج عنه وليه من
ماله . وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من أب وغيره ، وهذا قول الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على
الأب مطلقا ، ولو كان للصغير مال لم يخرج عنه . فان لم يكن له أب فلا شيء عليه . وقال ابن حزم : هي في مال
الصغير إن كان له مال . والاسقطت عنه ، قال ابن قدامة : وعموم قوله الصغير والكبير يقتضى وجوبها على النسيم ،
ولأنه مسلم فوجبت فطرتها كما لو كان له أب . وقال الحسن وابن المسيب والشعبي : لا تجب إلا على من صام لحديث
ابن عباس الآتي صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها
تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة (من المسلمين) لأئمة الحديث كلام
طويل في هذه المفضلة ، لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها زيادة من عدل ثقة حافظ فتقبل ، وهي تدل
على اشتراط الاسلام في وجوب صدقة الفطر ، وإنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه . وهل يخرجها
المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور : لا خلافا لعطاء والنخعي وإسحاق ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن
جبير والثوري وأبي حنيفة وأصحابه . واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده الا صدقة الفطر . وأجاب
الآخرون بأن الخاص يقضى على العام . فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وفيه ما قال الشوكاني
إن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه ، وأخص من وجه تخصيص أحدهما بالآخر تحمك ولكن
يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ : على كل نفس من المسلمين حر أو عبد واحتج بعضهم على وجوب
إخراجها عن العبد الكافر بما روى الدارقطني وغيره عن ابن عمر أنه كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف
بمراد الحديث وتعقب بأنه أو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع واحتج بعضهم أيضا بما

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه .

٢٠٩ ، الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً ، أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى يهودى أو نصرانى حر أو مملوك - الحديث . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف جداً ، فإن سنده سلاما الطويل وهو متروك وأجابه الطحاوى عن قوله من المسلمين بأنه صفة للخارجين لا للخارج عنهم . وورد بأنه يأباه ظاهر الحديث لأن فيه العبد وكذا الصغير ، وهما ممن يخرج عنه فدل على أن صفة الاسلام لا تختص بالخارجين ويؤيده رواية مسلم بلفظ : على كل نفس من المسلمين حر أو عبد - الحديث . وقال فى المصابيح : هو نص ظاهر فى أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من المنكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوى بأنه خطاب متوجه ، معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر - انتهى . وأجابه بعض الحنفية بجواب آخر وهو أن قوله من المسلمين لا يعتبر مفهومه المخالف عند الحنفية . قالوا : والنكته فى ذكر هذا القيد هى التنبيه على الأهم والأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق . وفيه إن مسألة مفهوم المخالفة مبحث لغوى ، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعلمهم به معلوم لكل من له علم بذلك . وأما النكته المذكورة فلا تمشى ههنا لما وقع فى رواية لمسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير الخ فافهم (وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بصدقة الفطر (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أى صلاة العيد . قال الطيبي : هذا أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وحكى الخطايبى الاجماع على هذا الاستحباب ، وقال العيني : لم يحك الأثرمدى فيه خلافاً . وقال ابن حزم : الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت - انتهى . وقال الحافظ : استدل به على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحله ابن حزم على التحريم - انتهى . قلت : يدل الحديث على أن الماددة بها هى المطلوب المأمور بها فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر ، وصارت صدقة من الصدقات . وقد ورد ذلك مصرحاً عند أبي داود من حديث ابن عباس . قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين من أداما قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة . ومن أداما بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات - انتهى . قال القارى : هذا الخبر يفيد الوجوب إلا أن جماعة إدعوا إن إخراجها قبل صلاة العيد أفضل اجماعاً - انتهى . قلت ويؤكد كون الأمر للوجوب ما روى ابن عدى والدارقطنى وغيرهما من حديث ابن عمر ، أغنوم عن الطواف فى هذا اليوم - انتهى . فانه لا يحصل الغنى للفقراء فى هذا اليوم والاستراحة عن الطواف ، إلا باعطاهم صدقة الفطر أول اليوم . فالحق عندى : هو إن الأمر فى حديث الباب للوجوب لا للاستحباب والله تعالى اعلم . (متفق عليه)

١٨٣١ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام،

وأخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مطولا ومختصرا، من أحب الوقوف على اختلاف ألفاظه رجع الى جامع الاصول (ج ٥ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩) والتقريب مع طرح التثريب (ج ٤ ص ٤٣، ٤٨)

١٨٣١ - قوله (كنا نخرج زكاة الفطر) وفي رواية للبخارى كنا نعطيتها في زمان النبي ﷺ. وفي أخرى له أيضا كنا نخرج في عهد النبي ﷺ. وعند مسلم كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر. قال الحافظ: هذا حكمه الرفع لا إضافته إلى زمنه ﷺ، فقيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقديره له، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفريقها - انتهى. وفي هذا رد على ابن حزم في زعمه إن حديث أبي سعيد ليس مستندا، لأنه ليس فيه إن رسول الله علم بذلك وأقره، وهذا لأن ألفاظ الحديث تدل على أن ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله ﷺ، ولا يخفى مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام) قال السندی في حاشية ابن ماجه: يحتمل إن صاعا من طعام أريد به صاع من الخنطة فان الطعام وإن كان يعم الخنطة وغيرها لغة لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الخنطة، ويؤيده المقابلة بما بعده، ويحتمل أن يكون صاعا من طعام مجملا ويكون ما بعده بيانا له كأنه بين إن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع، كان تمرا وشعيرا وإقطا لا خنطة. ويؤيده ما روى البخارى عن أبي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر، وكذا ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الخنطة فينبغي أن يتعين الحمل على هذا المعنى، بل يستبعد أن يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعا من الخنطة فيتركونه الى نصفه بكلام معاوية، بل لا يبقى لقول معاوية، إن النصف يعدل الصاع حينئذ وجه الا بتكلف. وبالجملة فعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نص منه ﷺ في البر بصاع أو بنصفه، والافلوكان عندهم حديث بالصاع، لما خالفوه، أو بنصفه لما احتجوا الى القياس، بل حكموا بذلك ويدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروى في الصحاح - انتهى كلام السندی. قلت: اختلفوا في تعيين المراد من الطعام في هذا الحديث، قال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٥٠ - ٥١): زعم بعض أهل العلم إن المراد بالطعام هنا الخنطة، وأنه عندهم اسم خاص للبر. قال: ويدل على صحة ذلك أنه ذكر في الخبر الشعير والأقط والتمر والزبيب وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الخنطة وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلو لا أنه أرادها بقوله «صاعا من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيما حيث عطف عليها بحرف

.....

أو الفاصلة . وقال ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٢٠٠) : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق البر ، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب إطلاق اللفظ عليه فخطوره عند الاطلاق أقرب فينزل اللفظ عليه . قال الخطابي : وزعم الآخرون إن هذا جملة قد فصلت ، والتفصيل لا يخالف الجملة . وإنما قال . في أول الحديث صاعا من طعام ، ثم فصله . فقال : صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو كذا أو كذا ، واسم الطعام شامل لجميع ذلك - انتهى . وقال القارى : قال علماءنا : إن المراد بالطعام المعنى الأعم لا الخنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام ، واستدركه الكرماني فقال : لكن هذا العطف إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك . قال الحافظ : وقد رد ذلك أى حمل الطعام على البر ابن المنذر . وقال : ظن أصحابنا إن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من خنطة وهذا غلط منه ، وذلك إن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة عند البخارى وغيره ، إن أبا سعيد قال : كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وقال : فيه « ولا يخرج غيره » وفيه قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا - انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الخنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الخنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم ، وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة - انتهى كلام الحافظ . وأجاب البرماوى عن رواية حفص بن ميسرة بأن الطعام فيها محمول على معناه اللغوى الشامل لكل مطبوم . قال : فلا ينافى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لأنه قد عطف عليه الشعير وغيره فدل على التغاير ، وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر ، وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام ، نحو فاكهة ونخل ورمان وملائكته وجبريل . فان ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس . وقال الكرماني : فان قلت قوله قال أبو سعيد : وكان طعامنا . الخ مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الخنطة ثم أجاب بقوله لا نزاع في أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطبوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة

فإن العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه - انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر عندي: هو قول من قال إن الطعام في قواه صاعا من طعام مجمل ، وما ذكر بعده بيان له كما يدل عليه طريق حفص ابن ميسرة وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة ، وأن الصحابة ما كانوا يخرجون البر في عهد رسول الله ﷺ كما يدل عليه رواية النسائي والطحاوي ، كذا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط لا نخرج غيره . وإن أبا سعيد ما أخرج البر في صدقة الفطر قط ، لا في زمانه ﷺ ، ولا فيما بعده ، لا صاعا ولا نصفه . كما يدل عليه رواية مسلم إن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر ، أنكر ذلك أبو سعيد . وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط وفي رواية . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت وإن أبا سعيد لما تحقق عنده إن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعا من جميع ما أخرجوا من الشعير والأقط والتمر والزبيب . وغيرها ذهب إلى أن المقدار الواجب من كل شيء صاع ، ولما رأى أن النبي ﷺ شرع لهم صاعا من غير البر ، ولم يبين لهم حال البر ، فقام عليه أبو سعيد حال البر ، ورأى أن الواجب في البر أيضا صاع . وقد روى أبو داود عن عياض قال سمعت أبا سعيد يقول لا أخرج أبدا إلا صاعا (أى من كل شيء) . إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب وأخرج الطحاوي (ج ١ ص ٣١٩) عن عياض قال: سمعت أبا سعيد وهو يستل عن صدقة الفطر . قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فقال ، له رجل أو مدين من قمح فقال لا ، تلك قيمة معاوية لأقبلها ، ولا أعمل بها . وأخرجه أيضا الدارقطني (ص ٢٢٢) والحاكم (ص ٤١١) وابن خزيمة والبيهقي (ج ٤ ص ١٦٦) وزادوا فيه أو صاعا من حنطة بعد قوله صاعا من تمر وقد صرح ابن خزيمة وأبو داود إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ . وأما ما روى الطحاوي بسنده (ص ٣١٩) عن أبي سعيد أنه قال إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر ، فلا يوازي الروايات المتقدمة فلا يلتفت إليه ، والقول بأن حديث الباب يدل على أنهم كانوا يطون من البر صاعا ، لكن على سبيل التبرع ، يعنى إن أبا سعيد وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوعا واختيارا وفضلا تأويل بعيد لا يخفى تكلفه وأما ما يذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح أو في نصفه فكلها مدخولة . قال البيهقي (ج ٤ ص ١٧٠) بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح . وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافات وروينا في حديث أبي سعيد وفي حديث ابن عمر ، إن تعديل نصف صاع من بر بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ

.....

وأما ما روى أبو داود وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الخنطة فجعل عمر نصف صاع من خنطة مكان صاع من تلك الأشياء . فقال الحافظ: قد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر: قول ابن عينة (أى فى جعل معاوية نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تلك الأشياء) عندى أولى . وقال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشئ اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة وأوإن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة فقير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسهاء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة ، لأنهم رأوا إن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح - انتهى . قال الحافظ : وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك . وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسئلة خلافاً للطحاوى - انتهى .

وتعقبه العيني فقال أما أبو سعيد فإنه لم يكن يعرف فى الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب ، والدليل عليه ما روى عنه فى رواية ، كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . الحديث - لا نخرج غيره . وأما روايته الأخرى كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، فقد بينت إن الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقنات فيتناول الأصناف التى ذكرها فى حديثه ، وجواب آخر إن أبى سعيد إنما أنكر على معاوية على إخراجها المدين من القمح ، لأنه ما كان يعرف القمح فى الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر - انتهى . قلت : قد عرفت بما قدمنا إن أبى سعيد كان يرى إن الواجب من كل شئ صاعاً خلافاً لمعاوية ، ومن وافقه ، ولكنه لم يخرج من البر قط لا صاعاً ولا نصفه لا لأنه ما كان يعرف القمح فى الفطرة بل اتباعاً لما كان يفعله الصحابة فى زمانه ﷺ من إخراج غير البر ، وكذا ابن عمر . فدعوى الإجماع على النصف من البر مع مخالفة أبى سعيد وابن عمر مردودة .

واعلم أن الواجب فى صدقة الفطر عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق صاع عن كل إنسان لا يجرى أقل من ذلك من جميع الأجناس المخرج ، وروى ذلك عن أبى سعيد الخدرى والحسن وأبى العالية . وقال أبو حنيفة والثورى أنه يجرى نصف صاع من البر خاصة . وروى ذلك عن عثمان وابن الزبير ومعاوية ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وابن المبارك وغيرهم . واحتج لقول الأئمة الثلاثة بحديث أبى سعيد هذا ، وذلك بوجوه . الأول إن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للخنطة خاصة لا سبياً ، وقد قرنه بيباق المذكورات قاله النووى . وقد تقدم الكلام على

.....

هذا الاستدلال . والثاني : إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبا فيه ، وتفسيره بغير البر إنما هو لأنه لم يكن معهودا عندهم ، فلا يجزىء دون الصاع منه ، قاله الشوكاني : وهذا إنما يتمشى لو ورد الحديث بلفظ : فرض رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، ولكنه لم يقع في رواية أصلا . ولوسلنا فيمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص ، بالأحاديث المرفوعة التي جاءت بنصف الصاع من البر . قال الشوكاني في الليل وفي السيل الجرار : وهي تنهض بمجموعها للتخصيص - انتهى .
والثالث : إن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع اختلافها في القيمة ، دل ذلك على أن المراد إخراج هذا المقدار أي الصاع من أي جنس كان ، ولا نظر إلى قيمته فلا فرق بين الحنطة وغيرها وأستدل لمن قال بنصف الصاع من البر بأحاديث مرفوعة ذكرها الزبلي (ج ٢ ص ١٨ ، ٤٢٣) والعيني (ج ٩ ص ١١٤ ، ١١٥) وسيأتي بعضها في هذا الباب وكلها مدخولة ضعفها أهل العلم بالحديث وأستدل لهم أيضا بأنه صار الإجماع على نصف الصاع من البر في زمن الصحابة . ففي رواية لمسلم : قال أبو سعيد كذا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس : أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك الحديث . قال النووي : هذا الحديث هو الذي اعتمده أبو حنيفة وموافقوه . والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ . وقد صرح معاوية بأنه رأى رأى أنه سمعه من النبي ﷺ ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقته معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية - انتهى . وأجاب الزبلي عن هذا بأنه قد وافق معاوية غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله « فأخذ الناس » بذلك ولفظ « الناس » للعموم فكان إجماعا وكذلك قول ابن عمر فعدل الناس به مدين من حنطة ولا يضرب مخالفة أبي سعيد لذلك لأنه لا يقدر في الإجماع - انتهى . قلت : هذا عجيب فان الأصوليين قد صرحوا بأن مخالفة الواحد تمنع إنعقادا لإجماع فكيف تصح دعوى إنعقاد الإجماع مع مخالفة أبي سعيد . وقد تقدم قول الحافظ إن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسئلة قال : ومن جملة نصف صاع منها بدل صاع من شعير فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عد الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم إن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ، ولا يضبط

أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط،

وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة ويدل على أنهم لاحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبين لهم إنها صاع من تمر إلى أن قال أو نصف صاع من بر. قال: فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال إجماعها صاعا من كل. فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل - انتهى. قلت: الاحوط عندي هو أن يخرج صاع من البر أيضا ولو أخرج أحد نصف صاع منه أجزاء انشاء الله نظرا إلى الأحاديث الضعيفة وآثار الصحابة في ذلك (أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر) اختلفوا في أن «أو» للتقسيم أو للتخيير. قال ابن رشد (ج ١ ص ٢) وأما ما ذاك يجب فإن قوما ذهبوا إلى أنها يجب من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط على التخيير. وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال أي أخرج من هذه أجزاء عنه، ومن فهم منه إن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة. وإنما سببه إعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني - انتهى. وقال القاري قال ميرك: نقلا عن الأزهاري اختلف العلماء في أن «أو» في هذا الحديث لتخيير المؤدى من هذه الأشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان. أحدهما: إنه للتخيير وبه قال أبو حنيفة: والثاني: إنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالقلبة وهو غالب قوت البلد على الأصح وبه قال الأكثرون. ومعناه كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أوقاتنا ومقتضى أحوالنا - انتهى. وقال ابن الملك: أو هذه للتنويع لا للتخيير فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى مادونه في الشرف - انتهى. وقال ابن قدامة (ج ٣ ص ٦٤) ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز، وإن لم يكن قوتا له. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد. وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه يعني إن الاعتبار بغالب قوت المخرج. ولنا إن خبر الصدقة ورد بمجرد التخيير بين هذه الأصناف فوجب التخيير فيه ولأنه عدل إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل إلى الأعلى والغنى يحصل بدفع قوت من الأجناس، ويدل على ما ذكرنا إنه خير بين التمر والزبيب والأقط ولم يكن الزبيب والأقط قوتا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتا للمخرج - انتهى. وقال ولي الدين العراقي من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، ومن قال بتعيين غالب قوت البلد فإنه حمل الحديث على ذلك - انتهى. قلت الراجح عندي: في ذلك قول من ذهب إلى التخيير وهو ظاهر الحديث فلا يعدل عنه (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها وبكسر الهمزة مع كسر القاف وإسكانها وبضم الهمزة مع إسكان الأتاف فقط. وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض كأنه نوع من اللبن

او صاعا من زبيب .

الجاف . وقيل : هو لبن مجفف يابس جامد مستحجر غير منزوع الزيد يطبخ به ، وفيه دليل على أجزاء الأقط في صدقة الفطر كغيره مما قرن به . واختلف العلماء فيه : فقال مالك بالأجزاء : إذا كان من أغلب القوت . وللشافعي فيه قولان أحدهما : كقول مالك . والثاني أنه لا يجزى . قال الحافظ : وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية . وأما الحاضرة فلا يجزى عنهم بلا خلاف . وتعقبه النووي في شرح المذهب . وقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع - انتهى . والمذكور في فروع الشافعية الأجزاء إذا كان غالب أقوات المخرج . قال النووي في شرح مسلم : يجزى الأقط على المذهب - انتهى . وقال الحنفية : لا يجزى إلا بدلا عن القيمة . قال الكسانى في البدائع : أما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزى إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه من وجه يؤثق به ، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة - انتهى . قلت : هذا عجيب فان الأقط منصوص عليه ثابت في حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما . فاعتبار القيمة فيه مردود قال الخرقى إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم . قال ابن قدامة : (ج ٢ ص ٦٠) يجزى أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواء فأما من وجد سواء فهل يجزى على روايتين ، إحداهما : يجزى أيضا لحديث أبي سعيد وفي بعض ألفاظه . قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط أخرجه النسائي . والثانية : لا يجزى لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزى . إخراج لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم . ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم يقدر على غيره ، فان قدر على غيره ، مع كونه قوتا له فظاهر كلام الخرقى جواز إخراج صاعا من أهل البادية أو لم يكن ، لأن الحديث لم يفرق ، وقول أبي سعيد كنا نخرج صاعا من أقط وهم أهل الأمصار وإنما خص أهل البادية بالذكر لأن الغالب أنه لا يقتاتة غيرهم - انتهى . قلت : الظاهر عندى أنه يجزى إخراج صاعا من أهل الأمصار ولمن يقدر على غيره من الأشياء المنصوص عليها ، وإن لم يكن قوتا له ، لأن الحديث لم يفرق ولم يفصل . قال الحافظ : أراد البخارى بتفريق التراجم على هذه الأشياء ، الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع . إلا أنه لم يذكر الأقط ، وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقوله أحمد . وحملوا الحديث على أن من كان يخرج صاعا من قوته اذ ذاك ، أو لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه - انتهى . (أو صاعا من زبيب) فيه وفي الأقط خلاف الظاهرية حيث لا يجوز عندهم إلا من التمر . والشعير . وأجمع غيرهم على جواز الزبيب إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا : إن الواجب منه صاع . واليه ذهب أبو يوسف ومحمد وهي رواية عن أبي حنيفة . قال بعض الحنفية وعليه الفتوى . وفي رواية أخرى عنه نصف صاع كالمعجم ، وهي خلاف نص الحديث ، وأجاب ابن حزم عن هذا الحديث بوجهين . أحدهما : أنه غير

.....

مسند لأنه ليس في شيء من طرقه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقره . والثاني : أنه مضطرب فيه فان في بعض طرقه إثبات الزبيب وفي بعضها نفيه ، وفي بعضها ذكر الدقيق . والسالت ، وقد تقدم الجواب عن الوجه الأول . وأما الثاني : فقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (ج ٦ ص ١٢٥) ليس هذا من الاضطراب في شيء بل إن بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر ، ومنهم من يذكر شيئا ويسهو عن غيره وزيادة الثقة مقبولة ، فالواجب جمع كل ما روى في الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينهما أصلا فائدة اختلفوا في الأفضل من الأجناس المنصوص عليها . فقال القسطلاني : مذهب الشافعية إن البر خير من التمر والأرز ، والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الأقتيات . والتمر خير من الزبيب - انتهى . وقال الخرقى : اختيار أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) اخراج التمر . قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٦١) وبهذا قال مالك : قال ابن المنذر . واستحب مالك اخراج العجوة منه ، واختار الشافعي وأبو عبيد اخراج البر ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك لأن البر كان أعلى في وقته ومكانه ، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأفسها . وإنما اختار أحمد اخراج التمر لإقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ فروى بإسناده عن أبي مجلز . قال قلت لابن عمر إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر . قال : إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ، وظاهر هذا إن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم ، وأحب أحمد أيضا الاقتداء بهم وأتباعهم . وروى البخاري عن ابن عمر قال : فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر - الحديث . وفيه كان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرا ، قال الحافظ : فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر . وقد روى جعفر اليرباني من طريق أبي مجلز قال : قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطى البر . قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابي . ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يفتات بها لأن التمر أعلى من غيره ، مما ذكر في حديث أبي سعيد ، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك - انتهى . قال ابن قدامة . والأفضل بعد التمر البر ، وقال بعض أصحابنا الأفضل بعده الزبيب ، لأنه أقرب تناول ، وأقل كلفة فأشبه التمر . ولنا إن البر أنفع في الأقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير إلى آخر ما قال .

فائدة أخرى اختلفوا في الاخراج عن غير هذه الأصناف مع القدرة عليها . قال الخرقى : ومن قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه ، قال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٦٢) ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعي : أى قوت كان الأغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه . واختلف أصحابه فمنهم من قال بقول مالك ، ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ، ثم إن

متفق عليه .

عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز ، وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان . (أى للشافعى) أحدهما : يجوز لقوله عليه السلام أغنوهم عن الطلب ، والغنى يحصل بالقوت . والثانى : لا يجوز لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الأجناس بمد ذكره الفرض تفسير للفروض فأضيف إلى المفسر تعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها . قال : والسلت نوع من الشعير فيجوز إخراجها لدخوله فى المنصوص عليه ، وقد صرح بذكره فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، وحديث أبى سعيد عند النسائى ، ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحد ، وكذلك السويق وقال مالك والشافعى : لا يجزىء إخراجهما لحديث ابن عمر ، ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز ، ولنا حديث أبى سعيد وقوله فيه أو صاعا من دقيق - انتهى . قلت : حديث أبى سعيد هذا أخرجه أبوداود والنسائى والدارقطنى والبيهقى . قال أبو داود زاد سفيان بن عيينة فيه أو صاعا من دقيق . قال حامد : (شيخ أبى داود) فأتركوا عليه فتركه سفيان . قال : أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة . وقال الدارقطنى : قال أبو الفضل : فقال له على بن المدينى يعنى لسفيان وهو معنا يا أبابا محمد أحد لا يذكر فى هذا الدقيق . قال : بلى هو فيه - انتهى . ولعل سفيان ذكر الدقيق أولا وتيقن به ثم شك فيه فتركه والله أعلم . وإذا عجز عن الأجناس المنصوص فقال الخرقى . أجزاء كل مقتات من كل حبة وثمرة . قال ابن قدامة : ظاهر هذا أنه لا يجزئه من غيرها كاللحم واللبن وقال أبو بكر يعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها الإخراج مما يقتضاه كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام ، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار - انتهى . ويجوز إخراج اللبن واللحم والجن من هو قوته عند الشافعية والمالكية على المشهور (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك والشافعى والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم مطولا ومختصرا بألفاظ ، من شاء الاطلاع عليها رجع إلى جامع الأصول (ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١) . تنبيهه اختلفوا فى جواز إعطاء القيمة فى صدقة الفطر ، فمنعه الأئمة الثلاثة . وأجازه أبو حنيفة وأصحابه . قال الخرقى : من أعطى القيمة لم تجزئه . قال ابن قدامة : (ص ٦٥) قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع أعطى دراهم يعنى فى صدقة الفطر . قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو طالب قال لى أحمد : لا يعطى قيمته ، قيل له قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان . قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول - المائدة - ٩٢ ﴾ وقال قوم يردون السنن قال فلان قال فلان ، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة فى شيء من الزكوات ، وبه قال مالك والشافعى ، وقال الثورى وأبو حنيفة يجوز . وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، وروى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة ، وقال

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٨٣٢ - (٣) عن ابن عباس ، قال : في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الصدقة صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح

أبوداود: سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخله قال عشرة على الذى باعه قيل له فيخرج ثمرا أو ثمنه. قال إن شاء أخرج تمرًا وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز إخراج القيم . ووجه قول معاذ لأهل اليمن إتوني بخميس أو ليس أخذه منكم فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال لما قدم معاذ اليمن . قال أتوني بمرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة . قال : وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء . قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ، ولأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور المال ، ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض وقال النبي ﷺ : في أربعين شاة ، شاة . وفي مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وهو وارد لبيان مجمل قوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة - البقرة : ٤٣﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها والأمر للوجوب الى آخر ما بسطه ووافق البخارى في ذلك الحنفية فقال بجواز اخراج العروض في الزكاة ، اذا كانت بقيمتها اذ ترجم بقوله باب العرض في الزكاة وذكر فيه أثر طاؤس المتقدم وغيره من الأحاديث . وقد أجاب الجمهور عن جميع ذلك كما بسطه الحافظ في الفتح . **والراجح** عندي : أنه لا يجوز القيمة في صدقة الفطر ، وزكاة الأموال بل يتعين اخراج ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم الا عند العذر . قال الشوكاني : في السيل الجرارى في شرح قول صاحب حدائق الازهار ، إنما تجزى القيمة للعذر . أقول هذا صحيح لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعين قدر الفطرة من الأطعمة إن اخراج ذلك مما سماه النبي صلى الله عليه وسلم متعين ، وإذا عرض مانع من اخراج العين كانت القيمة مجزئة لأن ذلك هو الذى يمكن من عليه الفطرة ، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت امكانه . - انتهى .

١٨٣٢ - قوله (قال) أى ابن عباس والمعنى أنه قال للناس (أخرجوا) أى أدوا (صدقة صومكم) أى صدقة الفطر . والحديث رواه أبوداود والنسائي وغيرهما من طريق حميد الطويل عن الحسن البصرى . قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم لفظ أبي داود ، وللنسائي في رواية عن الحسن ، قال : قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر أخرجوا زكاة صومكم وفي أخرى له عن الحسن ان ابن عباس ، خطب بالبصرة فقال : أدوا زكاة صومكم . ورواه البيهقي (ج ٤ ص ١٦٨) بلفظ ، قال : أى الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان ، فقال : « أدوا صدقة صومكم (أو نصف صاع من قمح)

على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير . رواه أبو داود ، والنسائي .

يفتح القاف وسكون الميم أى يرويه قال أبو حنيفة ، خلافاً للإئمة الثلاثة . والحديث منقطع كما اعترف به ابن الترمكاني (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٢٨) مختصراً و (ج ١ ص ٣٥١) مطولاً والدارقطنى (ص ٢٢٥) والبيهقى (ج ٤ ص ١٦٨) كلهم من رواية الحسن عن ابن عباس . وقد تكلموا فى سماعه من عباس ، وحزم كثير من أئمة الحديث كالنسائي وأحمد بن حنبل وابن المديني وأبي حاتم وبهز بن أسد والبخاري ، بأنه لم يسمع منه أنظر مختصر السنن للسندي (ج ٢ ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٩٠ ، ج ٢ ص ٤١٨) والتهذيب فى ترجمة الحسن ، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢ ، ١٣) والسنن الكبرى للبيهقى (ج ٤ ص ١٦٨) قال ابن المديني : لم يسمع الحسن من ابن عباس وما رآه قط كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة وقال أيضاً : فى قول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة قال إنما أراد خطب أهل البصرة كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد ، خرج علينا على وكقول الحسن إن سراقه بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حديثه وكذا قال أبو حاتم . وقال البخاري : فى مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس ، وقوله « خطبنا » أى خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد لخطبته ولا دخل البصرة بعد لأن ابن عباس خطب يوم الجمل ، والحسن دخل أيام صفين - انتهى . وقال البخاري أيضاً فى مسنده فى آخر ترجمة ابن المسيب ، أما قول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة فقد أنكر عليه ، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين فلم يدركه بالبصرة ، وتناول قوله خطبنا أى خطب أهل البصرة - انتهى . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن قال الترمذي : سألت البخاري عن حديث الحسن خطبنا ابن عباس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض صدقة الفطر ، فقال روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن ، خطب ابن عباس فكأنه رأى هذا أصح . قال الترمذي : وإنما قال البخاري هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام علي والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلي كان بالمدينة - انتهى . وقال البيهقى كذا قال محمد بن أبي بكر فى روايته عن سهل بن يوسف عن حميد خطبنا . ورواه محمد بن المثني عن سهل بن يوسف . فقال : خطب وهو أصح - انتهى . قلت : وكذا رواه يزيد بن هارون عند الدارقطنى (ص ٢٢٥) وخالفهم العلامة الشيخ أحمد شاكر حيث قال فى تعليقه على المنذرى ، القول بعدم سماع الحسن من ابن عباس وعدم روايته إياه وهم ، فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ولا يمنع كونه بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة سماعه من ابن عباس قبل ذلك أو بعده ويقطع بسماعه منه وإتمامه إياه ، ما رواه أحمد فى مسنده باسناد صحيح (ج ١ ص ٣٣٧) عن ابن سيرين إن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس أقام لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قام وقعد . وقال فى شرح هذا الحديث (ج ٥ ص ٤٩ ، ٥٠) أسنده

١٨٣٣ - (٤) وعنه ، قال : فرض رسول الله صلى عليه الله وسلم : زكاة الفطر طهرا لصيام من اللغو والرفث . وطعمة للمساكين .

صحيح وهو قاطع في صحة سماع الحسن من ابن عباس فانه صريح في أنه لقي ابن عباس وسأله وسمع منه - انتهى . قلت : ويدل أيضا على سماع الحسن منه ما جاء في مسند أبي يعلى الموصلى في حديث عن الحسن . قال : أخبرني ابن عباس . قال صاحب التنقيح : هذا إن ثبت دل على سماعه منه - انتهى . قلت : طرق حديث ابن عباس تدل على أن ابن عباس إنما بين حكم صدقة الفطر حين ما كان أميراً على البصرة من جهة علي ، وكان الحسن اذ ذاك بالمدينة لا بالبصرة كما تقدم عن ابن المديني ، إن الحسن كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، وهذا ظاهر في أن الحسن لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس وثبوت سماعه منه في الجملة لا يستلزم سماع هذا الحديث منه ، واليه أشار الشيخ أحمد شاكر في شرحه لاسند (ج ٣ ص ٣١٨) بقوله نعم قد يمنع الرواية التي يعللونها في قوله خطبنا ابن عباس بالبصرة - انتهى . فالراجح عندي : إن هذا الحديث مرسل وقد اعترف بذلك ابن التبركاني (ص ١٦٩) والقارى وغيرهما من الحنفية . والحديث أخرجه الدارقطنى من وجه آخر (ص ٢٢١) وفيه الواقدى وهو مكشوف الحال ومن وجه آخر فيه سلام الطويل وهو متروك ، ومن وجه آخر وفيه يحيى بن عباد وهو منكر الحديث جدا . قال الازهري في تلخيصه : خبر منكر جدا . قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريح حديثه يدل على الكذب . وقال الدارقطنى : ضعيف - انتهى . هذا وقد صحح الشيخ أحمد شاكر سماع ابن سيرين من ابن عباس ورد على من زعم أنه لم يسمع منه أنظر شرحه لاسند (ج ٣ ص ٢٥٧) .

١٨٣٣ - قوله (طهرا لصيام) بضم الطاء وسكون الهاء أى تطهير الصوم . وقيل : الصيام جمع صائم كقيام جمع قائم ، وفي المصايح طهرة للصائم بضم الطاء وبزيادة التاء في آخره ، وكذا في ابن ماجه والدارقطنى وكذا نقله الحافظ في الفتح والتلخيص والدراية وبلوغ المرام والزيلعى في نصب الراية (ج ٢ ص ٤١١ - ٤١٦) والمجد في المنتقى والخطابى في المعالم (ج ٢ ص ٤٧) وهكذا وقع في بعض نسخ أبي داود ، ووقع في بعضها طهرة للصيام وهكذا عند الحاكم والبيهقى وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٥ ص ٣٥٤) أى تطهير النفس من صام (من اللغو) هو ما لا يعقد عليه القلب من القول قاله ابن الأثير . وقال الطيبي المراد به القبيح (والرفث) الواقع منه في صومه وهو بفتح الراء والقائه . قال ابن الأثير : الرفث ههنا هو الفحش من الكلام . وقال الطيبي : هو في الأصل ما يجرى من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح - انتهى . فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلى أو العطف تفسيرى (وطعمة) بضم الطاء وسكون العين وهو الطعام الذى يؤكل (للمساكين) استدل به على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة وقيل : هى كالزكاة

رواه أبو داود.

فتصرف في الأصناف الثمانية لعموم قوله تعالى: ﴿أما الصدقات - التوبة - ٦٠﴾ والتنصيب على بعض الأصناف لا يلزم منه التنصيب، فانه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها، ففي حديث معاذ أمرت أن آخذها من أغنياءكم وأردها في فقراءكم. قال الخرق: ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال. قال ابن قدامة: (ج ٣ ص ٧٨) إنما كانت كذلك لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ولأنها صدقة قد دخل في عموم قوله تعالى ﴿أما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمي وهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يجوز، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان. ولنا إنها زكاة فلم يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يجوز أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة - انتهى. واستدل بقوله «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني. قال الخطابي في المعالم: (ج ٢ ص ٤٧) قد علقت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذمي جده ويسر أو فقير يجدها فضلا عن قوته إذا كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب - انتهى. واستدل به من ذهب إلى إسقاطها عن الأطفال لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام وقد تقدم الجواب عن هذا. واستدل البيهقي به على أنه لا يؤدي صدقة الفطر عن العبد الكافر الذي يمونه. ووجه الاستدلال أنه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة، والكافر لا يتزكى، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال (رواه أبو داود) أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني (ص ٢١٩) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٩) والبيهقي (ج ٤ ص ١٦٣) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: ليس في رواه مجروح - انتهى. وتام الحديث عندكم من أداها قبل الصلاة (أي صلاة العيد) فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. قال الشوكاني: يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الوجبة. وقد ذهب الجمهور: إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم - انتهى. وقال ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث: وحديث ابن عمر المتقدم بلفظ: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ما لفظه، ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وإنها

تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب ، فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره . ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الامام لا على وقتها . وإن من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم - انتهى . وتقدم عن العيني والحافظ إن ابن حزم ذهب إلى تحريم تأخيرها عن الخروج إلى الصلاة ، وحمل الأمر على الوجوب وهذا هو الراجح عندنا وأعلم إن لصدقة الفطر خمسة أوقات عند الجمهور . وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة واستحباب ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة . وأما وقت الجواز : فهو أول شهر رمضان عند الشافعي وأول السنة عند الحنفية على ما هو المشهور عنهم ، ويومان قبل العيد عند المالكية ، على ما هو المعتمد عندهم واليه ذهب أكثر الحنابلة . وقال بعضهم : بجواز تقديمها من بعد نصف الشهر . وقال ابن حزم : (ج ٦ ص ١٤٣) لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا . قال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٦٨) يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك . وقال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر ، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب . ولنا ما روى الجوزجاني عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أغنواهم عن الطواف في هذا اليوم والأمر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناهم بها يوم العيد . وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز لإخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجوز تقديمها قبل الوقت . فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري بسنده عن ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخجل بالمقصود منها فان الظاهر إنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد ، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه - انتهى . قلت : قال البخاري بعد ذلك قول ابن عمر كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء ، وروى مالك عن نافع إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . قال الحافظ : وأخرجه الشافعي عنه . وقال هذا حسن وأنا استحبته يعني تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . قال شيخنا في شرح الترمذي : أثر ابن عمر إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخاري . وأما إعطاؤها بيوم أو يومين للفقراء فلم يقيم عليه دليل - انتهى . قال الحافظ : وبدل على ذلك أى تعجيلها قبل الفطر أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٨٣٤ - (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث مناديا في فجاج مكة.

وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يجعلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتتمل للامرين - انتهى . وهذا إن دل على التقديم فأنما يدل على جواز تقديمها للجمع لا على الاعطاء للفقراء قبل يوم الفطر . وقال في البدائع: بعد ذكر أقوال الحنفية المختلفة وجوهها، والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن عن أبي حنيفة ليس على التقدير بل هو لبيان استكثار المدة، أى يجوز وإن كثرت المدة . ووجهه إن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب ، وهو رأس يئونه ويلى عليه، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور - انتهى . قلت : القول الراجح عندي هو ما ذهب اليه المالكية وأكثر الحنابلة من جواز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين لا قبل ذلك والله تعالى اعلم . وأما وقت الوجوب فقد تقدم الكلام عليه وأما وقت الفضيلة . فقبل الخروج لصلاة العيد وهذا عند الأئمة الأربعة وأما وقت الكراهة فتأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر وهذا عند الشافعية والحنابلة . وقال مالك : وذلك واسع إن شأوا أن يؤدوا قبل الغد ومن يوم الفطر وبعده (أى بعد الغدو) وقد تقدم عن الشوكاني وابن القيم وابن حزم أنه يجب أداها قبل الخروج إلى الصلاة ويحرم تأخيرها عن الخروج قبل الصلاة هو وقت وجوب الاداء عندهم لا وقت الفضيلة فقط ، وبعد صلاة العيد هو وقت تحريم لا وقت كراهة فقط، وهذا هو الصواب . وأما وقت الحرمة : فتأخيرها عن يوم العيد وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة قال في شرح الافناع : وهامشه ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين ، فلو أخرها بلا عذر عصي وصارت قضاء فيقضيتها وجوبا فوراً - انتهى . وقال ابن قدامة : فان أخرها عن يوم العيد أتم ولزمه القضاء وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد ، وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبد الله فان أخرج الزكاة ولم يعطها قال نعم ، إذا أدها لقوم . وحكاها ابن المنذر عن أحمد وأتباع السنة أولى - انتهى . وقال في البدائع : أما وقت أداها : فجميع العمر عند عامة أصحابنا ، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر لان الامر باداها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير معين ، وإنما يتعين بتعيينه فصلا أو بآخر العمر كالامر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفي أى وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى - انتهى .

١٨٣٤ - قوله (بعث مناديا) زاد في رواية الدارقطني بعده ينادى (في فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فجاج

ألا أن صدقة الفطر واجبة ، على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو سواه ، أو صاع من طعام . رواه الترمذى .

وهو الطريق الواسع (مدان من قمح) أى هى مدان من حنطة فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أو سواه) أى من غير القمح أو للتخيير وقيل : للتنويع (أو صاع من طعام) كذا فى جميع النسخ الموجودة الحاضرة عندنا . قال القارى : قوله أو صاع شك من الراوى وقوله « من طعام » أى سوى القمح وهو يؤيد التأويل الذى قدمناه من أن الطعام يراد به المعنى الأعم . وقال ابن حجر : شك فى أى اللفظين سمع - انتهى . وهو يحتمل أن يكون بدلا من قوله « مدان أو سواه » انتهى كلام القارى . وقال الشيخ الدهلوى : فى أشعة اللغات (أو سواه) أى أو سوى القمح من الزبيب كما هو مذهب الامام أبى حنيفة (أو صاع من طعام) أو للشك من الراوى إن كان المراد بالطعام القمح والتنويع إن كان المراد به غير القمح - انتهى كلامه معربا . قلت : كل هذا وهم وتكلف والحق إن لفظة أو قبل قوله « صاع » خطأ من النساخ ، والدليل عليه أن نسخ الترمذى كلها متفقة على إسقاطها ولفظها أو سواه صاع من طعام ومعناه واضح جدا ، وقوله « من طعام » ببيان لقوله سواه كما يدل عليه رواية الدارقطنى مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام (رواه الترمذى) وأخرجه أيضاً الدارقطنى (ص ٢٢٠) كلاهما من طريق سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بسالم بن نوح قال . قال ابن معين : ليس بشىء . وتعبه صاحب التنقيح فقال هو صدوق روى له مسلم فى صحيحه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة وثقه ابن حبان . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : فيه شىء . وقال ابن عدى : عنده غرائب وأفراد وأحاديثه مقاربة مختلفة ذكره الزيلعى (ج ٢ ص ٤٢٠) . وقال الحافظ فى الدراية (ص ١٦٩) ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب . وقد اختلف فيه على عمرو قيل : عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : عنه بلغنى إن النبى ﷺ - انتهى . قلت : وله طريق رابع أخرجه الدارقطنى والبيهقى (ج ٤ ص ١٧٣) من رواية المعتمر بن سليمان عن على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومدار هذه الطارق الأربعة على ابن جريج وهو مدلس وصفه بالتدليس ابن حبان والنسائى وغيرهما . قال الدارقطنى : تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح وذكره الحافظ فى المرتبة الثالثة فى طبقات المدلسين ، ولم يصرح ابن جريج هنا بالساع . وقال الترمذى . قال محمد بن اسماعيل : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب كذا فى تهذيب التهذيب (ج ٦ ص ٤٠٥) وقال البيهقى (ج ٤ ص ١٧٣) بعد الإشارة إلى طريق سالم بن نوح . قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب - انتهى .

١٨٣٥ - (٥) وعن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر ، أو قمح عن كل اثنين

١٨٣٥ - قوله (وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير) بمهملتين مصغرا (عن أبيه) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في حرف العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن أبي صعير مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه (أى ثعلبة بن صعير) وعمر وعلي وسعد وأبي هريرة وجابر ، وروى عنه الزهري وأخوه عبد الله بن مسلم وسعد بن إبراهيم وغيرهم . قال ابن سعد : كان أبوه ثعلبة بن صعير شاعرا وكان حليفا لبني زهرة ، وقال الحاكم : أبو أحمد ، أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير . قيل : لأنه ولد قبل الهجرة (بأربع سنين) وقيل بعدما وآوى سنة سبع . وقيل : سنة تسع وثمانين وهو ابن (٨٣) سنة . وقيل : ابن (٩٣) سنة . وقيل : غير ذلك في تاريخ وفاته ومبلغ سنه . وقال ابن السكن : يقال له حجة وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه وصوابه مرسل ، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي ﷺ ولا حضوره إياه . وقال أبو حاتم : قد رأى النبي ﷺ وهو صغير . وقال البخاري في التاريخ : عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسل ، إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه وزعم ابن حزم إن عبد الله بن ثعلبة مجهول - انتهى مختصرا . وقال في التقريب . عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغرا ، ويقال ابن أبي صعير له رؤية ، ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين . وقال : في حرف المثناة من تهذيب ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبي صعير ، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر . وروى عنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه . قال يحيى بن معين : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وثعلبة بن أبي مالك (القرظي) جميعا قد رأيا النبي ﷺ . قلت : (قائله الحافظ) . وقال الدارقطني : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير لثعلبة حجة ولعبد الله رؤية والله أعلم - انتهى . وقال في التقريب : ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير العذري بضم المهملة وسكون المعجمة . ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحته (صاع من بر) أى صدقة الفطر صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح) أو للشك من راويه حماد بن زيد كما في مسند الامام أحمد (ج ٥ ص ٤٣٢) (عن كل اثنين) كذا في جميع النسخ وكذا نقله الخطابي في المعالم ، وفي نسخ أبي داود على كل اثنين . وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية يعنى مجزئ عن كل اثنين ، وفيه حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر ، لكن الحديث مضطرب ، فقد وقع في بعض الروايات عند الدارقطني وغيره صاع من قمح عن كل رأس ،

صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أمتي، أما غنيكم فيزكبه الله. وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه. رواه أبو داود.

وفي بعضها عن كل إنسان وفي بعضها نصف صاع من قمح (صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أمتي) زاد في رواية غني أو فقير (أما غنيكم) تفصيل لعله وجوب صدقة الفطر (فيزكبه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية فالمناسب لحال الغني التطهير من الامساك وبحال الفقير التنمية فيما أبواه من القوت وهذا على أن يكون الفقير بمن يملك قوته قاله الطيبي: (وأما فقيركم) المراد به من يملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد، وليته (فيرد) أي الله (عليه أكثر مما أعطاه) أي هو المساكين. قال القاري: وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد ويرفع أكثر والاول أكثر. انتهى. قلت: في سنن أبي داود فيرد الله وكذا وقع عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وكذا نقله الجزري والزيلعي. قال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٥٢): وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ألا تراه يقول «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع اجازته له أن يأخذ صدقة غيره - انتهى. وأجاب القاري عنه بأن المراد بالفقير الفقير بالاضافة إلى أكابر الأغنياء. وقال بعضهم: أو يقال إن الفقير إذا أعطى متطوعا من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطى ولا يخفى ما فيه من التكلف (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٤٣٢) والدارقطني (ص ٢٢٣) والطحاوي (ج ١ ص ٢٢٠) والبيهقي (ج ٤ ص ١٦٣، ١٦٤) وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى في اسناده، النعمان بن راشد، ولا يحتج بحديثه - انتهى. قلت النعمان بن راشد هذا ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو داود والنسائي. وقال أحمد: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير. وقال: مهنا ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال ليس بصحيح. إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قلت من قبل من هذا. قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوى في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير - انتهى. وقال البخاري: وأبو حاتم في حديثه وهم كثير وهوني الأصل صدوق. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول عنه وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: مرة صدوق فيه ضعف، وقال ابن معين: ضعيف مضطرب الحديث. وقال: مرة ثقة. وقال العقيلي: ليس بالقوى يعرف فيه الضعف. وقال ابن عدى: قد احتمله الناس روى عنه الثقات واه نسخة عن الزهري لا بأس به. وقال الحافظ في التريب: صدوق سيء الحفظ - انتهى. وللحديث طرق أخرى عند أحمد وأبي داود والدارقطني وعبد الرزاق والطبراني والحاكم والبيهقي ذكرها الزيلعي (ج ٢ ص ٤٠٧) ومدار جميع طرق هذا الحديث على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة. وقد اختلف عليه في اسناده ومثته، وقد أوضح هذا الاختلاف الدارقطني في علله. ونقله عنه في نصب الراية. وقال ابن الترمذاني

(٣) باب من لا تحل له الصدقة

﴿ الفصل الأول ﴾

١٨٣٦ - (٢) عن أنس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.

في الجواهر: النقي هو حديث اضطرب اسنادا ومتنا، وقد بين البيهقي بهض ذلك، وقال ابن عبد البر: هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا - انتهى. فان قلت: روى عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني ص (٢٢٤) والطبراني عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة. قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطرة بيوم أو يومين، فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين - الحديث. وهذا سند صحيح قوى كما قال الزيلعي (ج ٢ ص ٤٠٧) قلت: قد تقدم إن حديث عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل، وفيه أيضا ابن جريج وهو مدلس وقد عمن، وعارضه رواية بكر بن وائل عن الزهري عند الدارقطني (ص ٢٢٣) بلفظ: صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح في صحة طريق عبد الرزاق نظر.

(باب من لا تحل له الصدقة) قال في اللغات: الظاهر إن معناه من لا يحل له أكل الصدقات وقد يجعل العنوان «باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه» والمآل واحد، لكنه يختلف المعنى في مادة الكافر، فانه لا يجوز دفع الزكاة إليه بمعنى لا يبرأ الذمة بأدائها إليه، ولا يبحث من عدم حلها له ويصدق المعنيان في مثل بنى هاشم فافهم.

١٨٣٦ - قوله (مر النبي ﷺ بتمر) أي ملقاة (في الطريق) فقال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة

أي من تمرها (لأكلتها) فتركها تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة. والحديث ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لحشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط. وقد أوضح ذلك ما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنى لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها، فانه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لحشية أن تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفاً. فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الأولى. قال النووي: فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأنه لا فرق بين صدقة الفرض

متفق عليه .

١٨٢٧ - (٢) وعن أبي هريرة، قال أخذ الحسن بن علي، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ

والنطوع لقوله ﷺ: الصدقة بالآلف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن للورع تركها. قال الخطابي: هذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستيئنه الانسان من شيء طلقا لنفسه فانه يمتنبه ويتركه وفيه إن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها، والتصرف فيها في الحال لانه ﷺ: إنما تركها خيشة أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطعة، وهذا الحكم متفق عليه وعلوه بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبق اذ فيها طمع وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الامام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه لو تركها عمدا لينتفع بها من يجدها من تحمل له الصدقة . وإنما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطاع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته . هذا وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : تضور النبي ﷺ ذات ليلة فقيل له ما أسهرك قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة ، فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهل فذلك أسهرني . قال الحافظ هو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث، وأقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها بما يدخل التردد تركه لإحتياطاً، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع ، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه . وقال المهلب : إنما تركها ﷺ تورعاً وليس بواجب ، لأن الأصل إن كل شيء في بيت الانسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم . (متفق عليه) أخرجه البخاري في أوائل البيوع وفي اللقطة ، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود في الزكاة والبيهقي في قسم الصدقات .

١٨٢٧ - قوله (وعن أبي هريرة قال أخذ الحسن) وفي رواية لأحمد قال (أى أبو هريرة) كنا عند

رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا من الصدقة والحسن في حجره (جعلها في فيه) أى فيه زاد أبو مسلم الكجى فلم يفتن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبي ﷺ شدقه ، وفي رواية أحمد المتقدمة . فلما فرغ حمله على عاتقه فسأل لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فيه (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاء المعجمة وبكسرهما منونته وغير منونته فتصير ست لغات والثانية تأكيد للأولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبي وزجره عند تناوله ما يستقذر ، بمعنى أتركه وأرم به ، قال ابن مالك : إنها من أسماء الافعال ، وفي التحفة إنها من أسماء الأصوات وبه قطع ابن هشام

ليطرحها، ثم قال: أما شعرت؟ إنا لا نأكل الصدقة.

في حواشيه على التسهيل . قيل: هي عربية. وقيل: أنجمية . وزعم الداودي أنها معربة بمعنى بئس . وقد أشار الى هذا البخارى بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والبطرانة (ليطرحها) أى التمرة من فيه زاد مسلم إرم بها وفى رواية عند أحمد فنظر اليه فإذا هو يلوك تمره لمحرك خده . وقال : القها يا بنى ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلبه أولاً بهذا، فلما تمادى قال له : كخ كخ إشارة الى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلبه أولاً بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (ثم قال أما شعرت) أى أما علمت كما فى رواية مسلم ، وفى رواية البخارى أما تعرف ، وهذا يقال عند الأمر الواضح التحريم وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً أى كيف خنى عليك هذا مع ظهور تحريمه وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعله (إنا لا نأكل الصدقة) فى رواية لمسلم إنا لا تحل لنا الصدقة ، وفى رواية لأحمد إن الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند أحمد والطحطاوى من حديث الحسن بن على نفسه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمره فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال الحافظ : واستاده قوى والحديث يدل على أن الطفل يحنب الحرام كالكبير ويعرف لآى شىء نهى عنه لينشأ على العلم فىأتى عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة وفيه دليل على تحريم اصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله . واختلف فى المراد بالآل هنا . فقال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم بن عبد مناف بن قصى وبنو المطلب بن عبد مناف . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة . وأما بنو المطلب فيجوز لهم الاخذ من الزكاة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين . وقيل : هم قريش كلها . وقال أصبغ المالكى : هم بنو قصى والمراد بنى هاشم آل على وعقيل وجعفر أولاد أبى طالب عم النبي ﷺ وآل العباس . والحارث ابنى عبد المطلب جد النبي ﷺ ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لأن حرمة الصدقة أولاً فى الآباء لإكرامهم ، حيث نصره صلى الله عليه وسلم فى جاهليتهم وإسلامهم ثم سرت الى الأولاد ولا لإكرام لآبى لهب . وأستدل الشافعى لمذهبه بأن النبي ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، كما يدل عليه حديث جبير بن مطعم الآتى ، وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة . وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمواالاتهم لا عوضا عن الصدقة . قال الأمير البانى : الأقرب فى المراد بالآل ما فرهم به زيد بن أرقم (عند مسلم فى المناقب فى قصة طويلة) بأنهم آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل - انتهى . قال : ويزيد آل الحرث بن عبد المطلب لحديث عبد المطلب بن ربيعة الذى يأتى بعد هذا فهذا تفسير الراوى وهو مقدم على تفسير غيره فالرجوع اليه فى تفسير آل محمد هنا هو الظاهر . لأن لفظ الآل مشترك ، وتفسير راويه دليل على المراد منه وكذلك يدخل فى تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما

.....

يدخلون معهم في قسمة الخمس ، كما يفيد حديث جبير بن مطعم . قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر ، وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد أخرجه البخارى . قال الأمير : هذا الحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم ، وإن كانوا في النسب سواء . وعمله ﷺ باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليقه « بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام ، فصاروا كالشيء الواحد في الاحكام وهو دليل واضح في ذلك ، واليه ذهب الشافعى وخالفه الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية) وقالوا : إنه ﷺ أعطى بنى المطلب على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر . بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة - انتهى . وأعلم أن ظاهر قوله « لا تحمل لنا الصدقة » ، لأنه يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع وهو الحق ، وقد نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع ، لكن حكى غير واحد عن الشافعى في التطوع قولا ، وكذا في رواية عن أحمد لكن قال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء أو كلهم سواء في ذلك وأما آل النبي ﷺ فقال ابن قدامة : لانعم خلافا في أن بنى هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان ، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه . قال الطحاوى : هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة ، وروى عنه وعن أبي يوسف يحمل من بعضهم لبعض لا من غيرهم . قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة ، الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه والاحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل : لأنها متواترة تواترا معنويا ويؤيده قوله تعالى : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر - الفرقان : ٥٧ ﴾ وقوله : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى - الشورى : ٢٣ ﴾ ولو أحلها لآله ، لاوشك أن يطعنوا فيه ولقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها - التوبة : ١٠٣ ﴾ وثبت عنه ﷺ الصدقة أو ساخ الناس كما سيأتى ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصالح عند الشافعية والحنابلة ، لأن المحرم عليهم إنما هو أو ساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع . وقال أبو يوسف : أنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل . وقال الطحاوى في شرح معاني الآثار : والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك أى في التحريم ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد اختلف في ذلك عن أبي حنيفة فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم ثم بين الطحاوى وجه هذه الرواية ثم قال : وقد حدثني سليمان بن شبيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في ذلك

متفق عليه .

١٨٣٨ - (٣) وعن عبد المطلب بن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه

الصدقات إنما هي أوساخ الناس ،

مثل قول أبي يوسف ، فهذا نأخذ - انتهى . وهذا صريح في أن الطحاوي ما اختار رواية الحل عن أبي حنيفة بل أخذ بالرواية التي وافقت قول أبي يوسف وهي ظاهر الرواية التي ذكرها أولاً من استواء حكم التحريم في الفريضة والتطوع (متفق عليه) وأخرجه أحمد والبيهقي أيضاً .

١٨٣٨ - قوله (وعن عبد المطلب) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر اللام المخففة (بن ربيعة)

ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي . قال ابن عبد البر : كان على عهد رسول الله ﷺ : رجلاً ولم يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه فيما علمت سكن المدينة . ثم انتقل الى الشام في خلافة عمر ومات في امرأة يزيد بن معاوية بدمشق سنة (٦٢) قال الحافظ قال العسكري : هو المطلب بن ربيعة هكذا يقول أهل البيت ، وأصحاب الحديث يختلفون فتنهم ، من يقول المطلب بن ربيعة ومنهم من يقول ، عبد المطلب . وقال البغوي : عبد المطلب . ويقال المطلب . وقال الطبراني : الصواب المطلب وذكر أنه توفي سنة (٦١) - انتهى . (قال رسول الله ﷺ) أي حينما أتى اليه عبد المطلب يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة . فقال : له رسول الله ﷺ - الحديث .

وفيه قصة (إن هذه الصدقات) أي أنواع الزكاة وأصناف الصدقات (إنما هي أوساخ الناس) الجملة خبر لقوله « هذه » كما في قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيق أجر من أحسن عملاً - الكهف : ٣٠ ﴾ قال النووي : هو تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنه لكرامتهم وتزيينهم من الأوساخ ومعنى أوساخ الناس إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - التوبة : ١٠٣ ﴾ فهي كغسالة الأوساخ . وقال الشاه ولي الله الدهلوي : إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد في ذلك ، فيتمثل في مدارك الملائكة الأعلى إنما هي وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ، إن فيها ظلمة وأيضاً فإن المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، فلا جرم إن التكبس بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنزهين في الملة - انتهى . وقال السنوسي : لما كانت الصدقات أوساخ الناس ولهذا حرمت عليه ﷺ وعلى آله فكيف أباحها لبعض أمته . ومن كمال إيمان المرء أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه . قلت : ما أباحها لهم عزيمة بل

وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . رواه مسلم .

١٨٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه . هدية أم صدقة؟ ، فإن قيل: صدقة ، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب يده فأكل معهم .

اضطرارا ولم أحاديث تراها ناهية عن السؤال فعلى الحازم أن يراها كالميتة (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه - البقرة: ١٧٣) (وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) فيه أيضا دليل على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وإنها كانت محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر، والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عندنا، واليه ذهب الجمهور وجوز بعض الشافعية لبنى هاشم ولبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجازة . قال النووي: وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده (رواه مسلم) في الزكاة في قصة طويلة، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ١٦٦) وأبو داود في الخراج والنسائي في الزكاة مطولا ومختصرا، ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه كلام عن ابن عباس فذكر القصة مختصرة وفي آخره فقال النبي ﷺ إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، وإنما هي غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم - انتهى .

١٨٣٩ - قوله (إذا أتى بطعام) أي جئ به زاد أحمد وابن حبان من غير أهله (سأل عنه) أي عن

الطعام (أ هدية أم صدقة) بالرفع فيهما على خبر مبتدأ محذوف أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجتبم به هدية أم صدقة (فإن قيل صدقة) بالرفع أي هو صدقة (قال لأصحابه) أي من غير آله (كلوا ولم يأكل) لأنها حرام عليه (وإن قيل هدية) بالرفع (ضرب يده) أي شرع في الأكل مسرعا، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع فيها قاله الحافظ . وقيل أي مديده إليه من غير تحام عنه تشبيها للذهاب سريعا في الأرض فعدها بالبلاء كما يقال ذهب به (فأكل معهم) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك، وحلت له هذه بأن الصدقة ما ينفق على الفقراء، ويراد به ثواب الآخرة ولا يكافئ في الدنيا فيبقى المنية عليه، وفيه عن للعطى وذل للعطى له والهدية يراد بها إكرام المهدى إليه والتقرب إليه، وتتفق على الأغنياء . وفيها غاية العزة والرفعة ويثاب عليها في الدنيا فيزول المنية البتة . وأيضا لما كان صلى الله عليه وسلم أمرا بالصدقات ومرغباني المبرات فنزعه عن الأخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها، وعن التهمة بالحك عليها، ولذا قال: تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراءهم، لإيماء إلى أن المصلحة راجعة إليهم وأنه سفير محض مشفق عليهم . وفي الحديث استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشرب

متفق عليه .

١٨٤٠ - (٥) وعن عائشة ، قالت : كان في بريرة ثلاث سنن :

(متفق عليه) أخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الزكاة ، واللفظ للبخارى وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى أيضا وأخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى أيضا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

١٨٤٠ - قوله (كان فى بريرة) أى حصل بسببها وهى مولاة عائشة أم المؤمنين صحابية مشهورة وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بوزن كريمة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل : أنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي . والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية ، وكان اسمها برة . وقال : لا تركوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك ، وكانت بريرة لقوم من الانصار . وقيل لناس : من بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشتريتها عائشة ثم أعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، وكانت حال عتقها من زوجة عبدا ، اسمه مغيث كما فى البخارى ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية وتفرست فى عهد الملك بن مروان أنه بلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الأولى أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . وهذا لفظ البخارى ولمسلم ثلاث قضيات ، وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود قضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد ، وأمرها أن تعتد عدة الحرة أخرجه الدارقطنى وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فلذلك اقتضت على ثلاث لكن أخرج ابن ماجه بسند على شرط الشيخين عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس فى قوله : « تعتد عدة الحرة » ، ولا يخالف قول عائشة ثلاث سنن ، ما قال ابن بطال أنه أكثر الناس فى تخرىج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة ، وما قال النووى أنه صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباطا لفوائدها ، وما قال الحافظ إن بعض المتأخرين أوصل فوائد حديث بريرة الى أربع مائة لأن مراد عائشة ، ما وقع من الأحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمّة ، وقع التكثير من هذه الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع فى سياق القصة غير مقصود ، فان فى ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط أو لأنها أهم ، والحاجة اليها أمس . قال القاضى عياض : حديث بريرة كثيرة السنن والعلم والآداب ومعنى ثلاث أو أربع إنها شرعت فى قصتها وعند وقوع قضيتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك ، فكان قد علم قبل ذلك من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال ليس فى كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة ، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التى لا تدفع

إحدى السنن إنها عتقت فخيرت في زوجها،

سؤال ما الحكمة في الاختصار على ذلك قاله الحافظ (إحدى السنن) الثلاث (إنها عتقت) بفتح العين والنساء، وفي رواية أعتقت بضم الهمزة وكسر التاء من الاعتاق وأعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (في زوجها) مغيث أى صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تدوم وتبقى تحت نكاحه. وكان عبدا يوم أعتقت فأختارت نفسها، وفي رواية للبخارى فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فأختارت نفسها، وفي رواية للدارقطنى إن النبي ﷺ قال: لبريرة إذ هبى فقد عتق معك بضعك، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فأختارى. فالمرأة إذا كانت أمة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة إن شامت فسخت، وإن شامت لا، وهذا أمر مجمع عليه. وأما إذا كانت الأمة تحت حر فعتقت فبقيت خلاف بين العلماء. فقال الجمهور: لا يكون لها خيار إلا إذا كان زوجها عبدا عند ما عتقت لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها توفير به. وإن لسيده منعه عنها وإنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك بخلاف ما إذا عتقت تحت حر، لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم. وذهب الحنفية إلى أن الأمة إذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كانت تحت حر، أو عبد، لأن اعتبار عدد الطلاق عندهم بالنساء. فالأمة تبين بطلقتين سواء كان زوجها حرا، أو عبدا والحررة تبين بثلاث تطليقات، حرا كان زوجها أو عبدا، فبعد ما عتقت الأمة تخير في الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها. وعند الجمهور الاعتبار في الطلاق بالرجال فزوجة الحر تبين عندهم بثلاث، وإن كانت أمة وزوجة العبد بائتين، وإن كانت حرة فاذا عتقت تحت الحر لم توجد علة الفسخ وهو العار أو زيادة الملك، والأصل في ذلك قصة بريرة. واختلفت الروايات في أن زوجها حرا كان أو عبدا عند ما عتقت فرجحت الحنفية رواية كونه حرا. وقالوا: لم يخيرها صلى الله عليه وسلم لكونه عبدا ولا لأنه كان حرا. وإنما خيرها للعتق ورجح الجمهور كونه عبدا. قال الشوكاني: قد ثبت من طريق ابن عباس (عند البخارى والترمذى) وابن عمر (عند الدارقطنى والبيهقى) وصفية بنت أبي عبيد (عند النسائى والبيهقى) إنه كان عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك، وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا، ومن طريق الأسود أنه كان حرا، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع، فكيف إذا كانت رواية الواحد (يعنى رواية الأسود) معلولة بالانقطاع كما قال البخارى. وقال الحافظ: وعلى تقدير إن رواية الأسود موصولة فيرجح رواية من قال عبدا بالكثرة، وأيضا فآل المرأ أعرف بمحديته فان القاسم ابن أخى عائشة، وعروة ابن اختها وتابعهما غيرها، فروايتهما أولى من رواية الأسود فانهما أقعد بعائشة واعلم بمحديتها والله اعلم. ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من آدم البيت، فقال:

يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسيما . وقد اختلف عنها فيه ، وأدى بعضهم إنه يمكن الجمع بين الرويتين بحمل قول من قال ، كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ، ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا يعنى كان حرا في الوقت الذى خيرت فيه . وعبدا قبل ذلك ، ويرد هذا الجمع قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير . وأخرج الترمذى عن ابن عباس إن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم عتقت فهذا يعارض رواية الأسود إنه كان حرا، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره وإذا تعارضا اسنادا واحتمالا أحتج الى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الأزم، وكل ذلك موجود فى جانب من قال كان عبدا - انتهى كلام الحافظ . ويأتى مزيد الكلام فى هذه المسئلة فى كتاب النكاح انشاء الله تعالى: (وقال رسول الله ﷺ) أى فى شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتمتعها وشرط مواليتها الولاهم أن يكون (الولاء لمن اعتق) أى لمن باع ولو شرط إن الولاء له فمن اعتق عبدا أو أمة كان ولاءه له ، وهذه هى المسئلة الثانية ، والولاء بفتح الواو مع المد مأخوذ من الولى بفتح الواو وسكون اللام . وهو القرب . والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك ، وحق العقل عنه اذا جنى . قال الحافظ : الولاء بالفتح والمد، حق ميراث المعتيق من المعتق بالفتح ، ووقع فى كثير من الروايات إنما الولاء لمن اعتق وكلمة وإنما هنا للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن لم يعتق العبد وهو الذى أريد من الخبر ويأتى مزيد الكلام فى ذلك فى باب قبل باب السلم من كتاب البيوع واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه ، وبينه مخالفة خلافا للحنفية ولا للثقف خلافا لاصحاب سياتى البسط لذلك فى الفرائض لإنشاء الله تعالى (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيت عائشة (والبرمة) بضم الموحدة وسكون الراء القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر طلقا والواو للحال . قال ابن الأثير : البرمة هى القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء أى تغلى متلبسة (بلحم فقرب) بضم القاف وتشديد الراء على صيغة المجهول (اليه خبز) مفعول ناب عن الفاعل (وأدم) بضم الهمزة وسكون الدال ويضم بمعنى الأدم وهو ما يؤتدم به الخبز أى يطيب أكله به ويتلذذ الأكل بسببه (من آدم البيت) بضمين جمع أدام . والمراد بأدم البيت الأدم التى توجد فى البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر . وفى رواية فدعا بالعداء فأتى بخبز وأدم (فقال)

« ألم أربمة فيها لحم ، ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .
قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية ، .

ﷺ (ألم أربمة فيها لحم) الاستفهام للتقرير (قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم (به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وفي رواية للبخاري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا : هذا ما تصدق به على بريرة ، وكذا في حديث أنس عند البخاري ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به . وقيل : له ذلك وفي رواية لعائشة عند أحمد وابن ماجه دخل رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم . فقال من أين لك هذا قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها ، وعند أحمد ومسلم وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا منه (قال) ﷺ (هو) أى اللحم (عليها) أى بريرة (صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا . لأن الفقير يملك ما تصدق به عليه فيسوغ له التصرف فيه بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في إملأهم وهذه هي المسئلة الثالثة . وفي الحديث دليل على أن الصدقة إذا أهداها من تصدق عليه بها إلى من لا تحل له الصدقة ابتداء من هاشمي أوغنى صرف عنها حكم الصدقة ، وجاز لاهدى اليه استعمالها وحل له أكلها فيؤخذ منه إن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، وإن العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك . قال الأبى : لا يقال كون الصدقة أوساخ الناس وإنها مطهرة لئلا هو وصف لا يزيله عنها الهدية بها لأننا نقول كونها وسخا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال أنه لا يزول ، وإنما هو وصف حكى جعل بالشرع ، والشرع قد حكم بزواله عنها - انتهى . واستبطن ، منه بعضهم جواز استرجاع صاحب الدين عين مادفمه إلى الفقير بنية الزكاة في دين له عليه . وفيه دليل على أن الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو حلت له لما كان لعائشة مانع من إحضار لحم بريرة بين يدي رسول الله ﷺ وفيه دليل على أن الصدقة لم تحرم على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأورد فيه حديث بريرة وحديث ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال : هلا اتفتمتم بجلدها قالوا : إنها ميتة قال . إنما حرم أكلها . وأما أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فنقل ابن بطلان أنهن لا يدخلن في ذلك أى لا يحرم عليهن الصدقة باتفاق الفقهاء . قال الحافظ . وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة إن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال : وهذا يدل على تحريمها . قال الحافظ : واستاده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة وهذا لا يقسح فيما نقله ابن بطلان يعنى لأنه لما رأى إن الفقهاء لم يذهبوا إلى هذا نقل اتفاقهم على ذلك . ولم يتعرض للدليل في ذلك . وفي قصة بريرة

متفق عليه .

١٨٤١ - (٦) وعنهما ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويشيب عليها .

فوائد كثيرة غير ما تقدم . ذكرها الحافظ في كتاب العتق وفي كتاب الطلاق والنوى في العتق (متفق عليه) أخرجه البخارى مطولا أى بذكر السنن الثلاث فى باب الحرّة تحت العبد من كتاب النكاح ، وفى باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً من كتاب الطلاق ، وفى باب الأدم من كتاب الأطعمة . وأخرجه مفرقا ومقطعا فى المساجد والزكاة والبيوع والعتق والمكاتب والهبة والشروط والطلاق والنذور والفرائض . وأخرجه مسلم مطولا فى الزكاة والعتق ، واللفظ المذكور فى الكتاب للبخارى فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً وأخرجه هكذا مالك فى الطلاق والنسائى فى آخر الزكاة ، وفى الطلاق ، وأخرجه الترمذى فى أبواب الولاء والهبة ، وأبو داود فى الطلاق والفرائض والعتق كلاهما مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق مطولا وفى العتق مختصرا .

١٨٤١ - قوله (يقبل الهدية) قال الخطابى فى المعالم (ج ٣ ص ١٦٨) قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرم ، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تهادوا تحابوا وكان أكل الهدية شعارا له ، وأمانة من أماراته ووصف فى الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ، ولا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس . وكان إذا قبل الهدية أناب عليها لثلاثين يوماً ولا يلزمه لأحد منه - انتهى . وقال البيهقى : فى قبول الهدية حيث لا شبهة فى مال المهدي وإلا فلا يقبلها ، وكذلك إذا ظن المهدي إليه إن المهدي أهداه حياة . قال الغزالي مثال من يهدى حياة من يقدم من سفره ويفرق الهدايا خوفاً من العار فلا يجوز قبول هديته إجماعاً لأنه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبه ، نفس ، وإذا ظن المهدي إليه إن المهدي إنما أهدى له هديته لطلب المقابل فلا يجوز له قبولها إلا إذا أعطاه ما فى ظنه بالقرائن - انتهى . (ويشيب عليها) من أناب يشيب إذا أعطى الثواب وهو العوض أى يجازى ويكافئ عليها بأن يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبى شيبه « ويشيب ما هو خير منها » وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان بمن مثله يطلب الثواب كالفقير للفقير بخلاف ما يهبه الا على اللادنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعى فى القديم ، قال الشوكانى : ويصحب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر فى الأصول . قال الحافظ : وقال الشافعى فى الجديد : كالحنفية الهبة للثواب باطلة لاتنمقد لأنها بيع بمن مجهول لأن موضوع الهبة التبرع ، فلوا بطلناه لكان فى معنى المعاوضة . وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك ، فان الأغل

رواه البخارى .

١٨٤٢ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو دعت إلى

كراع لاجبت

من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا - انتهى . وقال القسطلانى ومذهب الشافعية : لا يجب الثواب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما فى إعارته له الحاقا للأعيان بالمنافع ، فإن أثنابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأ ، وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما إذا قيدها بمجهول لا يصح انعقد بيعا وهبة نعم المكافأة على الهبة ، والهدية مستحبة إقتداء به ﷺ - انتهى . قلت ما ذكره القسطلانى من مذهب الشافعية هو مذهب الحنابلة أيضا كما بسط ذلك ابن قدامة فى المغنى (ج ٥ ص ٦٢٢) وهو القول الراجح عندنا والله تعالى اعلم (رواه البخارى) فى الهبة وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود فى أواخر البيوع والترمذى فى البر والصلة من الجامع وفى الشبائل ، كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن عائشة ، وذكر البخارى إن وكيعا ومحاضرا أرسلاه ، حيث قال لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى : والبراز لا نعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « ويثيب ما هو خير منها » ورواية محاضر لم أقف عليها بعد - انتهى .

١٨٤٢ - قوله (لودعيت) بضم الدال وكسر العين (إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء ، بعدها

ألف ثم عين مهملة وهو من الدواب ما دون الكعب . وقيل : مستدق الساق من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس يذكر ويؤنت وا راع من الانسان ما دون الركبة من مقدم الساق ، والجمع أكرع وأكرع . وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه وقال فى الصراح : كراع بالضم پارحة كوسفند وكاؤوجرآن ، وفى المثل أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا لأن الذراع فى اليد ، والكراع فى الرجل . والأول خير من الثانى ، ويقال أيضا كان كراعا فصار ذراعا إذا صار الضعيف الذليل قويا عزيزا (لا جبت) أى التأليف الداعى وزيادة المحبة فان عدم الإجابة يقتضى النفرة وعدم المحبة فيندب لإجابة الدعوة ولو لشيء قليل . قال الحافظ : قد زعم بعض السراح وكذا وقع للغزالي إن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغنم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الإجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة فى الإجابة مع

ولو أهدى إلى ذراع لقبلت . رواه البخارى .

١٨٤٣ - (٨) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذى يطوف

على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمر والتمران .

حقارة الشيء أوضح فى المراد، ولذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكرع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي فى الاحياء فذكر الحديث بلفظ : ولودعيت إلى كراع الغنم ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى (فى الأحكام من الجامع وفى الشماثل) من حديث أنس وصححه مرفوعاً لو أهدى إلى كراع لقبلت ولودعيت عليه لأجبت ، وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع الحزاعية إنها قالت يا رسول الله ! تكره رد الظلف قال ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية (ولو أهدى) بضم الهمزة وكسر الذال (إلى) بتشديد الباء (فراع) بكسر الذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يجب أكله لأنه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى وأسرع نضجه . قال القسطلانى : ولا بى ذكر كراع أى بدل ذراع (لقبنت) أى ليحصل التحاب والتألف فان الرد يحدث النفور والعداوة فيندب قبول الهدية ولو لشيء قليل . قال الحافظ : خص الذراع والكرع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كاتب أحب إليه من غيرها ، والكرع لا قيمة له . وفى الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره القلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ، ولو علم أن الذى يدعو إليه شيء قليل (رواه البخارى) فى الهبة وفى الوليمة من كتاب النكاح وأخرجه الترمذى من حديث أنس .

١٨ - قوله (ليس المسكين) أى المذكور فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين -

التوبة : ٦٠ ﴾ والمسكين مفعيل بكسر الميم من السكون فكأنه من قلة المال سكنت حركاته . ولذا قال تعالى :

﴿ أو مسكيناً ذا متربة - البلد : ١٦ ﴾ أى لاصق بالتراب قاله القرطبي : (الذى يطوف) أى يدور ويتردد

(على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمران) جملة حالية أى يرد هو على الأبواب

لأجل اللقمة أو لأنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر، فكان اللقمة رده من باب إلى باب . والمراد ليس المسكين

الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ، ولكن الكامل الذى لا يجد إلخ

فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين . قال

النوى : معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذى

ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفتن به فيصدق عليه ، ولا يقوم فسأل الناس .

لا يجد غنى إلخ وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى : ﴿ ليس البر - البقرة : ١٧٧ ﴾ الآية وكقوله ﷺ أتدرون من المفلس - الحديث انتهى . ويقرب منه ما قيل : ليس المراد نفي استحقاق الطواف الزكاة بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه أيضا لأن كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا غنى لها لكن الثانی أفضل . وقال السندي : المراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير ، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش ، وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف (ولكن المسكين) أي الكامل في المسكنة بتخفيف نون لكن ، فالمسكين مرفوع وبشديدها . فالمسكين منصوب (الذي لا يجد غنى) بكسر العين مقصورا أي يسارا ، وفي رواية قالوا : فما المسكين يا رسول الله قال : الذي لا يجد غنى ، وفي رواية إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا (يعنيه) أي عن غيره ويكفيه وهي صفة لقوله « غنى » وهو قدر زائد على اليسار اذا لا يلزم من حصول اليسار للرأه أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وعلى الاحتمال الثاني ، ففيه إن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له أصلا ، أو يملك ما لا يقع موقعا من حاجته كثلاثة من عشرة . واحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين - الكهف : ٧٩ ﴾ فساهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنهم لا تقوم بجميع حاجاتهم (ولا يفتن به) بصيغة المجهول مخففا أي لا يعلم باحتياجه ، وفي رواية له أي باللام بدل الباء الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مجهولا (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه أي لا يفتن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس ، وبالنصب فيها بأن مضمره وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء . وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محمل قوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا - البقرة : ٢٧٣ ﴾ إن معناه نفي السؤال أصلا . وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال . والتأكيد في السؤال هو الإلحاف وفي الحديث إن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه حسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفتة التعفف دون الإلحاح وفيه إن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال لكن قد تقدم إن معناه المسكين الكامل ،

متفق عليه .

وإيس المراد نبي أصل المسكنة (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة والتفسير ، ومسلم فى الزكاة وأخرجه أيضا أحد ، ومالك فى الجامع من الموطأ ، وأبوداود والنسائى فى الزكاة . والبيهقى فى قسم الصدقات . **وفائدة** اختلف العلماء فى الفرق بين الفقير والمسكين فى آية المصارف . فقال الشافعى : الفقير من لاشىء له أى لا مال له ولا حرقة تقع موقعا . وقال أبوحنيفة : هو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة . وأما المسكين فهو عند الشافعى من له شىء أى مال أو حرقة لكن لا يكفيه ، وعند أبى حنيفة من لاشىء له فيحتاج إلى المسئلة لقوته ، فالفقير أسوأ حالا من المسكين عند الشافعى . وبه قال الأصمعى . قال الحافظ : وهو قول جمهور أهل الحديث والفقهاء . وعند أبى حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وإليه ذهب ابن السكيت ويونس بن حبيب من أهل اللغة . وقيل : هما سواء . قال الحافظ : وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك . وقال ابن الهمام : الفقير من له مال دون نصاب ، أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة والمسكين من لاشىء له فيحتاج للمسئلة لقوته ، أو ما يوارى بدنه . ويحل له ذلك بخلاف الأول فإنه لا يحل لمن يملك قوت يومه بعد ستره بدنه . وعند بعضهم لا يحل لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما . ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيرا ، ولا يخرج من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة ، ولذا قلنا يجوز للعالم ، وإن كانت له كتب تساوى نصابا كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فيما إذا كان محتاجا إليها للتدريس ، أو الحفظ أو التصحيح ولو كانت ملك عامى وليس له نصاب نام لا يحل دفع الزكاة له ، لأنها غير مستغرقة فى حاجته فلم تكن ككتاب البذلة ، وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الخرفة . والحاصل إن النصب ثلاثة نصاب : يوجب الزكاة على مالكة وهو التامى خلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين . ونصاب لا يوجبها : وهو ما ليس أحدهما فإن كان مستغرقا لحاجة مالكة حل له أخذها وإلا حرمت عليه ككتاب تساوى نصابا لا يحتاج إلى ملكها ، أو أثاث ، لا يحتاج إلى استعماله كله فى بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ، ودار ، لا يحتاج إلى سكنها فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة له وتحرم عليه المسئلة . ونصاب يحرم المسئلة : وهو ملك قوت يومه أو لا يملك ولكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف فى ذلك - انتهى . وإن شئت البسط للفرق بين الفقير والمسكين فارجع إلى تفسير روح المعانى (ج ١٠ ص ١٠٧ - ١٠٨) للعلامة الألوسى ومعالم السنن (ج ٦ ص ٦١ - ٦٢) للخطابى وآحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٣) للعلامة الزبيدى والمغنى لابن قدامة (ج ٦ ص ٤٢٠ - ٤٢١) وتفسير المنار للعلامة السيد محمد رشيد رضا تحت آية مصارف الزكاة .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٨٤٤ - (٩) عن أبي رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : أصحبنى كما تصيب منها . فقال : لا ، حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله

١٨٤٤ - قوله (عن أبي رافع) مولى النبي ﷺ واسمه أسلم (بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة) أى أرسله ساعيا ليجمع الزكاة ويأتى بها إليه . قال المنذرى : وهذا الرجل هو الأرقم بن الأرقم القرشى المخزومى بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله وهو الذى استخفى رسول الله ﷺ فى داره بمكة فى أسفل الصفا ، حتى كملوا الأربعين رجلا ، آخرهم عمر بن الخطاب - انتهى . وقيل : هذا الرجل المبعوث هو الأرقم بن أبي الأرقم الزهرى لما روى أحمد (ج ٦ ص ٨) من طريق الثورى عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع . قال : مر على الأرقم الزهرى وأبو ابن أبي الأرقم ، واستعمل على الصدقات قال فاستبغى الحديث . وروى أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، والبيهقى من طريق الثورى عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . قال : استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهرى على السعاية فاستبغ أبا رافع مولى النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : يا أبا رافع ! إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد وإن مولى القوم منهم أو من أنفسهم . فى الروايتين دليل على أن الرجل المبعوث على السعاية فى هذه القصة هو الأرقم الزهرى . قلت : فيه نظر لأنه قد صرح فى رواية شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع عند أحمد (ج ٦ ص ١٠) والترمذى وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقى ، إن الرجل المبعوث على الصدقة من بني مخزوم ، وهذا الطريق أصح من طريق أحمد ، والطبرانى المتقدمين . قال البيهقى : رواية شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أولى من رواية ابن أبي ليلي ، وابن أبي ليلي هذا كان سىء الحفظ . وقال الحافظ فى الإصابة : بعد ذكر طريق الطبرانى لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم . فقال : استعمل رجلا من بني مخزوم وكذلك أخرجه أبو داود وغيره واستاده أصح من الأول - انتهى . وهذا لأن فى طريق الطبرانى (وكذا طريق أحمد) محمد بن أبي ليلي وفيه كلام . قال أحمد : وشعبة وأبو حاتم وابن المدينى والساجى إنه سىء الحفظ . وقال الدارقطنى كان ردى الحفظ كثير الروم . وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ ردى الحفظ (فقال) أى الرجل المخزومى (أصحبنى) بفتح الحاء المهملة أمر من باب سمع أى رافقتى وصاحبنى فى هذا السفر (كما تصيب) نصب بكى و «ما» زائدة أى لتأخذ (منها) أى من الصدقة (فقال لا) أى لأصحبك (فأسأله) أى أستأذنه أو أسأله هل يجوز لى أم لا

فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : إن الصدقة لا تحمل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى .

(فانطلق) أبو رافع (إلى النبي ﷺ فسأله) عن ذلك (إن الصدقة لا تحمل لنا) تقدم الكلام عليه (وإن موالى القوم) أى عتقاهم (من أنفسهم) بضم الفاء أى لحكمهم كحكمهم يعنى فلا تحمل لك لكونك مولانا ، وفيه دليل على تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة . قال الحافظ فى الفتح : وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور : يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخس ومنتشؤ الخلاف قوله منهم أو أنفسهم ، هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أم لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب ، وان اختلفوا هل يخص به أم لا - انتهى . وقال الأمير اليبانى: الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم فى تحريم الصدقة . قال : وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة فى النسب ولأنه ليس لهم فى الخمس سهم . وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلة فهى مردودة فانها ترفع النص . قال ابن عبد البر: هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا الحديث نص على تحريم العمالة على الموالى ، وبالأولى على آل محمد ﷺ لأنه أراد الرجل الذى عرض على أبى رافع أن يوليه على بعض عمله الذى ولاه النبی ﷺ فينال عمالة ، لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته جائز فانه جائز لأبى رافع أخذه إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحمل لهم ، لأنه قد ملك ذلك الرجل أجزته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبى رافع فهو نظير قوله عليه السلام ، ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها - انتهى . وقال الخطابى فى المعالم : (ج ٢ ص ٧١) أما موالى بنى هاشم فانه لا حظ لهم فى سهم دى القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة ، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيها له . وقال : مولى القوم من أنفسهم على سبيل التشبيه فى الاستئناس بهم ، والافتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس ، ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة ، إذ كان أبو رافع مولى له وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى ، إذا كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فانك مولانا ومننا - انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف ومخالفة ظاهر الحديث . والحق عندنا ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما والله تعالى أعلم (رواه الترمذى وأبو داود والذامى) واللفظ للترمذى وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . وروى البخارى من حديث أنس مرفوعا مولى القوم من أنفسهم ، وروى أحمد وابن أبى شيبه وغيرهما من حديث أم كلثوم بنت على ، قالت حدثنى مولى لرسول الله ﷺ مرفوعا إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة وهو لى القوم منهم .

١٨٤٥ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة

لغنى، ولا لذى مرة سوى.

١٨٤٥ - قوله (لا تحل الصدقة لغنى) هذا عما لا خلاف فيه بين أهل العلم لكنهم اختلفوا في حد الغنى

المانع من الصدقة، وفي المحيط من كتب الحنفية الغنى على ثلاثة أنواع. غنى: يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام. وغنى: يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية. وغنى: يحرم السؤال، دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يسترعرته. انتهى. وبسط الكلام فيه ابن قدامة في المغنى كما سيأتي (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أى قوة. قال الخطابي: معنى المرة القوة وأصلها من شدة قتل الجبل يقال أمررت الجبل إذا أحكمت فتلته فعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. انتهى. وقال الشوكاني: قال الجوهري: المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير أى قوى ذومرة. وقال غيره: المرة القوة على الكسب والعمل (سوى) أى سليم الخلق تام الأعضاء. قال الجوهري: السوى مستوى الخلق والمراد استواء الأعضاء وسلامتها قال ابن الملك: أى لا تحل الزكاة لمن أعضاه صحيحة، وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله، وبه قال الشافعى. قال الطيبي وقيل: المعنى ولا لذى عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب، وهو مذهب الشافعى والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت الصدقة. قال القارى: في هذا الحديث نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال. انتهى. وقال السندي: لا تحل الصدقة أى سؤالها وإلا فهى تحل للفقير وإن كان صحيحاً سوى الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال وقال الترمذى: قد روى في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغنى، ولا لذى مرة سوى، وإذا كان الرجل قويا محتاجا، ولم يكن عنده شيء فنصدق عليه أجزاً عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة. انتهى. يعنى إن هذا الحديث محمول على المسئلة، والمراد بقوله لا تحل الصدقة لا تحل المسئلة، والدليل عليه حديث حبشى بن جنادة الآتى في الفصل الثانى من الباب الذى يليه، قال الخطابي: اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعى: لا تحل له الصدقة. وكذلك قال اسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأى: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتى درهم فصاعداً. انتهى. وقال ابن قدامة (ج ٢ ص ١٦٦) اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها ونقل عن أحمد فيه روايتان أظهرهما أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب، أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ولو ملك من العروض، أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً هذا هو الظاهر من مذهبه، وهو قول الثورى

.....

والنخعي وابن المبارك وإسحاق. وروى عن علي وعبدالله إنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عبد الله بن مسعود مرفوعا من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوشا في وجهه. فقيل يا رسول الله ! وما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب (وسيجئ في هذا الحديث في الباب الذي يليه) **والرواية الثمانية** إن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حُرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة، وإن ملك نصابا والأثمان وغيرها في هذا سواء وهذا **أخيتار** أبي الخطاب، وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لا تحل المسئلة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه الحديث (وسيجئ في الباب الآتى) فدأباحة المسئلة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والحديث الأول فيه ضعف ثم يجوز إن تحرم المسئلة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته عن غير المسئلة، فإن المذكور فيه تحريم المسئلة فنقتصر عليه. **وقال الحسن وأبو عبيد:** الغنى ملك أو قية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدرى مرفوعا من سأل، وله قيمة أو قية فقد الحف رواه أبو داود، وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما **وقال أصحاب الرأى الغنى:** الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب يجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لحديث «تؤخذ من أغنياءهم وترد في فقراءهم»، فجعل الأغنياء من يجب عليهم الزكاة، فبدل ذلك على أن من يجب عليه غنى، ومن لا يجب عليه ليس بغنى فيكون فقيرا، فندفع الزكاة إليه لقوله فتد في فقراءهم فيحصل الخلف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة. **أحدها** إن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا، ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب، وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما. **الثانى** إن من له ما يكفيه من مال غير زكائى أو من مكسبه أو أجرة عقارات أو غيره ليس له الأخذ من الزكاة وبهذا. **قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر وقال أبو يوسف:** إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح وأرجو أن يجزئه **وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه:** يجوز دفع الزكاة إليه لأنه ليس بغنى لما ذكره في حجته. ولنا ما روى الامام أحمد من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار، يعنى الذى يأتى بعد هذا. ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر والذى نحن فى شرحه. ثم قال: ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يحز الدفع إليه كالك النصاب. **الثالث** إن من ملك نصابا زكائيا لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة. قال

رواه الترمذى وأبو داود والدارمى .

الميمونى : ذاکرت أبا عبد الله . قلت : قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة ؟ قال نعم وذكر قول عمر أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا **وقال** فى رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله أوضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا نقيمه يأخذ من الزكاة وهذا **قول الشافعى** **وقال** أصحاب الرأى : ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصابا زكوبا لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجز له للخبر ، ولنا أنه لا يملك ما يغيثه ولا يقدر على كسب ما يكفيه مجاز له الأخذ من الزكاة ولأن الفقير عبارة عن الحاجة . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس أتمموا الفقراء إلى الله - فاطر : ١٥ ﴾ أى المحتاجون إليه وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غنى ، وقد بينا إن الغنى يختلف مسماه فيقع على ما يوجب الزكاة وعلى ما يمنع منها فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه عدم الآخر . فن قال : إن الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها ، وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له ، وإن ملك نصبا من جميع الأموال . ومن قال بالرواية الأخرى فرق بين الأثمان وغيرها لخبر ابن مسعود إلى آخر ما بسطه . وقال الأمير البيهقي فى شرح بلوغ المرام : قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال ، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لأن المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ، ولأنه فى اللغة أمر نسبي لا يتعين فى قدر ووردت أحاديث معينة لقدّر الغنى الذى يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند النسائي من سأل وله أوقية فقد الحف ، وعند أبي داود من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا ، وأخرج أيضا من سأل واه ما يغيثه فانما يستكثر من النار . قالوا : وما يغيثه ؟ قال : قد ما يمشيه ويغديه صححه ابن حبان ، فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال . وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله ﷺ أمرت أن آخذكم من أغنياءكم وأردكم فى فقرائكم فقابل بين الغنى ، وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير ، وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه - انتهى . قلت : وبه قال الحنفية كما تقدم

وهو الراجح عندى والله تعالى اعلم (رواه الترمذى وأبو داود والدارمى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ١٦٤ - ١٩٢) وأبو عبيد (ص ٥٤٩) والطيب السى وابن الجارود فى المنتقى (ص ١٨٦) والبخارى فى التاريخ الكبير (ج ٢٠١ ص ٣٠١) والدارقطنى (ص ٢١١) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٧) والطحاوى (ج ١ ص ٣٠٣) كلهم من حديث سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو ، قال الترمذى : حديث حسن وذكر إن شعبة رواه عن سعد بن إبراهيم بهذا الاسناد ولم يرفعه . وقال أبو داود وقال عطاء بن زهير : لأنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال إن الصدقة لا تحمل لقوى ، ولا لذى مرة سوى . وقال الامام أحمد قال عبد الرحمن بن مهدى : ولم يرفعه سعد ولا ابنه يعنى إبراهيم بن سعد . وقال البخارى فى التاريخ الكبير : وروى إبراهيم بن سعد

عن أبيه ولم يرفعه . وقال المنذرى بعد ذكر كلام الترمذى : فى اسناده ربحان بن يزيد . قال ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح اسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو - انتهى . قلت : ربحان بن يزيد قد عرفه غير أبي حاتم وثقه ، وقد تقدم أنه وثقه يحيى بن معين . وقال : حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ربحان بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى فى التاريخ الكبير ، فلم يذكر فيه جرحا ، ومن عرف حجة على من لم يعرف . وأما التعليل بأن شعبة وإبراهيم بن سعد روياه عن سعد فلم يرفعه فليس بشيء ، فان الحديث رواه عن سعد ثلاثة من الحفاظ الثقات ، سفيان الثورى وشعبة وإبراهيم بن سعد . أما الثورى فرواه عن سعد مرفوعا عند أحمد فى الموضوعين ، وعند الطيالسى وأبي عبيد والبخارى فى الكبير والدارى والترمذى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى والطحاوى لم تختلف الرواية عنه فى رفعه . وأما شعبة فاختلف عليه ، فروى عنه الحجاج بن منهال عند الطحاوى (ص ٣٠٣) موقوفا . وروى عنه آدم بن أبي إياس عند الحاكم ، وحجاج عند البخارى فى الكبير مرفوعا . وأما إبراهيم بن سعد فاختلف عليه أيضا فروى عنه عباد بن موسى الخثلى عند أبي داود وأبو بكر بن أبي العوام عند الحاكم مرفوعا ، ويشير كلام الامام أحمد المتقدم إلى أن عبدالرحمن بن مهدي الذى روى الحديث عن الثورى قد سمعه من إبراهيم بن سعد عن أبيه موقوفا كما سمعه من الثورى عن سعد مرفوعا ، فيكون إبراهيم رواه مرة مرفوعا ، ومرة موقوفا ، ولا يضر هذا الاختلاف فان الراوى قد يرفع الحديث مرة ، ويقفه أخرى ، والرفع زيادة من الثقة فهى مقبولة . بل هنا الرفع أرجح لأن سفيان أحفظ من شعبة وإبراهيم بن سعد . ولأنه اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان ولأن سفيان لم تختلف الرواية عنه فى رفعه بخلاف شعبة وإبراهيم ، فانه قد روى عنهما مرفوعا موافقا لسفيان كما عرفت . وأما ما قال أبو داود ان عطاء بن زهير قال : انه اتى عبد الله بن عمرو الخ . فهو خطأ من جهة الاسناد والمتن جميعا كما بينه العلامة الشيخ أحمد شاكر فى شرحه لاسناد (ج ١٠ ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) قلت : ويدل على وقوع الخطأ فى رواية أبي داود المعلقة هذه ما رواه البيهقى (ج ٧ ص ١٣) من طريق عبيد الله بن الشميط ثنا أبي والأخضر بن بجلان عن عطاء بن زهير العامرى عن أبيه قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرنى عن الصدقة أى مال هى ؟ قال : هى شرمال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به . فقلت : إن للعاملين عليها حقا وللجاهدين . فقال للعاملين عليها بقدر عملاتهم وللجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم ، أو قال حالهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى - انتهى . هذا وقد بسط العلامة الشيخ أحمد شاكر القول فى تصحيح حديث عبد الله بن عمرو المرفوع فليك أن تراجع .

١٨٤٦ - (١١) ورواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

١٨٤٧ - (١٢) وهن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدن ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ،

١٨٤٦ - قوله (ورواه أحمد) (ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٨٩) (والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة) وأخرجه عنه ابن حبان والبزار والطحاوي والطبراني والحاكم أيضا واختافوا في تسمية الراوى عن أبي هريرة ، فعند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطحاوي والبزار والبيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . قال صاحب التنقيح : رواه ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة - انتهى . ورواه الطحاوي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة والحاكم والبيهقي من حديث أبي حازم عنه قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين وشاهده حديث عبد الله بن عمرو . ثم رواه بسند السنن وسكت عنه . وحديث أبي هريرة عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن رجل من بني هلال عند أحمد والطحاوي . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وعن حبشى بن جنازة وسياتي . وعن جابر عند الدارقطني بسند ضعيف ، وعن طلحة عند أبي يعلى وابن عدى بسند فيه ضعف ، وعن عبد الرحمان بن أبي بكر عند الطبراني في الكبير ، وفيه ابن طيبة وعن ابن عمر عند ابن عدى بسند ضعيف . لقبنيه كلام المصنف يدل على أن الامام أحمد لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ، وهو ذمول منه فان أحمد رواه عن أبي هريرة ، وعبد بن الله عمرو وكلاهما كما عرفت .

١٨٤٧ - قوله (وعن عبيد الله بن عدى بن الحيار) بكسر الحاء المعجمة فثناة تحية آخره راو (أخبرني رجلان) زاد الطحاوي في شرح الآثار (ص ٣٠٣) . من قومي ولم أقف على تسميتهما (وهو في حجة الوداع) بفتح الواو (وهو يقسم) بفتح الياء وكسر السين (الصدقة) أى أهوالها (فسألاه منها) أى طالباه أن يعطيها شيئا من تلك الصدقة (فرفع فينا النظر) في نسختي العون والبذل من نسخ السنن لأبي داود البصر بدل النظر . وكذا وقع عند أبي عبيد والطحاوي والدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود . وكذا نقله الزيلعي والحافظ في تحريجهما . ووقع في نسخة معالم السنن النظر كما في الكتاب ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول . ولفظ أحمد والنسائي فجاب فيها البصر ، وفي رواية لأحمد فصعد فيها البصر ، والبيهقي في رواية فصعد فينا النظر ، وروى . وفي رواية فصعد البصر (جلدين) بفتح الجيم وسكون اللام أى قوين (إن شئنا أعطيتكما) أى منها ووكالت الامر الى أماتكما لكن تكونان في خطر الاخذ

ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب. رواه أبو داود والنسائي.

١٨٤٨ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مرسلًا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل

الصدقة لغني، إلا لخمسة.

بغير حق إن كنتما قورين كما دل عليه حالكما أو غنيين (ولا حظ) أي نصيب (فيها لغني ولا لقوى مكتسب) بصيغة الفاعل أي قادر على الكسب. قال الطيبي: أي لا أعطيكما لأن في الصدقة ذلاً وهو أذى. فان رضيتم بذلك أعطيتكما أولاً أعطيكما لأنها حرام على القوي المكتسب، فان رضيتم بأكل الحرام أعطيكما قالة توييحاً وتغليظاً، أي كقوله تعالى: ﴿ومن شاء فليكفر - الكف: ٢٩﴾ وقال السندي: قوله «إن شئتما» الخ يدل على أنه لو أدى أحد اليهما يحل لهما أخذه ويجزيه عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي اليهما بمشيئتهما فقوله «ولا حظ فيها» الضمير للصدقة على تقدير المضاف، أي في سؤالها أو للسئلة المعلومة من المقام - انتهى. وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالها لقوله «وإن شئتما أعطيتكما» فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله - انتهى. والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني، وهو تصريح بمفهوم الآية وإن اختلف في تحقيق الغني بما سلف وعلى القوي المكتسب، لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجازله تأول بما تقدم في أول كلام الطيبي وفي كلام السندي وابن الهمام (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد (ج ٤ ص ٢٢٤) وأبو عبيد (ص ٥٤٩) والدارقطني (ص ٢١١) والطحاوي (ص ٣٠٣) والطبراني والبيهقي (ج ٧ ص ١٤) كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبي عبيد الله بن عدي بن الحيار، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الحافظ في بلوغ المرام: قواه أبو داود. وقال أحمد: ما أجوده من حديث، وقال هو أحسنها اسناداً. وقال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواه ثقات. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٨٤٨ - قوله (وعن عطاء بن يسار) بفتح الياء تابعي جليل (مرسلًا) أي بحذف الصحابي وهو أبو سعيد

الحدرى كما سيأتي (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة) فنحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر قاله الزرقاني: وقال ابن رشد في المحذور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم، إلا للخمسة الذي نص عليهم النبي ﷺ في هذا الحديث. وروى عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهدًا كان أو عاملاً. قال: وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة إلى آخر ما قال. وعند الحنفية: سبب استحقاق الزكاة في الكل واحد وهو الفقر والحاجة إلا العاملين عليها والمؤلفة، واختلاف الأسماء إنما هو لبيان أسباب الحاجة. قال أبو بكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن: وجميع من يأخذ

لغاز في سبيل الله ،

الصدقة من هذه الأصناف فأنما يأخذها صدقة بالفقر ، والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة . وإنما تحصل الصدقة في يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين . ويعطيها العاملين عوضا من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم . وإنما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أخذ الصدقة من أغنياءكم وأردها في فقراءكم ، فبين إن الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على أن أحدا لا يأخذها صدقة إلا بالالفقر ، وإن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بيانا لاسباب الفقر - انتهى . قلت : اعتبار الفقر في جميع الأصناف غير العامل والمؤلف وجعله مناطا للاستحقاق ليس بصحيح ، فان الله تعالى قد فرق بين هذه الأصناف بالتسمية وعطف بعضها على بعض ، وجعل العامل وما بعده صنفا غير الفقراء والمساكين ، فلا يشترط وجودها معناها فيما ذكر بعدها كما لا يشترط معناها فيهما ، ولا يجب وجود صفة هذين الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة تلك الأصناف فيهما . وأما حديث معاذ فقيه بيان صنف واحد فقط ، ولذا احتج به من ذهب الى جواز صرف الزكاة الى صنف واحد . قال القارى : ظاهر حديث معاذ إن دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبننا - انتهى . وهكذا استدلل به لذلك ابن الجوزى وأبو عبيد والكاسانى فى البدائع ، والقرطبي المالكي فى المفهم ، وابن قدامة فى المغنى ، وغيرهم من الشراح . وخص هذا الصنف بالذكر مع كون المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم لمقابلة الأغنياء ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الفقراء هم الأغلب أو لبيان أنهم الأحق والأهم . وكانت آية مصارف الزكاة معلومة معروفة فلم تكن حاجة الى تعديد جميع مصارفها ، وحديث الباب نص فى الرد على الحنفية وعلى ابن القاسم ، وقد تكلف ابن الهمام وغيره للجواب عنه كما سيأتى مع الرد عليه وقال الشوكانى فى السيل الجرار : لا ينافى ما صرحت به الآية من المصارف الثمانية ما ورد من أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد فى الفقراء ، فان ذلك محمول على أنه لم يوجد فى المحل الذى أخذت منه الا الفقراء . أما اذا وجد غيرهم فله حق فيها كحق الفقراء ، فيجمع بين الأدلة بهذا ، وأما من اشترط الفقر فى جميع الأصناف فلا يحتاج الى الجمع بهذا ولكن هذا الاشتراط خلاف ظاهر القرآن ، وخلاف ما ثبت فى السنة كقوله ﷺ لا تحل الصدقة لغنى إلا لغازى فى سبيل الله - الحديث . (لغاز فى سبيل الله) أى يجوز له أخذ الزكاة والاستعانة بها فى غزوه ، وإن كان غنيا ، واليه ذهب الأئمة الثلاثة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يحل للغازى الا أن يكون منقطعا به أو فقيرا ورد بأن الأول داخل فى الآية فى ابن السبيل ، والثانى فى الفقراء وقد فرق الله تعالى بين سهم السبيل وابن السبيل والفقراء بالواو ، والقول بأن منقطع الغزاة فقراء ، لأنه زاد بالانقطاع فى عبادة الله فكان مغايرا للفقير المطلق الحالى عن هذا القيد ، لا يحدى شيئا فانه بقيد الفقر يبطل كون سبيل الله صنفا مستقلا ، اذ يرجع حينئذ الى الصنف الأول وهم الفقراء والمساكين . والحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ فى سبيل

.....

الله - التوبة : ٦٠) إن المراد به الغزاة ، وعليه الجمهور ، قال أبو عبيد (ص ٦١٠) بعد ذكر هذا الحديث فأرخص عليه السلام للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا ، ونراها تأويل هذا الآية قوله « وفي سبيل الله » ، وقال الخطابي : في الحديث بيان إن للغازي وإن كان غنيا أن يأخذ الصدقة ، ويستعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعا به . قلت (قائله الخطابي) : سهم السبيل غير سهم ابن السبيل . وقد فرق الله بينهما بالتسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو والذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر ، فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع به هو ابن السبيل ، فأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب . وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه - انتهى . وقال الباجي : لا بأس أن يعطى من الزكاة للغازي وإن كان معه ما يغنيه وإن لم يأخذ فهو أفضل هذا قول مالك وبه قال الشافعي : وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي الغني شيء من الصدقة ولا يحل له أخذها . وقال ابن المنذر : وأما قول أبي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وأما السنة فحديث أبي سعيد يعني الذي نحن في شرحه . وقال الشوكاني في السيل الجرار : تحت قول صاحب حدائق الأزهار وسبيل الله هو المجاهد الفقير ما لفظه ، أقول قد عرفناك إن حديث أبي سعيد فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر فيمن اشتد عليه ومن جملتهم الغازي ، فالسنة قد دلت على أنه يصرف إلى هذا الصنف مع الغنى . والقرآن لم يشترط فيه الفقر فلم يبق ما يوجب هذا الاشتراط ، بل هو مجرد رأي يوجب فيصرف إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة وإن بلغ أنصبا كثيرة قلتمت : واستدل لأبي حنيفة بحديث معاذ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنياءكم وأردها في فقراكم . قال الكاساني : جعل الناس قسمين . قسم ، يؤخذ منهم . وقسم ، يصرف إليهم . فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز ، وبحديث عبد الله بن عمرو المتقدم بلفظ : لا تحل الصدقة لغني قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ فيمنع غنى الغزاة والغارمين عنها ، فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغنى الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من التيمم وأجيب عن ذلك بأنه لو صح ما قال الكاساني للزم اشتراط الفقر في العامل والمؤلف أيضا ، ولما جاز دفع الزكاة إلى غني العاملين والمؤلفة قلوبهم والى لبطلت القسمة ، وأيضا لزم تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد وهذا لا يجوز عند الحنفية . وقد منا إن حديث معاذ فيه بيان للصنف الواحد فقط من الأصناف الثمانية وهم الفقراء وذلك لمقابلة الأغنياء أو لكونهم اذ ذاك هم الأغلب لا ، لأن هذا الصنف هو المصروف فقط . ولا لأن الفقر شرط في الأصناف الأخرى ، والمفهوم من الآية إن المعتبر في المصارف المذكورة . أما حاجتهم إلى الصدقة وهذا في الفقير والمسكين والرقبة والغارم لقضاء دينه وابن السبيل أو حاجة المسلمين إليهم والمنفعة العامة ، وهذا في

.....

العامل والمؤلف والغازى والغارم لإصلاح ذات البين . قال ابن العربي فى أحكام القرآن: قال أبو حنيفة لا يعطى الغازى إلا اذا كان فقيرا وهذه زيادة على النص وعنده إن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ فى القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر - انتهى . وأما حديث عبدالله بن عمرو فهو بحمل يفسره حديث عطاء بن يسار هذا وهو حديث موصول صحيح كما ستعرف . قال ابن عبد البر : هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ . لا تحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وإنه ليس على عمومته ، واجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحمل لغنى الخمسة المذكورين - انتهى .

وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجوه . منها : ما قال العيني : المراد من قوله لغازى فى سبيل الله هو الغازى الغنى بقوة البدن والقدرة على الكسب ، لا الغنى بالنصاب الشرعى بدليل حديث معاذ وفى ذكر هذا غنى عن الرد ، ويدل على بطلانه أيضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار المتقدمين كما لا يخفى .

ومنها : ما قيل إن المستثنى مقيد بالفقر وإطلاق الغنى عليه مجاز باعتبار ما كان . قال الكاسانى فى البدائع : وأما استثناء الغازى فمحمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو أن يكون غنيا ، ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ، ومتاع يمتنه ، وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتى درهم حتى لا تحمل له الصدقة ، ثم يعزم على الخروج فى سفر غزو فيحتاج الى آلات السفر والسلاح والمركب ، فيجوز أن يعطى من الصدقة ما يستعين به فى حاجته التى تحدث له فى سفره ، وهو فى مقامه غنى بما يملكه ، لأنه غير محتاج فى حال الإقامة . فيحمل قوله لا تحمل الصدقة لغنى إلا لغازى فى سبيل الله على من كان غنيا فى حال مقامه ، فيعطى بعض ما يحتاج لسفره لما أحدث له السفر من الحاجة الا أنه يعطى حين يعطى وهو غنى - انتهى ملخصا . وفيه إن هذا يدل على أن المراد من الغازى هو الغنى الذى تحدث له الحاجة الى جهاز الجهاد عند إرادة الغزو وإنشاء سفره ، وهذا مخالف لما صرح به الحنفية فى كتب فروعهم من أن المراد من سبيل الله فى الآية منقطع الغزاة . ثم فسروه بالذى عجز عن اللحوق بجيش الاسلام فقره بهلاك النفقة والداية أو غيرها وإن كان فى بيته مال وافر ، فتحل له الصدقة وإن كان كاسبا - انتهى . وقال فى شرح الاحياء قال أبو حنيفة هذا السهم مخصوص بخمس خاص من الغزاة وهو الفقير المنقطع ، وبه فسر فى سبيل الله وبه قال أبو يوسف وهو المفهوم من اللفظ عند الاطلاق فلا يصرف الى أغنياء الغزاة - انتهى . وفيه أيضا تقييد المستثنى بالفقر مع كون المستثنى منه مطلقا ، وارتكاب المجاز من غير دليل وهذا لا يجوز : وأما حديث معاذ فقد تقدم توجيهه . ومنها ما ذكر ابن الهمام قبيل : لم يثبت هذا الحديث يعنى الذى استدلل به الشافعى ومن واقفه ، وهو حديث عطاء بن يسار ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ ، فانه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة حديث عبد الله بن

عمرو ولو قوى قوته ، ترجح حديث معاذ بأنه مانع وما رواه مبيح ذكره القارى . قلت : حديث عطاء بن يسار هذا موصول صحيح ثابت قوى لا مطعن فيه كما ستعرف ، ولا مخالفة بينه وبين حديثي عبد الله بن عمرو ومما ذى حتى يصار الى الترجيح وقد تقدم بيان معناهما فأودة اختلافوا فى المراد من سبيل الله فى آية المصارف فقيل : المراد به الغزاة وعليه الجمهور . قال الباجى : هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء . وقال الخرقى وسهم فى سبيل الله وهم الغزاة . قال ابن قدامة : هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ولا خلاف فى استحقاتهم ولا خلاف فى أنهم الغزاة فى سبيل الله لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو - انتهى . ثم اختلف أهل هذا القول . فقال الأكثر : إنهم يعطون ما ينفقون فى غزومهم وإن كانوا أغنياء . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يعطى الغازى الا اذا كان فقيرا منقطعا به . قال الحافظ : أما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا ، الا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازى المحتاج . وقيل : المراد منه منقطع الحاج وبه قال محمد وروى عن أحمد وإسحاق إن الحج أيضا من سبيل الله يعنى إن الحج من جملة السبل مع الغزو ولأنه طريق بر . قال ابن قدامة : وكان أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها فى الحج وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر . وقيل : اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك ، نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء . من غير أن يسميه كما فى حاشية تفسير البيضاوى لشيخزادة ، واليه مال الكاسانى اذ فسره بجميع القرب . قال فى البدائع سبيل الله عبارة عن جميع القرب ويدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا . وقال النووى فى شرح مسلم : وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، وتأول عليه هذا الحديث ، أى ما روى البخارى فى القسامة أنه صلى الله عليه وسلم واده الذى قتل بخيبر مائة من ابل الصدقة . قلت واحتج للقول الثانى بما روى أبو داود عن ابن عباس إن امرأة قالت لزوجها أحججنى مع رسول الله ﷺ على جملك فلان قال ذاك حبيس فى سبيل الله - الحديث . وفيه إن رسول الله ﷺ قال : أما أنك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله . وبما روى عن أم معقل الاسدية إن زوجها بكر فى سبيل الله وإنها أرادت الحج - الحديث . وفيه فأمر رسول الله ﷺ أن يعطيها البكر ، وقال رسول الله ﷺ : الحج من سبيل الله أخرجه أحمد وغيره . وبما روى عن أبى لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة للحج ذكره البخارى تعليقا بصيغة التمريض ، ووصله أحمد وابن خزيمة والحاكم . قال الشوكانى : حديث أم معقل وحديث

.....

أبي لاس يدلان على أن الحج من سبيل الله ، وإن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز
الحجاج ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج عليه ، ويدلان أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم
سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج - انتهى . وبما روى ابن عبيد في الأموال عن أبي معاوية وابن أبي شيبه
في مصنفه عن أبي جعفر كلاهما عن الأعمش عن حسان إلى الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى
بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعقق منها الرقبة . وبما روى عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة
أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له أتجعل في الحج ؟ فقال أما أنه من سبيل الله أخرجه أبو عبيد بإسناد
صحيح عنه . **والقول الراجح** عندى : هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة ، لأن
سبيل الله إذا اطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه . قال ابن العربي في
أحكام القرآن : قوله : « في سبيل الله » قال مالك سبيل الله كثيرة ، ولكنى لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله
ههنا الغزو . ولحديث عطاء بن يسار الذى نحن فى شرحه وهو حديث صحيح مفسر لقوله فى سبيل الله فى الآية
فيجب حمله عليه ، ولم أر عنه جوابا شافيا من أحد ، واليه ذهب ابن حزم إذ قال ، وأما سبيل الله فهو الجهاد
بحق . ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد من طريق أبي داود وهو الذى رجحه ابن قدامة حيث قال :
وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما يتصرف إلى الجهاد فإن كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد
به الجهاد والاليسير ، فيجب أن يحمل ما فى هذه الآية على ذلك لأن الظاهر أرادته به - انتهى . وهو الذى
صححه الخازن فى تفسيره حيث قال : **والقول الأول هو الصحيح** لاجتماع الجمهور عليه ، ورجحه أيضا العلامة
القنوجى البوفالى فى تفسيره إذ قال : **والأول أولى** لاجتماع الجمهور عليه وبه فسر الشوكانى فى فتح القدير (ج ٢
ص ٣٥٦) ورجحه ، واختاره أيضا غيرهم من المفسرين . **وأما الأحاديث** التى استدلت بها أهل القول الثانى فقد
أجيب عنها بوجهين . **الأول الكلام** فيها اسنادا فان حديث ابن عباس فى اسناده عامر بن عبد الواحد الأحول
وقد تكلم فيه أحمد والنسائى . وقال الحافظ : صدوق يخطئ . وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحو هذه
القصة وليس عندهما إنه جعل جده حبيسا فى سبيل الله . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو احدثت
كان فى سبيل الله . وأما حديث أم معقل فقيه اضطراب كثير واختلاف شديد فى سنده ومنته حتى تعذر الجمع
والترجيح مع ما فى بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن ، وهذا مما يوجب التوقف فيه وذلك
لا يشك فيه من ينظر فى طرق هذا الحديث فى مسند الامام أحمد وفى السنن مع حديث ابن عباس عند الشيخين
وأبي داود وابن أبي شيبه ، ومع قصة أم طليق عند ابن السكن وابن منده والدولابى . وقد حمل ذلك بعضهم على

.....

وقائع متعددة ولا يخفى بعده . وأما حديث أبي لاس ، فقال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنات ابن اسحاق ، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته - انتهى . ويشير بذلك إلى ما حكى عنه أنه قال إن ثبت حديث ابن لاس قلت بذلك ، قال الحافظ : وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يملكوها - انتهى .

وأما أثر ابن عباس فهو أيضا مضطرب صرح به أحمد كما في الفتح ، وقد بين اضطرابه الحافظ ، ولذلك كف أحمد عن القول بالإعتاق من الزكاة تورعا وقيل بل رجح عن هذا القول . **والثاني** أنه لا ينكر إن الحج من سبيل الله بل كل فعل خير من سبيل الله ، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية ، فإن المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم وفي الآية نوع خاص منه ، وهو الغزو والجهاد ، لحديث أبي سعيد . وإلا لجمع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى . قال ابن حزم : فإن قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحج من سبيل الله ، وضح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج ، قلنا نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ، فلم يجوز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا - انتهى . وقال ابن قدامة : هذا أي عدم صرف الزكاة في الحج أصح ، لأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم وابن السبيل ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين - والحج من الفقير لا ، نفع للسلبيين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضا إليه ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قدر فهمه الله منها ، وخفف عنه إيجابها . وأما الخبر (يعني حديث إن الحج في سبيل الله) فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا - انتهى . وقال ابن الهمام : متعقبا على الاستدلال المذكور ، ثم فيه نظر لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية ، والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأمر الأعم وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص ، وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى - انتهى . وقال صاحب تفسير المنار : بعد الكلام في سند حديث أم معقل ما لفظه ، وأقول من جهة المعنى . أولا إن جعل أبي معقل جملة في سبيل الله أو وصيته به صدقة تطوع ، وهي لا يشترط فيها إن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية وثانيا : إن حج إمرأته عليه ليس تملكها لها يخرج الجمل عن إبقائه على ما أوصى به أبو معقل ، ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس . وثالثا : إن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ ، والراجح المختار أنه غير مراد في الآية - انتهى . **وأما القول الثالث** فهو أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع ، ولا من رأى صحابي

.....

ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح الثابت، وهو حديث أبي سعيد . ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء الجاهيل، والقاضى عياض عن بعض العلماء الغير المعروفين . قال صاحب تفسير المنار أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى باعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة، وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف، ولا يمكن أن يكون مرادا هنا . لأن الاخلاص الذى يكون به العمل فى سبيل الله أمر باطنى لا يعلمه إلا الله تعالى، فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية . وإذا قيل إن الأصل فى كل طاعة من المؤمن أن تكون أوجه الله تعالى : فيراعى هذا فى الحقوق عملا بالظاهر، اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق . وقال : للقرآن وذاكر لله تعالى ويميط للأذى عن الطريق مستحقا بعمله هذا للزكاة الشرعية، فيجب أن يعطى منها . ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيا، وهذا ممنوع بالاجماع أيضا واراادته تنافى حصر المستحقين فى الأصناف المنصوصة . لأن هذا الصنف لأحد الجماعات فضلا عن أفرادها، وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمرأه تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفا، تذهب حكمته فرضية الصدقة من أهلها - انتهى . وأما ما يذكر للاحتجاج لذلك من رواية البخارى فى دية الأنصارى الذى قتل بخير مائة من ابل الصدقة، فهو مخالف لما روى البخارى أيضا فى قصته إنه وداه من عنده . وجمع بين الروايتين، بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتييل، حكاه النووى عن الجمهور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم . وإذا تقرر هذا فلا يجوز صرف الزكاة فى عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور، واصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنواع البر . لأنه ليس هذا فى شىء من المصارف المنصوصة . وهو مذهب أحمد كما يظهر من المغنى (ج ٢ ص ٦٦٧) ومالك كما فى المدونة (ج ٢ ص ٥٩) وسفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء كما فى الأموال لأبى عبيد (ص ٦١٠) هذا وقد ألحق بعض العلماء بالغازى من كان قائما بمصلحة من مصالح المسلمين كالتقضاء والافتاء والتدريس وإن كان غنيا، وأدخله بعضهم فى العالين فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا، ولا يخفى ما فيه . وقال صاحب المنار: إن سبيل الله هنا مصالح المسلمين الشرعية التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد والأشخاص، وإن الحج ليس منها. وقال أولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة، قال ويدخل فى عمومها انشاء المستشفيات العسكرية والخيرية، واشراع الطرق وتمبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية للتجارية. ومنها بناء البوارج المدرودة والمنطادات والطائرات الحربية

أو لعامل عليها ،

والحصون والخنادق، قال ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه وإن كان يفيد الناس به - انتهى . قلت : حديث أبي سعيد ينافي هذا التعميم لكونه كالتص ، في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده (أو لعامل عليها) أى على الصدقة قال تعالى : ﴿ والعاملين عليها - التوبة : ٦٠ ﴾ أى الذين يولاهم الامام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء وهم الجباة والسعاة وعلى حفظها وهم الخزنة وكذا الرعاة للأنعام منها والسكتة لديوانها . قال ابن قدامة : هم السعاة الذين يبحثهم الامام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينها من يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكتاب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج اليه فيها - انتهى . وفي الحديث دليل على أنه تحمل الصدقة للعامل وإن كان غنيا ، والمراد بذلك ما يعطى بطريق العمالة ، بضم المهملة وخفة الميم ، أى رزقه على عمله . ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، لأن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الصدقة ، فلا يشترط أن يكون فقيرا . قال الخطابي : أما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنيا أو فقيرا فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعا - انتهى . فإن كان العامل عمالته على عمله لا على فقره فان لم تكفه كان له أن يأخذ بفقره ما يأخذه أمثاله . ثم اختلف العلماء : هل يستحق العامل على عمله جزءا منها معلوما معينا سيما أو ثمنا أو يعطى قدر عمله على حسب اجتهاد الامام ، فحكى عن الشافعي إنه يعطى الثمن لكن في فروع الشافعية إنه يعطى قدر أجره عمله ، وهكذا عند المالكية الحنابلة والحنيفة أنه يعطى بقدر أجره وعمله ، روى أبو عبيد عن مالك أنه قال ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، إنما ذلك إلى نظر الامام واجتهاده . قال أبو عبيد : وكذلك قول سفيان وأهل العراق ، وهذا عندنا هو المعمول به لا قول من يذهب إلى توقيت الثمن . ولو كان ذلك محدودا لكانت حال الأصناف الثمانية كلهم كالحال ، أى كحال العاملين ، لكنهم عندنا إنما هم ولاية من ولاية المسلمين كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفئ وغير ذلك فأما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالهم ولا يبغسون منه شيئا ولا يزدون عليه - انتهى . ثم إنه يبدأ باعطاء العامل عند المالكية والحنابلة . لأنه يأخذه على طريق المعاوضة فكان استحقاقه أقوى ولذلك يعطى جميعها إن كانت قدر عمله وإذا عجزت عن أجره تم له من بيت المال . ولا يزداد على نصف ما يجمعه عند الحنفية ، وعلى الثمن عند الشافعية . قال في الاحياء : إن فضل شيء من الثمن عن أجر مثله رد على بقية الأصناف ، وإن نقص كل من مال المصالح - انتهى . ثم اختلفوا : في أن الاستحقاق العامل بعمله هل على سبيل الكفاية له ولاعوانه أو على سبيل

أو لغارم

الأجرة . فقال الحنفية : كما في البدائع على سبيل الكفاية لا على طريق الأجرة ، لأن الأجرة مجهولة . لأن قدر الكفاية له ولا وانه غير معلوم . ولأن الأجرة لا تكون إلا على عمل معلوم ومدة معينة . وقال غيرهم : بطريق الأجرة لكن عند الشافعية يستحق أجرة المثل . وقال ابن قدامة : (ج ٦ ص ٤٢٦) الامام مخير بين أن يستأجر العامل إجازة صحيحة باجر معلوم إما على مدة معلومة وإما على عمل معلوم ، وبين أن يحمل له جملا معلوما على عمله فاذا عمله استحق المشروط وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم اعطاه ، فان عمر رضى الله عنه قد عمله رسول الله ﷺ بعد ما رجع من عمله فقال عمر : أعطه أحوج مني - الحديث . فان تلقت الصدقة بيده قبل وصولها إلى أربابها من غير تفريط فلا ضمان عليه ، ويستحق أجرة من بيت المال وإن لم تتأف أعطى أجر عمله منها ، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل . ثم قسم الباقي على أربابها لأن ذلك من مؤنتها تجرى مجرى علفها ومداواتها ، وإن رأى الامام أعطاه أجرة من بيت المال أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئا فعل - انتهى . قلت : الظاهر عندى إن العامل يستحقه على سبيل الأجرة ، لأن سبب الاستحقاق إنما هو عمله فيكون المأخوذ في مقابلته أجرة ، فيعطى عمالة بقدر عمله وأجرة مثله ، فان كانت زائدة على حاجته أو كان غير محتاج فله أن يأكل منها ويتصدق ، كما يدل عليه قوله ﷺ كل وتصدق ، وقد يجب عليه الزكاة فيما يأخذه منها بشرطها من النصاب والحول ، وقد يستغنى عنه فيسقط سهمه . ثم هذا مخصص بما تقدم من حديث المطالب بن ربيعة وحديث أبي رافع فلا يعطى العامل الهاشمي ومولاه عمالته منها (أولغارم) هو من غرم لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شيخين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا تسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيا ، هذا فسر الشافعي والجمهور . قال ابن تيمية في المنتقى يحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة الآتي لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس ، أو لذى غرم مقطع - انتهى . وقال الخطابي : أما الغارم الغنى فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين ، وله مال إن بيع فيها اقترب فوفر عليه ماله ، ويعطى من الصدقة ما يقضى به دينه . وأما الغارم الذى يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى ، لأنه من جملة الفقراء - انتهى . وقال أبو حنيفة : الغارم مديون استغرق دينه ماله ، وفي الهداية الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه . ورد بأنه من جملة الفقراء ، والحاصل إن الغارم يحل له أخذ الزكاة لقضاء ما تحمل وإن كان غنيا فهو كالغازي والمؤلف عند الشافعي وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا تحل له إلا اذا كان فقيرا العموم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم مع حديث معاذ . قال الشوكاني : لا وجه لاشتراط الفقر فيه فان القرآن لم يشترط ذلك ، والسنة المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر فيه ، كما في حديث أبي سعيد فذكره ، ثم قال فهذا الحديث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر في الغارم . ومن ذكر معه بل

أول رجل اشتراها بماله ،

يمطى الغارم من الزكاة ما يقضى دينه . وإن كان أنصبا كثيرة ، وأجاب الكاساني عن هذا الحديث بمثل ما أجاب به في مسألة الغازي ، فقال تسمية الغارم غنيا على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به ، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وقد تقدم الجواب عن هذا (أو لرجل) أى غنى (اشتراها) أى الزكاة من الفقير (بماله) وهذا بعمومه يقتضى جواز شراء المتصدق صدقته ممن دفعها إليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما ، وحمل هؤلاء قوله ﷺ لا يتبعه ولا تعد في صدقتك على كراهة التنزيه . وذهب قوم إلى عدم جواز شراء صدقة نفسه ، وحملوا النهي على التحريم ، وقالوا المراد بالرجل الغنى في حديث أبي سعيد غير المتصدق ، فيجوز له شراء صدقة غيره . قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٦٥١) وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ، وروى ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك . قال أصحاب مالك : فإن اشتراها لم ينقض البيع . وقال الشافعي وغيره : يجوز لقول النبي ﷺ لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ، رجل ابتاعها بماله . وروى سعيد في سننه ان رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت ، فسأل النبي ﷺ فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث وهذا في معنى شراؤها . ولأن ما صح أن يملك إننا صح أن يملك ابتياعا كسائر الأموال . ولنا ما روى عمر أنه قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه بانه برخص ، فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يتبعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم - الحديث متفق عليه . فان قيل يحتمل إنها كانت حيسا في سبيل الله فنعه لذلك ، قلنا لو كان حيسا لما باعها الذي هي في يده ، ولا هم عمر بشرائها . ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه غائدا في الصدقة الثاني أننا نحتاج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعد في صدقتك أى بالشراء ، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب ، فان قيل : إن اللفظ لا يتناول الشراء فان العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة ، ولو وهب انسانا شيئا ثم اشتراه منه جاز . قلنا : النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس ، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبا له ، ولا يجوز اخراج خصوص السبب من عموم اللفظ ، لئلا يخلو السؤال عن الجواب . وقد روى عن جابر وابن عمر النهي عن اشتراء المتصدق صدقته ، ولأن في شراؤها لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها . لأن الفقير يستحق منه فلا يما كسه في ثمنها ، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى . أما حديثهم فنقول به وانها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع . قال ابن عبد البر : كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن حنبل ، وليس البيع في معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره ، وحديث أبي سعيد

أو لرجل، كان له جار مسكين فنصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى. رواه مالك وأبو داود.

عام وحديثنا خاص فالعمل به أولى - انتهى. وقال الشوكاني: لا معارضة بين الحديثين، لأن حديث عمر في صدقة التطوع وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة إلى آخر ما قال (أولرجل) أى غنى (كان له جار) ذكره تمثيلاً لا إحترازاً فلا مفهوم له (مسكين) المراد به ما يعم الفقير أيضاً (فتصدق) بصيغة المجهول (على المسكين) بشيء (فأهدى) أى ذلك الشيء (المسكين) بالرفع (للغنى) أى فيحل له كما تقدم في قصة بريرة، وفي هذا والذي قبله دليل على أن الزكاة، والصدقة إذا بلغت محلها ملكها الأخذ فيجوز له التصرف فيها بالبيع والصدقة والهبة، وتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها. والحكم المذكور في الحديث إنما هو صدقة الفريضة. وأما التطوع فيحل للغنى والفقير مطلقاً (رواه مالك) أى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا (وأبو داود) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٤٠٨) كلاهما من طريق مالك ورواه البيهقي من طريق أبي داود (ج ٧ ص ١٥) قال أبو داود: ورواه ابن عينة عن زيد بن أسلم كما قال مالك أى مرسلًا، ورواه الثوري عن زيد فقال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ - انتهى. وأخرجهما أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٩، ٦١٠) قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. قال ابن عبد البر: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم - انتهى. قلت اختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم عن عطاء. فقال مالك وابن عينة وغيرهما: من أصحابه عنه، هكذا مرسلًا. ورواه الثوري. فقيل عنه مكذبا، وقيل عن عطاء حدثني الثبت كما أشار إليه أبو داود. وقيل عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني (ص ٢١١) والبيهقي (ج ٧ ص ١٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد من غير خلاف فيه، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد (ج ٣ ص ٥٦) والبزار والحاكم (ج ١ ص ٤٠٧) والبيهقي (ج ٧ ص ١٥ - ٢٢) والوصل زيادة من الثقة العدل لا يحل تركها، فلا يلتفت إلى قول من أعله بإرسال من أرسله كائنا من كان، وقد صححه جماعة كما قال الحافظ في التلخيص. ومنهم الحاكم حيث قال حديث صحيح على شرط الشيخين، وواقفه الذهبي. قال الحاكم: ولم يخرج الشيخان لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم، ثم رواه من طريقه مرسلًا، وقال هذا من شرط في خطبة الكتاب انه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول قول الثقة الذي يصله ويسنده.

١٨٤٩ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد : أو ابن السبيل .

١٨٥٠ - (١٥) وعن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثا طويلا ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو

١٨٤٩ - قوله (وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد) هذه الرواية من رواية عطية بن سعد العوفي عن

أبي سعيد ، وقد أخرجها البيهقي (ج ٧ ص ٢٢ ، ٢٣) والطحاوي (ج ١ ص ٢٠٦) أيضا . قال المنذرى : وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه (أو ابن السبيل) هو الغريب المنقطع عن ماله ، وإن كان غنيا في وطنه . قال ابن قدامة : (ج ٦ ص ٤٣٨) هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به ، وهذا قول قتادة ، ونحوه قال مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : هو المجتاز ، ومن يريد انشاء السفر إلى بلد أيضا فيدفع اليه ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما ، لأنه يريد السفر لغير معصية ، فأشبه المجتاز . ولنا ان ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال « ولد الليل » للذي يكثُر الخروج فيه ، والقاطن في بلده ليس في طريق ، ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله ، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل الا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله ، وان انتهت به الحاجة متنهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية (وكذا في الحديث) على الغريب دون غيره إلى آخر ما بسطه . قال البيهقي : (ج ٧ ص ٢٣) هذا الحديث ان صح فأنما أراد والله اعلم . ابن سبيل غنى في بلده ، محتاج في سفره . وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا ، وليس فيه ذكر ابن السبيل - انتهى . قلت مدار هذه الرواية على عطية العوفي ، وقد تقدم كلام المنذرى فيه . وقال أبو داود : ليس بالذي يعتمد عليه ، وضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الضعفاء . وقال أبو زرعة لين . وقال الحافظ : صدوق يخطف كثيرا كان شيعيا مدلسا .

١٨٥٠ - قوله (الصدائي) بضم صاد وخفة دال مهملة فألف فهمزة نسبة إلى صداء (فذكر) أي زياد بن

الحارث (حديثا طويلا) رواه المزي في تهذيبه بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث ، ونقله عنه في حاشية تهذيب التهذيب تحت ترجمة زياد بن الحارث (فأتاه) أي أتى النبي ﷺ (رجل) لم يعرف اسمه (فقال) أي الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات) أي في مصارفها (حتى حكم فيها هو) بنفسه . قال الخطابي : فيه دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين أحدهما

فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك .

ما تولى الله بيانه في الكتاب، وأحكم فرضه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ، وبيان شهادات الأصول والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب بجلا، ووكل بيانه إلى النبي ﷺ فهو يفرضه قولاً وفعلاً، أو يتركه على اجماله ليتنبه فقهاء الأمة ويستدر كوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن الله تعالى ورسوله ﷺ (جزأها) بتشديد الزاي فهزم من التجزئة أى قسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أى أصناف أو قسم مصارفها ثمانية أنواع (فان كنت من تلك الأجزاء) أى من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك) كذا في جميع النسخ، وكذا نقله المجد بن تيمية في المنتقى، ووقع في سنن أبي داود أعطيتك حقل، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول، والبعوى في المصايح، والخطابي في المعالم. وكذا وقع عند البيهقي. والظاهر أنه سقط لفظ حقل من نسخ المشكاة من النساخ، أو قد المصنف في ذلك صاحب المنتقى. قال الخطابي (ج ٢ ص ٥٦): في قوله « فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل » دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وإن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم، ولو كان معنى الآية بيان المحل دون الحصاص لم يكن للتجزئة معنى، وبدل على صحة ذلك قوله « أعطيتك حقل » فبين إن لأهل كل جزء على حدة حقاً، وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي قلت: اختلف الأئمة في أنه هل يجوز إن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من الأصناف المنصوصة مع وجود جميعها، أم هم شركاء في الصدقة، لا يجوز أن يخص بها صنف دون صنف. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد، ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، وهو قول حذيفة وابن عباس وعمر. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن والنخعي وعطاء. وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد والشعبي. وقال الشافعي وأصحابه: لا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده بل يجب التعميم في القسمة، واستيعاب الأصناف والتسوية بينها، وروى عن النخعي أنه قال إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى. وقال أحمد: تفرقتها وتعميمها أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد. وقال الحنفي: صاحب المال مخير إن شاء أعطى جميعهم، وإن شاء اقتصر على صنف واحد، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أى صنف شاء. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى فان اللفظ يقتضى القسمة بين جميعها، والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود بها سد الحاجة فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء، إنما ورد لتمييز الجنس أعنى أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من المعنى. ومن الحجّة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائي - انتهى. قلت: المشهور إن اللام في الآية للصيرورة عند المالكية وللمالك عند

.....

الشافعية وهو الذي يقتضيه مذهبهم، وعند الحنفية الاختصاص لا للملك يعني إنهم مختصون بالزكاة، ولا تكون لغيرهم كقولهم الخلافة لقريش، والسقاية لبني هاشم أى لا يوجد ذلك في غيرهم فتكون اللام لبيان محل صرفها أى المقصود من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم . قال الطيبي : إنما سمي الله تعالى الأصناف الثمانية في آية الصدقات إعلاما منه إن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف ، لا ايجاب التقسيم فيما بينهم جميعا ، يدل عليه ايراد الآية بأداة الحصر . أى إنما الصدقات لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم - انتهى . والتملك ركن من أركان الزكاة عند الحنفية ، واستدلوا لذلك بوجوه بسطها ابن الهمام وغيره . منها : إن الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير . ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزكاة - البقرة : ٤٣ ﴾ والاياء هو التملك . ومنها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصدقات للفقراء - التوبة : ٦٠ ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم - الذاريات : ١٩ ﴾ قال في البدائع : والاضافة بحرف اللام تقتضى الاختصاص بجهة الملك اذا كان المضاف اليه من أهل الملك . وقال بعضهم : اللام ، في الآية للعاقبة . قال في العناية : معناه إن المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لاستحقاق ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام واعتراض عليه بأنه لا يدل لام العاقبة على التملك ، كما في قوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا - الكهف : ٨ ﴾ وكما قال الشاعر :

لدوا للوت وابنوا للخراب

ومنها : قوله ﷺ في حديث معاذ تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراءهم . قالوا : الرد على الفقراء لا يكون إلا بتملكهم اياها وأجاب الحنفية عن حديث الصدائى بأنه ضعيف وعلى تسليم صحته ليس فيه دلالة إلا على أن الزكاة لا تصرف إلا إلى هذه الاجزاء الثمانية ، لا إنما تصرف إلى جميع هذه الاجزاء ، وإنما جزأ الله ثمانية لثلاث تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء . وقال الشوكانى في وبل الغمام : بعد الاشارة إلى تضعيف هذا الحديث ما نصه وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة بتجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها ﷺ ، ولو كان المراد بتجزئة الصدقة نفسها . وإن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره وهو خلاف الاجماع ، وأيضا لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقييد بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، واعطاء بعضهم بعضا ، نعم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته ، بما فرضه الله تعالى له ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطى بعضهم

رواه أبو داود .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٨٥١ - (١٦) عن زيد بن أسلم ، قال : شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبننا فأعجبه ، فسأل
الذى سقاه ، من أين هذا اللبن ؟ فأخبره إنه ورد

دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحا عاتدا على الاسلام وأهله مثلا إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت
المدافعة على حوزة الاسلام من الكفار أو البغاة ، فان له تأثير صنف المجاهدين بالصرف اليهم ، وإن استغرق جميع
الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة تأثير غير المجاهدين - انتهى . قلت : واستدل للأئمة الثلاثة
بقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم - البقرة : ٢٧١ ﴾
وقد تناول جنس الصدقات . والضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات بقوله ﷺ لمعاذ
حين بعثه إلى اليمن أعلمهم إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فلم يذكر في الآية ولا في الحديث ،
إلا صنفا واحدا . وبقوله ﷺ لقيصة حين تحمل حمالة أقم يا قبيصة حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك بها ، فذكر
دفعها إلى صنف واحد وهو من الغارمين ، وأمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وهو شخص واحد ،
وقسم الذهبية التي بعث بها إليه على من اليمن بين المؤلفة قلوبهم ، وهم صنف واحد . وإنما يؤخذ من أهل اليمن
الصدقة ، وبما روى في ذلك من آثار الصحابة كحذيفة وابن عباس وعمر وعلى رضى الله عنهم . قلت : أقرب
أقوال الأئمة في هذه المسئلة وأرجحها عندي قول مالك وإبراهيم النخعي وهو مختار الشوكاني ، كما يدل عليه كلامه
الذى نقلنا من وبل الغنام (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا الدارقطني (ص ٢١٨) والطحاوي (ج ١ ص ٣٠٤)
والبيهقي (ج ٧ ص ٦) وسكت عنه أبو داود والبيهقي . وقال المنذرى : في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد - انتهى . قلت : فنرد به عبد الرحمن وقد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين
وابن حنبل وغيرهم وضعفه أيضا البيهقي . وقال الترمذى : رأيت البخارى يقوى أمره . وقال هو مقارب الحديث .
وقال الحافظ في التريب : ضعيف في الحفظ وكان رجلا صالحا .

١٨٥١ - قوله (فأعجبه) قال القارى : أى وافق هوى نفسه فأنكره بالاستدلال القلبي أو الالهام الغيبي

(فسأل الذى سقاه من أين) حصل لك (هذا اللبن) قال الغزالي : سأل عمر رضى الله عنه إفراجه فانه أعجبه طعمه
ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة ، وهذا من أسباب الريبة وحمله على الورع ذكره القارى (ورد) أى مر

حل ماء قد سماه ، فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا .
فأدخل عمر يده ، فاستقاه . رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان .

(على ماء قد سماه) أى عينه باسمه (فاذا) المفاجأة (نعم) بفتحين (من نعم الصدقة) وردت هذا الماء .
(وهم) أى الرعاة (يسقون) أى النعم من ذلك الماء (تحلبوا) وفى نسخ الموطأ الموجودة عندنا تحلبوا الى أى
بزيادة لفظة لى بعد حلبوا وكذا وقع عند البيهقي من رواية مالك لكن رقم عليها فى نسخ الموطأ علامة النسخة ،
ونقله فى جامع الأصول كما فى المشكاة (فجعلته) أى اللبن (فى سقائي) بكسر السين (فأدخل عمر يده) أى فى فمه
أو حلقه (فاستقاه) أى فتيأه حتى أخرجه من جوفه . قال الطيبي : هذا غاية الورع والتزهد من الشبه . وقال ابن
عبد البر : محمله عند أهل العلم إن الذى سقاه ليس بمن تحل له الصدقة اذ لعله غنى أو مملوك فاستقاه لئلا ينتفع به ،
وأصله محذور وإن لم يأته قصدا ، وهذا نهاية الورع ، ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للسالكين . ولو كان الذى
حلب له هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم
الذى تصدق به على بربرة ، وقال هو عليها صدقة . ولنا هدية ، وما فعله عمر ليس بواجب لأنه استهلكه بالشرب
ولا فائدة فى قذفه إلا المبالغة فى الورع . قلت : وجاء مثل هذا عن أبي بكر أيضا . قال سعيد بن منصور : نا سفيان
عن ابن المنكدر إن أبا بكر شرب لبنا فقيل له إنه من الصدقة فتقيأه . وروى البخارى فى باب أيام الجاهلية من
حديث عائشة قالت : كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل
منه أبو بكر فقال له الغلام تدرى ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو . قال : كنت تكلمت لانسان فى الجاهلية ،
وما أحسن الكهانة إلا إنى خدعته فلقينى فأعطانى بذلك فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاه كل شيء .
فى بطنه . وذكر الحافظ فى الفتح له عدة قصص نحو هذا وهو من كمال ورعه رضى الله عنه (رواه مالك) أى
عن زيد بن أسلم إنه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا وإخ وهذا منقطع . ورواه الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلم
(والبيهقي فى شعب الإيمان) وأخرجه أيضا فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤) من طريق مالك وترجم له باب
الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ليس لها فى سهم العاملين عليها حتى وذكر فيه أيضا ما روى
هو وسعيد ابن منصور وأبو عبيد (ص ٦٠٥) من طريق سليمان بن يسار إن ابن أبى ربيعة قدم بصدقات سعى
عليها ، فلما قدم الحرة خرج عمر بن الخطاب فقرب اليه تمرا ولبنا وزبداء ، فأكلوا وأبى عمر أن يأكل . فقال
ابن أبى ربيعة : والله أصاحك الله إنا نشرب ألبانها ونصيب منها ، فقال : يا ابن أبى ربيعة ! لست كهيتك إنك
تتبع أذنانها - انتهى .

(٤) باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له

﴿ الفصل الأول ﴾

١٨٥٢ - (١) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة. فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فذأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة! إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحللت له المسئلة بصيها ثم يمك. ورجل أصابته جائحة

(باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له)

١٨٥٢ - قوله (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة فثناة تحتية فصاد مهملة (بن مخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة بدهما راء مكسورة ثم قاف، هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله أبو بشر الهلالي صحابي، وقد على النبي ﷺ وروى عنه سكن البصرة (تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم وهو المال يتحملة الانسان عن غيره من دية أو غرامة كان يقع حرب بين فريقيين، ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه أي يتكفلها ويلتزمها في ذمته. قال الخطابي: تفسير الحاملة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف من ذلك الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في اصلاح ذات البين ويتضمن ما لا لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الالفة - انتهى. قال الشوكاني: قد كانت العرب اذا وقعت بينهم قتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم قترع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك إن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا اذا عدلوا إن أحدهم تحمل حمالة بادروا الى معوته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل نفراً - انتهى. (أسأله فيها) أي في الحاملة بمعنى لاجلها (أقم) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر. وقال السندي: أي سكن في المدينة مقبلا (حتى تأتينا الصدقة) أي يحضرننا مالها (فأمر لك) بضم الراء (بها) أي بالصدقة أو بالحالة (إن المسئلة) أي السؤال (لا تحل إلا لأحد ثلاثة) أي لا تحل إلا لأصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كأصحاب هذه الضرورات (رجل) بدل « من أحد ». وقال ابن الملك: بدل من « ثلاثة » وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهم (حللت له المسئلة) أي جازت (حتى يصيها) أي الحاملة (ثم يمك) أي عن السؤال لأن السؤال حل له لاجل الحاملة فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يمك عنه (ورجل) بالوجهين (أصابته جائحة)

إجتاحت ماله، فحلت له المسئلة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش. فما سواهن من المسئلة يا قبيصة؟ سحت يأكلها صاحبها سحتاً.

هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها كالغرق والحرق والبرد المفسد للزرع والثمار، من جاحه يجوحه اذا استأصله (إجتاحت) أى استأصلت واتلقت (ماله) من ثمار بستانه أو غيرها من الأموال (قواماً) بكسر القاف أى ما يقوم به حاجته ويسد به خلته (من عيش) أى معيشة من قوة ولباس (أو قال) شك من الرأى (سداداً) بكسر السين ما تسد به حاجته وخلته. قال النووى: القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى، وهو ما يعنى من شىء وما تسد به الحاجة. وقال المنذرى: القوام بفتح القاف وكسرها أفصح هو ما يقوم به حال الانسان من مال غيره، والسداد بكسر السين هو ما يسد حاجة المعوذ ويكفيه (ورجل) بالوجهين (فاقة) أى حاجة أى كان غنياً موسراً ثم افتقر وأصابته فاقة ولم يعرف حاله (حتى يقوم) أى على رؤس الأشهاد (ثلاثة من ذوى الحجى) بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها الف مقصورة، أى العقل والفطنة (من قومه) لقد أصابت فلانا فاقة) أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول. قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ أى من صحيح مسلم حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح، أى يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة - انتهى. وقال الصغاني: هكذا وقع فى كتاب مسلم يقوم، والصحيح يقول باللام، وكذا أخرجه أبو داود وكذا فى المصابيح. وأجيب بأن تقدير القول مع القيام أكد. قال السندى: وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا تخيلاً حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها، والفرق بين هذا القسم والقسم السابق، إن الفاقة فى القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس وفى هذا القسم خفية عنهم (وما سواهن) أى هذه الأقسام الثلاثة من المسئلة (سحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام. وسعى سحتاً لأنه يسحت البركة أى يذهبها ويمحقها (يأكلها) أى يأكل ما يحصل له بالمسئلة قاله الطيبي: والحاصل يأكل حاصلها. وقال فى سبل السلام: يأكلها أى الصدقة، أنت لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له (صاحبها) أى المسئلة (سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من ضمير يأكلها وجعله ابن حجر حالاً. قال ابن الملك: وتأنيت الضمير بمعنى الصدقة والمسئلة - انتهى. والحديث دليل على أنها تحرم المسئلة من الزكاة إلا للثلاثة الأول لمن تحمل حمالة، وظاهره وإن كان غنياً فإنه

.....

لا يازمه تسايحه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحمل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد . والثاني : من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والفرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة ، حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خاتمه . والثالث : من أصابته فاقة ولكن لا تحمل له الا بشرط أن يشهد له من قومه لأنهم أخبر بحاله بثلاثة من ذوى العقول ، لا من غلب عليه البغاوة والتغفيل وهو محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر . أما اذا لم يكن كذلك فانه يحمل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة ، ويقبل قوله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار ، وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب . قال الخطابي : فى هذا الحديث علم كثير وفوائد جمّة ، وذلك إنه قد جعل من تحمل له المسئلة من الناس أقساما ثلاثة غنيا وقعيرين ، وجعل الفقير على ضربين ، فقرا ظاهرا ، وباطنا ، فالغنى الذى تحمل له المسئلة ، هو صاحب الجمالة ، وهى الكفالة والحمل الضمين والكفيل ، ثم ذكر تفسير الجمالة كما نقلنا عنه . ثم قال فهذا الرجل صنع معروفا وابتغى بما آتاه صلاحا فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه فى ماله ، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه : وأما النوع الأول من نوعى أهل الحاجة فهو رجل أصابته جائحة فى ماله فأهلكته ، والجائحة فى غالب العرف هى ما ظهر أمره من الآفات كالسبل يفرق متاعه ، والنار تحرقه ، والبرد يفسد زرعه وثماره فى نحو ذلك من الأمور ، وهذه أشياء لا تحبى آثارها عند وقوعها ، فاذا أصاب الرجل شىء منها فذهب ماله وافتقر حات له المسئلة . ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها . وأما النوع الآخر فأنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فأدعى تلف ماله من لىّ طرقة أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التى لا يبين لها أثر ظاهر فى المشاهدة والعيان . فاذا كان ذلك ، ووقعت فى أمره الريبة فى النفوس لم يعط شيئا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله ، والكشف عنه بالمسئلة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله « حتى يقول ثلاثة من ذوى الحسنى من قومه » الخ واشترطه « الحسنى » تأكيد لهذا المعنى أى لا يكونوا من اهل البغاوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ، وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيين والتعريف . وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة فى شىء من الشهادات ، فاذا قال نفر من قومه ، أو جيرانه أو ذوى الخبرة بشأنه إنه صادق فيما يدعيه أعطى الصدقة . قال الخطابي : وفى قوله « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » دليل على جواز نقل الصدقة من بلد الى أهل بلد آخر ، وفيه إن الحد الذى ينتهى اليه العطاء فى الصدقة هو الكفاية التى يكون بها قوام العيش وسداد الجملة ، وذلك يعتبر فى كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف

رواه مسلم .

١٨٥٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر ، رواه مسلم .

١٨٥٤ - (٣) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم .

أحوالهم - انتهى . والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسئول السلطان كما سيأتي (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٧٧) و (ج ٥ ص ٦٠) والشافعي (ج ٢ ص ٦٢) وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي (ج ٧ ص ٢١ ، ٢٣) وأبو عبيد (ص ٢٣٠ ، ٥٤٧) .

١٨٥٣ - قوله (من سأل الناس أموالهم) أى شئنا من أموالهم يقال ، سألته الشئ وعن الشئ . قال الطيبي : قوله « أموالهم » بدل اشتمال « من الناس » وقد تقرر عند العلماء إن البديل هو المقصود بالذات ، وإن الكلام سيق لأجله فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والإكثار منه لا دفع الحاجة ، فيكون مثل هذا المال كمنز يترتب عليه فإنما يسأل جمراً - انتهى . (تكثراً) مفعول له أى ليكثر به ماله لا للاحتجاج . وقيل : أى بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال (فإنما يسأل جمراً) أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار ، وجمله جمراً للمبالغة فهذا كقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً - النساء : ١٠ ﴾ أى ما يوجب ناراً في العقي ، ويجوز أن يكون على ظاهره ، وإن الذى يأخذه يصير جمراً حقيقة يهذب ويكوى به كما ثبت في ما نعى الزكاة (فليستقل) من السؤال أو الجر (أو ليستكثر) أى ليطلب قليلاً أو كثيراً ولينظر في عاقبته وهذا توبيخ له وتهديد كما في قوله تعالى : ﴿ فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - الكهف : ٢٩ ﴾ لا الإذن والتخيير . قال في السبل قوله « فليستقل » أمر للتهم ومثله ما عطف عليه ، أو للتهديد من باب إعملوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي .

١٨٥٤ - قوله (ما يزال الرجل) والمرأة (يسأل الناس) أموالهم أى تكثراً وهو غنى كما سيأتي (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرهما وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة من لحم أو تفتة منسه . وقال ابن اتين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى . والذى أحفظه من المحدثن الضم . قال الخطابي : يحتمل وجوها . أن يأتي

متفق عليه .

١٨٥٥ - (٤) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلحفوا في المسئلة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسئلته منى شيئاً ، وأنا كاره ، فيبارك له فيما أعطيته .

ذليلاً ساقطاً لا جاء له ولا قدر ، كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية . وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجنائية من الأعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بي قوماً تقرض سفاهم فقلت : يا جبريل ؟ من هؤلاء ؟ قال : هم الذين يقولون ما لا يفعلون . وأن يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به ، وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه - انتهى - قال الحافظ : الأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود بن عمر . ومرفوعاً ، لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه . ومال المهلب إلى حمله على ظاهره ، وإلى أن السرف فيه إن الشمس تدنو يوم القيامة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره قال . والمراد به من سأل تكثراً وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه - انتهى . قلت : ظاهر الحديث يدل على فم تكثير السؤال وقبحه ، وإن كل مسئلة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله « لا يزال » وفهم البخاري إنه وعيد لمن يسأل تكثراً ، يعنى سأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه ، فانه ترجم له بيباب من سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائماً ، وليس متكثراً لدوام افتقاره واحتياجه لكن لما كان المتوقع عليه على ما تشهد به القوائد هو السائل عن غنى وكثرة ، وإن سؤال في الحاجة مباح نزل البخاري - الحديث . على من يسأل ليكثر ماله (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ١٥ و ٨٨) والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ١٩٦) .

١٨٥٥ - قوله (وعن معاوية) أي ابن أبي سفيان (لا تلحفوا في المسئلة) مصدر بمعنى السؤال أي لا تبسألوا ولا تلحوا من الحف في المسئلة إذا ألح فيها . قال تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً - البقرة : ٢٧٣ ﴾ واشتقاق الحف من اللحاف لأنه يشتمل على وجوه الطلب كإشتمال اللحاف في التغطية (فوالله لا يسألني) أي بالالحاف (فتخرج) بالتأنيث منصوباً ومرفوعاً والنسبة مجازية سببية في الإخراج (وأنا له) أي لذلك الشيء يعنى لإعطائه أو لذلك الإخراج الدال عليه تخرج والواو للحال (فيبارك) بالنصب مجهولاً (له فيما أعطيته) أي على تقدير الإلحاف . قال الطيبي : بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية أي لا يجتمع إعطائي كارها مع البركة - انتهى . وسره إن النفوس اللاحقة بالملاء الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب

رواه مسلم .

١٨٥٦ - (٥) وعن الزبير بن العوام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله

فيأتي بحزمة حطب على ظهره ، فيبيعها .

والله أعلم ، كذا في حجة الله البالغة . قال القارى : وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى : ﴿ ولا يؤذن لهم فيعتذرون - المرسلات : ٣٦ ﴾ انتهى . وفي رواية لمسلم قال : أى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا غازن فمن أعطيته عن طيب نفس فبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسئلة وشره نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع . قال النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على النهى عن السؤال لغير ضرورة ، واختلف أصحابنا فى مسئلة القنادر على الكسب على وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث . والثانى : حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ، ولا يلبس فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٩٨) والنسائى والدارمى والبيهقى (ج ٤ ص ١٩٦) وفى الباب عن ابن عمر عند أبى يعلى ذكره المنذرى فى الترغيب ، وقال رواه محتج بهم فى الصحيح .

١٨٥٦ - قوله (وعن الزبير بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو وهو الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب أبوعبد الله الأسدى القرشى حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم وله اثنتا عشرة سنة . وقيل : ثمان سنين . وكان عم الزبير وهو نوفل بن خويلد يعلق الزبير فى حصىر ويدخن عليه بالنار ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبدا شهد بدرا وما بعدها ، وهاجر الهجرتين . وهو أول من سل سيفا فى سبيل الله وذلك إن الشيطان نفخ نفخة فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه ، والنبي ﷺ بأعلى مكة . وفى رواية فقيل : قتل رسول الله ﷺ بفرج الزبير متجردا بالسيف صلنا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه إنباء عبد الله وعروة والأحنف وغيرهم ، وكان فى صدره أمثال العيون من الطعن والرمل أصابه مع رسول الله ﷺ فى سبيل الله قتل فى جمادى الآخرة سنة (٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل ، وله ست أو سبع وستون سنة . وكان الذى قتله عمرو بن جرهموز التميمى قتله غدرا بوادى السباع ناحية البصرة ودفن فيه ، وقال على رضى الله عنه لمن آذنه بقتله بشر قاتل ابن صفية بالنار (لأن يأخذ) بفتح اللام (أحدكم حبله) أى فيجمع حطباً ثم يربط به (فيأتي بحزمة حطب على ظهره) قال ابن الملك : الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب . وقال فى الصراح : حزمة بالضم بند هيزم (فيبيعها) قيل :

فيكيف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه. رواه البخارى.
 ١٨٥٧ - (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأعطاني، ثم
 سأته فأعطاني ثم قال لي: يا حكيم! إن هذا المال خضر حلو.

منصوب بتقدير «إن»، أى فان يبيع تلك الحزمة (فكيف) بالنصب أيضا (الله بها) أى فيمنع الله بسبب الحزمة
 وثمنها (وجهه) أى من أن يريق ماءه بالسؤال (خير له) قال الحافظ: ليست «خير» هنا بمعنى التفضيل إذ
 لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية إن سؤال من هذا حاله حرام. ويحتمل
 أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا، وهو فى الحقيقة شر - انتهى. وقال
 السندى فى حاشية مسلم: قوله «خير له» الخ أى لو فرض فى السؤال خيرية لكان هذا خيرا منه، إلا فاعلم أنه
 لا خيرية فى السؤال. وقال فى حاشية ابن ماجه: الكلام من قبيل «وإن تصوموا خيرا لكم» والمراد إن
 ما يلحق الانسان بالاحترام من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرى، فعند الحاجة
 ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثانى (من أن يسأل الناس) أى من سؤال الناس، ولو كان الاكتساب بعمل شاق
 كالاكتساب. وقد روى عن عمر فمما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس (أعطوه)
 فملوه ثقل المنسة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكسب الذل والخيبة والحرمان يعنى يستوى الأمر إن فى أنه خير
 له. وفى الحديث الحض على التعفف عن المسئلة والتزهر عنهما ولو أمتن المرأ نفسه فى طلب الرزق، واركتب
 المشقة فى ذلك ولولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليهما، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال
 ومن ذل الرد، اذا لم يعط. ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله ان أعطى كل سائل، وفيه فضيلة الاكتساب
 بعمل اليد (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٤٦، ١٦٨) وابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ١٩٥)
 وفى الباب عن أبي هريرة عند مالك والشيخين والترمذى والنسائى.

١٨٥٧ - قوله (وعن حكيم بن حزام) بفتح المهملة فى الأول وكسرهما فى الثانى، وتخفيف الزاى المعجمة
 (سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سأته فأعطاني) كذا وقع فى هذه الرواية بتكرير الإيعطاء مرتين، وفى سائر
 الروايات بتكرير السؤال والإيعطاء ثلاثا (ثم قال لي) أى بعد الإيعطاء الثالث كما فى سائر الروايات (إن هذا المال
 خضر) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين، أى طرى ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة (حلو) بضم الحاء المهملة
 وسكون اللام، أى لذيد عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل. وقيل: الخضر فى العين طيب، والحلو يكون فى الفم
 طيبا: اذ لا تميل العين من النظر إلى الخضر، ولا يميل الفم من أكل الحلو فكذلك النفس حريصة بجمع المال

فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ،

لا تمل عنه . والمعنى إن هذا المال في الرغبة فيه ، والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق ، ففيه تشبيه المال في الرغبة والميل اليه بالفاكهة الخضرة المستلذة المستحلاة الطعم . فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحلو كذلك على انفراده بالنسبة إلى الحامض ، فالعجاب بها إذا اجتمعا أشد . وفيه إشارة إلى عدم بقاءه ، لأن الخضراوات لا تبقى ولا تتراد للبقاء وذكر الخبر في هذه الرواية ، ووقع في سائر الروايات إن هذا المال خضرة حلوة . قيل : أنت الخبر لأن المراد الدنيا . وقيل : لأن التقدير إن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة ، والمراد بالخضرة الروضة الخضراء ، أو الشجرة الساعمة والحلوة المستحلاة الطعم . قال في المصايح : إذا كان قوله « خضرة » صفة للروضة أو المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة ، وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث . وإنما يجب إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمها كالمسروب . أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبه - انتهى . وقال الحافظ : معناه إن صورة حسنة موقفة ، والعرب تسمى كل شئ مشرق ناضر أخضر . وقال ابن الأنباري : قوله « خضرة حلوة » ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة أو التواء فيه باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا . أو على معنى فائدة المال أي إن الحياة به أو العيشة أو إن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زيتتها . قال الله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا - الكهف : ٤٦ ﴾ وقد وقع في حديث أبي سعيد في السنن الدنيا خضرة حلوة فيتوافق الحديثان ، ويحتمل أن تكون التاء فيها للبالغه (فن أخذه) أي المال أخذا متلبسا (بسخاوة) بفتح السين المهملة (نفس) أي من غير حرص عليه أو بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سوال ولا إشراف ولا تطمع ولا طمع وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أي بسخاوة نفس المعطى أي انشراح صدره بما يعطيه يعني من أخذه ممن يعطى مباشرة باعطاء إياه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب ممة نفس المعطى ، والظاهر هو الأول (ومن أخذه بإشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتعرضها له وطعمها فيه وتطلعها اليه وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أي بكرهيته من غير طيب نفس بالاعطاء . كذا قيل : والظاهر هو الأول (لم يبارك له) أي الآخذ (فيه) أي في المعطى (وكان) أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى أو آفة ويسمى جوع

واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم . قلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئاً ، حتى أفارق الدنيا .

الكلب كلما ازداد جوعاً فلا يجد شبعاً ولا ينجع فيه الطعام ، والمراد أنه لا ينقطع شهاه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التي لأجلها طلبه . وفي الحديث الحث على التعفف والرضا بما تيسر في عفاف ، وإن كان قليلاً ، وإنه لا يعتبر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يشارك له فيه (واليد العليا) أى المنفقة (خير من اليد السفلى) أى السائلة . قال السندي: المشهور تفسير اليد العليا بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث . وقيل: عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الإيعطاء والسؤال ، السؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترهيب في التصديق والتزهيد في السؤال ، ومنهم من فسر العليا بالمتنفقة عن السؤال حتى صفحوا المنفقة في الحديث (يعنى حديث ابن عمر الآتي) بالمتنفقة والمراد بالعلوقدراو على الوجهين فالسفلى هي السائلة . إما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الإيعطاء أو لكونها ذليلة بذل السؤال والله أعلم . بحقيقة الحال - انتهى . قلت : القول الراجح المعول عليه هو أن المراد بالعليا هي المنفقة وبالسفلى السائلة . لما روى أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن محرز مرفوعاً يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي ، وللطبري من حديث عدى الجذامي مرفوعاً مثله . وروى النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث طارق المحاربي . قال : قدما المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا . ولا بن أبي شيبه والبخاري من طريق ثعلبة بن زهدم مثله ، ولا بن داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً الأيدي ثلاثة . فيد الله : العليا . ويد المعطى : التي تليها . ويد السائل : السفلى . ولاحمد والبخاري من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأحاديث : فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وإن السفلى هي السائلة وهذا هو المتمد وهو قول الجمهور - انتهى . وفي تفسير ذلك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح . ثم قال وكل هذه التسابقات تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث - انتهى . (لا أرزأ) بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أى لا أنقص (أحداً) أى مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه (بعدك) أى بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا (شيئاً) مفعول ثان « لا أرزأ » بمعنى أنقص أى لا أخذ من أحد شيئاً بعدك ، وفي رواية قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب (حتى أفارق الدنيا) أى إلى أن أموت ولم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي لعشر سنين عن إمارة معاوية مبالغة في الاحتراس ، إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سارقة ، ومن حام حول الحمى

متفق عليه .

١٧٥٨ - (٨) وعن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة .

يوشك أن يقع فيه . وفي الحديث فوائد ، ذكرها الحافظ في الفتح نقلا عن ابن أبي جرة فارجع اليه (متفق عليه) أخرجه البخارى في الزكاة والوصايا والخمس والرقاق ، ومسلم في الزكاة . واللفظ للبخارى في الوصايا ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٤٣٤) والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم .

١٨٥٨ - قوله (وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو) أى والحال أنه (يذكر الصدقة) أى فضلها والحث عليها (والتعفف عن المسئلة) أى الكف عن السؤال وهذا لفظ مسلم عن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكذا رواه النسائى عن قتيبة ، وكذا وقع فى الموطأ . ولفظ البخارى من طريق القعنبي عن مالك ، وذكر الصدقة والتعفف . والمسئلة أى بالواو بدل عن قبل المسئلة ، ولأبى داود من هذا الطريق ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة ، والضمير فى « منها » عائد على « الصدقة » المتقدم ذكرها أى والتعفف من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (واليد العليا) قال النووى : المراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب . وقال الباجى : هو بمعنى أنه أرفع درجة ومجلا فى الدنيا والآخرة ، (هى المنفقة) اسم فاعل من انفق يعنى المعطية (والسفلى هى السائلة) هذا التفسير مدرج فى الحديث فروى أحمد (ج ٢ ص ١٥٢) باسناد صحيح عن ابن عمر إنه كتب الى عبد العزيز بن مروان إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ، وإنى لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن شيبه والبيهقى (ج ٤ ص ١٩٨) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث إن اليد العليا هى المنفقة . واعلم إنه اتفق الرواة عن مالك على قوله المنفقة ، والحديث رواه البخارى أيضا عن عارم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ لكن لم يسق متن هذا الطريق وأشار أبو داود الى الاختلاف فيه على أيوب عن نافع ، ثم على حماد بن زيد عن أيوب . وحاصل هذا الاختلاف أنه قال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة . وقال مسدد عن حماد عن ابن عبد البر فى التمهيد . وأبو الربيع الزهرانى عن حماد عن يوسف بن يعقوب القاضى فى كتاب الزكاة المتعففة ، يعنى بالعين والقامين وكذا قال عبد الوارث عن

متفق عليه .

١٨٥٩ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : إن أناسا من الأنصار ، سألوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

أيوب « المتعفة » بدل المتفقة قال الحافظ : لم أقف على رواية عبد الوارث موصولة ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ : واليد العليا يد المعطي ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ : المتعفة فقد صحف ، قلت : ويدل عليه أيضا ما روى أحمد (ج ٢ ص ٩٨) عن يونس عن حماد بلفظ : اليد العليا المعطية ، ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا فقال عبد الله بن المبارك : عند أحمد (ج ٢ ص ٦٧) وحفص بن ميسرة عند البيهقي (ج ٤ ص ١٩٨) وفضيل بن سليمان عند ابن حبان كلهم عن موسى بن عقبة المتفقة . وقال إبراهيم بن طهمان عنه : عند البيهقي (ج ٤ ص ١٩٨) المتعفة يعني بعين وقامين ، ورجح الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٧٠) رواية المتعفة فقال إنها أشبه وأصح في المعنى ، وذلك إن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى . ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المتفقة فقال : إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعفة . وقال النووي في شرح مسلم : إنها الصحيح قال : ويحتمل صحة الروايتين فالمتفقة أعلى من السائلة والمتعفة أولى من السائلة - انتهى . قلت قد سبق ما يدل على أنه لفظ المتعفة بالعين والفأين مصحفة عن المتفقة وتقدم أيضا إن الأحاديث . متظافرة على أن اليد العليا هي المتفقة المعطية ، فالصحيح هي رواية المتفقة لا المتعفة والله تعالى اعلم . وفي الحديث الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحلها إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد مختصرا (ج ٢ ص ٦٧ ، ٩٨) ومالك في الجامع من الموطأ وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم .

١٨٥٩ - قوله (إن أناسا) وفي بعض النسخ ناسا أي بترك الهجزة (من الأنصار) لم يعرف أسماءهم ولكن قال الحافظ : روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك وأفظه في حديثه (في باب من الملحف) سرحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة فأنيته فقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناهم الله - الحديث . وزاد فيه ومن سأله وله قيمة أوقية فقد الحف فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله - انتهى . واعترضه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم (سألوا رسول الله ﷺ) كذا في عامة النسخ

وأعطاهم ، ثم سألوهم فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده . فقال : « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر ،

وكذا فى المصايح وهكذا وقع فى الصحيحين والموطأ وجامع الترمذى وسنن أبى داود والنسائى ، ووقع فى بعض نسخ المشكاة سألوهم عن رسول الله والظاهر إنه غلط من الناسخ (فأعطاهم ثم سألوهم فأعطاهم) بتكرير السؤال والاعطاء مرتين ووقع ذلك فى بعض النسخ من صحيحى البخارى ومسلم ثلاث مرات (حتى نفذ) بكسر الفاء وبالبدال المهملة أى فرغ وفى (ما عنده) من المال (ما يكون عندى من خير) أى مال ومن بيان لما « وما » موصولة لا شرطية وإلا لوجب « يكن » بحذف الواو والفاء فى قوله (فلن أدخره عنكم) لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وأدخره بتشديد الـدال المهملة ، أى كل شئ من المال موجود عندى فلن أحبسـه وأحبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم أو لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم (ومن يستعف) بفاء واحدة مشددة . قال القارى : وفى بعض النسخ بالفك ، ويظهر من كلام الحافظ والقسطلانى إن فى رواية الكشمهينى يستعفف أى بفساءين ، وللحموى والمستملى يستعف أى بفاء واحدة مشددة ، يعنى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال . قال الطيبى : أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السنين لمجرد التأكيد . قال الجزرى : الاستغفار طلب العفاف ، والتعفف ، وهو الكف من الحرام والسؤال من الناس أى من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها . وقيل : الاستغفار ، الصبر والنزاهة عن الشئ . يقال عف عفاً عفو عفو عفيف - انتهى . (يعفه الله) بضم التحيته وكسر المهملة ونصب الفاء المشددة أى يرزقه الله العفة أى الكف عن السؤال والحرام ولأبى ذر ، يعفه الله برفع الفاء قاله القسطلانى . وقال فى المجمع يعفه من الاعفاف وفتح فاء مشددة ، وضمه بعضهم إتباعاً بضم الهاء - انتهى . قال القارى : يعفه الله أى يجعله عفيفاً من الاعفاف وهو إعطاء العفة ، وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كثر لا يقنى . وقال ابن التين : معناه إما أن يرزقه من المال ما يستغنى به عن السؤال ، وإما أن يرزقه القناعة (ومن يستغن) أى بالله عن سواه أو يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أى يجعله غنياً أى بالقلب فى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس . ولو حمل على غنى المال لم يبعد أى يعطيه ما يغنيه عن الخلق (ومن يتصبر) بفتح الفوقية وتشديد الموحدة المفتوحة أى يعالج الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . وقال السندى : أى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف إشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار ، وتحمل المشاق من الانسان . وقال القارى : أى يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله -

يصبره الله . وما أعطى أحد عطاء ، هو خير وأوسع من الصبر . متفق عليه .

١٨٦٠ - (١٠) وعن عمر بن الخطاب ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء .

(النحل : ١٢٧) أو يأمر نفسه بالصبر ، ويتكلف في التحمل عن مشاقه ، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبليّة أو من يتصبر عن السؤال والتطلع الى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بضم أوله وتشديد الموحدة المكسورة من التصبير أى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله الآتي وما أعطى أحد الخ . وقال الباجي : معناه من يتصد للصبر ويؤثره يعينه الله تعالى عليه ويوفقه (وما أعطى) بضم الهمزة مبنيًا للفعل (أحد) بالرفع نائب عن الفاعل (عطاء) بالنصب مفعول ثانٍ «لاعطى» . وفي الترمذي ما أعطى أحد شئياً وفي رواية مسلم وأبي داود من عطاء (هو خير) أى أفضل كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة ووقع في صحيح مسلم «خير» بلا لفظ هو، وهو مقدر . وهكذا وقع في بعض نسخ البخاري ، ووقع في بعضها «خيراً» بالنصب على أنه صفة عطاء ، وهكذا في المصابيح . قال العيني : قوله «خيراً» بالنصب صفة «عطاء» ، ويروى خير بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو خير انتهى . (وأوسع) عطف على خير (من الصبر) بجمعه مكارم الأخلاق ولأنه كما قال الباجي : أمر يدوم له الغنى به بما يعطى وإن كان قليلاً ولا يفنى ، ومع عدمه لا يدوم له الغنى وإن كثير . وربما يغنى ويمتد إلى أكثر منه مع عدم الصبر . وقال ابن الجوزي : إنما جعل الصبر خير العطاء لأنه حبس النفس عن فعل ما تحببه والزامها بفعل ما تكره في العاجل بما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل . وقال القاري : وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة - البقرة : ٤٥ ﴾ ومعنى كونه أوسع أنه تنسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد - انتهى . وفي الحديث إعطاء السائل مرتين أو ثلاثاً والاعتذار اليه والحض على التعفف ، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسئلة ، وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ، وإن الصبر أفضل ما يعطاه المرأ لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود ، وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وإنفاذ أمر الله (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك في كتاب الجامع من الموطأ . والترمذي في البر والصلة وأبو داود والنسائي والبيهقي في الزكاة .

١٨٦٠ - قوله (يعطيني العطاء) قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في

الفصل الثالث . وقال الحافظ : قوله : «يعطيني العطاء» أى من المال الذى يقسمه فى المصالح ، قال وفى حديث ابن

فأقول: أعطه أفقر إليه منى فقال: «خذه فتموله، وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذ، ومالا، فلا تتبعه نفسك».

السعدى عند مسلم إن عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العالة . ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر، ولكن شيء من الحقوق، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى، لم يرض بذلك . لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، قال ويؤيده قوله خذه فتموله فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات (فأقول أعطه) بقطع الهمزة والضمير للعطاء أو للسكت (أفقر) أى أحوج (إليه منى) قال الكرماني : جاز الفصل بين أفقر التفضيل وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبيا بل هو الصق به من الصلة . لأنه محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة (خذه) أى بالشرط المذكور بعد (فتموله) بتشديد الواو أى أقبله وأدخله في ملكك ومالك أى اجعله مالا لك يعنى إن كنت محتاجا (وتصدق به) أى على أفقر منك إن كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه قاله القارى . وفي رواية لمسلم أو تصدق به بالفظ «أو» بدل الواو . وقال السندى: أى إذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا، وإن شئت تصدق به - انتهى . وهو أمر إرشاد على الصحيح . قال ابن بطلال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل لأنه وإن كان ماجورا بإيثاره لعطاءه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فان أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال (فما جاءك من هذا المال) إشارة الى جنس المال أو المال الذى أعطاه وفي رواية اذا جاءك من هذا المال شيء (وأنت غير مشرف) بضم الميم وسكون المعجمة وبمدها راء مكسورة ففاء من الاشراف، وهو التعرض للشيء والحرص عليه والتطلع اليه من قولهم أشرف على كذا اذا تناول له . وقيل: لئلا كان المرتفع شرف لذلك أى والحال إنك غير طامع ولا ناظر له . قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب . وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال هو أن يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا . وقال الأثرم يضيق عليه أن يرده اذا كان كذلك (ولا سائل) أى ولا طالب له (خذه) ولا ترده . وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط حمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا، فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالأصل (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يحمى اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) فى الطلب واتركه وقوله لا تتبعه بضم الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين من الاتباع مخففا، أى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لأجل أن

فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو من أمر لا يجد منه بدا

والكد بالتعب والنصب . قال المراقى ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى : ﴿ إنك كادح - الانشقاق : ٦ ﴾ وهو السعى والحرص - انتهى . ما في قوت المغتذى (فمن شاء أبقى) أى الكدح (على وجهه) أى بالسؤال (ومن شاء تركه) أى الكدح بترك السؤال . وقال القارى : (فمن شاء) أى الإبقاء (أبقى على وجهه) أى ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أى عدم الإبقاء (تركه) أى ذلك الإبقاء - انتهى . وقوله « تركه » هكذا فى جميع النسخ ، وفى أبى داود ترك ، أى بدون الضمير المنصوب . ولفظ النسائي فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك . قال السندى أى الكدح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - الكهف : ٢٩ ﴾ (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى إذا حكم وسلطة يده بيت المال فيسأل حقه أى ولو منع الغناء ، لأن السؤال مع الحاجة دخل فى قوله : أو فى أمر لا بد منه قال الخطابى فى المعالم (ج ٢ ص ٦٦) قوله « إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التى تحويها أيدى بعض السلاطين من غضب أملاك المسلمين - انتهى . وقال الأمير اليماني فى السبل . أما سؤال الرجل من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل عما هو حق له فى بيت المال ، ولا منة للسلطان على السائل . لأنه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه ، وظاهره وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا باس فيه ولا إثم ، لأنه جملة قسيما للأمر الذى لا بد منه . وقد فسر الأمر الذى لا بد منه حديث قبيصة وحديث أنس ، وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذى قدر مدقع أو دم موجه أو غرم مقطع - انتهى . (أوفى أمر) أى أو يسأل فى أمر (لا يجد منه) أى من أجله (بدا) أى علاجا آخر غير السؤال . وفيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التى لا بد عندها من السؤال . كما فى الجمالة والجانحة والفاقة ، بل يجب حال الاضطراب فى العرى والمجوع . وهذا لفظ أبى داود ، وعند الترمذى والنسائي فى رواية أوفى أمر لا بد منه . قال الأمير اليماني . أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال وحديث قبيصة مبين ومفسر للأمر الذى لا بد منه - انتهى ولفظ النسائي فى رواية أخرى أو شيئا لا يجد منه بدا . قال السندى . وظاهره إنه عطف على « ذا سلطان » ولا يستقيم إذا السؤال بتعدى إلى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه ، وذا سلطان هو الأول ، وترك الثانى للعموم ، وشيئا ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثانى ، إلا أن يراد بشيئا شخصا ومعنى ، لا يجد منه أى من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد . فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئا الخ وحذف ههنا المفعول الأول لتقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أى شيء كان أو غيره شيئا لا يحدث منه بدا ،

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٨٦١ - (١١) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسائل كدوح ، يكدح بها الرجل وجهه ،

يحصل عندك ، أشار إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال ، لا على عدم أخذه وردده على المعطى قاله السندي واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكماها الطبري بعدد إجماعهم على أن قوله خذه أمر ندب . قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور إنه مستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعني الجائر فخرها قوم ، وأباحها آخرون ، وكرهها قوم . والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح ، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره ، ويرد هذا حديث خالد بن عدى عند أحمد وغيره مرفوعا بلفظ : من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ، ولا يرده الحديث . وقد بسط الكلام في ذلك العيني (ج ٩ ص ٥٥ ، ٥٦) فليرجع إليه ، وفي حديث الباب إن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهها ، وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وإن رد عطية الامام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه - الحشر : ٧ ﴾ وفيه منقبة لعمر ، وبيان فضله وزهده وإيثاره (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الأحكام ، ومسلم في الزكاة واللفظ للبخاري في الأحكام وأخرجه النسائي والبيهقي أيضا .

١٨٦١ - قوله (المسائل) جمع المسئلة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال الرجل أموال الناس (كدوح) بضم الكاف جمع كدح ، أى خدوش وجروح يعنى آثار القشر (يكدح) بفتح الدال أى يجرح ويخدش (بها) أى بالمسائل (وجهه) يوم القيامة . قيل : هى كناية عن الذلة والهون ، وهذا لفظ أبي داود والنسائي ، ولفظ الترمذي والنسائي في رواية المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه قال الجزري : الكد الاتعاب ، يقال كد يكد في عمله ، إذا أستعجل وتمب . وأراد بالوجه مائه وروثقه - انتهى . وقال السيوطي ، في قوت المغتدى : كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة ، وفي رواية أبي داود كدوح بضم الكاف والدال وعاء مهملة . وقد ذكر اللفظين معا أبو موسى المديني في ذباه على الغريبين ، وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه ،

دواه أبو داود والترمذى والنسائي .

١٨٦٢ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ، ومسلته في وجهه خموش أو خدش أو كدح . قيل : يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .

فهو من عطف شيئين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر بمثله في الآخر من صنعة الاحتباك - انتهى . قال العراقي في شرح الترمذى : ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن ، وهي أن يسأل سلطاناً أو في أمر لا بد منه أو ذارحماً في حاجة ، أو الصالحين . فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح ، وأما الأمر الذي لا بد منه فهو الحاجة التي لا بد منها ، وأما ذو الرحم ، فلما ورد في الصدقة على ذى الرحم من الفضل ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والمعجز ، فرخص في سؤاله . وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسى (يعنى أول أحاديث الفصل الثالث من هذا الباب) قال ثم يحتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق ، وقد لا يعلمون المستحق من غيره ، فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله تعالى ، ويحتمل أن يراد بهم من يتبرك بدعائه وترجى اجابته إذا دعا الله له ، ويحتمل أن يراد الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علوا استحقاقه من عليه حق فيعطيهم أرباب الأموال بوثوقهم بصلاحتهم كذا في شرح التقريب (ج ٤ ص ٧٩ ، ٨٠) (رواه أبو داود والترمذى والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ١٠ - ١٩) وابن حبان والبيهقي (ج ٤ ص ١٩٧) وصححه الترمذى وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

١٨٦٢ - قوله (وله ما يغنيه) أى عن السؤال (ومسلته) أى أثرها (في وجهه خموش أو خدش أو

كدوح) بضم أوائلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خموش وخدش وكدح « فأو » هنا أشك الراوى إذا لكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاته الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ، ويشهر بذلك بين أهل الموقف . أو لتقسيم منازل السائل فانه مقل أو مكثر أو مفرط في المسئلة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك . والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذا الخمش في الوجه ، والخدش في الجلد ، والكدح فوق الجلد وقيل : الخدش قشر الجلد بمودوا الخمش قشره بالأظفار . والكدح العض وهي في أصلها مصادر لئكتها لما جعلت أسماء الآثار جمعت كذا في المرقاة (وما يغنيه) أى ما الغنى المانع عن السؤال ، وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال (خمسون درهماً أو قيمتها)

رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى .

أى قيمة الخسین من الذهب. وفيه دليل على أن من ملك خمسين درهما أوقمتها من الذهب يحرم عليه السؤال ، وهذا فرد من أفراد الغنى المانع عن السؤال اذ لا عبرة للفهوم ، فلا دليل فيه على إباحة السؤال لمن كان عنده أقل من خمسين درهما عما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخر . وقيل هذا الحديث منسوخ بحديث الأوقية وهو منسوخ ما يغديه ويعشيه . وقيل يجمع بين هذه الأحاديث بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهى الخسئون عملا بالزيادة . وقال فى حجة الله البالغة (ج ٢ ص ٣٤ - ٣٥) جاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال لأنها أوقية أو خسون درهما ، وجاء أيضاً إنها ما يغديه ويعشيه ، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا . لأن الناس على منازل شتى ، ولكل واحد كسب ، لا يمكن أن يتحول عنه أعنى الامكان المأخوذ فى العلوم الباحثه عن سياسة المدن ، لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس . فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ، ومن كان زارعا حتى يجد الزرع ، ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ، ومن كان على الجهاد مستترقا بما يروح ويغدو من الغنائم ، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه أوقية أو خسون درهما ، ومن كان كاسبا بحمل الأتقال فى الأسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه والله اعلم - انتهى . وقد استدلل بهذا الحديث لأحمد وإسحاق ومن واقفها على أن الغناء المانع من أخذ الصدقة هو ملك خمسين درهما وتعقب بأنه ليس فى الحديث إن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كره المسئلة فقط ، فلا يحل له أخذ الزكاة بالسؤال . وأما الأخذ من غير سؤال فلا دليل فيه على منعه ، وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك تذكر

(رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٣٨٨ ، ٤٤١) وأبو عبيد (ص ٥٥٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٧) والدارقطنى (ص ٢١٢) والبيهقى (ج ٧ ص ٢٤) كلهم من حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود ، وحكيم بن جبير ضعيف . قال الدارقطنى : متروك . وقال الجوزجاني : كذاب . وقال ابن معين وأبو داود : ليس بشيء . وقال أحمد وأبو حاتم : ضعيف منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال البخارى فى التاريخ : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وتكلم فيه شعبة وتركه من أجل هذا الحديث ببى لأنه مخالف للأصول والروايات المعتبرة فى تحديد الغنى لكن لم ينفرد به حكيم بن جبير فقد تابعه على ذلك زييد بن الحارث الأيامى عند الترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى . فرواه الترمذى من طريق شريك عن حكيم بن جبير ، ثم قال حديث حسن . وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، ثم روى من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا ، فقال له سفيان

١٨٦٣ - (١٣) وعن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل، وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار. قال النفيلي:

وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة؟ قال نعم قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - انتهى. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير. وزاد أبو داود والحاكم والبيهقي في آخره. قال يحيى (هو ابن آدم) فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي إن شعبة لا يروى عن حكيم، فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - انتهى. وعند النسائي قال يحيى قال سفيان، وسمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن، وعند ابن ماجه فقال رجل لسفيان إن شعبة لا يحدث عن حكيم، فقال سفيان فقد حدثنا، زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فقد ظهر من هذا كله إن الحديث صحيح من جهة زيد اليايى، لم ينفرد به حكيم بن جبير. وقد تكلف بعضهم في تضعيفه مع هذا بما لا يطمئن به القلب. فقال الحافظ في الفتح: بعد ذكر رواية سفيان عن زيد نقلاً عن الترمذى ما لفظه، ونص أحمد في علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة - انتهى. وقال ابن معين: يرويه سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه عنه غير يحيى بن آدم وهذا وهم. لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعنى، وإنما المعروف بروايته حكيم ذكره الذهبي والمنذرى. وذكر البيهقي (بعد حكاية متابعة زيد لحكيم بن جبير) عن يعقوب بن سفيان. قال هي حكاية بعيدة، لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد، ما خفى على أهل العلم - انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف. والظاهر إن الحديث صحيح من طريق زيد اليايى ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث الأخرى كما أسلفنا. وسيأتى أيضاً والله تعالى اعلم.

١٨٦٣ - قوله (وعن سهل بن الحنظلية) صحابي أنصاري أوسى، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد أحد أو الخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرًا وكان فاضلاً عالماً معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر لا يجالس أحداً. سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية ولا عقب له. قال سعيد بن عبيد العزيز: كان لا يولد له فكان يقول لى لأن يكون لى سقط فى الاسلام أحب الى مما طلعت عليه الشمس. والحنظلية أمه، وقيل أم أبيه، وقيل أم جده. واختلف فى اسم أبيه فقيل الربيع، وقيل عبيد، وقيل عمرو، وقيل عقيب بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس. (من سأل وعنده) الواو للحال (ما يغنيه) أى عن السؤال (فأنما يستكثر من النار) يعنى من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة، فكانه جمع نفسه نار جهنم (قال النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل، بنو وفاء مصغراً أبو جعفر النفيل الحرائى ثقة حافظ، وهو شيخ أبي داود السجستانى صاحب السنن. قال الحافظ: روى عنه

وهو أحد روايته، في موضع آخر، وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه.
وقال: في موضع آخر أن يكون له شبع يوم، أو ليلة يوم. رواه أبو داود.

أبو داود فأكثر وروى له الباقرن سوى مسلم بواسطة الذهلي مات سنة (٢٣٤) (وهو أحد روايته) أى الحديث (في موضع آخر) أى في رواية أخرى يعنى مرة أخرى (وما الغنى الذى لا ينبغي) أى لا يحمل (معه المسئلة) أى مكان قوله وما يغنيه. ففى أبى داود بعد قوله من النار. وقال النفيلى فى موضع آخر: من جرد جهنم فقالوا يا رسول الله! وما يغنيه. وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الخ (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدر ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة (ويعشيه) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة أى ما يكفى غداه وعشاءه، وفى رواية ابن حبان وأحمد أو يعشيه بحرف التخيير، والتغذية إطعام طعام الغدوة. والتعشية إطعام طعام العشاء يعنى من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل فى ذلك اليوم. قال الخطابى فى المعالم (ج ٢ ص ٥٨): اختلف الناس فى تأويل قوله ما يغديه ويعشيه. فقال بعضهم: من وجد غداه يومه وعشاءه لم تحمل له المسئلة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم: إنما هو فىمن وجد غداه وعشاءه على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسئلة. وقال آخرون: هذا منسوخ بحديث الحسنين وحديث الأوقية - انتهى. قال المنذرى: إدعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر. وقال البيهقى (ج ٧ ص ٢٨) وليس شئ من هذه الأحاديث، بمختلف، فكان النبى ﷺ علم ما يعنى كل واحد منهم لجعل غناه به، وذلك لأن الناس يختلفون فى قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له مستغن به - انتهى. وهذا مما تقدم عن حجة الله. وحمل أبو عبيد حديث سهل هذا على من سأل مسئلة ليتكثرت بها (وقال) أى النفيلى (فى موضع آخر) أى فى الجواب عما يغنيه (أن يكون له شبع يوم) بكسر الشين وسكون الواودة وفتحها وهو الأكثر، أى ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره. قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع ويفتح الباء المصدر (أو ليلة ويوم) شك من الراوى وقوله «شبع يوم أو ليلة ويوم»، هكذا فى رواية البيهقى، والظاهر لأنه سقط لفظ «ليلة» فى الموضع الأول فى نسخ المشكاة من الناسخ. وحاصل الاختلاف الذى وقع فى رواية النفيلى إنه حدث أبداود بهذا الحديث مرتين، فمرة قال من سأل وعنده ما تغنيه، فأنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله؟ وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه ومرة قال (أى النفيلى) من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من جمرة جهنم فقالوا يا رسول الله أو ما الغنى الذى لا ينبغي معه المسئلة، قال قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (رواه أبو داود) وفيه قصة، وأخرجه، أيضاً أحد

١٨٦٤ - (١٤) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل منكم، وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافا. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٨٦٥ - (١٥) وعن حبشى بن جنادة،

(ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١) وأبو عبيد (ص ٥٥١ - ٥٥٢) والبيهقي (ج ٧ ص ٢٥) وابن حبان وابن خزيمة وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

١٨٦٤ - قوله (عن رجل من بني أسد) له صحبة كما يدل عليه سياق الحديث عند مخرجه ولم يعرف اسمه ولا يضر ذلك، لأن الصحابة كلهم عدول (وله أوقية) بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد التحتية أى أربعون درهما من الفضة (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أى ما يساويها من ذهب عرض. وقال الخطابي: قوله «أو عدلها» يريد قيمتها، يقال هذا عدل الشيء أى ما يساويه فى القيمة، وهذا عدله بكسر العين أى نظيره ومثله فى الصورة والهيئة - انتهى. قال السندي: هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد، بل هو مذكور على وجه التمثيل (فقد سأل إلحافا) أى ملحقا أو سؤالا إلحافا، وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه. والمراد أنه خالف ثناء الله تعالى بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ لِلْحَافَا - البقرة: ٢٧٣﴾ وقال القارى: أى سأل إلحافا وإسرافا من غير اضطرار. وقال الباجي: يقال الحف فى المسئلة الح فيها، وذلك يقتضى أنه ورد على أمر قد تقرر فيه، إن الإلحاف فى المسئلة ممنوع، فجعل من الإلحاف ممنوع سؤال من له أوقية - انتهى. قلت: قد تقدم حديث معاوية لا تلحفوا فى المسئلة وهو صريح فى النهى عن الإلحاف فى السؤال. واستدل أبو عبيد بحديث الأسدي وما فى معناه على ما ذهب إليه من تحديد الغنى المحرم للصدقة بملك أربعين درهما ولا يخفى ما فيه (رواه مالك) فى أواخر الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد (وأبو داود والنسائي) كلاهما من طريق مالك، وأخرجه البيهقي (ج ٧ ص ٢٤) من طريق أبي داود وأحمد (ج ٤، ٥ ص ٣٦، ٤٣٠) من حديث سفيان عن زيد بن أسلم، وأبو عبيد (ص ٥٥٠) من حديث سفيان وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وفى الحديث قصة عند مالك وأبي داود والنسائي وأبي عبيد، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم بلفظ: من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف.

١٨٦٥ - قوله (وعن حبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الواو معجمة ثم تحتية ثقيلة، وهو اسم بلفظ النسب (بن جنادة) بضم الجيم ابن نصر السلولى صحابي، شهد حجة الوداع، ثم نزل المكوفة يكنى

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسئلة لا تحل لغنى، ولا لذى مرة سوى، إلا لذى فقر مدقع، أو غرم مفضع. ومن سأل الناس ليثرى به ماله، كان خوشا في وجهه يوم القيامة، ورضفا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر. رواه الترمذى.

أبا الجنوب بفتح الجيم. قال العسكري: شهد مع علي مشاهده، وروى في فضله أحاديث (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء هي الشدة والقوة أى لذى قوة وقدرة على الكسب (سوى) بفتح السين المهملة وتشديد الياء هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب (إلا لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف، وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقء، وهى الأرض التى لا نبات بها يقال ادقع الرجل أى لصق بالدقء أى الأرض والتراب، وجوع مدقع أى شديد (أو غرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء، هو ما يلزم أداءه تكلفا، لا فى مقابلة عوض (مفضع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظا المعجمة هو الشديد الشنيع قاله المنذرى. وقال القارى: غرم مفضع أى دين شنيع مثقل. قال الطيبى: والمراد ما استدان لنفسه وعياله فى مباح، قال ويمكن أن المراد به ما لزمه من الغرامة بنجودية وكفارة (ليثرى) أى يكثر ويزيد (به) أى بسبب السؤال أو بالمأخوذ (ماله) برفع اللام ويثرى بفتح الياء وسكون التاء المثلثة وفتح الراء من ثرى كرضى، أو بضم الياء وسكون التاء وكسر الراء من الأثرأ. قال فى القاموس: الثروة كثرة العدد من الناس والمال، وثرى القوم كثروا ونموا. والمال كذلك، وثرى كرضى كثر ماله كثرى - انتهى. وفى النهاية: الثرى المال، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم - انتهى. (كان) أى السؤال أو المال (خوشا) أى عسا (ورضفا) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء هو الحجارة المحماة (يأكله من جهنم) أى فيها (فمن شاء فليقل) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة من الأقلال أى ليقلل هذا السؤال، أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) من الاكثار وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا الكهف: ٢٩﴾ (رواه الترمذى) من حديث مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن حبشى، وقال حديث غريب من هذا الوجه، قال شيخنا: لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشئ من الصحة أو الضعف، والحديث ضعيف. لأن فى سنده مجالال وهو ضعيف - انتهى. قلت: مجالد هذا ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين والدارقطنى وابن سعد، وقال أحمد ليس بشئ. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وكان ابن مهدي لا يروى عنه. وقال أبو حاتم والنسائى: ليس بالقوى. ووثقه النسائى مرة. وقال ابن عدى: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال العجلي: جازر الحديث. وقال البخارى: صدوق. وقال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه للصدق كذا

١٨٦٦ - (١٦) وعن أنس ، أن رجلا من الأنصار ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال :
 أما في بيتك شيء ؟ فقال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال
 اثنتى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال
 رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على درهم ، ؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا أخذهما
 بدرهمين ، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال : « اشتر باحدهما طعاما فانبذه
 إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما ، فاثنتى به ، فأتاه به ،

في تهذيب التهذيب . وقال في التقریب : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره - انتهى الحديث أخرجه أحمد
 (ج ٤ ص ١٦٥) وأبو عبيد (ص ٥٥٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن جشبي مختصراً بلفظ : من سأل
 من غير فقر فكأنما يأكل الجرة ، وعزاه المنذرى في الترغيب للطبراني في الكبير وابن خزيمة ، وقال رجال الطبراني
 رجال الصحيح ، ورواه البيهقي بلفظ : الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يتلقت الجمر .

١٨٦٦ - قوله (إن رجلا من الأنصار) لم يعرف اسمه (يسأله) حال أو استئناف بيان (أما في
 بيتك شيء) بهمة استفهام تقرير « وما نافية » (بلى جلس) أى فيه جلس بكسر الحاء المهملة وسكون
 اللام ، بعدها سين مهملة كساء بلى ظهر البعير يفرش تحت القتب . قال المنذرى : وسعى به غيره مما يداس
 ويمتن من الأكسية ونحوها (نلبس) بفتح الباء (بعضه) أى بالنظية لدفع البرد و (نبسط) بضم السين
 (بعضه) أى بالفرش (وقعب) بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب (نشرب فيه من الماء) من
 تبعيضية أوزائدة على مذهب الأخفش ، وفي رواية ابن ماجه . وقدح نشرب فيه الماء أى يحذف من (اثنتى بهما)
 أى بالجلس والقعب (أنا أخذهما) بضم الحاء ويحتمل كسرها (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف
 اتقال (أو ثلاثا) شك من الراوى (قال رجل) أى آخر (فأعطاهما إياه) أى فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم
 المجلس ، والقعب الرجل الآخر (فأخذ الدرهمين) كذا في جميع النسخ الحاضرة والذى في سنن أبي داود وأخذ
 أى بالواو بدل الفاء ، وكذا وقع في رواية ابن ماجه ، وكذا نقله الخطابي والمنذرى (فأعطاهما) أى الدرهمين
 (اشتر) بكسر الراء (بأحدهما) أى أحد الدرهمين (فانبذه) بكسر الباء أى أطرحه وألقه (قدوما) بفتح القاف
 وتخفيف الدال المهملة المضمومة وجوز تشديدها آلة النجر والنحت أى فأسا (فأتاه به) أى بالقدوم بعدما

فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال : « اذهب فاحتطب وبيع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاءه . وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشتري ببعضها ثوبا وبيعتها طعاما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من ان تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسئلة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مقطع ، أو لذي دم مومج . رواه أبو داود ، وروى ابن ماجه إلى قوله « يوم القيامة » .

اشتره (فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً) أى أدخل في ذلك القدوم عوداً وأحكمه (بيده) الكريمة تفضلاً ، وامتانا عليه (احتطب) أى اطلب الحطب وأجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك وهذا ما أقيم فيه المسبب مقام السبب ، والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة ، لانهى نفسه عن الرؤية (نكتة) بضم التون وسكون الكاف أثر كالنقطة أى حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب (في وجهك يوم القيامة) أى على رؤس الأشهاد (إن المسئلة لا تصلح) أى لا تحل ولا تجوز (لذي فقر مدقع) أى شديد يفضى بصاحبه إلى التراب لا يكون عنده ما يبق به من التراب (أو لذي غرم مقطع) أى فظيع شنيع ثقيل (أو لذي دم مومج) بكسر الجيم أى مؤلم وهو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فان لم يؤديها قتل المحتمل عنه فوجعه قتله . قال المنذرى : ذو الدم المومج هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، ولولم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله - انتهى . وفى الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وهذا ليس بالسوم على سوم أخيه لأن السوم ، هو أن يقف الراغب والبايع على البيع ولم يعقده ، فيقول الآخر للبايع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم بالسلة التى تباع لمن يزيد فليس بحرام . وفيه الأكل من عمل يده ، والأمر بالاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وفيه جواز المسئلة لهؤلاء الثلاثة (رواه أبو داود) فى الزكاة . وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقى (ج ٧ ص ٢٥) و(روى ابن ماجه) أى فى باب المزايدة من أبواب التجارات (إلى يوم القيامة) هذا سهو من المصنف ، فان ابن ماجه روى الحديث بطوله إلى قوله دم مومج ، وأخرج الترمذى والنسائى فى البيوع من هذا الحديث قصة بيع الفدح فقط . والحديث سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى ، وقال لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن مجلان عن أبى بكر عبد الله الحنفى عن أنس ، وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى ونقل عن البخارى أنه قال لا يصح حديثه كذا فى التلخيص (ص ٢٢٧) .

١٨٦٧ - (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله، أو شك الله له بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى آجل»، رواه أبو داود، والترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٨٦٨ - (١٨) عن ابن الفراسى، أن الفراسى،

١٨٦٧ - قوله (من أصابته فاقة) أى حاجة شديدة وأكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم . قال الطيبى : نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروهه وأنزلت حاجتى على كريم ، وخلاصته إن من اعتمد فى سدها على سؤالهم (لم تسد) بصيغة المجهول (فاقته) أى لم تقض حاجته ولم تنزل فاقته وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد فى ازلتها على مولاه (أوشك الله له) أى أسرع له وعجل (بالغنى) بكبير الغنى مقصورا . قال فى القاموس: الغنى كالى ضد الفقر واذا فتح مد (إما بموت عاجل) قيل يموت قريب له فبرئته . وقيل : معناه أن يميتة الله فيستغنى عن المال (أو غنى) بكسر وقصر (آجل) كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة بموت عاجل ، أو غنى آجل بالعين فى الأول ، وبالهمزة فى الثانى ، وفى نسخ السنن لأبى داود بالعين فى الموضين ، وكذا وقع فى نسخ مختصر السنن للندرى كما فى العون . ولفظ الترمذى برزق عاجل أو آجل . وقال الطيبى : هو هكذا أى بالعين فى الموضعين فى أكثر نسخ المصاييح وجامع الأصول ، وفى سنن أبى داود والترمذى أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله - النور : ٣٢ ﴾ انتهى . قلت : فى نسخ أبى داود الحاضرة عندنا غنى عاجل بالعين كما تقدم (رواه أبو داود) فى الزكاة (والترمذى) فى الزهد . وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٨٩ - ٤٤٢) بلفظ: برزق عاجل أو موت آجل (ج ١ ص ٤٠٧) بلفظ : آجل عاجل أو غنى عاجل والحاكم (ج ١ ص ٤٠٨) والبيهقى من طريق الحاكم (ج ٤ ص ١٩٦) وصححه الترمذى والحاكم والذهبي ، وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

١٨٦٨ - قوله (عن ابن الفراسى) بكسر الفاء وخفة الراء بعدها ألف ثم سين مهملة ثم ياء مشددة . قال فى التقريب : ابن الفراسى عن النبي ﷺ . وقيل : عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه (إن الفراسى) قال ابن

قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وإن كنت لا بد فسل الصالحين. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٦٩ - (١٩) وعن ابن الساعدي،

عبد البر، ويقال فراس أى بغير ياء النسبة، وهو من بنى فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر فذكر هذا الحديث. قال: وله حديث آخر مثل حديث أبي هريرة في البحر هو الظهور مائة والحل مئته، كلاهما يرويه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن حنشى عن الفراسي. ومنهم من يقول عن مسلم بن حنشى عن ابن الفراسي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: يعد في أهل مصر وحديثه عنهم - انتهى. وقال الحافظ في الإصابة: فراس (بغير ياء في آخره) له صحبة قاله البخاري. ثم ذكر هذا الحديث من روايته ثم قال هكذا رأيت في نسخة قديمة من تاريخ البخاري في حرف الفاء، وكذا ذكر ابن السكن إن البخاري سماه فراسا. قال: وقال غيره الفراسي من بنى فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه، ومخرج حديثه عن أهل مصر، وذكره البغوي وابن حبان بلفظ: النسب كما هو المشهور لكن صنيعة تقتضى إنه اسم بلفظ: النسب. والمعروف إنه نسبة وإن اسمه لا يعرف، والمعروف في الحديث عن ابن الفراسي عن أبيه. وقيل: عن ابن الفراسي فقط، وهو مرسل - انتهى. (قال قلت لرسول الله) وفي بعض النسخ قال لرسول الله أى بحذف « قلت » وهكذا وقع في السنن لأبي داود والنسائي والبيهقي، ومسند الامام أحمد (أسأل) على تقدير حرف الاستفهام، والمراد أسأل المال من غير الله المتعال وإلا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب (فقال النبي ﷺ لا) أى لا تسأل من غير الله شيئا فإن السؤال ذل (وإن كنت لا بد) كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي أبي داود والنسائي والبيهقي ومسند الامام أحمد، وإن كنت سائلا لا بد أى لا بد لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين) أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس، ولأنهم لا يعطون إلا من الحلال ولا يكونون إلا كرماء رحماء ولا يهتكون العرض، ولأنهم يدعون لك فيستجاب وقد سلف شيء من الكلام في معناه في شرح حديث سمرة بن جندب (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣٣٤) والبيهقي (ج ٤ ص ١٩٧) والبخاري في تاريخه (ج ٤ ص ١٣٧ - ١٣٨) وسكت عنه أبو داود.

١٨٦٩ - قوله (وعن ابن الساعدي) بالالف بعد السين وبكسر العين وياء النسبة، وهو عبد الله بن السعدي، واسم السعدي، وقدان. وقيل: عمرو، وقدان جده. وقيل: اسمه قدامة بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب. وإنما قيل له: ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعا في بني

قال: إستعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمرني بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجرى على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت: مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق.

سعد بن بكر بن هوازن، وفد عبد الله بن السعدى على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه قديماً. وسكن الأردن روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة، وروى عنه حويطب بن عبد العزى وبسر بن سعيد وغيرهما. قال الحافظ في الفتح: ومات عبد الله بن السعدى بالمدينة سنة سبع وخسين، ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى. قلت: الأول قول الواقدي. والثاني قول ابن حبان. وقال ابن عسماكر: لا أراه محفوظاً وقوله ابن الساعدي هكذا وقع في رواية الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عند أبي داود والنسائي ومسلم، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير عند مسلم. فقال ابن السعدى قال الحافظ: وهو المحفوظ. وقال عياض: الصواب ابن السعدى كما في الرواية الأخرى. وإنما قيل له السعدى لأنه استرضع في بني سعد بن بكر. وأما السعدى فلا يعرف له وجه، وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشى عامرى مالكي. وقال النووي: أما قوله السعدى فأنكروه قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق. قلت: وهكذا وقع في رواية السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عند البخارى والنسائي (إستعملني عمر) أى جعلني عاملاً (على الصدقة) أى على أخذها وجمعها (فلما فرغت منها) أى من أخذها وجبايتها (وأديتها إليه) أى إلى عمر (أمر لي بعمالة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم أى أجره العمل. قال الجوهري: العمالة بالضم رزق العامل على عمله، وذكر الحافظ في الفتح رواية من فوائد أبي بكر النيشابورى، تدل على أن العمالة المذكورة كانت ألف دينار والله تعالى أعلم. (قال) أى عمر (خذ ما أعطيت) على بناء المفعول والأمر للاستحباب عند الجمهور (فعملني) بتشديد الميم أى أعطاني أجره عملي، والمعنى أرادوا عطاها وأمر لي بالعطاء (فقلت مثل قولك) فيه منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره، وكذا لابن السعدى فقد وافق فعله فعل عمر سواء (إذا أعطيت) بصيغة المجهول (شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق) أى خذه ولا ترده، واصنع ما شئت من الأكل والتصديق. وقيل: أى كل حال كونك فقيراً وتصدق حال كونك غنياً. قال الشوكاني: في الحديث دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع إن المأخوذ في مقابلته أجره، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعاً له إنه يستحق أجره المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوع التبرع يجوز له أخذة الأجرة بعد ذلك، ولهذا قال المصنف

رواه أبو داود .

١٨٧٠ - (٢٠) وعن علي ، أنه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس . فقال : أفي هذا اليوم ، وفي هذا المكان تسأل من غير الله ؟ فخفضه بالدرة . رواه رزين .

يعنى المجد بن تيمية صاحب المنتقى . وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا - انتهى . وقال المنذرى : في الحديث جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية ، قيل : وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الامام على أغنياء الناس وفقراءهم ، واستشهد بقوله في بعض طرقه قتموله . وقال الفقير : لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا كان عن مسئلة أو غير مسئلة - انتهى . قال ابن المنذر حديث ابن السعدى حجة في جواز أرزاق القضاة عن وجوهها . وقال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاية والقضاة وجباة النية وعمال الصدقة . وشبههم لبعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله ، وذكر ابن المنذر إن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاة . واحتج أبو عبيد في ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة . وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها (رواه أبو داود) فيه تساهل فان الحديث أخرجه مسلم والنسائي بهذا اللفظ ، والبخارى في الأحكام بنحوه فكان على المصنف أن يقول رواه مسلم وأبو داود والنسائي أو يقول متفق عليه .

١٨٧٠ - قوله (فقال) أى على (أفي هذا اليوم وفي هذا المكان) أى في زمان إجابة الدعاء ومكان

قبول الثناء وحصول الرجاء (تسأل من غير الله) أى شيئا حقيرا مثل الغداء أو العشاء . قال الطيبي : أى هذا المكان وهذا اليوم ، ينافيان السؤال من غير الله ، ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تبين إلا للعبادة - انتهى . قلت قد روى أبو داود والبيهقي في باب المسئلة في المساجد ، والحاكم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا . فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه - انتهى . وهذا بظاهره يدل على جواز السؤال في المساجد والإعطاء فيها ، خلافا لمن ذهب إلى تحريم السؤال فيها ، وكرهة الإعطاء مطلقا (نخفضه) أى ضربه وهو من باب ضرب ونصر يقال : خققه بالسيف أى ضربه به ضربا خفيفا ، والخقق السيف العريض ، والمخفقة الدرّة يضرب بها ، وقال الطيبي : الخقق الضرب بالشيء العريض (بالدرّة) بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس هى التى يضرب بها (رواه رزين) .

١٨٧١ - (٢١) وعن عمر ، قال : تلعن أيها الناس ! إن الطمع قفر ، وإن الياس غنى ، وإن المرأ إذا يئس عن شيء ، استغنى عنه . رواه رزين .

١٨٧١ - قوله (تلعن) بضم الميم . قال الطيبي : أى لتلعن وفيه شذوذان لم يراد اللام فى أمر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة . وقيل : يحتمل أن يكون تلعن جواب قسم مقدر ، واللام المقدرة هى المفتوحة أى والله لتلعن . ذكره القارى ، وفى بعض النسخ تعلقون وهو خبر بمعنى الأمر (إن الطمع) أى فى الخلق (قفر) أى حاضر أو يجر اليه (وإن الياس) بكسر الهمزة بمعنى الياس من الناس (وإن المرأ) تفسير لما تقدم (إذا يئس) وفى نسخة صحيحة إذا أيس (عن شيء استغنى عنه) ولذا قيل الياس إحدى راحتين (رواه رزين) ذكر هذا الأثر والذى قبله رزين فى تجريدته من غير سند ولم أقف على من أخرج أثر على ، وأما أثر عمر فأخرجه أبو نعيم فى الحلية كما سيأتى . وقد ذكره أيضا ابن رجب فى شرح الأربعين (ص ٢١٧) والغزالي فى الإحياء (ج ٤ ص ١٩٥) من غير أن يذكره مخرجه وسكت العراقى أيضا عن تخريجه فى المقتى ، ولفظ الإحياء «إن الطمع قفر ، والياس غنى وأنه من يئس عما فى أيدي الناس وقنع استغنى عنهم ، ورواه أبو نعيم فى الحلية (ج ١ ص ٥٠) قال : حدثنا أبو بكر بن همدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر . فى خطبة : تعلقون ، أن الطمع قفر وأن الياس غنى وأن الرجل إذا يئس عن شيء «استغنى عنه» رواه ابن وهب عن الثورى عن هشام عن أبيه عن زيد (بضم الزاى بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة) ابن الصلت (بمهملة وبمشاة فوق فى آخره) عن عمر : حدثنا أبى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن وهب به . انتهى مافى الحلية . قلت : عروة عن عمر منقطع لأن عروة ولد فى آخر خلافة عمر (أى لست سنين خلت من خلافة عمر) كما فى تهذيب التهذيب للحافظ والتذكرة للذهبي . وقيل : ولد فى خلافة عثمان ، وأما زيد بن الصلت عن عمر فهو متصل لأن زيدا قد أدرك عمر ، قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (ج ١ / ٢ / ص ٦٢٢) زيد بن الصلت المدينى روى عن أبى بكر رضى الله عنه مرسل ، وعن عمر وقد أدركه ، روى عنه عروة بن الزبير

١٨٧٢ - (٢٢) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، فأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا: فكان لا يسأل أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

والزهري وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال زيد بن الصلت ثقة. انتهى وأثر عمر من طريق هشام عن أبيه أخرجه أيضاً وكيع بن الجراح في الزهد (ج ٢ ص ٤٢٦) وأحمد في الزهد (١١٧) وأبو نعيم في الحلية (ج ٦ ص ٣٢٨) وابن المبارك في الزهد (٢٢٣) والمروزي في زيادات زهد ابن المبارك (٣٥٤) وابن الجوزي في مناقب عمر في مختصره (١٨١) وروى أحمد في الزهد والبيهقي والحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٣٢٦) عن سعد بن أبي وقاص قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أوصني وأوجز فقال له: عليك بالاياس بما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر - الحديث. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي: صحيح. وأما ما روى الطبراني من حديث ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ ما الغنى؟ قال: اليأس بما في أيدي الناس، ففي أسناده إبراهيم بن زياد العجلي وهو متروك.

١٨٧٢ - قوله (من يكفل) بفتح اليا - وضم الفاء مرفوعاً. في بعض النسخ بصيغة الماضي من التكفل، وكذا وقع في سنن أبي داود ولفظ النسائي من يضمن و«من» استفهامية أي أيكم يضمن ويأتمم ويتقبل (لي أن لا يسأل الناس شيئاً) أي من مالهم وإلا فطلب ماله عليهم لا يضر، والمراد من يديم على ذلك (فأتكفل) بالنصب والرفع أي أنضمن وأقبل (له بالجنة) أي أولاً من غير سابقة عقوبة، وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أي تضمنت أو أنضمن (فكان) أي ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً) وفي رواية عند أحمد وابن ماجه، فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب أي على بعيره فلا يقول لأحد ناولتيه حتى ينزل فيأخذه (رواه أبو داود والنسائي) واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي من يضمن لي واحدة وله الجنة. قال يحيى: (أحد

١٨٧٣ (٢٣) وعن أبي ذر، قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو يشترط على أن لا تسأل الناس شيئا قلت نعم. قال: ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه. رواه أحمد.

(٥) باب الاتفاق وكرهية الامساک

(الفصل الأول)

١٨٧٤ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان لي مثل أحد ذهباً.

رواه (هنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا - انتهى. والحديث أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١) وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ١٢٤) والبيهقي (ج ٤ ص ١٩٧) وسكت عنه أبو داود والمنذرى في مختصر السنن. وقال في الترغيب: اسناده صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم وواقفه الذهبي.

١٨٧٣ - قوله (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إلى المبايعة الخاصة كما يدل عليه أول الحديث قال أى أبو ذر بايعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وأوثقتى سبعا وأشهد الله على تسعا أن لا أخاف فى الله لومة لائم. قال أبو المثني: أحد رواته. قال أبو ذر: فدعاني رسول الله ﷺ فقال هل لك إلى بيعة ولك الجنة قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو يشترط على الخ، (وهو يشترط على) أى والحال أنه يقول لى على جهة الاشرط ابايعك على (أن لا تسأل الناس شيئا) بفتح اللام وكسرهما وعلى الأول أكثر النسخ. قال الطيبي: ان مفسرة داخلية على النهي لما فى يشترط من معنى القول. قيل: ويحتمل أن تكون مصدرية كذا فى المرقاة (قلت نعم) أى بايعتك على ذلك (قال) أى النبي ﷺ للبالغة (ولا سوطك) أى ولا تسأل أحداً أن يتاوله لك (إن سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه) أى بنفسك وهذا مبالغة فى النهي عن السؤال وحسم لمادته ولأن لم يكن من السؤال المحرم (رواه أحمد) (ج ٥ ص ١٧٢) وفى رواية له (ج ٥ ص ١٨١) إن النبي ﷺ قال ستة أيام ثم أعقل يا أباذر ما أقول لك بعد: فلما كان اليوم السابع، قال أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته وإذا أسأت فأحسن ولا تسأل أحدا شيئا وان سقط سوطك، ولا تقبض أمانته. قال المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٩٣) رجاله ثقات.

(باب الاتفاق وكرهية الامساک) الاتفاق اخراج المال من اليد، يقال أنفق المال أى صرفه وأنفده وكل ما فاه نون وعينه فاه، فهو دال على معنى الذهب والخروج نحو نفر، ونفس ونفق ونفق ونفى ونفق وأمثالها والامساک البخل.

١٨٧٤ - قوله (لو كان لي مثل أحد) بضمين جبل معروف بالمدينة (ذهبا) تمييز لمثل وفى رواية مسلم

لسرني أن لا يمر على ثلاث ليال، وعندى منه شيء، إلا شيء أرصده لدين. رواه البخاري.

١٨٧٥ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم يصبح

ما يسرني أن لي أحدا ذهباً، وفي رواية للبخاري فلما أبصر أحداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين قوله مثل أحد وبين قوله تحول لي أحد بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضاً (لسرني) باللام قبل السين جواب لو أى أعجبنى وجعائى فى سرور (أن لا يمر على) وفي رواية أن لا يمر بي (ثلاث ليال) قيل قيد بالثلاث لأنه لا يتيهأ تفريق قدر احد من الذهب فى أقل منها غالباً ويعكر عليه رواية يوم وليلة، فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه فى تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن (وعندى منه شيء) قال ابن الملك الراوية للحال يعنى لسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال أن يكون فيها شيء منه عندى، والنق فى الحقيقة راجع إلى الحال (الإشياء) وفى رواية إلا شيئاً بالنصب، قال الطيبي: وجه الرفع إن قوله «شيء» فى حيز النفي أى لسرني أن لا يبق منه شيء إلا شيئاً - انتهى. ووجه النصب إن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص ووقع تفسير شيء فى رواية يدينار (أرصده) بضم الهجزة وكسر الصاد أى أعده وأحفظه (لدين) بفتح الراء أى لأداء دين لأن قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقة المندوبة، وهذا الارصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاة دين مؤجل حتى يحل فيوفى. قال القارى: قوله «لدين» أى لأداء دين كان على لأن أداء الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام وظلة الطعام يعملون الخيرات والمبرات، وعلمهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها، وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون فى الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات - انتهى. وفى الحديث الحث على الاتفاق فى وجوه الخيرات وأنه صلى الله عليه وسلم كان فى أعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث أنه لا يجب أن يبق فى يده شيء من الدنيا إلا لا إنفاقه فيمن يستحقه. وأما لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقيده فى رواية بقوله أجد من يقبله ويؤخذ منه جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغى لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله، ويجتهد فى حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه، ولا ينسب إلى تقصير فى حبسه. وفيه تقديم وفاة الدين على صدقة التطوع، وفيه جواز الاستقراض، وفيه الحث على وفاة الديون، وأداء الامانات (رواه البخارى) فى الرقاق بهذا اللفظ، وأخرجـه أيضاً فى الاستقراض وفى التمنى نحوه، وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٥٦ - ٣١٦) ومسلم أيضاً فكان على المصنف أن يقول متفق عليه.

١٨٧٥ - قوله (ما من يوم) «ما» نافية و«من» زائدة لتأكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم (يصبح

العباد فيه ، إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا . متفق عليه .

العباد فيه) صفة يوم (إلا ملكان) مبتدأ خبره (ينزلان) أى فيه وهذه الجملة مع ما يتصلق بها فى محل الخبر وهو مستثنى من محذوف أى على وجه إلا هذا الوجه كذا فى المراقبة . وقال القسطلانى « ما » بمعنى ليس و« يوم » ٣٩ « من » زائدة و« يصبح العباد » صفة « يوم » وملكان مستثنى من محذوف وهو خبر ما أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان ، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان (فيقول أحدهما) الخ قال السندى : لا فائدة فى هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك ، اذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع ، لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل . وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا ، وعلى هذا سواء علموا به أم لا ، والله تعالى اعلم (اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقا) أى منفق مال . وقيل : أى من ينفق من محله فى محله (خلفا) بفتح اللام أى عوضا عظيما وهو العوض الصالح أو عوضا فى الدنيا وبدلا فى العقبى لقوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه - سبا : ٣٩ ﴾ وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك ، قيل أبهم الخلف لتناول المال والثواب وغيرهما ، فكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى ، فيكون خلفه الثواب المعدله فى الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط ممسكا) أى من يمسك عن خيره لغيره (تلفا) بفتح اللام أى هلاكا وضياعا زاد ابن أبى حاتم من حديث أبى الدرداء فأنزل الله تعالى فى ذلك ﴿ فأما من أعطى واتقى إلى قوله العسرى - الليل : ٥ ﴾ وقوله اللهم أعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس بعطية . قال الحافظ : تضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتعير لعكسه والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا ولأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه ، أو تلف نفس صاحب المال أو المراد به فوات أعمال البر بالانشغال بغيرها . قال النووي : الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات ، وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والإمساك المذموم الإمساك عن هذا . وقال القرطبي : هو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عند المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه (متفق عليه) وأخرجه ابن حبان والطبرانى بنحوه كما فى الترغيب . وفى الباب عن أبى الدرداء عند أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى .

١٨٧٦ - (٣) وعن أسماء، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انفق ولا تحصى فيحصى الله عليك، ولا توعى، فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت.

١٨٧٦ - قوله (وعن أسماء) بنت الصديق الأكبر (قالت قال) لى (رسول الله ﷺ انفق) بهزمة قطع وكسر فاء (ولا تحصى) بضم أوله وكسر الصاد صيغة نهي المؤنث من الاحصاء، أى لا تعدى ما أنفقته تستكثر به (فيحصى الله عليك) بنصب فيحصى مع كسر صاده جوابه النهى أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب. والمراد التعليل، وقيل معناه ولا تبقى شيئاً للادخار فان من أبقى شيئاً احصاه وقوله « فيحصى الله عليك » أى فيقل الرزق عليك بقطع البركة ومنع الزيادة ويجعله كالشيء المعدود أو فيحاسبك عليه فى الآخرة. قال الطيبي: أصل «الاحصاء» الاحاطة بالشيء حصراً وتعداد أى معرفة قدره وزناً أو عدداً والمراد به هنا عد الشيء للتبعية والقنية وإدخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه فى سبيل الله، واحصاء الله تعالى يحتمل وجهين، أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر أنه يحاسبك ويناقشك عليه فى الآخرة. وقال النووي: هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ﴿مكروا ومكر الله - آل عمران: ٤٥﴾ ومعناه يمنحك كما منعت ويفتر عليك كما قبرت ويمسك فضله عنك كما أمسكته (ولا توعى) بعين مهملة من أوعبت المتاع فى الوعاء أو عيه إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الایعاء وهو الامسك (فيوعى الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب لكونه جواباً للنهي مقروناً بالفاء، واستانده إلى الله مجاز عن الامسك أى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك. وقال الخطايبى: لا توعى أى لا تبخى الشيء فى الوعاء أى لأن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنع فضلها فتجرى مادتها وفى رواية لا توكل فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيها، والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذى يربط به، يقال أوكل ما فى سقاه إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذى يشده رأس القرية، وأوكل علينا أى بخل أى لا توكل مالك عن الصدقة خشية نفاذه ولا تمنع ما فى يدك، وتدخرى فتقطع مادة الرزق عنك. وفيه ان السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه قال النووي: معنى الحديث الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامسك والبخل (ارضخى) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة أى أعطى وأنفق من غير أحجاف. وقيل أى أعطى شيئاً وإن كان يسيراً، يقال رضخه أعطاه عطاء غير كثير أو قليلاً من كثير (ما استطعت) أى مادمت مستطية قادرة على الرضخ فما ظرفية أى مدة استطاعتك، أو موصولة أى الذى استطعته، أو بكرة موصوفة أى شيئاً استطعته. قال النووي: معناه بما يرضى به الزبير، وتقديره إن لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلها أو يكون معناه ما استطعت بما هو ملك لك. وقال ابن الملك: وإنما أمرها

متفق عليه .

١٨٧٧ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال تعالى أنفق يا ابن آدم ! أنفق عليك .

١٨٧٨ - (٥) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن آدم ! إن تبذل الفضل ، خير لك . وإن تمسكه ، شرك .

بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر بتصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيها بالتساح من قبل الأزواج كالكسرة والتمررة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه أو فيما سبق اليها من نفقتها وحصتها ، ولهذا كانت تستفتيه فيما ادخل عليها الزبير . وفي صحيح مسلم إن أسماء جاءت النبي ﷺ فقالت يا بنى الله ! ليس لى شيء إلا ما ادخل على الزبير فهل على جناح إن ارضخ ما يدخل على ، فقال : ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك . قال النووي : هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو ما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس (متفق عليه) أخرجه البخارى في الزكاة والهبة ، ومسلم في الزكاة واللفظ للبخارى ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبوداود والنسائى والبيهقى .

١٨٧٧ - قوله (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء مجزوم على الأمر أى على عباد الله ، وفي ترك تقييد

النفقة بشيء معين ما يرشد الى أن الحث على الانفاق يشمل جميع أنواع الخير (أنفق عليك) بضم الهمزة وكسر الفاء مجزوم جوابا بصيغة المضارع أى أعطك خلفه بل أكثر منه أضعافا مضاعفة وهو معنى قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه سبأ - : ٣٩﴾ فيتضمن الحث على الانفاق يعنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (متفق عليه) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخارى في تفسير سورة هود ، ومسلم في الزكاة وأخرجه البخارى أيضا مقتصرًا على هذا القدر ، في باب يريدون أن يدلوا كلام الله من كتاب التوحيد ، وهو من الأحاديث القدسية وقد أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٣١٤) والبيهقى أيضاً .

١٨٧٨ - قوله (يا ابن آدم إن تبذل) بضم الذال المعجمة وفي مسلم يا ابن آدم إنك إن تبذل (الفضل)

هو ما زاد على قدر الحاجة ، « وإن » مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره (خير لك) أى بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك في الدنيا والآخرة (وإن تمسكه) أى إمساك ذلك الفضل ومنعه (شرك) أى عند الله وعند

ولا تلام على كفاف، وأبدأ بمن تعول . رواه مسلم .

١٨٧٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل البخيل والمتصدق

كمثل رجلين، عليهما جنتان من حديد.

الناس . قال النوى : قوله « إنك إن تبذل الفضل » الخ هو بفتح همزة أن ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شرك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر (ولا تلام على كفاف) بفتح الكاف وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم . وقيل : الكفاف ما كف عن الحاجة إلى الناس مع القناعة ، لا يزيد على قدر الحاجة أى لا تدم على إمساك كفاف ، وحفظه يعنى إن حفظت من مالك قدر حاجتك لا لوم عليك وإن حفظت ما فضل على قدر حاجتك فأنت بخيل ، والبخيل ملوم ، قال النوى : معنى قوله « لا تلام على كفاف » إن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه في حفظه وإمساكه ، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ، ووجبت الزكاة بشرطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه ، وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة (وأبدأ) أى ابتداءً في إعطاء الزائد على الكفاف (بمن تعول) أى بمن تمونه ويلزمك نفقته . يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت كسوة أى إبدأ في إنفاق الفضل (أى ما يزيد على ما يحصل منه الكفاف) بعيالك ووسع عليهم أولاً زيادة على نفقتهم الواجبة والمقصود إن العيال والقرابة أحق من غيرهم ؟ وفيه الابتداء بالأم فالأم (رواه مسلم) في الزكاة وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى في الزهد والبيهقى (ج ٤ ص ١٨٢) .

١٨٧٩ - قوله (مثل البخيل والمتصدق) وفي رواية المنفق أى صفتها (جنتان) بضم الجيم وتشديد النون ثنية جنة ، وهو كل ما وقى الإنسان واجنه وأحصنه ، والمراد به هنا الدرع . وقيل : الجنة في الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تبنى صاحبها أى تحصنه ، وقوله « جنتان » هكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بالنون ، وكذا في المصاييح ، وكذا في جامع الأصول ، وكذا نقله المنذرى في التريغيب ، وهكذا في صحيح مسلم ، وهى رواية إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن أبي هريرة . ووقع عند البخارى في هذه الرواية جنتان بالباء المؤحدة ثنية جبة ، وهو اللباس المعروف . ويظهر من كلام الحافظ في الزكاة إن المحفوظ في هذه الرواية بالموحدة . ومن رواه فيها بالنون فقد صحف . ورجحت رواية النون لقوله من حديد ولقوله قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها . قال الحافظ : ولا مانع من إطلاق الجبة بالباء على الدرع . وقال السندى : إطلاق الجبة بالباء

قد اضطرت أيديهما الى تديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة ، إنبسط عنه . وجعل
البخيل كلما هم بصدقة ، قلصت وأخذت ، كل حلقة بمكانها .

على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد ، فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (قد اضطرت أيديهما)
قال النسطاقي : بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية وتغييره بضم الطاء وسكون
التيهية مرفوع نائب عن الفاعل . وقال القاري : بضم الطاء أي شدت وضمت والصقت ، وفي نسخة بفتح الطاء ونصب
أيديهما على أن ضمير الفعل الى جنس الجنة المفهوم من التثنية (إلى تديهما) بضم المثلية وكسر الدال المهملة وتشديد
المثناة التحتية جمع ثدى بفتح فسكون (وتراقيهما) بفتح مثناه فوق وكسر قاف جمع ترقوة بفتح التاء المثناة وسكون
الراء وضم القاف وفتح الواو ، وهما العظام المشرفان في أعلى الصدر من رأس المتكئين الى طرف ثغرة النحر
(لجعل) أي طفق (المتصدق كلما تصدق) أي هم يتصدق بصدقة (إنبسطت) أي انتشرت الجنة واتسعت وسبغت
(عنه) أي عن المتصدق زاد في رواية حتى تغشى أنامله (بفتح الثمين المعجمة أي تسترها) وتعفو أثره (بنصب
الراء أي تستر أثره ، ويقال عفا الشيء وعفوته أنا ، لازم ومتعد ، ويقال عففت الدار اذا غطاها التراب . والمعنى
إن الصدقة تستر خطاياها كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه) .
(هم بصدقة) أي قصد اليها (قلصت) بالقاء واللام المحففة والصاد المهملة المفتوحات أي انضمت وانجمعت
واقبضت جنته عليه (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجنة (بمكانها) يعني اشتدت والتصمت الخلق بعضها
ببعض ، والباء زائدة . قال التوربشتي : معنى الحديث إن الجواد الموفق اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره
وطاوعته نفسه انبسطت بالبذل والعطاء يده كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه ، وأخرج منها يديه فانبسطت حتى
خلصت الى ظهور قدميه فاجتنه وحسنه ، وإن البخيل اذا أراد الانفاق خرج به صدره واشتأزت عنه نفسه ،
واقبضت عنه يده كالذي أراد أن يستجن بالدرع وقد غلت يده الى عنقه لحال ما ابتلى به بينه وبين ما يتبعه
فلا يزيد له لبساً إلا ثقلاً ، ووبالاً والتزاماً في العنق والتواء وأخذاً بالترقوة - انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قال
الخطابي وغيره : وهذا مثل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبهما برجلين أراد كل واحد منهما
أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها ، والدرع أول ما تقع على الصدر والتدين الى
أن يدخل الانسان يديه في كفيها ، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابقة فاسترسلت عليه حتى سبرت جميع بدنه ، وهو
معنى قوله حتى تعفو أثره أي تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يده الى عنقه كلما أراد لبسها
اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله قلصت أي تضامت واجتمعت . والمراد إن الجواد اذا هم
بالصدقة إنفسخ لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق أي وطاوعت يده بالانفاق فامتدنا بالعطاء ، والبخيل

متفق عليه .

١٨٨٠ - (٧) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ،

اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون الحشر : ٩ ﴾ - انتهى . وقال الطيبي : أوقع المتصدق مقابله البخل ، والمقابل الحقيقي السخى إيدانا بأن السخاء ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعافاه المبدرون ، وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد إعلماً بأن الشح والقبض من جبلية الانسان وخلقتة ، وإن السخاء من عطاء الله وتوفيقه ممنحه من يشاء من عبادة المفلحين . وخص اليد بالذكر لأن السخى والبخل يرصفان ببسط اليد وقبضها ، فإذا أريد اللباغة في البخل قيل مغولة يده الى عنقه وتديه وتراقيه . وإنما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق شبه السخى الموفق ، اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ، ويده تحت الدرع . فاذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخل على عكسه - انتهى . وقال المنذرى : شبه نعم الله تعالى ورزقه بالجنة وفي رواية بالجنة فالمتفق كلما انفق إتسعت عليه النعم وسبغت ووفرت حتى تستره ستر أكاملاً شاملاً . والبخل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص وخوف النقص فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده ، وإن تتسع عليه النعم فلا تتسع ولا تستر منه ما يروم ستره والله سبحانه اعلم - انتهى . وزاد في رواية بعد قوله كل حلقة مكانها « قال أي أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع » . قال النووي : وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث أخرى صحيحة وردت في ذلك . قال الحافظ نقلاً عن ابن بطال : وموضع الدلالة منه إن البخل اذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاقت عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر ، قال فبان إن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه . (متفق عليه) أخرجه البخارى بهذا اللفظ في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره من كتاب اللباس ، ومسلم في الزكاة وأخرجه البخارى أيضاً في الزكاة وفي الجهاد وفي الطلاق ، وأحمد في مواضع منها في (ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦) والنسائي والبيهقي في الزكاة .

١٨٨٠ - قوله (اتقوا الظلم) الذى هو مجاوزة الحد والتعدى على الخلق (فان الظلم) في الدنيا (ظلمات)

على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدى بسببها يوم يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبايمانهم فالظلمة حسية محمولة على

واتقوا الشح، فان الشح اهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم.
رواه مسلم.

١٨٨١ - (٨) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا، فانه يأتي عليكم زمان

ظاهاها . وقيل : معنوية يعنى إن المراد بالظلمات الشدائد وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر - الأنعام : ٦٣ ﴾ أى شدائدهما ، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات (واتقوا الشح) مثلك الشين قيل : الشح أشد البخل وأبلغ فى المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص لكئز المال وإدخاره . الشح بخل الرجل بما فى يد غيره كان رأى إنسانا يتصدق فقَالَ له لا تفعل ذلك فانه يذهب مالك فتصير فقيرا أحرص على حفظ مالك يتفكك ، والبخل هو المنع من مال نفسه . وقيل : البخل يكون فى المال والشح يكون فيه وفى غيره من معروف أو طاعة . وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (فان الشح أهلك من كان قبلكم) من الأمم فداه قديم وبلاءه عظيم . قال القاضى : يحتمل أن هذا الهلاك ، هو الهلاك الذى أخبر عنهم به فى الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ، ويحتمل أنه هلاك الآخرة ، وهذا الثانى أظهر ، ويحتمل أنه أهلكهم فى الدنيا والآخرة (حملهم على أن سفكوا دماءهم) أى إسألوها بقتل بعضهم بعضا حرصا على استئثار المال (واستحلوا محارمهم) أى ما حرم الله من أموالهم وغيرها . وقال الطيبي : إنما كان الشح سببا لذلك لأن فى بذل المال ومؤاساة الاخوان التحاب والتواصل ، وفى الامسك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدى إلى التشاجر والتعادى من سفك الدماء ، واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والأموال وغيرها - انتهى . (رواه مسلم) فى البر والصلة وأخرجه أيضا أحمد والبخارى فى الأدب المفرد .

١٨٨١ - قوله (وعن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى أخى

عبد الله بن الخطاب لأمه (تصدقوا) أى اغتتموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله وأقبلوا منة الفقير فى أخذه منكم ، فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تصدقدا على سنن حجوا قبل أن لا تحجوا . قاله القارى . فان قيل : إن من أخرج صدقته مشاب على نيته ، وإن لم يجد من يقبلها ، فالجواب إن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناسوى يثاب ثواب الفضل فقط . والاول أرجح (فانه يأتي عليكم) وفى رواية ، فسيأتى والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم (زمان) أى قرب الساعة وهو زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام ، وقيل : هو زمان ظهور أسراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثُر فيكم المال فيفيض حتى يهَم رب المال من يقبل صدقة وحتى

يمشى الرجل بصدقته ، فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها . متفق عليه .

١٨٨٢ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! أى الصدقة أعظم أجرا . قال : إن تصدق

بعرضه . فيقول الذى يعرضه عليه لا إرب لى فيه (يمشى الرجل) أى الانسان فيه . (بصدقته) أى يذهب بها وجملة « يمشى » فى محل رفع على أنها صفة لزمان ، والعائد محذوف أى فيه (فلا يجد من يقبلها) قال النووى : سبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج (وهو زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام) وقتله آمالمهم وقرب الساعة وعدم إدخارهم المال وكثرة الصدقات . وقال القسطلانى : وهذا إنما يكون فى الوقت الذى يستغنى الناس عن المال فيه لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة فلا يلوون على الأهل فضلا عن المال ، وهذا فى زمن الدجال ، أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ بحيث يستغنى كل أحد بما عنده عما عند غيره . وهذا يكون فى زمن المهدي وعيسى ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز وبه جزم البيهقي ، فلا يكون من اشراط الساعة وفى تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا ، والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى قعد الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فتذكر من نضعه فيه فلا نجده فيرجع فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس . وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها حتى استغنوا ، كذا ذكره فى السراج المنير ، ورجح الحافظ هذا الأخير إذ قال وهذا أرجح . لأن الذى رواه عدى بن حاتم ثلاثة أشياء أمن الطريق والاستيلاء على كنوز كسرى وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء . فذكر عدى إن الأولين وقعا وشاهدهما ، وإن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدى فى زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط العدل وإيصال الحقوق لأهلها ، حتى استغنوا . وأما فيض المال الذى يقع فى زمن عيسى عليه السلام ، فسيبه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة - انتهى .

(يقول الرجل) أى الذى يريد المصدق أن يعطيه إياها (لو جئت بها) أى بالصدقة (بالأمس) أى قبل ذلك من الزمن الماضى حال فقرى (لقبلتها فأما اليوم) أى الآن (فلا حاجة لي بها) وفى رواية فيها . وفى الحديث الحث على الصدقة والمبادرة والاسراع بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة وفى الفتن ، ومسلم فى الزكاة ، واللفظ للبخارى وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٣٠٦) والنسائى .

١٨٨٢ - قوله (قال رجل) قال الحافظ : لم أقف على تسميته (إن تصدق) بتخفيف الصاد أى تصدق

وأنت صحيح صحيح نخشى الفقر وتأمل الغنى . ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الحلقوم . قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان .

بالتامين خذفت إحداهما مخفيفا ، ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعا ، وأصله تصدق فأبدلت إحدى التائين صادًا ، وأدغمت الصاد في الصاد ، وهي في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف أى هي تصدقك أو أعظم الصدقة أجرا إن تصدق (وأنت صحيح) جملة اسمية وقعت حالا . والمراد بالصحيح في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف كذا قيل (صحيح) خبر بعد خبر أى من شأنه الشح للحاجة إلى المال . وقال ابن الملك : قوله « صحيح » تأكيديا ويبيان للصحيح لأن الرجل في حال صحته يكون شحيحا ، وفي رواية : وأنت صحيح حريص (مخشى الفقر) أى بصرف المال خبر بعد خبر أو حال بعد حال أو استئناف بيان قاله القارى : والمراد أن تقول في نفسك لا تلتف مالك كيلا تصير فقيرا فتنحاج إلى الناس (وتأمل) بضم الميم من نصر (الغنى) أى تروجه وتطمع فيه يعنى وتقول أترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك (ولا تمهل) من الامهال وهو بالنصب عظفا على تصدق أو بالجزم على النهى أو بالرفع على أنه خبر أى ولا تؤخر الصدقة أى ولا تمهل نفسك (حتى إذا بلغت) أى الروح (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس ، والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شىء من تصرفاته باتفاق الفقهاء ، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق (لفلان) كناية عن الموصى له (كذا) كناية عن الموصى به ، والجملة مبتدأ وخبر (وقد كان لفلان) أى الوارث قيل : جملة حالية أى وقد صار المال الذى تصرف فيه في هذه الحالة نكسها حقا للوارث وأنت تصدق بجمعه فكيف يقبل منك . وقال القسطلاني : أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيطلبه إن شاء اذا زاد على الثلث ، أو أوصى به لوارث آخر . وقيل : المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف ، فليس له في وصيته كبير ثواب وكثير فضل بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح ، وحاصل معنى الحديث أفضل الصدقة إن تصدق في حال صحتك ، واختصاص المال بك وشح نفسك ، بأن تقول لا تلتف مالك كيلا تصير فقيرا لاني حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك يعنى أعظم الصدقة أجرا إن تصدق حال حياتك مع احتياجك اليه . فان الصدقة في هذه الحالة أشد مراعاة للنفس ، لأن فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذى هوشقبت الروح مع قيام مانع الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القرية وصحة المقدر فكان أفضل وأعظم أجرا من غيره . وقال الخطابي : معنى الحديث إن الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وأيسر من الحياة ، ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ، ورجاء البقاء وخوف الفقر . قال : وفيه دليل على أن المرض يقصر

متفق عليه .

١١٨٣ - (١٠) وعن أبي ذر، قال: إتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الآخرسون ورب الكعبة، فقلت: فذاك أبي وأمي من هم الآخرسون أموالا،

الإلا من قال

يد المالك عن بعض ملكه، وإن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر، ويخالف من حدوث الفقر. قال الحافظ: وفي الحديث أن تنجين وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله وأنت صحيح حريص تأمل الغنا إلى آخره، لأنه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر. والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿الشيطان يعدم الفقر - البقرة: ٢٦٨﴾ الآية وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيمحصن تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين يتخلون بها وهي في أيديهم، يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت، وأخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يمتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو دوداد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له، من أن يتصدق عند موته بمائة - انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الوصايا، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٣١، ٢٥٠) وابن ماجه في الوصايا، والنسائي فيه وفي الزكاة والبيهقي وغيرهم.

١٨٨٣ - قوله (هم الآخرسون) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الآخرسون وفيه أنه يصح رجوع الضمير إلى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للخطاب إذا سأل عنه (ورب الكعبة) الواو للقسم (فذاك أبي وأمي) بفتح الفاء لأنه ماض خبر ماضى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أى يفديك أبى وأمى وهما أعز الأشياء عندى قاله القارى. قال العراقي الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية، وزوى بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية - انتهى. (من هم) أى من الآخرسون الذين أجملتهم (هم الآخرسون أموالا) قال القارى: لعل جمع التمييز لارادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع أى الآخرسون مالا هم الآخرسون مالا. قال ابن المالك: يعنى من كان ماله أكثر خسرانه أكثر (الإلا من قال) أى فعل بماله. والقول

هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم. متفق عليه.

(الفصل الثاني)

١٨٨٤ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة، قريب من الناس،

يطلق في لسان العرب على الأفعال كلها. قال الطيبي: يقال قال بيده أى أشار، وقال بيده أى أخذ، وقال برجله أى ضرب، وقال بالباء على يده أى صبّه، وقال بشوبه أى رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال إتساعاً (هكذا وهكذا وهكذا) أى إلا من تصدق بماله وبذله ونثره في كل جانب فقوله: «قال هكذا» الخ كناية عن التصديق العام في جميع جهات الخير (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) هو بيان لقوله هكذا وهكذا وهكذا واكتفى في الإشارة بثلاثة مع أن الجوانب المذكورة أربعة اكتفاء. وقيل المراد بالثلاث الجمع لأنه أقل مراتب الجمع، ولذا قال ابن الملك أى الأمن تصدق به من جوانبه الأربع على المحتاجين، أى فليس من الخاسرين بل من الفائزين، ويمكن أن يراد بالثلاث القدام والخلف وأحد الجانبين وهذه رواية مسلم، وفي رواية البخارى وقع هكذا وهكذا مرتين فالمراد بها التكرير والتكثير. قال القارى: وقال في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة ومن بيان الإشارة، والأظهر أن يتعلق من بالفعل لمجيء عن، والتقدير مبتدأ من بين يديه، ومن خلفه ومجاوزاً عن يمينه وشماله (وقليل ما هم) جملة اسمية «فهم» مبتدأ مؤخر، «وقليل» خبره. وما زائدة مؤكدة للقلة أو صفة يعنى ومن يفعل ذلك قليل. قال النووي: في حديث الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وهو المراد بإشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه. (متفق عليه) واللفظ لمسلم أخرجه من طريق المعرور بن سويد عن أبي ذر وأخرجه البخارى من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر في الاستقراض والاستئذان والرفاق. بالفظ الأكثرون هم الأقولون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وأشار أبو شهاب (أحد رواة عند البخارى) بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم رواه بهذا اللفظ في الاستقراض في أثناء حديث، وروى مسلم أيضاً من طريق ابن وهب بنحوه، وأخرجه أحمد من الطريقتين، والترمذى والنسائى من طريق المعرور بن سويد.

١٨٨٤ - قوله (السخي) هو الذى اختار رضا المولى فى بذله على الغنى (قريب من الله) أى من رحمته

(قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغى فالسخاء سبب موصل إلى الجنة (قريب من الناس) لأن السخي

بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل. رواه الترمذى.

يجبه جميع الناس، ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل (بعيد من النار) هو لازم لما قبله من قوله قريب من الجنة (والبخيل) هو الذى لا يؤدي الواجب عليه. وقيل: المراد بالسخاوة والبخل هنا أداء الزكاة ومنعها. وقيل: المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقا (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر مما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها. قال العلقمى: من أدى زكاة ماله فقد امثل أمر الله وعظمه وأظهر الشفقة على خلق الله تعالى، وواساهم بماله، فهو قريب من الله وقريب من الناس فلا تكون منزلته إلا الجنة، ومن لم يؤديها فأمره إلى عكس ذلك ولذا كان جاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل - انتهى (ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل) يريد بالجاهل هنا ضد العابد، لأنه فكره بازائه يعنى رجلا يؤدي القرائض ولا يؤدي النوافل، وهو سخي أحب إلى الله تعالى من رجل يكثّر النوافل وهو بخيل، لأن حب الدنيا راس كل خطيئة، والمراد بحب الدنيا حب المال (رواه الترمذى) فى البر والصلة من طريق سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد فى رواية هذا الحديث إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شىء مرسل - انتهى. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه العقيلي، وقال ليس لهذا الحديث أصل وسعيد الوراق. قال ابن معين: ليس بشىء. قال السيوطى فى اللآلى (ج ٢ ص ٤٨) أخرجه الترمذى وابن حبان فى الروضة والبيهقى فى الشعب والخطيب فى ذم البخلاء من طرق عن سعيد الوراق به. قال ابن حبان: غريب. وقال البيهقى تفرد به الوراق وهو ضعيف. وقال السيوطى: فى التمعينات لم يتفرد به الوراق، بل تابعه عبد العزيز بن أبي حازم أخرجه الديلمى. وحديث عائشة أخرجه البيهقى فى الشعب، وفيه تليد بن سليمان وسعيد بن مسلمة وكلاهما ضعيفان، والطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد الوراق، والخطيب فى ذم البخلاء وفيه خالد بن يحيى القاضى عن غريب بن عبد الواحد وهما مجهولان. وروى أيضا من حديث أنس وفيه محمد بن تميم يضع ومن حديث جابر أخرجه البيهقى فى الشعب، وفيه سعيد بن مسلمة، ومن حديث ابن عباس أخرجه تمام فى فوائده ذكر هذه الأحاديث السيوطى فى اللآلى (ج ٢ ص ٤٨، ٤٩) مع الكلام فيها وقال الشوكانى فى الفوائد المجموعة: وقد روى هذا الحديث من طرق لا تقوم بها الحججة عن أنس وابن عباس وعائشة، وجابر بألفاظ مختلفة وقال الدارقطنى لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شىء.

١٨٨٥ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يتصدق المرأ في حياته بدرهم خير له، من أن يتصدق بمائة عند موته. رواه أبو داود.

١٨٨٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الذى يتصدق عند موته، أو يعق كالذى يهدى إذا شبع. رواه أحمد.

١٨٨٥ - قوله (لأن يتصدق المرأ في حياته) وصحته أى في الحالة التى يكون فيها صحيحا شحيحا (بدرهم) أى مثلا. وقال الطيبي: المراد التقليل (خير له من أن يتصدق بمائة) أى مثلا: وقال الطيبي: جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة، والمراد التكثير، والمعنى بماله كله وهو أبلغ (عند موته) أى احتضار موته فكأنه ميت قاله الطيبي: وإنما كان ذلك خيرا من هذا لأنه يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر، وطول العمر فالصدقة فيها مزيد قهر للنفس والشيطان وقصر الأمل والوثوق بما عند الله تعالى (رواه أبو داود) في الوصايا وسكت عنه، وقال المنذرى: في اسناده شرحبيل بن سعد الأنصارى الخطمى مولا ممدنى كنيته أبو سعيد ولا يحتج به - انتهى. قلت: شرحبيل هذا ضعفه النسائى والدارقطنى، ولينه أبو زرعة واختلف فيه قول ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما. وقال ابن سعد: كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة الصحابة، وبقى حتى اختلط واحتاج، وله أحاديث وليس يحتج به. وقال في التقريب: صدوق اختلط بآخره مات سنة (١٢٣) وقد قارب المائة - انتهى. والحديث عزاه السيوطى في جامع الصغير لابن حبان أيضا.

١٨٨٦ - قوله (عند موته) أى لإحتضاره (أو يعق) أى عند موته (كالذى يهدى) من أهدى (إذا شبع) كسمن أى كالذى يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده إلا ذنب الهمة، وإنما مثل بذلك لأن الثانى أشهر وإلا فالعكس أولى، فإن الذى شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذى يعق أو يتصدق عند موته إلا أن يقال قد لا يبصر عند موته فيحتاج إلى ذلك الشيء فلذلك يعد إعتاقه وتصدقه فضلية ما لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصية قاله السندى. وقال الطيبي: شبه تأخير الصدقة عن أوامره ثم تداركه في غير أوامره بمن تفرد بالأكل واستأثر بنفسه، ثم إذا شبع يعطيه غيره. وإنما يحمده إذا كان عن إيثار كما قال الله تعالى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - الحشر: ٩ ﴾ وما أحسن موقع يهدى في هذا المقام ودلالاتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدى إليه - انتهى. قال القارى: والأظهر إن المراد أنه مرتبة ناقصة، لأن التصدق والاعتاق حال الصحة أفضل كما إن السخاوة عند المجاعة أكل (رواه أحمد) (ج ٥ ص ١٩٧)

والنسائي ، والدارمي ، والترمذي . وصححه .

١٨٨٧ - (١٤) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **خصلتان لا يجتمعان**

في مؤمن ، البخل وسوء الخلق .

(والنسائي والدارمي والترمذي) في الوصايا ، واللفظ للدارمي إلا قوله « اذا شبع » فانه للترمذي ولاحد في رواية ولفظ الدارمي بعد ما شبع وللنسائي وأحد في رواية بعد ما يشبع (وصححه) أي الترمذي وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٤ ص ٩١٠) والحاكم (ج ٢ ص ٢١٣) وصححه وأقره الذهبي .

١٨٨٧ - قوله (خصلتان لا يجتمعان في مؤمن) أي كامل الايمان (البخل وسوء الخلق) قيل أي لا ينبغي

أن يجتمعا فيه . وقال التوربشتي : تأويل هذا الحديث أن نقول أراد به إجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بحيث لا ينفك عنهما ، ولا ينفكان عنه ، ويوجد منه الرضاء بهما ، فأما الذي يونس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حيناً ويقلع عنه حيناً أو يسوء خلقه وقتاً دون وقت ، أو في أمر دون أمر أو يندر منه فيندم عليه أو يلوم نفسه أو تدعوه النفس الى ذلك فينازعها فانه بمعزل عن ذلك ، ومنه الحديث الآخر لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبداً على نحو ما ذكرنا في معنى هذا الحديث . وأرى له وجهاً آخر وهو أن نقول الشح خلعة غريزية جبل عليها الانسان فهو كالوصف اللازم له ومركزها النفس قال تعالى : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح - النساء : ٣٢٨ ﴾ فاذا انتهى سلطانه إلى القلب واستولى عليه عرى القلب عن الايمان لأنه يشح بالطاعة فلا يسمح به ، ولا يبدل الانقياد لأمر الله تعالى ، والشح يخل مع حرص فهو أبلغ في المنع من البخل ، فالبخل يستعمل في الفتنة بالمال والشح في سائر ما يمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال ، أو طاعة أو معروف ووجود الشح في نفس الانسان ليس بمذموم ، لانه طيبة خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم ، وإنما المذموم أن يستولى سلطانه على القلب والله أعلم - انتهى كلام التوربشتي . وقال الطيبي : يمكن أن يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن ، هو ما به امتثال الأوامر واجتناب النواهي لا ما يتعارف بين الناس لما ورد عن عائشة رضيت الله عنها وكان خلقه القرآن ، وأفراد البخل من سوء الخلق وهو بعضه وجمله معطوفاً عليه ، يدل على انه أسوأها وأشنعها ويؤيد هذا التأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبداً والله أعلم - انتهى . وقوله خصلتان لا يجتمعان في مؤمن خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق ، قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : « خصلتان » مبتدأ سوَّغَه إبدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق والخبر « لا يجتمعان » وقال القاري : الظاهر إن « لا يجتمعان » صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ

رواه الترمذى .

١٨٨٨ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة خب ولا بجيل ولا منان. رواه الترمذى .

١٨٨٩ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شرما في الرجل

نكرة، والخبر قوله البخل وسوء الخلق (رواه الترمذى) في البر والصلة، وأخرجه البخارى في الأدب المفرد. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى - انتهى. وصدقة بن موسى ضعفه ابن معين، وأبو داود والنسائى والدولابى والساجى، وقال الترمذى: ليس عندهم بذلك القوى. وقال فى التقريب: صدوق له أو هام.

١٨٨٨ - قوله (لا يدخل الجنة) أى دخولاً أولياً (خب) بفتح الخاء المعجمة وتكسر اى ائيم، يسعى

بين الناس بالفساد. قال المنذرى: هو الخداع الساعى بين الناس بالشر والفساد (ولابجيل) يمنع الواجب من المال. وقيل: أى مانع الزكاة أو مانع للقيام بمؤنة مؤونه (ولا منان) من المنة أى يمن على الفقراء بعد العطاء، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل. وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها. إما بالتوبة عنها فى الدنيا أو بالعقوبة بقدرها - تمحيصها فى العقبي، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ونزعنا ما فى صدورهم من غل - الأعراف: ٤٣﴾ كذا فى المرقاة. وقال التوربشتى معنى قوله «لا يدخل الجنة» أى لا يدخلها مع الداخلين فى الرعي من غير ما بأس، بل يصاب منه بالعذاب ويمحص حتى يذهب عنه آثار تلك الخصال، هذا هو السبيل فى تأويل أمثال هذا الحديث يوافق أصول الدين. قال وما ينبغى للظن أن يقدمه فى هذا الباب ليكون من التأويل على بصيرة أن يعلم أن للشارع ﷺ أن يقتصر فى مثل هذه المواطن على القول المجمل ابقاءً للخوف فى نفوس المكلفين وتحذيراً لهم عما فيه المنقصة فى الدين بأبلغ ما يكون من الزجر. ثم يردّه العلماء الرايخون إلى أصول الدين - انتهى. - (رواه الترمذى) فى البر والصلة، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٤، ٧) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب - انتهى. والظاهر أن اسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى المتقدم وروا، بن فرقد السبخى عن مرة عن أبي بكر وفرقد صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطاء قال أحمد: رجل صالح يقوى فى الحديث لم يكن صاحب حديث، وقال أيضاً يروى عن مرة منكرات.

١٨٨٩ - قوله (شرما فى الرجل) أى من الخصال الذميمة وقوله «ما فى الرجل» هكذا وقع فى جميع

النسخ الحاضرة، وكذا فى المصابيح وكذا نقله المنذرى فى الترغيب، ووقع فى سنن أبي داود ما فى رجل،

شح هالغ ، وجبن خالغ ، رواه أبو داود ، وسنذكر حديث أبي هريرة : لا يجتمع الشح والإيمان ، في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٨٩٠ - (١٧) عن عائشة ، إن بعض أزواج النبي ﷺ قلن

وهكذا نقله الخطابي في المعالم ، والسيوطي في الجامع الصغير (شح هالغ) أي مخزن جازع والهلع أشد الجزع والضجر أي شح يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه . كما قال الله تعالى : ﴿ ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا - المعارج : ١٩-٢١ ﴾ وقال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٢٤١) أصل « الهلع » الجزع والهالغ هنا الهلع . ويقال ان الشح أشد من البخل ، ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه ، فاذا استخرج منه هلع وجزع منه (وجبن) بضم الجيم وسكون الياه (خالغ) أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه ، والمعنى خوف شديد متمكن يترتب عليه خلع قلبه فلا يستطيع القتال والمحاربة مع الكفار والاقدام عليه . وهاتان الخصلتان وان وجدتا في النساء إلا أن الغالب وجودهما في الرجال . ولذا قال في صدر الحديث شرما في رجل ، ولم يقل والمرأة مع أنها مثله في ذلك قاله الحفنى . وقال التوربشتي : خص الرجل إما لانهما مدوحان للنساء في نوع منهما أو لأن مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما والله اعلم . (رواه أبو داود) في الجهاد من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً البخاري في تاريخه ، وابن حبان في صحيحه ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى قال محمد بن طاهر : وهو اسناد متصل ، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه (وسنذكر حديث أبي هريرة) الذي رواه النسائي في الجهاد وابن حبان والحاكم (لا يجتمع الشح والإيمان) أي في قاب عبد وقد تقدم معناه في كلام التوربشتي . وقال السندي : أي لا ينبغي للأومن أن يجمع بينهما إذ الشح أبعد شئ من الإيمان ، أو المراد بالإيمان كاله أو المراد قلما يجتمع الشح والإيمان ، واعتبر ذلك بمنزلة العدم واخبر بأنهما لا يجتمعان . ويؤيد الوجهين الأخيرين ما وقع في رواية لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم - انتهى . (في كتاب الجهاد) لأن أول الحديث صدره يليق بكتاب الجهاد ولذا أورده النسائي والحاكم فيه ولفظه عند النسائي لا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً . وفي رواية وجه رجل ، وفي أخرى في منخرى مسلم ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً .

١٨٩٠ - قوله (إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين ، لكن عند

للنبي صلى الله عليه وسلم : أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يذرعونها ، وكانت سودة أطولهن يدا ، فعلنا بعد إنما كان طول يدهما الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب

ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قلت وهو يفيد إن عائشة هي السائلة (أينا) بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لأن سيبويه يشبه تانيث أى بتأنيث كل في قولهم كلتھن ، يعنى ليست بفسحة ذكره الرخشي في سورة لقمان . وفي رواية النسائي أئنا بالثاء وأئنا مبتدأ خبره (أسرع بك لحوقاً) نصب على التمييز أى من حيث اللحوق بك يعنى يدركك بالمرء ، والمقصود استكشاف أنه من يموت بعده ﷺ من أزواجه بلا واسطة (قال) ﷺ (أطولكن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال أى أسرعكن لحوقاً بى أطولكن (يدا) نصب على التمييز وإنما لم يقل طولاً لكن بلفظ : فعلى مع أن القياس هذا ، لأن فى مثله يجوز الافراد . والمطابقة لمن أفضل التفضيل له يعنى أكثر كمن صدقة فان اليد تطلق ويراد بها المنة والمنة مجازاً (فأخذوا قصبة) بفتح القاف والصاد (يذرعونها) بالذال المعجمة أى يقدرونها بذراع كل واحدة كى يعلن أيهن أطول جارحة يعنى يقيسون أيديهن بها بناء على فهمهن ، إن المراد باليد الجارحة . وإنما ذكر بلفظ : جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتباراً للمنى الجمع ، لا للفظ جماعة النساء أو عدل اليه تظليماً لشأتهن كقول الشاعر :

وإن شئت حرمت النساء سواكم

(وكانت) كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة ، وفى البخارى «فكانت» أى بالقاء بدل «الواو» وكذا عند النسائي (سودة) بفتح السين بنت زمعة (أطولهن يداً) أى من طريق المساحة (فعلنا بعد) مبنى على الضم أى بعد هذا حين ماتت أول نساءه لحوقاً به . وقال القسطلاني : أى بعد إن تقرر كون سودة أطولهن يداً بالمساحة (إنما) بفتح الهمزة لمكونه فى موضع المفعول لعلنا (كان طول يدها) كلام إضافي مرفوع لأنه اسم كان (الصدقة) بالنصب وقوله «كان» كذا فى جميع النسخ ، وفى البخارى كانت بالتأنيث . قال الحافظ : الصدقة بالرفع ، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر - انتهى . أى علنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو بالطول طولها بل أراد العطاء وكثيرته فاليد ههنا استعارة للصدقة ، والطول ترشيح لها لأنه ملائم للاستعارة منه (وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا بذكر زينب هنا ، وفى البخارى وقع بدون ذكرها كما صرح به الحافظ والعيني وغيرهما . قال ميرك : وقع فى بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقاً به زيادة لفظ زينب ملحقاً وليس بصحيح ، لأن فى عامة نسخ البخارى وقع بمحذوفها كما صرح به الحافظ ابن حجر فى شرحه - انتهى . ورواية البخارى توهم

.....

إن سودة كانت أسرع لحوقاً بالنبي ﷺ قال النووي وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخارى بلفظ : منعقد يوم إن أسرعن لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع ، يعنى لأن أول نساءه لحوقاً به زينب ، لاسودة ، وإن كانت سودة أطولهن جارحة . والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث ، إنها زينب فالصحيح تقدير زينب أو وجوده وقال الحافظ أبو على الصيرفى : ظاهر هذا اللفظ إن سودة كانت أسرع لحوقاً وهو خلاف المعروف عند أهل العلم، إن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك والواقدى . وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ يعنى إن الصواب وكانت زينب أسرعنا لحوقاً به وقال ابن الجوزى : هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابى فانه فسره ، وقال لحوق سودة من إعلام النبوة وكل ذلك وهم ، وإنما هى زينب فانها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم . وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعنى سودة بقولها فعلنا بعد أى بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ، ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فتعين الحمل على المجاز - انتهى . وحينئذ فالضمير « فى » وكانت فى الموضوعين عائدة على الزوجة التى عنها ﷺ بقوله أطولكن يداً ، وإن كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب كما فى مسلم ، مع اتفاقهم على أنها أولهن موتاً فتعين أن تكون هى المرادة ، وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله حتى توارت بالحجاب ، وعلى هذا فلم يكن سودة مرادة قطعاً وليس الضمير عائداً عليها . وقال الزين بن المنير : وجه الجمع ان قولها فعلنا بعد يشعر اشعاراً قوياً انهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علبن بعد ذلك خلفه . وانه كناية عن كثرة الصدقة والذى علمناه آخر خلاف ما اعتقدهه أولاً . وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على انها أولهن موتاً فتعين أن تكون هى المرادة ، وكذلك بقية الضائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك - انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال ان فى الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، أو يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة . قلت : ولكن وقع فى رواية النسائى تعيين سودة ولفظه : فكانت سودة أسرعن لحوقاً به ، وكذا وقع التصريح بذلك فى رواية أحمد وابن سعد والبخارى فى التاريخ الصغير ، والبيهقى فى الدلائل وابن حبان فى صحيحه قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث ، وهل فى سودة وإنما هو فى زينب بنت جحش فهى أول نساءه لحوقاً به ، وتوفيت فى خلافة عمر ، وبقيت سودة إلى أن توفيت

وكانت تحب الصدقة . رواه البخارى . وفي رواية مسلم ،

في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين . وأجاب الحافظ عن هذه الروايات المصرحة بسودة بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها السوداء ، وهذا عندي من أبي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس . وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقا ، ولا عائشة ، ولفظه : فلما توفيت زينب علن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة . ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدرکه من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأزواجه أسرعكن لحوقا بي أطولكن يداً قالت : عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : نمد أيدينا في الجدار نتناول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ إن النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أراد بطول اليد الصدقة . وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله . قال الحاكم : على شرط مسلم . وهي رواية مفسرة مبينة مر حجة لرواية عائشة بنت طلحة عن عائشة في أمر زينب عند مسلم . وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقا به وكذا روى البخارى في التاريخ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى وابن سعد ، من طريق برزة بنت رافع ما يدل على أن زينب توفيت في خلافة عمر ، وإمها كانت أزواج النبي ﷺ لحوقا به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية أبي عوانة وهما - انتهى كلام الحافظ ملخصا . وقد جمع بعضهم بين الروايتين . فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى ، ومن صرح بتسمية سودة المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب فكانت سودة أولهن موتا ، يعنى أن يكون خطابه ﷺ . في رواية البخارى لمن كان حاضراً عنده اذ ذاك من الزوجات وإن سودة وعائشة كاتتا ثمة ، وزينب غائبة لم تكن حاضرة ، فالإلية لسودة باعتبار من حضر ويرد هذا ما رواه ابن حبان ان نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة (وكانت) أى زينب (تحب الصدقة) أى اعطاها وكانت لها صناعة كما تقدم (رواه البخارى) في الزكاة من حديث موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، وأخرجه أيضاً في التاريخ الصغير بهذا الاسناد ، وكذا ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الدلائل . وأخرجه أحمد وابن سعد عن عفان عن أبي عوانة ، والنسائي وابن حبان أيضا من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة (وفي رواية مسلم) أخرجهما في

قالت : وكانت يتناولن قالت: أيتهن أطول يدا ، فكانت أطولنا يدا زينت ، لأنها كانت تعمل بيدها تصدق .
١٨٩١ - (١٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، قال : رجل

انفضائل من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة (قالت) أي عائشة (وكانت) أي جماعة النساء وفي بعض النسخ
فكانت ، وفي مسلم فكن (يتناولن) يتقايسن طول أيديهن (أيتهن) بالضم (أطول يدا) قال الطيبي: محله النسب
على أنه حال أو مفعول به أي يتناولن ناظرات أيتهن (قالت) عائشة (فكانت أطولنا يدا) أي بالصدقة
(زينب) وكانت امرأة قصيرة . قال النووي : معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد الحقيقة وهي الجارحة
فكن يذرعن أيديهن بقصبة ، فكانت سودة أطولهن جارحة . وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة ، وفعل الخير
فانت زينب أولهن ، فعلوا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود . وقال أهل اللغة يقال فلان طويل الباع اذا
كان سمحا جوادا ، وضده قصير اليد والباع (لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق) أي تدبغ الجلود بيدها ثم تبعها
وتتصدق بثمنها . قال الطيبي : تمليل بمنزلة البيان أقولها يتناولن ، وإن المراد المعنوي لا الصوري - انتهى .
وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة ، وهو لفظ
أطول لكن اذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابن .
بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخره ، وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية . وفيه
ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم ، وان كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول
اليد على الحقيقة فلم يتكر عليهن . و زينب هذه هي ابنة جحش ابن رباب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين ، وأمها
أميمة بنت عبد المطاب عمه النبي ﷺ . تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث . وقيل ستة خمس . ونزلت بسببها آية الحجاب
وكانت قبله عند مولاة زيد بن حارثة وفيها نزلت . فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وكان اسمها برة فسماها
زينب ، وقد وصف عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الافك ، وان الله عصمها بالورع ، وانها كانت سالحة
صوامة قوامه صنعا تصدق بذلك على المساكين . وكان عطاها اثني عشر الفا لم تأخذها الا عاما واحدا ، وقسمه
في أهل رحمها . قال الواقدي : تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة
عشرين ، رهي بنت خمسين وصلى عليها عمر بن الخطاب . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،
وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان و زينب بنت أبي سلمة ، ولهم صحبة
ومذكور مولاها وغيرهم .

١٨٩١ - قوله (قال رجل) أي من بني اسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن طهية عن الاعرج عن أبي هريرة

لا تصدق بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ؟

ولم يعرف اسمه ، والاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ والانكار (لا تصدق) زاد في رواية الليلة وكررها في المواضع الثلاثة ، وهذا من باب الالتزام كالنذر ، والقسم فيه مقدر . كأنه قال والله لا تصدق ، وعلى هذا فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فخرج) من بيته (بصدقته) أى التي نوى بها ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) أى وهو لا يعلم إنه سارق فاذاع السارق إنه تصدق عليه الليلة (فأصبحوا) أى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) بضم التاء والصاد على البناء للمفعول (الليلة) كذا في جميع النسخ بذكر الليلة في المواضع الثلاثة . وهكذا وقع في جامع الأصول (ج ٧ ص ٣٠١) للجزرى ، وكذا نقله المنذرى في الترغيب ، وقد صرحا كالمصنف بعد ذكر الحديث بأنه لفظ البخارى . ولكن لم يقع ذكر الليلة في نسخ البخارى الموجودة عندنا إلا في موضع واحد ، وهو قوله الآتى فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، وهكذا في المنتقى للجد بن تيمية ، وكذا وقع عند مسلم . والظاهر إن صاحب المشكاة قلد في ذلك جامع الأصول والله اعلم . قال الحافظ : قوله تصدق على سارق في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليان تصدق الليلة على سارق ، وفي رواية ابن لهيعة عند أحمد تصدق الليلة على فلان السارق ، ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم - انتهى . وهو إخبار بمعنى التعجب أو الانكار (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد على سارق) أى على تصدق على سارق لا ، لى لأن صدقتى وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى ، فان إرادتك كلها جميلة ، ولا يحمد على المكروه سواك . وقدم الخبر على المبتدأ في قوله « لك الحمد » للاختصاص . وقال الطيبي : لما جزم بوضعها في موضعها بدلالة التكبير في بصدقة ، وبرز كلامه في معرض القسم تأكيذا أو قطعاً للقبول بها جوزى بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره ، على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منه أى لك الحمد لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالا منه أو أجرى الحمد مجرى التبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله يعنى ذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه . فلما تعجلوا من فعله تعجب هر أيضا فقال اللهم لك الحمد على سارق - انتهى . قال الحافظ لا يخفى بعد هذا الوجه . وأما الذى قبله فأبعد عنه والذى يظهر الأول وأنه سالم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مالا يمجسه ، قال اللهم لك الحمد على كل حال

لا تصدق بصدقة، فخرج بصدقته فوضها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية . فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لا تصدق بصدقة، فخرج بصدقته، فوضها في يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غنى، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وزانية وغنى؟ فأتى، فقيل له، أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله .

(لا تصدقن) أى الليلة كما في رواية مسلم، وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص (بصدقة) أخرى على مستحق (فخرج بصدقته) ايضعها في يد مستحق (فوضها في يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أى بنو اسرائيل (يتحدثون) تعجبا أو انكارا (تصدق) بصيغة المجهول أيضا وكذلك تصدق الثالث (الليلة على زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد على) تصدق (على زانية) حيث كان بارادتك لا بارادتي (فأتى) في رواية الطبراني في مسند الشاميين فسأه ذلك فأتى في منامه ، وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي ورؤيا غير الانبياء وإن كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله عليه وسلم . فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ (فقيل له أما صدقتك على سارق) زاد في رواية أبي عوانة قد قبلت، وفي رواية مسلم وأحمد أما صدقتك فقد قبلت، وفي رواية الطبراني إن الله قد قبل صدقتك (فلعله أن يستعف عن سرقة) بفتح السين وكسر الراء أى إما مطلقا أو مودة الاكتفاء (وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) بالقصر وفيه إيماء الى أن الغالب في السارق والزانية إنهما يرتكبان المعصية للحاجة . (وأما الغنى فلعله يعتبر) أى يتعظ ويتذكر (فينفق) بالرفع فيه وفي يعتبر وفي رواية أن يعتبر فينفق (بما أعطاه الله) في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة . وفيه إن نية المتصدق إذا كانت سالحة قبلت صدقته ، ولو لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع . واختلف الفقهاء في الأجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض . قال الحافظ : ولا دلالة في الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم ترجم البخارى على هذا الحديث بلفظ : الاستفهام فقال « باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم . قلت قد تقدم وجه الاستدلال به على الأجزاء في الصدقة الواجبة بأن قوله « لا تصدقن » من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة عليه . وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المتصدق في قبول صدقته، فصح الاستدلال به في زكاة الفرض والله تعالى اعلم . قال ابن قدامة (ج ٢

متفق عليه . ولفظه للبخارى .

١٨٩٢ - (١٩) وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا فى سحابة : إسق حديقة فلان ،

ص ٦٦٧) اذا عطى من يظنه فقيرا فبان غنيا فمن أحد فيه روايتان إحداهما يجوزته أى تسقط عنه الزكاة ولا يجب عليه الاعادة ، إختارها أبو بكر ، وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجادين وقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . وقال للرجل الذى سأله الصدقة إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة لما اكتفى بقولهم . ثم ذكر ابن قدامة حديث أبي هريرة هذا الذى نحن فى شرحه . ثم قال : والرواية الثانية لايجزته ، وعليه الاعادة ، لأنه دفع الواجب الى غير مستحقة فلم يخرج من عهده كما لو دفعها إلى كافر ، وهذا قول الثورى والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر وللشافعى قولان كالروايتين - انتهى . قلت : المسئلة عند الحنفية إنه لو دفع الزكاة بتحر لمن يظنه مصرفا فبان إنه غنى وأبوه أو ابنه لايميد لأنه أتى بما وسعه حتى او دفع بلا تحر لم يجزان خطأ . واستدل ابن الهمام لذلك بما روى البخارى عن معن بن يزيد . قال كان أبى يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد ، فبنت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال لك ما نويت يا يزيد ! ولك ما أخذت يا معن - انتهى . قال ابن الهمام : وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا ، لكن عموم لفظ ما فى قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يفيد المطلوب ذكره القصارى فتأمل . قال الحافظ : فان قيل : ان الخبر يعنى حديث الباب إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة ، برؤيا صادقة اتفافية فن اين يقع تعميم الحكم وتعديبه الى غيرها ، فالجواب إن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعديبه الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفى الحديث استجاب إعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع ، وإن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء ، وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول (متفق عليه) أخرجه فى الزكاة وأخرجه أيضا أحمد والنسائى فى الزكاة ، والبيهقى (ج ٤ ص ١٩٢ و ج ٧ ص ٣٤) (ولفظه للبخارى) أى ولمسلم معناه ، وقد تقدم الاشارة إلى ما فيه من التسامح .

١٨٩٢ - قوله (بينا) باشباع الفتحة الفأ أى بين أوقات (رجل بفلاة) بفتح الفاء أى بصحراء واسعة (إسق) بقطع همز ووصله (حديقة فلان) الحديقة بفتح الحاء المهملة بستان اذا كان عليه حائط ، وقال

فتنحى ذلك السحاب فأفرغ مائه في حرة ، فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتسبغ الماء فاذا رجل قائم في حديقته ، يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك قال : فلان ، الاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله ! لم تسألني عن اسمي فقال : إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه ، يقول إسق حديقة فلان لاسمك ، فما تصنع فيها ، قال : أما إذا قلت هذا ،

النوى : الحديقة ، القطعة من النخيل . وتطلق على الأرض ذات الشجر - انتهى . وفلان كناية منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه (فتنحى ذلك السحاب) أى ذهب إلى حديقته . قال النوى : معنى تنحا قصد يقال تنحيت الشيء واتحيتته ونحوه اذا قصدته (فافرج مائه) أى صبه (في حرة) بفتح الحاء وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود (فاذا شرجة) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء بعدها جيم وتاء تأنيث مسيل الماء إلى الأرض السهلة ، وقال النوى جمعها شراج بكسر الشين ، وهى مسائل الماء فى الحرار (من تلك الشراج) أى الواقعة فى تلك الحرة (قد استوعبت) أى بالأخذ يقال استوعب الشيء أى أخذه بأجمعه واستوفاه (ذلك الماء) أى النازل من السحاب الواقع فى الحرة (فتسبغ) أى ذلك الرجل (الماء) أى أثره (يحول) بتشديد الواو (الماء) أى من مكان إلى مكان من حديقته (بمسحاته) بكسر الميم وبالسین والحاء المهملتين ما يسحى به أى يجرف ويقشر ويكسح كالجرقة من الحديد أو غيره (فقال) أى الرجل (له) أى لصاحب الحديقة (ما اسمك) أى المخصوص (قال فلان الاسم) قال القارى : بالرفع وقيل بالنصب . قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ، ثم فسر بقوله الاسم (الذى سمع فى السحابة) ولعل العدول عن التصريح إلى الكناية للإشارة إلى ان معرفة الأسماء فى بعض المواضع . ليست من الأمور المهمة . وقوله . الاسم كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة عندنا ، وفى مسلم للاسم بزيادة لام الجر فى أوله ، وكذا وقع فى الترغيب للندرى (لم) بكسر اللام (تسألني) كذا فى جميع النسخ ، وهكذا فى بعض النسخ من صحيح مسلم وفى بعضها لم سألتني (هذا ماء يقول) أى ذلك الصوت يعنى صاحبه للسحاب وفى بعض النسخ ، ويقول بزيادة الواو قبل يقول ، وهو خلاف ما فى مسلم (اسق حديقة فلان لاسمك) قال الطيبي : أى قلت أنا فلان لاسمك المخصوص وبدله فان الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع (فما تصنع فيها) أى فى حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة (قال أما) بتشديد الميم (إذا قلت) وفى بعض النسخ إذ قلت كما فى مسلم

فانى أنظر إلى ما يخرج منها فاتصدق بثلته وأكل أنا وعيالى ثلثا، وأرد فيها ثلثه . رواه مسلم .
 ١٨٩٣ - (٢٠) وعنه، إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن ثلاثة من بني اسرائيل: أبرص
 وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يتليهم، فبعث اليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أى شىء أحب
 اليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عنى الذى قد قدرنى الناس، قال: فمسحه فذهب
 عنه قدره، وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا. قال: فأى المال أحب اليك؟ قال: الأبل، أو قال:
 البقر، شك اسحاق

(إلى ما يخرج منها) أى من زرع الحديقة وثمرها (وأرد فيها) أى وأصرف فى الحديقة للزراعة والعمارة
 (ثلثه) فى الحديث فضل الصدقة والاحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الانسان من
 كسبه، والاتفاق على العيال (رواه مسلم) فى الزهد فى أواخر من صحيحه وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٩٦)
 وأبو داود الطيالسى

١٨٩٣ - قوله (إن ثلاثة من بني اسرائيل) كذا فى جميع النسخ الحاضرة والذى فى الصحيحين إن ثلاثة
 فى بني اسرائيل (أبرص) هو الذى أبيض ظاهر بدنه أى جلده لفساد مزاجه (وأقرع) وهو الذى ذهب شعر
 رأسه لآفة (وأعمى) هو الذى ذهب بصره . قال القارى: منصوبات على البدلية من الثلاثة ولم يعرف أسماءهم
 (فأراد الله) هذا لفظ مسلم، وفى البخارى بدأ الله بفتح الموحدة والمهملة المحففة بغير همز، ومعناه سبق فى علم الله
 فأراد إظهاره لا إن ظهر له بعد أن كان خافيا إذ أن ذلك محال فى حق الله تعالى، وخطأ هذا الكرمانى فى شرحه
 تبعاً لابن قرقول، ولفظه فى مطالعه ضبطناه عن مقتنى شيوخنا بالهمز أى ابتداء الله أن يتليهم قال ورواه كثير
 من الشيوخ بغير همز وهو خطأ، وقد سبقه إلى التخطئة الخطابى وليس كذلك، فقد ثبتت الرواية به ووجه،
 وأولى ما يحمل عليه كما فى الفتح . إن المراد قضى الله أن يتليهم . وأما البدء الذى يراد به تغير الأمر عما كان
 عليه فلا (أن يتليهم) أى يمجتهم ليعرفوا أنفسهم أى ليعرفهم الناس . قال الطيبي: قوله: «فأراد الله» خبر إن عند
 من يجوز دخول الفاء فى خبرها، ومن لم يجوز قدر الخبر أى فيما أقص عليكم فقوله: «فأراد تفسير للجمل، ولو رفع
 أبرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير - انتهى . يعنى إن رفعها بتقدير أحدهم أبرص أو منهم أبرص
 (فبعث اليهم ملكا) أى فى صورة رجل مسكين (ويذهب عنى) بالرفع أى يزول عنى (الذى قد قدرنى الناس)
 بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أى اشأزوا من رؤيتى وعدونى مستقدرا وكرهونى من أجله وهو البرص
 (فمسحه) أى مسح على جسمه (فذهب عنه قدره) بفتحين يعنى برصه (وأعطى) بضم الهمزة (شك اسحاق) أحد

إلا أن الأبرص أو الأقرع، قال أحدهما: الأبل، وقال الآخر: البقر. قال: فأعطى ناقة عشراء، فقال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأقرع، فقال: أى شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عنى هذا الذى قد قدرنى الناس. قال: فمسحه فذهب عنه، قال: وأعطى شعرا حسنا. قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطى بقرة حاملا، قال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأعمى، فقال: أى شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلى بصرى، فأبصر به الناس، قال: فمسحه، فرد الله إليه بصره. قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطى شاة والدا، فأنتج هذان، وولد هذا، فكان لهذا

رواته وهو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصارى المدنى أبو يحيى ثقة حجة من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن بن أبي عمرة وغيرهم، وعنه همام ومالك والأوزاعي وغيرهم مات سنة (١٣٢) وقيل: بعدها (إلا أن الأبرص والأقرع) استثناء من الشك (قال أحدهما الأبل وقال الآخر البقر) أى لم يشك اسحاق فى هذا بل فى التعيين. قاله الطيبي: ولفظ البخارى هو شك فى ذلك إن الأبرص أو الأقرع. قال أحدهما الأبل، وقال الآخر البقر (فأعطى) بضم الهمزة أى الذى تبنى الأبل (ناقة عشراء) بضم العين وفتح الشين المعجمة والراء مدودا الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل، وهى من أنفس المال، وقد يطلق على الحامل مطلقا. وقال النووى: العشراء الحامل القريبة الولادة (ويذهب عنى هذا) أى القرع (الذى قد قدرنى الناس) أى كرهوا مخالطتى من أجله (فمسحه) أى الملك على رأسه (فذهب عنه) أى قرعه (فأبصر) بالنصب والرفع من الابصار (فمسحه) أى على عينيه (شاة والدا) أى وضعت ولدها وهو معها وقيل: الحامل. وقيل: التى عرف منها كثرة النتاج (فأنتج) بصيغة الفاعل من الانتاج أى تولى الولادة. وقال ابن حجر: أى استولد الناقة والبقرة (هذان) أى صاحبى الأبل والبقر وهما الأبرص والأقرع (وولد) فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الانتاج (هذا) أى صاحب الشاة وهو الأعمى. قال النووى: قوله «فأنتج» هذان وولدا هذا، هكذا الرواية فأنتج رباعى وهى لغة قليلة الاستعمال، والمشهور نتج ثلاثى. وعن حكى اللغتين الأخفش ومفضاه تولى الولادة وهى النتج والانتاج. ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى أنتج والنتاج للأبل، والمولد للغنم وغيرها هو كالتقابلة للنساء انتهى. وقال الكرماني: قد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفى الشاة ولد (فكان لهذا)

واد من الابل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلغ به في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال: إنه كأنى أعرفك، ألم تكن أبرص يقدرك الناس، فقيرا فأعطاك الله مالا؟

أى الذى اختار الابل (واد) قد امتلاً (من الابل ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قد امتلاً (من البقر ولهذا) الذى اختار الغنم وهو الأعمى (واد من الغنم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ثم إنه) أى الملك (أتى الأبرص) الذى كان مسحه فذهب برصه (في صورته) أى في الصورة التى كانت عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحججة عليه قاله الحافظ. وقال الطيبي: أى في الصورة التى جاء الأبرص عليها أول مرة ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله، والأول أظهر في الحججة عليه، حيث جاء في صورته التى تسبب في جماله وحصول كثرة ماله (فقال) له إني (رجل مسكين) زاد في رواية: وابن السيل (قد انقطعت بي الجبال في سفري) قال السيد: الباء بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله - الدهر: ٦﴾ قال القارى: الأظهر إن الباء للشيئية والملابسة كما في قوله: ﴿واقطعت بهم الأسباب - البقرة: ١٦٦﴾ والجبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع جبل، أى الأسباب التى يقطعها في طلب الرزق. وقيل: العقبات. وقيل: الجبل هو المستطيل من الرمل، ولبعض رواة مسلم الجبال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة، أى لم يبق لي حيلة. ولبعض رواة البخارى الجبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف قاله الحافظ: أى طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتى (فلا بلاغ) أى كفاية (لي اليوم إلا بالله) أى إيجاداً يعنى ليس لي ما أبلغ به غرضي إلا بالله (ثم بك) أى بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز فتم هنا التراخي الرتبة والتنزل في المرتبة لا للترقى وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار والمراد به ضرب المثل ليقظ المخاطب (أسألك) أى مقسماً عليك (بالذى) أى بالله الذى (أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) أى الابل (بعيراً) مفعول أسألك أى أطلب منك بعيراً (أتبلغ به في سفري) بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات، ثم معجمة من البلغة وهى الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادى (الحقوق كثيرة) أى حقوق المال كثيرة على ولم أقدر على أدائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعه وهو غير صادق فيه (فقال إنه) أى أشأن (يقدرك الناس) بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم أى يكرهونك ويقدرونك (فقيراً) حال (فأعطاك الله مالا)

فقال: إنما ورثت هذا المال كبرا عن كبري. فقال: إن كنت كاذبا، فصيرك الله إلى ما كنت. قال: وأنى الأقرع في صورته. فقال: له مثل ما قال لهذا، ورد عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. قال: وأنى الأعمى في صورته وهياته. فقال: رجل مسكين وابن سبيل، انقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلى بصري، فخذ ما شئت ودع ما شئت. فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله.

كذا في جميع النسخ الحاضرة بزيادة لفظ مالا، ووقع في الصحيحين بحذنه وهو الصواب، فيعم إعطاء المال والجمال (إنما ورثت) بفتح الواو وكسر الراء المحففة، وقيل: بضم الواو وتشديد الراء المكسورة (كابرا) حال (عن كابر) أى كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة أى ورثته عن آبائى الذين ورثوه من أجداد الذين ورثوه من آباءهم، حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير في العز والشرف. وقال القارى: والمعنى حال كونى أكبر قومى سنا ورياسة ونسبا وأخذا عن آبائى الذين هم كذلك حسا، وهذا من باب الاكتفاء فى الجواب، فإنه يلزم عرفاً من التكذيب فى شيء تكذيبه فى آخر (فقال) له الملك (إن كنت كاذبا) فى مقالتك هذه (فصيرك الله إلى ما كنت) من البرص والفقير، والجملة جواب الشرط، وادخل الفاء فى الفعل الماضى، لأنه دعاء وعبر بالماضى لقصد المبالغة فى الدعاء عليه، والشرط ليس على حقيقته، لأن الملك لم يشك فى كذبه، بل هو مثل قول العامل إذا سوف فى عمالته إن كنت عملت فأعطينى حتى (وأنى الأقرع فى صورته) زاد فى رواية البخارى وهيته (وابن سبيل) أى مسافر (لا أجهدك) قال القارى: بفتح الهمزة والهاء وفى نسخة: بضم الهمزة وكسر الهاء (اليوم بشيء) كذا فى جميع النسخ بشيء، وكذا وقع فى البخارى ووقع فى مسلم شيئا (أخذته لله) قال النووى: قوله: «لا أجهدك اليوم شيئا» الخ هكذا هو فى رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء، وفى رواية ابن ماهان أحمدك بالحاء المهملة والميم، ووقع فى البخارى بالوجهين لكن الأشهر فى مسلم بالجيم. وفى البخارى بالحاء ومعنى الجيم لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالى. والجهد المشقة، ومعناه بالحاء لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده، فتكون لفظة التبرك محذوفة مرادة كما قال الشاعر:

ليس على طول الحياة تندم

أى فوات طول الحياة - انتهى. وقال الحافظ: فى رواية كريمة وأكثر روايات مسلم لا أجهدك بالجيم والهاء

قال : أمسك مالك ، فإنا ابتليتم ، فقد رضى عنك ، وسخط على صاحبك . متفق عليه .
 ١٨٩٤ - (٢١) وعن أم مجيد ، قالت قلت : يا رسول الله ! إن المسكين ليقف على بابي حتى استحي
 فلا أجد في بيتي ما ادفع في يده ، فقال رسول الله ﷺ : ادفع في يده ولو ظلماً محرماً .

قال القسطلاني : ولأبي ذر لا أحمدك بالحاء المهملة ، والميم بدل الجيم والهاء لشيء باللام بدل الموحدة أى لا أحمدك
 على ترك شيء تحتاج إليه من مالى (فإنما ابتليتم) أى أنت ورفيقتك . والمعنى أختبركم الله هل تذكرن سوء حالكم
 وشدة حاجتكم أولاً وتشكرون نعمة ربكم عليكم أخيراً (فقد رضى عنك) بضم أوله على البناء للفعل فى رضى وسخط ،
 وفى روايه البخارى فقد رضى الله عنك باظهار الفاعل . وفى الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من
 سمعه ، ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب
 فى شكرها ، والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم
 مآربهم وفيه الزجر عن البخل لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى (متفق عليه) أخرجه
 البخارى فى ذكر بنى اسرائيل من كتاب الانبياء ومسلم فى الزهد واللفظ لمسلم .

١٨٩٤ - قوله (وعن أم مجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم الأنصارية الحارثية . قيل : اسمها حواء
 صحابية ، وكانت من المبايعات . روى حديثها عبد الرحمن ومحمد ابنا مجيد الأنصاريان عن جدتها أم مجيد
 الأنصارية . قال ابن عبد البر : فى الكنى أم مجيد الأنصارية الحارثية . قيل : اسمها حواء وفى ذلك اضطراب وهى
 مشهورة بكنيتها ، وقال فى ترجمة حواء الأنصارية جدة ابن مجيد ، حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن
 زهير حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأنصارى عن جدته
 حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ردوا السائل ولو بظلف محرق ، وروى المقبرى عن
 عبد الرحمن بن مجيد الأنصارى عن جدته قالت : قال رسول الله ﷺ : يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها
 ولو فرسن شاة ، وقد ذكرنا الاضطراب فى هذا الاسناد فى كتاب التمهيد (ليقف على بابي) أى سائلاً ، وهذا لفظ
 أحمد وفى رواية له : فيقوم على بابي (ما أدفع فى يده) أى شيئاً أضع فى يده (ولو ظلماً) بكسر الظاء المعجمة
 وإسكان اللام ، وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس . وقال فى القاموس : الظلف بالكسر للبقر والشاة والظي
 وشبهه بمنزلة القدم لنا . وقال الباجي : هو ظفر كل ما اجتر ودلوه للتقليل أى أعطوا السائل ولو كان شيئاً قليلاً
 كالظلف (محرماً) اسم مفعول من الاحراق وقيدا للاحراق مبالغة فى رد السائل بأذن ما تيسر أى تصدق بما تيسر

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٩٥ - (٢٢) وعن مولى لثمان رضى الله تعالى عنه، قال: أهدى لأم سلة بضعة من لحم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم، فقالت للخادم: ضعيه في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله، فوضعت في كوة البيت. وجاء سائل فقام على الباب، فقال: تصدقوا، بارك الله فيكم. فقالوا: بارك الله فيك، فذهب السائل، فدخل النبي ﷺ فقال: يا أم سلة! هل عندكم شيء أطعمه؟

وإن قل، ولا ترد به محروما بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئا حقيرا مثل الظلف المحرق أعطيه إياه. وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى: اختلف في تأويله. فقيل: ضربه مثلا للبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة. وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدر، بأنهم يسحقونه ويسفونه - انتهى. وقال الزرقانى: قيد بالاحراق أى الشيء كما هو عادتهم فيه لأن النبي ﷺ قد لا يؤخذ، وقد يرميه أخذه فلا يتنفع بخلاف المشوى - انتهى. قال الباسجى: حض بذلك صلى الله عليه وسلم على أن يعطى المسكين شيئا ولا يرده غائبا وإن كان ما يعطاه ظلما محرقا، وهو أقل مما يمكن أن يعطى ولا يكاد أن يقبله المسكين ولا يتنفع به إلا في وقت المجاعة والشدة (رواه أحمد) (ج ٦ ص ٣٨٢ - ٣٨٣) (وأبو داود والترمذى) واللفظ لأحمد وأخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم (ج ١ ص ٤١٧) والبيهقى (ج ٤ ص ١٧٧) وأبو نعيم وابن سعد، وأخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ عن زيد بن أسلم عن ابن مجيد الأنصارى، ثم الحارثى عن جدته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ردوا المسكين ولو بظلف محرق، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ٤٣٥) والنسائى من طريق مالك، وسيأتى في باب أفضل الصدقة (وقال) أى الترمذى (هذا حديث حسن صحيح) وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى، وأقره وصححه الحاكم وواقفه الذهبى.

١٨٩٥ - قوله (وعن مولى لثمان) بن عفان رضى الله عنه وكان له عدة موالى حران بن إبان وهانىء البررى وأبو صالح وأبو سهلة ويوسف، ولا أدرى من هذا الذى روى هذه القصة (أهدى) بضم الهمزة (لأم سلة) أم المؤمنين زوج النبي ﷺ (بضعة) بكسر الباء وقتحها أى قطعة (من لحم) وهى مطبوخة (وكان النبي ﷺ يعجبه اللحم) بضم التحتية جملة معترضة (فقالت للخادم) واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى لجره مجرى الاسماء، وهونأ أنى لقوله (ضعيه) أى اللحم (في كوة البيت) بفتح الكاف وضحه أى في ثقبه (فقال) أى السائل (تصدقوا) أى يا أهل البيت (يا أم سلة هل عندكم) فيه تمظيم أو تغليب (شيء أطعمه) بفتح الهمزة

قالت : نعم ، قالت للخادم : اذهب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم . فذهبت ، فلم تجد في السكوة إلا قطعة مروة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فان ذلك اللحم عاد مروة لما لم تعطوه السائل . رواه البيهقي . (في دلائل النبوة ، .

١٨٩٦ - (٢٣) وعن ابن عباس ، رضى الله تعالى عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . ألا أخبركم بشر الناس منزلا ؟ قيل : نعم ، قال : الذى يسأل بالله ولا يعطى به . رواه أحمد .

والعين المهملة بينهما طاء ساكنة أى آكله (فأتى) أى فهأتى (إلا قطعة مروة) بفتح الميم وسكون الراء أى حجر أبيض (عاد) أى صار (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم ويفتح اللام وتشديد (لم تعطوه) أى منه (السائل) فى الحديث الزجر عن البخل والامساک (رواه البيهقي) لم أفق على سنده ، والظاهر إنه منقطع ، لأن مولى عثمان المذكور لم يحضر القصة ولم يسم من حدثه بها .

١٨٩٦ - قوله (الذى يسأل بالله ولا يعطى به) على بناء الفاعل فيهما أى يسأل غيره بحق الله ثم اذا سئل هو به لا يعطى بل ينكص وينخل ، ويحتمل أن يكون قوله يسئل مبنيا للفعول أى يسأله غيره بالله فلا يجيب يعنى يسأله صاحب حاجة بأن يقول أعطني لله وهو يقدر ، ولا يعطى شيئا بل يرده خائبا . قال الطيبي : الباء كالباء فى كتبت بالقلم أى يسأل بواسطة ذكر الله ، أو للقسم والاستعطاف أى يقول السائل أعطوني شيئا بحق الله . وقال ابن حجر : أى مقسما عليه بالله استعطافا اليه وحمله على الاعطاء بأن يقال له بحق الله أعطني كذا لله . ولا يعطى مع ذلك شيئا أى والصورة إنه مع قدرة علم اضطرار السائل إلى ما سأله ، وعلى هذا حمل قول الحلبي أخذنا من هذا الحديث وغيره ، إن رد السائل بوجه الله كبيرة - انتهى . واختار السندي الاحتمال الأول واستبعد الثاني اذ قال ، قوله الذى يسأل بالله على بناء الفاعل أى الذى يجمع بين التقيحين أحدهما السؤال بالله ، والثاني : عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا ، وأما جملة مبنيا للفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد فى أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا الحمل ، والوجه فى إفادة ذلك المعنى أن يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحوه ، والله تعالى أعلم - انتهى . فتأمل (رواه أحمد) (ج ١ ص ٢٣٧ ، ٣١٩ و ٣٢٢) وأخرجه أيضا الترمذى فى فضائل الجهاد ، وحسنه ، والنسائى فى الزكاة ، وابن حبان فى صحيحه كلهم من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس بأتم من هذا ، وسيأتى مطولا فى باب أفضل الصدقة ، وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبي هريرة . وفى الباب أيضا عن أبي موسى الأشعري بلفظ : ملعون من سأل بوجه الله وملعون من

١٨٩٧ - (٢٤) وعن أبي ذر رضى الله تعالى عنه ، أنه إستأذن على عثمان ، فأذن له ويده عصاه ، فقال عثمان : يا كعب ! إن عبد الرحمن توفى وترك مالا ، فما ترى فيه . فقال : إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه . فرجع أبو ذر عصاه فضرب كعبا . وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أحب لو أن لى هذا الجبل ذمبا أنفقه ويتقبل منى أذر خلنى منه ست أواقى ، أنشدك بالله يا عثمان ! أسمعته ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم . رواه أحمد .

ستل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يستل هجرا ، رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن أورد المنذرى الأحاديث الثلاثة فى باب ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة ، و ترهيب المستول بوجه الله أن يمنع .

١٨٩٧ - قوله (إستأذن على عثمان) أى للدخول عليه (ويده عصا) الواو للحال والضمير لأبى ذر (يا كعب) أى كعب الأحبار (إن عبد الرحمن) أى ابن عوف (وترك مالا) أى كثيرا بحيث جاء ربيع ثمنه ثمانين ألف دينار (فما ترى فيه) أى فما تقول فى حق المال أو صاحبه وهو الأظهر ، والمعنى هل تضر كثرة ماله فى نقص كماله (فقال) أى كعب (إن كان) شرطية ، ويحتمل أن تكون مخففة (يصل فيه) أى ماله (حق الله فلا بأس عليه) أى لا كراهة فيه ولا نقص له (فضرب) أى بعصاه (كعبا) قال الطيبي : فان قيل كيف يضربه وقد علم أنه ليس بكبى بعد اخراج حق الله منه ، قلت : إنما ضربه لأنه نفى البأس على سبيل الاستغراق حيث جعله مدخولا . للأى لنتى الجنس ، وكم من بأس فانه يحاسب ويمنجل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل أى بخمسة مائة سنة - انتهى . وقال فى اللغات : كان أبو ذر من فقراء الصحابة وزهادهم ، وكان مذهبه ترك الكل واختيار التجريد وعدم الادخار أى ولذلك ضرب كعبا ، وإلا فمأ أدى زكاته فليس بكبى ولا وعيد عليه ، لاسيما اذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات النافلة . واختلاف أبى ذر مع معاوية فى هذه المسئلة فى زمن عثمان مشهور (هذا الجبل) إشارة إلى الجبل المستحضر فى الذهن مثلا أو يكون إشارة إلى جبل أحد ، وقد وقع ذكره صريحا (أنفقته) حال (ويتقبل منى) فيه مبالغة أى مع أنه يتقبل ويترتب عليه الثواب (أذر) مفعول أحب بتقدير ان بالرفع بعد حذفها كقوله وتسمع بالمعدي أى ما أحب أن أترك (ست أواقى) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وفى المسند ست أواق يحذف الياء ، وكذا فى جمع الزوائد (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة (بالله) أى أقسم به عليك ، وفى المسند أنشدك الله وكذا نقله فى جمع الزوائد (أسمعته) أى هذا الحديث (ثلاث مرات) ظرف لأنشدك أو لا سمعته (رواه أحمد) فى مسند عثمان (ج ١ ص ٦٣) من طريق ابن لهيعة عن أبى قبيل عن مالك

١٨٩٨ - (٢٥) وعن عقبه بن الحارث، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فنخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه، ففرع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته. قال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجبسنى، فأمرت بقسمته.

ابن عبد الله الزيادي عن أبي ذر وابن طهية قد ضعفه غير واحد ومالك بن عبد الله مستور، وأخرجه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٦) كما قال الحافظ في التعميل (ص ٣٨٩): ولأبي ذر حديث آخر في معناه أخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٤٥).

١٨٩٨ - قوله (وعن عقبه) بضم عين وسكون قاف (بن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المكي، صحابي من مسلبة الفتح وهو أبو سبيعة الذي قتل خبيب بن عدي في قول أهل الحديث ويقال إن أبا سبيعة أخوه، وإنها أسلمت جميعاً يوم الفتح، وهو قول أهل النسب وصوبه العسكري. وقيل: إن أبا سبيعة أخو عقبه لأمه وحزم به مصعب الزبيري. قال الحافظ: قد أطبق أهل الحديث على أن أبا سبيعة هو عقبه هذا، وقولهم أولى إن شاء الله تعالى بقى عقبه إلى بعد الخمسين (فسلم ثم قام) وفي رواية: فسلم فقام (مسرعاً فخطى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس) أي متوجهاً (إلى بعض حجر نساءه) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة (ففرع الناس) بكسر الزاء أي خافوا (من سرعته) أي من أجل إسرعه وكانت تلك عاداتهم إذا رأوا منه غير ما يعمدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (نخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) وفي رواية اليهم (فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته) وفي رواية فقلت أو قيل له أي عن سبب سرعته. وهو شك من الراوي (قال) وفي البخاري فقال (ذكرت) بفتح الذال والكاف أي تكفرت وأنا في الصلاة (شيئاً من تبر) وفي رواية تبراً من الصدقة، والتبر، بكسر المثناة وسكون الموحدة ذهب غير مضروب. وقيل: ذهب أو فضة غير مضروب (فكرهت أن يجبسنى) أي يمنعني ويشعلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى، وفهم منه ابن بطال معنى آخر. فقال فيه: إن تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة في الموقف (فأمرت) أي أهل البيت (بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفي رواية بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي الحديث إن المكث بعد الصلاة ليس بواجب وإن للامام أن ينصرف متى شاء وإن النخطى لما لاغنى عنه مباح، وإن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وتذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يفسدها، ولا ينافي خشوعها ولا يقدر في كمالها، وإن إنشاء العزم في أثناءها على الأمور المحمودة لا يضر، وفيه إن الخير ينبغي أن

رواه البخارى . وفي رواية له ، قال : كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة ، فكرهت أن أيتها .
 ١٨٩٩ - (٢٦) وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت . كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في
 مرضه ستة دنائير أو سبعة ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرقها ، فشغلني وجع نبي الله
 صلى الله عليه وسلم ، ثم سألتني عنها ما فعلت الستة والسبعة ؟ قلت : لا والله ، لقد كان شغلني وجعك .
 فدعا بها ، ثم وضعها في كفه . فقال : ما ظن نبي الله لولتي الله عز وجل وهذه عنده . رواه أحمد .

يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن ، والتسوية غير محمود والتعجيل به أخلص للذمة
 وأنى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب وأحى للذنب ، وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة
 (رواه البخارى) أى بهذا اللفظ في باب من صلى بالناس فذكر حاجته فخطام قبيل كتاب الجمعة (وفي رواية له)
 أوردها في باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها من كتاب الزكاة (كنت خلفت) بتشديد اللام أى تركت
 خلفي (ان أيتها) بضم الهمزة وقح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات
 للرجل دخل في الليل ، ويته تركه حتى دخل الليل . والحديث أخرجه البخارى أيضاً في باب يفكر الرجل الشيء في
 الصلاة من أواخر الصلاة ، وفي باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد من كتاب الاستئذان . وأخرجه أحمد
 (ج ٤ ص ٣٨٤) والنسائي في الصلاة .

١٨٩٩ - قوله (أو سبعة) بالتونين وتركه (أن أفرقها) بتشديد الراء (فشغلني وجع نبي الله ﷺ) أى
 مرضه عن تفريقها (ما فعلت الستة أو السبعة) شك من الراوى وهو بالرفع . قال الطيبي : وإذا روى بالنصب كان
 فعلت على خطاب عائشة - انتهى - والتقدير ما فعلت بالستة أو السبعة يعنى هل فرقها أم لا (قالت لا والله) أى
 ما فرقها ، ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سبباً لقبول العذر (ما ظن نبي الله) بالاضافة (وهذه) أى
 الدنائير (عنده) أى ثابتة وباقية . قال الطيبي : في وضع رسول الله ﷺ الدنائير . في كفه ، ووضع المظهر موضع
 المضم ، وتخصيص ذكر نبي الله ، ثم الإشارة بقوله هذه تصوير لتلك الحالة الشنيعة واستهجان بها وإيدان بأن
 حال التوبة منافية ، لأن يلقى الله ومعه هذا الدنء الحقيق - انتهى . (رواه أحمد) ولعائشة رواية أخرى بمعناه
 رواها أحمد أيضاً قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بذهب كان عندها في مرضه . قالت : فأفاق قال
 ما فعلت ، قلت شغلني ما رأيت منك . قال فلم بها فجأت بها إليه سبعة أو تسعة ، أبو حازم يشك دنائير ، فقال حين
 جاءت بها ما ظن محمد لولتي الله وهذه عنده ، وما تنفى هذه من محمد ﷺ لولتي الله وهذه عنده . قال الهيثمي : رواه

١٩٠٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال، وعنده صبرة من تمر، فقال: ما هذا يا بلال؟ قال: شيء ادخرته لعد. فقال: أما تخشى أن ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيامة. أنفق بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالا.

١٩٠١ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السخاء شجرة في الجنة،

أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح - انتهى . وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث سهل بن سعد بسند، رجاله ثقات ذكره الهيثمي (ج ٣ ص ١٢٤) والمنذرى في باب الاتفاق والترهيب من الامسك، وروى أحمد وأبو يعلى نحواً من هذا من حديث أم سلمة ذكره الهيثمي في باب الاتفاق من الزهد.

١٩٠٠ - قوله (صبرة) بضم الصاد وسكون الموحدة أى تمر مجتمع كالكومة (ما هذا) أى التمر

(إن ترى له) أى لهذا الشيء أو التمر (غدا) أى يوم القيامة (بخارا في نار جهنم) أى أثرا يصل اليك فهو كناية عن قربها منها (يوم القيامة) أى جميع زمانها أو هو تأكيدي لعد (أنفق بلال) أى يابلال (ولا تخش من ذي العرش إقلالا) أى فقرا أو إعداما، وهذا أمر بتحصيل مقام الكمال، وإلا فقد جوز إدخار المال سنة للعيال، وكذا الضعفاء الاحوال. وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام أى أتخشى أن يضع مثلك من يدبر الأمر من السماء إلى الأرض قاله الطيبي. وقيل: إن هذا الحديث ونحوه كان في صدر الاسلام حين كان الادخار ممنوعاً ثم نسخ النهي وأبيح الادخار. وإنما دخل الدخيل على كثير من الناس لعدم علمهم بالنسخ كذا قاله السيوطي: والحديث نسبه المصنف إلى البيهقي كما سيأتي، وأخرجه أيضاً البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٢٤١): والمنذرى في الترغيب باسناد حسن. وقال السيوطي. قال الحافظ ابن حجر في زوائده: اسناده حسن - انتهى. وروى نحوه من حديث ابن مسعود أخرجه البزار باسناد حسن والطبراني في الكبير ذكره المنذرى والهيثمي (ج ٣ ص ١٢٦ و ج ١٠ ص ٢٤١) ومن حديث بلال أخرجه الطبراني في الكبير والبزار، وفي اسناديهما محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف، وللطبراني طريق آخر وفيه طلحة ابن زيد القرشي وهو أيضاً ضعيف. ومن حديث عائشة أخرجه الحكيم في نوادره والبيهقي في الشعب، ذكر طرق هذه الاحاديث السيوطي في اللآلئ. وقال في هامش مجمع الزوائد: بسط الكلام على الحديث ومخرجه في كشف الحفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني.

١٩٠١ - قوله (شجرة) أى كشجرة (في الجنة) لعله شبه السخاء بها في عظامها وكونها ذات أغصان وشعب

كثيرة قاله الطيبي. قال القاري: ويمكن أن يكون صفة السخاء مصورة بشجرة في الجنة. قال الطيبي: جنس الشجرة الدنياوية نوعان: متعارف، وغير متعارف. وهى شجرة السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فنأخذ بغصن

فمن كان سخيا أخذ بفضن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار ، فمن كان شحيحا أخذ بفضن منها ، فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار . رواهما البيهقي في شعب الايمان .

١٩٠٢ - (٢٩) وعن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بادروا بالصدقة

منها في الدنيا أوصله إلى أصل الجنة في العقبى كما أشار بقوله (فمن كان سخيا) أى فى علم الله أو فى الدنيا (أخذ بفضن منها) أى بنوع من أنواع السخاء (فلم يتركه الغصن) أى ولو آخر الأمر (حتى يدخله الجنة والشح) أى البخل (حتى يدخله النار) أى أولا . وقيل : معنى الحديث أى السخاء يدل على قوة الايمان لاعتقاد إن الله تعالى ضمن الرزق فمن تمسك بهذا الأصل أوصله إلى الجنة . والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن ، وذلك يحرمه إلى دار الهوان . وفى الحديث فضل السخاء والجود وذم البخل والشح (رواهما) أى هذا الحديث والذي قبله (البيهقي) قد تقدم الكلام على الحديث الأول ومن أخرجه ، وأما هذا الحديث فأخرجه أيضا ابن عدى ، وفيه داود ابن الحصين روى عن الأعرج عن أبي هريرة . قال ابن الجوزي : داود حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات قلت : داود هذا من رجال الستة ثقة إلا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج قيل والبلاء هنا ممن دونه . وللحديث شواهد ، منها حديث الحسن أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن مسleme عن جعفر بن محمد عن جده مرفوعا . قال ابن الجوزي : سعيد بن مسleme الأموى ليس بشيء . قال السيوطى فى التتبعات : قال البيهقي استاده ضعيف وسعيد ابن مسleme لم يتهم بكذب ، بل قال البخارى ضعيف ، ووثقه ابن عدى فقال : أرجو أنه ممن لا يترك حديثه ، وقد أخرج له الترمذى وابن ماجه ومثل هذا يحسن حديثه اذا توبع ، وداود بن الحصين وإن كان فيه كلام إلا أنه محدث مشهور ، ووثقه الجمهور . وأخرج له الأئمة الستة وأكثر ما عيب عليه الابتداع ، وأنكر ابن المدينى وأبوداود أحاديثه عن عكرمة خاصة . قال أبوداود : أحاديثه عن عكرمة منسكحة وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، فهذه الطريق على أفرادها جيدة ، فكيف وطريق الحسن شاهدة لها . ومنها حديث أبى سعيد أخرجه الخطيب ، وفيه محمد بن مسleme وهو ضعيف جدا ، ومنها حديث جابر أخرجه الخطيب وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وشيخه عبد العزيز بن خالد كذاب ، ومنها حديث عائشة أخرجه ابن حبان وفيه اسماعيل بن عباد متروك ، وشيخه الحسين ابن علوان وضاع . ومنها حديث عبد الله بن جراد أخرجه البيهقي والخطيب وابن عساكر . قال البيهقي : ضعيف الاسناد . ومنها حديث أنس أخرجه ابن عساكر . ومنها حديث معاوية أخرجه الديلمى ذكره هذه الأحاديث السيوطى فى اللآلى (ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠) وبسط طرقها .

١٩٠٢ - قوله (بادروا) أى الموت أو المرض أو غيركم (بالصدقة) أى باعطائها للمستحقين وفى

فان البلا لا يتخطاها . رواه رزين .

(٦) باب فضل الصدقة

﴿ الفصل الأول ﴾

١٩٠٣ (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة

بجمع الزوائد (ج ٣ ص ١١٠) والترغيب للندرى والآلى للسيوطى عزوا للطبرانى . باكروا بالصدقة مكان بادروا أى سارعوا بها (فان البلا لا يتخطاها) أى لا يجاوزها يعنى لا يلحق صاحبها . قال القارى : أى لا يتجاوزها بل يقف دونها أو يرجع عنها . قال الطيبي : تعليل للأمر بالمبادرة وهو تمثيل . قيل : جعلت الصدقة والبلاء كفرسى رهان ، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يخطئه ، والتخطى تفعل من الخطو - انتهى . قال الطيبي : والأولى لأنه جعل الصدقة سترًا وحجابًا بين يدي المتصدق ، ولا يتخطاها البلا حتى يصل إليه (رواه رزين) قد تقدم إن هذا الحديث عزاه الهيثمى والمنذرى والسيوطى للطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : فيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف . وقال المنذرى : رواه الطبرانى وذكره رزين فى جامعه وليس فى شىء من الأصول وكذا قال الشيخ محمد طاهر الفتى فى تذكرة الموضوعات (ص ٦٤) وللحديث طريق آخر أخرجه ابن أبى الدنيا وابن عدى وأبو الشيخ فى الثواب ، والبيهقى من حديث أنس . قال ابن الجوزى فى موضوعاته فيه أبو يوسف لا يعرف وبشر بن عبيد منكر الحديث وتعبه السيوطى . فقال أبو يوسف : هو القاضى المشهور صاحب أبى حنيفة ، وبشر ابن عبيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث على أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف . وقال البيهقى فى السنن الكبرى : (ج ٤ ص ١٨٩) بعد روايته من طريق يحيى بن سعيد عن المختار بن فلغل عن أنس هذا موقوف ، وكان فى كتاب شيخنا أبى نصر أحمد بن على الفامى مرفوعا ، وهو وهم وروى عن أبى يوسف القاضى عن المختار بن فلغل عن أنس مرفوعا - انتهى .

(باب فضل الصدقة) هى ما يخرجها الانسان من ماله على وجه القرية ، واجبها كان أو تطوعا . سميت بذلك لأنها تنبئ عن صدق رغبة صاحبها فى مراتب الجنان أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها فى إظهار الايمان .

١٩٠٣ - قوله (من تصدق بعدل تمرة) بسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل ، وبالكسر الحبل بكسر الحاء أى بقيمة تمرة . وقال الفراء : العدل بالفتح المثل من غير جنسه ، وبالكسر من جنسه . وقيل : بالعكس وقيل : بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى النظر وأنكر البصريون هذه التفرقة . وقال الكسائى : هما بمعنى كما إن لفظ

من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فان الله يتقبلها بيمينه ، ثم يريها لصاحبها

المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح قاله الحافظ (من كسب) أى صناعة أو تجارة أو زراعة أو غيرها ولو إرتأ وهبة . قال الحافظ: معنى الكسب المكسوب، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث ، وكأنه ذكر التكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال (طيب) أى حلال ، وقد يطلق على المستلد بالطبع ، والمراد هنا هو الحلال . وقال القرطبي : أصل الطيب المستلد بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، وفيه دليل على أن غير الحلال مقبول . قال السندى: هذه جملة معترضة لبيان أنه لا ثواب فى غير الطيب لأن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد إنه شرط لهذا الثواب بخصوصه ، لا لمطلق الثواب ، فطلق الثواب يكون بدونها أيضا فذكرت هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ، ومعنى عدم قبوله إنه لا يشيب عليه ولا يرضى به انتهى . قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه . فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا ومنهيا من وجه واحد ، وهو محال - انتهى . (فان الله يتقبلها بيمينه) قيل : هو كناية عن حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتشريف والتعظيم وكلتا يدي الرحمن يمين . قال المازرى: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة بأخذها باليمين وعن تضييف أجرها بالتريبة . وقال عياض : لما كان الشيء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها لاستعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان ، وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عين التلقى للشيء بيمينه ، لأن التناول كالتناول المعمود ولا أن المتناول به جارحة - انتهى . قلت : الحق فى هذا وأمثاله من أحاديث الصفات هو ما روى عن السلف أن يؤمن المرأ به كما جاء ويجريه على ظاهره ، ولا يتعرض له ، بتأويل وتفسير ولا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل ، بل بكل علمه ويفوض كيفه الى العليم الخبير . قال الترمذى فى جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة يؤمن بهذه الأحاديث ولا توهم فيها تشبيها ، ولا نقول كيف هكذا . روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم أنهم قالوا : فى هذه الأحاديث أمرها بلا كيف ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات - انتهى . (ثم يريها) التريبة كناية عن الزيادة أى يزيدنها ويعظمها حتى تثقل فى الميزان (لصاحبها) أى لصاحب الصدقة أو تلك الثمرة

كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل. متفق عليه.

١٩٠٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله

وفي رواية لصاحبه أى لصاحب المال، والأول أنسب بما قبلها (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر، وهو ولد الفرس حين يفلى أى يفطم، وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الأم. وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء، وقال أبو زيد: اذا فتحت الفاء شددت الواو، واذا كسرتها سكنت اللام كجرو، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيته. فان صاحب التاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته، ولأن الصدقة نتاج عمله وأحوج ما يكون التاج الى التربيته اذا كان فطيمياً، فاذا أحسن القيام والعناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح، ويتشبث بها الهوى ويقتضيها الرياء ويكدرها الطبع فلا تكاد تخلص إلى الله إلا موسومة بنقايس لا يجبرها إلا نظر الرحمن. فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله يكسبها نمت الكمال ويوفيهما حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل، وقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا قال التور بشى. (حتى تكون) بالتأنيث أى الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة (مثل الجبل) أى فى الثقل وفى رواية لمسلم حتى تكون أعظم من الجبل، ولابن جرير حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد معنى التمرة، وهى عند الترمذى بلفظ: حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد. قال الحافظ: والظاهر إن المراد بعظمها إن عينها تعظم لتثقل فى الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها (متفق عليه) وأخرجه أحمد فى عشرة مواضع والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى وأبو عوانة، ورواه مالك عن سعيد بن يسار مراسلاً لم يذكر أبا هريرة.

١٩٠٤ - قواه (ما نقصت صدقة) « ما » نافية و « من » فى قوله (من مال) زائدة أو تبعية أو بيانة أى ما نقصت صدقة مالا أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد اضعاف ما يعطى منه، بأن يجبر نقص الصورة بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية فى الدنيا أو بالثوبة العلية المرتبة عليه فى الآخرة. (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) يعنى لو ظلم أحد أحداً، ويقدر المظلوم على الانتقام عن الظالم فيعفو عنه يزيد الله عزاءه فى الدنيا، بسبب هذا العفو. فان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب وزاد عزه واکرامه. أو المراد يريد عزه فى الآخرة بأن يعظم ثوابه وأجره هناك، أو المراد فى الدنيا والآخرة جميعاً (وما تواضع احد لله) بأن أنزل نفسه

الإلرافه الله . رواه مسلم .

١٩٠٥ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنفق زوجين من شىء من الأشياء فى سبيل الله ، دعى من أبواب الجنة ،

عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (الإلرافه الله) أما فى الدنيا بأن يثبت له بتواضعه فى القلوب منزلة ، ويرفعه عند الناس ويحل مكانه أو فى الآخرة بأن يرفع درجته و ثوابه فيها بتواضعه فى الدنيا أو المراد رفعه فى الدنيا والآخرة جميعاً . قال الطيبي : من جلبة الإنسان الشح ومتابعة السبعية من إثارة الغضب والانتقام والاسترسال فى الكبر الذى هو من نتائج الشيطانية ، فأراد الله تعالى أن يقلعها من سنخها فحث أولاً على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم ، وثانياً على العفول يميز بعزم الحلم والوقار ، وثالثاً على التواضع ليرفع درجته فى الدارين - انتهى . (رواه مسلم) فى البر والصلة والأدب وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٣٥) والترمذى فى البر والصلة ، والبيهقى فى الزكاة وأخرجه مالك مرسلًا .

١٩٠٥ - قوله (من أنفق زوجين) أى شيئين (من شىء من الأشياء) أى من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد ، وقد جاء مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين . قال الحافظ : الزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو ههنا على الواحد جرماً . وقال فى مجمع البحار : الزوج خلاف الفرد ، وأراد أن يشفع كل ما يشفع من شىء بمثله أن كان دراهم فدرهمين أو دنانير فدينارين وكذا سلاحاً وغيره . قيل : ويحتمل أن يراد به تكرار الاتفاق مرة بعد مرة ففسر الاتفاق بما يفقه ، لأنه إذا أنفق درهماً فى سبيل الله ثم عاد فأنفق آخر يصير زوجين . ومعنى كلام الاتفاق بعد الاتفاق أى يتعود ذلك ويتخذة دأباً . وقال القاضى قال الهروى : فى تفسير هذا الحديث قيل : وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران . وقال ابن عرفة كل شىء قرن بصاحبه فهو زوج يقال : زوجت بين الأبل إذا قرنت بعيراً ببعير . وقيل : درهم ودينار أو درهم وثوب . قال : والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل : إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ، ويقع الزوج أيضاً على الصنف . وفسر بقوله تعالى : ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة - الواقعة : ٧﴾ والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة الاستكثار منها وقال ابن الأثير : الأصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شىء ، وكل شيئين مقترنين شكلياً كانا أو صنفين فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، يريد من أنفق صنفين من ماله فى سبيل الله (فى سبيل الله) أى فى طلب ثواب الله ، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات . وقيل : المراد به الجهاد خاصة وأول أصح وأظهر كذا قال القاضى عياض . (دعى) بضم الدال أى نودى ، وقد ورد بيان الداعى من وجه آخر وانقله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب أى فل هلم أى خزنة كل باب فهو من المقلوب (من أبواب الجنة) كذا فى جميع

وللجنة أبواب . فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ،

النسخ مقتصر عليه ، وهكذا وقع في المصايح . وفي الصحيحين بعد هذا يا عبد الله ! هذا خير . قيل معناه : لك هنا خير وثواب وغبطة . وقيل : معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره قاله النووي . وقال الحافظ : قوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا أخير من الخيرات والتوابع فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة ، يعنى إن لفظ « خير » بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل ، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك ففائدته ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب (وللجنة أبواب) أى ثمانية كما في الأحاديث الصحيحة (فن كان من أهل الصلاة) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما بعد (دعى من باب الصلاة) أى قيل يا عبد الله ! أدخل الجنة من هذا الباب . قال الحافظ : ومعنى الحديث ان كان عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر ، عن أبي هريرة لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل . أخرجه أحمد وابن أبي شيبه بإسناد صحيح - انتهى . والحاصل إن من أكثر نوعا من العبادة خص باب يناسبها ينادى منها جزاء وفاقا . وقال السندي : في حاشية مسلم قوله فن كان من أهل الصلاة الخ الظاهر من هذه الرواية إن من أففق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد ، وهو الباب الذى غلب على المنفق عمل أهله ، ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على أنه من أهله ، وهذا هو الذى يدل عليه التفصيل ، وهو قوله : « فن كان من أهل الصلاة » الخ وهو الذى يوافق سؤال أبي بكر رضى الله عنه على الوجه المذكور في هذه الرواية . وأما حمل قوله : نودى على النداء من جميع الأبواب ، وجعل قوله : فن كان من أهل الصلاة الخ منقطعا عن ذكر المنفق زوجين ، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها فذاك بعيد جدا في نفسه ، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية إلا أن يتكلف فيه . ويقال معنى وهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها أى غير المنفق زوجين ، وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : وأرجو أن تكون منهم إن أبابكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم ، فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التناهي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآية (يعنى حديث أبي هريرة عند الشيخين بلفظ : من أففق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى فل هلم : فقال أبو بكر : يا رسول الله ! ذاك الذى لا توى عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئى لأرجو أن تكون منهم) فانها تفيد إن المناداة من جميع الأبواب ، وتفيد إن أبابكر ما سأل إن أحداً ينادى من تمام الأبواب أولا ، بل مدح الذى ينادى من تمام الأبواب . وهذه الرواية تخالف تلك في الأمرين كما لا يخفى فالحلاف إما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر

ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ،
ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، فقال أبو بكر : ما على من دعى من تلك الأبواب
من ضرورة ،

في مثل هذا ، وإما لخله على أنهما واقعتان في المجلسين وأنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه أولاً بالمناداة من باب
واحد ، وثانياً بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر في كل مجلس بما أوحى إليه ، وسأل أبو بكر في المجلس الأول عن
ينادى من تمام الأبواب وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادى على ما هو اللائق بكل مجلس ، وبشره النبي ﷺ في
المجلسين بأن ينادى من تلك الأبواب والله تعالى اعلم بالصواب - انتهى كلام السندی . (ومن كان من أهل
الجهاد) أى ممن يغلب عليه الجهاد (ومن كان من أهل الصدقة) أى المكثرين منها (ومن كان من أهل الصيام)
أى الذى الغالب عليه الصيام ، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية ،
وزن فعلان . من الرى . اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه
بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين ، لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من
باب الريان ليأمنوا من العطش . قال الحافظ : وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وقد ثبت إن
أبواب الجنة ثمانية وبقي من الأركان الحج فله باب بلا شك . وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس . رواه أحمد بن حنبل عن أشعث عن الحسن مرسل إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا
عن مظلمة . ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب . وأما الثالث
فله باب الذكر فان عند الترمذى ما يؤمى إليه ، ويحتمل أن يكون باب العلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب
التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية - انتهى .
وقال القاضى : قد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس ، وباب الراضين . فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب إنهم يدخلون من الباب الأيمن فلهذا الباب الثامن - انتهى . وروى الحاكم بسنده عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للجنة باباً يقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين
الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ، ذكره ابن القيم في زاد المعاد (ج ١
ص ٩٣) (ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة) بفتح الضاد وكلمة « ما » للنفي و « من » زائدة وهى
اسم « ما » أى ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرهما لحصول

فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم.

المقصود وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قواه (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) أى سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد إلى الدعاء من سائر الأبواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة (قال نعم) أى يكون جماعة يدعون من جميع تلك الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير. قال الحافظ: في الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها، وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها، لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات. ثم من يجتمع له ذلك إما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه والله أعلم. وأما ما أخرجه مسلم عن عمر من توطأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله - الحديث. وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فلا يتأني ما تقدم، وإن كان ظاهره إنه يمارضه لأنه يحمل على أنها تفتح له على التكريم ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذى يكون أغلب عليه كما تقدم - انتهى. (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء من الله ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع محقق ففيه إن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر ولفظه: قال أجل وأنت هو يا أبا بكر: أى لأنه رضى الله عنه كان جامعاً لهذه الخيرات كلها. أما التعبير بعنوان الرجاء في حديث الباب فقيل: إنه خرج مخرج الأدب مع الله تعالى إذ لا يجب عليه سبحانه شئ، وهو سبحانه أكرم من أن يخلف رجاء رسول الله ﷺ. فنبهه الانفاق في الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر. وأما الانفاق في غيرها فمشكل، ويمكن أن يكون المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعاقب بوسائلها من تحصيل آلتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان. والانفاق في الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه. والانفاق في العفو عن الناس يمكن أن يقع بترك ما يجب له من حق والانفاق في التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المعصية، أو ينفق على من أصابه مثل ذلك طلباً للثواب. والانفاق في الذكر على نحو من ذلك. وقيل: المراد بالانفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فإن العرب تسمى ما يبذله المرأ من نفسه نفقة. كما يقال أنفقت في طلب العلم عمرى وبذلت فيه نفسى، وهذا معنى حسن، وأبعد من قال المراد بقوله زوجين النفس والمال لأن المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم وكذلك من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق عليه، لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة كذا في

متفق عليه .

١٩٠٦ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرء إلا دخل الجنة . رواه مسلم .

١٩٠٧ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يانساء المسلمات

الفتح : (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصيام وفى فضائل أبى بكر ، وأخرجه فى الجهاد وبدء الخلق مختصراً . وأخرجه مسلم فى الزكاة وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٦٨) ومالك والنسائى فى الجهاد والترمذى فى مناقب أبى بكر .

١٩٠٦ - قوله (من أصبح منكم اليوم صائماً) من استفهامية « وأصبح » بمعنى صار وخبره « صائماً » أو بمعنى دخل فى الصباح فتكون تامة ، وصائماً حال من ضميره (قال أبو بكر أنا) قال الطيبى : ذكر « أنا » هنا للتعين فى الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر فى مقام المفاخرة ، وهذا هو الذى كرهه الصوفية ، وقد ورد : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم - الكهف : ١١٠ ﴾ وما أنا من المتكلفين إلى غير ذلك وأما رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بمدق الباب بأنا ، قائلاً أنا ، أنا فلعدم التعيين فى مقام الاخبار بمعنى سبب كراهة له الاقتصار عليه المؤدى إلى عدم تعريفه نفسه ، ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه . (ما اجتمعن) أى ما وجدت هذه الخصال الأربعة وحصلت فى يوم واحد (فى امرئ - إلا دخل الجنة) أى بلا محاسبة وإلا فجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول ، أو معناه دخل الجنة من أى باب شاء كما تقدم والله اعلم . (رواه مسلم) فى الزكاة وأخرجه أيضاً ابن خزيمة كما فى التبرغيب والبيهقى فى الزكاة

١٩٠٧ - قوله (يانساء المسلمات) قال عياض : فى إعرابه ثلاثة أوجه أحصحها وأشهرها نصب النساء . وجر المسلمات على الاضافة ومى رواية المشاركة من إضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره . وعند البصريين يقدرون فيه موصوفاً أى مسجد المكان الجامع ، وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات . وقال السهيلي : وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز فى المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة. متفق عليه.

١٩٠٨ - ١٩٠٩ - (٦-٧) وعن جابر وحذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل

معروف صدقة.

العاقل، وكسر التاء هنا علامة النصب. وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسر التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع وهو ما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ فالبريرون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يانساء الأنفس المسلمات أو يانساء الطوائف المؤمنات، أي لا الكافرات. وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال مؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم. والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة. (لا تحقرن) بفتح حرف المضارعة وكسر القاف وبالنون الثقيلة أي لا تستحقرن إهداء شيء (جارة) مؤنث الجار (لجارتها) متعلق بحذوف أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس. ويطلق على الشاة مجازاً ونونه زائدة. وقيل: أصلية وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن، لأنه لم يجر العادة بإهداءه أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها - لاستقلالها وإحتقارها الموجود عندها، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي للمهدى إليها وإنها لا تحقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. قال الطيبي: ويمكن أن يقال هو من باب النهي عن الشيء والأمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد، كما أنه قيل: لتحاب جارة لجارتها بإرسال هدية ولو كانت حقيرة، ويتساوى فيه الفقير والغني. وخص النهي بالنساء، لأنهن موارد الشئان والمحبة ولأنهن أسرع إنفعالا في كل منهما. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة والهدية إذا كانت يسيرة فهي أول على المحبة وأسقط للأثرة وأسهل على المهدي لأطراح التكلف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير. وفي حديث عائشة يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن (متفق عليه) أخرجه البخاري في أول الهبة وفي الأدب ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضاً أحمد في مواضع منها في (ج ٢ ص ٢٦٤، ٣٠٧) والترمذي في الهبة.

١٩٠٨ - ١٩٠٩ - قوله (كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب يعني ثوابه كثواب الصدقة بالمال

قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن

متفق عليه .

١٩١٠ - (٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحقرن من المعروف

شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق . رواه مسلم .

١٩١١ - (٩) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ على كل مسلم صدقة،

السرف . وقال ابن أبي جرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع إنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب فان قارته النية أجر صاحبه جزماً والافيه احتمال . قال : وفي هذا الكلام إشارة الى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة . وقال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرأ أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى الأشعري المذكور بعد حديث أبي ذر ، وزاد عليه إن الإمساك عن الشر صدقة وفي الحديث بيان إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وفيه إنه لا يحتقر شيئاً من المعروف وإنه ينبغي أن لا يخل به بل ينبغي أن يحضره (متفق عليه) ظاهره يقتضى إن كلا من البخارى ومسلم أخرجه من حديث جابر ، وحذيفة معاً . وليس كذلك فقد أخرجه البخارى في الهبة من حديث جابر ومسلم في الزكاة من حديث حذيفة ، لحديث جابر من أفراد البخارى ، وحديث حذيفة من أفراد مسلم . وأصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه . وأخرجه أبو داود في الآداب والبيهقي في الزكاة من حديث حذيفة ، وأخرجه أحمد والترمذى في البر والصلة من حديث جابر مثله وزاد في آخره . ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طليق ، وإن تفرغ من دلوك في إناء أخيك ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وزاد وما اتفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وفى به المرأ عرضه فهو صدقة ، ذكره الحافظ في الفتح .

١٩١٠ - قوله (لا تحقرن) أى أنت يا أبا ذر (من المعروف) تقدم بيان معناه (شيئاً ولو إن تلقى

أخاك بوجه طليق) الوجه الطليق الذى فيه بشاشة وفرح أى لفضل الخيرات كلها قليلاً وكثيرها ، ومن الخيرات أن يكون وجهك ذا بشاشة وفرح إذا رأيت مسلماً ، فانه يوصل الى قلبه سرورا اذا تركت العبوس وتطلقت عليه ولا شك إن إيصال السرور إلى قلوب المسلمين حسنة ، وقوله « طليق » كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة وهكذا في المصاييح ووقع في نسخ مسلم طلق أى بحذف الياء . قال النووى روى طلق على ثلاثة أوجه اسكان اللام وكسرها وطلاق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط وفيه الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء (رواه مسلم) في البر والصلة وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ١٧٣) والبيهقي (ج ٤ ص ١٨٨) .

١٩١١ - قوله (عل كل مسلم صدقة) أى كل يوم كما في حديث أبي هريرة الآتى والمراد على سبيل

قالوا: فان لم يجده؟ قال: فليعمل يديه فينفع نفسه، ويتصدق. قالوا: فان لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فان لم يفعله؟ قال: فيأمر بالخير.

الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور ذكره القسطلاني. وقال النووي: قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب والزام. وقال الحافظ: قوله على كل مسلم صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك. والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه السلام «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً. كذا قال في الزكاة وقال في الأدب: قوله على كل مسلم صدقة أى في مكارم الاخلاق، وليس ذلك بفرض اجماعاً. قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرج المرأ من ماله متطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله: ويقال: لكل ما يجابى به المرأ من حقه صدقة، لانه تصدق بذلك على نفسه. (قالوا فان لم يجده) أى ما يتصدق به كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء، فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة؟ بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أحل به. فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة الآتي إنها شرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يسمى يومئذ. وقد زحزح نفسه عن التارك قاله الحافظ (فليعمل) كذا في جميع النسخ الحاضرة والذي في البخارى في الزكاة يعمل وفي الأدب فيعمل وفي مسلم يعمل (بيديه) بالثنية (فينفع نفسه) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه عليها، ومن تلزمه نفقته ويستغنى بذلك عن ذل السؤال لغيره (ويتصدق) فينفع غيره ويؤجر. قال القسطلاني: وقوله فيعمل فينفع ويتصدق، بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الأمر قاله ابن مالك قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرأ ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويفنيه عن ذل السؤال، وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وإن من قصد شيئاً منها فتعسر فليستقل إلى غيره (فان لم يستطع) أى بأن عجز عن العمل (أو لم يفعل) ذلك عجزاً أو كسلاً والشك من الراوى (فيعين) أى بالفعل أو بالقول أو بهما (ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية، والمهوف، عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم. يقال: لطف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهماً باسمكانها أى حزن وتحسر، وكذلك التلهف ذكره النووي. وقال الحافظ: الملهوف، المستغيث وأعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً. وقيل: هو المكروب المحتاج (فان لم يفعله) أى عجزاً أو كسلاً، وفي البخارى فان لم يفعل. أى يجذف الضمير المنصوب (فيأمر بالخير) وهو يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والافادة العلية والنصيحة العملية وفي البخارى في الأدب فيأمر بالخير أو قال بالمعروف، وفي مسلم يأمر بالمعروف أو الخير، وهذا شك من الراوى، وللبخارى في الزكاة فيعمل بالمعروف.

قالوا: فان لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر، فانه له صدقة. متفق عليه.

١٩١٢ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل سلامي

وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده وينهى عن المنكر (فيمسك عن الشر) وفي رواية فليمسك أى نفسه أو الناس (فانه) أى الامساك عن الشر (له) أى للمسك (صدقة) أى على نفسه لأنه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كالتصدق بالمال. وحاصل الحديث إن الشفقة على خالق الله متأكدة وهى اما بمال حاصل، وهو الشق الأول: أو بمقدور التحصيل. وهو الثانى: أو بغير مال وهو إما فعل وهو الاعانة والالاغاة أو ترك وهو الامساك عن الشر. لكن قال الزين بن المنير: إن حصول ذلك للمسك إنما يكون مع نية القرية به بخلاف محض الترك، وقضية الحديث ترتيب الأمور الأربعة وليس مرادا، وإنما هو للتسهيل على من عجز عن واحد منها، وإلا فن أمكنه فعل جميعها أو عدد منها معاً فليفعل. ومقصود الحديث إن أعمال الخير تنزل منزل الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ويفهم منه إن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة. وقال ابن أبى جرة: ترتيب هذا الحديث إنه نذب الى الصدقة وعند العجز عنها نذب الى ما يقرب منها، أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك نذب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاة، وعند عدم ذلك نذب الى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كما ماطة الأذى، وعند عدم ذلك نذب الى الصلاة فان لم يطق قترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى «الشر» هنا ما منعه الشرع فقيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار. قال الحافظ: وأشار بالصلاة الى ما وقع فى آخر حديث أبى ذر عند مسلم ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى، وهو يؤيد ما قدمناه إن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتل من الفرض، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس. فدل على افتراق الصدقتين، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزى عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات، والذى يظهر فى الجواب ان المراد إن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التى يستحب للرا أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها، لا إن المراد إن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته. وقد أشار فى حديث أبى ذر، وكذا فى حديث أبى هريرة وعائشة الآتين الى أن صدقة السلامى نهارية (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة وفى الأدب، ومسلم فى الزكاة وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٣٩٥، ٤١١) والنسائى فى الزكاة والبيهقى فيه (ج ٤ ص ١٨٨).

١٩١٢ - قوله (كل سلامي) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا، أى آتملة من أنامل

من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس : يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل

الأصابع أو مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل أحد . وقيل : هي ما بين كل مفصلين من أصابع الانسان . وقيل : كل عظم مجوف من صغار العظام مثل عظام الأصابع وقيل : كل عظم في البدن واحده وجمعه سواء . وقيل : جمعه سلاميات وقوله كل سلامى مبتدأ مضاف وقوله (من الناس) أى من كل واحد منهم صفة سلامى (عليه صدقة) جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الأول : وقوله عليه مشكل . قال ابن مالك : المهودى فى كل اذا أضيف إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن يجيء على وفق المضاف اليه ، نحو قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت - الانبياء : ٣٥ ﴾ وهنا جاء على وفق كل سلامى عليه صدقة ، وكان القياس أن يقول عليها صدقة . لأن السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها فى هذا الحديث على الجواز ، أى جواز مطابقة المضاف ، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك . والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له ، بأن جعل فى عظامه مفاصل يتمكن بها من قبض أصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك ، وبسطها فان هذه نعمة عظيمة . فانه لو جعل أعضائه بغير مفصل يكون كالوح أو خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع . وأوجب الصدقة على السلامى مجازاً ، وفى الحقيقة على صاحبها قال الطيبي : ولعل تخصيص السلامى وهى المفاصل من الأصابع بالذكر لما فى أعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها ، ولذلك قال تعالى : ﴿ بلى قادرين على أن نسوى بنانه - القيامة : ٤ ﴾ أى نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئاً واحداً ، كخف البعير وحافر الحمار ، فلا يمكن أن يعمل بها شيئاً مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقتها وجلها ، ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار - انتهى . (كل يوم) بالنصب على الظرفية أى فى كل يوم (تطلع فيه الشمس) على صاحب السلامى وهى صفة تخصص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار . وقال السندي : وصف اليوم بذلك لافادة التنصيص كما قالوا فى قوله تعالى : ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه - الانعام : ٣٨ ﴾ والحاصل إن الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع أفراده يصير نصاً فى التعميم . قال المنادى : وليس المراد هنا بالصدقة المالية فقط ، بل كنى بها عن نوافل الطاعة كما يفيد قوله (يعدل) فأعله الشخص المسلم المكلف وهو فى تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة ، تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعدي خير من أن تراه . وقد قال تعالى : ﴿ ومن آيته يريكم البرق - الروم : ٢٤ ﴾ (بين الاثنين) متحاكين أو متخاصمين أو متهاجرين . وقيل : يعدل بين الاثنين أى يصلح بينهما بالعدل (صدقة) أى أجره كأجر الصدقة (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أى يساعده (على دابته) أى دابة الرجل أو المعين (فيحمل)

عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة. متفق عليه.

١٩١٣ - (١١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلق كل إنسان من من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظام، أو أمر بمعروف، أو نهى عن المنكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة، فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار. رواه مسلم.

بفتح التحتية وسكون المهلة وكسر الميم (عليها) المتساع أو نفس الرجل بأن يعينه في الركوب أو يحمله كما هو (أو يرفع عليها متاعه) شك من الراوى أو تنويع (والكلمة الطيبة) أى مطلقا أو مع الناس (وكل خطوة) بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين (يخطوها إلى الصلاة) ذاهبا وراجعا (ويميط) يضم أوله أى يزيل وينحى (الأذى) أى ما يؤذى المارة من نحو شوك وعظم وحجر (متفق عليه) رواه البخارى بهذا اللفظ في باب من أخذ بالركاب من الجهاد، وأخرج في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر بنحوه، وفي الصلح مختصرا أو أخرجه مسلم في الزكاة وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقى في الزكاة.

١٩١٣ - قوله (من بني آدم) بيان لافادة التعميم (على ستين وثلاثمائة مفصل) بالاضافة وهو بفتح الميم وكسر الصاد، ملتقى العظمين في البدن (فن كبر الله) أى عظمه أو قال الله أكبر قاله القارى: (وهلل الله) أى وحده أو قال لا إله إلا الله (وسبح الله) أى نزهه عما لا يليق به من الصفات، أو قال سبحان الله (وعزل) أى بعد ونحى (أو شوكة أو عظام) أو للتنويع (أو أمر) وفى رواية، وأمر بالواو مكان أو (عدد تلك الستين) أى بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالأذكار وما بعدها أو بفعل مقدر، يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين. (والثلاث مائة) باضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتكثير الثانى، والمعروف لاهل العربية عكسه، وهو تكثير الأول وتعريف الثانى. وأجيب بأن الألف واللام زائدتان، فلا اعتداد بدخولها قال الطيبي: ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهها حسنا. وقيل: مائة منصوب على التمييز على قول بعض أهل العربية. (فانه يمشى) بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشى، وفى رواية يمشى بضمها وبالسین المهملة من الامساء وكلاهما صحيح قاله النووى. (يومئذ) أى وقت إذ فعل ذلك (وقد زحزح نفسه) أى بعدها ونحاهما (رواه مسلم) فى الزكاة، وأخرجه أيضاً البيهقى (ج ٤ ص ١٨٨).

١٩١٤ - (١٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟ فكذلك

١٩١٤ - قوله (وكل تكبيرة) بالرفع على المبتدأ والخبر (صدقة) قال النووي: رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستيناف، والنصب عطف على اسم إن وعلى النصب، يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء وكذا قوله (وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) الخ. قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة إن لها أجرا كما للصدقة أجر، وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجر وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه إنها صدقة على نفسه (وأمر بالمعروف صدقة) أسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي. وقال النووي: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. وقد يتعين ولا يتصور وقوعه أفلا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم إن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما اقترضته عليه أخرجه البخاري (وفي بضع أحدكم صدقة) بضم الموحدة يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا قاله النووي: وإدخال في إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة. بل ما ضمنه من التحصين، وأداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والأمور المذكورة ذواتها صدقة. لأنها اذكار وقربات كذا في اللغات، وقال الطيبي: الباء في قوله: « إن بكل تسيحة صدقة » بمعنى « في » وإنما أعيدت في قوله وفي بضع أحدكم لأن هذا النوع من الصدقة أغرب. قال النووي: في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنهها جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أياتى أحدنا شهوته) أى أيقضها ويفعلها (ويكون له فيها أجر) والأجر غير معروف في المباح (أرايتم) أى أخبروني (لو وضعها) أى شهوة بضعه (أكان عليه فيه) أى في الوضع (وزر) قال الطيبي: أقبح همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين « لو » وجوابها تأكيداً للاستخبار في أرايتم. (فكذلك) أى فعلى

إذا وضعها في الحلال كان له أجر. رواه مسلم.

١٩١٥ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الصدقة للحقة

القياس (إذا وضعها في الحلال) وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه وتستلذ به أكثر من الحلال. فان لكل جديد لذة، والنفس بالطبع اليها أميل، والشيطان إلى مساعدتها أقبل، والمؤنة فيها عادة أقل (كان له أجر) وفي بعض النسخ أجرا بالنصب. قال النووي: ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران. قال القاري فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة إلى الأفاطار في العيد وكأكل السحور وغيرها من الشهوات النفسية الموافقة للأمر الشرعية. وإذا قيل الموى إذا صادف الهدى فهو كالزبد مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: ﴿ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله - القصص: ٥٠﴾ - انتهى. (رواه مسلم) في الزكاة في حديث أوله ان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة الخ. وأخرجه في كتاب الصلاة بالفظ: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. وقد تقدم في باب صلاة الضحى، وحديث الباب أخرجه أحمد والبيهقي أيضاً.

١٩١٥ - قوله (نعم الصدقة) بالرفع فاعل نعم وهذا لفظ البخارى في الأشربة، ووقع في الهبة بلفظ:

نعم المنيحة بدل نعم الصدقة. قال: أهل اللغة. المنحة بكسر الميم، المنحية بفتحها مع زيادة الياء على وزن عظيمة هي العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وهي قد تكون عطية للرقبة بمنافعها فيملكها المعطى له وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه. قال أبو عبيدة المنيحة. عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بجلبها ووبرها زمتا، ثم يردها. والمراد بها في هذا الحديث عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها قال ابن التين: من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لأن المنحة العطية. والصدقة أيضاً عطية. قال الحافظ لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم، بل هي من جنس الهبة والهدية - انتهى. (المقحة) بكسر اللام وسكون القاف بمعنى الملقوحة وهي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة. قال أهل اللغة المقحة بكسر اللام وفتحها، والمقوح الناقة الحلوب الغزيرة اللبن. قال العيني: المقحة مرفوع لأنه صفة صدقة، وقال أبو البقاء: هي المخصوصة

الصني منحة ، والشاة الصني منحة تغدو باناء وتروح بأخر . متفق عليه .

١٩١٦ - (١٤) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يغرس غرسا ،

بالمدح (الصني) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد النحوية أى الكريمة الغزيرة اللبن بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة وهى صفة نانية للصدقة أو صفة الفحة واستعملت بغير هاء على الأشهر فى الرواية ، لأن الفعل إذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث . وقال العينى : روى أيضا الصفية بناء التأنيث (منحة) منصوب على التمييز . قال ابن مالك : فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ، وقد منعه سيبويه إلا مع اضمار الفاعل نحو بش للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح - انتهى . وقال فى المصاييح : يحتمل أن يقال إن فاعل نعم فى الحديث مضمر ، والمنيحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ، ولا يرد على سيبويه حينئذ . قيل : هذا صحيح لكن يؤيد قول المبرد قول الشاعر :

تزود مثل أليك زادا فنعم الزاد زاد أليك زادا

فذلك جائز وان كان قليلا . والشاة الصني صفة وموصوف عطف على ما قبله أى ونعم الصدقة الشاة الصني (تغدو باناء) أى من اللبن (وتروح بأخر) بالمد أى يجلب من لبنها ملاء . إناء وقت الغدوة وملاء إناء آخر وقت الرواح وهو المساء ، والجملة صفة مادحة لمنحة أو استئناف جواب عن سأل عن سبب كونها مدوحة . وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها قاله الحافظ . (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب شرب اللبن من الأشربة ، ورواه مسلم فى الزكاة بلفظ : الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو ويعس وتروح بعس ، ان أجرها لعظيم ، وأخرجه أيضا أحمد والبيهقى (ج ٤ ص ١٨٤) .

١٩١٦ - قوله (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك ، كون ما أكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب فى الآخرة ، وذلك يختص بالمسلم دون الكافر ، لأن القرب إنما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة ، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا كما ثبت دليله . وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل . ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تتفهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم . وأما حديث أبى أيوب عند أحمد مرفوعا ما من رجل يغرس ، وحديث ما من عبد فظاهاهما بتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد ، والمراد بالمسلم الجنس قد دخل المرأة المسلمة (يغرس) بكسر الراء (غرسا) يقال غرس الشجر يغرسه غرسا وغرسا وأغرسه أى أثبتته فى الأرض والغرس ، بفتح المعجمة وسكون الراء

أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة ، إلا كانت له صدقة . متفق عليه .

مصدر وبمعنى المغروس (أو يزرع) أو للتفويض لأن الزرع غير الغرس (زرعاً) نصبه ، كذا نصب غرساً على المصدرية ، أو على المفعوليه (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعمد (أو طير أو بهيمة) أى ولو باختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي : الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة - انتهى . قال القارى : وفي نسخة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنت لتأنيث الخبر - انتهى . ولفظ الصحيحين : إلا كان له به صدقة . قال القسطلاني : بالرفع اسم كان وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، ويحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين ، ويحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو نفع المسلمين بها ، وتحصيل ثوابها ، وفي رواية لمسلم إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . ومقتضاه إن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، ولومات زارعه أو غارسه ولو اتقل ملكه إلى غيره . وظاهر الحديث إن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ، ولو كان ملكه لغيره . لأنه أضاف إلى أم مبشر كما في رواية مسلم ثم سأها عن غرسه . قال الطيبي : نكر مسلماً وأوقعه في سياق النقي ، وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية على أن أى مسلم كان حراً أو عبداً ، مطيعاً ، أو عاصياً يعمل أى عمل من المباح يتنفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع إلى الأدمى وما ورد في المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، لا يقل أحدكم زرعت ، ولكن ليقل حرثت ألم تسمع لقول الله تعالى : ﴿أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون - الواقعة : ٦٤﴾ ورجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم العجمي . قال فيه ابن حبان : ربما أخطأ وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع كذا في الفتح وأستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل : الكسب باليد . وقيل : التجارة . وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع ، وحيث فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال حيث احتجج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتجج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل ، وحيث احتجج إلى الصنائع تكون أفضل قاله القسطلاني (متفق عليه) أخرجه البخارى في المزارعة وفي الأدب ، ومسلم في المزارعة . وأخرجه أيضاً أحمد ، والترمذى في الأحكام . وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة ذكرها المنذرى ، في باب الترغيب في الزرع وغرس الأشجار للثمرة ، والهيثمى في أواخر الزكاة ، وفي أوائل البيوع .

١٩١٧ - (١٥) وفي رواية لمسلم عن جابر، وما سرق منه له صدقة.

١٩١٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي، يلهث كاد يقتله العطش، فزعت خفها فأوثقته بخمارها، فزعت له من الماء فغفر لها بذلك، قيل: إن لنا في البهائم أجرا، قال: في كل ذات كبد رطبة

١٩١٧ - قوله (وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة) أى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق، والحاصل أنه بأى سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب، وفيه تسلية له بالصبر على نقصان المال.

١٩١٨ - قوله (غفر) بضم أوله مبنيًا للفعول أى غفر الله (لامرأة) لم تسم وفي رواية للبخارى ومسلم إن الذى سقى الكلب رجل، وهذا يقتضى تعدد القصة (مومسة) أى مومسات بنى إسرائيل، وهى بيم مضمومة فواو ساكنة، فميم مكسورة فسین مهملة، أى زانية من الومس، وهو الاحتكاك. والمومسة المرأة الفاجرة المجاهرة بالفجور (مرت بكلب) أى على كلب كائن (على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية أى بئر. وقيل: بئر لم تطو. وقال الحافظ: الركي البئر مطوية أو غير مطوية، وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى. وقيل: الركي البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهى الطوى - انتهى. (يلهث) بفتح الهاء وبالمثلثة أى يخرج أسنانه عطشا. يقال: لثت بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتح الهاء لا غير لثنا باسمكانها اذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر والتعب وكذلك الطائر ولثت الرجل اذا أعيأ. ويقال: اذا بحث بيده ورجليه. وقيل: اللهث إرتفاع النفس من الأعيأ (كاد يقتله العطش) أى قارب أن يهاك (فزعت خفها) أى خلعت من رجلها (فأوثقتها) أى شدته (بخمارها) بكسر الخاء المعجمة أى بنصيفها بدلا من الحبل (فزعت) بهما (له) أى للكلب (من الماء) أى من ماء البئر يعنى استقت للكلب بنصفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها للكلب وهذا تأكيد للخبر وفيه إن الله تعالى قد يتجاوز عن الكبيرة بالفعل اليسير من غير توبة تفضلا منه (قيل إن) أى إن (لنا فى البهائم) أى فى سقيها أو الاحسان إليها (أجرا) أى بالاستفهام المؤكد للتعجب (فى كل ذات كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة، ويجوز سكون وكسر الكاف وسكون الموحدة يذكر ويؤنث (رطبة) أى حية. والمراد رطوبة الحياة، أولان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية. وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤل إليه أى كبد يربطها السقى ويصيرها رطبة. والمعنى فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة

أجر . متفق عليه .

١٩١٩ ، ١٩٢٠ - (١٧ ، ١٨) وعن ابن عمر ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع ، فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض .

(أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره . والتقدير أجر حاصل أو كائن أو ثابت في أرواء كل ذات كبد حية من جميع الحيوانات . وقيل : يحتمل أن تكون في سبية كقولك في النفس الودية . قال الداودي : المعنى في كل كبد حتى أجر وهو عام في جميع الحيوانات . وقال أبو عبد الملك : قوله « في كل كبد » مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره . وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه . وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل ، لانا أمرنا بأن نحسن القتل ونهيا عن المثلثة وفي الحديث الحديث على الاحسان إلى الناس لأنه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم ، أعظم أجرا وأستدل به على جواز صدقه التطوع للشركين ، وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم ، فالمسلم أحق وكذا اذا دار الأمر بين البهمة والادى المحترم واستويا في الحاجة ، فالادى أحق كذا في الفتح (متفق عليه) واللفظ للبخارى في آخر بدأ الخلق قبل كتاب الانبياء إلا أن قوله قيل إن لنا في البهائم الخ . ليس في هذه الرواية بل هو في قصة الرجل الذي سقى الكلب . والحديث أخرجه البخارى في ذكر بنى اسرائيل بلفظ : بينما كلب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رآته بغى من بغايا بنى اسرائيل فزعت موقها فسقته فغفر لها به ، وأخرجه مسلم في كتاب قتل الحيات .

١٩١٩ - ١٩٢٠ - قوله (عذبت) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للفعول (إمرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بنى اسرائيل ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فيكون نسبتهما إلى بنى اسرائيل . لأنهم أهل دينها ولإلى حمير ، لأنهم قبيلتها يعنى نسبت الى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى (في هرة) أى في شأنها وبسببها ولأجلها ففي تعاليمه سبية ، والهرة أثى السنور والهر الذكر (أمسكتها) أى ربطتها المرأة وحبستها ومنعتها من الصيد (حتى ماتت) أى الهرة (من الجوع) فيه دليل على تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام وشراب (فلم تكن تطعمها) من الاطعام (فتأكل) بالصب على جواب النفي (من خشاش الأرض) يفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وبمعنيين بينهما ألف الاولى

متفق عليه .

١٩٢١ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مر رجل
بغصن شجرة

خفيفة . والمراد حشرات الأرض وهو أمها من فارة ونحوها قال الطيبي : وذكر الأرض هنا كذكرها في قوله
تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض - الأنعام : ٢٨ ﴾ للاحاطة والشمول ثم ظاهر هذا الحديث إن المرأة عذبت
بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وأختلف في أنها مؤمنة كانت أو كافرة . قال القرطبي وعياض : يحتمل أن تكون
المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ظلمها على الهرة ، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر
صغائرهما باجتناب الكبائر ، ويحتمل أن تكون مسلمة وعذبت بسبب الهرة . وقال النووي : الصواب إنها كانت
مسلمة وإنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث ، وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت باصرارها كبيرة .
وليس في الحديث أن تخلد في النار - انتهى . وهذا يدل على أنهم لم يطلعوا على نقل في ذلك . قال الحافظ : ويؤيد
كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة . وفيه قصة لها مع
أبي هريرة وهو يتأمله عند أحمد - انتهى . وقال الدميري : كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده ، وأبو نعيم
في تاريخ أصبهان ، والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة ، فاستحقت التعذيب بكفرها وظلها . وقال القاري :
ليس في الحديث دلالة على اصرار هذه المرأة ، ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها
الكبيرة أم لا ، لدخولها تحت قوله تعالى : ﴿ ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء - النساء : ٤٨ ﴾ خلافا لبعض المعتزلة
فما إذا اجتنب الكبائر لظاهر قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - النساء : ٣١ ﴾
وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هذا محلها - انتهى . (متفق عليه) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه في باب فضل
السقى من كتاب الشرب ، وفي أواخر بدء الخلق ، وفي ذكر بني إسرائيل . ورواه من طريق سعيد المقرئ عن
أبي هريرة في بدء الخلق نحوه ، ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث ابن عمر قبله بمعناه . وأما مسلم فرواه في
كتاب قتل الحياة وغيرها ، وفي الأدب عنهما من طرق بألفاظ مختلفة مقاربة ، ليس اللفظ المذكور هنا واحدا
منها كما لا يخفى على من نظر في طرق هذا الحديث ، وألفاظها ، فالمدكور هنا هو معنى ما رواه الشيخان ، وقد
أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة من ثمانية أوجه ، منها في (ج ٢ ص ٢٦١ و ٢٦٩ و ٢٨٦) ونسبه الشيخ
أحمد شاكر في شرح المسند لابن ماجه أيضا ، وقال : حديث عبد الله بن عمر في هذا ليس في المسند فيما رأيت مع
أنه في الصحيحين .

١٩٢١ - قوله (مر رجل بغصن شجرة) وفي رواية البخاري ، غصن شوك والغصن بضم المعجمة مفرد

على ظهر طريق ، فقال : لأنحين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم ، فأدخل الجنة . متفق عليه .
 ١٩٢٢ - (٢٠) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس . رواه مسلم .
 ١٩٢٣ - (٢١) وعن أبي برزة ، قال : يا نبي الله ! أعلن شيئا أنتفع به . قال : أعزل الأذى عن طريق المسلمين .

الأغصان ، والغصون وهي أطراف الشجرة ما دامت فيها ثابتة قاله ابن الأثير : (على ظهر طريق) أى ظاهره لا في جنبه (لأنحين) بتشديد الحاء أى لأبعدن (لا يؤذيهم) بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أى لكيلا يؤذيهم (فأدخل) ماض مجهول (الجنة) بالنصب على أنه مفعول ثان أى فنهاه فأدخل الجنة بهذا الخير . وقال الطيبي : يمكن إن إدخاله الجنة بمجرد النية الصالحة ، وإن لم ينحه وأن يكون قد نجاه - انتهى . وفي الحديث فضل إماطة ما يؤذى الناس عن طريقهم . وفيه إن قليل الخير يحصل به كثير الأجد . وفيه التنبيه على فضيلة كل مانع المسلمين وأزال عنهم ضررا (متفق عليه) واللفظ لمسلم وقد أخرجه في الأدب وأخرجه البخارى في المظالم في باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به بلفظ ينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له . قال ابن المنير : وإنما ترجم به لثلاث يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه . ثم ذكر حديث أبي برزة الآتى ، والحديث أخرجه أيضا أحمد في ستة مواضع ، والترمذى في البر والصلة ، وأبوداود وابن ماجه في الأدب ، ورواه مالك بمعناه ضمن حديث مطول .

١٩٢٢ - قوله (لقد رأيت رجلا يتقلب) أى يتردد وينتعم في الجنة (في شجرة) أى لأجلها وبسببها (قطعها من ظهر الطريق) قال النووي : أى ينتعم في الجنة بملاذها بسبب قطعها الشجرة من الطريق وإبعادها عنه (كانت تؤذى الناس) أى كانوا يتأذون بها . قال القسارى : وفيه مبالغة على قتل المؤذى وإزالته بأى وجه يكون (رواه مسلم) في الأدب .

١٩٢٣ - قوله (علني شيئا) وفي رواية ابن ماجه دلني على عمل (انتفع به) قال القارى : روى مجزوماً جواباً للامر ، ومرفوعاً صفة لشيء أى انتفع بعمله (إعزل) بكسر الهمزة والزاي المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أى أبعد ونح (الأذى عن طريق المسلمين) أى إذا رأيت في ممرهم ما يؤذيهم كشوك وحجر فنحه عنهم ، فإن

رواه مسلم . وسنذكر حديث عدى بن حاتم : اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٩٢٤ - (٢٢) عن عبد الله بن سلام ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، جئت ، فلما تبينت وجهه ،

ذلك من شعب الايمان . قيل أبو برزة من كبار الصحابة فنبه بادننى شعب الايمان على أعلاها أى لا تترك بابا من الخير . وروى مسلم هذا الحديث من وجه آخر . قال أبو برزة : قلت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله انى لا أدرى لى أن تمضى وأبقى بعدك فزودنى شيئا يفغنى الله به . فقال رسول الله ﷺ : إفعل كذا إفعل كذا أبو بكر بن شعيب (راوى الحديث) نسيه وأمر الأذى عن الطريق (رواه مسلم) فى الأدب ، كذا ابن ماجه ونسبه فى التنقيح إلى البخارى فى الأدب المفرد وابن سعد والطبرانى فى الكبير . (وسنذكر حديث عدى بن حاتم) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح الطائى أبو طريف ولد الجواد المشهور صحابى شهير ، أسلم فى سنة تسع . وقيل : سنة عشر . وكان نصرانيا قبل ذلك . وثبت على اسلامه فى الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر ، وحضر فتوح العراق وشهد مع على الجمل وفتنت عينه يومئذ ثم شهد أيضا مع على صفين والنهر وان ، ثم سكن الكوفة ومات ها سنة (٦٨) وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل : مات وهو ابن مائة وثمانين سنة ، وكان سيدا شريفا فى قومه خطيبا ، حاضر الجواب فاضلا كريما . روى عنه أنه قال ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء ، وما دخل وقت صلاة قط الا وأنا اشتاق اليها . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وروى عنه جماعة من البصريين والكوفيين (اتقوا النار) تماما ولوبشق تمره بكسر المعجمة أى بنصفها أو جانبها . والمعنى ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات ، ولو كان الاتقاء بالتصدق ببيض تمره يعنى لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلية طيبة أى يطيب بها قلب المسلم ، أو بكلمة من كلمات الأذكار فانها بمنزلة صدقة الفقير (فى باب علامات النبوة) أى ضمن حديث طويل لعدى مذكور فى الباب ، وكان صاحب المصاييح أتى ببعض الحديث أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب ، فمده المؤلف من باب التكرار فأسقطه واكتفى بذكره فى ذلك الباب والله اعلم بالصواب .

١٩٢٤ - قوله (لما قدم النبي ﷺ المدينة جئت) فى الناس لأنظار اليه (فلما تبينت وجهه) أى عرفته .

قال فى الصراح : استبنته أنا عرفته وتبينته أنا كذلك - انتهى . وقيل أى تأملته وتقرست بأمارات لائحة فى سياه وهذا

عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول ما قال : يا أيها الناس ! افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام . رواه الترمذى وابن ماجه ، والدارى .

١٩٢٥ - (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام . رواه الترمذى ،

لفظ ابن ماجه فى الأظعمة ، وللدارى فلما رأيت وجهه ، ولفظ الترمذى فى صلاة الليل ، فلما استنبت وجه رسول الله ﷺ (عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب) بالاضافة وينون أى بوجه ذى كذب لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة (فكان أول ما قال) بالرفع وينصب قاله القارى . ولفظ الترمذى وابن ماجه «فكان أول شيء تكلم به أن قال ، قال السندي : أول شيء بالنصب على أنه خبر كان واسمها أن قال الخ وللدارى ، فكان أول ما سمعته يقول (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للعامة مع الخاق والحق (افشوا) من الافشاء (السلام) أى أكثره وبينوه فيما بينكم وقبل أى اظهروه وعوا به الناس ولا تخصوا المعارف (وأطعموا) من الاطعام (الطعام) أراد به قدراً زائداً على الواجب فى الزكاة سواء فيه الصدقة والهدية والضيافة . (وصلوا) بكسر المهملة من وصل يصل وصلا وصله (الأرحام) جمع رحم بفتح أوله وكسر ثانيه ، وبكسر أوله وسكون ثانيه . وهى القرابة يقال : وصل رحمه أى أحسن إلى الأقربين اليه من ذوى النسب ، وعطف عليهم ورفق بهم (وصلوا) بتشديد اللام (بالليل والناس نيام) بكسر النون جمع نائم أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى لأنه وقت الغفلة فلا تراباب الحضور مزيد المثوبة أو لبعده عن الرياء والسمة . (تدخلوا الجنة بسلام) أى سالمين من المكروه أو التعب والمشقة أو يسلم عليكم الملائكة (رواه الترمذى) فى الزهد وصححه (وابن ماجه) فى صلاة الليل وفى الأظعمة واللفظ له (والدارى) فى صلاة الليل ، وفى الاستيذان . ونسبه المنذرى فى الترغيب للترمذى ، والحاكم ، ونقل عن الترمذى أنه قال : حديث حسن صحيح ، وعن الحاكم أنه قال : صحيح على شرط الشيخين . وفى الباب عن أبى هريرة عند الحاكم من وجهين . وقال فى كل منهما حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتمتبه الذهبى فى الأول بأن عبيد الله ابن أبى حميد . قال أحمد : تركوا حديثه . وقال المنذرى عبيد الله بن أبى حميد متروك وواقفه الذهبى فى الثانى .

١٩٢٥ - قوله (أعبدوا الرحمن) أى أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أى فانكم إذا فعلتم ذلك وتم عليه دخلتم الجنة آمنين ، لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون (رواه الترمذى) فى الأظعمة وصححه

وابن ماجه .

١٩٢٦ - (٢٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة لتطفى غضب الرب، وتدفع ميتة السوء. رواه الترمذى.

١٩٢٧ - (٢٥) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل معروف صدقة،

(وابن ماجه) فى الأدب، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ: أعبدوا الرحمن وافشوا السلام، وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان .

١٩٢٦ - قوله (إن الصدقة لتطفى غضب الرب) أى سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر

الميم وسكون الياء، أصلها مودة مصدر للنوع، كالجلسة أبدلت واوه ياء لسكونها وكسرة ما قبلها وهى الحالة التى يكون عليها الانسان فى الموت . والسوء بفتح السين ويضم . والمراد بميتة السوء الحالة السيئة التى يكون عليها عند موت الفجاءة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدى إلى سوء الخاتمة . وقيل : المراد إنها تقيه من الفتانات عند الموت، أو أنه يوفق للتوبة فلا يموت، وهو عاص مصر على ذنب . أو أنه يموت ميتة سالمة من نحو هدم وغرق وحرق ولا مانع من إرادة الجميع . وقال العراقى . الظاهر إن المراد بها ما استعاذ منه النبي ﷺ من الهدم والتردى والفرق والحرق، وأن يتخطه الشيطان عند الموت، وأن يقتل فى سبيل الله مديراً . وقال بعضهم : هى موت الفجاءة . وقيل : ميتة الشهرة كالمصلوب - انتهى . (رواه الترمذى) فى الزكاة . وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وروى ابن المبارك فى كتاب البر شرطه الأخير ، ولفظه إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين باباً من ميتة السوء كذا فى الترغيب للندرى .

١٩٢٧ - قوله (كل معروف صدقة) قد سبق بيان معناه . وقال التوربشتى : المعروف اسم لكل فعل

يعرف حسنه بالشرع ، أو يعرف بالعقل من غير أن ينازع فيه الشرع . وكذلك القول المعروف . وقد قيل : للاقتصاد فى الجود معروف ، لأنه مستحسن بالشرع والعقل . والصدقة ما يخرج منه الانسان من ماله على وجه القربة ، وذلك لأن عليه أن يتحرى الصدق فيها . وقد استعمل فى الواجبات وأكثر ما يستعمل فى التطوع به ، ويستعمل أيضاً فى الحقوق التى تجافى عنها الانسان . قال تعالى : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له - المائدة : ٤٥ ﴾ أى تجافى عن القصاص الذى هو حقه وقد أجرى فى التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة قال تعالى : ﴿ وأن تصدقوا خير لكم - البقرة : ٢٧ ﴾ فقوله « كل معروف صدقة ، أى محل فعل المعروف محل

وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك . رواه أحمد والترمذى .

١٩٢٨ -- (٢٦) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الردى البصر

التصدق بالمال ويقع التبرع بذلك موقمه في القرية ، فالمعروف والصدقة . وإن اختلفا في اللفظ والصيغة فانهما يتقاربان في المعنى ، ويتفقان في الأمر المطلوب منهما وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب . قال تعالى : ﴿ إلا من أمر بصدقة أو معروف - النساء : ١١٤ ﴾ وعرفنا الاتفاق بينهما في المعنى من السنة - انتهى . (وإن من المعروف) أى من جملة أفرادها (إن تلقى أخاك) أى المسلم (بوجه) بالتنوين (طلق) تقدم ضبطه ، ومعناه يعنى تلقاه منبسط الوجه مثله (وإن تفرغ) من الافراغ أى تصب (من دلوك) أى عند استقائك (في إناء أخيك) لتلا يحتاج إلى الاستقاء ، أو لاحتياجه إلى الدلو (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٢٤٤) (والترمذى) في السير والصلة من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال القارى : وفي كثير من نسخ الترمذى حسن ، فقط . وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر . قال الذهبي : فيه لين وقد وثقه أحمد كذا ذكره ميرك - انتهى . قلت : صدر الحديث متفق عليه ، كما سبق ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث . كما قال الحافظ في التقریب : وقد تفرد بتوثيقه أحمد ، ولينه غيره وتكلموا فيه من جهة حفظه .

١٩٢٨ - قوله (تسمك) هو ان تظهر الأسنان بدون صوت ، فإن كان بصوت لطيف يسمعه من يقربه فقط . كان ضحكا . فإن كان الصوت قويا يسمعه البعيد سمي قهقهة (في وجه أخيك) في الدين (صدقة) كذا في جميع النسخ الحاضرة ، وكذا نقله المنذرى في الترغيب ، وعليه بنى القارى شرحه كما سيأتى . ووقع في نسخ الترمذى لك صدقة ، وهكذا نقله السبوطى في الجامع الصغير ، يعنى إظهارك البشاشة . والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة (وأمرك بالمعروف) أى بما عرفه الشرع والعقل بالحسن (ونهيك عن المنكر) أى ما أنكره وقبحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل) أى الانسان (في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له ، وهى التى لا علامة فيها للطريق فيفضل فيها الرجل . (لك صدقة) بالمعنى المقرر قال القارى : زيد لك في هذه القرينة والى بعدهما لمزيد الاختصاص (ونصرك) أى اعانتك (الرجل الردى البصر) بالهمز ويدغم أى الذى

لك صدقة ، وإماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

١٩٢٩ -- (٢٧) وعن سعد بن عباد ، قال : يارسول الله ! إن أم سعد ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟

لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً . قال القارى : وضع النصر موضع القيادة مبالغة في الإغاثة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه - انتهى . قلت : وقع في نسخ الترمذى بصرك للرجل بالياء الموحدة ، وكذا نقله العريزى ، والحفنى في شرح الجامع الصغير ، والجزرى في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٤٢) وهكذا وقع في صحيح ابن حبان كما في الترغيب ، والبصير محركة حس العين والعلم والرؤية . والمراد تبصيرك الرجل الردى البصرك صدقة . وقيل : المعنى إذا بصرت رجلاً ردى البصير فاعتته كان ذلك لك صدقة (وإماتتك) أى لإزالتك وتنجيتك (الحجر والشوك والعظم) أى ونحوها (عن الطريق) أى طريق المسلمين المساوك أو المتوقع السلوك (وإفراغك) أى صبك (من دلوك في دلو أخيك) فى الدين (لك صدقة) فكيف إذا لم يكن لأخيك دلو (رواه الترمذى) فى الدر والصلة (وقال هذا حديث غريب) فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا حديث حسن غريب ، ويؤيده قول المنذرى فى الترغيب « رواه الترمذى وحسنه » والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد ، وابن حبان فى صحيحه .

١٩٢٩ - قوله (إن أم سعد) أراد به نفسه ، واسم أمه عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار صحابية ، وكانت من المبايعات توفيت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فى سنة خمس من الهجرة . قال ابن سعد : ماتت والنبي ﷺ فى غزوة دومة الجندل فى شهر ربيع الأول ، وابنها سعد بن عباد معه . قال : فلما جاء النبي ﷺ المدينة أتى قبرها فصرى عليها . قال الحافظ : وثبت أنها لما ماتت سأل ولدها النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة عنها ولها أربع أخوات اسم كل منهن أيضاً عمرة أسلن وبابن . قال الحافظ : فى الإصابة عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مائة والدة سعد بن عباد ماتت فى حياة النبي ﷺ سنة خمس . وعمرة بنت مسعود الصغرى خالة سعد بن عباد ، كانت زوج أوس بن زيد بن أصرم ثم تزوجها سهل بن ثعلبة . وعمرة بنت مسعود بن قيس الأنصارية أخت اللتين قبلها . قال ابن سعد كن خمس أخوات اسم كل منهن عمرة أسلن وبابن ، وهذه هى الثالثة أمها عميرة بنت عمرو بن حزام تزوجها ثابت بن المنذر والد حسان وعمرة بنت مسعود الرابعة شقيقة التى قبلها تزوجها زيد بن مالك وعمرة بنت مسعود الخامسة شقيقة اللتين قبلها وهى والدة قيس بن عمرو بن النجار (فأى الصدقة أفضل) أى لها بوصول ثوابها إليها ، وفى رواية لآبى داود

قال: « الماء ، فخر بئرا وقال: هذه لام سعد . رواه أبو داود ، والنسائي .

١٩٣٠ -- (٢٨) وعن ابن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على

عري ، كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسم أطعم مسلما على جوع ،

أى الصدقة أعجب اليك (قال الماء) وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان . قال : سقى الماء أى فى ذلك الوقت لقلته بالمدينة يومئذ ، أو على الدوام ، لأنه أحوج الأشياء عادة قال القارى : إنما كان الماء أفضل ، لأنه أعم نفعاً فى الأمور الدينية والدنيوية خصوصا فى تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى ﴿ وأنزل من السماء ماء طهورا لنحيى به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسمى كثيرا - الفرقان: ٤٨، ٤٩ ﴾ كذا ذكره الطيبي . وفى الأزهار الانضلية من الأمور النسبية ، وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فخر) أى سعد وفى بعض النسخ . قال : أى الراوى عن سعد فخر ، وهكذا وقع فى أبى داود (بئر) بالهمز ويبدل (وقال) أى سعد (هذه لام سعد) أى هذه البئر صدقة لها أو ثواب هذه البئر لها ، وفيه فضيلة سقى الماء ، وفضيلة الصدقة عن الميت ، وإن ثواب الصدقة المالية يصل إلى الميت وهو أمر مجمع عليه ، لا اختلاف فيه عند أهل السنة (رواه أبو داود) فى أواخر الزكاة (والنسائي) فى الوصايا . واللفظ لأبى داود ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٨٥ وج ٧ ص ٦) وابن ماجه فى الأدب ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما . والحاكم (ج ١ ص ٤١٤) والبيهقى (ج ٤ ص ١٨٥) وقد سكت عنه أبو داود . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وتعقبه الذهبي فى تلخيصه ، والمنذرى فى ترغيبه . قال الذهبي بعد ذكر كلام الحاكم قلت : لا ، فإنه غير متصل . وقال المنذرى : بل هو منقطع الاسناد عند الكل فانهم كلهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه سعيد ، فان سعدا توفى بالشام سنة خمس عشرة . وقيل سنة احدى عشرة ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم أيضا . وأحمد عن الحسن البصرى عن سعد ولم يدركه أيضا ، فإن مولد الحسن سنة احدى وعشرين ، ورواه أبو داود أيضا وغيره عن أبى اسحاق السبيعي عن رجل عن سعد - انتهى كلام المنذرى . وقد ذكر نحو ذلك فى مختصر السنن .

١٩٣٠ - قوله (أيما مسلم) « ما » زائدة وأى مرفوع على الابتداء - (كسا) أى ألبس (على عري)

بضم فسكون أى على حالة عري أو لأجل عري أو لدفع عري ، وهو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء (كساه الله من خضر الجنة) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين ، جمع أخضر أى من الثياب الخضراء فيها من باب إقامة الصفة مقام الموصوف ، وخصها لأنها أحسن الواناً (أطعم مسلما) متصفا بكونه (على جوع) يعنى مسلما جائعا

أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم. رواه أبو داود والترمذى.

١٩٣١ - (٢٩) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في المال لحفا سوى الزكاة،

(أطعمه الله) يوم القيامة (من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ) بفتحين مقصوراً وقد يمد أى عطش (من الرحيق المختوم) أى يسقيه من خمر الجنة الذى ختم عليه بمسك جزاء وفاقا، إذ الجزاء من جنس العمل. قال القارى الرحيق صفة لخير، والشراب الخالص الذى لاغش فيه، والمختوم هو المصون الذى لم يبدل لأجل ختامه ولم يصل اليه غير أصحابه وهو عبارة عن نقاسته - انتهى. قال المناوى: والمراد أنه يخص بنوع من ذلك أعلى وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها، وأطعمه وسقاه من ثمارها وخمرها. وفي الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس العمل (رواه أبو داود) فى أواخر الزكاة (والترمذى) فى أواخر الزهد وأخرجه أيضا البيهق من طريق أبي داود (ج ٤ ص ١٨٥) قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد الخدرى موقوفا، وهو أصح عندنا وأشبه - انتهى. قلت: فى سند المرفوع عند الترمذى أبو الجارود الأعمى الكوفى. ورواه عن عطية العوفى عن أبي سعيد وأبو الجارود. قال الحافظ: فيه رافضى كذبه يحيى بن معين وعطية العوفى صدوق، لكنه يخطئ كثيرا شيعى مدلس، والحديث رواه أبو داود أيضا بسند آخر أى من طريق أبي خالد الدالانى عن نبيح عن أبي سعيد. وقد سكت عنه هو، وقال المنذرى: فى مختصر السنن فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف. بالدالانى، وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، وقال فى الترغيب حديثه حسن - انتهى.

١٩٣١ - قوله (وعن فاطمة بنت قيس) هى فاطمة ابنة قيس بن خالد القرشية القرية أخت الضحاك بن

قيس الأمير يقال: كانت أكبر منه بعشر سنين صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأولى، وكانت ذات جمال وعقل وكال، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وكانت عند أبي عمر بن حفص المخزومى، وطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وهى التى روت قصة الجساسة بطولها فانقردت بها مطولة رواها عنها الشعبى، لما قدمت الكوفة على أخيها، وهو أميرها وفى طلاقها ونكاحها بعد سنين كثيرة مستعملة، روى عنها جماعة منهم الشعبى والنخعى وأبو سلة (إن فى المال لحفما سوى الزكاة) عند الترمذى عن فاطمة قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إن فى المال الخ

ثم تلا ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ الآية

وفي رواية الدارقطني قلت : يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة قال نعم ثم قرأ ﴿وَأَنى المَال على حَبسه - البقرة : ١٧٧﴾ وفي رواية البيهقي عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أو قالت سئل عن هذه الآية ﴿وفي أموالهم حق معلوم - المعارج : ٢٤﴾ قال ان في هذا المال حقا سوى الزكاة وتلاهذه الآية ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم - البقرة : ١٧٧﴾ قال المناوي : قوله إن في المال لحقا سوى الزكاة كفكأك أسير وإطعام مضطر وانقاذ محترم فهذه حقوق واجبة غير ما ، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر « ليس » في المال حق سوى الزكاة - انتهى . وقال القاري : وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالفرد والقصة وغيرهما ولا يمنع أحد الماء والملح والنفق كذا ذكره الطيبي وغيره . - انتهى . قلت : حديث ليس في المال حق سوى الزكاة لا يعرف له إسناد يثبت . قال البيهقي : والذي يرويه أصحابنا في التعاليف ليس في المال حق سوى الزكاة ، فاستأخفت فيه اسنادا - انتهى . نعم روى في معناه عن أبي هريرة مرفوعا اذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه والحاكم ، وصححه والبيهقي : ورواه أبو داود في المراسيل ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وروى الحاكم وصححه ، والبيهقي من طريقه عن جابر مرفوعا اذا أدبت زكاة مالك فقد اذبت عنك شره . ورجح أبو زرعة والبيهقي ، وغيرهما وقفه كما عند البزار . وأما ما وقع في سنن ابن ماجه في باب ما أدى زكاته فليس بكفر ، من حديث فاطمة بنت قيس إنها سمعت النبي ﷺ يقول : ليس في المال حق سوى الزكاة . فالظاهر إنه خطأ من الناسخ ، أو من الراوي كما سيأتى وقال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : قوله فقد قضيت ما عليك أي من حقوق المال . وهذا يقتضى أنه ليس عليه واجب مالى غير الزكاة ، وباقي الصدقات كلها تطوع . وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة إلا أن يقال الكلام في حقوق المال ، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المأل ، بمعنى أنه يوجب المال ، بل يوجب منه أسباب آخر كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك . فالحقوق التي يوجبها المال فقط ، تقتضى بالزكاة - انتهى . وقيل المراد بقوله فقد قضيت ما عليك أي قضيت أعظم ما عليك من الحق . وقيل . المراد بقوله ليس « في المال حق سوى الزكاة أي ليس في المال حق مثل الزكاة سواها (ثم تلا) أي قرأ استشهادا (ليس البر) بالرفع والنصب (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية) أي ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة - البقرة : ١٧٧﴾ قال الطيبي وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ، ثم فقاء إيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة . قيل : الحق حقان : حق يوجب الله تعالى على عباده . وحق

رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى .

يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح ، الذى جبلت عليه . واليه الاشارة بقوله على حبه أى حب الله أو حب الايتاء - انتهى . وقال السندي فى حاشية ابن ماجه : وحاصل الاستدلال إن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضى للغايرة . وهذا دليل على أن فى المال حقا سوى الزكاة لتصح المغايرة (رواه الترمذى) الخ وأخرجه أيضا البيهقي كلهم من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة . قال الترمذى : هذا حديث اسناده ليس بذلك . وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح - انتهى . وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بأبي حمزة وميمون الأعور ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فمن بعدهما من حفاظ الحديث - انتهى . ونسب الشوكاني هذا الحديث فى فتح القدير (ج ١ ص ١٥١) لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى والدارقطنى وابن مردويه أيضا ، وفى سنده عند الدارقطنى نصر بن مزاحم وأبو بكر الهذلى وكلاهما متروك الحديث . تسميه عزرا المصنف حديث فاطمة باللفظ الذى ذكره إلى ابن ماجه أيضا ، وكذا صنع المزي فى الأطراف كما قال المناوى فى الكشف ، ونسبه الشوكاني أيضا فى فتح القدير (ج ١ ص ١٥١) لابن ماجه وهذا مبنى على ما وقع فى أكثر نسخ ابن ماجه أو فى كثير منها بلفظ : فى المال حق سوى الزكاة . وقد وقع فى بعض نسخه فى الباب المذكور مكانه بلفظ : ليس فى المال حق سوى الزكاة . قال الولى العراقى فى طرح الشريب (ج ١ ص ١١) فى شرح قوله « ومن حقا حلبها يوم ورضاها » فى هذا دليل لمن يرى فى المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب أبى ذر وغير واحد من التابعين . وفى جامع الترمذى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن فى المال حقا سوى الزكاة وهو عند ابن ماجه بلفظ : فى المال حق سوى الزكاة ، وفى بعض نسخه ليس فى المال حق سوى الزكاة . واقتصر والدى يعنى الزين العراقى رحمه الله فى شرح الترمذى على نقل هذا اللفظ الثانى . وقال : قال البيهقي فى السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٤) إن هذا الحديث يرويه أصحابنا فى التعاليق وأست أحفظ فيه اسنادا ، ثم اعترض عليه والدى برواية ابن ماجه له ، وقد عرفت ما فى ذلك - انتهى . قلت : وكذا اعترض عليه الحافظ فى التلخيص (ص ١٧٣) بهذه الرواية وهذا كله كما ترى يدل على اختلاف نسخ ابن ماجه فى ذلك ، ويدل على ذلك أيضا إن الجزرى ذكر فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٢٩٨) اللفظ الأول . واقتصر فى تخريجه على ذكر الترمذى ، ولم يذكر ابن ماجه ، وبين اللفظين تخالف وتباين ظاهر . والصواب عندى ما وقع فى أكثر نسخ ابن ماجه بلفظ : فى المال حق سوى الزكاة لأن هذا موافق لرواية الترمذى والدارمى والدارقطنى وابن جرير وغيرهم . وأما ما وقع فى بعض نسخه بلفظ ، ليس فى المال حق سوى الزكاة فهو خطأ من الناسخ ، وجنح من لم يقف على اختلاف النسخ فى

١٩٣٢ - (٣٠) وعن بهيسة، عن أبيها، قالت: قال: يا رسول الله! ما الشيء الذي يحمل منه؟
قال: الماء.

ذلك . وقد رأى في نسخته اللفظ الثاني إلى أن رواية ابن ماجه خطأ من الراوى ووم منه ، وان المحفوظ هى رواية الترمذى والدارمى وغيرهما ، لأن مدار رواية ابن ماجه على يحيى بن آدم عن شريك ، وقد خالفه الأسود ابن عامر المعروف بشاذان عند الترمذى والبيهقى ومحمد بن الطفيل عند الدارمى والترمذى كلاهما روياه عن شريك بلفظ إن فى المال حقا سوى الزكاة . وتطرق الوم إلى الواحد . أقرب منه إلى الاثنين ، ويدل على ذلك أيضا الاستشهاد بالآية فى رواية الترمذى والدارقطنى والبيهقى كما لا يخفى على المتأمل . قال السندي فى حاشية ابن ماجه من نظر بين روايتين يرى أن رواية المصنف يعنى ابن ماجه أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذى لقوة رواية الترمذى بالدليل الموافق لها فيتأمل - انتهى ،

١٩٣٢ - قوله (وعن بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة . قال فى التقریب : بهيسة بالمهملة مصغرا الفزارية لا تعرف من الثالثة (وهى الطبقة الوسطى من التابعين) ويقال لها إن صحبة . وقال فى تهذيب التهذيب : بهيسة الفزارية عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن حبان لها صحبة . وقال ابن القطان قال عبد الحق : مجهولة ، وهى كذلك . وقال فى الاصابة : فى ترجمة بهيسة اولاً قول ابن حبان إن لها صحبة لما كان فى الخبر ما يدل على صحبتها لأن سياق ابن منده إن أباهما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فى قميصه ، وسياق أبى داود والنسائى عن أبيها إنه استأذن وهو المعتمد - انتهى . وقال الذهبى : فى التجريد ، بهيسة أدركت النبي ﷺ وروت عن أبيها ، روى سيار بن منظور عن أبيه عنها ، وعلم عليها د ، ع وذكرها ابن الأثير فى أسد الغابة . وقال أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عن أبيها ثم ذكر حديث الباب (عن أبيها) اسمه عمير بالتصغير صحابى ، قال الحافظ : فى تهذيب التهذيب أبو بهيسة الفزارى عن النبي ﷺ وعنه بنته بهيسة ، ترجم له ابن منده وغيره فى الكنى ، وسماه ابن عبد البر فى الاستيعاب عميرا . وقال فى الاصابة : عمير الفزارى والد بهيسة ذكره أبو عمر فسماه عميرا ، ولم أره لغيره ويأتى فى الكنى - انتهى . وقال فى الكنى أبو بهيسة الفزارى ذكره أبو بشر الدولابى فى الكنى ، وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه هذا الحديث . ثم قال بعد بيان الاختلاف فيه ، وذكر ابن عبد البر إن اسم والد بهيسة عمير - انتهى . وذكره الذهبى فى تجريده فى الاسماء والكنى . وقال لم يصح حديثه (قالت قال) أى أبوها (ما الشيء الذى لا يحمل منه قال الماء) أى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة . وقيل : المراد إن الماء من الأشياء المحقرة التى لا يتبغى للانسان منها من المحتاج والجار ، وسيأتى بسط الكلام عليه فى باب المنهى عنها من

قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي

لا يحل منعه، قال: ان تفعل الخير خير لك. رواه أبو داود.

١٩٣٣ - (٣١) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحبا أرضا ميتة
فله فيها، أجر، وما أكلت العافية

اليوم، وفي باب إحياء الموات والشرب (قال يا نبي الله) تفنن في العبارة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا. قال الشوكاني: ظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للارتفاع بها. وقال الخطابي: معنى هذا الحديث الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحدا لا يمنع من أخذه. وأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه - انتهى. (إن تفعل الخير) مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك) يعني فعل الخير الذي تدعو إليه نفسك الزكية خير لك لا يحل لك منعه، فهذه القرينة أعم من الأوليين فهي كالتنزيل لها. قال القاري: قوله إن تفعل الخير لك لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - الزالزال: ٧﴾ والخير لا يحل منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي (رواه أبو داود) في الزكاة وفي البيوع وأخرجه أيضا الدارمي في البيوع بلفظ: ما الشيء الذي لا يحل منعه. فقال: الملح والماء فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال إن تفعل الخير خير لك - وانتهى إلى الملح والماء - انتهى. ونسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأبي داود والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأعله عبد الحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف. قال الشوكاني وتعقب: بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، ولحديثها شواهد يريد بها، ما روى في الباب من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح، ثلاث لا يمنعن - الماء، والكلاء، والنار. ومن حديث عائشة عند ابن ماجه أيضا قالت: يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء، والملح، والنار - الحديث. واسناده ضعيف، ومن حديث أنس عند الطبراني. في الصغير خصلتان لا يحل منعهما. الماء، والنار، قال أبو حاتم في الملل هذا حديث منكر ومن حديث عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة. ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه. ومن حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ: المسلمون شركاء في ثلاث. في الماء، والكلاء، والنار.

١٩٣٣ - قوله (من أحياء أرضا ميتة) أي زرع أرضا يابسة شبيها بالميت بجامع عدم النفع، وشبه

تعميرها بالسقي والزرع أو الغرس بالأحياء بجامع النفع (فله فيها) أي في نفس أحيائها (أجر وما أكلت العافية)

منة فهو له صدقة . رواه الدارمي ،

١٩٣٤ - (٣٢) وعن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من منح منحة لبني أو ورق ،
أو هدى زقاقاً ، كان له مثل عتق رقبة .

أى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر من عفوته أى أتيته أطلب معروفه وعافية الماء واردة . وفى بعض الروايات العوائى أى طلاب الرزق (منه) أى من حاصل الأرض وريعتها أو من المأكول أو من النبات وفى سنن الدارمي منها (فهو له صدقة) أى إذا كان له راضياً أو متحملاً صابراً (رواه الدارمي) فى البيوع . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى فى الكبرى ، وابن حبان والضياء فى المختارة ، كلهم من رواية هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر ، وهذا اسناد صحيح . قال الحافظ فى التلخيص : صرح عند ابن حبان بسامع هشام من عبيد الله وبساعة من جابر ، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الأولى . واستدل به ابن حبان على أن الذمى لا يملك الموات . لأن لأجر إنما يكون للإسلم وتلقبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويمجأزى عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث : قلت (قائله الحافظ) وقول ابن حبان أقرب للصواب ، وظاهر الحديث معه ، والمتبادر إلى الفهم منه ، إن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخرى .

١٩٣٤ - قوله (وعن البراء) أى ابن عازب (من منح) أى أعطى (منحة لبني) فى الترمذى منحة لبني ،

وقد سبق معناهما ، والاضافة فيها بيانية . قال القارى : والأظهر إن فى المنحة تجريداً بمعنى مطلق العطفية ليصح العطف بقوله (أو ورق) بكسر الراء وسكونها ، وهى قرص الدرهم . لأن المنحة مردودة - انتهى . وقال فى اللغات : المنحة العطفية فإضافته إلى اللبن ظاهر ، ثم ذكر المراد من منحة اللبن . ثم قال : وعطف الورد على اللبن ، إن كان المنحة بمعنى العطفية ، فظاهر . وإن كان بمعنى النساق أو الشاة المعطاة فمجاز ، ومشكلة . والمراد من منحة الورد ، قرص الدرهم ، وإنما فسروه به ، لأن المنحة من شأنها إن ترد على صاحبها . وقال الجزرى : منحة الورد القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة ، أو شاة يتفجع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه ليتفجع بوبرها وصفوها زماناً ، ثم يردّها . ومنه الحديث المنحة مردودة - انتهى . (أو هدى زقاقاً) قال الجزرى : الزقاق بالضم الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه . وقيل : أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها . والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية - انتهى . قلت : وقع فى حديث النعمان بن بشير عند أحمد أهدى زقاقاً من الإهداء ، فالمراد بالزقاق فى هذا الحديث هو السكة أى الصف والسطر من النخل ، وبالإهداء التصديق (كان له) أى ثبت له (مثل عتق رقبة) أى كان ما ذكر له مثل اعتناق رقبة ، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم

رواه الترمذى .

١٩٣٥ - (٣٣) وعن أبي جرى جابر بن سليم ، قال : أتيت المدينة ، فرأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه . قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله . قال . قلت : عليك السلام يا رسول الله ! مرتين . قال : لا تقل عليك السلام . عليك السلام تحية الميت ،

(رواه الترمذى) في البر والصلة . وقال : هذا حديث صحيح غريب . وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان في صحيحه ، والبخارى في شرح السنة ، وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد (ج ٤ ص ٢٧٢) بلفظ : من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدى زقافاً فهو كمدل رقبة .

١٩٣٥ - قوله (وعن أبي جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء (جابر بن سليم) بالتصغير . ويقال : سليم بن جابر الهجيمي بالتصغير التميمي من بلهجوم ابن عمرو بن تميم صحابي معروف ، روى عنه جماعة . منهم أبو تيمية الهجيمي ومحمد بن سيرين . قال الحافظ : قال البخارى جابر بن سليم أصح ، وكذا ذكر البخارى والترمذى وابن حبان وغيرهم (يصدر الناس) أى يرجعون (عن رأيه) يعنى يميلون بقوله ورأيه والصدور الرجوع عن المنهل بعد الرى قال الطيبي وغيره : أى ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم اليه ليسألوا عن مصالح معادهم ومعاشهم وأمور دينهم . واغترافهم من بحار علمه وفضله بالصادرين عن ورودهم على المنهل وارتوائهم (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) أى يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه وقوله (لا تقل عليك السلام) أى ابتداء وهو نهى تنزيهه قاله القسارى (عليك السلام) فى أبي داود فان عليك السلام (تحية الميت) أى فى زمان الجاهلية . قال الخطابى : هذا يوم إن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، فقدم الدعاء على اسم المدعوله كهو فى تحية الأحياء ، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة ، منهم فى تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته إن شاء أن يترحمها

وكقول الشماخ :

عليك سلام من أمير وباركت
يد الله فى ذاك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف فى تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذى ذكرناه والله أعلم - انتهى . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان هديه فى ابتداء السلام ، أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره أن يقول

قل : السلام عليك . قلت : أنت رسول الله ، فقال : أنا رسول الله ، الذى إن أصابك ضر فدعوته كشفه عنك . وإن أصابك عام سنة ، فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت واحلتك فدعوته ردها عليك . قلت : أعهد إلى . قال : لا تسين أحدا . قال : فما سببت بعده

المبتدئ عليك السلام ، ثم ذكر ابن القيم حديث أبي جرى هذا . ثم قال : وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السلام على الأموات بلفظ : السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا إن قوله فان عليك السلام تحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا فى ذلك غلطا أوجب لهم ذلك ظن التعارض ، وإنما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع أى إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم
فما كان هلكه هلك واحد
ورحمته ما شاء أن يترحمها
ولكنه بنيان قوم تهديها

فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم ، وكان يرد على المسلم ، وعليك السلام بالواو . وبتقديم عليك على لفظ السلام - انتهى . قال شيخنا فى شرح الترمذى : فى قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر . فانه قد وقع فى رواية الترمذى ، ثم رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله انتهى . (الذى) صفة لله تعالى يدل عليه رواية أحمد قلت : يا رسول الله إلى ما تدعو قال أدعو إلى الله وحده الذى إن مسك ضر فدعوته كشف عنك ، والذى إن ضللت بأرض قفر فدعوته رد عليك ، والذى إن أصابك سنة فدعوته أنبت عليك (إن أصابك) وفى أبي داود الذى إذا أصابك (ضر) بضم الضاد ويفتح (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفه عنك) أى دفع ذلك الضر وإزاله عنك (عام سنة) أى قحط وجدب . قال المنذرى : السنة هى العام المقحط الذى لم تنبت فيه الأرض شيئا ، سواء نزل غيث ، أو لم ينزل (أنبتها لك) أى صيرها ذات نبات لك أى بدلها خصبا (بأرض قفر) قال القارى : وفى نسخة بالاضافة والقفر بفتح القاف وسكون الفاء ، أى خالية عن الشجر ، والماء . قال أهل اللغة القفر الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاب يقال : أرض قفر وأرض قفار (أو فلاة) بفتح الفاء وهى المقازة والصحراء الواسعة ، وأو للشك . وقيل : للشويع على أن المراد بالقفر المقازة المهلكة ، وبالفلاة المقازة الخطرة (فضلت واحلتك) أى غابت عنك (أعهد إلى) بفتح الهاء أى أوصنى بما يفنى (لا تسين أحدا) بضم السين أى لا تشتمه (فما سببت بعده) أى بعد عهده أحدا

حرا ولا عبدا ، ولا بعيرا ولا شاة ، قال : ولا تحقرن شيئا من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فإلى الكعبيين ، وإياك وإسبال الأزار ، فانها من الخيلة ، وإن الله لا يحب الخيلة ، وإن امره شتمك وعيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه ، فانما وبال ذلك عليه . رواه أبو داود ، وروى الترمذى منه حديث السلام . وفي رواية : فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه .

(حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة) أى لا انسانا ولا حيوانا (وإن تكلم أخاك) قيل : أى وكلم أخاك تكليما مخذف الفعل العامل ، وأضيف المصدر إلى الفاعل أى تكليمك أخاك ثم وضع الفعل ، مع أن موضع المصدر وهو معطوف على النهى كذا فى الشرح ، وهو تكلف ذكره الطيبي . وقال غيره : قوله «وإن تكلم أخاك» إما عطف على شئ - وإن ذلك من المعروف مستأنف علة له ، أو مبتدأ وإن ذلك خبره (وأنت منبسط إليه وجهك) بالرفع على أنه فاعل منبسط والجملة حال (إن ذلك) بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي ، وفى بعض النسخ بفتحها للعلة . والمعنى إن ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه وطلاقة (من) جملة (المعروف) وفى رواية لاحد ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو إن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط (فان أبيت) رُفِعَ إزارك الى نصف الساق (فالى الكعبيين) أى فأرفعه اليهما ولا تتجاوز عنهما (وإياك وإسبال الأزار) أى اجتنب وأحذر ارسال الأزار وإرخاءه نازلا عن الكعبيين (فانها) أى هذه الفعلة أو النخلة التى هى تسهيل الأزار (من الخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الياء من الاختيال ، وهو الكبر واستحقار الناس (وإن امرأ شتمك) أى سبك (وعيرك) أى وبخك عيبك (بما يعلم فيك) أى لأمك وعذلك لما يعلم فيك من عيبك (فلا تعيره بما تعلم فيه) أى فضلا عما لا تعلم فيه (فانما وبال ذلك) أى اثم ما ذكر من الشتم والتعير (عليه) أى على ذلك المرأ ولا يضرك شئ . وفى رواية لاحمد فان أجر ذلك لك ووباله عليه (رواه أبو داود) فى اللباس (وروى الترمذى) فى الاستئذان (منه) أى من الحديث (حديث السلام) أى صدر الحديث وهو ما يتعاق بالسلام (وفى رواية فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه) لم أقف على هذه الرواية وروى أحمد بنحوها ، والحديث أخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٣) وج ٥ ص ٦٣ - ٦٤) وابن حبان فى صحيحه ، وابن عبد البر فى الاستيعاب مطولا ، والنسائى فى الكبرى مختصرا ، وسكت عنه أبو داود وصححه الترمذى ، والنووى ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

١٩٣٦ - (٣٤) وعن عائشة ، أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : بقي كلها غير كتفها . رواه الترمذى ، وصححه .

١٩٣٧ - (٣٥) وعن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ من الله مادام عليه منه خرقة . رواه أحمد ، والترمذى .

١٩٣٦ - قوله (إنهم ذبحوا) أى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أهل البيت رضى الله عنهم وهو الظاهر (ما بقي منها) على الاستفهام أى أى شىء بقي من الشاة (قالت ما بقي منها إلا كتفها) أى التى لم يتصدق بها (قال بقي كلها غير كتفها) بالنصب والرفع أى ما تصدقت به فهو باق ، وما بقي عندك فهو غير باق . إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق - النحل : ٩٦ ﴾ وقال المنذرى : معناه إنهم تصدقوا بها إلا كتفها (رواه الترمذى) فى الزهد (وصححه) نقل المنذرى فى الترغيب والترهيب وأقره ، وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار ذكره الهيثمى (ج ٣ ص ١٠٩) وقال : رجاله ثقات .

١٩٣٧ - قوله (إلا كان فى حفظ) قال الطيبي : أى فى حفظ أى حفظ (من الله) قال ابن الملك : وإنما لم يقل فى حفظ الله ليدل التكرير على نوع تفخيم وشيوع ، وهذا فى الدنيا ، وأما فى الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه - انتهى . قلت : قوله « فى حفظ من الله » هكذا فى جميع النسخ ، وكذا وقع فى المصاييح والذى فى جامع الترمذى فى حفظ الله أى بالإضافة ، وهكذا نقله المنذرى فى الترغيب والسيوطى فى الجامع الصغير ، والجزرى فى جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣١٩) (ما دام عليه) أى على من كساه (منه) أى من الثوب (خرقة) أى قطعة . قال المناوى : يعنى حتى يبلى . وقال : ومفهوم هذا الحديث إنه لو كسا ذمياً لا يكون له هذا الوعد (رواه أحمد) لم أجده فى مسند عبد الله بن عباس وأعله ذكره فى أثناء مسند غيره من الصحابة ، وهذا سهو من المصنف ويقوى ذلك إنه لم ينسبه المنذرى فى الترغيب والسيوطى فى الجامع الصغير لأحمد والله أعلم (والترمذى) فى الزهد وأخرجه الحاكم (ج ٤ ص ١٩٦) بلفظ : من كسا مسلماً ثوباً لم يزل فى ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك ، والحديث حسنه الترمذى . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وتعبه الذهبي . فقال خالد ضعيف - انتهى . قلت : فى سند هذا الحديث خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف الكوفى . قال فى تهذيب التهذيب . قال ابن معين : ضعيف خاط قبل موته بعشر سنين ، وكان قبل ذلك ثقة وكان فى تخليطه كلاً جاؤاً به يقربه . وقال أبو حاتم : هو من عتق الشيعة عمله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . ويهم . وقال فى التقريب : صدوق روى بالتشيع ثم اختلط .

١٩٣٨ - (٣٦) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل يتصدق بصدقة يمينه يخفيها أراه قال: من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه، فاستقبل العدو. رواه الترمذى. وقال: هذا حديث غير محفوظ، أحد رواه أبو بكر بن عياش، كثير الغلط.

١٩٣٨ - قوله (يرفعه) أى يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موثقاً على ابن مسعود أقوله بعده (قال ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي ﷺ (رجل قام من الليل) أى للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) أى القرآن في صلواته وخارجها (يمينه) فيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين، رعاية للأدب وتداولاً باليمين والبركة (يخفيها) أى يخفي تلك الصدقة غاية الاخفاء خوفاً من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة من الإراءة أى أظنه (من شماله) أى يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أى جيش صغير (فانهزم أصحابه) دونه (فاستقبل العدو) وحده أى وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا (رواه الترمذى) في آخر صفة الجنة من حديث أبي بكر بن عياش عن منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش عن عبد الله بن مسعود (هذا حديث غير محفوظ) في نسخ الترمذى الموجودة عندنا، هذا حديث غريب غير محفوظ وقال الترمذى: بعد هذا، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن ربيع بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر، عن النبي ﷺ (وأبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة (كثير الغلط) أى في الحديث مع كونه إماماً في القراءة. قال في التبريد: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي السكوني المقرئ الخنطى بمهملة ونون مشهور بكينته، والأصح إنها اسمه يعنى أنه مختلف في اسمه (على عشرة أقوال) والصحيح أنه لا إسم له إلا كينته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. وقال في مقدمة الفتح: قال أحد ثقة وربما غلط وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخننا أكثر غلطا منه، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر بن عياش أصح كتاباً منه. وقال ابن حبان: كان يحكى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهملهم، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً عالماً بالحديث، إلا أنه كثير الغلط. وقال يعقوب بن شيبة: كان له علم وفقه، ورواية. وفي حديثه اضطراب. قلت: لم يرو له مسلم إلا في مقدمة صحيحه، وروى له البخارى أحاديث أكثرها بمثابة غيره. واعلم أن مقصود الترمذى أن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور، واسم الصحابي أيضاً. وأراد بحديث شعبة باسناده عن أبي ذر - الحديث، الذى بعده. وهو حديث صحيح أخرجه الترمذى وغيره.

١٩٣٩ - (٣٧) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم لقراءة بينه وبينهم فنعوه، فتخاف رجل بأعيانهم، فأعطاه سرأ، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه. وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به، فوضعوا رؤسهم، فقام يتملقني ويتلو آياتي. ورجل كان في سرية، فأتى العدو، فهزموا، فأقبل بصدوره

١٩٣٩ - قوله (ثلاثة يحبهم الله) أى أكثر من غيرهم (فأما الذين يحبهم الله فرجل) ظاهره إن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطية، فلا بد من تقدير مضاف أى فأحدهم معطى رجل، وكذا قوله «وقوم» بتقدير مضاف أى والثاني عابد قوم (أتى قوما فسألهم بالله) أى مستعظفاً بالله قائلاً أنشدكم بالله أعطوني (ولم يسألهم لقراءة) أى ولم يقل أسألكم أو أعطوني بحق قرابة بيني وبينكم، قال في المفاتيح: يعنى إذا سأل بالله وجب لإجابته تعظيماً لاسم الله تعالى فإذا منعه فقد اجترأوا جرماً عظيماً فإذا أعطاه واحد سرأ فله فضيلتان إحداهما أنه أعظم اسم الله تعالى. والثانية إنه تصدق سرا وصدقة السر له فضيلة (فنعوه) أى الرجل العطاء (فتخلف رجل بأعيانهم) قال القارى: الباء للتعديّة أى بأشخاصهم وتقدم. وقيل: أى تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم. وقال الطيبي أى ترك القوم المسئول عنهم خافه فتقدم فأعطاه سرأ، والمراد من الأعيان الأشخاص. ويحتمل أن يكون المراد أنه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن أعيانهم وهذا أشبه وأسد من طريق المعنى، وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند. والمعنى أنه تخلف أى تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سرأ، وفي رواية للنسائي فتخلفهم رجل بأعقابهم. قال السدي: أى فرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله «بأعقابهم» يعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيّد لما يدل عليه تخلفهم (لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه) تقرير لمعنى السر (وقوم) أى الثاني قائم قوم أو قارى قوم (أحب إليهم) أى ألد وأطيب (مما يعدل به) على بناء المفعول أى من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم. وقيل: أى مما يحمل عديلاً له، ومثلاً ومساوياً في العادة (فوضعوا رؤسهم) أى فناموا وفي رواية نزلوا فوضعوا رؤسهم (فقام) وفي بعض نسخ الترمذي قام رجل أى منهم (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل لاعلى الالتفات والملق بفتح الحين الزيادة في التودد، والدعاء والتضرع أى يتواضع لدى ويتضرع إلى (ويتلوا آياتي) أى يقرأ ألفاظها ويتبعها بالتأمل في معانيها (ورجل) أى والثالث رجل (فهزموا) أى أصحابه (فأقبل بصدوره) أى خلاف من ولى

حتى يقتل أو يفتح له ، والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم .
رواه الترمذى . والنسائي .

١٩٤٠ - (٣٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما خلق الله الأرض ، جعلت تميد ، نخلق الجبال ، فقال : بها عليها ، فاستقرت ، فعمجت الملائكة من شدة الجبال . فقالوا
يا رب ! هل من خلقك

دبره بتولية ظهره ، وقوله « بصدرة » تأكيد الاقبال فانه لا يكون إلا بالصدر وقيل : هذا أبلغ في الاقبال والجرأة من أن يقابل بوجهه (حتى يقتل أو يفتح له) على بناء المفعول فيهما أى حتى يفوز بأحدى الحسينين ، وفي رواية أحمد والنسائي حتى يقتل أو يفتح الله له (الشيخ الزاني) قال القارى : يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبه ضد الشاب ، وأن يراد به المحصن ضد البكر كما فى الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجوهما (والفقير المختال) أى المكبر (والغنى الظلوم) أى كثير الظلم فى المطال وغيره ، وفى رواية لأحمد والمكثّر البخيل ، بدل والغنى الظلوم وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر تكرة (رواه الترمذى) فى آخر صفة الجنة . وقال : هذا حديث صحيح ، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش عن منصور عن ربيع عن ابن مسعود (والنسائي) فى صلاة الليل ، وفى الزكاة ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ١٥٣) وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما . والحاكم (ج ١ ص ٤١٦) وصححه ووافقه الذهبي .

١٩٤٠ - قوله (لما خلق الله الأرض) أى أرض الكعبة ودحيث وبسطت من جواربها وقيت كلوحة على وجه الماء (جعلت تميد) بالبدال المهملة أى شرعت تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا ينفخ الأانس بها (نخلق الجبال) قيل : أولها أبو قيس (فقال بها عليها) أى أمر وأشار بكون الجبال واستقرارها على الأرض (فاستقرت) أى الجبال عليها أو ثبتت الأرض فى مكانها أو ما ماتت ولا مالت من حالها ومحلها . قال الطيبي : قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتناء المقام ، فالتقدير القى بالجبال على الأرض . كما قال تعالى : ﴿ والذى فى الأرض رواسى أن تميد بكم - النحل : ١٥ ﴾ فالباء زائدة على المفعول كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - البقرة : ١٩٥ ﴾ وإيثار القول على الالتقاء والارسال لبيان العظمة والكبرياء ، وإن مثل هذا الأمر العظيم يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول . وقيل : ضمن القول معنى الأمر أى أمر الجبال قائلاً أرسى عليها . وقيل : أى ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت (هل من خلقك) أى من

شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. فقالوا: يا رب اهل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. فقالوا: يا رب اهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم! الماء. فقالوا: يا رب اهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. فقالوا: يا رب اهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله. رواه الترمذى، وقال هذا حديث غريب. وذكر حديث معاذ: الصدقة تطفى الخطيئة، في كتاب الايمان.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٩٤١ - (٣٩) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين

مخلوقاتك (قال نعم الحديد) فانه يكسر به الحجر ويقلع به الجبال (قال نعم النار) فانها تلين الحديد وتذيبه (قال نعم الماء) لانه يطفى النار (قال نعم الريح) من أجل انها تفرق الماء وتنشفه. وقال الطيبي: فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء (نعم ابن آدم تصدق صدقة الخ) أى التصدق من بنى آدم أشد من الريح ومن كل ما ذكر وذلك، لأن فيه مخالفة النفس وقهر الطبيعة والشيطان، ولا يحصل ذلك من شيء مما ذكر، أو لأن صدقته تطفى غضب الرب وغضب الله تعالى لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة وإذا فرض نزول عذاب الله بالريح على أحد، وتصدق في السر على أحد تدفع العذاب المذكور. فكان أشد من الريح قاله في اللغات. وقال الطيبي: فان من جبله ابن آدم والقبض البخل الذى هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت، وهما من طبيعتي النار والريح، فاذا راغم بالاغواء جبلته الأرضية وبالاخفاء جبلته النارية، والريحية كان أشد من الكل - انتهى. (رواه الترمذى) في آخر أبواب التفسير من طريق العوام بن حوشب عن سليمان بن أبي سليمان عن أنس وسليمان هذا قال الذهبي فيه لا يكاد يعرف وقال ابن معين لا أعرفه والحديث ذكره المنذرى في باب الترغيب في صدقة السر. وقال: رواه الترمذى والبيهقى وغيرهما (وقال هذا حديث غريب) وتام كلامه لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه (وذكر) بصيغة المجهول (حديث معاذ الصدقة تطفى الخطيئة) أى تزيل الذنوب وتمحوها كما قال إن الحسنات يذهبن السيئات (في كتاب الايمان) أى في حديث طويل هناك فيكون من باب إسقاط المكرر.

١٩٤١ - قوله (ينفق) أى يتصدق (من كل مال له) أى من أى مال له كان (زوجين) أى اثنين

في سبيل الله ، الا إستقبلته حجة الجنة ، كلهم بدعوه إلى ما عنده . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إن كانت إبلا فبعيرين ، وإن كانت بقرة فبقرتين . رواه النسائي .

١٩٤٢ - (٤٠) وعن مرثد بن عبد الله ، قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته .

(في سبيل الله) أى ابتغاء وجهه ومرضاة ربه (حجة الجنة) بفتحين جمع حاجب أى بوابو أبوابها (كلهم يدعوه) أى كل واحد منهم . وقال القارى : أفرد الضمير للفظ كل ، أو المعنى كل واحد منهم يدعوه (إلى ما عنده) أى من النعم العظام والمنح الفخام أو إلى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والغرض أن يتشرف بدخوله منه (وكيف ذلك) أى كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص (إن كانت إبلا) الضمير راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة أو باعتبار الخبر فإن الأبل مؤنث . وزاد في رواية لأحمد قبله إن كانت رجلان فرجلان وإن كانت خيلا ففرسان (وإن كانت بقرة) كذا في النسخ الموجودة عندنا ، والذي في النسائي ، وإن كانت بقراً . وهكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٢٠) وهكذا وقع عند أحمد (ج ٥ ص ١٥١) والحاكم (ج ٢ ص ٨٦) (فبقرتين) زاد في رواية حتى عد أصناف المال كله (رواه النسائي) في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩) وابن حبان والحاكم (ج ٢ ص ٨٦) وصححه وواقفة الذهبي .

١٩٤٢ - قوله (بعض أصحاب رسول الله ﷺ) لعله عقبة بن عامر رضى الله عنه فإن الحديث روى أحمد وغيره نحوه من رواية مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أيضا (إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته) قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الأداة ، لأن الأصل إن الصدقة كاظل في أنها تحميه عن أذى الحر يوم القيامة ، فجعل المشبه مشبها به مبالغة كقول الشاعر :

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

قال القارى : والأظهر إن معناه ظل المؤمن يوم القيامة صدقته ، الكائنة في الدنيا أى إحسانه إلى الناس ، وهو إما بأن تجسد صدقته أو يحسم ثوابها . وقد تخصص الصدقة بما لها ظل حقيقى كثوب وخيمة كما ورد في بعض الاخبار . انتهى . قلت : ويؤيد هذا المعنى ما روى عن عقبة بن عامر عند أحمد (ج ٤ ص ١٤٧) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤١٦) كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ، أو قال يحكم بين الناس . قال الأمير البيهقي : كون الرجل في ظل صدقته يحتمل الحقيقة ، وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس ،

رواه أحمد .

١٩٤٣ - (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال سفيان: إنا قد جربناه فوجدناه كذلك.

رواه رزين .

١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ - (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) وروى البيهقي ، في شعب الإيمان عنه ، وعن أبي هريرة ،

أو المراد في كنفها وحمايتها - انتهى . قلت الحل على الحقيقة هو المعتمد (رواه أحمد) وأخرجه أيضا ابن خزيمة كما في الترغيب .

١٩٤٣ - قوله (من وسع) بتشديد السين (على عياله) أي أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه (يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم (وسع الله عليه) دعاء أو خبر (سائر سنته) أي باقيها أو جميعها . وفي رواية جابر عند البيهقي طول سنته ، وفي حديث أبي سعيد عند الطبراني سنته كلها ، وفي حديث ابن عمر عند الخطيب إلى رأس السنة المقبلة (قال سفيان) أي الثوري فإنه المراد عند الاطلاق في الاصطلاح المحدثين (أنا) أي نحن وأصحابنا (قد جربناه) أي الحديث لنعلم صحته أو جربناه الوسع (فوجدناه) أي جزاءه (كذلك) أي على توسيع الطعام . والحديث رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق شعبة عن أبي الزبير عن جابر وزاد في آخره قال جابر جربناه فوجدناه كذلك . وقال أبو الزبير : مثله وقال شعبة مثله (رواه رزين) أي عن ابن مسعود وحده قال في التقيح : الحديث ذكره رزين في جامعه وليس في شيء من أصوله .

١٩٤٤ - ١٩٤٥ - ١٩٤٦ - قوله (وروى البيهقي في شعب الإيمان عنه) أي عن ابن مسعود ، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، كلاهما من حديث الهيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . قال البيهقي في الشعب تفرد به الهيصم عن الأعمش . وقال العقيلي : الهيصم مجهول ، والحديث غير محفوظ . وقال ابن حبان : الهيصم يروى الطامات لا يجوز أن يحتج به . وقال الهيثمي : هو ضعيف جدا . وقال الحافظ ابن حجر : في أماليه : اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به (وعن أبي هريرة) وأخرجه أيضا ابن عدى وفي سنده عندهما سليمان بن أبي عبد الله التابعي الراوى عن أبي هريرة . قال العقيلي : سليمان مجهول . والحديث غير محفوظ قال السيوطي في التعقبات : والآلى بعد ذكر كلام العقيلي قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه : حديث أبي هريرة قد ورد من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل بن ناصر وسليمان الذكور ذكره ابن حبان في الثقات ، فالحديث حسن على رأيه - انتهى . قلت : سليمان هذا من رجال أبي داود روى له هو حديثا في حرم

وأبي سعيد، وجابر وضعفه.

المدينة . قال أبو حاتم : ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه . وقال البخاري : وأبو حاتم أدرك المهاجر والانصار . وقال في التقریب . هو مقبول . قلت : وفي سنده أيضا عند ابن عدی حجاج بن نصير عن محمد بن ذكوان الأزدي الجهمي وهما ضعيفان . قال البخاري وأبو حاتم والنسائي : محمد بن ذكوان منكر الحديث . ولأبي هريرة حديث آخر نحوه ذكره السيوطي في اللآلئ (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣) روى من وجه آخر ضمن حديث طويل . قال السيوطي : بعد ذكره موضوع ورجاله ثقات . والظاهر إن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الاسناد (وأبي سعيد) وأخرجه أيضا إسماعيل بن راهويه في مسنده كلاهما من طريق عبد الله بن نافع عن أيوب بن سليمان ابن مينا عن رجل عن أبي سعيد الخدري . قال الحافظ ابن حجر في أماليه : لولا الرجل المبهم لكان إسنادا جيدا لكنه يقوى بما أخرجه الطبراني في الأوسط ، من طريق محمد بن اسماعيل الجعفي عن عبد الله بن سلمة الربعي عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد . قال الحافظ ابن حجر : الجعفي وضعفه أبو حاتم وشيخه ، وضعفه أبو زرعة ورجال الاسناد كلهم مسنونون معروفون - انتهى . قلت : محمد بن اسماعيل الجعفي قال أبو حاتم إنه منكر الحديث ، يتكلمون فيه . وقال أبو نعيم الأصبهاني : متروك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وشيخه عبد الله بن سلمة الربعي . قال العقيلي وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو زرعة مرة متروك . (وجابر) أخرجه من طريق محمد بن يونس عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر . قال البيهقي : هذا اسناد ضعيف . وقال العراقي : ولحديث جابر طريق آخر على شرط مسلم أخرجه ابن عبد البر في الاستدكار ، من رواية محمد بن معاوية عن الفضل بن الحباب عن هشام ابن عبد الملك الطيالسي ، عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر . قال العراقي : هذا أصح طرق الحديث . وقال الحافظ في لسان الميزان (ج ٤ ص ٤٣٩ - ٤٤٠) هذا الحديث منكر جدا . ما أدري من الآفة فيه . وشيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثوقون ، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر راوي السنن عن النسائي وثقه ابن حزم وغيره . والظاهر إن الغلط فيه من أبي خليفة الفضل بن الحباب فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه - انتهى . وقد روى أيضا هذا من حديث ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد . وقد ورد أيضا موقوفا على عمر أخرجه ابن عبد البر بسند رجاله ثقات ، لكنه من رواية ابن المسيب عنه . وقد اختلف في سماعه منه ، ورواه البيهقي في الشعب من رواية ابراهيم بن محمد بن المنتشر . قال كان يقال من وسع على عياله - الحديث (وضعفه) أي البيهقي هذا الحديث . قلت : اختلف العلماء في حديث التوسعة على العميال يوم عاشوراء فحكم جمع بالوضع ، ومنهم ابن الجوزي وابن تيمية والعقيلي والركشي ، وحسنه بعضهم بكثرة طرقه مع القول بضعف أفرادها . ومنهم البيهقي ومن حذى حدوه . قال البيهقي في الشعب : بعد ذكر الحديث من رواية ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر

١٩٤٧ - (٤٥) وعن أبي أمامة: قال: قال أبو ذر: يا نبي الله! أرايت الصدقة ماذا هي؟ قال: أضاعف مضاعفة، وعند الله المزيد. رواه أحمد.

(٧) باب أفضل الصدقة

(الفصل الأول)

١٩٤٨، ١٩٤٩ - (١، ٢) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى،

فهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة - انتهى. وقد تقدم إن العراقي قد حسن حديث أبي هريرة من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وصحح بعض طرقه أبو الفضل بن ناصر وسبق أيضا إن العراقي قال: في حديث جابر عند ابن عبد البر أنه على شرط مسلم. وإنه أصح طرقه، وحكم الحافظ ابن حجر بكونه منكرا. ومال السخاوي في المقاصد الحسنة إلى تحسين هذا الحديث. والسيوطي إلى أنه ثابت صحيح كما صرح به القاري في موضوعاته الكبير. والمعتمد عندي هو ما ذهب إليه البيهقي إن له طرقا يقوى بعضها بعضا، إن أسانيد الضعيفة أحدثت قوة بالانضمام والله تعالى أعلم.

١٩٤٧ - قوله (أرايت) أي أخبرني (الصدقة) بالرفع مبتدأ والخبر جملة (ماذا هي) أي أي شيء.

ثوابها (أضعاف) أي هي ثوابها أضعاف أي من عشرة (مضاعفة) أي إلى سبعمائة (وعند الله المزيد) أي الزيادة تفضلا كما قال تعالى ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسَنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦) ونظيره قوله تعالى: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما - النساء: ٤٠﴾ فقوله «من لدنه» أي من عنده تفضلا على تفضل. قال الطيبي: الجملة الاستفهامية خبر بالتأويل أي الصدقة أقول فيها ماذا هي، والسؤال عن حقيقة الصدقة لا يطبق الجواب بقوله أضعاف، لكنه وارد على أسلوب الحكيم أي لا تسأل عن حقيقتها، فانها معلومة. وأسأل عن ثوابها ليرغبك فيها - انتهى. (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٥) في حديث طويل وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير، وفي أسناده عندهما علي بن يزيد الالطاني. وفيه كلام وثقه أحمد وابن حبان. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. ورواه أحمد أيضا عن أبي ذر نفسه (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩) وفيه أبو عمر الدمشقي وهو متروك. قاله الهيثمي.

(باب أفضل الصدقة)

١٩٤٨ - ١٩٤٩ - قوله (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أي ما كان عفوا وقد فضل عن غنى والظاهر

.....

قد يزداد في مثل هذا تمكينا وأشباعا للكلام كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال . والمعنى أفضل الصدقة ما أبتت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه ونوائبه التي تتوبه لقوله في رواية أخرى أفضل الصدقة ، ما ترك غنى . وفي أخرى خير الصدقة ما أبتت غنى ، ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتكبير في قوله غنى للتعظيم . **وقيل** المعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده . **وابدأ** بمن تعول ، والمقصود إن خير الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . **وقال** القرطبي في المفهم : المختار إن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يبصر المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد . فمعنى الغنى في هذا الحديث ، حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله ، فلا يجوز الايثار به ، بل يحرم وذلك إنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الاضرار بها ، أو كشف عورته ، فمرعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار ، وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحملة من مفضل الفقر ، وشدة مشقته فهذا تندفع به التعارض بين الأدلة . انتهى . **وقيل** ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى مماثل قولهم هو على ظهر سير أى متمكن منه ، وتكبير غنى ليفيد أن لا بد للمتصدق من غنى ما . أما غنى النفس وهو الاستغناء عما يذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان من أبى بكر رضى الله عنه . وأما غنى المال الحاصل في يده ، والأول أفضل اليسارين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس . وإلا لا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله ، ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة . **وقيل** عن السببية والظفر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق . **وقيل** المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسئلة أى أفضل الصدقة ما ترك غنى في المتصدق عليه بأن تجزل له العطية . **واعلم** أنه اختلف العلماء في الصدقة بجميع المال . قال النووي : مذهبنا انه مستحب لمن لادين عليه ولا . له عيال ، لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاعة والفقر ، فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال الطبري وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لادين عليه ، وكان صبورا على الاضاعة ولا عيال له ، أوله عيال يصبرون أيضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود ، وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر فانه صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجا . وقال آخرون : يجوز من الثلث ، ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعي ومكحول . وعن مكحول أيضا يرد ما زاد على النصف . قال الطبري : والصواب

وابداً بمن تعول. رواه البخارى، ورواه مسلم عن حكيم وحده.

١٩٥٠ - (٣) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفق المسلم نفقة

على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة.

عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجهل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر حيث تصدق بماله كله. وحديث كعب بن مالك حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (وابداً بمن تعول) أى ابتدئ في الانفاق والاعطاء بمن يازمك نفقته من العيال، فإن فضل شيء فليكن للأجانب. يقال عال الرجل أهله إذا ما نهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب. قال الحافظ: فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد، ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالاً كانوا، أو بالغين، إنانا وذكرانا. إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا أن كانوا زمنى. فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. والحق الشافعى ولد الولد، وإن سفل بالولد في ذلك - انتهى. (رواه البخارى) أى عنهما في الزكاة وروى عن أبي هريرة أيضاً في النفقات، وأخرجه عنه أيضاً أحمد وأبو داود، والنسائي والدارمي (ورواه مسلم) في الزكاة (عن حكيم وحده) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٠٢ - ٤٣٤) والنسائي والدارمي.

١٩٥٠ - قوله (إذا أنفق المسلم نفقة) حذف المقدار ليفيد التعميم أى أى نفقة كانت كبيرة أو صغيرة (على أهله) أى زوجته وولده، وأقاربه أو زوجته فقط. قال الحافظ: قوله «على أهله» يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق به من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أى والحال أنه (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به. قال الحافظ: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال القرطبي: قوله «يحتسبها» أفاد بمنطوقه إن الأجر في الانفاق إنما يحصل بقصد القرية، سواء كانت واجبة، أو مباحة. وأفاد بمفهومه إن من لم يقصد القرية لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة. لأنها معقولة المعنى (كانت) أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة في الثواب لأحقيقة. قال الحافظ: المراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها على النفقة مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه. والمراد

متفق عليه .

١٩٥١ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك . رواه مسلم .

١٩٥٢ - (٥) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ،

به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ، ويستفاد منه إن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية . وقال الطبري : ما ملخصه الاتفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة ، وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالاجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا إن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفرهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع . وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن ، وطالب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء . إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة (متفق عليه) أخرجه البخاري في الإيمان والمغازي والنفقات ، ومسلم في الزكاة ، واللفظ للبخاري في النفقات ، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ١٢٠ ، ١٢٢ ، ج ٥ ص ٢٧٣) والترمذي في البر ، والنسائي في الزكاة ، والدارمي في الاستيذان .

١٩٥١ - قوله (دينار) مبتدأ صفته (أنفقته) بصيغة الخطاب (في سبيل الله) أي في العز أو المراد به العموم يعني في سبيل الخير (في رقة) أي في فكها أو اعتاقها . قال الطيبي : دينار وما عطف عليه مبتدأ ، وخبره الجملة التي هي (أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك) فيه دليل على أن اتفاق الرجل على أهله أفضل من الاتفاق في سبيل الله ، ومن الاتفاق في الرقاب ومن التصدق على المساكين . وإنما كان الاتفاق على الأهل ، أفضل ، لأنه فرض ، والفرض أفضل من النفل ، أو لأنه صدقة وصلة (رواه مسلم) في الزكاة وأخرجه أيضاً أحمد

١٩٥٢ - قوله (أفضل دينار) يراد به العموم أي أكثر الدنانير ثوابا إذا أنفقت (دينار بنفقه على عياله)

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار يتفقه على أصحابه في سبيل الله . رواه مسلم .

١٩٥٣ - (٦) وعن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إلى أجران أنفق على بنى أبي سلمة ، إنعام بنى . فقال : أتقني عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم . متفق عليه .

أى من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو زوجة وولد وخادم ، وهذا اذا نوى به وجه الله كما تقدم (على دابته) أى دابة مرطوبة (في سبيل الله) يعنى التى أعدها للغزو عليها، وفي رواية ابن ماجه على فرس في سبيل الله (على أصحابه) أى حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعنى على رفقته الغزاة . وقيل : المراد بسبيله كل طاعة . قال القارى : يعنى الاتفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الاتفاق على غيرهم ذكره ابن الملك . ولا دلالة في الحديث على الترتيب ، لأن الواو لمطلق الجمع ، إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة ، فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : إيدوا بما بدأ الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله - البقرة : ١٥٨﴾ - انتهى . (رواه مسلم) في الزكاة ، وفي آخره . قال أبو قلابة : (أى راوى الحديث) بدأ بالعيسال ، ثم قال أبو قلابة : وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله به ويغنيهم ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤) والترمذى في البر وابن ماجه في الجهاد .

١٩٥٣ - قوله (وعن أم سلمة) بفتح السين واللام أم المؤمنين زوج النبي ﷺ (إلى) بسكون الياء وفتحها أى هل لى (أجران أنفق) بفتح الهمزة أى فى إنفاقى (على بنى أبي سلمة) أبو سلمة هذا هو عبد الله بن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، ولها من أبي سلمة أولاد سلمة ، وعمر ، ومحمد ، وزينب ، ودرة (إنما هم بنى) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء ، وأصله بنون ، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى ، فاجتمعت الواو والياء ، وسقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء فى الياء ، فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ، ثم أبدلت الضمة كسرة لأجل الياء فصار بنى (أنفق عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) قال الحافظ : رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة وجوز أبو جعفر الغزنائى نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون «ما» ظرفية - انتهى . والحديث ترجم له البخارى باب الزكاة على الزوج ، والايام فى الحجر . قال الحافظ : ليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان التقدير المشترك من الحديث حصول الاتفاق على الايتام - انتهى . (متفق عليه) أخرجه فى الزكاة واللفظ للبخارى ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ٢٩٢ ، ٣١٠ ، ٣١٤)

١٩٥٤ - (٧) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقن يا معشر النساء! ولو من حليكن. قالت. فرجعت الى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصدقة. فأته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم؟ قالت: فقال لي عبد الله: بل إتيه أنت. قالت: فانطلقت، فاذا امرأة من الأنصار يباب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيت عليه المهابة، فقالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: إئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرتين بالباب تسألانك: أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى إيتام في حجورهما؟

١٩٥٤ - قوله (يا معشر النساء) أي جماعتهن (ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعاً ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفرداً (فرجعت الى) زوجي (عبد الله) بن مسعود (إنك رجل خفيف ذات اليد) كناية عن الفقر أي قليل المال (قد أمرنا بالصدقة) أي باعطاءهما أو بالتصدق (فأته) أي فأخبره (فأسأله) وفي بعض النسخ فسله، وفي رواية للبخاري، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وإيتام في حجورها. فقالت: لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك، وعلى إيتام في حجري من الصدقة. قال الحافظ: لم أقف على تسمية الإيتام الذين كانوا في حجورها (فإن كان ذلك) أي التصدق عليك (يجزئ) بضم الياء وآخره همزة أي يكفي، وفي بعض النسخ يجزئ بفتح الياء وكسر الزاي وسكون الياء أي يغني ويقضي (عني) أي تصدقت عليكم (ولإلا) أي وإن لم تجزئني (صرفتها) أي عنكم (الى غيركم) من المستحقين (بل إتيه أنت) قيل: لعل امتناعه لأن سؤاله ينبئ عن الطمع (فاذا امرأة من الأنصار) أي واقفة وحاضرة (بياب رسول الله ﷺ) قيل: اسم هذه المرأة الأنصارية زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري كما عند ابن الأثير في أسد الغابة، وفي رواية للنسائي فاذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب (حاجتي حاجتها) مبتدأ وخبر أي عينا أو تشبيه بليغ وفي رواية للبخاري حاجتها مثل حاجتي (قالت) أي زينب (وكان رسول الله ﷺ قد أقيت) بصيغة المجهول (عليه المهابة) بفتح الميم أي أعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه، ولذا ما كان أحد يجترئ على الدخول عليه. قال الطيبي: كان دل على الاستمرار، ومن ثم كان أصحابه في مجلسه كأن على رؤسهم الطير، وذلك عزة منه عليه الصلاة والسلام لا كبر وسوء خلق، وإن تلك العزة البسها الله تعالى إياه صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه (فخرج علينا بلال) المؤذن (في حجورهما) بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر

ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الزينب ؟ قال امرأة عبد الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لها أجران أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

يقال فلان في حجر فلان أى في كنفه ومنعه . والمنى في تربيتها . وفي رواية الطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو أختها (ولا تخبره) يجوز الراء (من نحن) أى لاتعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان إرادة الاخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل ، وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجهاً اعدم دخولها . وقيل : المعنى لا تخبره أى بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال (من هما) أى المرأتان (قال) أى بلال مخبراً عنهما ومعيناً لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ، واستخباره عليه الصلاة والسلام (امرأة من الأنصار وزينب) فقال رسول الله ﷺ (أى الزينب) أى أى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علماً لما تكرر حتى جمع . قال ابن الملك : وإنما لم يقل آية لأنه يجوز التذكير والتأنيث . قال الله تعالى : ﴿ وما تدرى نفس بأى أرض تموت - لقمان : ٣٤ ﴾ انتهى . (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري اكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم (فقال رسول الله ﷺ) نعم يجوز عنهما (لها) أى لكل منهما (أجران أجر القرابة) أى أجر ، وصلها (وأجر الصدقة) أى أجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره ان زينب امرأة عبد الله لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبي سعيد عند البخاري في باب الزكاة على الأقارب يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه يا نبي الله إنك أمرت ، وقوله فيه صدق زوجك . فقيل : تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال ، ويحتمل أن تكونا قضيتين إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحيلها على زوجها وولده ، والأخرى في سؤالها عن النفقة واستئدال بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد ، ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية . والحديث إنما يتم دليلاً للقول الأول بعد تسليم إن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازري ، ويؤيد ذلك قولها أيجزى عني ، وعليه يدل تبويب البخاري بلفظ : باب الزكاة على الزوج والايتام وقد تعقب القاضي عياض المازري بأن قوله ولو من حليكن ، وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليبين فكانت تتفق عليه وعلى ولده ، يدلان على أنها صدقة

متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

تطوع ، وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله أيجزى عنى أى فى الوفاية من النار كأنها خافت إن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . قال ابن الهمام : الأجزاء وإن كان فى عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالباً الا فى الواجب لكن كان فى الفاضل لما هر أعم من النفل لأنه لغة الكفاية فالمعنى ، هل يكفى التصديق عليه فى تحقيق مسمى الصدقة ، وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى . واحتجوا أيضاً على انها صدقة تطوع بما فى البخارى من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ ، قال : لها زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم . قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فعلم أنها صدقة تطوع وتعتقب هذا بأن الذى يتمتع إعطائه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . وبأن قوله وولدك محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولدها من غيرها كما يشعر به ما وقع فى رواية أخرى على زوجها وإيتام فى حجرها وسموا إيتاماً ، باعتبار اليتيم من الام وأجيب عن الاول بأن الام يلزمها نفقة ولدها اذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسب جدا عند الحنفية ، وعن الثانى بأنه خلاف الظاهر وأما الرواية الأخرى فالظاهر إنها قضية أخرى كما تقدم واحتج لأبى حنيفة على منع إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها ورُدَّ هذا بأنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها الاحتمال الرجوع مع أنه يجوز صرفها فيه اتفاقاً . والظاهر عندى أنه يجوز لها دفع زكاتها الى زوجها لدخول الزوج فى عموم الاصناف المسلمين فى الزكاة ، وليس فى المنع نص ، ولا اجماع ولا قياس صحيح . قال الشوكانى : الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها الى زوجها . وأما أولاً ، فلعدم المانع من ذلك ومن قال أنه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانياً ، فلأن ترك استفضاله صلى الله عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب ، فكأنه قال يجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً - انتهى . وهكذا ذكر الحافظ فى الفتح . ثم قال : وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها بل معناه إنها اذا أعطت زوجها فأنفقته على ولدها كانوا أحق من الأجانب فالأجزاء يقع بالا عطاء للزوج ، والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها - انتهى . وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته . قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ذكره ابن المنذر فى المغنى والفتح . قال الامير اليماني : وعندى فيه توقف لأن غنى المرأة بوجود النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها - انتهى . وقوله وولدك فى حديث أبى سعيد يدل على أجزاء الزكاة فى الولد الا أنه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز صرفها الى الولد . وحملوا الحديث على أنه فى غير الواجبة أو إن الصرف الى الزوج وهو المنفق على الاولاد أو أنهم لم يكونوا منها بل كانوا من غيرها ، والاضافة اليها للتربية (متفق عليه) أخرجاه فى الزكاة وأخرجه

١٩٥٥ - (٨) وعن ميمونة بنت الحارث : أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . متفق عليه .

١٩٥٦ - (٩) وعن عائشه ، قالت : يا رسول الله ! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال : إلى أقربهما منك

أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٣٦٣) والنسائي في الزكاة ، وأخرجه ابن ماجه فيه مختصراً جداً .

١٩٥٥ - قوله (وعن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية (أنها اعتقت وليدة) أى أمة وللنساء لأنها كانت لها جارية سوداء . قال الحافظ : ولم ألق على اسمها (في زمان رسول الله ﷺ) أى ولم تستأذنه (فذكرت ذلك) أى الاعتناق (لرسول الله ﷺ) هذا لفظ مسلم ، وفي رواية البخارى فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله ! انى اعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم (لو أعطيتها) بكسر التاء (أخوالك) باللام جمع الخال وأخوالها كانوا من بنى هلال أيضاً وإسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث . قال العيني : وقع في رواية الأصيلي للبخارى أخواتك بالتاء بدل اللام . قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلوأعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام . قال : ذلك كله (كان) إعطائك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها وهو مفهومه إن الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال ، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الآتي لكن ليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال . وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال ، وهو احتياجهم إلى من يخدمهم . ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين فالحق إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررنا . وفي الحديث فضيلة صلة الأرحام والاحسان إلى الأقارب وفيه الاعتناء بالأقارب الإمام إكراماً لحقها ، وهو زيادة في برها ، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة (متفق عليه) أخرجه البخارى في الهبة ومسلم في الزكاة ، واللفظ لمسلم وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٣٣٢) وأبوداود في الزكاة والحاكم (ج ١ ص ٤١٥) والنسائي في الكبرى .

١٩٥٦ - قوله (فإلى أيهما أهدي) بضم الهمزة من الإهداء يعنى أولاً ، وفي رواية أبي داود بأيهما إبدأ (إلى أقربهما منك) من متعلقة بالقرب في أقرب لاصلة التفضيل لأن أفعل التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الإضافة ،

باباً . رواه البخارى .

١٩٥٧ - (١٠) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طبخت مرقة فأكثر ماها ، وتعاهد جيرانك . رواه مسلم .

و « من » المتعلقة بأفعل التفضيل (باباً) نصب على التمييز أى أشدهما قرباً . قيل : الحكمة فيه إن الأقرب يرى ما يدخل فى بيت جاره من هدية وغيرها معنى أنه أكثر اختلاطاً أو أظهر إطلاعا فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وإن الأقرب أسرع إحابة لما يقع لجاره من المهمات وينوبه من النوائب ، ولا سيما فى أوقات الغفلة فلذلك بدى به على من بعد . وفى الحديث الاعتبار فى الجوار بقرب الباب لأقرب الجدار . قال ابن أبي جمرة : الإهداء الى الأقرب مندوب ، لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة ، فلا يكون الترتيب فيها واجباً . ويؤخذ منه إن العمل بما هو أعلى أولى . قلت : ليس المراد من الحديث انحصار الإهداء الى الأقرب كما هو ظاهر الحديث ، بل المراد إن الجار الأقرب أنسب بالابتداء أو بمزيد الاحسان ، لقوله تعالى ﴿والجاذى القرين والجار الجنب - النساء : ٣٦﴾ ولحديث أبي ذر الآتى واختلف فى حد الجوار فجاء عن على رضى الله عنه من سمع النداء فهو جار ، وعن عائشة حد الجوار أربعون داراً من كل جانب ، وعن كعب بن مالك عند الطبرانى بسند ضعيف مرفوعاً إلا أن الأربعة داراً جار ، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه . وهذا يحتمل كالأولى ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (رواه البخارى) فى الشفعة وفى الهبة وفى الأدب ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود فى الأدب .

١٩٥٧ - قوله (إذا طبخت) بفتح الباء (مرقة) أى فيها لحم أولاً والمرقة بالتحريك وكذا المرق الماء الذى أغلى فيه اللحم أو غيره كالمسلق وغيره (فأكثر) أمر من الاكثار (ماها) أى على المعتاد لنفسك (وتعاهد جيرانك) بكسر الجيم وسكون الياء جمع الجار يعنى أعط جيرانك من ذلك الطبخ نصيباً يعنى لا تجعل ماء قدرك قليلاً فانك حينئذ لا تقدر على تعهد جيرانك بل اجعل ماء قدرك كثير التبلغ نصيباً منه الى جيرانك ، وإن لم يكن لذيذاً قاله المظهر . وقال التوربشتى : قوله تعهد جيرانك أى تقدمهم بزيادة طعامك ووجد عهدك بذلك ، وتحفظ به حق الجوار . والتعهد التحفظ بالشئ وتجديد العهد به ، والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك ، يقال تعاهد الشئ وتعهدته واعتهدته ، أى تحفظ به وتفقدته وجدد العهد به (رواه مسلم) فى البر وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ١٤٩) والترمذى وابن ماجه فى الأطعمة وابن حبان بالفاظ مختلفة متقاربة .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٩٥٨ - (١١) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل، وابدأ بمن تعول. رواه أبو داود.

١٩٥٩ - (١٢) وعن سليمان بن عامر،

١٩٥٨ - قوله (أي الصدقة أفضل قال جهد المقل) بضم الميم وكسر القاف من الاقلال أى قليل المال يقال أقل الرجل أى قل ماله واقتر. قال في النهاية: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. وقيل: المبالغة والناية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة. فأما في المشقة والناية فالفتح لا غير، ومن المضموم حديث الصدقة أى الصدقة أفضل. قال: جهد المقل أى قدر ما يحتمله حال القليل المال - انتهى. والجمع بينه وبين ما تقدم من قوله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، إن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف البقين. قال البيهقي (ج ٤ ص ١٨٠) يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية، وساق أحاديث تدل على ذلك. وقال ابن الملك: أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه، والمراد بالغنى في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما، فن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل، ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن، يسك قوته، ثم يتصدق بما فضل - انتهى. وقال الشوكاني: بعد ذكر المعارضة بين الحديثين، ويؤيد هذا المعنى أى حديث جهد المقل قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩) ويؤيد الأول حديث الظهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (الاسراء: ٢٩) ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى، والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده، وإن لم يكن مستغنيا عنه. ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس - انتهى. (رواه أبو داود) في الزكاة وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضاً أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وأخرجه البيهقي (ج ٤ ص ١٨٠) من طريق الحاكم.

١٩٥٩ - قوله (وعن سليمان بن عامر) كذا في جميع النسخ الحاضرة مصغراً وهو خطأ من النسخ، والصواب سليمان مكبراً، هكذا وقع في جميع الأصول وكتب الرجال وليس في الصحابة أحد اسمه سليمان بن عامر بالتصغير، وسليمان هذا هو سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي، سكن البصرة،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلّة. رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٦٠ - (١٣) وعن أبي هريرة، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندى دينار قال: أنفقه على نفسك، قال عندى آخر. قال: أنفقه على ولدك،

وكان فى حياة النبي ﷺ شيخاً عاش إلى خلافة معاوية. قال الدولابى: قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة، روى عنه محمد وحفصة ابنا سيرين وابنة أخيه الرباب أم الرانح بنت صليح بن عامر، وحفيده عبد العزيز بن بشر بن سلمان. قال مسلم: ليس فى الصحابة ضبي غيره كذا نقله ابن الأثير وأقره هو ومن تبعه، وقد وجد فى الصحابة جماعة ممن لهم صحبة، أو اختلف فى صحتهم من بنى ضبة، منهم يزيد بن نعامه الضبي جزم البخارى بأن له صحبة وكدير الضبي مختلف فى صحبته وحظلة بن ضرار الضبي. قال ميرك: قوله سليمان بن عامر صوابه سلمان مكبراً، بلايا، وسليمان سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب - انتهى. قلت: الظاهر ان الخطأ من الكتاب فان المؤلف قال فى الصحابة: سلمان بن عامر هو سلمان بن عامر الضبي عداة فى البصريين. قال بعض أهل العلم: ليس فى الصحابة من الرواة ضبي غيره - انتهى كلامه. وقد ذكره بعد سلمان الفارسى فدل على أن السهو ههنا من الكتاب، لأنه لو كان من صاحب الكتاب لذكره فى عداد سليمان قبل سلمة بن الأكوع (الصدقة على المسكين الخ) لإطلاقه يشمل الفرض والتدب فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقاً. قال الشوكانى: قد استدل بالحديث على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كان ممن تلزم لهم النفقة أم لا، لأن الصدقة المذكورة فيه لم تقيد بصدقه التطوع، ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر أنه حكى الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد - انتهى. (صدقة) أى واحدة (وهى على ذى الرحم) أى ذى القرابة (ثنتان) أى صدقتان اثنتان يعنى فنيها أجران فهذا حث على التصديق على الرحم والاهتمام به. (صدقة وصلّة) يعنى ان الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خير ان، ولا شك أنهما أفضل من واحد. قال العريزى: لكن هذا غالبى، وقد يقتضى الحال العكس (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٧، ١٨، ٢١٤) (والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى) أخرجوه فى الزكاة (ج ٣ ص ١١٦، ١١٧).

١٩٦٠ - قوله (جاء رجل) لم يعرف اسمه (عندى دينار) أى وأريد أن أنفقه (أنفقه على نفسك) وفى رواية: تصدق بدل أنفق، وكذا فيما بعده أى اقض به حوائج نفسك (قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فان كان الولد صغيراً فذلك اجماع، وان كان كبيراً ففيه اختلاف

قال : عندي آخر ، قال : أنفق على أهلك ، قال عندي آخر ، قال : أنفق على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم . رواه أبو داود ، والنسائي .

١٩٦١ - (١٤) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم

كما تقدم (قال عندي آخر قال أنفق على أهلك) أي زوجتك كما في رواية . قال الطيبي : إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر . وقال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٨١) هذا الترتيب إذا تأملت عذبت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب ، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ، ولم يجد من ينوب عنه في الاتفاق عليه ، ثم تلك بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما ، وكان لها من يموئها من زوج أودى رحم يجب نفقتها عليه . ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد أنت أبصر أي ان شئت تصدقت وان شئت أمسكت - انتهى . قلت : اختلفت الرواية في تقديم الولد على الزوجة فقدمه عليها في رواية الشافعي ، وأبي داود والحاكم ، وقدم الزوجة على الولد في رواية أحمد والنسائي وابن حبان . قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثوري (عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء ، لأنه قدم صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه ، مرة قدم الولد ، ومرة قدم الزوجة ، فساراً سواء . قال الحافظ في التلخيص : (ص ٣٣٤) بعد ذكر كلام ابن حزم . قلت : وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين - انتهى . ولفظ حديث جابر عند مسلم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلدني قرابتك الخ . قال الشوكاني : يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها . في حديث جابر (أنت أعلم) بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك (رواه أبو داود والنسائي) في الزكاة لكن اللفظ المذكور ليس لواحد منهما ولم أجد هذا اللفظ في مسند الامام أحمد والمستدرک للحاكم أيضاً ، نعم ذكره بهذا اللفظ البغوي في المصابيح ، وتبعه المصنف في ذلك . والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٥١ ، ٤٧١) والشافعي وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤٥١) وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في اسناده محمد بن عجلان ، وقد تقدم الكلام عليه وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وسكت عليه الحافظ في التلخيص وبلوغ المرام .

١٩٦١ - قوله (ألا) حرف تنبيه (أخبركم) استيناف ويحتمل أن يكون « ألا » مركباً من « لا »

بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها.

النافية واستفهام التقرير، ويكون لفظ بلى مقدرًا. قال الباجي: وقد علم أنهم يوردون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاصغاء إليه والاقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه (بخير الناس) أي بمن هو من خير الناس، وكذلك قوله «بشر الناس» أي بمن هو من شر الناس. وقيل: اطلق للبالغة في الحث على الأول والتحذير عن الثاني، وفي الموطأ ألا أخبركم بخير الناس منزلاً. قال الباجي: أي أكثرهم ثواباً وأرفعهم درجة. قال عياض: وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس، وإلا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث ويؤيده أن في رواية للنسائي إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التئبعض - انتهى. قال الحافظ وفي رواية للحاكم (ج ٢ ص ٧١) سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً، قال الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله الخ. وكان المراد بالمؤمن من قام بمآتين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدى (رجل) بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية (ممسك) صفة رجل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه) وفي رواية أخذ برأس فرسه (في سبيل الله) وفي الموطأ رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله. قال الباجي: يريد والله أعلم أنه مواظب على ذلك ووصفه بأنه أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكباً له، أو قائدًا معظم أمره ومقصوده من تصرفه فوصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن أخذاً بعنان فرسه في كثير منها - انتهى. (بالذي يتلوه) أي يتبعه ويقربه في الخيرية، وفي رواية بالذي يليه، وفي الموطأ ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده. قال الباجي وصف رسول الله ﷺ أفضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوى عليها وأخبر بعد ذلك من قصر عن هذه الفضيلة وضعف عنها، فليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون أخذاً بعنان فرسه فيه، ففي الناس الضعيف والكبير وذو الحاجة والفقير (رجل معتزل) أي متباعد عن الناس منفرد عنهم إلى موضع خال من البوادي والصحارى (في غنيمة له) أي مثلاً وهو تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء، والمراد قطعة غنم (يؤدي حق الله فيها) وفي رواية مالك يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً. وللداری والنسائي معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شروق الناس. قال الباجي: فنزلة هذا منزلة بعد منزلة المجاهد من أنضل المنازل لاداءه الفرائض وإخلاصه لله تعالى العبادة وبعبه عن الرياء والسمعة. إذا خفي ولم يكن ذلك شهرة له، ولأنه لا يؤدي أحداً ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد، لأن المجاهد يذب عن المسلمين

ألا أخبركم بشر الناس؟ يسأل بالله ولا يعطى به، رواه الترمذى، والنسائى، والدارمى.
 ١٩٦٢ - (١٥) وعن أم مجيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: ردوا السائل ولو بظلف محرق

وبجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين فيتعدى فضله إلى غيره ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره. وفي حديث أبي سعيد عند البخارى. قيل: يا رسول الله! أى الناس أفضل فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله، ويدع الناس من شره قال الحافظ: وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة، لأن الذى يخاطب الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يبنى هذا بهذا، نفيه فضل العزلة والافتراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك. امكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن، لحديث الترمذى مرفوعاً المؤمن الذى يخاطب الناس ويصبر على أذام أعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخاطب الناس ولا يصبر على أذامهم. ويؤيده قوله ﷺ: يا أى الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير، رواه مسلم، وللترمذى وحسنه، والحاكم وصححه عن أبي هريرة، إن رجلاً مر بشعب فيه عينته من ماء عذبة أعجبه فقال: لو اعتزلت ثم استأذن النبى ﷺ: فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً. وقال الووى: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الحاة، وفي ذلك خلاف مشهور، فذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل. واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذامهم، وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم. وجماهير الصحابة والتابعين، والعلماء والزهاد، محتاطين، ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك - انتهى. قال ابن عُبَيْد البر: إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والحل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في المعنى (رجل يسأل بالله ولا يعطى به) سبق بيان معناه في الفصل الثالث من باب الاتفاق (رواه الترمذى) أخرجه الترمذى في فضائل الجهاد وحسنه والنسائى في الزكاة والدارمى في الجهاد، واللفظ لالترمذى وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢) وابن حبان في صحيحه، كلهم من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواه مالك في الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن عطاء بن يسار مرسلًا:

١٩٦٣ - قوله (ردوا) بضم الراء أمر من الرد أى أعطوا (السائل) هذا لفظ النسائى، وفي الموطأ ردوا المسكين (ولو بظلف محرق) أى لا تجعلوا السائل محروماً بل أعطوه شيئاً ولو كان ظلفاً محرقةً يعنى تصدقوا

رواه مالك ، والنسائي ، وروى الترمذى ، وأبو داود معناه .

١٩٦٣ - (١٦) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استعاذ منكم بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكاثروه ، فان لم تجدوا ما تكاثروه فادعوا له حتى تروا

بما تيسر وإن قل (رواه مالك) في باب المساكين من كتاب الجامع من المطأ ، عن زيد بن أسلم عن ابن مجيد الألبارى ثم الحارثى (اسمه محمد) عن جدته (والنسائي) في باب رد السائل من كتاب الزكاة من طريق مالك ، وكذا أحمد (ج ٦ ص ٤٣٥) (وروى الترمذى وأبو داود معناه) وكذا الامام أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقد تقدم في الفصل الثالث من باب الانفاق .

١٩٦٣ - قوله (من استعاذ منكم بالله) كذا في جميع النسخ الحاضرة ، ووقع في المصاييح من استعاذكم بالله ، وهكذا في مسند الامام أحمد (ج ٢ ص ٩٩) وسنن أبي داود في الأدب والمستدرک للحاكم (ج ١ ص ٤١٢) والبيهقي في الزكاة (ج ٤ ص ١٩٩) ولأبي داود فيه وللنسائي من استعاذ بالله ، وهكذا نقله الجزري في جامع الاصول (ج ١٠ ص ٣١٨) وكذا وقع في المسند (ج ١ ص ٦٨ ، ١٢٧) (فأعيذوه) أى اذا طلب أحد منكم أن تدفوا عنه شركم أو غيركم بالله ، مثل أن يقول يا فلان بالله عليك ، أو أسألك بالله أن تدفنى شر فلان أو احفظنى من فلان ، فأجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله . قال الطيبي : أى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه فائلا بالله أن تدفع عنى شرك ، فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعظفاً به ، ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ أى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له ، بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة (ومن سأل) هذا لفظ أبي داود وفي رواية أحمد والنسائي والحاكم ومن سألكم (بالله فأعطوه) أى إن وجدتم معنى تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله ، وزاد النسائي ومن استجار بالله فأجروه (ومن دعاكم فأجيبوه) وجوبا إن كان لولية عرس ، ونديا في غيرها . وقيل : يجب الاجابة مطلقا ، وهذا إن لم يكن مانع شرعى (ومن صنع اليكم معروفا) أى أحسن اليكم احسانا قوليا أو فعليا (فكاثروه) بمثله أو خير منه من المكافأة مهموز اللام وهى المجازاة أى أحسنوا اليه مثل ما أحسن اليكم أو خيرا منه (فان لم تجدوا ما تكاثروه) أى بالمال ، والاصل تكاثرون فسقط النون بلانصب وجازم تخفيفا (فادعوا له) أى للحسن . يعنى فكاثروه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أى تظنوا وافتحها أى

ان قد كافأتموه . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

١٩٦٤ - (١٧) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسأل بوجه الله إلا الجنة .

رواه أبو داود .

تعلموا . وتحسبوا ، قلت : وقع في رواية أحمد والنسائي حتى تعلموا (إن قد كافأتموه) أى كرروا الدعاء وبالنوا له فيه جهدكم حتى تعلموا قد أدبتم حقه . وقد جاء من حديث أسامة مرفوعا من ضنع اليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء ، أخرجه الترمذى وغيره ، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيرا (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧) (وأبو داود) في الزكاة وفي الأدب (والنسائي) في الزكاة واللفظ لأبي داود وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم (ج ١ ص ٤١٢ - ٤١٣) والبيهقي (ج ٤ ص ١٩٩) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال النووي : في رياضته حديث صحيح وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود .

١٩٦٤ - قوله (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) والجنة لا يسأل عن الناس فلزم أن يكون . فيه وجهان :

أحدهما : المنع عن السؤال لوجه الله لأنه لما قال لا يسأل الخ فلا يسأل عنهم شيء لوجه الله تعالى . وثانيهما : لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها ، وإنما يسأل الجنة ، والمقصود المبالغة قاله في اللغات . وقال الطيبي : أى لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل أن تقولوا أعطنى شيئا بوجه الله أو بالله ، فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله بمتاع الدنيا بل رضاه ، والجنة والوجه يعبر به عن الذات - انتهى . وقال في فتح الودود : قوله « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » اذ كل شيء حقير دون عظمتة تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان فصار التوسل به تعالى فيها متاسبا - انتهى - وأرجع إلى فتح التقدير للناوى . قال القارى : قوله « إلا الجنة » بالرفع أى لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم ، ولا يسأل روى غائبا نفيها ونهيا مجهولا ورفع الجنة ، ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة (رواه أبو داود) في الزكاة وسكت عنه . وقال المنذرى : في أسناده سليمان بن معاذ . قال الدارقطنى : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم ، وذكر ابن عدى هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم . هذا الحديث لا أعرفه إلا من طريق أبي العباس القلورى أحمد بن عمرو (الذى روى عنه أبو داود) عن يعقوب بن اسحاق الحضرمى عن سليمان بن قرم عن محمد بن المنكدر عن جابر ، هذا آخر كلامه . وسليمان بن قرم

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٩٦٥ - (١٨) عن أنس ، قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ،

تكلم فيه غير واحد - انتهى . قلت : قد فرق بين سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ الضبي ابن حبان تبعاً للبخاري ثم ابن القطان وابن عدى ، وقال غير واحد إن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم ، منهم أبو حاتم والدارقطني والطبراني وعبد الغني بن سعيد . قال أحمد : سليمان بن قرم ثقة ، وقال مرة : لا أرى به بأساً لكنه كان يفرط في التشيع ، وضعفه النسائي وابن معين . وقال أبو زرعة : ليس بذلك . وقال أبو حاتم : ليس بالمتمين ، وقال ابن عدى : له أحاديث حسان أفراد . وقال ابن حبان : كان رافضياً غالباً في الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك ، وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم . وقال : غزوه في التشيع وسوء الحفظ جميعاً . وقال الحافظ : سئ الحفظ يتشيع ، والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (ج ٤ ص ١٩٩) والضياء المقدسي في المختار كما في الجامع الصغير .

١٩٦٥ - قوله (كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي زوج أم سليم أم أنس (أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب أكثر خبر كان ومالا تمييز أي من حيث المال والجار للبيان . قال الباجي : هذا يقتضي أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال (وكان أحب أمواله إليه) بنصب أحب خبر كان وبيرحاء اسمه ويجوز العكس ، والمراد بأمواله الحوائط . قال ابن عبد البر : كانت دار أبي جعفر والدار التي تلها إلى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة . قال : وكان قصر بني حديلة حائطاً لأبي طلحة يقال لها بيرحاء فذكر الحديث . ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به ، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي . وأما قصر بني حديلة فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة ، وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان وبنو حديلة بطن من الأنصار ، وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم . فلما اشترى معاوية حصه حسان ، بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل العالم الفاضل ولا نقص عليه في ذلك ، وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿ وإنه لحب الخير لشديد - العاديات : ٨ ﴾ والخير هنا المال اتفاقاً كذا في الفتح . وقال الباجي : هذا يقتضي جواز حب الرجل الصالح المال . قال عز اسمه : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين - آل عمران : ١٤ ﴾ الآية . قال عمر رضي الله عنه اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نحب ما زينتنا لنا فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه في وجهه (بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وفي ضبطه اضطراب كثير . فنقل الحافظ في

وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر﴾

الفتح وتبعه العيني عن نهاية ابن الأثير الجزري فتح الموحدة وكسرها، وفتح الراء وضما مع المد، والقصر. قال: فهذه ثمان لغات - انتهى. والذي في النهاية يبرحا بفتح الفاء وكسرها، وفتح الراء وضما والمد فيها، وفتحها والقصر، هذا نصه بحروفه، ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه. وعلى هذا فتكون خمسة لا ثمانية. قال الحافظ: وفي رواية حماد بن سلمة يعنى عند مسلم بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي سنن أبي داود بأريحا مثله لكن بزيادة ألف. وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني. وقال: إنه اسم أرض كانت لأبي طلحة، وهي فيعلى من البراح، وهو المكان المتسع الظاهر. قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف، وكذا قال الزمخشري في الفائق والمجد في القاموس وقال في اللامع: لا تتساقى بين ذلك فإن الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه. وقال الحافظ: أيضاً وقع عند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجحها صاحب الفائق. وقال: هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وعند أبي داود بأريحاء وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله. ووه من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهززة فإن أريحاء من الأرض المقدسة، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها. قال عياض: رواية المغاربة اعراب الراء والقصر في حاء، وخطأ هذا الصوري. وقال الباجي: أدركت أهل العلم بالمشرق، ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال، أى في الرفع والنصب والخفض زاد الصوري، وكذلك الباء أى أوله. قال: واتفق أبو ذر وغيره من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط، ونقل أبو علي الصديقي عن أبي ذر الهروي أنه جزم إنها مركبة من كلمتين. بئر كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للابل، لأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة - انتهى. (وكانت) أى بئر حاء (مستقبلة المسجد) أى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه إن المسجد في جهة قبلتها، فلا ينافى بعدها عنه على هذه المسافة الموجودة اليوم (يدخلها) زاد في رواية ويستظل بها (ويشرب من ماء فيها) أى بئر حاء (طيب) بالجر صفة للجرور السابق أى حلو الماء. قال الباجي: يريد عذبا. وهذا يقتضى تبسط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك، وإن لم يستأمره. وقال الحافظ: فيه استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وإباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضرا إذاعلم طيب نفسه وأخذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستئصال بظلمها، والراحة والتنزه فيها. وقد يكون ذلك مستجبا يثاب عليه إذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة (لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا

حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب مالى الى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله، فضمها يا رسول الله! حيث أراك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ، بخ، ذلك مال رايح،

والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من بعض ما تحبون من أموالكم (قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ) زاد فى رواية عند ابن عبد البر ورسول الله ﷺ على المنبر (وإن أحب أموالى الى) بتشديد الياء (بيرحاء) بالرفع خبران (وإنها صدقة لله تعالى) وفى رواية لاسلم: لما نزلت الآية: قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاستشهدك يا رسول الله! إنى جعلت أرضى بيرحاء لله. قال الحافظ: فى قوله إن أحب أموالى الى بيرحاء لله الخ فضيلة لأبى طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله بخ. وقال الباسجى: هذا يدل على أن أبا طلحة تأول هذه الآية على أنها تقتضى أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحب الانسان من ماله، وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه. وقال: هذا أحب أموالى الى فتصدق به وكان الربيع بن خثيم اذا سمع سائلا يقول: أعطوه سكرًا فان الربيع يحب السكر (أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجزة أى أجرها يعنى أقدّمها فادخرها لأجدها (عند الله) يعنى لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مشورتها الآجلة الآخروية الباقية (فضمها) أمر من وضع يضع أى أصرفها (حيث أراك الله) أى فى مصرف عليك الله إياه ففوض أبو طلحة تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لا وقيتها (بخ بخ) بفتح الباء وسكون المعجمة فيهما كهل وبل وكسرها مع التنوين فيهما وبالتنوين فى الأول والسكون فى الثانى وهو الاختيار. وبالضم مع التنوين فيهما، وبالتشديد مع كسر وضم فيهما لغات، كرر للبالغة وهى كلمة تقال لتفخيم الأمر والتعجب من حسنه وعند مدحه والرضاء به. قال فى القاموس: قل فى الأفراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة. وتكرر بخ للبالغة، الأولى منون، والثانى مسكن. ويقال: بخ بخ مسكنين، وبخ بخ منونين، وبخ بخ مشددين، كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح - انتهى. فن نونه شبهه بأسماء الأفعال كصه ومه (ذلك) أى ما ذكرته أو التذكير لأجل الخبر وهو قوله (مال رايح) بالموحدة من الربح أى ذو ربح كلابن وتامر أى يربح صاحبه فى الآخرة. وقيل: هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه. ويروى رايح بالياء التحية من الرواح فقيض الغدو، أى رايح عليك أجره ونفعه فى الآخرة يعنى أنه قريب الفائدة يصل نفعه اليك كل رواح لا تحتاج

وقد سمعت ما قلت: وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفضل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه.

أن تتكلف فيه إلى مشقة وسير. وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به. واكتفى بالروح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الروح، وهو الذهاب والقوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى. وأدعى الأساعى إلى إن رواية التحتية تصحيف. (وقد سمعت) بصيغة المتكلم (ما قلت) بصيغة الخطاب (وإنى أرى) زيادة الفضل والأجر (في أن تجعلها) صدقة (في الأقربين) وفي رواية أجعله لفقراء أقاربك أى ليكون جمعاً بين الصلة والصدقة (أفضل) برفع اللام فعلاً مستقبلاً (فقسمها) أى يرحمها (في أقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام. والمراد أقارب أبي طلحة، وفي رواية قسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب، وفي رواية لجعلها أبو طلحة في ذى رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب. وهذا يدل على أنه أعطى غيرهما معها. وفي مرسل أبي بكر بن حزم عند ابن أبي زبالة فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه، أو ابن أخيه شداد بن أوس ونييط بن جابر، فتقاروا فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم. قال النووي: فيه إن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يحمل صدقته في الأقربين لجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجسد السابع - انتهى. قلت: يجتمع حسان مع أبي طلحة في الأب الثالث وهو حرام، وأما أبي فيجتمع معه في الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار فعمرو هذا يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً. قال الحافظ: هذا أى يبيع حسان حصته منه من معاوية يدل على أن أبا طلحة ملكهم الخديفة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقف لما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشئ من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا بعض أهل العلم كعلى رضى الله عنه وغيره - انتهى. وفي المحلى شرح الموطأ: ظاهره جواز بيع الوقف، وقد اجمعوا على خلافه وأجاب عنه الكرماني بأن التصديق على معين تمليك له. وقال العسقلاني: وتبعه العيني أنه يجوز أن يقال إن أبا طلحة شرط عند وقفه عليهم أنه يجوز لمن احتاج أن يبيع حصته وذلك جائز عند بعضهم - انتهى. قال الحافظ: وفي الحديث أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه، والواقف أب معين لا رابع ولا غيره لأن أبياً وإنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب إلا بعد. لأن حساناً وأخاه إلى أبي طلحة من أبي ونييط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونييط بن جابر. وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبياً - انتهى. وفي الحديث فوائد غير

متفق عليه .

١٩٦٦ - (١٩) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً . رواه البيهقي ، في شعب الإيمان .

ما تقدم ذكرها الحافظ وغيره ، منها زيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به ، وصدقة الصحيح بأكثر من ثلاثة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبداً طلحة عن قدر ما تصدق به . وقال أسعد بن أبي وقاص : الثلث والثلث كثير ، وإن الآية تعم الاتفاق الواجب والمستحب . ومنها مشاورة أهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة ، ومنها أنه إذا تصدق بأرض مشهورة متميزة ولم يبين حدودها جاز . ومنها أنه تم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء إلى غير ذلك من الفوائد . (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة والوصايا والوكالة والأشربة والتفسير ، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضاً أحمد ، ومالك في الجامع من الموطأ وأبو داود في الزكاة والنسائي في الوقف والطيالسي وابن خزيمة والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأبو حاتم وغيرهم مطولاً ومختصراً بألفاظ متقاربة ذكر بعضها الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨) .

١٩٦٦ - قوله (أفضل الصدقة أن تشبع بضم التاء) كبداً جائعاً قال الطيبي : وصف الكبد بصفة صاحبه على الإسناد المجازي ، وهو من جعل الوصف المناسب علة للحكم ، وفائدته العموم ليتناول أنواع الحيوان سواء كان مؤمناً أو كافراً ناطقاً أو غير ناطق ، والله أعلم - انتهى . وتقدم المستثنى (رواه البيهقي) وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في الثواب والأصهباني كلهم من رواية زربي (بفتح أوله وسكون الراء بعدها موحدة ثم تحتانية مشددة) ابن عبد الله الأزدي البصري امام مسجد هشام بن حسان عن أنس . ولفظ أبي الشيخ والأصهباني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عمل أفضل من أشباع كبد جائع . والحديث . أدخله ابن الجوزي في الموضوعات . وقال الصغاني : موضوع . قال ابن حبان : فيه زربي منكر الحديث على قلته . ويروى عن أنس ما لا أصل له فلا يحتج به . قلت زربي هذا روى له الترمذي وابن ماجه وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، لكن قال إن ثبت الخبر . وقال الترمذي : له أحاديث متاكير عن أنس وغيره . وقال ابن عدى : أحاديثه وبعض متونها منكورة وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال البخاري : فيه نظر . وقال السيوطي في تعقباته على ابن الجوزي : للحديث شواهد كثيرة تقتضي تحسينه ، منها حديث جابر إن من موجبات المغفرة إطعام المسلم الشبعان أخرجه البيهقي في الشعب - انتهى . وقال العزيري في شرح الجامع الصغير : رمز المصنف يعني السيوطي أي لحسن حديث أنس ولعله لاعتضاده .

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

﴿ الفصل الأول ﴾

١٩٦٧ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة. كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك،

(باب صدقة المرأة من مال الزوج) وفي بعض النسخ باب ما تنفقه المرأة من مال زوجها ووقع في بعضها لفظ باب فقط.

١٩٦٧ - قوله (إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت كما في رواية (من طعام بيتها) أي من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفه فيه (غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة. وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز، فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة والخصاصة المستحسنة. وهذا الحديث ليس فيه دلالة صريحاً على جواز تصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه. قال البغوي: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذلك الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على مادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والانفاق بما حضر في البيت عند حضور السائل ونزول الضيف، كما قال عليه الصلاة والسلام لا توعى فيوعى الله عليك - انتهى. وكذلك قال الخطابي في المعالم: (ج ٢ ص ٧٨) وخص الطعام بالذكر لغلبة المسامحة به عادة والا فغيره مثله اذ الغرض إن المالك اذن في ذلك صريحاً أو دلالة (كان لها أجرها بما أنفقت) أي بسبب إنفاقها (ولزوجها أجره بما كسب) أي بسبب كسبه وتحصيله (وللخازن) أي الذي يكون بيده حفظ الطعام المنتصديق منه من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل (مثل ذلك) أي الأجر أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى الآتي، وفي رواية للبخاري لها أجرها وله مثله (أي مثل أجرها) وللخازن مثل ذلك. قال الحافظ: ظاهره يقتضى تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب، أو فر لکن التعبير في حديث أبي هريرة الآتي بقوله فلها نصف أجره يشعر بالتساوي. قال: والمراد بقوله: لا ينقص بعضهم أجر بعض، عدم المساهمة والمزاومة في الأجر. ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم - انتهى. وقال النووي: معنى هذه الأحاديث (يعني حديث عائشة هذا وحديث

لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. متفق عليه.

١٩٦٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره. فلها نصف أجره.

أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتين) إن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة إن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره. والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر. ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء. بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه - انتهى. (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيئاً) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الأول أجر والثاني شيئاً كزادهم الله مرضاً. قاله القسطلاني، وقال القارى: شيئاً أى من النقص أو من الأجر، والمراد أنهم في أصل الأجر سواء. وإن اختلف قدره. قال الحافظ قال ابن العربي: اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فنهم من أجازة لكن في الشيء اليسير الذى لا يؤبه به ولا يظهر به نقصان، ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى. ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة. وأما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالاتفاق على الفقراء بغير اذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم. فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بأن المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت والله أعلم. ويأتى مزيد الكلام في شرح الحديث الذى يليه (متفق عليه) أخرجه البخارى في الزكاة وفي البيوع، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضاً أحمد، والترمذى وأبو داود والنسائى في الزكاة، وابن ماجه في التجارات وابن حبان والبيهقى وغيرهم.

١٩٦٨ - قوله (إذا انفقت المرأة) أى تصدقت (من كسب زوجها) أى من ماله (من غير أمره) أى

الصریح في ذلك القدر المعين (فلها نصف أجره) قيل: هذا مفسر بما اذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به، فعليها غرم ما أخذت أكثر منها، فاذا علم الزوج ورضى بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها، لأن الأكثر حتى الزوج كذا ذكره القارى: وقال الحافظ: الأولى أن يحمل على ما اذا انفقت من الذى يخصها به اذا تصدقت به بغير استيذانه، فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يعنى يحمل التنصيف على المال الذى يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فاذا

متفق عليه .

١٩٦٩ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا مؤفرا طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به ،

اتفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما يتفق عليه على أهله وللأمة لكونه من النفقة التي تختص بها . قال : ويحتمل أن يكون إذن لها بطريق الاجمال ، لكن المنقح ما كان بطريق التفصيل ، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين ، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذن لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا ماجورة . قال النووي : قوله من غير أمره معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره ، إما بالصريح ، وإما بالعرف . قال : ويتمين هذا التأويل لجل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم إنها اذا اتفقت من ماله بغير إذن لا الصريح ولا الماخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فیتعين تأويله - انتهى . وقيل : في الجمع بين هذا وبين حديث عائشة إنه إذا اتفقت المرأة مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ، ومع عدم الإذن نصف الأجر ، يعني إذا عرفت منه السماحة بذلك والرضا به جاز لها الاتفاق من غير إذنه ولها نصف أجره وقيل : معنى النصف ان أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فليس كل منهما أجر كامل ، وهما اثنان فكأنهما نصفان . وقيل : إنه بمعنى الجزم ، والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان احدهما أكثر بحسب الحقيقة (متفق عليه) أخرجه البخاري في البيوع وفي أواخر النكاح وفي النفقات ، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا فيه أبو داود والبيهقي .

١٩٦٩ - قوله (الخازن) أى خادم المالك فى الخزن (المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به) من الصدقة من غير زيادة ونقصان فيه بهوى (كاملا) حال من المفعول أوصفة لمصدر محذوف (مؤفرا) بفتح الفاء المشددة أى تاما فهو تأكيد وبكسرهما حال من الفاعل أى مكلا عطاءه (طيبة) أى راضية غير شحيحة (به) أى بالعطاء (نفسه) مرفوع على الفاعلية وطيبة بالنصب على الحال . وقال : ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شيء من يده ، وإن كان ملكا غيره . قال الحافظ : قيد الخازن بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور ، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضا ، ويكون نفسه طيبة بذلك ، لئلا يدمم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها (فيدفعه) عطف على يعطى (إلى الذى أمر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى إلى الشخص الذى أمر ذلك الخازن له (به) أى بالدفع والإعطاء ، وفيه شروط أربعة : شرط الإذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به لقوله كاملا مؤفرا وطيبة النفس

أحد المتصدقين . متفق عليه .

١٩٧٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : إن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي أفقلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ،

بالتصدق ، لأن بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر . فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره (أحد المتصدقين) أى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصير ان متصدقين ، ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذى صرحوا به ، نعم جوز الكسر على أن اللفظ جمع أى هو متصدق من المتصدقين قال الحافظ : ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على الثانية . قال القرطبي : ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين - انتهى . وقال الشيخ زكريا الأنصارى : بفتح القاف أى هو ورب الصدقة فى أصل الأجر سواء وان اختلف مقداره فيهما فلو أعطى المالك خادمه مائة دينار ليدفعها إلى فقير على باب داره فأجر المالك أكثر ، ولو أعطاه رغيفا ليدفعه إلى فقير فى مكان بعيد ، فان كانت أجرة مثنى الخادم تزيد على قيمة الرغيف فأجر الخادم أكثر وإن كانت تساويها فمقدار أجرهما سواء (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة والوكالة والاجارة ، ومسلم فى الزكاة وأخرجه أيضا أحد وأبو داود والنسائى والبيهقى فى الزكاة .

١٩٧٠ - قوله (ان رجلا) قيل : هو سعد بن عبادة . قال الزرقانى : وجزم به غير واحد . وقيل : هو رجل آخر غير سعد بن عبادة واليه مال العينى (ان أمى) عمرة بنت مسعود (أفقلت) بالفاء الساكنة والمثناة المضمومة وكسر اللام بعدها فوقيتان ، أولاهما مفتوحة مبنيا للفعل افعلت من فلت ، يقال ، أفلت فلان أى ماتت فجأة ، وأفلتت بامر كذا اذا فوجىء به قبل ان يستعد له ، وافلتت الشئ اذا أخذ منه فلتة أى بقية قال الباجى : تقول العرب رأيت الهلال فلتة اذا رأيت من غير قصد اليه (نفسها) بالنصب بمعنى أفلتتها الله نفسها أى روحها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشئ واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمرا ويق الثانى منصوبا . وقيل : نفسها منصوب على التمييز . وقيل : باسقاط حرف الجر أى من نفسها ، ويروى بالرفع على أنه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة يعنى ماتت بقية دون تقدم مرض ولا سبب (وأظنها) أى لعلى يجرصها على الخير (لو تكلمت) أى لو قدرت على الكلام (تصدقت) أى من مالها بشئ أو أوصت بتصدق شئ من مالها . قال الحافظ : وظاهره لأنها لم تتكلم فلم تصدق لكن فى الموطأ والنسائى والحاكم عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده . قال : خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ

فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم . متفق عليه .

في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل: لها أوصى فقالت فيم أوصى المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباد ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله! هل ينفعها ان أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائظ سباه، وهذا نص في التكلم فيمكن أن يأول رواية الكتاب بأن المراد انها لم تتكلم أى بالصدقة، ولو تكلمت تصدقت أى فكيف أمضى ذلك. أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن عباد. أو ولده شرحبيل مرسلا، فعلى التقديرين لم يتحد راوى الاثبات، وراوى النفي. فيمكن الجمع بينهما بذلك - انتهى. واسط العيني فى اثبات المنافاة بين الروايتين، وبني على ذلك ان الرجل المبهم فى حديث عائشة رجل آخر غير سعد بن عباد فلا حاجة على هذا الى الجمع (فهل لها أجر ان تصدقت عنها) بكسر همزة إن على أنها شرطية. قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل، لكن قال البدر الدماميني: إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من أن امكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجيء إن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه بن هشام، والمعنى حيثئذ صحيح بلا شك ذكره القسطلاني (قال نعم) لها أجر ان تصدقت عنها، وقد بين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد. قال: قلت يا رسول الله إن أمى ماتت أفا تصدق عنها. قال: نعم. قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: سقى الماء. وقد سبق هذا الحديث فى فضل الصدقة ومر قريبا إنه تصدق عنها بحائظ، وطريق الجمع لأنه تصدق عنها بالحائظ من تلقاء نفسه، وبالماء بأمره صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله عنه والله أعلم. وفى الحديث جواز الصدقة عن الميت وإن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه، ولأسيما ان كان من الولد وكذا حكم الدعاء وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وان ليس للانسان إلا ما سعى - العجم: ٣٩﴾ وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل تصل الى الميت كاصلاة وتلاوة القرآن والختار عند الحنفية نعم قياسا على الدعاء، وعندى فيه تأمل. وفيه أنه يستحب لمن يتوفى فجأة. ان يتصدق عنه أهله وترجم البخارى على هذا الحديث باب موت الفقهاء. قيل اشار بهذا الى أن موت الفقهاء ليس بمكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة حين أخبره الرجل بانفلات نفس أمه وهو محمول على المتهمى بالموت والمتأهب والمراقب له دون غيره، وعلى ذلك يحمل خبر ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفقهاء راحة للؤمن وأسف على الفاجر، وخبر ابن داود موت الفقهاء أخذة أسف. ولاحمد من حديث ابن هزيمة أنه صلى الله عليه وسلم مر بحدار مائل فاسرع. وقال: أكره موت الفوات. قال ابن بطال: وكان ذلك والله أعلم لما فى موت الفقهاء من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٩٧١ - (٥) عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في خطبته عام حجة الوداع . لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا باذن زوجها قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا . رواه الترمذى .

١٩٧٢ - (٦) وعن سعد ، قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله ؟ إنا كل على آباتنا وأبنائنا وأزواجنا ،

وغيرها من الأعمال الصالحة . وقال ابن المنير: لعل البخارى أراد بهذه الترجمة إن من مات جفاة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في الحديث - انتهى . وقد مر الكلام في ذلك في الجنايز فليراجع (متفق عليه) أخرجه البخارى في أواخر الجنايز وفي الوصايا ، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أحمد ومالك في أواخر الأفضية والنسائي في الوصايا .

١٩٧١ - قوله (لا تنفق) نفى ، وقيل نهى (امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا باذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة كما سبق ، وللبیهقي الا لا يحل لامرأة أن تعطى من مال زوجها شيئاً إلا باذنه (ذلك أفضل أموالنا) ولا بن ماجه من أفضل أموالنا يعنى فاذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج ، فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل (رواه الترمذى) في الزكاة وأخرجه أيضاً ابن ماجه في التجارات والبيهقى في الزكاة جميعهم من طريق اسماعيل بن عياش الحمصى وهو صدوق في روايته عن أهل بلده عن شرحبيل بن مسلم الخولانى الشامى عن أبي أمامة ، وحسنه الترمذى وسكت عليه الحافظ في الفتح .

١٩٧٢ - قوله (وعن سعد) بن أبي وقاص (جليلة) أى عظيمة القدر كبيرة ، وقيل : أو طوبيلة القسامة . وقال الخطابي: الجليلة تكون بمعنيين أحدهما أن تكون خليفة جسيمة . يقال: امرأة خليفة وخليقاء ، كذلك والآخر أن تكون بمعنى المسنة . يقال : جل الرجل اذا كبر وأسن ، وجلت المرأة اذا عجزت (كأنها من نساء مضر) وهو أبو قبيلة (أنا كل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى نقل وعيال (على آباتنا وأبنائنا وأزواجنا) كذا في جميع النسخ من المشكاة ، وهكذا في المصاييح ، والذي في أبي داود يدل على عدم الجزم بلفظ : الأزواج ولفظه على آباتنا وأبنائنا . قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا ، والحديث رواه البيهقي من طريق أبي داود ، هكذا رواه أيضاً من طريقين آخرين . قال : في أحدهما على آباتنا وأزواجنا وفي الآخر على آباتنا وأخواننا ونقل الخطابي في المعالم (ج ٢

فما يحل لنا من أموالهم قال: الرطب تأكله وتهديته. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٩٧٣ - (٧) عن عمير مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاى أن أقدد لحماً، فجاتني مسكين، فأطعمته منه،

ص ٧٩) بدون لفظ الأزواج وبني عليه شرحه ففرق بين الآباء والأبناء وبين الأزواج في الحكم المذكور (فما يحل لنا من أموالهم) أى من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة أراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق ونحو ذلك مما يسرع إليه الفساد من الأطعمة ولا يتقوى على الخزن، وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس من الطعام لأنه يبقى على الخزن والادخار ذكره الطيبي أخذاً عن التوربشتى. وكذا قال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٧٩) (تأكله وتهديته) أى ترسلنه هديه. قال الحافظ: بعد ذكر حديث أبي أمامة المتقدم، وحديث سعد هذا ما لفظه وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره، ولو كان طعاماً - انتهى. وقال العيني: أخذنا عن شرح الترمذى للعراقي، فان قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فنهى ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا باذنه وهو حديث أبي أمامة، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك، وهو حديث عائشة السابق في أول الباب، ومنها ما قيد الترغيب في الاتفاق بكونه بطيب نفس منها، وبكونها غير مفسدة وهو عائشة أيضاً، ومنها ما قيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة المتقدم وفيه وعد نصف الأجر، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينها إن ذلك يختلف عادات باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساعته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتساح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده أن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد (رواه أبو داود) في الزكاة، وسكت عليه هو والمنذرى، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والبعوى في شرح السنة والبيهقي في الزكاة (ج ٤ ص ١٩٣).

١٩٧٣ - قوله (عن عمير) بالتصغير (مولى أبي اللحم) بهزة مدودة وكسر الباء أى مملوكه وقد تقدم ترجمتهما (أقدد لحماً) أى أقطعه بضم الهمزة وكسر الدال المشددة من القدر وهو الشق طولاً (فأطعمته) أى أعطيته

فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: لم ضربته؟ قال: يعطى طعامي بغير أن أمره. فقال: الأجر بينكما. وفي رواية قال: كنت مملوكا، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتصدق من مال موالى بشيء؟ قال: نعم، والأجر بينكما نصفان. رواه مسلم.

(يعطى طعامي من غير أن أمره) أى بغير إذنى إياه (فقال الأجر بينكما) أى إن رضيت بذلك يحل له اعطاء مثل هذا مما يجرى فيه المسامحة، وليس المراد تقرير العبد على أن يعطى بغير رضى المولى. قال الطيبي: أخذنا من التوربشتى لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاة فى ضربه على أمر تبين رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعليم وارشاد لأبى اللحم لا تقرير لفعل العبد - انتهى. وقال النووى: هذا محمول على أن عمير تصدق بشيء، ظن إن مولاة يرضى به ولم يرض به مولاة فلعلم عمير أجر لأنه فعل شيئا يمتقده طاعة بنية الطاعة ومولاة أجر، لأن ماله اتلف عليه وقواه: «الأجر بينكما» ليس معناه إن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه، وإن أجر نفس المال يتقاسمانه بل معناه أى لكل منكما أجر يعنى إن هذه الصدقة التى أخرجها المملوك باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله (وفى رواية) أى لمسلم (قال) أى عمير (كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ أتصدق) كذا فى جميع النسخ وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول وفى صحيح مسلم، أ أتصدق بزيادة همزة الاستفهام (من مال موالى) بتشديد الياء وفى بعض النسخ من صحيح مسلم مولاي بفتح الياء وبلفظ: الافراد وكذا وقع فى جامع الأصول (بشئ) أى تافه أو مأذون فيه عادة. قال النووى: هذا محمول على أنه استأذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (قال نعم والأجر بينكما نصفان) قال النووى: معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بالقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول - انتهى (رواه مسلم) فى الزكاة والرواية الأولى أخرجها النسائى أيضاً فى الزكاة، وأخرج البيهقي فى الروايتين.

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

﴿الفصل الأول﴾

١٩٧٤ - (١) عن عمر بن الخطاب، قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص،

(باب من لا يعود في الصدقة) أي لا حقيقة ولا صورة.

١٩٧٤ - قوله (حملت) بتخفيف الميم أي أركبت رجلاً (على فرس) يعني تصدقت به عليه ليغزو عليه (في سبيل الله) قال الطيبي: أي جمات فرساً حولة من لم يكن المجاهدين وتصدقت بها عليه. وقال الباجي: الحمل عليها في سبيل الله على وجهين، أحدهما أن يعلم من فيه النجدة والفروسية فيها له ويملكه إياه لما يعلم من نجاته ونكايته للعدو، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وغيره، والوجه الثاني: وهو الأظهر أن يكون دفعه إلى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله التحسيس له فهذا ليس بالموهوب له أن يبيعه - انتهى. وفي رواية ابن عمر عند البخاري وغيره إن عمر تصدق بفرس في سبيل الله. قال الحافظ: أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الرواية الأخرى، والمعنى أنه ملكه له ولذلك ساغ له يبعه، ومنهم من كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل يبيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لآجله عن اللحاق وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم ويدل على أنه حمل تملك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبساً لعله به. وقال ابن عبد البر: أي حمله على فرس حمل تملك فله أن يفعل فيه ما شاء في سائر أمواله - انتهى. وكان اسم هذا الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر، ولم يعزف الحافظ اسم الرجل الذي حمله عليه (فأضاعه) أي الفرس الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وإرساله للرعي حتى صار كالشيء الضائع الهالك. قال الباجي: قوله «أضاعه» يحتمل أمرين أحدهما أنه أضاعه بأن لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وبيعه مثل هذا في أصحاب النبي ﷺ، إلا أن يوجب هذا أمر، ويحتمل أن يريد به صيره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد ولا تعابه له في سبيل الله تعالى. قال الحافظ: وقيل: لم يعرف مقداره فأراد يبيعه بدون قيمته. وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر لرواية مسلم، فوجده قد أضاعه وكان قليل المال (وظننت أنه يبيعه برخص) بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص الشيء من كرم ضد غلا فهو رخيص، وهذا إما لتفريط الفرس وضياعه أو لأنه حان الرخص في سوق

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

الفرس أو لكونه منعما عليه (فسألت النبي ﷺ) أى عن ذلك (لا تشتره) بهاء الضمير أو السكت وظاهر النهي التحريم ، لكن الجمهور على أنه للتزويه وأشار عليه الصلاة والسلام إلى العلة في نهيهِ عن الابتساع بقوله (ولا تعد في صدقتك) أى لا تعد فيها لا بشراء ولا بغيره من سائر التملكات كالهبة فهو من عطف العام على الخاص (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شراؤه وهذا متعلق بقوله لا تشتره أى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلى رخصه ، ولكن أنظر إلى أنه صدقتك . قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ، والأكثر على أنها كراهة تزويه لكون القبح فيه لغزوه وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذى سوح فيه . وقال الحافظ : سعى شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذى سوح فيه - انتهى . قال النووي : قوله « لا تشتره ولا تعد في صدقتك » هذا نهي تزويه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء ، أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه بمن دمه هو إليه ، أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه . فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور . وقال جماعة من العلماء : النهي عن شراء صدقته للتحريم - انتهى . قلت : قد حكى العراقي في شرح الترمذى كراهة شراؤه من ثالث أنتقل إليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه الله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى . وقال ابن قدامة (ج ٢ ص ٦٥١) : ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ، وروى ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك . قال أصحاب مالك : فإن اشتراها لم ينقض البيع . وقال الشافعى وغيره : يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة رجل ابتاعها بماله ، وإنما ما روى عمر أنه قال حملت على فرس في سبيل الله - الحديث . وحديثهم عام ، وحديثها خاص صحيح فالعمل به . أولى من كل وجه - انتهى . وقد تقدم كلامه بتامه في شرح حديث عطاء بن يسار في الفصل الثانى ، من باب من لا تحل له الصدقة (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) شبه العائد في صدقته باخس الجيدان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتفيرا منه ، قال في المصايح : وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التفسير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالنقء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في

وفي رواية: لا تعد في صدقتك، فان العائد في صدقته كالعائد في قبته. متفق عليه.

١٩٧٥ - (٢) عن بريدة، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث.

قيته - انتهى . وجزم بعضهم بالحرمة : قال قتادة : لا نعلم القىء إلا حراما . قال القسطلاني : والصحيح إنه للتنزيه لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقدر - انتهى . قلت : القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه بعض العلماء من تحريم الرجوع في الصدقة ، لأن الحديث ظاهر في التحريم ، والتأويل المذكور بعيد جدا منافر لسياق الحديث . لاسيما الرواية الثانية وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن اقعاء الكلب ونقر الغراب والنفات الثعلب ونحو ذلك ولا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد بما لا يلتفت إليه (وفي رواية لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قبته) الفاء للتعليل أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه . قال الحافظ : استدل به على تحريم ذلك لأن القىء حرام . قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتفخيم خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الأكثر . وقال في موضع آخر : حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه . وحله قوم على التحريم . قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا كما سيأتي (متفق عليه) ظاهره إن الروایتين عند الشيخين وليس الأمر كذلك فان الرواية الثمانية من أفراد البخارى لم يخرجها مسلم ، والحديث أخرجه البخارى في الزكاة والهبة والجهاد ، ومسلم في الهبة وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٤) ومالك والترمذى والنسائي في الزكاة ، وابن ماجه في الهبة كلهم من حديث زيد بن أسلم عن ابيه عن عمر وأخرج هذه القصة الجماعة من حديث ابن عمر أيضاً .

١٩٧٥ - قوله (إذ أتته امرأة) لم يعرف اسمها (تصدقت على أمي بجارية) أى ملكتها لها صدقة (وإنها) أى امي (ماتت) وتركت تلك الجارية فهل أخذها وتعود في ملكي بالميراث ، أم لا؟ (وجب أجرك) أى ثبت أجرك عند الله بالصلة (وردها) أى الجارية (عليك الميراث) أى رجعت عليك بسبب لا دخل لك فيه فلا يكون سببا لتقصان الأجر في الصدقة . وقال القارى : النسبة مجازية أى ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا بالأرث وعادت لك بالوجه الحلال ، والمعنى إن ليس هذا من باب العود في الصدقة ، لأنه ليس أمرا اختياريا . قال النووي : في الحديث إن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال : نعم . حجي عنها . رواه مسلم .

أراد شراءه ، فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه - انتهى . وقال ابن الملك أكثر العلماء على أن الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل : يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حق الله تعالى انتهى . وهذا تعليل في معرض النص فلا يقبل ولا يعقل (إنه) الشأن (كان عليها صوم شهر) لم يبين إنه صوم رمضان أو نذر أو كفارة (أفا صوم عنها) وفي رواية لأحمد فيجزئ إن أصوم عنها (قال صومي عنها) فيه دليل على انه يصوم الولي عن الميت اذا مات ، وعليه صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور خلافا للجمهور . قال السندي : قوله « وعليها صوم » إطلاقه يشمل الفرض والنذر وخصه الإمام أحمد بالنذر ، وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه ، منهم طاووس وقتادة والحسن والزهرى وأبو ثور في رواية داود ، وهو قول الشافعي القديم . قال النووي : وهو المختار ورجحه البيهقي ، وقال لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إنشاء الله تعالى ومن يقول به يدعى النسخ بأدلة غير تامة ، ومنهم من يقول معنى أفأصوم عنها أفا فدى عنها تسمية الفداء صوما لكونه بدلا عن الصوم وكل ذلك غير تام والله أعلم - انتهى . وسيأتي بسط الكلام في هذه المسئلة في باب القضاء من كتاب الصوم (قال نعم حجي عنها) أى سواء وجب عليها أم لا ، أو صحت به أم لا ، قال ابن الملك : يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق . وقال النووي : فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور إن النيابة في الحج جائزة عن الميت وسيجيء مزيد الكلام في أوائل كتاب المناسك (رواه مسلم) في الصيام وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥٩ - ٣٦١) والترمذي في الزكاة وأبو داود فيه وفي الوصايا وابن ماجه في الصوم وفي الصدقات مقطعا . هذا آخر كتاب الزكاة .



(٧) كتاب الصوم

(كتاب الصوم) الصوم والصيام في اللغة الامساك مطلقاً ، قال أهل اللغة : صام صوماً

وصياماً واصطام أى أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير وغير ذلك . ويقال : صام النهار اذا وقف سير الشمس ، وصامت الريح اذا ركبت ، وماء صائم أى ساكن راكداً . وقال الله تعالى : إخباراً عن مريم ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً - مريم : ٢٦ ﴾ أى صمتاً وامساكاً عن الكلام وكان مشروعاً عندهم ألا ترى إلى قولها : ﴿ فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ وقال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللججا

يعنى بالصائمة الممسكة عن السير قاله ابن فارس . وقيل : الممسكة عن الاعتلاف أى القائمة على غير علف . وقيل : الممسكة عن الصهيل . وفي الشرع على ما قاله النووي والحافظ إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال الراغب : هو إمساك المكلف بالنية من الحيط الأبيض أى الفجر الثاني إلى المغرب عن تناول الأطينين ، والاستمناء والاستسقاء . قال الطيبي : فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز . وقيل : هو امساك عن المفطرات حقيقة أوحكاماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية . وقال الأميزياني : الصوم في الشرع ، امساك مخصوص ، وهو الامساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها ، ما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ، ويتبع ذلك الامساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم ، زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث . وللصوم فوائد كثيرة ومصالح معقولة جليلة ، لا تخفى على العاقل البصير وقد بسطها العلماء حسب ما سنح لهم من شاء الوقت عليها رجع إلى حجة الله ، والحصون الحميدية وشرح الموطأ للزرقاني وغير ذلك من الكتب التي ذكرت فيها أسرار الأحكام الشرعية ومصالحها . وقال في حجة الله (ج ٢ ص ٣٧) بعد ذكر أسرار الصوم وحكمة تقدير مدته بالشهر واذا وقع التصدي لتشريع عام وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم ، أن لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه ، لأن في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل وسداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإخمالاً لما هو من أعظم طاعات الاسلام ، وأيضاً فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ واحد في زمان واحد ، يرى بعضهم بعضاً معونة لهم على الفعل ميسر لهم ومشجع لإيائهم ، وأيضاً فان اجتماعهم هذا سبب لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم ، وأدنى أن ينعكس أنوار كلمهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من ورائهم واذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيه

﴿ الفصل الأول ﴾

١٩٧٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل رمضان

فتحت أبواب السماء

الفرآن وأرستخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر - انتهى . وكان مبدأ فرض صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان وفي رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة .

١٩٧٦ - قوله (إذا دخل رمضان) أى شهر رمضان، وهو ماخوذ من الرمضاء، يقال: رمض النهار كفرح اشتد حره وقدمه اجترقت من الرمضاء الأرض الشديدة الحرارة وسمى شهر رمضان به، إما لارتماض الصائمين فيه من حر الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها. فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أى شدته، أو من رمض الطائر إذا جوفه من شدة العطش وقيل: سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أى يجرها، وهو لا ينصرف للعلية والآلف والنون وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز أن يقال رمضان بدون إضافة لفظ الشهر إليه، ومنعه أصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان. فان رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان، أخرجه ابن عدى في الكامل عن أبي هريرة مرفوعا، وضعفه بأبي معشر نجيح المدني: وذهب كثير من الشافعية إلى أنه إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره فلا يقال: جاء رمضان. ويجوز أن يقال صمت رمضان، وإلى هذا الفرق مال ابن قدامة في المغنى. وقد رد النووي هذين القولين في شرح مسلم، وفي المجموع بأن الصواب ما ذهب إليه المحققون أن لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة لعدم ثبوت نهى فيه، وصوبه الباجي أيضاً وبوب البخاري في صحيحه هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كاه واسعاً واحتج للجواز بعدة أحاديث، وترجم النسائي لذلك أيضاً فقال باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (فتحت) بضم الفاء وتخفيف التاء وروى بتشديد التاء. وقال الزرقاني: بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها. وقال القاري: بالتحفيف وهو أكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول (أبواب السماء) قيل: هذا من تصرف الرواة وكذا قوله أبواب الرحمة. والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار. وقال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله. وقال العيني: أخذنا من ابن العربي لا تعارض في ذلك فأبواب السماء يصعد منها إلى الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن، كما ثبت في الصحيح. وأبواب الرحمة تطلق على أبواب الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار - الحديث. وفيه

وفي رواية فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين .

وقال الله للجنة أنت رحمتي ارحم بك من أشياء من عبادي - الحديث . وقال التورثي : كلا الروايتين متقاربان في المعنى (وفي رواية فتحت أبواب الجنة) أي حقيقة لمن مات في رمضان أو عمل عملاً لا يفسد عليه أو مجازاً لأن العمل فيه يؤدي إلى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة ، بدليل رواية أبواب الرحمة ، قال السندي : قوله فتحت أبواب الجنة أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة ، وفي بعضها أبواب السماء ، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا يتأفیه قواه تعالى : ﴿ جنات عدن - الرعد : ٢٣ ﴾ مفتحة لهم الأبواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة (وغلقت) بالشديد أكثر قاله القاري (أبواب جهنم) حقيقة أو مجازاً نظير ما مر . وقال السندي : أي تبعيداً للعقاب عن العباد ، وهذا يقتضى إن أبواب النار كانت مفتوحة ولا يتأفیه قوله : ﴿ حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها - الزمر : ٧١ ﴾ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك ، وغلقت أبواب النار لا يتأفیه موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه ، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار - انتهى . (وسلسلت الشياطين) أي شددت بالسلال حقيقة، والمراد مسترقوا اسمع منهم أو هو مجاز على العموم أي يقل إغواءهم فيصيرون كالمسلسلين أو المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم كما سبأني قال الحافظ . قال عياض : يحتمل أنه (أي تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وسلسلة الشياطين) على ظاهره وحقيقته وإن ذلك كله علامة الملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولتسع الشياطين من إيذاء المؤمنين . ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وإن الشياطين يقل إغواءهم وايداهم فيصيرون كالمصفيدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس . قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم فتحت أبواب الرحمة ، وجاء في حديث صفت مردة الشياطين . قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحته الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً ، وذلك أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات . قال الزين بن المنير : والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلقت أبواب النار . وجزم التورثي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير ، وعبارته فتح أبواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق ، وأخرى بحسن القبول والمن عليهم بتضعيف الثواب وغلقت أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش ، والتخلص

.....

من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات . وقال القرطبي : يصح حمله على الحقيقة ويكون معناه ان الجنة قد فتحت وزخرقت لمن مات في رمضان لفضل هذه العبادة الواقعة فيه ، وغلقت أبواب النار فلا يدخلها منهم أحد مات فيه ، وصدفت الشياطين لئلا تفسد على الصائمين . قال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحباب فعل الصائمين ، وإن ذلك من الله بمنزلة عظيمة ، وأيضا فيه أنه اذا علم المكلف المعتقد ذلك ياخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بارتجائه - انتهى . وقال الشاه ولي الله الدهلوي : اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان أشد عمها وأكثر ضللا منهم في غيره لتأديهم في هتك شعائر الله ولعن المسلمين إذا صاموا وقاموا وفاض ، كلهم في لجة الأنوار وأحاطت دعوتهم من روايتهم وانعكست أضوائهم على من دونهم وشملت ركائهم جميع قوتهم ، وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات ، وتباعد من المهلكات . صدق إن أبواب الجنة تفتح عليهم وإن أبواب جهنم تعلق عنهم ، لأن أصلهما الرحمة واللطف ولأن اتفاق أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا في الاستسقاء والحج ، وصدق إن الشياطين تسلسل عنهم ، وإن الملائكة تنتشر فيهم ، لأن الشيطان لا يؤثر إلا فيمن استعدت نفسه لأثر ، وإنما استعدادها له لغواؤا البهيمية ، وقد انقهرت . وإن الملك لا يقرب إلا بمن استعد له ، وإنما استعداده بظهور الملكية . وقد ظهرت ، وأيضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فلا جرم إن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ ، وإن أضدادها تنقبض - انتهى . قال القرطبي : بعد أن رجح حمله ظاهره .

فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صدقت الشياطين لم يقع ذلك **فالجواب** أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه يعني ان ذلك في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدبه . أو المصدف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم . وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه ، وأورد حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني . أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية . لأن لذلك أسبابا الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيصة والشياطين الانسية ، وقريب من هذا المعنى ما قيل إن صدور المعاصي في رمضان ليس من أثر الشيطان بل من أثر النفس الأمارة التي تشربت من أثر الشيطان في سائر السنة ، فان النفس لما تصبغت باوونه تصدر منها أفعاله ، والفائدة إذ ذاك في تصفيد الشيطان ضعف التأثير في ارتكاب المعاصي فن أراد التجنب عن ذلك يسهل عليه . وقال السدي : لا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل ، وأيضا

وفي رواية فتحت أبواب الرحمة . متفق عليه .

١٩٧٧ - (٢) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الجنة ثمانية أبواب ، منها :

معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه - انتهى . وقيل المراد من الشياطين مستر مع منهم فانهم كانوا ممنوعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ . وقيل يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زميرتهم لمكان الأنظار الذي سأله من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغراه ، فائدة التصفيد فض جموحه وكسر شوكته وتسكين نائرتيه ولولم يكن الأمر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالأعوان والجنود معنى . وقال ابن العربي : لا يتعين في المعاصي والمخافة أن تكون من وسوسة الشيطان إذ يكون من النفس وشهواتها سلنا أنه من الشيطان فليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس ، إذ قد يكون مع بعده عنها لأنها من فعل الله فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين فكذلك يوجد وسوسة من خارج ، وقريب منه ما قال الباجي أنه يحتمل إن الشياطين تصفد حقيقة فتمتنع من بعض الأفعال التي لا تطيقها إلا مع الانطلاق ، وليس في ذلك دليل على امتناع تصرفها جملة ، لان المصنف هو المغلول اليد إلى العنق يتصرف بالكلام والرأى وكثير من السعي - انتهى . وقيل في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك ، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المصيبة (وفي رواية فتحت أبواب الرحمة) أي وغلقت أبواب جهنم إلى آخره (متفق عليه) إلا رواية أبواب السماء فانها من أفراد البخارى رواها في الصيام ورواها أيضاً في صفة إبليس في رواية أبي ذر ، وأخرجها أيضاً الدارمى والارواية أبواب الرحمة فانها من افراد مسلم ، وأخرجها النسائي والرواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة اخرجها البخارى في الصيام ، وفي صفة إبليس في رواية غير أبي ذر . ورواها أيضاً مالك والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٢٠٢ ، ٣٠٣) فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها أصلاً . ثم يقول : وفي رواية فتحت أبواب السماء وفي رواية فتحت أبواب الرحمة ثم يذكر وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين لكنه قلد البيهقي ، والجزرى ، ونقل من غير تصرف ، والحديث أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٨١) أيضاً .

١٩٧٧ - قوله (في الجنة ثمانية أبواب) أى في سور الجنة ثمانية أبواب ، وقد سبق بيان الأبواب الثمانية في شرح حديث اتفاق الزوجين في أوائل باب فضل الصدقة (منها باب) كذا في جميع النسخ ، وهكذا في المصايح والذي في البخارى « فيها باب » وهكذا نقله السيوطى في الجامع الصغير ورواه الجوزقى والبيهقي (ج ٤

باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون . متفق عليه .

ص ٣٠٥) بلفظ: إن للجنة ثمانية أبواب . منها باب يسمى الريان - الحديث . ورواية البخارى أصح وأصوب (يسمى الريان) إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية اليه والأزهار والأثمار الطرية لديه ، أو لأن من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة في دار المقامة . قال الزركشى : الريان ، فعلان كثير الرى ضد العطش سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم ، واكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه . وقيل لأنه أشق على الصائم من الجوع اذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش ، والريان أصله الرويان اجتمعت الواو والياء ، وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو ياء ، ثم أدغمت في الياء من رويت من الماء بالكسر أروى رياً ورأياً وروى مثل رضى (لا يدخله) أى لا يدخل منه أى من ذلك الباب (إلا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم ، والمراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات . قال القارى : قيل : المراد به المقنصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها قال السندي : قوله الصائمون ، أى المكثرون الصيام كالعادل والظالم يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل مرة ، والظاهر إن الاكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه انه صيام الدهر والله أعلم - انتهى . قال العراقى : وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث الريان وبين الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم من حديث عمر مرفوعاً ، ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قالوا فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم إنه يدخل من أيها شاء ، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب أو لا يتطوع بالصيام ، والجواب عنه بوجهين أحدهما أنه يصرف عن أن يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من أى باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذى شاءه . والثانى إن حديث عمر قد اختلفت الفاظه فعند الترمذى فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ، يدخل من أيها شاء فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية . منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حيث ذكره العيني . وقال السندي : لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة اذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لاكثر الصوم بحيث يصير من الصائمين - انتهى . (متفق عليه) الحديث بهذا اللفظ من أفراد البخارى أورده في باب صفة أبواب الجنة من بدأ الخلق ، ولفظ مسلم إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، ولا يدخل معهم أحد غيرهم . يقال : أين الصائمون فيدخلون منه ، فاذا دخل آخرهم أغلق ، فلم يدخل منه أحد . وهذه الرواية أخرجه البخارى في الصيام ، فكان

١٩٧٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له ما تقدم من ذنبه.

حق المصنف ان يقول رواه البخارى ، ثم يشير إلى الرواية المتفق عليها ، وهذه الرواية أخرجها أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٢٣٣ ، ٢٣٥) والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بالفاظ متقاربة ، وزاد بعضهم ومن دخله لم يظماً أبداً .

١٩٧٨ - قوله (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية أى فيه بأن صامه كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا العجز (إيماناً) تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الاسلام وبما وعد الله عليه من الأجر والثواب قاله السيوطى . قيل نصبه على أنه مفعول لأجله أى لأجل الأيمان بالله ورسوله ، والأيمان بما جاء به فى فضل رمضان والأمر بصيامه أى الحامل له على ذلك ، والداعى اليه هو الأيمان بالله ، أو بما ورد فى فضله وفرضية صومه . وقيل : نصبه على الحال بأن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أى مؤمناً يعنى مصداقاً بأنه حق وطاعة ، أو مصداقاً بما ورد فى فضله وقيل : نصبه على التمييز أو على المصدرية أى صوم إيمان أو صوم مؤمن وكذا قوله (واحتساباً) أى طلباً للثواب منه تعالى فى الآخرة أو اخلاصاً أى باعثه على الصوم ما ذكره لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم . وقال الخطابى : احتساباً أى نية وعزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لآيامه ولكن يقتم طول أيامه لعظم الثواب . وقال البغوى : قوله : احتساباً أى طلباً لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال فلان يحسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها - انتهى . وفى العباب احتسبت بكذا أجزأ عند الله أى اعتدته أنوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان إيماناً واحتساباً (غفر له ما تقدم من ذنبه) اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الظهارة ، وقوله « من ذنبه » يتعلق بقوله غفر أى غفر من ذنبه ما تقدم ، ويجوز أن تكون من البيانية لما تقدم وهو منصوب المحل على المفعولية على الوجه الأول ، ومرفوع المحل على أنه مفعول لما يسم فاعله على الوجه الثانى وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة عن سفيان وما تاخر ، وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة ذكرها الحافظ فى أرائل الصيام وأواخره من الفتح ، وفيه رد على من ادعى تفرد قتيبة بهذه الزيادة كالمسندى أو استكرها كابن عبد البر . وقد استشكلت هذه الزيادة بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر . وأجيب بأن معناه إن ذنوبهم تقع مغفورة . وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم فى المستقبل من الكبائر

ومن قام رمضان إيماناً وإحساساً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً وإحساساً غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه .

١٩٧٩ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ،

فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك (ومن قام رمضان) أى لياليه أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح وذيورها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها . وقال ابن الملك : غير ليلة القدر تقديراً أى لما سأتى التصريح بها تحريراً أو معناه أذى التروايح فيها ذكره القارى . وقال الحافظ : قام رمضان أى قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام . وذكر النووى إن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (ومن قام ليلة القدر) أى أحيائها سواء علم بها أولاً ، وليلة القدر منصوب على أنه مفعول به ، لا فيه اذ المعنى من أحيى ليلة القدر . ويجوز نصبه بأنه مفعول فيه أى من أطاع الله فيها . قيل : ويكنى في ذلك ما يسمى قياماً حتى أن من أدى العشاء بجماعة فقد قام لكن الظاهر من الحديث عرفاً ، كما قال الكرماني أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام جميعها أو أكثرها (غفر له ما تقدم من ذنبه) قد سبق في كتاب الطهارة ان المكفرات ان صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صفاتاً وتخففها إذا كانت كبائر وألا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات . وقال الطيبي : رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً وهو الغفران ، تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية وذكر الولى العراقى توجيهاً آخر لذلك ، وارجع إلى شرح التقريب (ج ٤ ص ١٦٤) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الايمان والصوم ، ومسلم فى باب الترغيب فى قيام رمضان من كتاب الصلاة ، وأخرجه أيضاً أحمد ، ومالك فى الصلاة . والترمذى فى الصوم ، وأبوداود فى الصلاة . والنسائى فى الصوم ، وابن ماجه فى وفى الصلاة ، والدارىمى والبيهقى وغيرهم مختصراً ومطولاً .

١٩٧٩ - قوله (كل عمل ابن آدم) قال القارى : أى كل عمل صالح لابن آدم (يضاعف) أى ثوابه فضلاً

منه تعالى (الحسنة) مبتدأ وخبر جنس الحسنات الشامل لأنواع الطاعات مضاف ومقابل (بعشر أمثالها) انقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - الانعام : ١٦١ ﴾ وهذا أقل المضاعفة والا فقد يزداد (إلى سبع مائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل بل إلى اضعاف كثيرة كما فى التنزيل : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة - البقرة : ٢٤٥ ﴾ وكما وقع فى رواية بعد ذلك زيادة قوله إلى ما شاء الله . وقال بعضهم : التقدير حسنة

قال الله تعالى: إلا الصوم، فانه لى وأنا أجرى به،

واللام عوض عن العائد إلى المبتدأ، وهو كل أو العائد محذوف أى الحسنه منه، وقال القاضى البيضاوى: أراد بكل عمل الحسنات من الأعمال فلذلك وضع الحسنه فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ وقوله (إلا الصوم) مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله، والمعنى إن الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره، ولا يحصى إلا الله تعالى. ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره - انتهى. وفيه انه يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك فى صدره بل فى وسطه قال الحافظ: أما قول البيضاوى إن الاستثناء من كلام غير محكى، ففيه نظر. فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله فى أثناء الحديث قال الله تعالى، ولما لم يذكره فى صدر الكلام أورده فى أثناءه بياناً وفائدة تفخيم شأن الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى - انتهى. (فانه لى وأنا أجرى به) بفتح الهذرة وكسر الزاى يعنى ان الصوم سر بينى وبين عبدى يفعله خالصاً لوجهى لا يطلع عليه العباد لأن الصوم لا صورة له فى الوجود بخلاف سائر العبادات وأنا العالم بجزاءه أتولى بنفسى إعطاء جزاءه لا أكله إلى غيرى، وفيه إشارة إلى تفخيم العطاء وتعظيم الجزاء وإن مضاعفة جزاء الصوم من غير عدد ولا حساب: قال السندى. قد ذكروا لقوله فانه لى وأنا أجرى به معانى (بلغها أبو الخير الطالقانى فى حقاير القدس له إلى خمسة وخمسين قولاً) لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزاءه وأنه لا حد له، وهذا هو الذى تفيدته المقابلة بما قبله فى هذا الحديث وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - الزمر: ١٥﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وان ذلك العظم هو المستولى لجزاءه بما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه بما لا حد له. ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله «لى أى أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء فى بعض الأحاديث من قوله كل عمل ان آدم له إلا الصيام هو لى أى كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزاءه ومقدار تضعيفه اجمالاً لما بين الله تعالى فيه إلا الصوم. فانه الصبر الذى ما حدد لجزاءه حدًا. بل قال: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - الزمر: ١٥﴾ - انتهى. وقال الحافظ: قد اختلف العلماء فى المراد بهذا مع أن الأعمال كلها الله تعالى وهو الذى يجزى بها على أقوال، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال. أحدها إن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره حكاية المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد. قال أبو عبيد: فى غريبه ان أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها فبرى والله أعلم. إنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شئ فى القلب. ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ ليس فى الصيام رياء حدثيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلًا. قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا

.....

بالحرركات إلا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي - انتهى . قال الحافظ : وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أنس بن مالك عن أبي هريرة وأسناده ضعيف ، ولغظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزى به . قال الحافظ : وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . وقال القرطبي : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فاضافه الله إلى نفسه ، ولهذا قال في الحديث يدع شهرته من أجل . وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المأزري وقرره القرطبي ، بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف الصوم فإن حال المسلم شبعاً مثل حال المسلم تقريباً يعنى في الصورة الظاهرة . قلت : (قائمه الحافظ) معنى النبي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الهيئة فدخول الرياء في الصوم ، إنما يقع من جهة الأخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . ثانيها - إن المراد بقوله وأنا أجزى به إنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه إن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس ، وإنما تضاعف من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام ، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا المعنى رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح (عند ابن ماجه) حيث قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - الزمر : ١٠ ﴾ - انتهى : والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال . وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه ، فقال باغى عن ابن عيينة أنه قال : ذلك واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات : وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ - انتهى . ثم أورد الحافظ روايات تشهد لهذا المعنى ثم ذكر باقي الأقوال وقال واتفقوا على أن المراد بالصيام صيام من سلم صيامه عن المعاصي قولاً وفعلًا ، ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد إنه مخصوص بصيام خواص الخواص . فقال : إن الصوم على أربعة أنواع : صيام العوام : وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع . وصيام خواص العوام : وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل . وصيام الخواص : وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته . وصيام خواص الخواص : وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة يعنى لا يفطرون إلا برويته ولقائه . قال الحافظ : وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا ينبغي

يدع شهوته وطعامه من أجل، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف

فم الصائم

وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني - انتهى (يدع شهوته) أي يترك ما اشتتهه نفسه من محظورات الصوم وهو تعليل لاختصاصه بعظم الجزاء. قال الطيبي: جملة مستأنفة وقعت موقع الديان لموجب الحكم المذكور (وطعامه) تخصيص بعد تعميم أو الشهوة كناية عن الجماع، والطعام عبارة عن سائر المفطرات، وفي رواية قدم الطعام على الشهوة ولابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجل ويدع لذته من أجل ويدع زوجته من أجل، وهذا صريح في أن المراد بالشهوة شهوة الجماع. وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من أجل) أي من جهة امتثال أمرى وقصد رضائى وأجرى. وفي الموطأ: إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل. قال الحافظ: قد يفهم من الاينان بصيغته الحصر التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالنخمة لا يحصل الصائم الفضل المذكور (للصائم فرحتان) أي مرتان من الفرح عظيمان إحداهما في الدنيا والاخرى في الاخرى (فرحة عند فطره) أي إفتاراه بالخروج عن عهدة المأمور أو بوجدان التوفيق لآتمام الصوم أو بخلوص الصوم وسلامته من المفسدات والرفث، واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش. قال القرطبي: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيض له الفطر وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم. وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاصة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبعى، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيئا مما ذكر (وفرحة عند لقاء ربه) أي بنيل الجزاء أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه (ولخلاف فم الصائم) بفتح لام الابتداء تأكيدا، ونضم الحاء المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء، من خلف فـه إذا تغيرت رائحة فـه يخلف خلوا فـا بالضم لا غير. قال عياض: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الحاء. قال الخطابي: وهو خطأ وحكى القابسي: الوجهين، وصوب الضم. وبالغ النووي في شرح المذهب. فقال لا يجوز فتح الحاء. واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيويه وغيره وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام كذا في الفتح. قال الباجي: الخلاف تغير رائحة فم الصائم وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل ولا يذهب بالسواك لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة. وإنما يذهب بالسواك

أطيب عند الله من ريح المسك،

ما كان في الاسنان من التغير . وقال البرقي : هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام . وقال عياض : هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريحه كريهة لخلاء المعدة من الطعام (أطيب عند الله من ريح المسك) أى صاحب الخلوف عند الله أطيب وأكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسببه . وفي لفظ لمسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة ، وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن أطيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط . فذهب ابن عبد السلام الى أنه في الآخرة كما في دم الشهيد . واستدل برواية مسلم والنسائي هذه . وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعاً يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواهم أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا والآخرة جميعاً ، واستدل بحديث واخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك . قال الولي العراقي : هذه الرواية ظاهرة في أن طيبه في تلك الحالة ، وحمله على أنه سبب للطيب في حالة مستقبله تأويل مخالف للظاهر ، ويؤيده ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان . وأما الثانية فإن خلوف أفواهم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك . قال المنذرى : إسناده مقارب وحسنه أبو بكر السمعاني في أماليه . قال وذهب جمهور العلماء إلى ذلك كالحطابي وابن عبد البر والبغوي في شرح السنة والقدوري من الخنفة ، والداودي من قدماء المالكية وأبي عثمان الصابوني وأبي بكر السمعاني وأبي حفص الصفار الشافعيين في أماليهم وأبي بكر بن العربي . قال فهو لأئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد وجهها تخصيصاً بالآخرة لجزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة . قال : وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء . وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع رائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة في رواية ، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو كقولهم إن ربهم ٢٣ يؤمنون الخبير وهو خير بهم في كل يوم - انتهى . واستشكل كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك من جهة أن الله تعالى منزّه عن استجابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فإن ذلك من صفات الحيوان مع أن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه وأجيب عن ذلك بوجوه منها إنه مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله . قال المازري : فيكون المعنى إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وذكر ابن عبد البر نحوه ومنها إن المراد إن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب

والصيام جنة ،

من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه تفوحه مسكا . ومنها أن المراد أن صاحب الخلوف يتال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لاسيما بالاضافة إلى الخلوف وهما ضدان حتى القولين عياض . ومنها أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك فالمراد بعند الله عند ملائكته ومنها أنه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه حكاة عياض أيضا . ومنها أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والأعياد وبمجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي وأبو بكر بن العربي والقرطبي . وقال النووي : هو الأصح وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ومنها إن الغرض نهى الناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف هذا ، وإنما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد حيث وصف خلوف فم الصائم بأنه أطيب من ريح المسك ، ودم الشهيد شبه ريحه بريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح ، لأن الصوم أحد أركان الاسلام بخلاف الجهاد ، ولأن الجهاد فرض كفاية ، والصوم فرض عين ، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية ، كما نص عليه الشافعي ذكره القسطلاني ، واستدل به على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لما فيه من ازالة الخلوف المشهود له بأنه أطيب من ريح المسك ، وسيأتي الكلام فيه في شرح حديث عامر بن ربيعة في باب تنزيه الصوم (والصيام جنة) بضم الجيم وتشديد التون وهي الوقاية والستر . قال المنذرى : هو ما يجنك أى يسترك ويقبلك مما تخاف ومعنى الحديث إن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع فى المعاصى - انتهى . قلت : زاد الترمذى وسعيد بن منصور جنة من النار وللنساءى من حديث عثمان بن أبى العاص جنة من النار كجنة أحدكم من القتال ، ولأحمد من حديث أبى هريرة جنة وحصن حصين من النار ، ولأحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمى بالغيبة . قال الحافظ : بعد ذكر هذه الروايات قد تبين بها متعلق هذا الستر وإنه من النار وهذا جزم ابن عيد البر . وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أى يبق صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . وقال القرطبي : جنة أى ستره بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلى آخره ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو أضعاف شهوات النفس . وإليه الإشارة بقوله يدع شهوته إلى آخره ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض : فى الاكالم معناه ستره من الآثام أو من النار من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه لإمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات ، فالحاصل إنه إذا كف نفسه عن الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساترا له من النار فى الآخرة . وقال الشاه ولي الله الدهلوى :

وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله .

« قوله الصيام جنة ، ذلك لأنه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما ويخالقه عليهما فذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية ، واليه الاشارة بقوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب وإلى الأقوال بقوله سابه وإلى الأفعال بقوله قاتله - انتهى . قال الحافظ : وفي زيادة أبي عبيدة إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصوم، وقد حكى عن عائشة وبه قال الأوزاعي إن الغيبة تفسد الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأفراط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متمم لها ذاك لوصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً لمعوم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ، ولقوله في الحديث الآتي (في باب تزيه الصوم) من لم يدع قول الزور والعمل به الخ. والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع - انتهى . كلام الحافظ (وإذا) وفي بعض النسخ فاذا كما في صحيح مسلم أى اذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة (كان يوم صوم أحدكم) برفع يوم على أن كان تامه . وقيل : بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم أحدكم (فلا يرفث) بالمثلثة وبثلاث الفاء قاله الزركشى والقسطلاني والعيني وكذلك في القاموس . والرفث ، بفتح الراء، والفاء يطلق، ويراد به الجماع . ومقدماته ، ويطلق . ويراد به الفحش . ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة ، فيما يتعلق بالجماع . وقال كثير من العلماء : إن المراد به في هذا الحديث الفحش وردى الكلام وقبيحه . وقيل : يشمل أن يكون النهي لما هو أعم من ذلك (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة أى لا يصيح ولا يخاصم . وقيل : أى لا يرفع صوته بالهذيان وفي رواية للشيخين ولا يجمل مكان قوله ولا يصخب أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه والسخرية ونحو ذلك ، وفي رواية سعيد بن منصور ولا يجادل وهذا كله ممنوع على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم . ولذا قال القرطبي : لا يفهم من هذا إن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد إن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن سابه أحد) وفي رواية للشيخين شأته أى خاصمه باللسان (أو قاتله) قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ويكون بمعنى شأته ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية سعيد بن منصور أو ما راه أى جادله ولا يرفث وإن شتمه انسان فلا يكلمه وقد استشكل ظاهر لفظ الكتاب لأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم مأمور . بأن يكف نفسه عن ذلك ، ولا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة والجواب عن ذلك إن المراد بالمفاعلة التهويل أى إن تهاً أحد لمقاتلته أو مشأته فليقل إلى صائم فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالمصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فإن كان المراد بقوله قاتله لا عنه ، فالمراد بالحديث إنه لا يمامله بمثل

فليقل: إني امرؤ صائم. منفق عليه.

(الفصل الثاني)

١٩٨٠ - (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أول ليلة من

شهر رمضان

عمله بل يقتصر على قوله إني صائم كذا في الفتح. وقال الباجي يحتمل هذا ثلاثة أوجه يحتمل أنه يريد إن أراد أن يشأتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك، وليقل إني صائم. والثاني: إن لفظ المفاعلة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل وعالج الطبيب المريض وعافاه الله وبارك له. والثالث: أن يريد إن وجدت المشأمة منهما جميعاً فليذكر الصائم نفسه بصومه ولا يستديم المشأمة والمقاتلة واستبعده الحافظ لما تقدم من رواية فان شتمه (فليقل إني امرؤ صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقاتلة بأن حاله لا يساعد للمقاتلة بمثله أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمتنع ذلك عن المقاتلة بمثله. قال الحافظ: اتفق الروايات كلها على أنه يقول إني صائم فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة. واختلف في المراد بهذا القول هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه وبالتالي جزم المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في الأذكار. وقال في شرح المهذب: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها لكان حسناً. وقال الروياني أن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه وأدعى ابن العربي إن موضع الخلاف في التطوع. وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً. وفائدة قوله إني صائم أنه يمكن أن يكف عنه بذلك فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالأصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقاتله لاعتنه فالمراد من الحديث أنه لا يمامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم. وأما تكرير قوله إني صائم فليتاكد إلا نزار منه أو ممن يخاطبه بذلك. ونقل الزركشي إن المراد بقوله مرتين في بعض الروايات يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كلف لسانه عن خصمه ويقوله بلسانه كلف خصمه عنه. وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز (متفق عليه) والسياق المذكور لمسلم. والحديث أخرجه البخاري في الصيام واللباس والتوحيد مختصراً ومطولاً ومسلم في الصوم. وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة مختصراً ومطولاً. قد ذكر الجزري في جامع الأصول والمنذرى في الترغيب شيئاً من اختلاف الفاظ.

١٩٨٠ - قوله (إذا كان) أي وجد وتحقق على أن الكون تام وإذا كان الزمان أول ليلة على أن

صفت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر،

الكون ناقص (صفت) بضم الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة أى شدت وأوثقت بالاصفاد وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفى الحديث الذى يليه وتغل فيه مردة الشياطين، وفى حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد والنسائي ويصنف فيه كل شيطان مريد (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة وهو العاقى الشديد وقال القارى: هو المتجرد للشر ومنه إلا مرد لتجرده عن الشر وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتميم. وقال المنذرى فى الترغيب: ولابن خزيمة صفت الشياطين مردة الجن بغير واو (فلم يفتح منها باب) هو كالتأكيده لما قبله (وينادى مناد) قيل: يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقى فى قلوب من يريد الله أقباله على الخير كذا فى قوت المعتدى. قال السندي: إن قلت أى فائدة فى هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس. قلت: قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنما ليله المناذرة فيتعظ بها (يا باغي الخير) أى طالب الخير (أقبل) أى على فعل الخير فهذا أو انك فانك تعطى جزيلاً بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر. قال القارى: أى يا طالب العمل والثواب أقبل إلى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد فى عبادته، وهو أمر من الاقبال أى تعال فان هذا أو إنك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل الينا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا. قال العراقى: ظن ابن العربى إن قوله فى الشقين يا باغي من البغي فنقل عن أهل العربية إن أصل البغي فى الشر وأقله ما جاء فى طلب الخير. ثم ذكر قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد - البقرة: ١٧٣﴾ وقوله: ﴿يبغون فى الأرض بغير الحق - يونس: ٢٣﴾ والذى وقع فى الآيتين هو بمعنى التعدى، وأما فى هذا الحديث فعناه الطلب، والمصدر منه بغي وبغاية بضم الباء فهما قال الجوهري: بغيته أى طلبته - انتهى. قال شيخنا فى شرح الترمذى: بعد ذكره فلت الأمر كما قال العراقى وكذلك فى قوله تعالى: ﴿ذلك ما كنا نبغ - الكهف: ٦٤﴾ معناه الطلب (ويا باغي الشر أقصر) بفتح الهزة وكسر الصاد من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فان عجز عنه يقول قصرت عنه بلا ألف أى يأمن يسرع ويسعى فى المعاصى. وقال القارى: أى يأمر يد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى فهذا أو ان قبول التوبة وزمان الاستعداد للغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر الندائين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والحوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حيثئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله

ولله عتقاه من النار وذلك كل ليلة . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

١٩٨١ - (٦) ورواه أحمد عن رجل ،

ولا حول ولا قوة إلا بالله - انتهى . (ولله عتقاه من النار) أى والله عتقاه كثيرون من النار فلعلك تكون من ذميرهم (وذلك) أى المذكور من النداء والعتق . وقال الطيبي : الاشارة إما للنداء بعده أو للعتق وهو القريب . وقال السيوطى : قلت الثانى أرجح بدليل الحديث وأما ونادى (هكذا وقع بلفظ الماضى عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى فى هذا الحديث) فانه معطوف على صفت الذى هو جواب اذا كان أول ليلة - انتهى . يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا فى كل ليلة وحديث الرجل عند أحمد والنسائى فيه تصريح بوقوع النداء فى كل ليلة كما سيأتى (كل ليلة) أى فى كل ليلة من ليالى رمضان (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم (ج ١ ص ٤٢١) والبيهقى (ج ٤ ص ٣٠٣) كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، والحديث صحه الحاكم عن شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي فى تلخيصه . وقال الجزرى : هذا اسناد صحيح . قال ميرك : بعد نقل كلام الجزرى وهذا لا يخلو عن تأمل فان أبى بكر بن عياش مختلف فيه والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش . ولذا قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى بكر وسألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث . فقال نا الحسن بن الربيع نا أبو الاحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث . قال محمد : وهذا أصح عندى من حديث أبى بكر بن عياش يعنى كونه موقوفاً عن مجاهد انتهى كلام الترمذى . لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى إن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذى والنسائى (لعله فى الكبرى) وابن ماجه والحاكم . قال ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود . وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلن باب منها الشهر كله - انتهى كلامه . قال ميرك : ويقوى رفع الحديث إن مثل هذا لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكماً والله أعلم تم كلام ميرك كذا نقل الفارى كلام الجزرى وكلام ميرك . ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام . وقال العيني : بعد ذكر ما حكى الترمذى عن البخارى ، وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى لم يحكم الترمذى على حديث أبى هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد أبى بكر بن عياش به ، وإن كان احتج به البخارى فانه ربما غلط كما قال أحمد ومخالفة أبى الاحوص له فى روايته عن الأعمش فانه جملة مقطوعاً من قول مجاهد ، ولذلك أدخله الترمذى فى كتاب العلل المفرد وذكر أنه سأل البخارى عنه وذكر إن كونه عن مجاهد أصح عنده . وأما الحاكم فأخرجه فى المستدرک وصححه وكذلك صححه ابن حبان - انتهى .

١٩٨١ - قوله (ورواه أحمد) (ج ٤ ص ٣١١ - ٣١٢) (عن رجل) أى من أصحاب النبي ﷺ

وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٩٨٢ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اناكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم .

لم يسم ، ورواه النسائي أيضا كلاهما من رواية عطاء بن السائب عن عرجة . قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث . قال : فكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه أولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي ﷺ أنه قال في رمضان تفتح أبواب السماء وتغلق أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مرید ، وينادى مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك (وقال الترمذى هذا حديث غريب) أى اسنادا كما تقدم .

١٩٨٢ - قوله (أناكم) أى جاءكم (رمضان) أى زمانه وفي رواية أحمد لما حضر رمضان . قال رسول الله ﷺ قد جاءكم رمضان (شهر مبارك) بدل أو بيان والتقدير هو شهر مبارك وظاهره الأخبار أى كثر خيره الحسى والمعنوى كما هو مشاهد فيه (تفتح فيه) استئناف بيان وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث فى الأفعال الثلاثة وبتخفيف الفعلين ويشددان (أبواب السماء) وفي رواية أحمد المذكورة أبواب الجنة (وتغل) بتشديد اللام من الأغلل . قال فى القاموس : أغل فلاناً أدخل فى عنقه أو يده الغل وهو مفرد جمعه أغلال (فيه مردة الشياطين) يفهم من هذا الحديث إن المقيدى هم المرءة فقط ، فىكون عطف المرءة على الشياطين فى الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ، ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الأغلل والله أعلم . (لله فيه) أى فى ليالى رمضان على حذف مضاف أوفى العشر الأخير منه (ليلة خير من ألف شهر) أى العمل فيها أفضل من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (من حرم) بتخفيف الراء على بناء المفعول (خيرها) بالنصب وهو يتعدى إلى مفعولين يقال حرمه الشئ كضربه وعمله حرماناً أى منعه إياه والمحروم المنوع أى من منع خيرها بأن لم يوفق لآحياء والعبادة فيها (فقد حرم) أى منع الخير كله كما سيجى صريحاً فقيه مبالغة عظيمة . والمراد حرمان الثواب الكامل أو العفران الشامل الذى يفوز به القائم فى آحياء ليلها . قال الطيى : لإحمد الشرط والجزاء دلالة على نغامة الجزاء

رواه أحمد، والنسائي

١٩٨٣ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان.

أى فقد حرم خيراً لا يقادر قدره (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٢٣٠) (والنسائي) كلاهما من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة. قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (ج ١٢ ص ١٣٤): إسناده صحيح. وقال المنذرى في الترغيب: ولم يسمع أبو قلابة منه فيما أعلم، وفي تهذيب التهذيب يقال أنه لم يسمع من أبي هريرة، وتعبق هذا الشيخ أحمد شاكر فقال لم أجد ما يؤيد هذا أى القول بعدم سماعه منه، وأبو قلابة لم يعرف بتدليس والمعاصرة كافية في الحكم بوصول الاسناد - انتهى.

١٩٨٣ - قوله (وعن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى الله عنهما (الصيام) أى صيام رمضان. وقيل: مطافاً (والقرآن) أى قراءة القرآن. قال الطيبي: القرآن ههنا عبارة عن التهجيد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة فى قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً - الإسراء: ٧٨﴾ واليه الإشارة بقوله: «ويقول القرآن منعتك النوم بالليل - انتهى». (يشفعان) بفتح الياء وسكون المعجمة وفتح الفاء. قيل: يحتمل تجسيدهما وخلق النطق فيهما فان المعانى والأعمال تتجسم يوم القيامة، ويحتمل إرسال ملك ينطق على لسانهما، ويحتمل المجاز والتمثيل أى يشفعان بلسان الحال. قال الطيبي: الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤل أو يجرى على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والضراط المستقيم، فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الالهية. ولا سبيل لنا إلا الاذعان له والايان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزنى عند الله - انتهى. قلت: من تأول الحديث رحله على المجاز والاستعارة والتمثيل إنما ذهب إلى ذلك لما زعم إن الأعمال أعراض، والعرض لا يكون قائماً بالذات بل بالغير وهو أمر أنى لا يبق بل يفتى فلا يمكن أن يؤذن أو يكال وهذا شىء قد أبطله الفلسفة الحديثة اليوم، وحققت إن الأعمال والأصوات والأنوار تبق، ويمكن أن تحفظ وتحزن وتوزن وتكال فالحق والصواب، أن يحمل الحديث على ظاهره. ويقال: إن الصيام والقرآن يشفعان بالقول حقيقة (أى رب) أى يا رب! (والشهوات) من عطف الأعم (بالنهار) كله (فشفعنى) بالتشديد أى أقبل شفاعتى (فيه) أى فى حقه (ويقول القرآن) لما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل أى رب (فيشفعان) بضم أوله وشدة الفاء المفتوحة مجهولاً أى يشفعهما الله

رواه البيهقي في شعب الايمان .

١٩٨٤ - (٩) وعن أنس بن مالك قال: دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرا إلا كل محروم. رواه ابن ماجه .

فيه أى يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة . وقال القارى : ولعل شفاععة رمضان في محو السيئات وشفاعة القرآن في علو الدرجات (رواه البيهقي في شعب الايمان) وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ١٧٤) وفي سنده ابن طهية والحاكم (ج ١ ص ٥٥٤) وقال صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي والطبراني في الكبير. قال الهيثمي (ج ٣ ص ١٨١) رجاله رجال الصحيح . وقال المنذرى : رجاله محتج بهم في الصحيح وأبو نعيم في الحلية (ج ٨ ص ١٦١) وفيه رشدين ابن سعد وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن كما في الترغيب .

١٩٨٤ - قوله (إن هذا الشهر) الاشارة للتمظيم (قد حضركم) أى فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله (وفيه ليلة) أى واحدة مبهمة من لياليه العشر الأواخر (خير من ألف شهر) أى فالتسوها في كل ليلة رجاء أن تدركوها (من حرمها) على بناء المفعول وكذا الأفعال الباقية. قيل: المراد إنه حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها، والقيام بها ولعل هذا هو الذى فاته العشاء تلك الليلة أيضاً قاله السندي. وقال القارى أى حرم خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها (ولا يحرم خيرا إلا كل محروم) قال القارى: يرفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء أى كل ممنوع من الخير لا حظ من السعادة ولا ذوق له من العبادة . قلت: قوله «إلا كل محروم» هكذا وقع في جميع النسخ وفي السنن لابن ماجه إلا محروم أى باسقاط لفظ كل ، وكذا نقله المنذرى في الترغيب . قال السندي : وهو الذى لاحظ له في السعادة (رواه ابن ماجه) قال في الزوائد: في اسناده عمران ابن داود أبو العوام القطان مختلف فيه ومشاه الامام أحمد ، ووثقه عفان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به وباقى رجال الاسناد ثقات - انتهى . قلت : عمران هذا قال البخارى صدوق بهم . وقال المنذرى : في الترغيب اسناده حسن انشاء الله تعالى ، وروى الطبراني في الأوسط عنه أى عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن أدرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فتى ؟ - انتهى . قال الهيثمي : فيه الفضل بن عيسى الرقاشى وهو ضعيف .

١٩٨٥ - (١٠) وعن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعمائة فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن،

١٩٨٥ - قوله (الفارسي) بكسر الراء (خطبنا رسول الله ﷺ) يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة (فقال) أى بعد أن حمد الله وأثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبه وكان سلمان حذف ذلك اختصاراً . قلت : ما اختصره بل اقتصره وبينه وأظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثناء كما هو مشهور عند العلماء كذا في المرقاة (يا أيها الناس) وفي بعض النسخ أيها الناس (قد أظلكم) بالظاء المشالة أى أشرف عليكم وقرب منكم . قال في النهاية: أظلكم رمضان بالمعجمة أى أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله (شهر عظيم) أى قدره لأنه سيد الشهور (صيامه) أى صيام نهاره (فريضة) أى فرضاً قطعياً (وقيام ليلة) أى أحياءه بالترابيح ونحوها (تطوعاً) أى سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه قاله القارى : (من تقرب) أى إلى الله (فيه) أى في نهاره أو ليله (بخصلة من الخير) أى من أنواع النفل (كان كمن) أى ثوابه كشواب من (أدى فريضة فيما سواه) أى من الأشهر (وهو شهر الصبر) لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما ، وقيامه بالصبر على محنة السهر ، ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى : ﴿ واستمعوا بالصبر والصلاة - البقرة : ١٥٣ ﴾ (الصبر) أى كاله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من أن وجوهها على وجه الكمال متلازمان ، وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان ، فان الايمان نصفان ، نصفه صبر ، ونصفه شكر . فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر (ثوابه الجنة) أو يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاءه الجنة لمن قام به مع التاجين: وقال ابن حجر: أى من غير مقاساة لشدائد الموقف (وشهر المواساة) أى المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق ، وأصله الهمة قلبت واوا تخفيفاً يقال آسى الرجل في ماله أى جعله أسوته فيه ، وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لا سيما على الفقراء والجيران (وشهر يزداد فيه رزق المؤمن) وفي بعض النسخ يزداد في رزق المؤمن فيه أى سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا امر مشاهد فيه ، ويحتمل تعميم الرزق بالحسى والمعنوى

من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وعق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير ان ينتقص من أجره شيء قلنا : يا رسول الله ! ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمر أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة . وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار .

(من فطر) بتشديد الطاء (فيه صائماً) أى أطعمه أو سقاه عند إفطاره من كسب حلال كما سيجيء . (كان) أى النضير (له) أى للفطر (مغفرة لذنوبه وعق رقبته) أى المفطر (من النار) أى سبباً لحصولها وفى نسخة برفع المغفرة والعتق فالعنى حصل له مغفرة وعق (وكان له مثل أجره) أى حصل للفطر مثل ثواب الصائم (من غير أن ينتقص) من باب الافتعال وفى الترغيب ينقص ، وكذا نقله العيني (من أجره) أى من أجر الصائم (شيء) وهو زيادة إيضاح وإفادة تأكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل أجره أولاً (ليس كلنا نجد ما نفطر) بالتكلم فى الفعلين وفى نسخة بالغيبة فيهما قاله القارى ، وذكره المنذرى والعيني بالتكلم فى الأول وبالغيبة فى الثانى (به الصائم) كذا فى بعض النسخ ووقع فى بعضها بدون لفظه به وهكذا فى الترغيب والعيني : قال القارى : أى لا يجد كلنا ما يشبعه وإنما الذى يجد ذلك بعضها فما حكم من لا يجد ذلك (يعطى الله هذا الثواب) أى من جنس هذا الثواب أو هذا الثواب كاملاً عند العجز عن الأشباع (على مذقة لبن) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة أى شربة لبن يخلط بالماء يقال مذاق اللبن من باب نصرأى مزجه بالماء والمذق والمذقة اللبن الممزوج بالماء (أو تمر أو شربة من ماء) أو للتبويب فى الموضوعين (من حوضى) أى الكوثر فى القيامة (شربة لا يظلم) أى بعدها (حتى يدخل الجنة) أى إلى أن يدخلها ، ومن المعلوم أن لا ظماً فى الجنة لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ لَا تظلمون فيها - طه : ١١٩ ﴾ فكأنه قال لا يظلم أبداً (وهو) أى رمضان (شهر أوله رحمة) أى وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام أحد من خلقه ،

لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

وقيل أى أول الشهر سبب لنزول رحمة الله التى يكون بها مستعداً لظهور الأنوار الالهية والاسرار الربانية ويخرج من ظلمات الذنوب والمعاصى (وأوسطه مغفرة) أى زمان مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض أجره قرب فراغه منه (وآخره) وهو وقت الأجر الكامل (عتق) أى لرقابهم (من النار) والكل

ومن خفف عن مملوكه فيه . غفر الله له واعتقه من النار .

١٩٨٦ - (١١) وعن ابن عباس ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان

اطلق كل أسير

بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار للأعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ، ولما وفقوا للطاعات وغفر ذنوبهم واعتقوا من النار صاروا أهلاً لدخول الجنة (ومن خفف) أى فى الخدمة (عن مملوكه فيه) أى فى رمضان رحمة عليه واعانة له بتيسير الصيام اليه (غفر الله) أى لما فعله قبل ذلك من الأوزار (وأعتقه من النار) جزاء لاعتاقه المملوك من شدة العمل، والحديث ذكره العيني فى شرح البخارى (ج ١٠ ص ٢٧٨ - ٢٧٩) وقال رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن سلمان الفارسى ولا يصح استناده وفى سننه إياس . قال شيخنا (يعنى العراقى) الظاهر إنه ابن أبى إياس . قال صاحب الميزان : إياس بن أبى إياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر - انتهى . قلت : وقال الحافظ فى اللسان (ج ١ ص ٤٧٥) فى ترجمته وذكره العقيلي فقال مجهول ، وحديثه غير محفوظ وساق له الحديث بطوله فى فضل شهر رمضان . وقال : ليس يروى هذا من وجه يثبت - انتهى . وقال المنذرى فى الترغيب: رواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال إن صح الخبر ، ورواه من طريقه البيهقي : ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى الثواب باختصار عنهما وفى رواية لأبى الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليلالى رمضان كلها ، وصاحفه جبريل ليلة القدر ، ومن صاحفه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه . قال : قلت يا رسول الله ! أفرايت من لم يكن عنده ، قال: فقبضة من طعام قلت: أفرايت إن لم يكن عنده لقمة خبز قال: فذقة لبن قلت أفرايت إن لم يكن عنده قال فشرية من ماء . قال المنذرى ، وفى أسانيدهم على بن زيد بن جدعان . ورواه ابن خزيمة أيضاً والبيهقي باختصار عنه من حديث أبى هريرة وفى استناده كثير بن زيد - انتهى . قلت : ابن جدعان هذا ضعيف سيء الحفظ . وقال الترمذى : صدوق . وكثير بن زيد مختلف فيه . وقال فى التقریب : صدوق يخفى . وحديث سلمان ذكره على المتقى فى كنز العمال وقال: أخرجه ابن خزيمة وقال إن صح الخبر والبيهقي والأصبهاني فى الترغيب وابن النجار . وقال الحافظ ابن حجر فى أطرافه ، مداره على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوسف بن زياد الراوى عنه ضعيف جدا ، وتابعه إياس عن على بن زيد عند البيهقي . قال ابن حجر وإياس ما عرفته - انتهى .

١٩٨٦ - قوله (أطلق كل أسير) أى محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله أو لحق العبد بتخليصه منه قاله

القارى . وقال ابن حجر : أى محبوس على كفره بعد أسره ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن أو القتل مثلاً .

وأعطى كل سائل .

١٩٨٧ - (١٢) وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الجنة تزخر فرمضان من رأس الحول إلى حول قابل ، قال إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين ، فيقلن : يارب . اجعل لنا من عبادك

وقال في اللغات : فان قلت كيف يجوز إطلاق كل أسير ، وقد يكون على بعض الأسراء حتى لأحد فلنا لم يكن إسماءه ﷺ إلا الكفار أسراء الغزوات وهو مخير فيهم بعد الأسر بين المن والاطلاق ، وأخذ الفداء والاسترقاق عند أكثر الأئمة وتعين القتل أو الاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فله صلى الله عليه وسلم كان يرضى أهلها ويطلق والله أعلم (وأعطى كل سائل) أى زيادة على معتاده فانه حينئذ أجود من الريح المرسة ، وفيه نذب العتق فى رمضان والتوسعة على الفقراء فيه والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥٠) ونسبه إلى البرار وقال فيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف - انتهى . وقال السيوطى فى الجامع الصغير : رواه البيهقى فى الشعب عن ابن عباس وابن سعد عن عائشة . قال العزيزى : وهو حديث ضعيف - انتهى . قات أبو بكر الهذلى هذا من رجال ابن ماجه . قيل : اسمه سلى بن عبد الله . وقيل : روح اخبارى منكر الحديث متروك ،

١٩٨٧ - قوله (تزخر فرمضان) أى تزين بالذهب ونحوه (رمضان) أى لأجل قدومه (من رأس الحول

إلى الحول قابل) أى يبدأ التزين من أول السنة متميا إلى سنة آتية أول الحول غرة المحرم ، وحاصله إن الجنة فى جميع السنة من أولها إلى آخرها مزينة لأجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة العفران ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان ، ولا يبعد أن يجعل رأس الحول بما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنة ويناسبه كونه يوم عيد وسرور . ووقت زينة وجور قاله القارى . قال ابن حجر : لعل المراد هنا بالحول بأن تبتدىء الملائكة فى تزينها أول شوال وتستمر إلى أول رمضان فتفتح أبوابها حينئذ ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه قبل ، إعلاما لهم بعظم شرف رمضان وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر - انتهى . (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (هبت) أى هاجت (ريح تحت العرش) أى من تحت العرش فنثرت رائحة عطرة طيبة . قال ابن حجر : تحت العرش أى فى الجنة لأن سقف الجنة عرش الرحمن كما فى الحديث . وقيل : الظاهر إن الريح تنزل من تحت العرش مبتدأ باعتبار ظهورها فى الجنة (من ورق الجنة) أى من ورق شجرها مبتدأ (على الحور العين) أى منتشرة على رؤسهن . والحور جمع حوراء من الحور بفتحين شدة يياض العين فى شدة سوادها ، والعين بكسر العين جمع عيناء بفتحها من عَيْنَيْنِ عَيْنًا أى عظم سواد عينه فى سعة (من عبادك) أى

أزواجاً تقر بهم أعيننا ، وتقر أعينهم بنا . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة . في شعب الإيمان .
١٩٨٨ - (١٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يغفر لأمته في آخر
ليلة في رمضان ،

الصالحين الصائمين القائمين (تقر) بفتح القاف وتشديد الراء أى تلتذذ (بهم) أى بطاعتهم وصحبتهم (أعيننا) أى
أبصارنا قال الطيبي : هو من القر بمعنى البرد ، وحقيقة قولك قر الله عينه جعل دمع عينه بارداً وهو كناية عن السرور
فإن دمعته باردة . أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية ، فإن من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه
لحصوله . والحديث ذكره العيني (ج ١٠ ص ٢٦٩) والهيثمي (ج ٣ ص ١٤٢) ونسباه إلى الطبراني في الكبير .
وقال : فيه الوليد بن الوليد القلانسي دمشقي ضعفه الدارقطني وغيره وثقه أبو حاتم بقوله صدوق ، ونسبه على المتق
في الكنز إلى الطبراني وأبي نعيم في الحلية ، والدارقطني في الأفراد . والبيهقي في الشعب ، وتمام في فوائده . وابن
عساكر ، وقال فيه الوليد بن الوليد دمشقي . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني وغيره : متروك - انتهى .
وله شاهد من حديث أبي مسعود الغفاري أخرجه ابن خزيمة : في صحيحه ، وأشار إلى ضعفه كما سيأتي والبيهقي من
طريقه وضعفه ، وأبو الشيخ في الثواب وأبو يعلى والطبراني ، وفي سننه جرير بن أيوب البجلي . قال ابن خزيمة :
في القلب من جرير بن أيوب شىء . وقال المنذرى : جرير بن أيوب هذا واه - انتهى . وقال العيني (ج ١٠
ص ٢٦٨) بعد ذكر هذا الحديث : هذا حديث منكر وباطل ، وفي سننه جرير بن أيوب البجلي الكوفي كان يضع
الحديث ، قاله وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين . وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال البخاري وأبو زرعة : منكر
الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث - انتهى . قلت : أورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال
هو موضوع آفته جرير بن أيوب ، واستدرك عليه السيوطي . وقال صاحب الكنز : لم يصب ابن الجوزي ،
وقال الشوكاني : بعد ذكر كلام ابن الجوزي المتقدم : وسياقه ما يشهد العقل بأنه موضوع فلا معنى لاستدراك
السيوطي له على ابن الجوزي ، بأنه قد رواه غير من رواه عنه ابن الجوزي ، فإن الموضوع لا يخرج عن كونه
موضوعاً برواية الرواة - انتهى . ولحديث الباب شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره المنذرى ونسبه للبيهقي ،
وأبي الشيخ ابن حبان ، وقال : ليس في إسناده من أجمع على ضعفه .

١٩٨٨ - قوله (يغفر لأمته) أى لجميع الصائمين منهم . قال الطيبي : هذا حكاية معنى ما تلفظ به ﷺ لا
لفظه أى الذى هو يغفر لأمته . قالت : الذى فى مسند الامام أحمد يغفر لهم ، وهكذا وقع عند غيره من خرج هذا
الحديث ، قوله لأمته من تصرف المصنف . والأولى أن يقول لأمته كما يدل عليه أول الحديث (فى آخر ليلة فى
رمضان) قال القارى : وفى نسخة « من رمضان » . قلت : هذا اللفظ ههنا من زيادة المصنف زادها لتعيين الليلة .

قبل يا رسول الله ! هي ليلة القدر ؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله . رواه أحمد .

(١) باب رؤية الهلال

﴿ الفصل الأول ﴾

١٩٨٩ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصوموا

ولدلالة السياق عليها والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافي ما سبق من أن أوسطه مغفرة (قبل يا رسول الله ! هي ليلة القدر ؟ قال لا) أى ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة ، ويمكن أن تكون غيرها من بقية ليالي العشر الأخير (ولكن) بالتشديد ويخفف (العامل) أى ولكن سببها إن العامل (إنما يوفى) من التوفية أى يعطى وافية (أجره) بالنصب على أنه مفعول ثان وفى نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل والمفعول الثانى مقدر أى إياه (إذا قضى عمله) أى فرغ منه . وقال الطيبي : قوله ولكن العامل الخ . استدراك أسألهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة هي ليلة القدر سبب للغفران فيبين ﷺ إن سببها فراغ العبد من العمل وهو مطرد فى كل عمل والله أعلم - انتهى . (رواه أحمد) هو طرف من حديث طويل أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٩٢) والبخاري والبيهقي ومحمد بن نصر فى قيام الليل (ص ١٠٨) وأبو الشيخ بن حبان فى كتاب الثواب من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعطيت أمتى خمس خصال فى رمضان لم تعطها أمة قبلهم . خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفتروا ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادى الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنثة والأذى ويصيروا اليك ويصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا الى ما كانوا يخلصون اليه فى غيره ويعفر لهم فى آخر ليلة - الحديث . قال الهيثمى : (ج ٣ ص ١٤٠) فيه هشام بن أبوالمقدام وهو ضميم وأشار المنذرى الى ضعف إسناده بتصديده بالفظه روى ، وإعمال الكلام عليه فى آخره . وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي ذكره المنذرى بعمد حديث أبي هريرة هذا . وقال إسناده مقارب أصلح مما قبله .

(باب رؤية الهلال) أى الأحكام المتعلقة بها . قال الزرقانى الأكثر على أن الهلال القمر فى حالة خاصة .

قال الأزهري : يسمى القمر لليتين من أول الشهر هلالا ، وفى ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً هلالا وما بين ذلك يسمى قرأ . وقال الجوهري : الهلال ثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قر بعد ذلك . وقيل : الهلال هو الشهر بعينه . وقال الراغب : الهلال القمر فى أول ليلة ، والثانية ، ثم يقال له القمر ولا يقال له هلال - انتهى .

١٩٨٩ - قوله (لا تصوموا) أى فى ثلاثى شعبان عن رمضان فى رواية إن رسول الله ﷺ ، ذكر رمضان

حتى تروا الهلال،

فقال لا تصوموا (حتى تروا الهلال) أى هلال رمضان وهذا اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً فيجب الصوم عن رمضان، وإن لم يروا هلاله، ثم انه يتعلق بالحديث أمور يجب التنبيه عليها. **الأول** إن ظاهره اشتراط رؤية الجميع من المخاطبين، لكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد رؤية بعضهم وهو من يتحقق به الرؤية ويثبت. والمعنى حتى يثبت عندكم رؤية الهلال. قال الحافظ: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك. أما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين، ووافق الخنفة على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء عانة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحواً لم يقبل إلا من جمع كثير يرفع العلم بخبرهم - انتهى. وسيأتى بسط الكلام فيه. **الثانى** إن ظاهره الصوم من وقت الرؤية لكن ليس ذلك بمراد كما أنه ليس المراد الافطار من وقت الرؤية، حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب، اذا رأى الهلال فى ذلك الوقت. بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع، فلا بد فى كل منهما من معرفة ذلك الوقت. قال الحافظ: ظاهر الحديث ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، ولكنه محمول على صوم اليوم المستقبل. وبعض العلماء، فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقاً - انتهى. قلت: فرق بين ما قبل الزوال وبعده الثورى وأبويوسف وررى ذلك عن عمر. قال الباجى: لا خلاف بين الناس انه اذا روى بعد الزوال فانه لليلة القادمة. وأما اذا روى قبل الزوال فان مالكا والشافعى وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون: انه لليلة القادمة لحديث أبى وائل أئانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهدو رجلان أنهما أهلاه بالأمس. وقال الثورى وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للاضية لما رواه النخعى عن عمر إذا رأيت الهلال قبل الزوال فافطروا، وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل الأول مجمل لأنه قال نهاراً، لكن قال ابن عبد البر والأول أصح لأنه متصل والثانى منقطع فالتخفى لم يدرك عمر. قال الباجى: قال أبو بكر بن الجهم هذا لا يثبت عن عمر رواه شباك وهو مجهول قال وهذا الخلاف إنما هو إذا روى فى يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك - انتهى. وبسط الكلام فى ذلك الشامى فى رد المحتار (ج ٢ ص ١٣٠) وابن رشد فى البداية (ج ١ ص ١٩٤) وابن قدامة فى المغنى (ج ٣ ص ١٦٨). **الثالث** انه جعل تحقق الرؤية غاية لعدم الصوم فلو ثبتت الرؤية لليلة الماضية وجب الصوم من حين ثبوتها. قال ابن قدامة (ج ٣ ص ١٣٣) اذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البيئنة بالرؤية لزمه الامساك والقضاء فى قول عامة الفقهاء، إلا ما روى

.....

عن عطاء أنه يأكل بقية يومه . قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء . الرابع إن الحديث ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال أى إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يوماً فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الحافظ : ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به أى على منع الصوم في كل صورة لم يرفها الهلال لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع لمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو . وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكداً للاول وإلى الاول ، ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثانى ذهب الجمهور . فقالوا : المراد بقوله فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أى انظروا فى أول الشهر وأحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد ، وهى ما سياتى من قوله فأكلوا العدة ثلاثين ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث - انتهى . وحاصل ذلك أن النهي عن الصوم فى ثلاثى شعبان حتى يروا الهلال عند الجمهور مطلق يعم الصحو والغيم وعند الحنابلة مقيد بحال الصحو . قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٩٠) النهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو وفى الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال أو كمال شعبان ثلاثين يوماً أو يحول دبر منظر الهلال غيم أوقتر - انتهى . وقد اشبع الكلام فى ذلك الولى العراقى فى طرح التثريب (ج ٤ ص ١٠٧ ، ١١٠) وسياتى البسط منافى صوم يوم الشك فى شرح حديث عمار . الخامس قد استدلل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ، لأنه ليس المراد رؤية جميع المسلمين بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته بل المعبر رؤية بعضهم كما تقدم ، والمعنى لا تصوموا حتى توجد فيما بينكم الرؤية وتحقق ، فبدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيأزم الحكم . قال الحافظ : قد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال : لأن قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب . أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم وفى صحيح مسلم من حديث كريب عن ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجهها للشافعية . ثانياً مقابلة إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال : أجمعوا على أنه لا ترعى الرؤية فيما بعد من البلاد كرامسان والأندلس . قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى يثبت

.....

فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الامام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النوى في الروضة وشرح المذهب . ثانيها : مسافة القصر قطع به الامام والبغوى وصححه الرافعي في الصغير والنوى في شرح مسلم . ثالثها : الاختلاف الأقاليم . رابعها حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاءه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها : قول ابن الماجشون المتقدم انتهى كلام الحافظ . قلت الاجماع الذي حكاه ابن عبد البر غير مسلم كيف ، وقد ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى الزام جميع البلاد الصوم والافطار برؤية أهل بلد وإلى عدم اعتبار القرب والبعد بينها في ذلك ، وإلى عدم اعتبار اختلاف المطالع فيلزم أهل المشرق الصوم والافطار برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب . وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لاجلها كبغداد والبصرة مثلا لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم . قال في الدر المختار : اختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشائخ وعليه الفتوى فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب (كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر) وقال الزيلعي (شارح الكنز) الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال ، الأخذ بظاهر الرواية أحوط . انتهى . وهكذا في النهر الفائق . وقال في مرآة الفلاح : إذا ثبت الهلال في بلدة لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وهو قول أكثر المشائخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعموم الخطاب وهو صوموا رؤيته . وقيل : يختلف (أى الحكم) باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم - انتهى ملخصاً . وقال المفتي أبو السعود في شرح مرآة الفلاح : قوله كما ذهب إليه صاحب التجريد وهو الأشبه لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه ، وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئات ، وأقل ما يختلف به المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر - انتهى ملخصاً . وفي التارخانية أهل بلدة اذا رؤا الهلال هل يلزم في حق كل بلدة ؟ اختلف المشائخ فيه فبعضهم قالوا : لا يلزمه . فانما المعتبر في حق أهل بلدة رؤيتهم وفي الخانية لا عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية وفي القدروري إن كان بين البلدين تفاوت يختلف

.....

به المطالع لا يلزمه وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أنه الصحيح من مذهب أصحابنا - انتهى . وقال الزيلعي في شرح الكنز : أ كثر المشايخ على أنه لا يعتبر باختلاف المطالع . والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم . وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار . والدليل على اعتباره ما روى عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية . الحديث - انتهى . وقال في مختارات النوازل أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً بالرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين يوماً بالرؤية ، فعلى الأولين قضاء يوم اذا لم تختلف المطالع بينهما . وأما اذا اختلفت لا يجب القضاء - انتهى . وقال ابن عابدين : اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطالع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع النجم وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي . وقدّر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر ، وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم مطالعهم ولا يلزم أحداً العمل بمطالع غيره أم لا يعتبر اختلافها ، بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رؤى في المغرب ليلة الجمعة ، وفي المشرق ليلة السبت ، وجب على أهل المشرق العمل بما رآه أهل المغرب . فقيل : بالأول واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقده وقتها ، وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلاة - انتهى . قلت : لا مناص من اعتبار اختلاف المطالع في باب الصوم أيضاً وقد اضطر الى الاعتراف به صاحب فتح الملهم حيث قال : بعد تقوية مذهب عامة الحنفية أى القول بعدم اعتباره ما لفظه ، نعم ا ينبغي أن يعتبر اختلافها إن لزم منه التفاوت بين البلدين بأكثر من يوم واحد ، لأن النصوص مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فلا تقبل الشهادة ولا يعمل بها فيما دون أقل العدد ولا في أزيد من أكثره - انتهى . وقال صاحب العرف الشاذي : في عامة كتبنا أنه لا عبرة لاختلاف المطالع في الصوم . وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمس (وكذا الحج والاضحية) فيعتبر اختلاف المطالع . وقال الزيلعي . شارح الكنز . إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا الثانية . وقال كذلك في تجريد القدوري وقال به الجرجاني . أقول لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين ، أو الثامن والعشرين ، أو الحادي والثلاثين ، أو الثاني والثلاثين . فان هلال بلاد قسطنطينة ربما يتقدم على هلالنا بيومين فاذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينة يلزم تقديم العيد ،

.....

أو يارزم تأخير العيد. إذا صام رجل من بلاد قسطنطينة ثم جانا قبل العيد - انتهى . وقال في حاشية شرح الاقتاع من فروع الشافعية : وثبت رؤيته في حق من لم يره بمن مطالعه موافق مطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر وهذا أمر مرجعه الى طول البلد وعرضها ، سواء قربت المسافة أو بعدت . نعم ا متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه . كما في مكة المشرفة ومصر، فيلزم من رؤيته بمكة في مصر لا عكسه . لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب - انتهى . قلت : قد استدل من اعتبر اختلاف المطالع في باب الصوم بما روى أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن كريب إن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقال رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : ليكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه فقلت : ألا تكنتي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي : هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم . قال : وقال بعض أصحابنا نعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، وعلى هذا إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه إنه لم يرده لهذا أو إنما رده ، لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد - انتهى . وقال السندي في حاشية النسائي : قوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا قبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم ، والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف «اختلاف أهل الآفاق في الرؤية» وغيره (كالترمذي وأبي داود والمجد بن تيمية) لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال وكانهم رأوا أن المتبادر هو الاحتمال الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . وأطال الشوكاني الكلام في الجواب عن هذا الاستدلال ، وتعبه بوجوه من شاء الوقوف عليها رجع الى النيل . وقد ذكر كلامه شيخنا في شرح الترمذي وسكت عليه ، وعندى كلام الشوكاني مبني على التحامل يرده ظاهر سياق الحديث . والشام في جهة الشمالية من المدينة ما تلا الى المشرق وبينهما قريب من سبع مائة ميل ، فالظاهر إن ابن عباس رضي الله عنه إنما لم يعتمد على رؤية أهل الشام ، واعتبر اختلاف المطالع لاجل هذا البعد الشاسع . واختلف القائلون باعتبار اختلاف المطالع في تحديد المسافة التي يعتبر فيها اختلاف المطالع وأكثر الفقهاء على أنها مسيرة شهر كما تقدم ، وفي تحديد هذه المسافة بالميل اشكال لا يخفى وينبغي أن يرجع لذلك الى علم الهيئة الجديدة ويعتمد على الجغرافيا الحديثة . وقد قالوا : إن كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الافق عند غروب

ولا تفطروا حتى تزوه، فان غم عليكم

الشمس يعنى إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث أنه لا يغرب الا في اثنتين وثلاثين دقيقة فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد الشرقية الى خمس مائة ميل وستين ميلا من ذلك البلد، ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لولا المانع من النجم والقمر ونحوهما قالوا: يزيد أو ينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلا فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع هو على سبعين ميلا في المشرق من بلد الرؤية، وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلا في المغرب من بلد الرؤية، فلذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة. وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رؤى في بلد عربي ينبغي أن تعتبر هذه الرؤية الى خمس مائة ميل وستين ميلا في جهة المشرق من ذلك البلد، وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقا أى من غير تقييد بمسافة معينة والله تعالى أعلم (ولا تفطروا) أى من صومه (حتى تزوه) أى هلال شوال. قال الحافظ: استدل بالحديث على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم. واختلفوا في الفطر. فقال الشافعي: يفطر ويحفيه أى الثلاثيم. وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا - انتهى. وقال في المغنى: (ج ٣ ص ١٦٠) ولا يفطر اذ رآه وحده، وروى هذا عن مالك واليث. وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد لأنه يتقنه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت به بيته. ولنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال: لأحدهما أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأصوم، وقد رأيت الهلال. وقال: للآخر، قال أنا صائم ما حملك على هذا. قال: لم أكن لا فطر والناس صيام فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودى في الناس أن أخرجوا، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عليه عن أيوب عن أبي رجاء. وإنما أراد ضربه لافطاره برويته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعد. وقالت عائشة: إنما يفطر يوم يفطر الامام وجماعة المسلمين ولم يعرف لها مخالف في عصرهما فكان اجماعا، ولأنه يوم محكوم به من رمضان فلم يحز الفطر فيه كالיום الذي قبله، وفارق ما اذا قامت البيته فانه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا، وقولهم إنه يتقن أنه من شوال. قلنا لا يثبت اليقين لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل اليه. كما روى أن رجلا في زمن عمر قال لقد رأيت الهلال فقال له أسمح عينك فمسحها ثم قال له تراه قال لا، قال لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظلمتها هلالا أو ما هذا معناه - انتهى. وقال الحنفية: يصوم في الصورتين احتياطا كما في الهداية. قلت: يؤيد قول جمهور ما روى عن عائشة مرفوعا الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس أخرجه الترمذى وصححه والدارقطنى. وقال الصواب وقفه (فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى غطى الهلال في ليلة الثلاثين. قال الجزرى في النهاية: يقال

فاقدروا له ،

غم علينا الهلال اذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ، ويجوز أن يكون غم مسنداً الى الظرف أى الجار والمجرور أى فان كنتم مغموماً عليكم فأكلوا العدة - انتهى . وهذا لفظ البخارى ، وعند مسلم أغشى عليكم . قال الحافظ : أغشى وغم وغشى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى . وقال الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٥٣٨) يقال غمَّ الهلال أو غمَّسى وغمَّسى اذ أغطاه شئ من غيم أو غيره فلم يظهر - انتهى . وقال ابن العربى : بناء غم للسمر والتغطية ومنه الغم فانه يغطى القاب عن استرساله فى أماله ومنه الغام وهى السحابة (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وكسرها . قال الشوكانى قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهى من التقدير . وقال الجزرى فى جامع الأصول . يقال : قدَّرتُ الأمرُ أقدره وأقدره اذا نظرت فيه ودبرته ، والمعنى قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً . وقال الخطابى فى المعالم : معناه التقدير له باكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى : ﴿ فقدرتنا فتعم القادرون - المرسلات : ٢٣ ﴾ - انتهى . واختلف فى معنى هذا اللفظ على ثلاثة أقوال . الأول إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أى أقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً يعنى أنظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً فى الرواية اللاحقة ، وفى حديث أبى هريرة الذى يلبها ، ولذا أخرهما المؤلف لأنهما مفسران وأولى ما فسر الحديث ، بالحديث ، وهذا مذهب الجمهور كما تقدم فى كلام الحافظ . وقال العيني : وهو مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب ، منهم مالك والشافعى والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله - انتهى . الثاني إن معناه ضيقوا له وقدره تحت السحاب . قال ابن قدامة : (ج ٣ ص ٩٠) معنى قوله اقدروا له أى ضيقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه - الطلاق : ٧ ﴾ أى ضيق عليه وقوله ويبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً . وقد فسره ابن عمر بفعله (يعنى لأنه كان يصوم ذلك اليوم) وهو راويه . واعلم بمعناه - انتهى . واختار هذا التفسير أكثر الحنابلة وغيرهم ممن يجوز الصوم يوم ليلة القيم عن رمضان كما فى المغنى (ج ٣ ص ٨٩) ويكنى فى رد ذلك الأحاديث المفسرة المبينة والروايات المصرحة بالثلاثين وقد سردها الولى العراقى (ج ٤ ص ١٠٦ ، ١٠٩) والعيني (ج ١٠ ص ٢٧٢) وأشار الى بعضها الحافظ كما سيأتى وفصل ابن عمر اجتهاد منه مخالف لأحاديث إكمال العدة ثلاثين يوماً . الثالث معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة . قال ابن عسدد البر : لا يصح عن مطرف ، وأوصح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولخالفة الحجة له وأما ابن قتيبة فلا يعرج اليه فى مثل هذا . ونقل

وفي رواية قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين. متفق عليه.

ابن العربي عن ابن سريج إن قوله فاقصدوا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وإن قوله فاكلوا العدة خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وبسط الكلام في الرد على هذا القول. قال المازري: احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم مهتدون - النحل: ١٧﴾ والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر. قال النووي: عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت - انتهى. قلت: ويرد هذا القول حديث ابن عمر الآتي إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب وقوله عليه السلام بالخطاب العام صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته وقوله في نفس الحديث لا تصوموا حتى تروه (وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين. وأجيب بما قال الخطابي في المعالم: (ج ٢ ص ٩٣) يريد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون. وإنما احتاج الى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً الى التادر دون المعروف منه - انتهى. وقال الحافظ: واللام للعهد والمراد شهر بيمينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود ما صمتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمتنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد. ويؤيد قول الخطابي قوله في حديث أم سلمة في الايلاء إن الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً. وقال ابن العربي: قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم إلا أكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله - انتهى. وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين وتنبه على ترائيه لتسع وعشرين (فلا تصوموا) أي على قصد رمضان (حتى تروه) أي هلاله (فان غم) أي هلاله (عليكم) بضم ونحوه (فاكلوا) أي آتموا (العدة) مفعول به أي عدة شعبان كما في حديث أبي هريرة الآتي (ثلاثين) أي يوماً وهو منصوب على الظرف. وقيل: التقدير اكلوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل كذا في المرقاة (متفق عليه) الرواية الأولى أخرجه الشيخان وأخرجها أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٦٣) ومالك والنسائي والدارمي والبيهقي والرواية الثانية تفرد بها البخاري وأخرجها مسلم وأحمد (ج ٢ ص ٥، ١٣) ومالك أيضاً وأبو داود والبيهقي والدارمي. وقالوا: فان غم عليكم فاقصدوا له. ورواها الدارقطني وقال: فان غم عليكم فصوموا ثلاثين. والحديث أخرجه

١٩٩٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم

ابن ماجه والحاكم أيضاً . قال الحافظ : حديث ابن عمر اتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له ، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ : فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع . قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع . وقال : فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضاً فيه على قوله فاقدروا له ، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اصحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعني ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعني ، فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين . قال البيهقي في المعرفة : (وفي السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٠٥) إن كانت رواية الشافعي والقعني من هذين الوجهين محفوفة فيكون مالك ، قد رواه على الوجهين . قلت : (قائله الحافظ) ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم ابن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ : فان غم عليكم فكلوا ثلاثين ، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق عنهم وعن غيرهم - انتهى كلام الحافظ .

١٩٩٠ - قوله (صوموا) أى أنزوا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو

من فجر الغد (لرؤيته) أى لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل ولا يلزم تقديم الصوم على الرؤية كما زعمت الروافض كما لا يقتضى قوله أكرم زيدا لدخوله تقديم الاكرام على الدخول ، والضمير للهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه على حد قوله حتى توارت بالحجاب . وقيل : اللام للتوقيت كهي في قوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس - الاسراء ٧٨ ﴾ أى وقت دلوكها . وفيه أن الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق ، وأن الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما وفيه أيضا إنه لا بد حينئذ من احتمال تجوز ، وخروج عن الحقيقة لأن وقت الرؤية وهو الليل ليس محلا للصوم . وأجيب عن هذا بأن المراد بقوله صوموا أى أنزوا الصيام والليل كله ظرف النية - انتهى . وفيه نظر لأن فيه المجاز الذي فر منه لأن النواوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الاكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر . وقال ابن مالك وابن هشام : اللام في الآية والحديث بمعنى بعد أى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال (وأفطروا) أى اجعلوا عيد الفطر (لرؤيته) أى لاجلها أو بعدها أو وقتها (فان غم عليكم) قال الحافظ ، وقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملى فان غم أى بضم المعجمة

فأكلوا عدة شعبان ثلاثين .

وتشديد الميم ومن طريق الكشميني أغمى ومن رواية السرخسي غمى بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى
وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها وبضم المعجمة فيهما الكل بمعنى . وأما غمى فأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة
وهي استعارة لخبثاء الهلال . ونقل ابن العربي أنه روى عمى بالعين المهملة من العمى . قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر
عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات - انتهى . وقال القسطلاني: غمى بضم المعجمة وتشديد الموحدة
المكسورة مبنياً للمفعول وللحموى فإن غمى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم . وقال عياض: غمى بفتح الغين
وتخفيف الباء لأبي ذر وعند القاسبي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الأصيلي والأول آيين ، ومعناه
خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخبثاء الهلال وللكشميني أغمى بضم الهزئة مبنياً للمفعول من
الإغماء يقال أغمى عليه الخبر إذا استجمم وللمستمل غم بضم المعجمة وتشديد الميم - انتهى . (فأكلوا عدة شعبان)
أى أموا عدده (ثلاثين) أى فكذا رمضان بطريق الأولى وفيه تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بها في حديث
ابن عمر المتقدم تكون من شعبان ، لكن قد وقع الاختلاف في هذه الزيادة فرواها البخارى كما ترى بلفظ :
فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، وهذا أصرح ما ورد في ذلك . وقد قيل : ان آدم شيخه انفرد بذلك . قال الاسماعيلى
في صحيحه الذى أخرجه على البخارى تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة فقال فيه فأكلوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ، وقد روينا عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابه وعاصم بن على والنضر
ابن شميل ويزيد بن هارون كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما . وإنما قالوا فيه
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين . قال الاسماعيلى: فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده وإلا فليس لانفراد
البخارى عنه بهذا اللفظ من رواه عنه وجه - انتهى . قال الحافظ في الفتح : الذى ظنه الاسماعيلى صحيح فقد
رواه البيهقي (ج ٤ ص ٢٠٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعنى
عدوا شعبان ثلاثين (وكذا رواه الدارقطنى من طريق على بن داود عن آدم ص ٢٣٠) فوقع للبخارى
إدراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية أبي سلسة عن أبي هريرة بلفظ : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين فانه يشمر بأن المأمور بعده هو شعبان . وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ :
فأكلوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطنى وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان
غم عليه عد ثلاثين يوماً ، ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من
طريق ربهى عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو

متفق عليه .

١٩٩١ - (٣) وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية ،

تكلوا العدة - انتهى . وقال صاحب التتبع : أى ابن عبد الهادى المقدسى الحنبلى ما ذكره الاسماعيلى من أن آدم ابن أبى أياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخير فغير قاذح فى صحة الحديث لأن النبي ﷺ ، أما أن يكون قال اللفظين هو ظاهر اللفظ ، وأما أن يكون قال : أحدهما وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى فإن اللام فى قوله « فأكلوا العدة » للعهد أى عدة الشهر والنبي عليه السلام لم يخص بالاكمال شهراً دون شهر ، إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لينه ، لأن ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فأكلوا العدة فلا تكون رواية فأكلوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكلوا العدة بل مينة لها . أحدهما : أطلق لفظاً يقتضى العموم فى الشهر ، والثانى ذكر فرداً من الأفراد قال ويشهد له حديث أخرجه أبو داود والترمذى (وأحمد والطحاوى والنسائى) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه صحاب فكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ورواه الطيالسى (ومن طريقه البيهقى) حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكلوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان . قال : وبالجمله فهذا الحديث نص فى المسئلة وهو صحيح كما قال الترمذى . قال : والذى دلت عليه الأحاديث فى هذه المسئلة وهو مقتضى القواعد إن كل شهر غم أكل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا قوله ، فأكلوا العدة يرجع الى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا العدة أى غم عليكم فى صومكم أو فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقى الأحاديث تدل على ذلك كقوله فإن غم عليكم فأقدروا له - انتهى . وذكر نحو ذلك الولى العراقى فى طرح الترتيب (ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩) (متفق عليه) واللفظ للبخارى كما عرفت ، ورواه مسلم بلفظ : فصوموا ثلاثين يوماً وفى رواية له فأكلوا العدة وفى أخرى فعدوا ثلاثين والحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والداريمى والدارقطنى والبيهقى .

١٩٩١ - قوله (إنا) أى معاشر العرب . وقيل : أراد نفسه القدسية (أمة) أى جماعة . قال الجوهرى :

الامة الجماعة . وقال الجزرى : فى جامع الاصول (ج ٧ ص ٥٣٩) الامة الجيل من الناس (أمة) أى التى لا تكتب ولا تقرأ . قيل : هو منسوب إلى أمة العرب فانهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرمون والكتاب فيهم نادر وقيل : منسوب إلى الام لان هذه صفة النساء غالباً أو ياقون على الحالة التى ولدتنا عليها الامهات لم تعلم قراءة

لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة . ثم قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

ولا كتابة أى فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية العجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين فالعبرة حينئذ للرؤية . وقيل : منسوب إلى أم القرى وهى مكة أى أنا أمة مكية (لا نكتب ولا نحسب) بضم السين من باب نصر ، وهذا تفسير وبيان لكونهم أمة أمية أى لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواعيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لأئمة يستوى في معرفتها الحُساب وغيرهم . قال الحافظ : قيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى : ﴿ هو الذى بعث في الأميين رسولا منهم - الجمعة : ٢ ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنق تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الماضى فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الإغناء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجي : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيمة : هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو اربط الأمر بها لصاق إذ لا يعرفها إلا القليل - انتهى . ثم تم عليه الصلاة والسلام المعنى المذكور بإشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الأخرس والأعمى (الشهر) مبتدأ (هكذا) مشارا بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانيأ (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف (وعقد الإبهام) أى أحد الإبهامين أو التقدير من إحدى اليدين أو إبهام اليمين على أن اللام عوض عن المضاف إليه (في الثالثة) أى في المرة الثالثة من فعاه هكذا فصار الجملة تسعة وعشرين (ثم قال الشهر) أى تارة أخرى (هكذا وهكذا وهكذا) قال الطيبي : أى عقد الإبهام في المرة الأولى في الثالثة ليكون العدد تسعاً وعشرين ، ولم يعقد الإبهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين . وقال الحافظ : أى أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة ، وهذا المعبر عنه بقوله (وفي الرواية الأخرى) تسع وعشرون . وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون (يعني تمام الثلاثين) تفسير من الراوى لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا في المرة الأخيرة . والتقدير قال الراوى يعنى أى يريد ﷺ بكونه هنا لم يعقد

يعنى مرة تسعا وعشرين، ومرة ثلاثين. متفق عليه.

١٩٩٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهرنا عبد لا ينقصان،

الابهام في الثالثة تمام الثلاثين، ثم زاد البيان فيين الكيفية في المرتين جميعاً والتقدير قال الراوى أيضاً زيادة في الايضاح تأسيماً به ﷺ (يعنى) أى يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون (مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين) قال ابن حجر: وإنما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه - انتهى. قال ابن بطلان: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ولاشك إن مراعاة ما غرض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالاشارة المفهومة وأعمال أداة الايماء في النكاح والطلاق ونحوهما (متفق عليه) أى على أصل الحديث وإلا لقوله الشهر هكذا وهكذا إلى قوله تمام ثلاثين لفظ مسلم، ولفظ البخارى الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين. قال الحافظ: هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم وفي رواية للبخارى الشهر هكذا وهكذا وخس الايهام في الثالثة والمصنف تبع في ذلك البغوى فانه ذكر في المصاييح كذلك ولا يخفى ما فيه والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٣، ٥٢، ١٢٢ و ١٢٩) وأبوداود والنسائى والبيهقى.

١٩٩٢ - قوله (شهرنا عيد) أى شهر رمضان وشهر ذى الحجة وإنما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة. قال السندي: عد شهر رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده، والجواب أن المقارنة مجوزة للاضافة. وقال الحافظ: أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ونظيره قوله ﷺ المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها (لا ينقصان) اختلاف في معناه على أقوال فقيل أى لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين قاله اسحاق بن راهوية. والمراد أنه لا يكونان ناقصين في الثواب وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب. فتواب تسع وعشرين كتواب ثلاثين منهما، وحاصله أنه لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين كأنه أراد سد أن يخاطر ذلك في قلب أحد. قال النووي: الاصح إن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما هذا هو الصواب المعتمد، والمعنى إن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره. قال الحافظ: ولا يخفى أن محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال، وقائمة

.....

الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة ، وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثاني اجتهادا وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين لأن أول ذى الحجة الخنيس مثلا فوقوا يوم الجمعة ثم تبين أنهما شهدا زورا - انتهى . وقال الكرماني : استشكل ذكر ذى الحجة لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لتقصان الشهر وتمامه ، وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقع في ذى القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الأول أو زيادته فيقفون الثامن أو العشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه ذكره القسطلاني . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرهما ليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرهما قد ينقص دونها فينبغي أن يحمل على الحكم ورفع الحرج والجناح عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيدا - انتهى . وقال الزين بن المنير : أقرب الأقوال إن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد يتجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور . قال الحافظ: وحاصله يرجع إلى تأييد قول اسحاق وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب ، وإن بدر وقوع ذلك . وحاصله إنهما غالبا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص ، بل إن كان أحدهما ناقصا كان الآخر وافيا ، وهذا أكثرى لا كلي فقد جاء وجودهما ناقصين معا وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا أشار إليه ابن حبان ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاية ابن بزيمة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ، ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الأحكام وبهذا جزم البيهقي وقوله الطحاوي ، فقال : معنى لا ينقصان إن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة ، فالمعنى أنه لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن العمل في الآخر ويقرب منه ما ذكره الخطابي والتوربشتي من أنه أراد تفضيل العمل في عشر ذى الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان لأن فيه المناسك والعشر وقيل المراد إن شهرا عيد لا ينقصان عند الله أجراً وثواباً بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائما على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلا لأن رمضان أحيانا يكون في الشتاء ، وأحيانا يكون في الصيف وكذا الحجة إلخ فيبين إن الأجر في الكل سواء ، وفي الحديث حجة لمن قال أن الثواب ليس مرتبا

رمضان وذو الحجة . متفق عليه .

١٩٩٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما ، فليصم ذلك اليوم .

على وجود المشقة دائماً بل لله أن يتفضل بالحق الناقص بالتام في الثواب (رمضان وذو الحجة) بدلان أو بيانان أوهما خبر مبتدأ محذوف أى أحدهما رمضان، والآخر ذو الحجة (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٨ و ٤٧ - ٤٨ ، ٥١) وأبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى .

١٩٩٣ - قوله (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم) الخ وعند الاسماعيلي لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية لأحمد لا تقدموا قبل رمضان بصوم ، وللازمذى في رواية لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله . قال الحافظ : أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف . قال العلماء : معنى الحديث لا استقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى : لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان - انتهى . وقال السيوطى : في قوت المعتدى إيمانى عن فعل ذلك لثلاثي صوم احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول الترمذى لمعنى رمضان وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم والظلمة في شهرين أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين - انتهى . قلت : وعندى في تقييد هذا النهى بنية الاحتياط لرمضان نظراً كما سياتى (إلا أن يكون رجل) كان تاماً أى إلا أن يوجد رجل قاله الحافظ (كان يصوم صوماً) أى نفلاً معتاداً كذا لأبى ذر عن الجوى والمستمل وفي رواية الكشميهنى يصوم صومه (فليصم ذلك اليوم) أى ذلك الوقت فانه مأذون له فيه وللازمذى ، في رواية إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم وفي رواية للنسائى إن رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه ، يعنى أى يوم عاده مع صيام رمضان متصلاً به وفي رواية لأحمد لإلارجل كان يصوم صياماً فليصله به . قال الخطابى : معنى الاستثناء أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس (مثلاً) فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه إن لم تكن له عادة قال السندى : قوله «لا يتقدم أحدكم رمضان» الخ أى لا يستقبله بصوم يوم أو يومين (يعنى لتعظيم رمضان) وحمله كثير من العلماء على أن بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك ولا يخفى إن قوله أو يومين لا يتناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله «إلا أن يكون رجل» الخ لا يتناسب التأويلات الأولى إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد . والوجه أن يحمل النهى

.....

على الدوام أى لاتداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم بـرمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً فإنه لوداوم عليه لا يتوم في صومه الا حوق بـرمضان والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي. وقال الأمير اليباني الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان. ثم ذكر كلام الترمذي المتقدم ثم قال وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطاً، لا، لو كان الصوم صوماً مطلقاً كالنفل المطلق والنذر ونحوه، قلت: (قائله الأمير اليباني) ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر النهى فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، ولو أراد صلى الله عليه وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال لإمتثلاً أونحو هذا اللفظ، وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً. انتهى وقال الحافظ: وفي الحديث رد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهى التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه - انتهى. وقد اختلف في الحكمة في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي الخوف من أن يزداد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذراً بما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه آرائهم وأهواءهم وقيل هي التقوى على صيام رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط فإن مواصلة الصيام تضيف عن صيام الفرض، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث إنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام فصاعداً جاز، وسنذكر ما فيه. وقيل الحكمة فيه خشية إختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث. وقيل لزوم التقدم بين يدى الله ورسوله، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علق الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. ومعنى الاستثناء إن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء. ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى. وفي الحديث إبطال لما يفعله الرافضة والباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، وزعمهم إن اللام في قوله «صوموا لرؤيته» في معنى مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع. ومفهوم الحديث جواز الصوم إذا كان التقدم بأكثر من يومين. وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع

متفق عليه .

(الفصل الثاني)

١٩٩٤ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا .

كثير من الشافعية . وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم ، بحيث وجد منع . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب عن يقصد ذلك . وقالوا : ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة التالي وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين للحديث الذي نحن في شرحه ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقيل يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين . أما جواز الأول فلا أنه الأصل ، وحديث أبي هريرة الآتي ضعيف . قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وأما تحريم الثاني فلحديث الباب . قال الأمير الباني : وهو جمع حسن وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطرعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . واستدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه . فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث الانتصاف . وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن استاده ضعيف . واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً قال لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين . والمراد بالسرر (بفتحين) عند الجمهور الطحاوي بين حديث الانتصاف وحديث التقدم بيوم أو يومين بأن حديث الانتصاف محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث التقدم مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال الحافظ : وهو جمع حسن . قلت : الظاهر عندي أنه يحرم التقدم بيوم أو يومين مطلقاً إلا لمن يكون له الصوم ممتاد فيأتي ذلك على صيامه فيجوز له أن يصوم ذلك ، ويتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين ، وفي حكم المعتاد التذر والقضاء كما تقدم ، وعلى هذا يحمل حديث السرر كما سيأتي في باب صوم التطوع . وأما حديث الانتصاف وهو حديث صحيح كما ستعرف فهو محمول على من يضعفه الصوم ، أو على من صامه بلا سبب ، أو على من لم يصله بما قبله أي لم يصم قبل نصف الشهر والله تعالى أعلم . وسيأتي مزيد الكلام فيه عند شرحه (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٨١) والترمذي ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والدارقطني والبيهقي ، والطحاوي وغيرهم .

١٩٩٤ - قوله (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) هذا لفظ أبي داود ، وللا ترمذي إذا بقي نصف من

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارى .

شعبان فلا تصوموا ، وللدارى إذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم ، وعند ابن ماجه فلا صوم حتى يحثى رمضان . قال ابن القطان فى كتابه : روى فامسكوا كما تقدم ، وروى فكفوا (عند النسائى فى الكبرى) وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذى وأبى دود فرق ، فان هذين اللفظين لمن كان صائماً عن التهادى فى الصوم . ولفظ الترمذى نهى لمن كان صائماً ولم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف ذكره الزيلعى . قال القارى : والنهى للتزيه رحمة على الأمة أن يضمفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فبتهود بالصوم ويحول عنه الكلفة . ولذا قيد بالانحصار أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم . قال الفاضى : المقصود استجمام من لا يقوى على متابعة الصيام فاستحب الإفطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء . فأما من قدر فلا نهي له ولذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين فى الصوم - انتهى . قال القارى : وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه . وقال المنذرى : من قال إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد . فان نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أخرى أن يضمف ، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان . وفى شرح ابن حجر المكي . قال بعض أئمتنا : يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم وردة المحققون بما تقرر بأن الحديث ثابت بل صحيح ، وبأنه مظنة للضعف وما يظ بالمظنة لا يشترط فيه تحققها - انتهى . (رواه أبو داود) الخ وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقى كلهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ - انتهى . وصححه ابن حبان أيضاً . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر كما تقدم . وقال أبو داود ، فى سننه : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدي لا يحدث به . قلت : لأحدم قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان بـرمضان ، وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه . قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافة ولم يحث به غير العلاء عن أبيه - انتهى . وقال المنذرى فى تلخيصه : حكى أبو داود عن الامام أحمد أنه قال هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدي لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الامام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لائمة هذا الشأن قال ، والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الامام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وذكر له أحاديث انفرد بها رواها . وكذلك فعل البخارى أيضاً وللحفاظ فى الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى اليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الحق عندي أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم .

١٩٩٥ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى.

١٩٩٥ - قوله (أحصوا) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة أمر من الإحصاء. قال تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا العدة - الطلاق: ١ ﴾ قال القارى: والإحصاء، في الأصل العد بالحصى، أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (لرمضان) أى لأجل رمضان أو للحفاظ على صوم رمضان. وقال في المفاتيح: يقال أحصى الرجل إذا علم وعد عدداً، يعنى اطلبوا هلال شعبان وأعدوه وعدوا أيامه لتعدوا دخول رمضان، وقال الطيبي: الإحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من أنواع الجهد في العد. ومن ثم كنى عنه بالطاقة في قوله استقيموا وإن تحصوا - انتهى. وقال ابن حجر أى اجتهدوا في إحصاءه وضبطه بأن تتحروا مطالعته وتتراؤا منازلها لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء. وقال العراقي: يحتمل أن المراد إحصاء استهلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم، أو المراد تحروا هلال شعبان وأحصوه لرمضان ليرتب عليه الاستكمال أو بالرؤية - انتهى. وهذا الحديث مختصر من حديث، وقد رواه الدارقطنى بتامه (ص ٢٣٠) فزاد ولا تخطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وصوموا رؤيته، وافطروا رؤيته، فإن غم دليكم فأنها ليست تغمى عليكم العدة - انتهى. (رواه الترمذى) قال: حدثنا مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومسلم بن حجاج هذا هو صاحب الصحيح. قال العراقي: لم يرو الترمذى في كتابه شيئا عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فأنهما اشتركا في كثير من شيوخهما - انتهى. والحديث أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٥) عن أبي بكر بن اسحاق الفقيه عن اسماعيل بن قنينة عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية مختصراً. بلفظ الترمذى وأخرجه الدارقطنى عن محمد بن مخلد عن مسلم بن حجاج مطولاً كما تقدم، وأخرجه البيهقى (ج ٤ ص ٢٠٦) من طريق الحاكم مختصراً، ومن طريق الدارقطنى مطولاً، وصححه الحاكم ثم الذهبي على شرط مسلم. وقال الترمذى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين، وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو - انتهى. وقد تعقبه شيخنا في شرح الترمذى بأن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو. بلفظ أحصوا هلال شعبان. وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ: لا تقدموا شهر رمضان الخ. حديثان يدلان على معنيين فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحقق به. وقد روى أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره - الحديث، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين. فالظاهر أن محمد

١٩٩٦ - (٨) وعن أم سلمة، قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: يصوم شهرين متتابعين

إلا شعبان ورمضان. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

١٩٩٧ - (٩) وعن عمار بن ياسر، قال: من صام اليوم الذى يشك فيه

ابن عمرو يروى هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فنفكر والله تعالى أعلم.

١٩٩٦ - قوله (وعن أم سلمة) بفتح السلام أم المؤمنین (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا

شعبان ورمضان) أى فانه كان يصوم شعبان كله أو معظمه أى أكثره، وهذا لفظ الترمذى. ولابن داود لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان. وعند النسائى فى رواية ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بـرمضان وله فى أخرى ولابن ماجه كان رسول الله ﷺ يصل شعبان بـرمضان. قال السندي: أى فيصومهما جميعاً ظاهره أنه يصوم شعبان كله كما فى حديث عائشة (عند الشيخين وغيرهما) إنه كان يصوم شعبان كله لكن قد جاء من حديث عائشة أيضاً ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه فكأنه يصوم كله وإنه يصله بـرمضان - انتهى. وسيأتى بسط معنى هذا الحديث فى باب صيام التطوع إن شاء الله تعالى، وسبب إيراد ههنا أنه يوهم بظاهرة التعارض بينه وبين ما روى من النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ومن النهى عن الصوم بعد نصف شعبان الأول وهذا الوهم ليس بشيء. قال النووي: لا تعارض بين ما روى عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره، ووصله بـرمضان وبين أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من بدخل تلك الأيام فى صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهى عن التقدم بقوله ﷺ إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم - انتهى. (رواه أبو داود الخ.) قد تقدم بيان الفاظهم وقد أخرجه أيضاً الترمذى فى شمائله والدارى والطحاوى والبيهقى، وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

١٩٩٧ - قوله (من صام اليرم الذى يشك) على بناء المجهول مستندا إلى (فيه) قال الطيبي: إنما أتى

بالموصول ولم يقل يوم الشك للبالغة تنبيها على أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم وثابت ونحوه قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا - هود: ١١٣﴾ أى الذين أونس منهم أدنى ظلم فكيف بالظالم المستمر عليه - انتهى. قلت: الحديث رواه الحاكم ومن طريقه البيهقى بلفظ من صام يوم الشك وكذا ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا. وقال الحافظ بعد ذكر كلام الطيبي: قلت: قد وقع فى

فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

كثير من الطرق بلفظ : يوم الشك - انتهى . والمراد من اليوم الذى يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغير سائر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان وهذا عندنا وسيأتى بيان الاختلاف فى تعريفه (فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل : فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك . قال الحافظ : استبدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رآه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وخالفهم أبو القاسم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . والجواب إنه موقوف لفظا مرفوع حكما - انتهى . قال الخطابي فى المعالم (ج ٢ ص ٩٩) اختلف الناس فى معنى النهى عن صيام يوم الشك . فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان . فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز ، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأى ورخص فيه على هذا الوجه أحد وإسحاق وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهى فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان هكذا . قال عكرمة : وروى معناه عن أبي هريرة وابن عباس وكانت عائشة وأسما تصومان ذلك اليوم وكانت عائشة تقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . وكان مذهب عبد الله بن عمر ابن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان من ليله فى السماء صحاب أو قنطرة فان كان صحوا ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس واليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الشافعى : ان وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه ، وإلا لم يصمه - انتهى . وقال ابن الجوزى فى التحقيق لأحمد فى هذه المسئلة : وهى ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قمر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها : يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها : لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع إلى رأى الامام فى الصوم والفطر كذا ذكر الحافظ فى الفتح قلت اختلف الأئمة فى تعريف يوم الشك وحكم صومه وفيما إذا صامه بنية رمضان أو واجب آخر أرنية التطوع وتوضيح المقام أن السماء إذا كانت مصحبة ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروا الهلال فصيحة هذه الليلة هى مصداق يوم الشك فى المشهور عن الامام أحمد ولا يجوز صومه : قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٨٦) إن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكانت السماء مصحبة لم يكن لهم صيام ذلك اليوم إلا أن يوافق صوما كانوا يصومونه لما روى عن أبي هريرة من النهى عن تقدم صوم رمضان يوم أو يومين . وقال عمار : من صام اليوم الذى يشك

.....

فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم: قال ابن قدامة: والنهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو- انتهى . وقال الحافظ في الفتح: المشهور عن أحمد إنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحسك شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً - انتهى . وإن كانت السماء في ليلة الثلاثين مغيمة فمن أحمد في ذلك ثلاث روايات. قال الخرقى: إن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد اجزأ إذا كان من شهر رمضان. قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٨٩) اختلف الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى عنه مثل ما نقل الخرقى اختصارها أكثر شيوخ أصحابنا وروى عنه أن الناس تبع الإمام، فإن صام صاموا، وإن افطر أفطروا. وعن أحمد رواية ثالثة لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم - انتهى مختصراً . وفي الروض المربع من فروع الحنابلة إن لم ير الهلال مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهى عنه وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه حكماً ظنيا احتياطاً بنية رمضان. قال في الانصاف: وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه واتفقوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف. قالوا فصوص أحمد تدل عليه - انتهى . وفي شرح الاقناع للشافعية ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه. قال الاسنوى: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمتهاج والمجموع إلا أن يوافقي عادة له في تطوعه وله صومه عن قضاء أو نذر فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بمجامع التحريم، فإن قيل: فلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حيثئذ. أجيب بأننا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر، إذا غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته (أى بلا ثبت) أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم . وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منهم - انتهى . وقال الدردير من المالكية: وإن غيمت السماء ليلة الثلاثين ولم ير الهلال فصيحته يوم الشك الذي نهى عن صومه على أنه من رمضان. وأما لو كانت السماء مصحبة لم يكن يوم شك لأنه إن لم ير كان من شعبان جزماً وصم يوم الشك عادة وتطوعاً أى ابتداءً بلاعادة وقضاء ولنذر صادق لا احتياطاً على أنه إن كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعاً فلا يجوز. قال الدسوقي وإذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه لتزاول النية - انتهى . وعند الحنفية على المشهور في مذهبهم يوم الشك هو الثلاثين من شعبان وإن لم يكن في السماء علة من الغيم، ونحوه اهدم اعتبار اختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى هكذا في الدر المختار وشرحه . وقال في الهداية . لا يصومون

.....

يوم الشك إلا تطوعا ، وهذه المسئلة على وجوه . أحدها : أن ينوى صوم رمضان وهو مكروه (أى تحريما وهذا هو محمل النهى عن صوم يوم الشك عندم) ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا ، وإن أظفر (أى أفسده) لم يقضه . والثانى : أن ينوى عن واجب آخر (كندر وكفارة وقضاء) وهو مكروه أيضا إلا أن هذا دون الأول فى الكراهة (يعنى أنه مكروه تنزيها) ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه لأصل النية ، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا ، وقيل : يجزئه عن الذى نواه وهو الأصح . والثالث : أن ينوى التطوع وهو غير مكروه ، والمراد بقوله ﷺ لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين نهى التقدم بصوم رمضان ، لانه يؤديه قبل أو اناه . ثم إن وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالاجماع ، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا وإن افرد ، فقيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهى . وقيل : الصوم أفضل اقتداء بعلى وعائشة فانهما كانا يصومانه . والمختار أن يصوم المفتى بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتى المامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالانفطار نفيا للثمة - انتهى مختصرا . وقال السندى : حمل حديث عمار هذا علماءنا الحنفية على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً . وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة ، وبعضهم قال بالكراهة مطلقا ، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة - انتهى . قلت والراجح عندى : إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة فى ليله ولم ير الهلال أو تحدث الناس برويته بلا ثبت أو شهد بها من لم تقبل شهادته ، ولا يجوز صومه لا بنية رمضان شكاً أو جزماً ولا بنية النفل إلا أن يوافق صوما كان يصومه وله صومه عن قضاء أو كفارة أو نذر ، وإذا صامه بنية رمضان وصادف أنه من رمضان لم يجزئه وكذا إذا صامه عن واجب آخر أو تطوعا والله تعالى أعلم . قال الشوكانى فى النيل : قد احتدل بهذه الأحاديث (أى بحديث عمار ، وبأحاديث الأمر بالصوم برؤية الهلال ، وبأحاديث النهى عن استقبال رمضان بالصوم ، وبأحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) على المنع من صوم يوم الشك . قال : وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسما بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمر بن العاص وغيرهم . وجماعة من التابعين ، فذكر أسماءم وذكر أدلة المجوزين لصومه وتكلم عليها ، وليس فيها ما يفيد مطلوبهم مم قال ، قال ابن عبد البر ، ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك جمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك . ثم قال والحاصل أن الصحابة مختلفون فى ذلك . وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة فى الأبحاث التى كتبتها على رسالة الجلال . وقال

رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه والدارمى .

فى السيل الجرار : الوارد فى هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية أو لكامل العدة ثم زاد الشارع هذا أيضا بياناً ، فقال فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، فهذا بمجرد بدلى على المنع من صوم يوم الشك فكيف ، وقد انضم لى ذلك ما هو ثابت فى الصحيحين وغيرهما من نهي صلى الله عليه وسلم لآمنه عن أن يتقدموا رمضان بيوم أو يومين فاذا لم يكن هذا نهيها عن صوم يوم الشك فلسنا بمن يفهم كلام العرب ولا بمن يدرى بواضحه فضلا عن غامضة : ثم انضم الى ذلك حديث عمار فذكره وذكر تصحيحه عن الترمذى وابن خزيمة وابن حبان قلت : ولابن الجوزى تصنيف مستقل فى هذه المسئلة سماه « درء اللوم والضيم فى صوم يوم الغيم » حكى فيه عن الصحابة الذين تقدم ذكرهم فى كلام الشوكانى القول بصوم يوم الشك . قال الولى العراقى فى طرح التثريب (ج ٤ ص ١١٠) قد رد والذى رحمه الله يعنى الزين العراقى على ابن الجوزى فى حكايته هذا القول عن هؤلاء الصحابة فذكره مفصلاً ثم قال : قال والذى فلم يقل به أحد من المشرة الذين ذكرهم ابن الجوزى الا ابن عمر وأسما وعائشة . واختلف عن أبي هريرة . قال البيهقى : ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعمام أهل العلم أولى بنا . انتهى . (رواه أبو داود الخ) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى من طريق الحاكم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم أخرجوه من رواية عمرو بن قيس الملائى عن أبي اسحاق السبيعى عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة مصلية ، فقال كلوا فنحنى بعض القوم فقال لى صائم ، فقال عمار من صام الخ وقد صححه الترمذى وسكت عليه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وواقفه الذهبى . وقال الدارقطنى : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات . وقال العراقى فى شرح الترمذى : جمع الصاعى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعه فذكر فيه حديث عمار المذكور ، وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى اسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات . وقال : وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث ، منها هذا الحديث قال نعم فى اتصاله نظر . فقد ذكر المزي فى الأطراف أنه روى عن أبي اسحاق السبيعى أنه قال حدثت عن صلة بن زفر ، لكن جزم البخارى بصحته لى صلة ، فقال فى صحيحه . وقال صلة وهذا يقتضى صحته عنده . وقال البيهقى فى المعرفة : لى اسناده صحيح - انتهى . وفى الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار وفى سننه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى سننه الواقدى والبيهقى (ج ٤ ص ٢٠٨) وفى سننه أبو عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم ، وعن ابن عباس أخرجه الخطيب فى تاريخه ورواه اسحاق بن راهويه فلم يجاوز به عكرمة .

١٩٩٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٩٩٨ - قوله (جاء أعرابي) أى واحد من الأعراب ، وهم سكان البادية . وجاء الأعرابي من الحرة كما في رواية لابي داود والدارقطنى والحاكم (إني رأيت الهلال) وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان إني رأيت الهلال الليلة ولابن ماجه وأبي يعلى الموصلى أبصرت الهلال الليلة ، وللدارقطنى والحاكم جاء ليلة هلال رمضان . وفيه دليل على أن الأخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (يعني هلال رمضان) أى قال الحسن بن على الهلال شيخ أبي داود في حديثه يعني هلال رمضان (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ .) قال ابن الملك : دل على أن الاسلام شرط في الشهادة (أذن في الناس) من الايذان أو التأذين ، والمراد مطلق النداء والاعلام أى ناد فيهم وأعلمهم (أن يصوموا غداً) وفي رواية فليصوموا غداً ، وفيه دليل على العمل بمنزلة الواحد وقبوله في الصوم دخولا فيه . قال السندي : قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسما علة تمنع أبصار الهلال وقوله ﷺ له أتشهد أن لا إله إلا الله تحقيق لاسلامه . وفيه أنه إذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا ، حرا أم لا ، وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدول إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى : ﴿ وإن جاءكم فاسق بنبأ - الحجرات : ٦ ﴾ الآية والله تعالى اعلم . وقال المظهر : دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق قبل شهادته - انتهى . وأنت تعلم إن الصحابة كلهم عدول . وقال ابن الهمام : قد يتمسك بهذا الحديث لقبول شهادة المستور لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره الاسلام بمحضته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته ، لأن الكافر إذا أسلم عدلا إلى أن يظهر خلافه منه ، وإن كان أخباراً عن حاله السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقاها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالباً على أهل الاسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعارض الغلبة ذلك الأصل ، فيجب التوقف إلى ظهورها كذا في المراقبة . وقال الشوكاني : أجيب عن الاستدلال بحديث الأعرابي على عدم اشتراط العدالة بأنه أسلم في ذلك الوقت والاسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الاسلام ، وإن لم ينضم اليها عمل في تلك الحال (رواه أبو داود الخ .) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو يعلى الموصلى والبيهقي

١٩٩٩ - (١١) وعن ابن عمر، قال: تراهي الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه.

كلهم من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قال الترمذى: هذا حديث فيه اختلاف وأكثرا أصحاب سماك يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه النسائي مسندًا ومرسلًا وذكر أن المرسل أولى بالصواب وإن سماكا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فليتلقن - انتهى. وقال في المراقبة: وذكر البيهقي أن الحديث جاء من طرق موصولا، ومن طرق مرسلًا، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة - انتهى. وقال الحافظ في بلوغ المرام: صححه ابن خزيمة وابن حبان - انتهى. وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك. وقال ابن حبان: ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك وإن رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر يعني الذي يلي هذا.

١٩٩٩ - قوله (تراهي الناس الهلال) قال المظهر في المفاتيح. الترائي أن يرى بعض القوم بعضًا، والمراد به ههنا إنه اجتمع الناس لطلب الهلال ورؤيته لقوله (فأخبرت) أى وحدى (إنى رأيت) أى الهلال (فصام) أى رسول الله ﷺ (وأمر الناس بصيامه) أى بصيام رمضان. وفيه دليل كحديث ابن عباس على قبول خبر الواحد في رؤية هلال شهر رمضان. قال الخطابي: واليه ذهب الشافعي في أحد قوليه (قال النووي وهو الأصح وقال الولي العراقي: هو أشهر قول الشافعي عند أصحابه وأصحها لكن آخر قوليه إنه لا يبد من عدلين. ففي الام، قال الربيع قال الشافعي: بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان) هو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يميزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحد وإن كانت أمة، ولا يميزان في هلال الفطر إلا لرجلين أو رجلا وأمرأتين وكان الشافعي لا يميز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهوية (والليث والثوري والشافعي في أحد قوليه) يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين - انتهى. قلت: مذهب الحنفية في هذه المسئلة ما في الدر المختار قيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء. لأنه خبر لاشهادة للصوم مع علة كقيم وغبار خبر عدل ومستور لا فاسق، ولو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب وشرط للفطر مع العدالة والملة نصاب الشهادة. ولفظ أشهد وعدم الحد في قذف لمتاع نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى، وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم (لعبد خفاءه عما سوى الواحد) وهو مفوض إلى رأى الامام من غير تقدير بعدد - انتهى. وأستدل للجمهور على قبول خبر الواحد العدل في هلال رمضان بحديث ابن عباس المتقدم، وحديث ابن عمر ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر

.....

ديني يشترك فيه المخبر . والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية : واستدل للملك ومن وافقه على أنه لا يقبل في هلال رمضان لإشادة اثنين بما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه ، فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً ، فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا أخرجه أحمد ، وأخرجه النسائي ولم يقل فيه مسلمان ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وذكره الحافظ في التلخيص (ص ١٨٧) ولم يذكر فيه قدحا . وقال الشوكاني في النيل والسيب : استاده لا بأس به . واستدل لهم أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد لنا رسول الله ﷺ ان ننسك للرؤية فان لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكتا بشهادتهما أخرجه أبو داود والدارقطني . وقال : هذا اسناد متصل صحيح وأجاب الجمهور عن هذين الحديثين ، بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم ، فيجب تقديمهما . كذا قال الشيخ في شرح الترمذي . والشوكاني في السيل الجرار . وابن قدامة في المغني (ج ٣ ص ١٥٨) : وأما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فانه قال يقبل قول واحد واليه ذهب ابن حزم ورجحه الشوكاني في النيل وغيره . واحتج الجمهور بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب أمير مكة المتقدمين وبحديث ربي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم باقته لاهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا . أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه الدارقطني . وقال : استاده حسن ثابت . وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح - انتهى . قالوا : هذه الأحاديث تدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين ، وإن المدار فيه على شاهدي عدل ، لكن استثنى منه هلال رمضان لحديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، فانهما نusan في قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان . واحتج لهم أيضا بما روى الدارقطني والطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق طاوس . قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يجيزه . قالوا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة رجلين . قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف الحديث - انتهى . وأما ما ذهب إليه الخفية من الفرق بين الغيم والصحو أي باشرائط الجرم الفقير في الصحو ففيه نظر ، لأنه لا دليل على هذا ، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا من قول صحابي . قال السندي في حاشية النسائي : قوله فان شهد شاهدان (في حديث

رواه أبو داود والدارمي .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٢٠٠٠ - (١٢) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام . رواه أبو داود .

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) أى ولوبلا علة وإلا فمع العلة يكفي الواحد فى رمضان كما تقدم (أى من حديث ابن عباس) وقد قال بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجهمور وهو الوجه، واشترط الجهم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم - انتهى . وبسط فى الرد عليهم الخطابى فى المعالم (ج ٢ ص ١٠٣) وابن قدامة فى المغنى (ج ٣ ص ١٥٨) فارجع اليهما (رواه أبو داود والدارمي) وأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حزم، وسكت عنه أبو داود وصححه ابن حبان وابن حزم . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي . وقال النورى : اسناده على شرط مسلم .

٢٠٠٠ - قوله (يتحفظ من شعبان) أى يتكلف فى عد أيامه محافظة صوم رمضان ويحصبها ولا يهملها (ما لا يتحفظ من غيره) لعدم تعلق أمر شرعى لغيره إلا شهر الحج وهو لا يحتاج اليه كل أحد فى كل سنة قاله القارى (ثم يصوم لرؤية رمضان) أى اذا رؤى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فان غم عليه) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (عد) أى شعبان (ثلاثين يوماً ثم صام) أى بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة ، وقد سكت عنه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وواقفه الذهبي . وقال العافظ فى التلخيص : اسناده صحيح وفى الدراية هو على شرط مسلم . وقال الدارقطنى : اسناده حسن صحيح . وقال المنذرى : بعد نقل كلام الدارقطنى ما لفظه ، ورجال اسناده كلهم محتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمى الجصى قاضى الأندلس ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم فى صحيحه . وقال البخارى : قال على بن المدينى كان عبد الرحمن بن مهدى يوثقه . وقال أحمد بن حنبل : كان ثقة . وقال أبو زرعة الرازى ثقة - انتهى . وقال ابن الجوزى : هذه عصبية من الدارقطنى كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح . وقال أبو حاتم : لا يمتنع به . قال فى التنقيح : ليست العصبية من الدارقطنى ، وإنما العصبية منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه أحمد وابن مهدى وأبو زرعة ، واحتج به مسلم فى صحيحه ولم يرو شيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد

٢٠٠١ - (١٣) وعن أبي البخري، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا بيطن نخلة، تراينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس، قتلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أى ليلة وأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو ليلة رأيتموه.

لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يجي شرطه شديد في الرجال، وكذلك قال لولم أرو إلا عن ارضى ما رويت إلا عن خمسة وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح أيضا فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحاح الثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره والله أعلم. ذكره الزيلعي (ج ٢ ص ٤٣٩)

٢٠٠١ - قوله (وعن أبي البخري) بفتح الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة، واسمه سعيد ابن فيروز، وهو ابن أبي عمران الطائي. ولاهم الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الارسال من أوساط التابعين. قال أبو نعيم: مات في الجمجم سنة (٨٣) وقال ابن سعد: قتل بُدَجْسِيل مع ابن الأشعث سنة (٨٢) (بيطن نخلة) بفتح نون وسكون المعجمة غير منصرف. قال ابن حجر: قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق (تراأينا الهلال) أى اجتمعنا لرؤيته. وقال النووي: أى تكلفنا النظر الى جهته لئلا نراه (هو ابن ثلاث) أى صاحب ثلاث ليال لعلوم درجته. قال السندي: وهذا بعيد الا وأن يكون أول الشهر مشتبا فافهم (فلقينا) أى نحن (ابن عباس) بالنصب. قال السندي: يحتمل أن يكون مجازاً عن لقاء رسولهم. ويحتمل أنهم لقوه بمد أن أرسلوا اليه الرسول وعلى الوجهين لامتنافاة بين هذه الرواية الآتية والله اعلم (أنا) أى معشر القوم (رأينا الهلال) أى مرتفعاً جداً (أى ليلة) قال القارى: بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من آية ليلة (رأيتموه) أى الهلال فيها (ليلة كذا) أى رأينا ليلة كذا وهو الاثنان مثلاً (وكذا) يعنى عينوا الليلة التي رأوه فيها ولم يظهر لى وجه تكرير كذا (فقال إن رسول الله ﷺ مده). قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ من صحيح مسلم وفي بعضها فقال إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده (الرؤية) قال النووي: جميع النسخ من صحيح مسلم متفقة على مده من غير الف في هذه الرواية. قال الطيبي أى جعل مدة رمضان رؤية الهلال (فهو) أى رمضان (ليلة رأيتموه) قال ابن حجر: باضافة ليلة الى الجملة. قال القارى: وفي النسخ المصححة بالتنونين، ويدل عليه ما سبق من قوله،

وفي رواية عنه . قال : أهلنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله ، فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى قد أمده لرؤيته ، فان أغشى عليكم فأكلوا العدة . رواه مسلم .

(٢) باب

أى ليلة رأيتموه غايته أنه يقدر فيها فيهما . والمعنى رمضان حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره . وأما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لإضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت أيضاً - انتهى . فتأمل (وفي رواية عنه) أى عن أبي البختري (أهلنا هلال رمضان) في النهاية أهل المحرم بالحج اذ لم يرفع صوته ومنه إهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته - انتهى . فعناه رأينا هلال رمضان (ونحن بذات عرق) بكسر العين وسكون الراء . قال ابن حجر : فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة (يسأله) أى عما وقع بيننا مما تقدم (قد أمده لرؤيته) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله . قال القاضي : قال بمضمم الوجه أن يكون أمده بتشديد الميم من الأمد أو أمده من الامداد . قال القاضي والصواب عندي : بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية (أى أطال مدة شعبان الى رؤية هلال رمضان) يقال منه مد وأمد قال الله تعالى (واخوانهم يمدونهم في النفي - الأعراف : ٢٠٢) غرى بالوجهين أى يطيلون لهم . قال : وقد يكون أمده من المدة التي جمعت له . قال صاحب الإفعال : أمددتك مدة أى أعطيتك - انتهى . قال الأبى الهاء في أمده عائد على الشهر بمعنى أن الله قد حكم بمد الشهر الاول الى رؤية هلال الشهر الثاني (فان أغشى عليكم) أى أغشى عليكم بنحو غيم (فأكلوا العدة) أى عدة شعبان ثلاثين يوما كما في رواية للدارقطني . فيه أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وإنما العبرة بالرؤية أو باكمال العدة ثلاثين . قال ابن حجر : لا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراهم بذات عرق وتنازعوا فيه فأرسلوا يسألونه فأجابهم بذلك . فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاها ، فأجابهم بما يطابق الجواب الاول . وحاصلها أنه لا يد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاث شعبان من رؤية هلاله ذكره القارى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الدارقطني وأخرج البيهقي الرواية الثانية .

(باب) : أى في مسائل متفرقة من كتاب الصوم .

﴿ الفصل الأول ﴾

٢٠٠٢ - (١) عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فان في السحور

بركة».

٢٠٠٢ - قوله (تسحروا) تفعل من السحر بفتحين وهو قبيل الصبح والمراد الأكل في ذلك الوقت أى تناولوا شيئاً ما وقت السحر لما روى عن أنس مرفوعاً تسحروا ولو بجرعة من ماء أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف . قال الحافظ: يحصل السحور بأكل ما يتناوله المرأ من مأ كول ومشروب . وقد أخرج أحمد (ج ٣ ص ١٢ ، ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ: السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله تسحروا ولو بلقمة - انتهى . وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكننه صرفه عنه الى الندب ما من . وواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه ونقل ابن المذر الاجماع على أن التسحر مندوب (فان في السحور بركة) بالنصب اسم «إن» والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم أكله أى المصدر والفعل نفسه . قال السندى: الوجهان جازان ههنا . والبركة في الطعام باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت والفتح هو المشهور رواية . وقال الجزرى: فى النهاية أكثر ما يروى بالفتح . وقيل: الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر فى الفعل لا فى الطعام يعنى إن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام والحق جواز الوجهين كما عرفت . قال ابن دقيق العيد: البركة محتمة لأن تضاف الى كل واحد من الفعل والتسحر به معاً . وقال الحافظ: السحور بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به . وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٢٠٨) هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الآخروية فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الأمر الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال . وما يعمل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب فانه يتمتع عندهم السحور وهذا أحد الوجوه المقتضية لزيادة فى الأجر الآخروية وقال (ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١٠)

متفق عليه .

٢٠٠٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين

صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . رواه مسلم .

٢٠٠٤ - (٣) وعن سهل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس بخير

أيضاً ، وللتصوفة في هذا معنى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار معنى الصوم . وحكته وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يبين ذلك . قال والصواب : أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كمادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب وكثرة الاستعداد لها وما لا ينتهي الى ذلك فهو مستحب على وجه الاطلاق . وقد يختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون - انتهى . (متفق عليه) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد والطبراني في الأوسط بنحو حديث أنس .

٢٠٠٣ - قوله (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) « ما » زائدة أضيف اليها الفصل بمعنى الفرق

قاله القارى وقال السندي : الفصل بمعنى الفاصل و « ما » موصولة وإضافته من اضافة الموصوف الى الصفة ، أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر) قال النووي : الأكلة بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا ، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغذوة والعشوة ، وإن كثرت المأكول فيها . وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة ، وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم ، ولعله أراد رواية بلادهم فيها بالضم . قال : والصواب بالفتح لأنه المقصود هنا - انتهى كلام النووي . وقال القرطبي في ضبطه : بالضم بعد لأن الأكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد إن المتسحر يأكل لقمة واحدة . قال : ويصح أن يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته - انتهى . وقال السندي : الأكلة بالضم لا تخلوا عن اشارة الى أنه يكفى اللقمة في حصول الفرق - انتهى . والسحر بفتحين آخر الليل . قال التوربشتي : والمعنى إن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الاسلام وحرمة عليهم بعد أن يناموا ، أو مطلقاً ، ومخالفتنا إياهم في ذلك تقع موقع الشكر لتلك النعمة (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٠٢) والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي .

٢٠٠٤ - قوله (لا يزال الناس بخير) قال الحافظ : في حديث أبي هريرة يعنى الآتى في الفصل الثالث لا يزال

الدين ظاهراً وظهور الدين مستلزم لدوام الخير . وقال الشاه ولي الله الدهلوى : هذا إشارة الى أن هذه مسألة

ما يجلوا الفطر . متفق عليه .

٢٠٠٥ - (٤) وعن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس،

دخل فيها التحريف من أهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة (ما عجلوا الفطر) أى ما داموا على هذه السنة . قال السندي: أى مدة تعجيلهم «فا» ظرفيه والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت - انتهى . قال النووي: معناه لا يزال أمر الأمة منتظلاً وهم يخبر ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه - انتهى . وقال الحافظ: زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السجود أخرجه أحمد «وما» ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امثالاً للسنة وافقن عند حدها غير متطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وغيره . وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهر النجم . وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم، وفيه بيان العلة فى ذلك . قال المهلب: والحكمة فى ذلك أن لا يزداد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . وافق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح - انتهى كلام الحافظ . قال التوربشتى: ولو أن بعض الناس أخر الفطر وقصده فى ذلك تأديب النفس ودفع جماعها أو مواصلة المشامين بالنواقل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك . قال القارى: بل يضره حيث يفوته السنة وتمجيل الافطار بشرية ماء لا ينافى فى التأديب . والمواصلة مع أن فى التعجيل لإظهار المعجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية - انتهى . (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٦ - ٢٣٧، ٢٣٩) والترمذى ومالك وابن ماجه والدارى والبيهقى، وأخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم بنحوه .

٢٠٠٥ - قوله (إذا أقبل الليل) أى ظلامه (من ههنا) أى من جهة المشرق فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند البخارى إذا رأيت الليل أقبل من ههنا وأشار باصبعه قبل المشرق (وأدبر النهار) أى ضيائه فكل على حذف مضاف (من ههنا) أى من جهة المغرب (وغربت) بفتح الراء أى غابت (الشمس) أى كلها . قال الطيبي: وإنما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب، كيلا يظن أنه يجوز الافطار لغروب بعضها - انتهى . وقال الحافظ: ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة فى الاصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يعطى ضوء

فقد أفطر الصائم. متفق عليه.

٢٠٠٦ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الوصال

في الصوم.

الشمس، وكذلك إدبار النهار. فن ثم قيد بقوله «وغربت الشمس»، إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار وإنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر (فقد أفطر الصائم) أى أنقض صومه شرعاً وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محل الصوم قاله النووي. وقال الحافظ: أى دخل في وقت القطر وجاز له أن يفطر كما يقال أجمد إذا أقام بنجد وأنهم إذا أقام بتهامة (وأصبح إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك). ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم (وإن لم يفطر حساً) لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى. وقد ردّ هذا الاحتمال ابن خزيمة. وأوماً إلى ترجيح الأول (من المعنيين اللذين ذكرهما الحافظ) فقال قوله فقد «أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى - انتهى. ورجح الحافظ المعنى الأول بما وقع في حديث عبدالله بن أبي أوفى عند أحمد (ج ٤ ص ٣٨٢) من طريق شعبة عن سليمان الشيباني بلفظ: إذا جاء الليل من ههنا فقد حل الإفطار. وقال الطائبي: ويمكن أن يجعل الأخبار على الإنشاء اظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. قال ابن حجر: أى إذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك إن الحيرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤) والترمذى وأبو داود والدارى وابن خزيمة والبيهقى (ج ٤ ص ٢١٦، ٢٣٧).

٢٠٠٦ - قوله (نهى عن الوصال في الصوم) هو تابع الصوم من غير فطر بالليل. وقال الحافظ: هو

الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه - انتهى. وقال الطحاوى: هو أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر، إن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما فهو موصل، وإيس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه هو صائم الدهر، وإيس بمواصل. فهما حقيقتان مختلفتان متغايرتان. والحديث دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل في النهي. واختلف العلماء في ذلك على أقوال كما ستعرف، وقد أبيع الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد عند البخارى ومسلم لا تواصلوا فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة واختلاف العلماء في حكم الوصال بترك الإفطار مطلقاً

.....

فذهب أهل الظاهر إلى القول بتحريمه صرح به ابن حزم وصححه ابن العربي من المالكية، وللشافعية فيه وجهان، التحريم والكراهة التنزيهية، والراجح الأصح عندم التحريم. قال ابن قدامة: ظاهر قول الشافعي أنه محرم تقريرا لظاهر النهي - انتهى. وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة واتباعهم إلى أنه غير محرم بل مكروه تنزيها وذهب جماعة من السلف إلى جوازه مطلقا وقيل محرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه. قال الحافظ: اختلف في المنع المذكور في أحاديث النهي عن الوصال. فقيل على سبيل التحريم. وقيل: على سبيل الكراهة. وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه، وقد اختلف السلف (أى الصحابة والتابعون) في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد الخدري، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره من حججهم في ذلك ما ثبت عنه عليه السلام أنه واصل بأصحابه بعد النهي لما أبو أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم كالتمثيل لهم حين أبو أن ينتهوا، فلو كان النهي للتحريم لما أقرم على فعله، فلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها عند الشيخين، حيث قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، وهذا مثل ما نهام عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم يتكر على من بلغه أنه فعله بمن لم يشق عليه فن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود عن رجل من الصحابة، قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والموصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه اسناده صحيح كما قال الحافظ: وأبقاء متعلق بقوله نهى وروى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واسناده ضعيف كما قال الهيثمي: ولكنه يصلح شاهداً للحديث السابق ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فان ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما قدموا عليه ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً ما روى أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرها باسناد صحيح إلى ليلي امرأة بشير بن الحصاصية، قالت أردت أن أصوم يومين موصلة فنعني بشير. وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا، وقال يفعل ذلك النصراني ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى: ﴿آمُوا الصيام إلى الليل - البقرة: ١٨٧﴾ فإذا كان الليل فأفطروا لفظ ابن أبي حاتم قال الحافظ: فيه أنه صلى الله عليه وسلم سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما أنه فعل أهل الكتاب ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتمد به من أهل

.....

الظاهر - انتهى . قال الشوكاني : فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكرها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته - انتهى . قال الحافظ : ويدل على أنه ليس بمحرم من حيث المعنى كما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذاتها فهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا بمن لم يشق عليه من تقدم ذكره - انتهى . واحتج من ذهب إلى تحريم الوصال بما ثبت من النهي عنه في حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث ابن عمر وحديث عائشة متفق عليهن ، فإن النهي حقيقة في التحريم . وقد تقدم الجواب عن هذا في كلام الشوكاني فتفكر . واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر المتقدم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم إذ لم يحمل الليل محللا لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر وأجاب هؤلاء عن قول عائشة رحمة لهم بأن هذا لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم إن حرمه عليهم . وأما مواصلته بأصحابه بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي . وكان ذلك ادعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة ، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله : « لست في ذلك مثلكم » . وقوله : « لست كهيتكم » هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم كذا في الفتح والأقرب من الأقوال المذكورة عندي هو التفصيل والله تعالى أعلم . وأما الوصال إلى السحر فاختلّفوا فيه أيضاً . قال مالك : أنه مكروه لمعوم النهي . وقال أحمد : لا يكره بل يجوز لكن تعجيل الفطر أفضل أي ترك الوصال إلى السحر أولى ولم يتعرض له فقهاء الحنفية ، والذي يظهر من كلامهم وكلام الشافعية أن الوصال إلى السحر ليس بشيء . قال الحافظ : ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية (والبخاري وطائفة من أهل الحديث) إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره (أي الوصال بعدم الافطار مطلقا) لأنه في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليل ، أكلة فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسده في قيام الليل ، ولا يخفى إن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قرابة وانفصال أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامسك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار ، وإنما أطلق على الامسك إلى السحر وصالا لمشابهة الوصال في الصورة . ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا - انتهى . والقول الراجح عندي هو

فقال له رجل إنك تواصل يا رسول الله ! قال : وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .

ما ذهب إليه أحمد والله تعالى أعلم (فقال له رجل) كذا في هذه الرواية وفي أكثر الأحاديث قالوا : بالجمع . قال الحافظ : وكان القائل واحد ، ونسب القول إلى الجميع لرضام به ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق (إنك تواصل يا رسول الله) أي ووصلك دال على إباحته فأجابهم صلى الله عليه وسلم بأن ذلك من خصائصه حيث (قال وأيكم مثلي) بكسر الميم ، وفي رواية لمسلم لستم في ذلك مثلي ، وفي حديث أنس لست كأحد منكم ، وفي حديث ابن عمر لست مثلكم ، وفي حديث أبي سعيد لست كهيتكم ، قال الحافظ : بعد ذكر رواية الكتاب وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله : « مثلي » أي على صفتي أو منزلتى من ربي (إني) استئناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الإنكاري (أبيت) وفي حديث أنس عند البخاري في التمني إني أظل ، وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ ، لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا ، نهارا ، وأكثر الروايات إنما هو بلفظ : أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ : أظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُودًا - النحل : ٥٨ ﴾ فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمني ربي) قال الطيبي : إما خبر وإما حال إن كان تاما وفي التعبير بالرب إشارة إلى خصيصة المقام بشأن الربوبية (ويسقيني) بفتح الياء ويضم ، واختلف في معنى قوله : « يطعمني ويسقيني » على قولين الأول أنه على ظاهره وحقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له يتناولها في ليالي صيامه وتعبه ابن بطال والقرطبي وابن قدامة ومن تبعهم بأنه لو كان كذلك لم يكن موافقا لأنه حينئذ يكون مفطرا وقد أقرم على قولهم إنك تواصل وأجيب بأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب ، مع أن استعمال أواني الذهب والفضة حرام . وقال ابن المنير : الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال ، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة وثانيتها وهو قول الجمهور إنه مجاز واختلفوا في توجيهه على أقوال . أحدها أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يطعني قوة الأكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الأعضاء والثاني إن الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يعنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٢٠٠٧ - (٦) عن حفصة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجمع الصيام

والظلم . وعلى الثاني يعطى القوة مع الشيع والرى ، ورجح الاول بأن الثاني يناقى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويعدده أيضا النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع والثالث إن المراد أنه يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتأمل بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقررة العين بحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا يجرح ابن القيم حيث قال المراد به ما يغذيه الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقررة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقررة العين وبهجة النفوس وللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجوده وأنعمه . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يفنى عن غذاء الأجسام مرة من الزمان كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به	ومن حديثك فى أعقابها حاد
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها	روح القدوم فتجيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما المسرور الفرعان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطف محبوه وهداياهم وتحفه تصل إليه كل وقت ومحبوبه حتى به ممتز بأمره مكرم له غاية الأكرام مع المحبة التامة له أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لا شئ - أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن منه حبه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً - انتهى . وفى الحديث دليل على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه إلى السحر . واختلف فى المنع المذكور على أقوال تقدم ذكرها وبيان ما هو الراجح منها (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصيام وفى التفرير من كتاب المحاربين وفى التمنى والاعتصام ومسلم فى الصيام ، وأخرجه أيضا أحمد ومالك والدارى والبيهقى (ج ٤ ص ٢٨٢) .

٢٠٠٧ - قوله (من لم يجمع الصيام) بضم الياء وسكون الجيم من الاجماع . قال الخطابى ، والمنذرى

قبل الفجر فلا صيام له .

والجزري: الاجماع أحكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي وازمته وعزمت عليه بمعنى - انتهى . وهذا يدل على أن الاجماع والازماع والعزم بمعنى واحد وهو أحكام النية . قال القاري: وقيل: الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه - انتهى . وقال الطيبي: يقال أجمع الأمر وعلى الأمر وأزمع على الأمر وأزمعه أيضا اذا صم عزمه ومنه قوله تعالى ﴿ وما كنت لديهم اذ اجمعوا أمرهم - يوسف : ١١٢ ﴾ أى أحكموه بالعزيمة حتى اجتمعت آراهم عليه . والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم (قبل الفجر) أى قبل الصبح الصادق وفي رواية من لم يبیت الصيام من الليل من التبييت وهو أن ينوى الصيام من الليل (فلا صيام له) فيه دليل على عدم صحة صوم من لا يبیت النية لأن الظاهر إن النوى متوجه الى الصحة لأنها أقرب المجازين الى الذات أو متوجه الى فنى الذات الشرعية . قال الامير اليماني: الحديث يدل على أنه لا يصح الصيام ، الابتبیت النية وهو أن ينوى الصيام فى أى جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفواصل يتحقق فلا يتحقق إلا اذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل - انتهى . والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والكفارة والنذر معينا ومطلقا : وفيه خلاف وتفصيل . قال القاري : ظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا ، واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود . وذهب الباقرن الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي نية فيقول أعندك غدا؟ فأقول لا فيقول إني صائم . وفي رواية إني لصادم وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء - انتهى . والغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن نمة لم تجز النية بعد الزوال ولا معه . والصحيح أن توجد النية فى أكثر النهار الشرعى فيكون قبل الضحوة الكبرى . قال ابن حجر : وفى قول الشافعى وغيره إن نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة - انتهى . قلت : هذا أحد القولين للشافعى والذى نص عليه فى معظم كتبه النفرقة بين أن ينوى قبل منتصف النهار فيجزئه وبين أن ينوى بعد الزوال فلا يجزئه ، وهذا هو الأصح عند الشافعية . قاله الحافظ : واقفوا على اشتراط التبييت فى فرض لم يتعلق بزمان معين كاقضاء والكفارة والنذر المطلق : واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعى وأحمد ، وعند أبى حنيفة يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعى كذا فى المرقاة . وقال ابن رشد فى البداية (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢) أما اختلافهم فى وقت النية فان مالكا رأى أنه لا يجزى الصيام إلا بنية قبل الفجر وذلك فى جميع أنواع الصوم وقال الشافعى (وأحمد) : تجزى النية بعد الفجر فى النافلة ولا تجزى فى الفروض وقال أبو حنيفة : تجزى النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين كرمضان ونذر أيام محدودة وكذلك فى النافلة ولا تجزى فى الواجب من الذمة . والسبب فى

.....

اختلافهم تعارض الآثار. أحدهما: ما روى عن حفصة أنه قال عليه الصلاة والسلام: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، ورواه مالك موقوفاً. قال أبو عمر بن عبد البر: حديث حفصة في إسنادها اضطراب. والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: قال لي: رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة اهل عندكم شيء قلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء قال فاني صائم. فن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل أعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النفل وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين بخلاف ما ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنية - انتهى. بتغيير يسير. قلت: احتج مالك ومن وافقه بحديث حفصة فإنه عام يشمل الفرض والنافلة ورجحه المالكية بحديث إنما الأعمال بالنيات، وبالقياص على الصلاة إذ فرضها ونقلها في وقت النية سواء واحتج الجمهور لعدم وجوب التبييت في التطوع أي لجواز صوم النافلة بنية من النهار بحديث عائشة المتقدم، وبما روى في ذلك من آثار الصحابة والتابعين كما عايشته ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي طلحة وأبي أيوب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن مسعود وحذيفة وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي والحسن البصري. قالوا: لحديث حفصة يحمل على الفرض ويخص عموم فلا صيام له بحديث عائشة. قال ابن قدامة (ج ٣ ص ٩٦) صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا (الامام أحمد) وأبي حنيفة والشافعي. وروى ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وأصحاب الرأي. وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة. ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونقلها وكذلك الصوم ولذا حديث عائشة (المتقدم ذكره في كلام القاري وابن رشد) وحديثهم يخصه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حديثهم. والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم في النهار فعنى عنه كما لو جوزنا التنفل قاعداً وعلى الراحلة لهذه العلة - انتهى مختصراً.

وأجاب المالكية ومن وافقهم عن حديث عائشة بأنه صحيح قد كان نوى الصوم من الليل. وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لا سيما على رواية فلقد أصبحت صائماً. وقال الأمير اليامي: حديث عائشة أعم من أن يكون بيت الصوم أولاً فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى الامام ونحوه على أن في روايات حديثها لفي كذب قد أصبحت صائماً. وقال ابن حزم (ج ٦ ص ١٧٢) ليس في هذا الحديث أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل وقد صح عنه عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت من الليل فلم يميز أن تترك هذا اليقين لظن كاذب وأما ما روى الدارقطني (ص ٢٣٦) عن عائشة قالت: ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغداه فلا يجده فيفرض

.....

عليه صوم ذلك اليوم وما روى الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٩٩) عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم ثم يبدوله فيصوم ففيه إن في حديث عائشة ليث بن أبي سليم عن عبد الله وليث هذا اختلط بآخره ولم يتميز حديثه وعبد الله . قال الدارقطني : ليس بمعروف وفي حديث ابن عباس عمر بن هارون وهو ضعيف جداً هذا . وقال ابن قدامة : وأى وقت من النهار نوى أجزاءه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده هذا ظاهر كلام أحمد والخرق وهو ظاهر قول ابن مسعود . وروى عن ابن عباس عند الطحاوي وعن حذيفة عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي . واختار القاضي في المحرر أنه لا تجزئه النية بعد الزوال وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي لأن معظم النهار مضى من غير نية بخلاف النوى قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الأصول . ولنا أنه نوى في جزء من النهار فأشبهه ما لو نوى في أوله إذا ثبت هذا فإنه يحكم به بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المتخصص عن أحمد وهو قول بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو الخطاب في الهداية : يحكم به بذلك من أول النهار لأن الصوم لا يتبعض في اليوم - انتهى مختصراً . واحتج الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الصوم الواجب المتعين يكفي فيه النية نهائياً بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل البقرة : ١٨٧ ﴾ قال الكاساني : أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ، لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متأخراً عن أول النهار . والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا قيمة للصوم شرعاً بدون النية فكان هذا أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة - انتهى . وقال في التلويح (ص ١٨٧) في بحث إشارة النص ومن أمثلة الإشارة قوله تعالى : ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ قالوا : فيه إشارة إلى جواز النية بالنهار لأن كلمة « ثم » للتراخي فإذا ابتدئ الصوم بعد تبين الفجر حصلت النية بعد مضى جزء من النهار ، لأن الأصل اقتران النية بالعبادة فكان موجب ذلك وجوب النية بالنهار إلا أنه جاز بالليل إجماعاً عملاً بالسنة ، وصار أفضل لما فيه من المسارعة والأخذ بالاحتياط . قال الشيخ أبو المعين إن أبا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالآية على الوجوه المذكور أي على جواز النية بالنهار : لكن للخصم أن يقول أمر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار ، وهو أي الصوم اسم للركن لا للشرط (وهو النية فينبغي كون الركن بعد الانفجار والشرط يكون متقدماً على المشروط) وأيضاً ينبغي أن يوجد الإمساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل متصلًا ليصير المأمور بمثلاً ولا يكون الإمساك صوماً شرعياً بدون النية فلا بد منها في أول جزء من أجزاء النهار حقيقة بأن متصل به ، أو حكماً بأن تحصل في الليل وتجعل باقية إلى الآن

.....

واحتجوا أيضاً بحديث سلة بن الأكوع والربيع عند الشيخين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ، من أسلم يوم عاشوراء إن أذن في الناس من أكل فليمسك أو فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليصم . قالوا : فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء في أثناء النهار وكان فرضاً في يوم بعينه فدل على أن النية لا تشتط في الليل في الصوم المفروض في يوم معين ، وإن من تعين عليه صوم يوم . ولم يفوه ليلاً أنه يحزبه نهاراً . ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام معينة كصوم عاشوراء إذ كان فرضاً في يوم بعينه ، ومن ذلك أيضاً صوم النذر في أيام معينة . قالوا : ونسخ وجوب صوم عاشوراء لا يرفع سائر الأحكام ، فبقى حكم الأجزاء بنية من النهار غير منسوخ لأن الحديث دل على شيئين . أحدهما : وجوب صوم عاشوراء . والثاني : إن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار ، والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضاً . وأجيب عن هذا بأنه إنما صححت النية في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور . والنزاع فيما كان مقدوراً ، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعنى من أن تكشف له في النهار إن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصوم عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم قاله الشوكاني ، وقال السندی : الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنما علم من النهار وحينئذ صار لإعتبار النية من النهار في حقه ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب - انتهى . قلت : وأصل هذا الجواب لابن حزم ذكره في المحلى (ج ٦ ص ١٦٤ ، ١٦٦) ولابن القيم ذكره في زاد المعاد (ج ١ ص ١٧١) وقيل في الجواب أيضاً إن أجزاء صوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبيت من الليل ثم نسخ وجوب صومه بمرضان وتجدد حكم وجوب التبيت وأجاب الحنفية عن حديث حفصة بوجوه أحدها : أنه اختلف في رفعه ووقفه واضطرب اسناده اضطراباً شديداً وفيه إن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وبمجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب القادح كما لا يخفى . ثانيها : أنه مخصوص بالصوم الواجب الغير المتعين كقضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق لحديث سلة والربيع المتقدم ، ولأنه لو لم يخص بذلك يازم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد ، فلا يجوز ذلك وقد تقدم بيانه . ثالثها : أنه محمول على نفي الكمال . قال الكاساني : أما حديث حفصة فهو من الآحاد فلا يصلح تاسخاً للكتاب لكنه يصلح مكمله فيحمل على نفي الكمال ليكون عملاً بالدليلين بقدر الامكان وفيه أن حمله على نفي الكمال خلاف الظاهر فان الظاهر أن النبي متوجه إلى نفي الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية ، ولا دليل في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث - البقرة: ١٨٧ ﴾ الآية على أجزاء صوم رمضان بنية من النهار كما تقدم . وأما حديث سلة والربيع في صوم عاشوراء

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. وقال: أبو داود وقفه على حفصة معمر،

فهو وارد في صورة خاصة، أي فيمن لم يتكشف له أن اليوم يوم صوم واجب إلا في النهار فلا معارضة بين الحديثين، وقد اتضح بهذا أنه لا دليل في حديث عاشوراء على كون حديث حفصة خاسماً بالصوم الواجب الغير المتعين ولا وجه لتخصيص القضاء والنذر المطلق والكفارات بوجود التثبيت بل هو واجب في كل صوم إلا في تلك الصورة التي ذكرناها، أعني فيمن لم يتكشف له أن اليوم من رمضان إلا في النهار وفي صوم التطوع لحديث عائشة المتقدم وهذا هو القول الراجح عندنا. ورابعها: إن معناه لا صيام لمن لم ينو أنه صائم من الليل يعني أنه نوى لصوم من نوى أنه صائم نصف اليوم مثلاً. قال صاحب الهداية: مارواه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل - انتهى. وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد يرده الفاظ الحديث. واعلم أنه في أي جزء من الليل نوى أجزاءه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع أم لم يفعل لعموم حديث حفصة وإطلاقه. واشترط بهض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم. واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل وهذا كله تحكم من غير دليل، وإن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستحبها إلى جزء من الليل لظاهر حديث حفصة. ولا بد من التثبيت لكل يوم لظاهر حديثها أيضاً ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة مسقطه لفرض يومها ويتخلل بين يومين ما ينافي الصوم ويتناقضه. وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك وإسحاق: تجزئه نية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميع الشهر في حق الحاضر الصحيح ولا بد من كون النية جازمة معينة في كل صوم واجب، وهو أن يتمدد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاءه أو من كفارة أو نذر واليه ذهب أحمد ومالك والشافعي. وقال الحنفية: لا يشترط التعيين. (رواه الترمذى وأبو داود والنسائي والدارمي) واللفظ للترمذى وأبي داود ولفظ النسائي والدارمي من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وفي رواية للنسائي من لم يجمع الصيام قبل طواع الفجر فلا يصوم والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٢٨٧) وابن ماجه ولفظه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني (ص ٢٣٤) والبخاري في التاريخ الصغير (ص ٦٧) والطبراني والحاكم في الأربعين وابن حزم (ج ٦ ص ١٦٢) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٠٢) والطحاوي (ج ١ ص ٣٢٥) (وقال أبو داود) أي بعد ما رواه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً. وبعد ما قال رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جمعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً كما رواه عنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (وقفه على حفصة معمر) بسكون العين فتحتي الميمين وهو معمر بن راشد يكنى أبا عروة البصري الأزدي مولاهم نزيل اليمن شهد جنازة الحسن البصري روى عن الزهري وقائدة وهام بن منبه وغيرهم، وروى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم. قال الحافظ في التقریب: ثقة ثبت فاضل إلا أن في

والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

روايته عن ثابت البناني والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة (١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة وبسط في ترجمته في تهذيب التهذيب (والزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري أقام معه عشر سنين حتى احتوى على علمه وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وكان الأوزاعي يفضله على جميع من سبغ من الزهري مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة (وابن عيينة) بضم العين مصغراً وهو سفيان بن عيينة وقد تقدم ترجمته (ويونس الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام منسوب الى أيلة بلد من الشام، وهو يونس بن يزيد بن أبي النجاد يكنى أبا يزيد مولى آل أبي سفيان من رواة السنة. قال في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ مات سنة (١٥٩) على الصحيح وقيل: سنة (١٦٠) وبسط في ترجمته في تهذيب التهذيب. وقال في مقدمة الفتح: بعد ذكر كلمات القوم فيه. قلت: وثقه الجمهور مطلقاً، وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه ويحدث من حفظه فاذا حدث من كتابه فهو حجة. قال ابن البرقي: سمعت ابن المديني يقول أثبت الناس في الزهري مالك وابن عيينة ومعمر وزياد بن سعد ويونس من كتابه وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبه والجمهور واحتج به الجماعة - انتهى. (كلهم عن الزهري) بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن شهاب وتقدم ترجمته. قلت: رواية الليث عند الطبراني ورواية اسحاق بن حازم عند ابن ماجه والدارقطني وروايات معمر وابن عيينة ويونس عند النسائي، وروى الدارقطني أيضاً من طريق ابن عيينة ولم أقف على من أخرجه من رواية الزبيدي. وقد بسط في ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه وفي ذكر الاختلاف في اسناده الدارقطني في سننه والنسائي في الكبرى والمجتبي والبيهقي في سننه. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية عن السنن الكبرى للنسائي. قال الحافظ في الفتح: اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أظن النسائي في تخريج حكي الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور أى مرفوعاً، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم - انتهى. وقال في الدراية (ص ١٧١) اسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصب النسائي ووقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة، وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وعن الزهري عن حفصة (وعائشة) موقوفاً. وقال أبو حاتم: روى عن حفصة قولها وهو عندي أشبه - انتهى. وقال في التلخيص (ص ١٨٨) اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، أو رواية اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن أبي بكر عن الزهري بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الموقوف أصح ونقل في العلل

٢٠٠٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سمع النداء أحدكم والأيذاء في يده،

عن البخارى أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : (في الكبرى) الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد: ماله عندى ذلك الاسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک صحيح على شرط البخارى : وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابي في المالم (ج ٢ ص ١٣٣) أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطنى . كلهم ثقات - انتهى . قلت : قال الدارقطنى (ص ٢٣٤) رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء . وقال البيهقي (ج ٤ ص ٢٠٢) اختلف على الزهرى في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات - انتهى . وقال ابن حزم (ج ٦ ص ١٦٢) بعد روايته من طريق النسائي عن أحمد بن الأزهر عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ما لفظه ، وهذا اسناد صحيح ولا يضر لإسناد ابن جريج له ، إن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهرى واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه . ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا ومرة روى إن حفصة أفنت به ، ومرة أفنى هو به وكل هذا قوة للخبر - انتهى . وقال النووى : الحديث صحيح قال : ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لأن معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله . وقد قال الدارقطنى : في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم أجلة ثقات كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في السيل الجرار : بعد حكاية تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ليس فيه علة قاذحة إلا ما قيل : من الاختلاف في الرفع والوقف ، والرفع زيادة . وقد صحح المرفوع هؤلاء الأئمة الثلاثة . وقال في النيل بعد ذكر كلام الحافظ السابق عن التلخيص : وقد تقرر في الأصول إن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وفي الباب عن عائشة عند الدارقطنى وفيه عبد الله بن عباد وسو مجهول وذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطنى أيضا وفيه الواقدى كذا في التلخيص .

٢٠٠٨ - قوله (إذا سمع النداء) أى أذان الفجر (أحدكم) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا وقع في المصايح ، وفي أبي داود إذا سمع أحدكم النداء ، وهكذا وقع عند الدارقطنى والحاكم والبيهقي وكذا نقله الخطابي في المالم والجزرى في جامع الأصول (ج ٧ ص ٢٤٤) والسيوطى في الجامع الصغير (والاناء) أى الذى يأكل منه أو يشرب منه يعنى إناء الطعام أو الشراب وهو مبتدأ وخبره قوله (في يده) كذا في بعض النسخ من سنن

فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

أى داود وفى بعضها على يده ، وهكذا عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى وكذا نذله الخطابى والسيوطى والجزرى والجملة الحالية (فلا يضعه) أى الاتاء قيل هو بالجزم نهى (حتى يقضى حاجته منه) أى بالأكل والشرب ، وفيه إباحة الأكل والشرب من الاتاء الذى فى يده عند سماع الأذان للفجر وأن لا يضعه حتى يقضى حاجته قيل المراد بالنداء الأذان الأول أى أذان بلال قبل الفجر لقوله ﷺ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال البيهقى (ج ٤ ص ٢١٨) هذا الحديث إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وقوله هذا خبر عن النداء الأول . وقال الخطابى (ج ٢ ص ١٠٦) هذا على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم - انتهى . وفيه أنه لا يظهر حينئذ فائدة التقييد بقوله والاتاء فى يده وقيل هو محمول على من سمع الأذان وهو يشك فى طلوع الفجر وبما الليل ويتردد فيهما فيجوز له الأكل والشرب ، لأن الأصل بقاء الليل حتى يتبين له طلوع الفجر الصادق باليقين أو بالظن الغالب وهذا عند الشافعية . قال الخطابى : أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك فى الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه إن الفجر قد طلع لعله أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا ، فأما إذا علم إنفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ : لأنه مأثور بأن يمك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - انتهى . وقيل المقصود من الحديث إن تحريم الأكل والشرب إنما يتعلق بالفجر لا بالأذان ، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر لضعف فى بصره أو لشيء آخر ، فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم بطلوع الفجر . وإنما العبرة فى تحريم الأكل بالفجر لكن هذا الحكم للنواص الذين يعرفون الفجر ، وأما العوام الذين لا يعرفونه فعليهم الاحتياط وقيل الحديث وارد على وفق من يقول من العلماء إن المعتبر فى تحريم الأكل والشرب فى الصوم هو تبين الفجر لا طلوعه فالأذان مشروع فى أول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الأكل والشرب . وإنما المانع تبين الفجر خلافا لجمهور العلماء فإن المعتبر عندهم أول طلوع الفجر ، ولا شك إن القول الأول أرفق والحديث مبنى على الرفق قال فى فتح الودود من تأمل فى هذا الحديث ، وكذا حديث وكلا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - البقرة : ١٨٧ ﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو متأخر عن أوائل الفجر بشيء . والمؤذن لا تنتظاره يصادف أوائل الفجر أى فيؤذن ، فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندم - انتهى .

رواه أبو داود .

٢٠٠٩ - (٨) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى أحب عباده الى

أعجلهم فطرا .

وقيل المراد بالنداء أذان المغرب والمقصود من الحديث طلب تعجيل الفطر ، أى اذا سمع أحدكم نداء المغرب ، وصادف ذلك إن الاناء في يده لحاجة أخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر الى وضعه ، وبهذا يندفع قول الطيبي يشعر دليل الخطاب بأنه لا يفطر اذا لم يكن الاناء في يده ، وقد سبق إن تعجيل الفطر مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به ووجه إندفاعه إن قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للبالغة في السرعة كذا نقله القارى عن ابن حجر ثم تعقبه . وقال : فالصواب إنه قيد احترازي في وقت الصبح الى آخر ما قال وأبعد من قال إن الحديث محمول على غير حالة الصوم ولا تعلق له بالفجر ولا بالمغرب خاصة ، بل هو وارد في أمر الصلاة مطلقا كقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ، فقد وردا على نمط واحد والمرعى فيهما قطع الشغل بغير أمر الصلاة عن بال المصلى ودفع التشويش المفضى الى ترك الخشوع والراجح عندى هو المعنى الثالث ثم الرابع ثم الثانی والله تعالى أعلم (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد والدارقطنى (ص ٢٣١) والحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) والبيهقى (ج ٤ ص ٢١٨) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم على شرط مسلم وواقفه الذهبي . وفى الباب عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الرجل يريد الصيام ، والاناء في يده يشرب منه فيسمع النداء فقال جابر كنا نتحدث أن النبي ﷺ قال يشرب رواه أحمد قال الهيثمى إسناده حسن .

٢٠٠٩ - قوله (أحب عباده الى أعجلهم فطرا) أى أكثرهم تمجيلا في الافطار وأسرعهم مبادرة إلى الفطر بعد تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله . قال الطيبي : لعل السبب في هذه الاحية المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب - انتهى . قال القارى : وفيه إيماء الى أن أفضلية هذه الامة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله - آل عمران : ٣١ ﴾ واليه الاشارة بالحديث الآتى : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر الخ . وقال ابن الملك : ولأنه اذا أفاطر قبل الصلاة يؤذيها عن حضور القلب وطمأنينة النفس ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله ممن لم يكن كذلك - انتهى . قال الامير اليماني : الحديث دال على أن تعجيل الافطار أحب إلى الله من تأخيرها وإن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الافطار أو يراد بعباده الذين يفطرون ولا يواصلون الى السحر . وأما

رواه الترمذى .

٢٠١٠ - (٩) وعن سلمان بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنه ليس مثلهم كما تقدم ، فهو أحب الصائمين الى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطرا لأنه قد أذن له في الوصال ولو أياما متصلة كما سبق (رواه الترمذى) وحسنه ، وأخرجه أيضا أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقى (ج ٤ ص ٢٣٧) .

٢٠١٠ - قوله (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) أى على ثمرة اكتفاء بأصل السنة والا فإذنى كما لها تلك كما روى أبو يعلى عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار ، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف . وقيل : المراد جنس التمر فيصدق بالواحدة وهذا عند فقد الرطب فإن وجد فهو أفضل كما يدل عليه حديث أنس التالى . قال الشوكانى : حديثا أنس وسلمان يدلان على مشروعية الافطار بالتمر ، فإن عدم قيامه ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه أن وجد - انتهى . والأمر للتدب . قال البخارى فى صحيحه : باب يفطر بما يتسر من الماء وغيره ثم ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال أنزل فاجدح لنا الخ . قال الحافظ : لعل البخارى أشار إلى أن الأمر فى قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء - انتهى . وإنما شرع الافطار بالتمر لأنه حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع والبصر قد ضعف بالصوم والحلاوة يسرع النفوذ الى القوى لا سيما قوة الباصرة ، فأمر بإزالة هذا التعب والضعف بما هو قوت وحلو . قال الشوكانى : وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلولة ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشد منه فى الحلوة فيفحوى الخطاب وما كان مساويا له فبإحنه (فإنه بركة) أى فان التمر ذو بركة وخير كثير أو أريد به المبالغة قاله القارى وقال الطيبي : أى فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة (فان لم يجد) أى التمر ونحوه من الحلويات (فليفطر على ماء) قراح (فإنه طهور) بفتح العاء أى مطهر يحصل للقصور . وقال القارى : أى بالغ فى الطهارة فيبتدىء به نفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . وقال الطيبي أى لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا - الفرقان : ٤٨ ﴾ قال ابن القيم : هذا أى الأمر بالافطار بالتمر والماء من

رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود وابن ماجه ، والدارى . ولم يذكر فانه بركة غير الترمذى . فى رواية أخرى .

٢٠١١ - (١٠) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فان لم تكن رطبات قميرات ، فان لم تكن تميرات

كأن شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم ، فان إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة إدعى الى قبوله وانتفاع القوى به لا سيما قوة الباصرة فانها تقوى به . وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس فان رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، هذا مع ما فى التمر ، والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلوها إلا أطباء القلوب (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٧ - ١٨ - ٢١٣ - ٢١٤) (والترمذى) فى الزكاة لزيادة فى آخره وهى قوله ، وقال الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ننتان صدقة وصلة . وقد تقدم هذا فى باب أفضل الصدقة والجزء الأول أخرجه أيضاً الترمذى فى الصيام بدون قوله فانه بركة (وأبو داود) الخ . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم (ج ١ ص ٤٣١ - ٤٣٢) (ج ٧ ص ٣١) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٣٨ - ٢٣٩) وحسنه الترمذى فى الزكاة وصححه فى الصيام وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ، وأبو حاتم الرازى ، والحاكم على شرط البخارى وواقفه الذهبى وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف ، وروى الترمذى والحاكم ابن خزيمة والبيهقى عن أنس مثل حديث سلمان وتكلم فيه الترمذى والبيهقى . قال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، والصحيح حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر - انتهى . وصححه الحاكم على شرط الشيخين وواقفه الذهبى (ولم يذكر) أى أحد قوله (فانه بركة غير الترمذى) قال القارى : وفى نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء (فى رواية أخرى) يعنى فى كتاب الزكاة . وأما فى الصيام فأخرجه بدون هذه الزيادة مثل الآخرين . قال القارى : وهذا أى قوله فى رواية أخرى غير موجود فى أكثر النسخ .

٢٠١١ - قوله (يفطر) أى من صومه (قبل أن يصلى) أى المغرب وفيه إشارة إلى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر . وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يرمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة ، فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل (على رطبات) بضم الراء وفتح الطاء (فان لم تكن رطبات) بالرفع أى موجودة أو إن لم تحصل ولم تيسر (قميرات) بالتصغير وبالجر أى يفطر على تميرات وفى نسخة بالرفع أى قميرات عوضاً قاله القارى . وهذا لفظ الترمذى ،

حسا حسوات من ماء . رواه الترمذى ، وأبو داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .
٢٠١٢ - (١١) وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً ،
أو جهز غازياً ، فله مثل أجره . رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وعنه السنة في شرح السنة . وقال : صحيح .

ولأبي داود فلي تمرات وكذا عند الدارقطنى والحاكم (حسا) أى شرب (حسوات) بفتحين أى شربات
(من ماء) قال العلقمى : حسوات ، بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح ، وهى المرة من الشرب . والحسوة
بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسبى - انتهى . وقال فى لسان العرب : الحسوة ، المرة الواحدة . وقيل :
الحسوة والحسوة لغتان . قال ابن السكيت : حَسَّوْتُ شربت حسوا وحساء والحسوة ملء الفم - انتهى .
والحديث دليل على استحباب الاضطرار بالرطب فان عدم فباتمر فان عدم قبل الماء ، قال : وقول من قال السنة بمكة
تقديم ماء زمزم على التمر أو خطه به فردود بأنه خلاف الاتباع ، وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياما كثيرة ولم ينقل
أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء . ولو كان لنقل - انتهى . (رواه الترمذى وأبو داود) وأخرجه
أيضا أحمد والدارقطنى (ص ٢٤٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٣٢) وابن حزم (ج ٧ ص ٣١) من طريق أبي داود
والبيهقى (ج ٤ ص ٢٣٩) (وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب) وسكت عليه أبو داود والحاكم والذهبي
وصححه الدارقطنى . وقال المنذرى : بعد نقل كلام الترمذى . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم رواه
عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدى أيضا فى أفراد جعفر عن ثابت - انتهى . قلت : جعفر
هذا صدوق زاهد حسن الحديث لكنه كان يتشيع .

٢٠١٢ - قوله (وعن زيد بن خالد) أى الجهنى (من فطر صائماً) من التفطير وهو جعل أحد مفطرا
أى من أطعم صائماً عند إفطاره (أو جهز غازياً) من التجهيز أى هيا أسباب سفره وأعطاه ما يحتاج إليه فى غزوه
من السلاح والفرس والنفقة . قال السندي : تجهز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى غزوه (فله) أى لمن
فطر أو جهز (مثل أجره) أى الصائم أو الغازى ، و«أو» للتويع وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على البر
والتقوى . قال الطيبى : نظم الصائم فى سلك الغازى لانخراطهما فى معنى المجاهدة مع أعداء الله . وقدم الجهاد
الأكبر - انتهى . قيل : والمراد مثل أجره كما ، لا كيفاً وزاد فى رواية غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً
(رواه البيهقى فى شعب الإيمان وعنه السنة) أى صاحب المصاييح (فى شرح السنة وقال صحيح) قال الجزرى :
ورواه النسائى بلفظه جملة والترمذى وابن ماجه مقطوعاً . وقال الترمذى : فى كل منهما حسن صحيح كذا فى المرقاة
وقال المنذرى فى الترغيب : عن زيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائماً كان له مثل

٢٠١٣ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله. رواه أبو داود.

أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما. وقال الترمذى: حديث صحيح، ولفظ ابن خزيمة والنسائى من جهاز غازيا أو جهاز حاجا أو خلفه فى أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء. انتهى. قلت: الحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ وج ٥ ص ١٩٢) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٤٠) مطولاً ومختصراً باللفاظ، وأخرجه الدارمى مقطوعاً فى الصيام والجهاد، وكذا الترمذى وابن ماجه. وأخرج النسائى فى الجهاد من المجتبى تجهيز الغازى فقط، ولم يخرج فى الصيام أصلاً ولعله أخرجه فى الكبرى. قال ميرك: بعد نقل السياقين المذكورين عن الترغيب وكان المصنف أى صاحب المشكاة لم يقف على هذين الطريقتين فعزاهما الحديث إلى البيهقى وشرح السنة والعزوا إلى أصحاب السنن أولى وأصوب والله أعلم. انتهى. وتعبه القارى فقال، وفيه أنه إنما نسب اليهما لأن لفظهما مغاير للفظ الطريقتين فان الأول مختصر، والثانى مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الألفاظ. انتهى. فتأمل.

٢٠١٣ - قوله (إذا أفطر) من صومه (قال) أى بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحين فهمز أى العطش أو شدته. قال الزوى: فى الأذكار الظمأ مبهوم الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنى رأيت من اشتبه عليه فتومه مدوداً. انتهى. وفيه أنه قرئ لا يصيبهم ظمأ بالمد والقصر. وفى القاموس ظمى، كفرح ظمأ وظماء وظماء عطف أو أشد العطش ولعل كلام الزوى محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود فى اللغة قاله القارى (وابتلت العروق) أى صارت رطبة بزوال اليوسة الحاصلة بالعطش، قيل: لم يقل وذهب الجوع لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (وثبت الأجر) أى زال التعب وحصل الثواب. قال الطيبى: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أى استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة ﴿ الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - فاطر: ٣٤ ﴾ - انتهى. (إن شاء الله) ثبوته بأن تقبل الصوم وتولى جزاءه بنفسه كما وعد. وقال القارى: قوله: «إن شاء الله» متعلق بالآخر على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ فتعلق بجميع ما سبق (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً الدارقطنى (ص ٢٤٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٢٢) وابن السنى (ص ١٥٣) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٣٩) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الدارقطنى وصححه الحاكم وأقره الذهبى: قال الجزرى فى جامع الأصول: (ج ٧ ص ٢٤٨) زاد رزين الحمد لله فى أول الحديث.

٢٠١٤ - (١٣) وعن معاذ بن زهرة ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، رواه أبو داود مرسلًا .

٢٠١٤ - قوله (وعن معاذ) بضم الميم (بن زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء . ويقال معاذ أبو زهرة . قال في التقریب : مقبول من أوساط التابعين أرسل حديثًا فوهم من ذكره في الصحابة . وقال في تهذيب التهذيب معاذ بن زهرة ويقال معاذ أبو زهرة الضبي تابعي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول عند الإفطار ، وعنه حصين بن عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت (قائله الحافظ) والذي ذكره بلفظ الكنية البخاري في التاريخ وتبعه ابن أبي حاتم ، والذي ذكر أن زهرة اسم والده هو الذي وقع في السنن لأبي داود ، وفي المراسيل لكن وقع عنده عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج ابن السنن - الحديث . (ص ١٥٣) من وجه آخر عن حصين بلفظ آخر . ولم يقل في سياقه أنه بلغه (قال إن النبي ﷺ) كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي السنن لأبي داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أفطر قال) أي دعا . وقال ابن الملك : أي قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال المظهر . يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصًا لك لأنك الرازق فإذا أكلت رزقك ولا رازق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك . وقال الطيبي : قدم الجار والمجرور في القريبتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهارًا للاختصاص في الافتتاح ، وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام (رواه أبو داود مرسلًا) في السنن وفي المراسيل لكن وقع عنده هكذا عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ الخ وتسميته مرسلًا لا يخلو عن خفاء لأن قول معاذ التابعي بلغه يقتضي ثبوت مبلغ ، ويحتمل أن يكون واحدًا فهو حينئذ متصل في أسناده مجهول فنأمل ، وأخرجه ابن السنن (ص ٥٣) بلفظ كان إذا أفطر قال الحمد لله الذي أعانتني فصمت ورزقني فأفطرت وليس في سياقه قوله أنه بلغه . وأخرجه البيهقي (ج ٤ ص ٢٣٩) من طريق أبي داود بسياقه سواء . قال ابن حجر : وهو مع إرساله حجة في مثل ذلك على أن الدارقطني والطبراني رواه عن ابن عباس بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضا . قال القاري : وأما ما اشتهر على الألسنة اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت فزيادة . « وبك آمنت » لا أصل لها وإن كان معناها صحيحا ، وكذا زيادة « عليك توكلت لصوم غد نويت » بل النية باللسان من البدعة الحسنة - انتهى - قلت لا أصل للنية باللسان للصوم وكذا للصلاة لا من كتاب ولا من سنة ولا من صحابي بل هو مجرد رأى فهمي بدعة شرعية وكل بدعة شرعية سيئة فيتعين تركها ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن السنن أيضا وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ، وهو أيضا ضعيف . ويكون هو وحديث ابن عباس شاهدا للحديث معاذ يقرى بهما .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٢٠١٥ - (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر. لأن اليهود والنصارى يؤخرون. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٠١٦ - (١٥) وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين!

رجلان

٢٠١٥ - قوله (لا يزال الدين ظاهرا) أى غالبا وعاليا ولابن ماجه لا يزال الناس بخير (ما عجل الناس الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر. قال القارى: وسببه والله أعلم إن هذه الملة الخفيفة سمحاء سهلة ليس فيها حرج فيسهل قيامهم بها والمدارمة عليها بخلاف أهل الكتاب فانهم شدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فقلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين - انتهى. (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر لى اشتباك النجوم وتبعهم الرافضة فى زماننا. قال السندي: هذا تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله فما داموا يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم. وقال الطيبي: فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن فى موافقتهم تلقا للدين قال تعالى: ﴿يأيا الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم - المائدة: ٥١﴾ (رواه أبو داود وابن ماجه) واللفظ لأبى داود وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم (ج ١ ص ٤٣١) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٣٧) وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال الحاکم صحیح على شرط مسلم وأقره الذهبي ونقل السندي عن الزوائد إن إسناده صحیح على شرط الشيخين. وقال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سهل بن سعد بنحوه - انتهى.

٢٠١٦ - قوله (وعن أبي عطية) بفتح عين وكسر طاء وشدة ياء، هو أبو عطية الوادعى الهمداني الكوفي واسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر أو ابن عوف. وقيل: ابن حمزة. وقيل: ابن أبي حمزة. وقيل: اسمه عمرو بن جندب. ويقال: ابن أبي جندب. وقيل: لإنهما اثنان روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعائشة ومسروق بن الأجدع وعنه عمارة بن عمير والأعمش وآخرون ثقة من كبار التابعين وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وابن حبان شهد مشاهد على ومات فى ولاية عبد الملك. وقيل: فى ولاية مصعب على الكوفة. وقال فى التقريب: مات فى حدود السبعين (ومسروق) أى ابن الأجدع وتقدم (رجلان) مبتدأ

من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر: يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. والآخر أبو موسى. رواه مسلم.

٢٠١٧ - (١٦) وعن العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجود في رمضان، فقال: هلم إلى الغداء المبارك. رواه أبو داود، والنسائي.

(من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهي مسبوغة لتكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله (أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة) أي صلاة المغرب (والآخري يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة) أي يختار تأخيرهما والظاهر إن الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلي في العملين (والآخر أبو موسى) قال الطيبي: الأول عمل بالزينة والسنة والثاني بالرخصة - انتهى. قال القاري: وهذا إما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط. أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهما - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٢٣٧).

٢٠١٧ - قوله (وعن العرباض) بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالموحدة والضاد المعجمة (إلى السجود) بفتح السين ويجوز ضمها (فقال) عطف أو تفسير وبيان (هلم) أي تعالى وفيه لعتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد. والجمع والاثنين بلفظ: واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتوثق فتقول هلم وهلمى وهلموا وهلموا قاله الجزري في النهاية. ونزل القرآن بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم الذين يشهدون إن الله حرم هذا أي احضروهم وقال والقائنين لاخوانهم هلم إلينا (إلى الغداء المبارك) بفتح الغين المعجمة والدادال المهملة والمد وهو طعام يؤكل أول النهار سمي به السجور لأنه للصائم بمنزلة لافطر. وقال الخطابي (ج ٢ ص ١٠٤) إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى. والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس (رواه أبو داود والنسائي) واللفظ لأبي داود ولفظ النسائي عن العرباض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السجود في شهر رمضان قال: هلموا إلى الغداء المبارك والحديث أخرجه أيضاً أحد (ج ٤ ص ١٢٦) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والبيهقي

٢٠١٨ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . نعم سحور المؤمن التمر. رواه أبو داود.

(٣) باب تنزيه الصوم

﴿ الفصل الأول ﴾

٢٠١٩ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور

(ج ٤ ص ٢٣٦) كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف الكلاعي . وقال أبو عمر النعمري: الحارث هذا مجهول يروي عن أبي رهم حديثه منكر كذا ذكره المنذرى في مختصر السنن وفي الترغيب . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: الحارث بن زياد شامى أخرج له أبو داود والنسائى حديثا واحدا في الصوم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال أدرك أبا أمامة . قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في الميزان مجهول وشرطه أن لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازى قالها والذي قال أبو حاتم أنه مجهول آخر غيره فيما يظهر لى نعم . قال أبو عمر بن عبد البر: فى صاحب هذه الترجمة مجهول حديثه منكر - انتهى . وقال فى التقريب: الحارث بن زياد الشامى ابن الحديث .

٢٠١٨ - قوله (نعم سحور المؤمن) بفتح السين لا غير (التمر) أى فان التسحر به بركة عظيمة وثوابا كثيرا فيطلب تقديمه فى السحور وكذا فى الفطور إن لم يوجد رطب وإلا فهو أفضل فى زمنه . قال الطيبي: وإنما مدح التمر فى هذا الوقت لأن فى نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما سبق إذا أفتار أحدكم فليفتقر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به و المنتهى إليه البركة والله أعلم (رواه أبو داود) قال المزى: هذا الحديث فى رواية أبى بكر بن داسمة ولم يذكره أبو القاسم ذكره فى عون المعبود نقلًا عن غاية المقصود . والحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والبيهقى (ج ٤ ص ٢٣٧) ورواه البزار وأبو نعيم فى الحلية عن جابر قال الهيثمى: بعد عزوه إلى البزار رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف عن السائب بن يزيد وزاد . وقال يرحم الله المتسحرين ذكره المنذرى والهيثمى .

(باب تنزيه الصوم) أى فى بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عنه مما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه

أو يتقصه .

٢٠١٩ - قوله (من لم يدع) بفتح التحتية والبدال المهملة أى لم يترك (قول الزور) أى الباطل وهو ما فيه إثم والاضافة بيانية قاله القارى . وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان أى من لم يترك القول الباطل من

والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الانسان إجتنبها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (به) أى بالزور يبنى الفواحش من الاعمال لأنها فى الاثم كالزور . وقال الطيبي : هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه ، وزاد فى رواية البخارى فى الأدب والجهل ، ولابن ماجه من لم يدع قول الزور ، والجهل والعمل به فالضمير فى « به » يعود على الجهل لكونه أقرب مذكور أو على الزور فقط وإن بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما ، وأفرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم قاله العراقى . وقال الحافظ : الضمير فى رواية ابن ماجه يعود على الجهل ، وفى رواية البخارى يعود على قول الزور والمعنى متقارب . والمراد بالجهل السفه . وقيل : أى صفات الجهل أو أحوال الجهل والمعاصى كلها عمل بالجهل فيدخل الغيبة فيها ، وفى الأوسط للطبرانى بسند رجاله ثقات من حديث أنس من لم يدع الخنى والكذب . قال السندى : قيل يحتمل أن المراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم أى من لم يترك المعاصى ماذا يصنع بطاعته ، ويحتمل أن المراد من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لبعض الروايات - انتهى - ويشير بذلك إلى ما وقع فى رواية للنسائى والجهل فى الصوم (فليس لله حاجة) أى الثقات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السب وإرادة نفي المسبب وإلا فلا حاجة لله تعالى إلى عبادة أحد (فى أن يدع طعامه وشرابه) فانهما مباحان فى الجملة فاذا تركهما وارتكب امرأ حراماً من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته فى وقت فان المطلوب منه ترك المعاصى مطلقا لا تركا دون ترك . قال القاضى البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة ، فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول فنفي السبب واراد المسبب وإلا فالله تعالى لا يحتاج إلى شىء . وقال ابن بطال . ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ولم يأمره بذببحها ولم يكنه على التحذير والتعظيم لآثم بائع الخمر ، وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليم له أجر صيامه - انتهى

واعلم أن الجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم ، وعن الثورى والأوزاعى إن الغيبة تفسده والراجح الأول . نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم أنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن فى حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية لذلك أى لقول الجمهور ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا . والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الأمور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه ، فلما ذكرت فى هذين الحديثين نهيتنا على أمرين

رواه البخارى .

٢٠٢٠ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لأربه .

أحدهما زيادة قبجها في الصوم على غيره ، والثاني الحث على سلامة الصوم عنها ، وإن سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم . فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك إن التكليف قد ترد بأشياء وينبى على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم عدم المحض كما في المنيات ، لأنه يشترط له النية بالاجماع . ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات ، وأرشد إلى ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات كذا نقله الحافظ في الفتح (رواه البخارى) في الصوم والآداب وأخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه ، وأخرجه البيهقى (ج ٤ ص ٢٧٠) من طريق أبى داود وابن حزم من طريق البخارى .

٢٠٢٠ - قوله (كان رسول الله ﷺ يقبل) من التقبيل أى نفسها كما فى بعض الروايات أو بعض

أزواجه كما فى روايات أخرى (ويباشر) أى بعض نساءه يعنى يلمس ويمس بشرتها يبشرته كوضع الخد على الخد ويحوه . وليس المراد المباشرة الفاحشة . قال ابن الملك : أى يلمس نساءه يده . وأصل المباشرة التقاء البشريتين سواء أوج أو لم يوج ، وقد يستعمل فى الجماع وليس بمراد هنا . قال الشوكانى : المراد بالمباشرة المذكورة فى الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فىكون قوله كان يقبل ويباشر من ذكر العام بعد الخاص ، لأن المباشرة فى الأصل التقاء البشريتين (وهو صائم) وفى رواية عمرو بن ميمون عن عائشة كان يقبل فى شهر الصوم ، أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . وفى رواية لمسلم كان يقبل فى رمضان وهو صائم فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل قاله الحافظ (وكان أملككم) أى أغلبكم وأقدركم (لأربه) أكثرهم يرويه بفتحين بمعنى الحاجة ، أى حاجة النفس ووطرها تريد حاجة الجماع ، وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر . قال الحافظ : قوله « لأربه » بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون أى عضوه والأول أشهر والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير - انتهى . قلت : قال البخارى بعد رواية هذا الحديث . قال ابن عباس : أرب حاجة وقال طاؤس : غير أولى

.....

الاربة الاحق لا حاجة له في النساء . وقال الجزرى في النهاية: لاربه اى حاجته تعنى انه كان غالباً لهواه . وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة . والثانى ، أرادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة - انتهى . ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب . قال التوربشقى : حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغيره إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب وأجاب الطبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرقية من الأدنى الى الأعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة التى هى المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها - انتهى . وفيه أن المستحسن اذا إن الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة . وأما ذكر الذكر فغير ملائم للاتى كما لا يخفى لا سيما فى حضور الرجال قاله الفارى . وفى الموطأ أيمك أملك لنفسه، وبذلك فسرہ الترمذى فى جامعه فقال ومعنى لاربه يعنى لنفسه . قال العراقى : وهو أولى الاقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث - انتهى . وقال شيخنا بعد ذكر كلام الترمذى : المذكور هذا بيان حاصل المعنى وقد عرفت أصل معنى لاربه - انتهى . واختلف فى بيان معنى قول عائشة ومقصودها . فقيل أرادت انه مع هذه المباشرة كان يأمن من الانزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا إشارة إلى علة عدم الحاق الغير به فى ذلك وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والمباشرة وقيل المعنى أنه كان قادراً على حفظ نفسه عن القبلة والمباشرة لأنه كان أغلب الناس على هواء ، ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلباً يصبر على تركها ، لأن غيره قلباً يملك هواء فكيف لا يباح لغيره فى قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالاولى فسرہ بذلك من يميزها للغير ، ويجعل قولها علة فى الحاق الغير به صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا المعنى ما ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا قالت عائشة : يحرم عليها فرجها . قال الحافظ : وصله الطحاوى عن حكيم بن عقال ، قال سألت عائشة : ما يحرم على من إمرأتى وأنا صائم قالت فرجها وإسناده الى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يجلى للرجل من امراته صائما قالت كل شئ إلا الجماع - انتهى . ويؤيده أيضا ما روى مالك عن أبى النضر عن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنك أن تدنو من أهلك فتلاعها وتقبلها . قال : أقبلها وأنا صائم قالت نعم . ولا يخفى أن محل هذا الأيمن من الوقوع فى الجماع أو الانزال . وأما ما روى النسائى والبيهقى (ج ٣

.....

ص ٢٣٢) عن الأسود قال: قلت لعائشة أياش الصائم قالت لا، قلت أليس كان رسول الله ﷺ يياشر، وهو صائم قلت: أنه كان أملككم لأبيه. وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال القرطبي: هذا اجتهاد من عائشة، وقول أم سلمة كان يقبلها وهو صائم أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة وقال الحافظ: قد ثبت عن عائشة صريحاً بإباحة ذلك فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النبي على كراهة التنزيه، فانها لا تنافي الإباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها. قال الحافظ: ويدل على أنها كانت لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر فذكر الأثر المتقدم. وقال ابن حزم: بعد ذكر هذا الأثر وقول عائشة يحل له كل شيء إلا الجماع ما لفظه فهذان الخبران يكذبان قول من يقول إنها أرادت بقولها، وأيكم أملك لأبيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عن القبلة والمباشرة للصائم - انتهى. وقد اختلف في القبلة والمباشرة بغير الجماع على أقوال الأول إنها مكروهة مطلقاً، وهو مشهور عند المالكية، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر الثاني إنها محرمة واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُونَ - البقرة: ١٨٧﴾ قيل قد منع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً بفعله كما أفاده حديث الباب فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها. قال الحافظ: ومن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم - انتهى. قلت: وروى ذلك أيضاً عن ابن مسعود كما في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٦٦) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٣٤) الثالث إنها مباحة مطلقاً. قال الحافظ: وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر (لملأه أراد به ابن حزم، فانه قال إنها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب الى الله تعالى) فاستحبها - انتهى. ويدل لإباحة القبلة مطلقاً، ما روى عن عمر رضي الله عنه قال هَشَشْتُ. يوماً قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت: لا بأس بذلك فقال ﷺ فقيم. أخرجه أحمد (ج ١ ص ٢١ - ٥٢) وأبو داود والنسائي والحاكم (ج ١ ص ٤٣١) والدارمي وابن حزم (ج ٦ ص ٢٠٩) وسكت عنه أبو داود وابن حزم. وقال النسائي إنه منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وواقفه الذهبي. قال المازري: فيه إشارة إلى فقه بديع وهو إن المضمضة لا تقض الصوم وهو أول الشرب ومفتاحه كما إن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد

.....

الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم إن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع كذا في الفتح الرابع التفصيل ففكره للشاب وتباح للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة ، أخرج أحدها أبو داود من حديث أبي هريرة . وسيأتي في الفصل الثاني . والثاني أحد (ج ٢ ص ١٨٥) والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال كنا عند النبي ﷺ لجاء شاب . فقال : أقبل يا رسول الله : وأنا صائم قال لا ، قال لجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم فظنر بعضنا إلى بعض فقال النبي ﷺ : قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه ، وفي إسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج . والثالث البيهقي (ج ٤ ص ٢٣٢) من حديث عائشة . قال الزرقاني والقسطاني : باسناد صحيح إن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب . وقال : الشيخ يملك اربه ، والشاب يفسد صومه والخامس إن ملك نفسه جازت له وإلا فلا كما أشارت اليه عائشة في حديث الباب . قال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم إن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ، ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي - انتهى . قلت : وهو قول أبي حنيفة . قال محمد بن الحسن في موطاه : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع فان خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا - انتهى . وهو قول أحد أيضاً قال ابن قدامة (ج ٣ ص ١١٢) المقبل إذا كان ذا شهوة مفرطة بحيث يقبل على ظنه أنه إذا قيل أنزل لم تحمل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل وإن كان ذا شهوة لكن لا يقبل على ظنه ذلك كره له التقبيل لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد ولا تحرم القبلة في هذه الحال لحديث عطاء بن يسار الآتي . ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ، ولا يثبت التحريم بالشك . فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففيه روايتان أحدهما لا يكره له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه وغير ذى الشهوة في معناه . والثانية يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة ، فأما اللس لغير شهوة كلس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال ، لأن ذلك لا يكره في الاحرام فلا يكره في الصيام كلس ثوبها - انتهى مختصرا . وفي الروض المربع تكره القبلة ودراعى الوطى لمن تحرك شهوته ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها شابا . ورخص لشيخ وغير ذى الشهوة في معنى الشيخ - انتهى مختصرا . قلت : واستدل لهذا القول بما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لا اتقاكم لله وأخشاكم له . قال الحافظ بعد ذكره : دل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان

متفق عليه .

شابا ولعله كان أول ما بلغ ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله فقال إني أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنيبه فيما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بمحدود الله وأتاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله . قال عن عطاء إن رجلا فذكر نحوه مطولا - انتهى . السادس إنها مباحة في النفل مكروهة في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك . وقد ظهر بما ذكرنا إن أعدل الأقوال وأقواها هو ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك وبه يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة ويفهم من التعليل المذكور في حديثي عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة المذكورين في القول الرابع ، إن الإباحة والكراهة دائرة مع ملك النفس وعدمه وعلى هذا فليس كبير فرق بين القول الرابع والخامس فالتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التميمي عن عائشة . قالت : أهوى إلى النبي ﷺ ليقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما تقدم إن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة . نعم لما كان الشباب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق . وقال المازري : ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارته منه القبلة الانزال حرمت عليه لأن الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه وإن كان علمها المذنب . فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء . قال : يكره وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للنع منها إلا على القول بسد الذريعة . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل : مكروهة - انتهى . واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الأمضاء . وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الأمضاء فيقضى فقط . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فانهض ولم يمد ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر . فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه كذا في الفتح (متفق عليه) وأخرجه أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي في الكبرى والدارمي والطحاوي والبيهقي والدارقطني بألفاظ . وفي الباب عن حفصة عند مسلم وأم سلمة عند الشيخين .

٢٠٢١ - (٣) - وعنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

٢٠٢١ - قوله (يدركه الفجر) أى الصبح (في رمضان) أى في بعض الأحيان (وهو) أى والحال أنه (جنب) بضم تين (من غير حلم) بضم تين ويجوز . كون اللام. قال القارى: وهو صفة مميزة أى من غير احتلام بل من جماع فإن الثانى أمر اختيارى فيعرف حكم الأول بطريق الأولى، بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر . انتهى . وهذا لفظ مسلم . وللبخارى يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم . قال القسطلانى : أى من جنابة غير حلم فاسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره . انتهى . وفي رواية لمسلم والموطأ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان . وفي حديث أم سلمة عند النسائى كان يصبح جنباً متى فيصوم ويأمرنى بالصيام . قال الحافظ : أرادت بالتمديد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدأ يفطر . وإذا كان فاعل ذلك عمدأ لا يفطر ، فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى لارأ على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث إن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال . وقال القرطبي : في هذا فائدتان : إحداهما : أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز . والثانى : إن ذلك كان من جماع لا من احتلام ، لأنه كان لا يحتلم اذا الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها من غير احتلام إشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان الاستثناء معنى ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال ، وقد يقع الانزال بغير رؤية شىء في المنام - انتهى . وقال النووى : احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان . وتأولوا الحديث على أن المعنى يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لإمتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى : ﴿ويقتلون النبيين بغير حق - آل عمران : ٢١﴾ ومعلوم إن قتلهم لا يكون بحق - انتهى . وقال ابن حجر : النفي في قولهم الأنبياء لا يحتلمون ليس على إطلاقه ، بل المراد أنهم لا يحتلمون برؤية جماع لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك . وأما الاحتلام بمعنى نزول المنى في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستجيب عليهم لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن فهو من الأمور الخلقية والعادية التى يستوى فيها الأنبياء وغيرهم - انتهى . (فيغتسل) أى بعد طلوع الفجر (ويصوم) أى يتم صومه . وفيه دليل على صحة صوم من دخل في الصباح وهو جنب من احتلام أو من جماع أهله والى هذا ذهب الجمهور . قال ابن عبد البر : عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى بالأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى والليث وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيد ودادود وابن جرير الطبرى وجماعة

.....

من أهل الحديث . وقال ابن قدامة : هو قول عامة أهل العلم ، منهم علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة ، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز ، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث ، وداود في أهل الظاهر ، وكان أبو هريرة يقول لا صوم له . ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه . قال سعيد بن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه . وحكى عن حسن وسالم بن عبد الله قال لا يتم صومه ويقضى . وعن النخعي في رواية يقضى في الفرض دون التطوع ، وعن عروة وطاؤس أن علم بمجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم فهو صائم - انتهى . وقال الحافظ : قد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي (من غير ذكر أسماءهم) ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي . (والأبي في شرح مسلم) وأما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعاً أو كالاتمام - انتهى . قلت : وذهب ابن حزم الى أنه لا يبطل صومه الا أن تطلع عليه الشمس . وقيل : أن يغتسل ويصلى فيبطل صومه . قال : ذلك بناء على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل الصوم واحتج من قال بفساد صيام الجنب ، بما روى أحمد وابن حبان عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نودي للصلاة صلاة الصبح ، وأحدكم جنب ، فلا يصم حينئذ . وأخرج عنه النسائي والطبراني وعبد الرزاق بلفظ : قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً ، وقد بين أبو هريرة كما في رواية البخاري والنسائي وغيرهما أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه بواسطة الفضل بن عباس وأسامة وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يرويه من غير واسطة . وحمل هؤلاء حديث عائشة وأم سلمة على أنه من الخصائص النبوية ، وإن حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وأم سلمة ، وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . ورُكِّدَ هذا بأن الخصائص لا تثبت الا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدوها ، وهو ما أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم عن عائشة ، إن رجلاً جاء الى النبي ﷺ ، يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ! تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال النبي ﷺ . وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله واعلم بما أتى . وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة بأنه منسوخ وإن أباه هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وافتي بقولهما ، قال ابن خزيمة إن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم . قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل حينئذ ، ثم أباح الله ذلك

.....

كلمه الى طوع الفجر ، فكان للجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر . فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قال الحافظ : ويقويه إن في حديث عائشة المتقدم في الرد على دعوى الخصوصية ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية ، لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وأشار الى آية الفتح ، وهي إنما نزلت بعد عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية . والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - البقرة : ١٨٧ ﴾ يقتضى إباحة الوطئ في ليلة الصوم ، ومن حملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه ، فان إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء ، وورد البخارى حديث أبي هريرة بأن حديث عائشة أقوى اسناداً . قال الحافظ : وهو من حيث الرجحان كذلك ، لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد ، حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ، ورواية الرفع أقل ، وعند التعارض الترجيح بكثرة الطرق وقوتها . وقال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرها ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول ، وهو أن الغسل شيء واجب بالانزال ، وليس في فعله شيء يجرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يجرم عليه ل يتم صومه إجماعاً ، فكذلك اذا احتلم ليلاً هو من باب الأولى . وإنما يمنع الصائم من تعدد الجماع نهائياً . قال الحافظ : القول بالنسخ أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين . وجمع بعضهم بينهما بأن الأمر في حديث أبي هريرة إرشاد الى الأفضل ، فان الأفضل أن يقتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . ويعكز عليه النصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل على الإرشاد اذا وقع ذلك في رمضان . وقيل : هو محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك ويعكز عليه ما رواه النسائي إن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يقتسل حتى أصبح فلا يصوم . فائدة في معنى الجنب الخائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها . وهو مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف أنه لا يصح صومها . قال ابن قدامة (ج ٣ ص ١٣٨) الحكم في المرأة اذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء ، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر لانه إن وجد جزء منه في النهار

متفق عليه .

٢٠٢٢ - (٤) وعن ابن عباس ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

أفسد الصوم ، ويشترط أن تنوى الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . وقال الأوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون والعبسي : تقضى فرطت في الاغتسال أو لم تفرط ، لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة . ولنا أنه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة وما ذكره لا يصح ، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً . وإنما عليها حدث موجب للغسل ، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض - انتهى . (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجـه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي في الكبرى والدارمي والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

٢٠٢٢ - قوله (احتجم) أي طلب الحجامة بالكسر ككتابة من الحجم وهو المص ، يقال حجم الصبي ندى أمه أي مصه ، يحجم ويحجم حجا ، والحجام والحاجم من يتعاطى الحجامة ، وهي المداواة والمعالجة بالحجم بكسر الميم . قال ابن الأثير : هي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ، وحرفته وفعله الحجامة . وقال المجد : الحجم والحجمة ما يحجم به ، وحرفته الحجامة ككتابة واحتجم طلبها (وهو محرم) جملة حاله فيه جواز الحجامة للحرم وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله في باب ما يحتنبه المحرم من كتاب الحج (واحتجم) أيضاً (وهو صائم) حكى القاري عن الجزري أنه قال : مراد ابن عباس أنه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام ، لما رواه أبو داود من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام احتجم صائماً محرماً . ورواه الترمذي بلفظ : وهو محرم صائم - انتهى . وقال الامير الباني : قيل ظاهره أي ظاهر حديث الباب أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين ، وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائماً في احرامه إذا أريد احرامه وهو في حجة الوداع ، إذ ليس في رمضان ، ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح ، ولا في شيء من عمره التي اعتمرها ، وان احتمل أنه صام نفلاً إلا أنه لم يعرف ذلك . قال والحديث إخبار عن كل جملة عليحدة ، وان المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقربة على هذا معرفة انه لم يتفق له اجتماع الاحرام والصيام - انتهى . قلت : حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه كما حكاه الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٧٨) عن صاحب التنقيح الأول احتجم وهو محرم ، الثاني احتجم وهو صائم ،

.....

الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ، الرابع احتجم وهو صائم محرم ، فالأول ، روى من طرق شتى عن ابن عباس عند أحمد والشيخين وغيرهم ، وانفقا عليه من حديث عبد الله بن بحنة ، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر . والثاني ، رواه البخاري وأصحاب السنن . والثالث رواه البخاري . قال الحافظ : والظاهر إن الراوي جمع بين الحديثين . والرابع رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الترمذي ، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما . فقال أحمد : إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما يعنى ليس عندهم صائم ، وإنما هو محرم . وقال أبو حاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم واعطى الحجامة أجرته ، كذلك رواه جماعة عن عاصم . وشريك حدث من حفظه وقد ساء حفظه فغلط فيه . وقال الحميدي : هذا ربح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صائما محرما لأنه خرج في رمضان في غزوة الفتح ولم يكن محرما . وقال الحافظ : استشكل النسائي كونه عليه السلام جمع بين الصيام والاحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرما قلت (قائله الحافظ) وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي إن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معا والاصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه عليه السلام صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في الصحيحين بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله عليه السلام وعبد الله بن رواحة ، ويقوى ذلك إن غالب الاحاديث ورد مفصلا كما تقدم . وقد اختلف في الحجامة للصائم : فذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا بأس بها عند الأمن وانها لا تفسد الصوم مطلقا ، وحجتهم حديث ابن عباس وما واقفه . وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان : أنه يفطر الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، واحتج هؤلاء بحديث أظفر الحاجم والمحجوم وقال قوم : منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم مطلقا ، ولا يفسد الصوم بها ، نعم ينقص أجر صياهما بارتكاب هذا المكروه وأجاب القائلون بعدم الفطر عن حديث أظفر الحاجم والمحجوم بوجهين أحدهما ادعاء النسخ قال ابن عبد البر : أنه منسوخ لحديث ابن عباس ، لأن في حديث شداد وغيره أنه عليه السلام مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال أظفر الحاجم والمحجوم . وابن عباس شهد معه حجة الوداع سنة عشر ، وشهد حجامة حينئذ وهو محرم صائم . وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لاحالة

.....

لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي ﷺ - انتهى . وسبق إلى ذلك الشافعي كما حكاه البيهقي عنه في المعرفة وفي السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٦٨) وأعترض بأنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد في رواية عند البيهقي أنه كان عام الفتح والنبي ﷺ كان حينئذ بمكة ، وفي حديثه عند أبي داود والبيهقي أيضا إن ذلك كان بالبيع وهو بالمدينة ، وكذا وقع في حديث ثوبان عند البيهقي (ج ٤ ص ٢٦٦) ففي دعوى النسخ على هذا نظر . وأيضا في حديث ابن عباس إنه احتجم صائما محرما ولم يكن محرما وهو مقيم ، وإنما كان محرما وهو مسافر وللسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة ، وكذا للتطوع بالصوم أن يفطر متى شاء بالحجامة وغيرها . قال ابن حبان : لا يعارض حديث ابن عباس حديث أظفر الحاجم والمججوم لأنه ﷺ لم يكن قط محرما إلا وهو مسافر والمسافر يباح له الإفطار . وقال ابن خزيمة في هذا الحديث : أنه كان صائما محرما ، قال : ولم يكن قط محرما . وهو مقيم ببلده ، إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناوليا للصوم فضى عايه بعض النهار وهو صائم أبيض له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم . وإن كانت الحجامة تفطره - انتهى . قال الزيلعي (ج ٢ ص ٤٧٨) لفظ البخاري ربما يدفع هذا التأويل لأنه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فليظن في ذلك . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر تأويل ابن خزيمة . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا لا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ١١١) متعبا على ابن خزيمة هذا التأويل غير صحيح ، لأنه قد أثبتته حين احتجم صائما ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال أنه أظفر بالحجامة ، كما يقال أظفر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما ، ولا يقال شرب الماء صائما ولا أكل تمرأ وهو صائم - انتهى . وحاصله أن قوله « وهو صائم » دال على بقاء الصوم . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٩٠) بعد ذكره قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أظفر بالاحتجام والله أعلم - انتهى . وقال ابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ٢٠٤) صح حديث أظفر الحاجم والمججوم ، فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه ثم رد على من ادعى نسخه بمحدث ابن عباس . ثم قال لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في الحجامة للصائم ، وأسناده صحيح . فوجب الأخذ به لأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حائما أو محجوما - انتهى مختصرا . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني والسيرافي والطبراني في الأوسط والبيهقي . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات . ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ، وأفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فر به

.....

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان . ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يمتجم وهو صائم ، ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه إن ذلك كان في الفتح وجمفر كان قتل قبل ذلك ، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه اسناده صحيح . والجهاالة بالصحابي لا تضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة بلفظ: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي للتلايضف انتهى كلام الحافظ: الوجه الثاني الجمع والتأويل . قال الخطابي (ج ٢ ص ١١٠) وتناول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم . فقال: معناه تعرضا للإفطار . أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم . وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض اجراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهالك قد هلك فلان وإن كان باقيا سالما . وإنما يراد أنه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله ﷺ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ، يريد أنه قد تعرض للذبح - انتهى . وبنحوه قال البغوي كما سيأتي في الفصل الثاني . ورده ابن تيمية بأن قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم له نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يمتد بقاء صومهما ، والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر لاسيما ، وقد اطلق هذا القول اطلاقاً من غير أن يقرنه بقريته تدل على أن ظاهره غير مراد ، فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقته ، لكان ذلك تليسا لا تبيينا للحكم - انتهى . قال الأمير البيهقي: بعد ذكر هذا قلت: ولا ريب في أن هذا هو الذي دل له قوله في حديث أنس في قصة احتجام جمفر أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة ، وتقدم أنه من أدلة نسخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم . وقيل في تأويله بأن المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم أي للغيبة لا للحجامة ، أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبخاري والبيهقي في المعرفة ، وفي السنن وغيرهم . وفيه يزيد بن أبي ربيعة وهو متروك . وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل . وقال ابن خزيمة: في هذا التأويل إنه معجوبة لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم . وقال أحمد: ومن سلم من الغيبة ولو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم ، وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ لتكلم ، والخطيب يخطب لا جمعة له ولم يأمره بالاعادة ، فدل على أنه أراد سقوط الأجر ، وحيتئذ فلا وجه لجملة أحجوبة كما قال ابن خزيمة . وقيل في تأويله أيضا إن الحجامة كانت مع الغروب أي مر بها ﷺ مساء ، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عندهما

متفق عليه .

٢٠٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ،

بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الافطار ، كما يقال أصبح الرجل و أظهر وأمسى إذا دخل في هذه الأوقات . ويدل عليه ما روى ابن حبان والطبراني في الأوسط عن جابر أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة فوضع المحاجم مع غيوبة الشمس ، ثم أمره مع افطار الصائم فحجم - الحديث . قال الهيثمي : بعد عزوه إلى الطبراني رجاله رجال الصحيح . وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها ، وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة . قال الخطابي : قال بعضهم : هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر ، لا صام ولا أفطر فعنى قوله أفطر المحاجم والمحجوم على هذا التأويل أى بطل أجر صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين . وقيل معناه حان لهما أن يفطرا كقوله أحصد الزرع إذا حان له أن يحصد وأركب المهر إذا حان له أن يركب ذكره الخطابي أيضا . وقال الشوكاني : حديث ابن عباس لا يصلح نسخ أحاديث الافطار لأنه لم يعلم تأخره نعم حديث ابن أبي ليل وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لافطار المحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة (بكرهه التنزيه) في حق من كان يضعف بها وترداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتمين حل قوله أفطر المحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارقة له عن معناه الحقيقي - انتهى . (متفق عليه) فيه نظر ، فان الحديث من أفراد البخارى وليس عند مسلم ذكر الاحتجاج في حالة الصوم أصلا ، ولذلك نسبة المجد في المنتقى والحافظ في بلوغ المرام والتلخيص والنابسى في الذخائر إلى البخارى فقط . والظاهر إن المنصف قلد في ذلك ابن الأنير الجزرى اذ عزاه في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٩١) إلى البخارى ومسلم كليهما ولا شك في أن هذا وهم منه . وقد تقدم ذكر من أخرجه غير البخارى . وفي جواز الحجامة للصائم أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها العيني في شرح البخارى (ج ١١ ص ٤٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٧٠)

٢٠٢٣ - قواه (من نسي) أى أنه في الصوم (وهو صائم فأكل أو شرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث . قال العيني : لافرق عندنا وعند الشافعى بين القليل والكثير . وقال الرافعى فيه وجهان ، كالوجهين . في بطلان الصلاة بالكلام الكثير - انتهى . وقد روى أحمد من حديث أم اسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأنى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت إنها كانت صائمة . فقال : لها ذوالدين الآن بعد ما

فليتيم صومه ، فانما اطعمه الله وسقاه .

شعبت فقال لها النبي ﷺ أمتي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك : قال الحافظ : بعد ذكره وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره - انتهى . ويروى وشرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب في النسيان (فليتيم صومه) وفي رواية الترمذى فلا يفطر قال العراقي يجوز أن يكون « لا » في جواب الشرط لانتهى ويفطر مجزوماً ، ويجوز أن تكون « لا » نافية ويفطر مرفوعاً ، وهو أولى فانه لم يرد به النهى عن الافطار ، وانما المراد أنه لم يحصل افطار الناسى بالأكل ويكون تقديره من أكل أو شرب ناسياً لم يفطر - انتهى . ثم لما لم يكن أكله وشربه باختياره المقتضى لفساد صومه بل لأجل انساؤه تعالى له لطفاً به وتيسيراً عليه بدفع الحرج عن نفسه عله ﷺ بقوله (فانما اطعمه الله وسقاه) أى ليس له فيه مدخل قال السندي : كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان ، فلا يعد فعله جناية منه على صومه . فسدأ له وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الانسان أكله عدماً أو سهواً وقال الخطابي : النسيان من باب الضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، ولا يؤاخذ بها . وفي رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله . قال العيني : قوله فانما تعليل ليكون النامى لا يفطر ، ووجه ذلك إن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحمیل فلا ينسب اليه شبه الأكل ناسياً به ، لأنه لا صنع للعبد فيه والا فالأكل متعمداً حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وإن لم يحز له الفطر على مذهب أهل السنة - انتهى . والحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسياً لصومه فانه لا يفطره ولا يوجب القضاء ، واليه ذهب الجمهور الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق والأوزاعي والثوري وعطاء وطائس . وقال مالك : يبطل صومه ويجب عليه القضاء وهو قواه شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل واحتج الجمهور بقولهم بحديث الباب لأنه أمر بالآتمام وسمى الذى يتمه صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية ، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء كذا قرره ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٢١٢) قال وقوله « فانما اطعمه الله وسقاه » يستدل به على صحة الصوم ، فان فيه اشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه ، والحكم بالفطر يازمه الاضافة اليه - انتهى . واستدل لمن ذهب إلى الفطر وإيجاب القضاء بأن ركن الصوم هو الامساك عن المفطرات فاذا فات ركنه يفسد الصوم كيف ما كان . قال ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٢١١) ذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس ، فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات . والقاعدة تقتضى أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات . وقال ابن العربي : تمسك جميع الفقهاء بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك

إلى المسئلة من طريقها فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم ، فأشبه مالونسي ركعة من الصلاة وسيأتي الجواب عن هذا الاستدلال. واعتذر المالكية عن حديث الباب بوجوه . منها إن المراد فليتم إمساكاً عن المفطرات يعني إن الصوم محمول على معناه اللغوي فيكون أمراً بالامساك بقية يومه كالحائض إذا طهرت في أثناء اليوم وهو مدفوع أولاً ، بأن الاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب ، فان قيل يجب ذلك الدليل على البطلان وهو القياس الذي تقدم ذكره ، قلنا حقيقة النص مقدم على القياس لو تم فكيف وهو لا يتم ، فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكورة البطلان معه فيما لا مذكر له وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلاة مذكورة فانها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم والنسيان غالب للانسان ، فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع الصوم . وثانياً ، بأن نفس اللفظ يدفعه وهو قوله « فليتم صومه » ، وصومه إنما كان الشرعي فتمام ذلك إنما يكون بالشرعي . وثالثاً ، بما ورد من نفي القضاء صريحاً كما سيأتي . ومنها إنه محمول على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار : واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع . ومنها أنه محمول على رفع الاثم وسقوط المؤاخذة . قال القرطبي : احتج بالحديث من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه . ومنها إن المراد منه سقوط الكفارة عنه . قال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إسقاط القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها - انتهى . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤٣٠) وصححه والدارقطني (ص ٢٣٧) والطبراني في الأوسط والبيهقي (ج ٤ ص ٢٢٩) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلية عن أبي هريرة بلفظ : من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ، وقد انفرد بذكر إسقاط القضاء الأنصاري وهو ثقة . وأخرجه النسائي من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ، واقطعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً فقال الله أطعمه وسقاه . وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة ، أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فأنما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه . وقال : بعد تخريجه هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . قال الحافظ : ولكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عليه وليس فيه هذه الزيادة ، وروى الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج (ص ٢٣٧) أيضاً (وكذا الطبراني في الأوسط) من حديث أبي سعيد رفعه من أكل

في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، وإسناده ، وإن كان ضعيفا (لأن فيه محمد بن عميد الله العزمي الفزاري وهو ضعيف) لكنه صالح للتأبئة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصالح للاحتجاج به . وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما دونه في القوة ويعتضد أيضا بأنه قد ائتم به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم ، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر . ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - البقرة : ٢٢٥ ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب وهو موافق للقياس في إبطال الصلاة بعد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام . وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل - انتهى كلام الحافظ . وتأول المالكية حديث سقوط القضاء على أن معناه لا قضاء عليه الآن وهذا تعسف ظاهر وأجاب عنه ابن العربي بأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الائم عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به . وتعقبه الحافظ بأن رد الحديث مع صحته بكونه خبر واحد . خالف القاعدة ليس بمسلم . لأنه قاعدة مستقلة بالصيام ، فنعارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ولرد من شاء ما شاء . قال الشوكاني : وأما اعتذار ابن دقيق العيد فيجاء عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل ، فيكون حديث الباب مخصصا لها - انتهى . وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم واختلفوا فيها إذا جامع ناسيا في نهار رمضان فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق : مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسيا ، واليه ذهب الحسن ومجاهد ، واستدل لهم بأن الحديث وإن ورد في الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل أي الأكل والشرب والجماع ، وهو أنه فعل مضاف الى الله تعالى على طريق التمجيز بقوله : فأنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن الصبد بوقوعه فيه من غير قصده واختياره . وهذا المعنى يوجد في الكل والعللة إذا كانت منصوفا عليها كان الحكم منصوفا عليه ، ويتمم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل . واستدل لهم أيضا بما تقدم في رواية ابن خزيمة وغيره من قوله « من أفطر في شهر رمضان ، لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع . وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا . قال ابن دقيق العيد : تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما - انتهى . وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد : عليه القضاء أي بدون الكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة ، واحتج له بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيت أم

متفق عليه .

٢٠٢٤ - (٦) وعنه ، قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال :
يا رسول الله ! هلكت .

عمدت ، ولو افترق الحال لسأل واستفصل . وتعقبه الخطابي (ج ٢ ص ١٢١) بأن معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل ، والعموم إنما يقتضى من القول دون الفعل . وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل أن يكون له عموم . ومن مذهب أبي عبد الله يعني الامام أحمد انه اذا أكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية ، فكذلك إذا جامع ناسياً . فاما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة - انتهى . وأجيب أيضاً بأن الاصل في الأفعال أن تكون عن عمد ، وإن الناسى لا بد أن يذكر النسيان إذا استغنى عنه لأنه عذر ولا يحتاج إلى السؤال عنه (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والدارمى وغيرهم .

٢٠٢٤ - قوله (بينما) أصله بين فأشبع فتحة النون وصار بينما ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف إلى جملة اسمية وفعلية ، ويحتاج الى جواب يتم به المعنى و الاوضح فى جوابها أن لا يكون فيه « اذ واذا » ولكن كثير مجيئها كذلك ومنه قوله هنا (إذ جاءه رجل) قيل الرجل هو سلمة بن صخر البياضى جزم به عبد الغنى فى المبهمات ، وتبعه ابن بشكوال واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة ابن صخر أنه ظاهر من إمرأته فى رمضان وإنه وطئها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : حرر رقبة - الحديث - وانتقد بأن ذلك هو المظاهر فى رمضان أتى أهله فى الليل رأى خلخالها فى القمر ، وفى تمهيد ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب إن الرجل الذى وقع على إمرأته فى رمضان سليمان بن صخر أحد بنى بياضة . قال وأظن هذا وهما أتى من الراوى أى لأن ذلك إنما هو فى المظاهر وقع على إمرأته فى الليل . وأما المجامع فاعرابي فهمما واقمتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب إنه كان صائماً كما سيأتى وفى قصة سلمة بن صخر أنه كان ذلك ليلاً كما عند الترمذى فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة ، وكونها مرتبة ، وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شىء من خصالها إتحاد القستين . (فقال يا رسول الله هلكت) وقع فى رواية البيهقى (ج ٤ ص ٢٢٦) وأبى عوانة والجوزقى جاء رجل وهو يتنف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد . ولاحد (ج ٢ ص ٥١٦) والدارقطنى فى العلل يلطم وجهه والبيهقى (ج ٤ ص ٢٢٦) وأحمد (ج ٢ ص ٢٠٨) يدعو ويله وفى مرسل ابن المسيب عند مالك فى الموطن يضرب نحره وعند الدارقطنى ويحشى على رأسه التراب . واستدل

قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى

بهذا على جواز هذا الفعل ، والقول بمن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا ، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم . ومحنة الاقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لعط الحدود وحق الشعر عند المصيبة قاله الحافظ . ووقع في حديث عائشة عند البخارى وغيره احترقت وامتلد به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فمبهرته بلفظ الماضى ، واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عميد أو نسيان وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر . وقد تقدم جوابه عن الخطابى فى شرح الحديث السابق ، وأجاب الحافظ عنه بأنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضاً فدخل النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد - انتهى . قال ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٢١٤) إن حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم إعتياده فى كل وقت مما يعد جريانه فى حالة النسيان ، فلا يحتاج الى الاستفصال على الظاهر . لاسيما وقد قال الاعرابى هلكت فانه يشعر بتعمده ظاهرا ومعرفته بالتحريم - انتهى قال الحافظ . وامتلد بهذا على أن من ارتكب معصية ، لاحد فيها وجاء مستفتيا إنه لا يميز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية . وقد ترجم لذلك البخارى فى الحدود . وأشار الى هذه القصة وتوجيهه إن مجيئه مستفتيا يقتضى الندم والتوبة والتعزير إنما جعل الاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضاً فلو عوقب المستفتى لكان سبباً لترك الاستفتاء وهى مفسدة عظيمة ، فاقضى ذلك أن لا يعاقب هكذا قرره ابن دقيق العيد . لكن وقع فى شرح السنة للبعوى إن من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ، ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة - انتهى . (قال مالك) بفتح اللام « وما » استفهامية محملاً رفع بالابتداء أى أى شىء حصل أو وقع لك ولابن خزيمة ويحك ما شأنك ولاحمد (ج ٢ ص ٥١٦) وما الذى أهلكك وفى الأدب عند البخارى ويحك ما صنعت (وقعت على امرأتى) وعند البزار أصبت أهلى ، وفى حديث عائشة وطئت إمرأتى ، ووقع فى رواية مالك وابن جريج وغيرهما عند مسلم وغيره إن رجلا أظفر فى رمضان فأمره النبي ﷺ - الحديث . واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأى شىء كان ، وهو قول المالكية والحنفية . واختلف الأئمة فيه ، لحكى عن عطاء والحسن والثورى والزهرى والأوزاعى وإسحاق ، إن الفطر بالاكل والشرب عمدا ، يوجب ما يوجب الجماع من القضاء والكفارة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما . وذهب سعيد بن

وأنا صائم،

جبير والنخعي وابن سيرين وحامد والشافعي وأحمد وأهل الظاهر، إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار بالجماع فقط. فحملوا قوله «أفطر» مهنا على المقيّد في الرواية الأخرى، وهو قوله وقمت على امرأتى وكأنه قال أفطر بجماع واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الآكل على المجمع بجماع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم، وبأن من أكره على الآكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجماع ما بينهما. وتعبق بأن الفرق بين الانتهاك بالجماع والآكل ظاهر فلا يصح هذا القياس. قال ابن قدامة: لا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التمدي به أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً. ويختص بافساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة. ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره - انتهى. وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة، فعظم الروايات فيها وطئت امرأتى ونحو ذلك، وفي رواية ساق مسلم إسنادهما وساق أبو عوانة في مستخرجه منها أنه قال أفطرت في رمضان، والقصة واحدة ومخرجهما متحد، فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع. وقد وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتى ظهرأ في رمضان وبتمين رمضان، يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر هذا. وقد استدلل لمذهب الحنفية ابن الهمام بقوله أفطر في بعض الروايات والكاساني بالمواقة المذكورة في أكثر الروايات وبالقياس عليها، وأطالا الكلام في تقرير ذلك من شاء الوقوف عليه رجع إلى فتح القدير والبدائع. وقال صاحب فتح الملمم: بعد ذكر تقرير ابن الهمام. والحق إن هذه الأدلة لا تخلو عن ضعف إسناد أو ضعف دلالة على المطلوب فلا تصلح أن تكون دعامة لاثبات المسئلة وأساساً له نعم، تعتبر في معرض الاستشهاد والتأييد بعد ثبوت أصل المسئلة ثم ذكر تقرير صاحب البدائع وابن الهمام لاثبات أصل المسئلة بالجماع المذكور في الروايات وبالقياس عليه ثم قال: ولكن يحتج في قلب العبد الضعيف إن الوصف المؤثر الذي هو مناط الحكم في المنصوص هل هو إفساد الصوم بالجماع خاصة أو إفساده بالمفطر الكامل مطلقاً والظاهر من إيجاب التكفير بكفارة الظهار هو الأول، فإن المظاهر يحرم لإمرأته على نفسه تحريماً غليظاً بأفحاش القول فيه، ثم يعود لما قاله فيجب عليه كفارة الظهار. وهكذا الصائم في رمضان لما حرم على نفسه الجماع تحريماً غليظاً بنيته ومصادفته ذلك الوقت الشريف المبارك، ثم وقع فيه صار مثل المظاهر وصار حكمها واحداً، وليس كل من حرم على نفسه أكل شيء أو شربه بأغلف الأقوال واخشها ثم حنت فيه يجب عليه ما يجب على المظاهر، فافترق الجماع، والآكل ضرورة فكيف يكون المفطر بالآكل ملحقاً بالمظاهر في وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - انتهى. (وأنا صائم)) جملة حالية من قوله: «وقمت» فيؤخذ منه إنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً بجماعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الرطوبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال: لا،

أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم قاله الحافظ (هل تجد رقبة تعتقها) أى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً. وفي رواية لأحمد أستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة، وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى والطبرانى. فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط. واستدل به من أجاز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة لأجل الإطلاق وهم الحنفية وابن حزم، ومن يشترط الإيمان وهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، يقيد الإطلاق هنا بالتقييد في كفارة القتل، وهو يبنى على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسئلة مشهورة في أصول الفقه. والأقرب أنه ان قيد بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى (فهل تستطيع) أى تقوى وتقدر (أن تصوم شهرين متتابعين) وفي رواية للبخارى قال: فصم شهرين متتابعين، وفيه اشتراط التتابع، وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقال ابن أبى ليلي: ليس التتابع بلازم في ذلك، والحديث حجة عليه (قال لا) وفي رواية لا أقدر عليه، وللبرار وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام. قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية البرار هذه اقتضت إن عدم استطاعته لشدة شيقه وعدم صبره عن الوقوع، فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك أى شدة الشيق عذراً، حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك. ويلتحق به من يجد رقبة لاغنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد كذا في الفتح (قال هل) وفي البخارى قال فهل (تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا) وفي رواية فهل تستطيع إطعام وفى أخرى فتطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. ولاحد أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا، وذكر الحاجة. وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلى، والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير، لأن كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر. وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين - التوبة: ٦٠﴾ والخلاف في معناهما حيثئذ معروف. قال ابن دقيق العيد: قوله: «إطعام ستين مسكيناً، يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً. ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفى. قال الحافظ: والمراد بالإطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة

.....

الاطعام من وضع المَطْعوم في الفم. بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكفاه بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض، فان فيها النص على الايتاء. وصدقة الفطر فان فيها انص على الاداء، وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي الى النوع فقال: يسلم لوليه وذكر السنين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك. **والحكمة** في هذه الخصال الثلاث في الكفارة على ما ذكر إن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه. وقد صح أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وأما الصيام فناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجنابة. وأما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده. وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه قابلية كل يوم باطعام مسكين. وفي الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة، في الكفارة واليه ذهب جمهور العلماء، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور عنه الجزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق، وعنه يكفر بالأكل بالتخير، وفي الجماع بالاطعام فقط. وعنه التخيير مطلقاً، وفي المدونة. ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام. قال ابن دقيق العيد: وهي معصية لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بوجوده فذكر ما ثم قال: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام، ثم الاطعام سواء، قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فان هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه، واحتج للمالك أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام، وجوابه أنه اختصار من بعض الرواة، وقد ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً، ووقع في حديث أبي هريرة ذكر العتق وصيام شهرين أيضاً، والقصة واحدة. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الاوقات، ففي وقت الشدة تكون بالاطعام، وفي غيرها تكون بالعتق والصوم، ونقلوه عن محقق المتأخرين. ومنهم من قال الاضمار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول أبي مصعب. وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم الا عند العجز عنها. وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيد بعضهم بالحاق إفساد

قال : إجلس ، ومكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم

الصيام بإفساد الحج : وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ وهو مع إرساله قدرده سعيد بن المسيب ، وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور . ورواه ابن عبد البر من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً ، لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف ، وقد اضطرب في روايته سنداً ومناً فلا حجة فيه . **واختلف** في أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب أو على التخيير ، والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف الى المؤخر في الذكر إلا بعد العجز عن الذى قبله ، وبالتخيير أن يفعل منها ماشاء ابتداءً من غير عجز ، فذهب مالك الى أنها على التخيير . وقال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة : هى مرتبة فالعق اولاً ، فان لم يجد فالصيام ، فان لم يستطع فالإطعام ، واحتجوا بحديث الباب . قال ابن العربي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمراً آخر ، وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك . فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير بأن شخصاً لو حنث فاستغنى . فقال المفتى : أعتق رقبة فقال : لا أجسد فقال : صم ثلاثة أيام الى آخره ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده الى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوى : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني ، يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان ، وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . **قال الحافظ** : وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح ، بأن الذين رَوَوْا الترتيب عن الزهري أكثر عن روى التخيير فان الذين رَوَوْا الترتيب عنه هم تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة ، إما لقصد الاختصار أو لتفسير ذلك ، ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أولاً بخلاف العكس . وقيل : أو في الرواية الأخرى ليست للتخيير ، وإنما هى للتفسير والتقدير أمر رجلاً أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنها (قال إجلس) قيل : إنما أمره بالجلوس لا انتظار الروحى في حقه أو كان عرف أنه سيوتى بشئ يعينه به (ومكث) بضم الكاف وفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ البخارى في هذه الرواية التى ساقها في الصيام في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فصدق عليه فليكفر قال (أى أبو هريرة) فكث النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض النسخ فكث عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن عيينة عند البخارى في النذور . قال : اجلس لجلس ، فجمع المصنف هنا بين الروايتين تقليداً لما في جامع الأصول للجزرى (ج ٧ ص ٢٧٨) (فبينما) بغير ميم (نحن على ذلك) أى ما ذكر من الجلوس والمكث وجواب بينا قوله (أتى النبي ﷺ) بضم الهمزة مبنياً للفعل ولم يسم الآتى وعند البخارى في

بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم -

الكفارات لجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء بعدها قاف . قال ابن التين : كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية أبي الحسن القابسي باسكان الراء . قال عياض : والصواب الفتح . وقال ابن التين : أنكر بعضهم الإسكان لأن الذى بالإسكان هو العظم الذى عليه اللحم . قال الحافظ : إن كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فليترك الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ، ومن حيث اللغة أيضاً ، إلا أن الإسكان ليس بمنكر ، بل أثبتته بعض أهل اللغة كالفرازم . انتهى . قال الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٥٤٧) العرق بفتح الراء خصوص منسوج مضافور يعمل منه الزنبيل عرقا فسمى الزنبيل لأنه يعمل منه (فيه تمر) أى من تمر الصدقة ويروى فيها بالتأنيث على معنى الفقة . قال عياض : المكتل والقفه والزنبيل سواء (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام الزنبيل الكبير (الضخم) بفتح الضاد وسكون الخاء أى العظم وهذا لفظ البخارى فى النذور . ووقع فى الصيام فى هذه الرواية ، والعرق المكتل ، أى يحذف لفظ الضخم ، وههنا أيضاً تقلد المصنف الجزرى . قال الحافظ : وهو تفسير من أحد رواة وظاهر هذا الرواية إنه الصحاحى لكن فى رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهرى ، وفى رواية فأتى بمكتل يدعى العرق ، وفى أخرى فأتى بعرق فيه تمر ، وهو الزنبيل ، ولاحد فأتى بزنبيل وهو المكتل . قال الأخصس : سمي المكتل عرقا لأنه يضر عرقه عرقه ، فالعرق جمع عرقته كعلق وعلقه ، والعرق الضفيرة من الخوص ، يضم الخاء ورق النخل . والزنبيل بوزن رغيف هو المكتل سمي زنبلا لخل الزنبل فيه وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاى أوله وزيادة نون ساكنة . وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنبيل قال الحافظ : ووقع فى بعض طرق حديث عائشة عند مسلم لجاءه عرقان ، والمشهور فى غيرها عرق ، وزججه البيهقى (فى السنن ج ٤ ص ٢٢٥) وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث ، والأصل عدم التعدد . والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق ، لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر فن قال عرقان أراد ابتداء الحال : ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم . قال ولم يعين فى هذه الرواية مقدار ما فى المكتل من التمر بل ولا فى شيء من طرق الصحيحين فى حديث أبي هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبي حفصة (عند أحمد ج ٢ ص ٥١٦) والدارقطنى (ص ٢٥٢) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٢٢) فيه خمسة عشر صاعا ، وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفى رواية مهرا بن أبي عمر عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند

قال: أين السائل

الدارقطني الجزم بمشربن صاعا . ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة (والبيهقي ج ٤ ص ٢٢٣) فأق بعرق فيه عشرون صاعا . قال البيهقي : قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ به محمد بن جعفر يعني بعض رواة وقد بين ذلك محمد بن اسحاق عنه فذكر الحديث ، وقال في آخره قال محمد بن جعفر : فحدثت بعدد أن تلك الصدقة كانت عشربن صاعا من تمر قلت (قائله الحافظ) ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه ، وهذا يجمع الروايات فمن قل أنه كان عشربن أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني (ص ٢٥١) أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد . وفيه فأق بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا ، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٢٦) في حديث أبي هريرة . وفيه رد على الكوفيين (أى أبو حنيفة وأصحابه) في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ولقول عطاء إن أفر بالاكل أطعم عشربن صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشام كفى لصدق الإطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشربن صاعا - انتهى . واحتج الكوفيون بما وقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم والبيهقي (ج ٤ ص ٢٢٤) فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به فان العرق اذا كان خمسة عشر صاعا ، فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ، وتعقبه العيني فقال ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين . وهم قد احتجوا بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا أن العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالعجب أنه يرد على الكوفيين مع علمه إن احتجاجهم قوى صحيح - انتهى . قال صاحب فتح الملهم ، بعد ذكره قلت : والانصاف إن الاحتجاج بحديث العرقين يتوقف على اثبات إن المراد بلفظ : الطعام الوارد فيه القمح وهو غير ظاهر بل الظاهر أنه التمر ، كما صرح به في حديث أبي هريرة ولا يكفي منه ثلاثون صاعا عند الكوفيين أيضا اللهم إلا أن يقال بتعدد القصة في حديث أبي هريرة وعائشة ، نعم وقع في قصة المظاهر عند أبو داود قوله ﷺ فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا والوسق ستون صاعا وكفارة الظهار هي كفارة الصوم ، فهذا ينتهض الاستدلال للكوفيين والله أعلم - انتهى . قلت: دعوى التعدد مخدوشة لكونها خلاف الظاهر والأصل . وأما رواية أبي داود في قصة المظاهر ففي اسنادها محمد بن اسحاق وقد عنعن وفيه أيضا سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر . قال البخاري هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ودعوى الاضطراب في حديث أبي هريرة مدفوعة كما رأيت في كلام الحافظ (أين السائل) أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده ما كتبت فما ينبغي وما

قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ،

بمخاضى مثلا وفي حديث عائشة أين المحترق وقد سبق توجيهه (قال أنا) أى أنا هو أو أنا السائل (خذ هذا فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه على المساكين . وفيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن الإعصار لا يسقط الكفارة وسيأتى الكلام فى هذه المسئلة . قال الحافظ : وزاد ابن اسحاق (عند البزار) فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور فى الصيام عند البخارى بلفظ : أطعم هذا عنك ونحوه فى سرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنى . واستدل بأفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله فى المراجعة هل تستطيع وهل تجدد وغير ذلك وهو الأصح من قولى الشافعية وبه قال الأوزاعى . وقال الجمهور : (مالك وأبو حنيفة وأحمد فى الروايتين عنه) وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على الاختلاف وتفصيل لهم فى الحرمة والامة والمطاوعة والمكرهه وهل هى عليها أو على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجود الكفارة مع الحاجة . وأجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار . ثم إن بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكهما فى تحريم الفطر وابتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالفسل والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقيين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لاقدرة لها على شىء . انتهى كلام الحافظ . ونحو هذا ذكر ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠) وقال الخطابى (ج ٢ ص ١١٧) فى أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوت بين الناس فى الأحكام إلا فى مواضع قام عليها دليل التخصيص واذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب أكثر العلماء . وقال الشافعى : يجزيهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها وكذلك قال الأوزاعى إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها لأن الإصابة منها ما إنه واقعا وجامعا وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ، ومنها معا . ثم أجاب النبي ﷺ عن المسئلة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لا شىء عليها وإنها مجزئة فى الأمرين معا ألا ترى أنه بعث انيسا إلى المرأة التى رميت بالزنا وقال إن اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيتها عن حضرته . فدل هذا على أنه لورأى عليها كفارة لا لزمها ذلك ولم يسكت عنها قلت (قائله الخطابى) وهذا غير لازم

.....

لأن هذا حكاية حال لاعوم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعد زمن مرض أو سفر أو تكون مكرمة أو ناسية
اصومها أو نحو ذلك من الأمور وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها. واحتجوا أيضاً في
هذا بحرف يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت وأهلك، قالوا: دل قوله «وأهلك» على مشاركة المرأة
إياه في الجنابة لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة، كما أن القطع يقتضى الانقطاع قلت (قائله الخطابي) وهذه
اللفظة غير محفوظة والمعلّى بن منصور الذي روى هذا الحديث بهذا الحرف ليس بذاك في الحفظ والاتقان - انتهى.
قلت: حكى العيني (ج ١١ ص ٣٠) عن شيخه العراقي أنه قال وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة.
أحدها، الذى ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطنى (ص ٢٥١) من رواية أبى ثور. قال حدثنا معلّى بن منصور
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكره. قال الدارقطنى: تفرد به أبو ثور عن معلّى بن منصور عن ابن عيينة بقوله
«وأهلك» وكلمة ثقات. الطريق الثانى، من رواية الأوزاعى عن الزهرى، وقد رواها البيهقي بسنده (ج ٤
ص ٢٢٧) ثم نقل عن الحاكم إنه ضعف هذه اللفظة وحملها على أنها ادخلت على محمد بن المسيب الارغيبانى، ثم
استدل على ذلك. والطريق الثالث، من رواية عقيل عن الزهرى رواها الدارقطنى فى غير السنن، قال حدثنا
الذيباورى حدثنا محمد بن عزيز حدثنى سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى فذكره، وقد تكلم فى سماع محمد بن
عزيز من سلامة، وفى سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما. ثم ذكر الكلام فيهما، ثم قال وأجود طرق هذه
اللفظة طريق المعلّى بن منصور على أن المعلّى وإن اتفق الشيخان على إخراج حديثه فقد تركه أحمد. وقال لم أكتب
عنه كان يحدث بما وافق المرأى، وكان كل يوم يخطى فى حديثين أو ثلاثة - انتهى. قلت: معلّى بن منصور هذا
وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وابن سعد لكن قال اختلف فيه أصحاب الحديث فمنهم من يروى عنه.
ومنهم من لا يروى عنه. وقال أبو حاتم الرازى: كان صدوقاً فى الحديث. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس
به لأنى لم أجد له حديثاً منكراً وذكره ابن حبان فى الثقات، وروى له البخارى حديثين. وأما محمد بن عزيز
فضعفه النسائى مرة، وقال مرة: لا بأس به، ووثقه العقيلي وسعيد بن عثمان ومسلّة. وقال أبو أحمد الحاكم.
فيه نظر. وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. وقال الحافظ فى التقریب: فيه ضعف، وقد تكلموا فى صحة سماعه
من عمه سلامة - انتهى. وأما سلامة فقال أبو زرعة: ضعيف منكرو الحديث يكتب حديثه على الاعتبار. وقال
أبو حاتم: ليس بالقوى مجله عندى محل الغفلة. وقال ابن قانع: ضعيف. وقال مسلة بن قاسم: لا بأس به. وذكره
ابن حبان فى الثقات، وقال مستقيم الحديث. وقال فى التقریب: صدوق له أوهام. وقيل لم يسمع من عمه عقيل،
وإنما يحدث من كتبه - انتهى. وقال الحافظ فى الفتح لا يلزم من قوله «وأهلك» إيجاب الكفارة على المرأة

فقال الرجل : أعلی أقرمى يا رسول الله ! فوالله ، ما بين لايتها - يريد الحرتين - أهل بيت أقرم من أهل بيتى ،

بل يحتمل أن يريد بقوله « هلكت » أئمت وأهلك أى كنت سبياً فى تأثيم من طوعتني فواقعتها اذ لا ريب فى حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها أو المعنى هلكت ، أى حيث وقعت فى شئ . لا أقدر على كفارته « وأهلك » أى نفسى بفعل الذى جر على الاثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي إن للحاكم فى بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها إنها وردت من طريق الأوزاعي ، ومن طريق ابن عيينة . أما الأوزاعي فنفرد بهما محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد ابن مسلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي . قال البيهقي : رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظاً أكثر إلا أنه كان فى آخر أمره عوى فاعلم هذه اللفظة أدخلت عليه وقد رواه أبو على النيسابورى عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه . قال سئل عن رجل جامع امرأته فى رمضان قال عليهما كفارة واحدة إلا الصيام . قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فنفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه . قال الخطابي : المعلق ليس بذلك الحافظ ، وتعبه ابن الجوزى بأنه لا يعرف أحد طعن فى المعلق ، وغفل عن قول الامام أحمد أنه كان يخطئ كل يوم فى حديثين أو ثلاثة فامله حدث من حفظه بهذا فوهم . وقد قال الحاكم : وقعت على كتاب الصيام للمعلق بمجموع موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزى إن الدارقطنى أخرجه من طريق دقيق أيضاً وهو غلط منه ، فان الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل فى السنن ، وقد ساقه فى الملل بالاسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها . انتهى .

كلام الحافظ . وراجع السنن الكبرى للبيهقي (ج ٤ ص ٢٢٧) مع الجوهر النقي (أعلی أقرمى) بهمة الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف ، أى أأتصدق على شخص أكثر حاجة منى . وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح البخارى : هو بتقدير همزة الاستفهام التعجبي الداخلة على فعل حذف للعلم به من قوله « فتصدق به » قال الحافظ : وهذا يشعر بأنه فهم الاذن له فى التصديق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر فى حديثه ذلك فزاد فيه إلى من ادفعه قال إلى أقرم من تعلم أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط . وفى رواية ابراهيم بن سعد أعلی أقرم من أهلى ولابن مسافر عند الطحاوى أعلی أهل بيت أقرم منى ، ولمنصور أعلی أحوج منا (ما بين لايتها) بغير همزة ثانية لابة ، بالباء الموحدة المفتوحة ، ثم التاء المثناة من فوق ، والضمير للمدينة . قال الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٥٤٧) اللابة ، الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهى الحرة ولابنا المدينة حرثاها من جانبيها . انتهى . (يريد) أى الرجل باللابتين وهذا من كلام بعض رواة (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ثنية حرة وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين حرتين (أهل بيت أقرم من أهل بيتى) برفع أهل اسم « ما »

فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت أنيابه، ثم قال : أطمعه أملك .

النافية وأقفر بالنصب على أنه خبرها إن جعلت « ما » حجازية ، وبالرفع إن جعلتها تيمية قاله الزركشى وغيره . وقال البدر الدماميني : وكذا إن جعلتها حجازية ملقاة من عمل النصب بناء على أن قوله « ما بين لابتيها » خبر مقدم ، وأهل بيت مبتدأ مؤخر ، وأقفر صفة له ، وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهل ما أحد أحوج إليه مني ، وفي مرسل سعيد والله ما لعالي من طعام ، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت) أي ظهرت (أنيابه) جمع ناب ، وهو السن الذي بعد الرباعية ، وهي أربعة . وفي رواية ابن اسحاق حتى بدت تواجهه . قيل : إن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه ، راغبا في فداها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة . وقيل : ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيبه وتلطفه في الخطاب ، وحسن توصله في توصله إلى مقصوده . قيل : وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسمه عليه وإطعامه له هذا الطعام ، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه ، والضحك ، غير التبسم . وقد ورد إن ضحكه كان تبسما أي في غالب أحواله (أطمعه) أي ما في العرق من التمر (أملك) أي من تلمك نفقته أو مطلق أقاربك ، ولابن عيينة عند البخاري في الكفارات أطمعه عيالك ، ولأبي قرة عن ابن جريج ثم قال كله . ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك ، ونحوه في رواية عبد الجبار ابن عمر وحجاج بن أرطاة وهشام بن سعد كلهم عن الزهري عند البيهقي (ج ٤ ص ٢٢٦) وغيره . واستدل به على سقوط الكفارة عن المسر وهو أحد قولي الشافعية وإحدى الروایتين عن أحمد وبه جزم عيسى بن دينار من المالكية وهو قول الأوزاعي . قال ابن قدامة (ج ٣ ص ١٣٢) وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروایتين (عن أحمد) بدليل إن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال أطمعه أملك ولم يأمره بكفارة أخرى ، وهذا قول الأوزاعي . وقال الزهري : لا بد من التكفير وهذا خاص لذلك الأعرابي لا يتعداه بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بأعساره قبل أن يدفع إليه العرق ، ولم يسقطها عنه ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات ، وهذا رواية ثانية عن أحمد ، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن الشافعي كالمذاهب . ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل ، وقولهم إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها ، قلنا قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ولا يصح القياس على سائر الكفارات . لأنه لإطراح للنص بالقياس والنص أولى . انتهى . قلت آخر الحديث ليس نصا في إسقاط الكفارة عند الأعسار بل هو محتمل لوجوه أخرى كما سيأتي ، وأول

.....

الحديث نص في عدم سقوط الكفارة بالاعسار فلا يترك بالمحتمل . وقال ابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٢١٨) تبانبت المذاهب فيه أى في قوله أطعمه أهلك . فقيل إنه دليل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن بسبب وجوبها وهو هلال الفطر لسكن الفرق بينهما إن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستمر في الذمة . وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز . وقيل لا تسقط الكفارة بالاعسار المقارن وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي أيضا ، وبعد القول بهذا المذهب . ففيه طريقان ، أحدهما منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة ، يعنى إن الذى أذن له في التصرف فيه كان على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال بعضهم : هذا خاص بهذا الرجل أى كونه أكله من صدقة نفسه وإطعام أهله منها مجزئا عن كفارته مخصوص بهذا الرجل لا يتعداه . ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ وهذا أيضا مردود . لأنه لا دليل على النسخ . وقال بعضهم : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وضعف بالرواية التي فيها عيالك . وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك . وقال بعضهم : لما كان فقيرا عاجزا لا يجب عليه النفقة لغيره وكان أهله فقراء أيضا جاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم . وقد جوز بعض الشافعية لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده . وضعف أيضا بالرواية التي فيها تصريح بالإذن له في الأكل من ذلك . الطريق الثانى ، وهو الأقرب الأقوى أن يجعل إعطاء إياها لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم . وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط ، لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل على أن لاسقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة : وهو القدرة كذا في الفتح . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على أجزائها عنه بانفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث على ، وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ، ولكنه حديث ضعيف لا يفتى بما انفرد به . قال القسطلاني : ولا ينصح اخذها وكلها وانفقها على عيالك أى لا عن الكفارة بل هو تملك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخدم إياه بصفة الفقر ، وذلك لأنه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لصعفه ، فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه ، وأذن له في أكله وإطعام عياله وكان من مال الصدقة . وبقيت الكفارة في ذمته - انتهى . وحكى عن الشعبي والنخعي وسعيد

متفق عليه .

ابن جبير أن الكفارة غير واجبة أصلاً لا على موسر ولا معسر . قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض ، لأن الحديث ظاهر في الوجوب وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة ، بل فيها الاحتمالات التي سلفت . وأعلم أنه عليه السلام لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد الأمر بالقضاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والبيهقي والدارقطني وفي حديث عمرو بن شعيب عند البيهقي وابن أبي شيبة ، واليه ذهب أكثر العلماء . قال الزرقاني : إيجاب القضاء مع الكفارة هو قول الأئمة الأربعة والجمهور ، واسقطه بعضهم . لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء . وأجيب بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعتها إن لهذه الزيادة أصلاً يصلح للاحتجاج وعن الأوزاعي أن كفر بعق أو إطعام قضى اليوم ، وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم - انتهى . وقال الحافظ في الفتح : استدلال بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجمع إكْتفاءً بالكفارة إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي . وعن الأوزاعي يقضى إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً . قال ابن العربي : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة . وأما الكفارة فانما هي لما اقتترف من الإثم . قال : وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار بن عروهشام بن سعد كلهم عن الزهري (عند البيهقي ج ٤ ص ٢٢٦) وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري . وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع ابن جبير ، والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً . ويؤخذ من قوله صم يوماعدم اشتراط الفورية للتكثير في قوله يوماً - انتهى . وهذا الخلاف في الرجل ، فأما المرأة فيجب عليها القضاء من غير خلاف عندهم . وأعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد . قال الحافظ في الفتح : قد اعتنى بعض المتأخرين من أدركه شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة - انتهى . وما ذكرناه فيه كفاية (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر من كتاب الصيام إلا قوله لإجلس وقوله الضخم . وقد سبق التنبيه على هذا ، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الهبة والتفقات والآداب والندور والمحاريب ، وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه والدارمي والدارقطني وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي والطحاوي والبرار وغيرهم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٢٠٢٥ - (٧) عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها .
رواه أبو داود .

٢٠٢٥ - قوله (كان يقبلها وهو صائم) أى فى رمضان وغيره (ويمص) بفتح الميم ويجوز ضمـه (لسانها) قال ميرك : قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلتق جميع ما فى فمه فى فمها ، والواقعة الفعلية إذا احتملت لادليل فيها - انتهى . قال القارى : ولا يخفى أن الوجه الثانى مع بعده إنما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة - انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : اسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها والله أعلم . وقال فى فتح الودود : إن صح يحمل على غير حالة الصوم (اذ ليس فيه تصريح بأنه كان يفعل ذلك وهو صائم) أو على أنه يخرج ذلك الريق . قال ابن قدامة (ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧) إن بلع ريق غيره أفطر . وأما حديث عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها . فقد روى عن أبي داود أنه قال ، هذا اسناد ليس بصحيح ، ويجوز أنه كان يقبل فى الصوم ويمص لسانها فى غيره ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه ، ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمـه فأشبه ما أترك حصة مبلولة فى فيه أولو تمضمض بماء ثم مجه (رواه أبو داود) قال الحافظ فى الفتح : رواه أبو داود وحده وإسناده ضعيف . وقال فى تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٥٦) قال النسائى : فى حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها هذه اللفظة لا توجد إلا فى رواية محمد بن دينار - انتهى . والحديث عند أحمد وأبي داود - انتهى كلام الحافظ . وكتب على هامش عون المعبود (ج ٢ ص ٢٨٥) انه وجدت العبارة الآتية بعد هذا الحديث فى نسخة قال ابن الاعرابى : بلغنى عن أبي داود أنه قال هذا الاسناد ليس بصحيح ، وقال المنذرى : فى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى . قال يحيى بن معين : ضعيف . وفى رواية ليس به بأس ولم يكن له كتاب . وقال غيره صدوق . وقال ابن عدى : قوله يمص لسانها فى المن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذى رواه وفى اسناده أيضاً سعد بن أوس . قال ابن معين : بصرى ضعيف - انتهى . قلت : محمد بن دينار هذا . قال فى التقريب فى ترجمته : إنه صدوق سىء الحفظ رعى بالقدر وتغير قبل موته . وأما سعد بن أوس وهو العدوى ، ويقال العبدى البصرى فذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الساجى : صدوق ، ذكره فى تهذيب التهذيب . وقال فى التقريب : صدوق . له أغاليط والحديث أخرجه أيضاً البيهقى (ج ٤ ص ٢٣٤) .

٢٠٢٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له . وأتاه آخر فسأله فنهاء ، فاذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب . رواه أبو داود .

٢٠٢٧ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القى وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً ، فليقض .

٢٠٢٦ - قوله (عن المباشرة) قيل : هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج . وقيل : هي القبلة والمس باليد (فسأله) أى عن المباشرة (فنهاء) أى عنها (فاذا الذي رخص له) أى فيها (شيخ وإذا الذي نهاه) عنها (شاب) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة ، اذا الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له بخلاف الشاب فنهاء إهتماماً له ، وفيه حجة لمن فرق بين الشيخ والشاب في المباشرة ، والقبلة . وقد تقدم البسط في هذه المسئلة (رواه أبو داود) وكذا البيهقي (ج ٤ ص ٢٣١) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص (ص ١٩١) وقال في الفتح : فيه ضعف قلت : في سنده أبو العنيس الكوفي العدوى الحارث بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : مقبول وقد أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث عائشة وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم لفظهما .

٢٠٢٧ - قوله (من ذرعه القى) بالذال المعجمة أى غلب عليه القى - فخرج بغير اختيار منه (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمداً) أى تسبب لخروجه قصداً يعنى طلب القى - وأخرجه باختياره . قال ابن قدامة : معنى استقاء تقياً مستدعياً للقى وذرعه خرج من غير اختيار منه (فليقض) وفي رواية فعلية القضاء . والحديث دليل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القى لقوله فلا قضاء عليه اذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يبطل صوم من تعمد إخراجهم ولم يظله لأمره بالقضاء واليه ذهب الجمهور ، منهم الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق ، وحكى ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القى ، لكن روى عن ابن عباس وابن مسعود وربيعه وعكرمة إن القى لا يفطر مطلقاً ، سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره وهي إحدى الروايتين عن مالك . ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القى ، وذهب قوم إلى أن القى يفطر مطلقاً سواء كان غالباً أو مستخرجاً واستدلوا لذلك بحديث أبي الدرداء التالى وسيأتى الكلام فيه . قال ابن قدامة (ص ١١٧) من استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم . قال الخطابي : (ج ٢ ص ١١٢) لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فيه ، ولكن اختلفوا في الكفارة على من استقاء عمداً . فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير

رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

القضاء . وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا ، وحكى عن ابن مسعود وابن عباس إن النبي لا يفطر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والنقي والاحتلام ، ولأن الفطر بما دخل لا مما خرج . ولنا ما روى أبو هريرة مرفوعا من ذرعه النبي فليس عليه قضاء - الحديث ، وحديثهم غير محفوظ (كما ستعرف) والمعنى الذى ذكر لم يطل بالحيض والمني - انتهى . قلت : ويحاج عن حديث الثلاث بمسد تسليم صلاحيته للاستدلال بأنه محمول على من ذرعه النبي جمعا بين الأدلة وحمل للعام على الخاص . قال ابن قدامة : وقيل النبي وكثيره سواء فى ظاهر قول الخرق وهو إحدى الروايات عن أحمد والرواية الثانية لا يفطر إلا بملء الفم ، والثالثة نصف الفم والأولى أولى لظاهر حديث أبي هريرة ، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها انتهى مختصرا . وقال الباجي (ج ٢ ص ٦٤) من استقاء يلزمه القضاء هذا قول مالك واختلف أصحابه فى ذلك فقال الأبهري : هو على الاستحباب . وقال أبو يعقوب الرازي : هو على الوجوب وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، والدليل على وجوب ذلك إن التعمد للنقي والمكروه لنفسه عليه لا يسلم فى الغالب من رجوع شيء إلى حلقة فيقع به فطره ، فلما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائرته على ذلك كالنوم فى الحدث فإذا قلنا بوجوب القضاء فهل تلزمه الكفارة . قال أبو بكر عن ابن الماجشون عليه الكفارة . وقال القاضى أبو محمد : من قال من أصحابنا إن القضاء على الوجوب فانه تلزمه الكفارة . وقال أبو الفرج : لو سئل عنه مالك لأوجب عليه الكفارة . قال الباجي : وفيه نظر . ويطل عندى من وجهين أحدهما ، أننا نوجب عليه القضاء لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لثبته من الصوم الذى لزمها ، ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة ، والكفارة لم تثبت فى ذمته قبل ذلك بأمر واجب . والثانى إن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم ، فأما إذا فعل فعلا يؤدى إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فلا تجب به عليه الكفارة - انتهى . وقيل : أجمع بين ما روى عن ابن عباس وابن مسعود وعلى من أن الفطر بما دخل لا مما خرج وبين حديث الباب إن فى الاستقاء يتحقق رجوع شيء مما يخرج ، وإن سئل حتى لا يحس به فلاعتباره يفطر ، وفيما إذا ذرعه إن تحقق ذلك أيضا لكن لا صنع له فيه ، ولغيره من العباد فكان كالنسيان والخطأ (رواه الترمذى وأبو داود) الخ واللفظ للترمذى وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٤٩٨) والنسائي فى الكبرى وابن حبان والدارقطنى (ص ٢٤٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٢٧) والبيهقى (ج ٤ ص ٢١٩) وابن الجارود فى المنتقى (ص ١٩٨) والطحاوى (ج ١ ص ٣٤٧) وابن حزم فى المحلى (ج ٦ ص ١٧٥) وإسحاق بن راهويه فى مسنده جميعا من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن

وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعنى البخارى - لا أراه محفوظا .

حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة (وقال الترمذى هذا حديث غريب) كذا فى جميع النسخ الحاضرة عندنا وكذا ذكره الحفاظ فى الفتح . ووقع فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا حديث حسن غريب ، وكذا وقع فى نقل المنذرى فى مختصر السنن، والزبلى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٤٤٨) والمعنى فى شرح البخارى (ج ١١ ص ٣٥) وابن المهام فى فتح القدير ، وهذا يدل على اختلاف نسخ الترمذى فى ذلك . ولعل الصواب وجود لفظ الحسن فان الظاهر إن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن كما ستعرف (لا نعرفه) أى من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إلا من حديث عيسى بن يونس) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبى السبى الكوفى أخو اسرائيل نزل الشام مرابطا ثقة مامون من رجال الستة وثقه أحمد ، وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وابن خراش وابن عمار والعجلي وأبو همام وأبو زرعة وابن سعد وابن حبان والحاكم أبو أحمد والدارقطنى وآخرون مات سنة (١٨٧) وقيل سنة (١٩١) ودعوى تفرد عيسى بن يونس بهذا الحديث خطأ ، لانه قد تابعه عن هشام حفص بن غياث عند ابن ماجه والحاكم . قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى : (ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦) قد غلط الترمذى فى دعوى انفرد عيسى به فقد رواه ابن ماجه من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق أبي الشفاء عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به . وكذا رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦ ، ٢٢٧) من طريق علي بن حجر عن عيسى ، ومن طريق يحيى بن سليمان الجعفى عن حفص . وقال أبو داود : بعد حديث عيسى « ورواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله ، فسقطت دعوى تفرد عيسى بروايته بل نقل الدارمى (وكذا اسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى تخريج الهداية للزبلى (ج ٢ ص ٤٤٩) عن عيسى أنه قال « زعم أهل البصرة أن هشاما أوم فيه فوضع الخلاف ههنا ، وهشام ثقة حجة (من أثبت الناس فى ابن سيرين) قال ابن أبي عروبة : ما رأيت أحفظ عن ابن سيرين من هشام . وقال أبو داود : إنما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء ، لانه كان يرسل عنهما والذى هنا من رواية ابن سيرين وليس الحكم بالوم على الراوى الثقة بالهين ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . هوالحق - انتهى . قلت : وسكت عنه أبو داود وقواه الدارقطنى وابن حزم حيث قال الدارقطنى : بعد روايته طريق من عيسى بن يونس رواته ثقات كلهم . وقال ابن حزم : عيسى ابن يونس ثقة . (وقال محمد يعنى البخارى لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظنه (محفوظا) قال الطيبى : الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا - انتهى . وحكى الحفاظ فى الفتح عن البخارى أنه قال بعد رواية الحديث من طريق عيسى « لم يصح » وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا

٢٠٢٨ - (١٠) وعن معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء ، حدثه أن رسول الله ﷺ قال فأنظر .

انتهى . وقال البيهقي (ج ٤ ص ٢١٩) بعد روايته من طريق عيسى وحفص أنفرد به هشام بن حسان ، وقد أخرجه أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي (ج ٢ ص ١١٢) يريد أن الحديث غير محفوظ . وقال الحفاظ في بلوغ المرام : أعله أحمد . وقال في التلخيص (ص ١٨٨) وأنكره أحمد . وقال في رواية ليس من ذا شيء وقال مهنا عن أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا - انتهى . وقال النسائي : وقفه عطاء عن أبي هريرة . وقال ابن عبد البر : الأصح إنه موقوف على أبي هريرة : قلت : لم يظهر لي وجه كون الوقف أرجح ولا وجه كون رواية عيسى غلطاً . وقد ثبت أنه تابعه حفص بن غياث وهما من ثقات الرواة ومن رجال السنة وكذا هشام بن حسان فلا يضر تفرده ، فالظاهر إن الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح كما قال الحاكم والذهبي . قال الترمذي : قد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح أسناده . وقال البيهقي : قد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً - انتهى . قلت يشير أن بذلك إلى ما أشار إليه البخاري من رواية عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن هذا الطريق أخرجه أبو يعلى في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية والدارقطني (ص ٢٤٠) ولا شك أن هذا الطريق ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ والشافعي ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي وعن علي موقوفاً أخرجه عبد الرزاق والبيهقي .

٢٠٢٨ - قوله (وعن معدان) بفتح الميم (بن طلحة) كذا وقع في رواية أبي داود ، ووقع عند

الترمذي والدارمي « ابن أبي طلحة » ورجحه الترمذي ورجح ابن معين « معدان بن طلحة » (إن إبا الدرداء حدثه) أى أخبره كما في رواية لأحمد (إن رسول الله ﷺ قال فأنظر) قد استدل به علي أن القى يفطر مطلقاً ، سواء كان غالباً أو مستخرجاً . ووجه الاستدلال إن « الفاء » تدل على أن الإفطار كان مرتباً على القى ، وبسببه وهو المطلوب فتكون هي للسببية وأجيب عن هذا بوجوه منها إن في سنده اضطراباً لا يصلح لذلك للاحتجاج . قال البيهقي (ج ١ ص ١٤٤) إسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه إختلافاً شديداً ، وحكى الحفاظ عنه في التلخيص (ص ١٨٨) أنه قال إسناده مضطرب ، ولا تقوم به حجة - انتهى . وتتعقب بأن وجوه الاختلاف هنا ليست بمستوية كما لا يخفى على من نظر في طرقها ولا تندر الجمع بينهما ، فدعوى الاضطراب مردودة . وقد صححه ابن منده . وقال الترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب . وكذا قال أحمد ومنها إن قوله « قال فأنظره » ليس نصاً صريحاً ، في أن القى يفطر للصوم لاحتمال أن تكون « الفاء » للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال

قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر . قال : صدق ، وأنا صيبت له وضوءه .

الطحاوي (ص ٣٤٨) ليس فيه دليل على أن النبي كان مفطرا له ، إنما فيه أنه قائم فأفطر بعد ذلك . قال : يجوز أن يكون قوله : « قائم فأفطر » أي قائم فضعف فأفطر . وقال الترمذي : معناه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقام فضعف ، فأفطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا - انتهى . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : (ج ١ ص ١٤٦) لو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على نقض الصوم بالنبي لأنه قد يفطر الانسان لما ينوبه من الضعف والراخي مما لا يستطيع معه إحتمال مشقة الصوم أو خشية الضرر والمريض ، فالنبي سبب له . ولكنه سبب عادي طبيعي ، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع - انتهى . وبهذا يندفع ما قال ابن المنير متمقبا على الطحاوي ، من أن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد . ومنها إن قوله قائم أي عمدا لما تقدم من أن من ذرعه ليس عليه قضاء . قال البيهقي (ج ٤ ص ٢٢٠) هذا حديث مختلف في إسناده فان صح فهو محمول على أنه تقياً عامدا . وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصومه - انتهى . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٨٨) حديث أبي بردة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر أي استقام . وقال في الفتح : ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا قام لا يفطر وبين قوله أنه يفطر بما فصل في حديثه المرفوع المتقدم ، فيحتمل قوله إذا قام يفطر أنه تعمد النبي . واستدعى به وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا أن النبي صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر أي استقام عمدا وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قائم فضعف فأفطر والله أعلم - انتهى . قلت : ويؤيد حمل قوله قائم على النبي عامدا رواية أحمد (ج ٦ ص ٤٤٩) بلفظ : عن أبي الدرداء قال استقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فأتى بما فنوؤا (فلقيت ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (صدق) أي أبو الدرداء (وأنا صيبت له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (وضوءه) بالفتح أي ماء وضوءه ، وهذا يدل على أن الوضوء وإن لم يذكر في اللفظ بعد قوله قائم لكنه ثابت في المعنى لأن قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء « صدق وأنا صيبت له وضوءه » دليل على أن الوضوء المذكور في أصل الحديث ، وإن اختصر في الرواية لأن ثوبان يؤكد الرواية بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد النبي ، وأما رواية الترمذي في الطهارة بلفظ : قائم فنوؤا فني كون لفظ فنوؤا فيها محفوظا نظر ، فان حديث أبي الدرداء هذا ذكره الترمذي في الصيام بلفظ : قائم فأفطر وبهذا اللفظ رواه أحمد (ج ٥ ص ١٩٥ - ٢٧٧) و ج ٦ ص ٤٤٣ - ٤٤٩) وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني وابن منده كما في التلخيص (ص ١٨٨) والحناكم (ج ١ ص ٢٢٦) والطحاوي (ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨) والدارقطني (ص ٥٧ - ٥٨ و ٢٣٨) وابن الجارود (ص ١٥) والبيهقي (ج ١ ص ١٤٤) و ج ٤ ص ٢٢٠) واختلفت نسخ الترمذي في رواية كتاب الطهارة

رواه أبو داود والترمذى والدارمى .

٢٠٢٩ - (١١) وعن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك

كما ذكره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٥) ففي بعضها قاء فتوضأ وفي بعضها قاء فأفطر فتوضأ ، ويؤيد هذه النسخة رواية أحمد في (ج ٦ ص ٤٤٩) بلفظ : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فأنى بما فتوضأ وفي بعضها قاء فأفطر . ويؤيده سائر الروايات المذكورة ، ويؤيده أيضا أن أصل الحديث ورد عن ثوبان من وجه آخر بلفظ : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٧٦) والطحاوى (ج ١ ص ٣٤٨) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٢٠) بسند جيد . وهذا كله يورث الشك والتردد في كون لفظ فتوضأ محفوفا . واستدل الحنفية بهذا على كون التي ناقضا للوضوء وقد ذكرنا جوابه في الطهارة وإن شئت البسط في الجواب فارجع إلى تعليق الترمذى للعلامة الشيخ أحمد شاكر وشرحه لشيخنا الأجل المبارك فورى رحمهم الله تعالى . (رواه أبو داود والترمذى والدارمى) واللفظ لأبي داود ورواه الثلاثة من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة ومن هذا الطريق رواه أحمد (ج ٦ ص ٤٤٣) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨) والحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) والذارقطنى (ص ٥٧ - ٥٨ و ٢٣٨) والبيهقى (ج ١ ص ١٤٤ و ج ٤ ص ٢٢٠) وابن الجارود (ص ١٥) وابن مننده وابن حبان وله طرق أخرى عند بعضهم . وقد سكت عنه أبو داود . وقال الترمذى : في كتاب الطهارة : قد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . ونقل المنذرى كلام الترمذى هذا وأقره وزاد . وقال الامام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يجوده . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه لخلاف في سنده وواقفه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٨٨) قال ابن منده : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . ثم قال الحافظ بعد ذكر كلام الترمذى : المتقدم . وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبرانى وغيره . ثم ذكر كلام البيهقى السابق فيما يتعلق باضطراب إسناده ، وأجاب عنه ابن الترمذى (ج ١ ص ١٤٣) بأن الترمذى قال قد جوده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وقال ابن منده هذا اسناد متصل صحيح . قال ابن الترمذى : وإذا أقام اسنادا ثقة لإعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف ، وقد فعل البيهقى مثل هذا في حديث « هو الطهور ماؤه ، حيث بين الاختلاف الواقع فيه . ثم قال إلا أن الذى أقام إسناده ثقة ، أودعه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داود في السنن - انتهى -

٢٠٢٩ - قوله (ما لا أحصى) أى مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرتيه (يتسوك) مفعول ثان

وهو صائم ،

لأنه خبر على الحقيقة و « ما » ، و صوفة ولا أحصى صفتها وهي ظرف ايتسوك أى يتسوك مرات لا أقدر على عدما قاله الطيبي . قال ميرك : ولعله حمل الرؤية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ، ويحتمل أن تكون بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ حال وقوله (وهو صائم) حال أيضا إما مترادفة وإما متداخلة كذا في المرقاه وهذا لفظ الترمذى ، ولابن داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى . والحديث يدل بعمومه على جواز الاستيائك للصائم مطلقا ، سواء كان الاستيائك بالسواك الرطب أو اليابس . وسواء كان صائما فرضا أو تطوعا ، وسواء كان في أول النهار أو في آخره . وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وابن علية وأبو حنيفة وأصحابه وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء و ابراهيم النخعي ، وروى عن ابن عمر كما في ابن أبي شيبة وحكاه الترمذى عن الشافعى وهو اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى ، وإليه ذهب البخارى حيث قال باب السواك الرطب واليابس للصائم ، ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . و يروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره . وقالت عائشة : عن النبي ﷺ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وقال عطاء وقتادة : يتبلع ريقه - انتهى . قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستيائك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي ، وقد تقدم في باب إغتسال الصائم قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذى يتضمض به ، ومنه تظهر النكته في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه أنه تمضمض واستنشق . وقال فيه : من أوضأ وضوئى هذا ، ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب . قال ومناسبة حديث عامر للترجمة إشعاره بملازمة السواك ، ولم يخص رطبا من يابس ، وهذا على طريقة المصنف يعنى البخارى في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو إن العام في الأشخاص عام في الأحوال وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره أى ولم يخص أيضا رطبا من يابس وهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فإنه يقتضى لإباحته في كل وقت وعلى كل حال . قال ابن المنير : أخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامة التى تناولت أحوال تناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة اذ هي أبلغ من السواك الرطب . قال الحافظ : ومناسبة أثر عطاء وقتادة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه شيء في الفم وذلك الشيء كالمضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك

.....

أن يتلغ ريقه - انتهى . واستدل لهذا القول أيضا بما رواه ابن ماجه والدارقطنى (ص ٢٤٨) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧٢) من حديث عائشة مرفوعا من خير خصل الصائم السواك . قال فى التلخيص (ص ٢٤) هو ضعيف ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها . قلت : فى سنده عند الثلاثة مجالد بن سعيد وضعفه الجمهور ، وثاقه النسائى . وروى أنه مسلم مقرونا بغيره ، واستشهد لهذا القول بما رواه النسائى فى الكنى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء ، والدارقطنى (ص ٢٤٨) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧٢) من طريق عاصم الأحول عن أنس يستاك الصائم أول النهار وآخره يرطب السواك ويابس به ورفع ، وفيه أبو اسحاق إبراهيم بن يطار . قال الدارقطنى : ضعيف . وقال البيهقى : تفرد به إبراهيم بن يطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضى خوارزم . وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به ، وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ثم ساقه من طريق ابن عدى كذلك . وقال ابن حبان : لا يصح ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . قلت وله شاهد من حديث معاذ عند الطبرانى فى الكبير وسائى . وبما روى ابن حبان فى الضعفاء عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم ، وأعله بأحمد بن عبد الله بن ميسرة الحرانى ، وقال لا يحتج به ورفع باطل . والصحيح عن ابن عمر من فعله كذا فى نصب الراية (ج ٢ ص ٤٦٠) واللسان (ج ١ ص ١٩٥) وبما روى أحمد بن منيع بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم ذكره الحافظ فى التلخيص (ص ٢٤) وسكت عنه . وذهب أبو ثور والشافعى فى المشهور من مذهبه وفق أصحاب قوليه أنه يكره السواك رطبا كان أو يابسا للصائم بعد الزوال ، ويستحب قبله برطب أو يابس . وقد روى عن على قال إذا صمت فاستاكوا بالعداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة أخرجه الدارقطنى (ص ٢٤٩) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧٤) والطبرانى والبيزار . قال فى التلخيص (ص ١٩٣) ضعفه الدارقطنى والبيهقى . وقال فى (ص ٢٢) اسناده ضعيف . قلت : فى سنده كيسان أبو عمر القصار ضعفه أحمد والساجى . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وثاقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التتريب أنه ضعيف ، وفيه أيضاً يزيد بن بلال . قال البخارى : فيه نظر . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال الأزدى : منكر الحديث . وقال الذهبى : حديثه منكر . وقال الدارقطنى : يزيد بن بلال غير معروف ، وقال فى التتريب إنه ضعيف . وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال مطلقا ، وكراهة الرطب للصائم مطلقا . قال ابن قدامة (ج ٣ ص ١١٠) لم ير أهل العلم بالسواك أول النهار أبسا إذا كان العود يابسا ، واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بعد العشى . واختلفت الرواية عنه فى التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي والحكم وإسحاق ومالك فى رواية ، وروى عنه أنه لا يكره ، وبه

.....

قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة - انتهى مختصراً . و المشهور من مذهب مالك وأصحابه أنه يكره بالرطب دون غيره سواء كان أول النهار أو آخره ، واستدل لهم بما روى البيهقي (ج ٤ ص ٢٧٢) عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحداً أداًب سواكاً وهو صائم من عمر أراه قال بمود قد ذري . قال أبو عبيد : يعنى ييس ولأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره وفيه ما قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب . قيل : له طعم قال والماء له طعم وأنت تفضل به ذكره البخاري واستدل لكرهه السواك بعد الزوال بما رواه الدارقطني (ص ٢٤٩) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٧٤) والطبراني من حديث جناب مرفوعاً مثل قول علي المتقدم . قال الحافظ في التلخيص : ضعفه الدارقطني والبيهقي . قلت : فيه كيسان أبو عمر القصار المذكور وقد عرفت حاله . واستدل لذلك أيضاً بحديث الخلوف المتقدم في أوائل الصوم ، لأن في الاستياك بعد الزوال إزالة الخلوف المحمود . وأجيب عنه بوجوه . ومنها ما قاله ابن العربي من أن الخلوف تغير رائحة فم الصائم وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل ولا يذهب بالسواك لأنها رائحة النفس الخارجة من المعدة . وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغيير أى الوسخ : وقال ابن الهمام : إنما يزيل السواك أثره الظاهر عن السن من الاصفرار وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم قال نعم قلت أى النهار أتسوك قال أى النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدأ - انتهى . قال الحافظ في التلخيص : (ص ١٩٣) إسناده جيد وقال الهيثمي (ج ٣ ص ١٦٥) فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية . قلت : ووثقه أيضاً العجلي وضعفه غيرهما . وقال في التقريب : هو كوفي عابد سكن بغداد صدوق ، له أغلاط - انتهى . وقد تعقب الحافظ في التلخيص (ص ٢٢) على هذا الجواب فقال في قول ابن العربي السواك لا يزيل الخلوف ، وإنما يزيل وسخ الأسنان نظر ، لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان الناشئ عن خلو المعدة ولا يخفى ما فيه لأن المضمضة أيضاً تزيل هذا وهم لا يكرهونها . ومنها ما قاله ابن العربي أيضاً إن الحديث لم يسق لكرهية السواك ، وإنما سبق تركه كراهة مخاطبة الصائم . وقال الزرقاني : إنما مدح الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمه الصائم بسبب الخلوف لأنها للصائم عن السواك والله غني عن وصول الروائح الطيبة إليه ، فعلنا يقينا أنه

.....

لم يرد استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهى الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى ، لأن فيه إكراماً للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول - انتهى . وقد تعقب الحافظ على هذا الجواب أيضاً فقال بعد ذكر كلام ابن العربي : فيه نظر ، لما رواه الدارقطني (ص ٢٤٨) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٧٤) عن أبي هريرة راوى حديث الخلوف أنه قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فآلقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وفيه إن هذا الأثر ضعيف جداً فان في سنده عمر بن قيس المعروف بسندل وهوواه . قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم : متروك . وقال أحمد : أحاديثه بواطيل لا تساوى شيئاً . وقال البيهقي : ضعيف ، لا يحتج به ، ومع ضعفه فقد عارضه ما هو أقوى منه من أثر معاذ بن جبل عند الطبراني وقد تقدم لفظه . ومنها إن في السواك تطهيراً وإجلالاً للرب حال مناجاته في الصلاة ، لأن مخاطبة العظام مع طهارة النية تعظيم وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ، وهذه المسئلة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها ، ويدل على أن مصلحة تطهير النية بالسواك أعظم من مصلحة الخلوف قوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، فيقدم السواك . وما ذكره الشافعي ومن وافقه هو تخصيص للعمومات بمجرد كونه مزيلاً للخلوف ، وهذا معارض بالمعنى الذي ذكرناه . وقال العزيم عبد السلام في قواعد الكبرى (ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧) قد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولم يوافق الشافعي على ذلك ، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالفضيلة . ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر ، مع قوله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، ولم من عبادة قد اثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فان السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى ، لأن مخاطبة العظام مع طهارة الأفواه تعظيم ، لاشك فيه ، ولأجله شرع السواك . وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذى الجلال بتطبيب الأفواه إلى أن قال والذي ذكره الشافعي تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه كذا في النيل . وقال ابن دقيق العيد : من يكره السواك بعد الزوال يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة ، وفي تخصيصه بحديث الخلوف بحث - انتهى . وقال القاري : إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده ، وعن الصحابة فعلهم وافتاءهم على جوازه بعد الزوال ، فكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلاً للشافعي ، ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تمليل صحيح - انتهى . وقد ظهر بما ذكرناه أن القول الراجح المعمول عليه هو ما ذهب إليه

رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٠٣٠ - (١٢) وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: اشتكيت عيني، أفاكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم

أبو حنيفة ومن واقفه (رواه الترمذى وأبو داود) واللفظ للترمذى وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤٤٥) وابن خزيمة في صحيحه والدارقطنى (ص ٢٤٨) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧٢) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبخاري والطبراني، وعلقه البخاري بصيغة التريض كما تقدم. وقد سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى. وقال المنذرى: بعد نقل تحسين الترمذى: في إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه مطلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة. وقال الحافظ في التلخيص في (ص ٢٢) إسناده حسن وفي (ص ٢٤) فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. فقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهده لكن حسن الحديث غيره. انتهى. وحكى في الفتح عن ابن خزيمة أنه قال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روياه عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري، وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ. قال الحافظ: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد - انتهى. وقال ابن القطان: لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. وقال النووي في الخلاصة: بعد أن حكى عن الترمذى أنه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد وضعفه الجمهور فلعنه اعتضد - انتهى. قلت: تكلم فيه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم والجوزجاني وابن خراش والبيهقى والساجي وابن نمير. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: متروك وهو مغفل. وقال ابن خزيمة: لست احتج به أسوء حفظه. وقال ابن حبان: كان سبب الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطأه. وقال المزى: وأحسن ما قيل فيه قول العجلي لا بأس به، وقول ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه - انتهى. قلت: الظاهر أن الترمذى إنما حسن هذا الحديث لما اعتضد به من شواهد التي قدمنا ذكرها، والله تعالى أعلم.

٢٠٣٠ - قوله (اشتكيت عيني) قال القارى: بالشديد، وفي نسخة بالتخفيف، أى أشكرومن وجمع عيني (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الآكثرون، وذكر العيني (ج ١١ ص ١٥) في مسألة الكحل للصائم أقوالاً، فقال لم ير الشافعى به بأساً سواء وجد طعم الكحل في الخلق أم لا، واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة، قال في المدونة: يفطر ما وصل إلى الخلق من العين. وقال أبو مصعب: لا يفطر. وذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى كراهة الكحل للصائم، وحكى عن أحمد أنه إذا وجد طعمه في

.....

الخلق أظفر، وعن عطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبي حنيفة وأبي ثور يجوز بلا كراهة، وأنه لا يفطر به سواء وجد طعمه أم لا، وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى إنهم قالوا: يبطل صومه. وقال ابن قتادة: يجوز بالأثم ويكره بالصبر. وفي سنن أبي داود عن الأعمش قال ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم - انتهى كلام العيني. وقال ابن قدامة (ج ٣ ص ١٠٥، ١٠٦) أما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد. وقال ابن أبي موسى: ما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أظفر، وإن اكتحل باليسير من الأثم غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد. وقال ابن أبي عمير إن كان الكحل حاداً فطره وإلا فلا، ونحو ما ذكرناه. قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: إن الكحل يفطر الصائم. وقال أبو حنيفة والشافعى، لا يفطره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل في رمضان وهو صائم، ولأن العين ليست منفذاً، فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه - انتهى. قلت: قد استدل من ذهب إلى كراهة الكحل للصائم أو إلى كونه مفسداً للصوم بما رواه أبو داود والبخارى في تاريخه (ج ٤ ص ٣٩٨) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالأثم المروح عند النوم وقال لبتقه الصائم. وأجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف. لا يصلح للاستدلال. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر - انتهى. وقال الأثرم: عن أحمد هذا حديث منكر - انتهى. وعبد الرحمن بن النعمان، قال ابن المدينى فيه مجهول، وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقریب صدوق، ربما غلط وأبو النعمان بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقریب: هو مجهول. وقال صاحب التقریب هو كالمجهول. واستدلوا أيضاً بما علقه البخارى ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ: الفطر بما دخل، والوضوء مما خرج، قالوا وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب بأن هذا الحديث موقوف ثم المراد بالدخول دخول شيء، بعينه من منفذ إلى جوف البطن أى المعدة لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر تدهين الرأس وشم العطر، وليس للمسحوقين منفذ إلى جوف البطن كذا قيل. واحتج لآبى حنيفة والشافعى ومن واقفهما على جواز الاكتهال للصائم بحديث الباب وهو حديث ضعيف كما ستعرف، لكن له شواهد يقوى بعضها بعضاً وتصلح بمجموعها للاستدلال، فمنها ما رواه ابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ٢٦٢) عن عائشة قالت اکتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، وفيه سعيد بن أبى سعيد عبد الجبار الزبيدى الحمصى وهو ضعيف. قاله الحافظ فى التلخیص (ص ١٨٩) وقال الزيلعى (ج ٢ ص ٥٦) قال فى

رواه الترمذى، وقال: ليس اسناده بالقوى، وأبو عاتكة الراوى يضعف.

٢٠٣١ - (١٣) وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر.

التنقيح: هو يجمع على ضعفه - انتهى. قال صاحب الامام: ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبى سعيد هذا فقال اسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الجوهر النقي (ج ١ ص ٢٥٣ وج ٤ ص ٢٦٢) ومنها ما رواه ابن عدى في الكامل والبيهقى من طريقه (ج ٤ ص ٢٦٢) والطبرانى في الكبير من طريق محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وقال فى محمد أنه منكر الحديث وكذا قال البخارى، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر. قال فى التلخيص وسنده مقارب. ومنها ما روى عن بريرة مولاة عائشة قالت رأيت النبي ﷺ يكتحل بالأنمد وهو صائم أخرجه الطبرانى فى الأوسط. قال الهيثمى (ج ٣ ص ١٦٧) فيه جماعة لم أعرفهم - انتهى. فهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو واحد منها من كلام، لكنها يقوى بمضها بمضاً. وتنتهض بمجموعها للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس فى كراهته حديث صحيح أو حسن، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم، (رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقوى) وقال ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب شىء. وقال فى التنقيح حديث واه جداً وأشار البيهقى (ج ٤ ص ٢٦٢) إلى هذا الحديث فقال روى عن أنس بن مالك مرفوعاً باسناد ضعيف بمره أنه لم ير به (أى بالكحل للصائم) بأساً (وأبو عاتكة الراوى يضعف) قال فى التنقيح: هو يجمع على ضعفه واسمه طريف بن سليمان ويقال سليمان بن طريف. قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الرازى: ذاهب الحديث - انتهى. ورواه أبو داود من فعل أنس وسكت عنه هو والمنذرى. وقال فى التنقيح إسناده مقارب وكذا قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٩).

٢٠٣١ - قوله (وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) إبهام الصحابى والجهالة به لا تضر لأنهم كلهم عدول بالاتفاق (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين، وبالجمم موضع بين مكة والمدينة. وقيل: موضع بالمدينة. وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة كذا فى المرقاة. وقال فى العون: قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة - انتهى. وقيل: على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب) بصيغة المعلوم والمجهول (على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) أى ليتقوى به على صومه وليدفع به ألم الحر أو العطش. و «أو» للشك من الراوى، وفى رواية البيهقى (ج ٤ ص ٢٦٣) من العطش أو قال من الحر أى قال هذا اللفظ

.....

أو ذاك . قال الباجي : هذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضضة به ، لأن ذلك يمينه على الصوم ولا يقع به الفطر . وقال ابن الملك : هذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه . وقال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الإغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية : يكره الإغتسال للصائم . واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وفي إسناده ضعف . كما قال الحافظ في الفتح - انتهى . وقال ابن الهمام : ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه . أولا ، لأن الموجود في حلقه أثره داخلا من المسام ، والمفطر الداخل من المنافذ كالدخل والمخرج ، لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يحد برده في باطنه أنه لا يفطر . وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعنى الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول ، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار - انتهى . قال القاري : كلام الامام أبي حنيفة محمول على كراهة التنزيه ، وخلاف الأولى ، وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز - انتهى . قلت : الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة ، ولم يقد دليل على كراهة الدخول في الماء أو التلف بالثوب المبلول ، بل ثبت خلافه فالقول بكراهته مردود على قائله . وقال الكاساني في البدائع : أما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلف بالثوب المبلول فقد قال أبو حنيفة أنه يكره . وقال أبو يوسف : لا يكره ، واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر (عند البخاري في صحيحه معلقا وفي تاريخه موصولا وكذا عند ابن أبي شيبة) أنه كان يبيل الثوب ويتلف به وهو صائم ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل ، ولأبي حنيفة إن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها ، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة ، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر ، وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة - انتهى . قلت : يحتاج هذا الحمل إلى قرينة وليس شيء هنا يدل على ذلك إلا قول أبي حنيفة بالكراهة مع أنها رواية عنه غير معتبرة ، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف في الدر المختار لا تكره حجامه وتلف بثوب مبتل ، واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني . وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان . قال ابن عابدين لرواية أبي داود (يعني التي نحن في شرحها) واقول ابن عمر ولأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعي ، وكذا حكى عليه الفتوى صاحب مراقب الفلاح وغيره . وقال العيني : كراهة الإغتسال للصائم رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها ، والمذهب المختار أنه لا يكره ذكره الحسن عن أبي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات ، وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الإغتسال وبيل الثوب وصب الماء

رواه مالك ، وأبو داود .

٢٠٣٢ - (١٤) وعن شداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا بالبيع ، وهو يحتجم ، وهو أخذ ييذى لثمانى عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارى .

على الرأس الحر ، ثم ذكر العيني حديث أبي داود هذا (رواه مالك) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأبو داود) وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤٧٥) والطحاوى (ج ١ ص ٣٣١) والحاكم (ج ١ ص ٤٣٢) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٤٦ - ٣٦٣) كلهم من طريق مالك ، وهو مختصر من حديث طويل عندهم . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الشوكانى : رجال إسناده رجال الصحيح . وقال العيني : رواه أبو داود بسند صحيح ورواه الحاكم من طريق محمد بن نعيم السعدى عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من الحر وهو صائم . قال الحاكم : هذا حديث له أصل فى الموطأ ، فان كان محمد بن نعيم السعدى حفظه هكذا فانه صحيح على شرط الشيخين ، ثم روى حديث الباب من طريق مالك ووافقه الذهبي .

٢٠٣٢ - قوله (أتى رجلا) أى مر عليه وهكذا وقع فى جميع الروايات بغير تسمية الرجل ، ووقع عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٤) من طريق داود بن أبي هند عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أساء الرحبي عن شداد بن أوس قال : مر رسول الله ﷺ علىّ وأنا احتجم فى ثمان عشرة خلون من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم . (بالبيع) أى بمقبرة المدينة وفى رواية لأحمد فى بعض طرق المدينة (وهو) الرجل (يحتجم وهو) أى النبي ﷺ (أخذ) بصيغة الفاعل (بيدى) إشارة إلى كمال قربه منه ﷺ (لثمانى عشرة خلت) أى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله (أفطر الحاجم والمحجوم) استدلل بظاهر هذا الحديث من قال بجرمة الحجامة للصائم . وقد تقدم ذكرهم مع بسط الكلام فى هذه المسئلة (رواه أبو داود وابن ماجه والدارى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥) والنسائى فى السنن الكبرى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم (ج ١ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩) والطحاوى (ج ١ ص ٣٤٩) والبيهقى (ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٨) وقد سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : روى هذا الحديث بضع عشر صحابيا إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف . وقال اسحاق بن راهويه : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحججة ، وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما ، وقال أحمد أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها

.....

بعضاً ، وأنا أذهب إليها - انتهى . وقال الزيلعي (ج ٢ ص ٤٧٣) قال الحاكم : حديث شداد ظاهر الصحة ، وصححه أحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه واستقصى النسائي طرقة . والاختلاف فيه في سننه الكبرى . وقد روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد (أى من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد) حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء . ونقل الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٤٢٨) عن ابن راهويه أنه قال إسناده صحيح تقوم به الحجّة - انتهى كلام الزيلعي . قلت : وصححه أيضا البخاري وابن خزيمة وابن حبان وثمان الدارمي كما قال الحافظ في الفتح ، وعقد البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٦٦) باباً ذكر فيه بعض ما بلغه عن حفاظ الحديث في تصحيح حديث أظفر الحاجم والمجروح . وقد رواه أئمة الحديث عن ثمانية عشر من الصحابة . وقال السيوطي في الجامع الصغير إنه متواتر ، وكذا حكاه صاحب التنقيح عن بعض الحفاظ كما في نصب الراية (ج ٢ ص ٤٧٢) قال وليس ما قاله يبعد ومن أراد ذلك فلينظر مسند أحمد ومعجم الطبراني والسنن الكبير للنسائي قال . وقال إسحاق بن راهويه : هو ثابت من خمسة أوجه - انتهى كلامه . وقد ذكر الزيلعي (ج ٢ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) هذه الأحاديث مع الكلام عليها ، وذكرها أيضا العيني في شرح البخاري (ج ١١ ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) وذكر شيئاً منها الحافظ في التلخيص (ص ١٩٠) من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى هذه الكتب . قلت وحديث شداد ابن أوس وإن صححه الأئمة لكن في سنده ومتمنه إضطراب شديد ، ولم أر أحداً لفتت إلى رفعه . وأما ما حكاه الترمذي في العلل عن البخاري والحاكم (ج ١ ص ٤٢٩) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٦٧) عن علي بن المديني من وجه الجمع لرفع الاضطراب ، فهو مما لا يتعلق بالاختلاف الذي سنذكره كما لا يخفى على من تأمل في طرق هذا الحديث ، ثم في كلام البخاري وابن المديني . فأما الاضطراب في سنده على ما وقفت عليه فهو أنه اختلف أصحاب أبي قلابة عليه . **فقال** أيوب في رواية معمر عنه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسهاء عن شداد وهي عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٣) وهكذا قال عاصم الأحوال في رواية يزيد بن هارون عنه عن أبي قلابة عند أحمد أيضا (ج ٤ ص ١٢٣) والدارمي والبيهقي (ج ٤ ص ٢٦٥) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن أبي قلابة عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٤) وكذا قال داود بن أبي هند عن أبي قلابة وهذه أيضا عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٤) وقال أيوب في رواية حماد بن زيد وهيب عنه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ، ورواية حماد عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٤) ورواية وهيب عند أبي داود والحاكم (ج ١ ص ٤٢٨) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٦٥) وهكذا قال خالد الخداء عن أبي قلابة عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٢) والبيهقي (ج ٤ ص ٢٦٨) وخالد ومنصور جميعاً عند الطحاوي (ج ١ ص ٣٤٩) وقد وافق الثلاثة أي أيوب وخالد ومنصوراً على ذلك

قال الشيخ الإمام محي السنة رحمة الله عليه: وتأوله بعض من رخص في الحجامة، أي تعرضا للإفطار المحجوم للضعف، والحاجم، لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم.

٢٠٣٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه.

عاصم الأحوال في رواية شعبة عنه عن أبي قلابة عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٩) وفي رواية سفيان عنه عند الحاكم (ج ١ ص ٢٨، ٢٩) والطحاوي (ج ١ ص ٣٤٩) وقال أبو يوب أيضا في رواية اسماعيل عنه عن أبي قلابة عن حدثه عن شداد وهذه عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٥) وقال قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد وهي عند أحمد أيضا (ج ٤ ص ١٢٤) وقال يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره إن شدادا بينا هو يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه عند أبي داود وابن ماجه. وأما الاضطراب في منته فني أكثر الروايات إن شدادا كان يمشى مع رسول الله ﷺ، فرعى رجل يحتجم، وفي رواية داود بن أبي هند عن أبي قلابة عند أحمد (ج ٤ ص ١٢٤) أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأنا احتجم في ثمان عشرة - الحديث. وفي رواية للحاكم في سبع عشرة (قال الشيخ الإمام محي السنة) أي صاحب المصابيح وشرح السنة (رحمة الله عليه) قال القاري: وفي نسخة صحيحة رحمه الله (وتأوله) أي هذه الحديث (بعض من رخص في الحجامة) للصائم وهم الجمهور فبعضهم قالوا (أي تعرضا للإفطار) كما يقال هلك فلان أي تعرض للهلاك (المحجوم للضعف) أي للحصول للضعف له بالحجامة فيحمله على العطر (والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء) أي من الدم (إلى جوفه بمص الملازم) بإضافة المصدر إلى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزومة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقضه. وقد ذكرنا مثل هذا التأويل عن الخطابي مع ما فيه من الخدشة، وذكرنا أيضا وجوها آخر في تأويل هذا الحديث.

٢٠٣٣ - قوله (من أفطر يوما من رمضان) أطلق الإفطار وهو لا يخلو إما أن يكون بجماع أو غيره ناسيا أو عامدا ~~المراد منه الإفطار~~ بالاكل أو الشرب عامدا، وأما ناسيا أو بالجماع فقد تقدم ذكرهما (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أي مبيح للإفطار من عطف الخاص على العام لأن المرض داخل في الرخصة (لم يقض عنه) أي عن ثواب ذلك اليوم وفضله وبركته (صوم الدهر كله) أي صومه فيه فالإضافة فيه بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتأكيد (وإن صامه) أي ولو صام الدهر كله. قال المظهر: أي لم يجد فضيلة الصوم

.....

المفروض بصوم الناقل ، وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا من يوم . وقال الطيبي : هو من باب التشديد والتغليظ ولذا أكده بقوله وإن صامه ، أى وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته . وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادا مجازيا ، وأضاف الصوم إلى الدهر لجزء للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه وقال ابن المنير : يعنى إن القضاء لا يقوم مقام الأداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه ، فأن الإثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أى في وصفه الخاص به وهو الكمال ، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكافية ولا نعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة ، لأنها لا تجتمع بشروطها إلا في يومها وقد فات ، أو في مثله . وقد اشتغلت بالحاضرة فلا تسع الماضية - انتهى . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتى يرد هذا التأويل - انتهى . وفي رواية ابن ماجه لم يجزه صيام الدهر . قال السندي : أى لم يكف عنه ، ولا يكون مثالا له من كل وجه البقاء إثم التعمد ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور إنه لا قضاء عليه - انتهى . قلت : ظاهر الحديث يقوى قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الإثم ، وبه قال ابن مسعود وعلي . وروى نحوه عن أبي هريرة كما سياتى واليه ذهب ابن حزم . قال ابن حجر : وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود ، والذي عليه أكثر العلماء إنسه يجزئه يوم بدل يوم ، وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد - انتهى . وذكر البخارى حديث أبي هريرة هذا تمليقا غير مجزوم فقال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحامد : يقتضى يوما مكانه - انتهى . قلت أثر ابن مسعود وصله البيهقي (ج ٤ ص ٢٢٨) من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله الشكري . قال : حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر ، حتى يلقي الله عز وجل ، فان شاء غفر له وإن شاء عذبه ، والمغيرة هذا من ثقات التابعين ، ولكنه منقطع . فانه قال حدثت عنه ، ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبرانى والبيهقي أيضا من طريق عبد الملك عن أبي المغيرة الثقفى عن عرجة قال : قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عمر بن يعلى الثقفى عن عرجة عن علي مثله

رواه أحمد: والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، والبخارى فى ترجمة باب. وقال الترمذى: سمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول: أبو المطوس الراوى لا أعرف له غير هذا الحديث.

قال البيهقى: عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعى ليس بالقوى. قلت: بل هو متروك، وعمر بن يعلى هو عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى وهو أيضا ضعيف متروك. (رواه أحمد) (والترمذى) واللفظ له (وأبوداود وابن ماجه والدارمى) وأخرجه أيضا النسائى فى السنن الكبرى وأبوداود الطيالسى (ص ٢٣١) وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى (ج ٤ ص ٢٢٨) والدارقطنى (ص ٢٥٢) وابن حزم (ج ٦ ص ١٨٢-١٨٣) كلهم من رواية ابن المطوس. وقيل: أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة (والبخارى) أى تعليقا بصيغة التمرىض كما عرفت (فى ترجمة باب) أى فى تفسيره كما يقال باب الصلاة الصوم ذكره الطيبى كذا فى المراقبة، والمراد أنه لم يورده مسندا بطريق التحديث، والرواية كما يورد الأحاديث المسندة فى الأصول المترجمة لها بل جعله مترجما به. قال الترمذى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال العراقى: يريد الحديث المرفوع، ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق أبي المطوس رواه الدارقطنى (ص ٢٥٢) من طريق عمار بن مطر عن قيس عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وإن صام الدهر كله. قلت عمار بن مطر هالك. قال أبو حاتم الرازى: كان يكذب. وقال ابن عدى: أحاديثه بواطيل. وقال الدارقطنى: ضعيف، ووثقه بعضهم كذا فى اللسان (ج ٤ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) وقد روى موقوفا على أبي هريرة من غير طريق أبي المطوس رواه النسائى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا من قوله (وقال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يقول أبو المطوس) بتشديد الواو المكسورة كذا ضبطه فى التقريب والختلاصة. وقال الذهبى واليعنى والقسطلانى: بتشديد الواو المفتوحة وهومن أفراد الكنى ويقال ابن المطوس وكل صحيح فهو أبو المطوس وأبوه اسمه المطوس أيضا. قال الحافظ فى تهذيبه (ج ١٢ ص ٢٣٩) وقال يزيد بن أبى أنيسة عن حبيب عن أبى المطوس عن المطوس عن أبي هريرة، فعلى هذا من قال أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب - انتهى. وقد اختلف فى اسم أبى المطوس. فقال البخارى وابن حبان: اسمه يزيد. وقال يعقوب بن معين: اسمه عبد الله. وقال أبو حاتم وأبوداود: لا يسمى. وقد اختلف فيه، فقال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره. وقال الذهبى فى الميزان: ضعف، قال ولا يعرف هو ولا أبوه. وقال فى التقريب: إنه لين الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده - انتهى. قال الحافظ فى تهذيبه: إذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام (لا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخارى فى التاريخ

٢٠٣٤ - (١٦) وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ. وكم من قائم، ليس له من قيامه إلا السهر. رواه الدارمي، وذكر.

أيضا، تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا - انتهى. قلت: أبوه المطوس ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس، وتقدم قول الذهبي لا يعرف هو (أى أبو المطوس) ولا أبوه. وقال في التريب: مجهول. وقال ابن عبد البر: حديث ضعيف، لا يحتج به، وضعفه أيضا ابن حزم. وقال لا نعتمد عليه، لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة. وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه، ثم ذكر كلام البخاري المتقدم ثم قال: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت إختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل، الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء - انتهى. قلت: ومثل هذا الحديث لا يكفي مع انفراد للاحتجاج به، ويحمل إن ثبت على التشديد والتغليظ كما سبق والله تعالى أعلم.

٢٠٣٤ - قوله (كم من صائم ليس له) أى حاصل أو حظ (من صيامه) أى من أجله (إلا الظمأ) بالرفع أى العطش ونحوه من الجوع يعنى ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له، نعم سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العدا. (وكم من قائم) أى فى الليل (ليس له من قيامه) أى أثر (إلا السهر) بفتح السين أى ونحوه من نص الرجل وصفار الوجه وضعف البدن، يعنى أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع. قال الطيبي: إن الصائم إذا لم يكن محتسبا أو لم يكن مجتبا عن الفواحش من الزور والهتان والغيبة ونحوها من المناهى، فلا حاصل له إلا الجوع والعطش، وإن سقط القضاء، وكذا جميع العبادات إذا لم تكن خالصة، بل رياء وسمعة فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب. (رواه الدارمي) فى الرقاق من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمر وميسرة عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وهذا اسناد جيد. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٣٧٣ و ٤٤١) والنسائي فى السنن الكبرى وابن خزيمة فى صحيحه كما فى الترغيب، والبنوى فى شرح السنة كما فى التتبع وابن ماجه، ولفظه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر. ونقل السندي عن البوصيرى انه قال فى الزوائد إسناده ضعيف. وقال العزيمى فى شرح الجامع الصغير: هو حديث حسن. ورواه الحاكم (ج ١ ص ٤٣١) ولفظه رب صائم حظه من الصيام الجوع، ورب قائم حظه من قيامه السهر قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، وواقفه الذهبي. ورواه البيهقي (ج ٤ ص ٢٧٠) ولفظه رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورواه الطبراني فى الكبير عن ابن عمر. قال الميشتى (ج ٣ ص ٢٠٢) رجاله وثقون. وقال المنذرى: إسناده لا بأس به (وذكر) بصيغة

حديث لقيط بن صبرة في باب سنن الوضوء .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٢٠٣٥ - (١٧) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والغنى .

المجهول (حديث لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الموحدة (في باب سنن الوضوء) والحديث قوله بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وهذا اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح، وهو في محله كما لا يخفى، لأن إيراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى، كذا قال القارى. واختلف في المضمضة والاستنشاق إذا غلبه الماء، فدخل حلقه عن غير عمد. فقال أبو حنيفة: إن كان ذاكراً لصومه فقد أظفر وعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه وهو قول إبراهيم. وقال مالك: عليه القضاء في كل ذلك. وقال ابن أبي ليلى: لا قضاء عليه إذا كان غير ذاكر. وروى عن الشعبي وحامد والحسن بن حى إن كان ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء، كذا في المحلى. وقال الشوكاني: يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ. فقالت الحنفية ومالك والشافعية: في أحد قوليه، والمزني أنه يفسد الصوم. وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعية: إنه لا يفسد الصوم كالناسى. وقيل: يفسد الصوم بعد الثلاث المرات. وقيل: يفسد إذا كان التضمض لغير قرابة. وقيل: يفسد إن لم يكن إفريضة - انتهى. وقال ابن قدامة (ج ٣ ص ١٠٨): ولنا أى لأحمد ومن وافقه أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكرها لحديث لقيط بن صبرة، ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه فقال أحمد يعجبني أن يعبد الصوم، وهل يفطر بذلك؟ على وجهين أحدهما، يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهى عنه فأشبهه التعمد. والثاني لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبهه غبار الدقيق إذا نخله - انتهى. قلت: الراجح عندي هو الوجه الأول فيجب عليه القضاء والله تعالى أعلم.

٢٠٣٥ - قوله (عن أبي سعيد) أى الخدرى (ثلاث) أى خصال (لا يفطرن) بتشديد الطاء (الصائم) بالنصب على المفعولية (الحجامة) بكسر الحاء أى الاحتجام وقد عرفت الخلاف في ذلك فيما سبق من الكلام (والغنى) أى إذا ذرعه لما تقدم في الحديث. قال البيهقي في المعرفة: هو محمول على ما لو ذرعه الغنى جمعاً بين

والاحتلام . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، وعبد الرحمن بن زيد الراوى يضعف

فى الحديث .

الاجبار (والاحتلام) أى ولو تذكر الجماع ورأى المنى ، لأنه وإن كان فى معنى الجماع . لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالاجماع، فمن احتلم فى منامه نهاراً فى رمضان فأنزل فلا فطر ولا قضاء (رواه الترمذى) وكذا البيهقى فى المعرفة وفى السنن (ج ٤ ص ٢٦٤) وابن حبان فى الضعفاء كلهم من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى (وقال هذا حديث غير محفوظ) وقال: أيضاً قد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. ولم يذكره فيه عن أبي سعيد . قلت : رواه مرسلًا ابن أبى شيبنة من طريق يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ (وعبد الرحمن بن زيد) بن أسلم (يضعف فى الحديث) وقال الترمذى أيضاً: سمعت محمداً يذكر عن علي بن المدبني . قال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . قال محمد: ولا أروى عنه شيئاً - انتهى . وقال البيهقى فى السنن (ج ٤ ص ٢٦٤) : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوى . وقال فى (ج ٤ ص ٢٢٠) عبد الرحمن ضعيف . وقال فى المعرفة : عبد الرحمن ضعيف فى الحديث ، لا يمتنع بما يتفرد به وقال ابن حبان : عبد الرحمن كان يقبل الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوفات واستناد المرسلات، فاستحق الترك - انتهى . ورواه البزار من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مستنداً موصولاً . قال البزار : هذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه وعبد الرحمن ضعيف جداً فذكرناه عن أخيه أسامة لأنه أحد الأخوة (الذين حدثوا بهذا الحديث) وهم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة - انتهى . قلت : وأسامة هذا ضعيف من قبل حفظه، وسأل ابن أبى حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد رواه عبد الرحمن وأسامة ابنا زيد عن أبيهما موصولاً فقالا هذا خطأ ورواه الدارقطنى فى سننه (ص ٢٣٩) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن موصولاً، وهشام صدوق ، وقد تكلموا فى حفظه . وقد قال الدارقطنى فى العلال : إنه لا يصح عن هشام بن سعد كذا فى التلخيص (ص ١٩٠) وقال الزيلعى (ج ٢ ص ٤٤٧) : وهشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى الكامل واستند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمد وابن معين ولينه هو ، وقال ومع ضعفه يكتب حديثه - وقال عبد الحق فى أحكامه: هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يمتنع به - انتهى . قال الدارقطنى ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولاً، ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك ورواه أبو داود من حديث الثورى

٢٠٣٦ - (١٨) وعن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك، كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم، ورجعه أبو حاتم وأبوزرعة. وقالوا: أنه أصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقي، ثم قال هو محمول إن صح على من ذرعه القى، وصوب أيضا الدارقطني رواية الثوري كما في نصب الراية (ج ٢ ص ٤٤٨) والتلخيص (ص ١٩٠) وقال صاحب التنقيح: المحفوظ فيه ما رواه أبو داود. وقال المنذرى: هذا لا يثبت أى لأن في سنده رجلا لا يعرف. وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البزار وابن عدى من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٩٠) هو حديث معلول. وقال الهيثمي (ج ٣ ص ١٧٠) رواه البزار باسنادين، وصحح أحدهما وظاهره الصحة - انتهى. وفي الباب أيضا عن ثوبان أخرجه الطبراني في الأوسط. قال الحافظ في التلخيص: بسند ضيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة. وقال الهيثمي: اسناده ضعيف.

٢٠٣٦ - قوله (وعن ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى وكسر الثانية، نسبة إلى بناته بضم الباء ونونين مخففين، وهى اسم أم سعد بن لوى، وثابت هذا هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصرى ثقة تابعى مشهور من أجداد أهل البصرة وأعلامها، حكى عنه أنه قال صحبت أنس بن مالك أربعين سنة، مات سنة (١٢٧) وقيل سنة (١٢٣) (قال سئل أنس بن مالك) السائل هو ثابت نفسه يدل عليه رواية الاساعيلي وأبي نعيم والبيهقي (ج ٤ ص ٢٦٣) من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين ابن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة عن حميد. قال: سمعت ثابتا وهو يسأل عن أنس بن مالك فذكر الحديث (كنتم) كذا في جميع النسخ الحاضرة وهكذا وقع في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٩٢) ووقع في البخارى أكنتم (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره تأكيذا لرفعه وهذا اللفظ أورده البخارى تعليقا، قال بعد رواية الحديث عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، وزاد شباية ثنا شعبة على عهد النبي ﷺ. قال الحافظ والعيني: وهذه الزيادة أخرجه ابن منده في غرائب شعبة (قال لا) أى ما كنا نكرهها (إلا من أجل الضعف) أى لبدن المحجوم وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تمرزا عن أضعاف البدن، ويؤيده ما رواه البيهقي (ج ٤ ص ٢٦٤) بسنده عن أبي سعيد قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف، وما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي إيلي عن رجل من أصحاب

رواه البخارى .

٢٠٣٧ - (١٩) وعن البخارى تعليقا ، قال : كان ابن عمر يحنم وهو صائم ثم تركه فكان

يحنم بالليل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه إسناده صحيح ، وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى . وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف كذا فى الفتح (رواه البخارى) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة قال : سمعت ثابتا البناني قال سئل أنس بن مالك . قال الحافظ كذا فى أكثر أصول البخارى : سئل بضم أوله على البناء المجهول . وفى رواية أبي الوقت سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك وهذا غلط ، فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس . وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت كما يدل عليه رواية الاسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي على ما تقدمت قال : وأشار الاسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد . قال الاسماعيلي : وكذلك رواه على بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد . قال الحافظ : والخلل فيه من غير البخارى وبين وجه ذلك . قال القارى والحديث موقوف لكنه فى حكم المرفوع كما هو فى الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة فى إجماع الصحابة وهو لا يكون إلا عن سند فيكون حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء على ما تقدم - انتهى . وحديث أنس هذا رواه أبو داود بلفظ : قال ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد .

٢٠٣٧ - قوله (وعن البخارى تعليقا قال كان ابن عمر يحنم وهو صائم) لما يرى من جوازه (ثم تركه)

أى الاحتجام صائما احتياطا وكان من الورع بمكان أو تركه خوفا من الضعف (فكان يحنم بالليل) قال الباجي يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة ولذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه أن يحنم حتى يفطر ، لأن الحجامة ربما أدته إلى فساد صومه - انتهى . وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحنم وهو صائم . قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحنم حتى يفطر قال الحافظ : ورويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحنم وهو صائم فى رمضان وغيره ، ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك - انتهى . قلت وروى البيهقي (ج ٤ ص ٢٦٩) من طريق أبي اليان عن شعيب . قال : قال نافع : كان ابن عمر يحنم وهو صائم ثم تركه بعد فكان

٢٠٣٨ - (٢٠) وعن عطاء، قال: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه،

يحتجم بالليل فلا أدرى عن شيء ذكره أو شيء سمعه. وروى ابن أبي شيبة من طريق يزيد عن عبد الله عن نافع وقال في آخره فلا أدرى لأي شيء تركه أو للضعف. وهذا التعليل أورده البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم وكان حق إيرادها هنا على ما اصطاح عليه المصنف أن يقول أولا، وعن ابن عمر أنه كان يحتجم الخ، ثم يقول أورده أو ذكره البخاري تعليقا وأما على صنيع المصنف فيكون المعنى، رواه البخاري عن البخاري تعليقا ولا يخفى ما فيه.

٢٠٣٨ - قوله (وعن عطاء) هو ابن أبي رباح (ان مضمض) أي الصائم وفي بعض نسخ البخاري تمضمض (ثم أفرغ ما في فيه) أي صب جميع ما في فيه (من الماء) بيان لما الموصولة (لا يضره) بمشناه تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاربه يضره ضيرا بمعنى ضره، وهذا رواية المستملى. وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد أي لا يضر صومه (أن يزدرد ريقه) أي يتلته (وما بقي في فيه) أي فيه وكلمة «ما» موصولة عطفت على «ريقه» قال ابن بطال: ظاهره إباحة الإزدرد لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك. لأن عبد الرزاق رواه بلفظ: وماذا بقي في فيه وكان ذا سقطت من رواية البخاري - انتهى. قلت: وقع في نسختي القسطلاني والعيني وماذا بقي في فيه. قال القسطلاني: أي وأي شيء بقي في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلغ ريقه لم يضره، ولأبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي، فأسقط لفظه «ذا»، وحينئذ «فا» موصولة. ثم ذكر كلام ابن بطال ثم قال ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها - انتهى. قال الحافظ: هذا التعليق وصله سعيد ابن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج. قلت: لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه ثم ذكر الحافظ كلام ابن بطال المتقدم، ثم قال وما على ما أورده البخاري موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية، وكأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلغ ريقه لا يضره - انتهى. وقيل: يجوز أن تكون كلمة «ما» على ما في أصل البخاري أيضا استفهامية، استفهام انكار، وإن لم يكن معنا «ذا» ويتم المعنى كما لا يخفى. وقيل: «ما» نافية والجملة حالية. قال ابن قدامة: وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يضره لأن اتقاء ذلك يشق فأشبهه غبار الطريق وغرلة الدقيق فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يضره. وقال ابن الهمام وغيره من علماء الحنفية: لا يضر الصائم إن دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عن

ولا يمضغ الملك ، فان ازدرد ريق الملك لا أقول : إنه يفطر ، ولكن ينهى عنه ، رواه البخارى
في ترجمة باب .

هذه الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقى فى المضمضة كذا فى المرقاة : (ولا يمضغ) أى لا يلوك الصائم يقال مضغ الطعام يمضغه بفتح الضاد وضمها أى لا كه بلسانه أو سنه و « لا » نافية أوناهية (الملك) بكسر المهملة وسكون اللام بمدها كاف كل ما يمضغ ويبقى فى الفم كالمصطكى . قال القارى : الملك صمغ الصنوبر والارزة والفسق والسرد والنيوت والبطم وهو أجودها مسخن مدرباهى ، وفى نسخة ويمضغ بمحذف ككسة لا - انتهى . قلت : كذا وقع فى رواية المستملى باسقاط كلمة لا ، ورواية الأكثرين لا يمضغ بانيبات كلمة لا ، وهى أولى وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت : لعطاء يمضغ الصائم الملك قال لا ، قلت أنه يمج ريق الملك ولا يزدرده ولا يمسه قال نعم ، قلت له أيتسوك الصائم قال نعم ، قلت أيزدرد ريقه؟ قال لا ، قلت ففعل أضره قال لا : ولكن ينهى عن ذلك (فان ازدرد ريق الملك) قال ابن حجر : يصح هنا كسر العين وفتحها أى الريق المتولد من العلوك أو من مضغه (لا أقول أنه يفطر) بالتشديد فالضمير راجع إلى الإزدرداد وفى نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم . قال ابن حجر : وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية ، وإنما النازل إليه محض الريق لا غير (ولكن ينهى) نهى تنزيه (عنه) أى عن الإزدرداد . قال ابن المنذر : رخص فى مضغ الملك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدردده فالجمهور على أنه يفطر - انتهى . قال الحافظ والملك كل ما يمضغ ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبن ، فان كان يتحلب منه شيء فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحية - انتهى . قلت : وكرهه الشافعى من هذه الجهة وكرهه أيضا ابراهيم والشعبى وروى عنه أنه لم ير به بأسا . قال ابن حزم : وروى من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين إنها كرهت الملك للصائم . قلت : روى البيهقى (ج ٤ ص ٢٦٩) من طريق سعيد بن عيسى عن جدته إنها سمعت أم حبيبة تقول لا يمضغ الملك الصائم . قال البيهقى : جدته أم الربيع والحديث موقوف - انتهى . وقال ابن قدامة : (ج ٣ ص ١٠٩) قال اسحاق بن منصور : قلت لأحمد الصائم يمضغ الملك قال لا ، قال أصحابنا الملك ضربان أحدهما ، ما يتحلل منه أجزاء وهو الردى الذى اذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه ، إلا أن لا يبلغ ريقه فان فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله . والثانى ، الملك الذى كلما مضغه صلب وقوى فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، ومن كرهه الشعبى والنخعى ومحمد بن على وقادة والشافعى وأصحاب الرأى وذلك لأنه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ، ورخصت عائشة فى مضغه . لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يمضغها فى فيه - انتهى . (رواه البخارى فى ترجمة باب) أثر عطاء هذا ذكره البخارى

.....

في باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره . قال الحافظ : قول
المصنف يعنى البخارى ولم يميز بين الصائم وغيره قاله تفقها وهو كذلك في أصل الاستنشاق ،
لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك ، كما رواه أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم عن لقيط بن
صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له ،
بالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائماً
اتهى .



بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء السادس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح .
ويليه الجزء السابع إن شاء الله تعالى ، وأوله « باب صوم المسافر ،

مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ

الشيخ أبو الحسين محمد بن عبد الله الخياط النخعي



مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ

الشيخ أبو الحسين محمد بن عبد الله الخياط النخعي

الجزء السادس

الكتاب

الأول في أصول الفقه والاعتقادات
بالجماعة والسلفية كما أرسل الله

الطبعة الثالثة

(بتجزئة جديدة)

سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

يطلب من :

- ١ - المكتبة السلفية، مركزى دار العلوم، ريوذى تالاب، وارانسى - ٢٢١٠١٠
- ٢ - المكتبة الرحمانية، رانى پوره، مباركپور، اعظم كڈھ، يو، پى - ٢٧٦٤٠٤
- ٣ - مكتبة ترجمان، ٤١١٦، اردو بازار، دھلى - ١١٠٠٠٦
- ٤ - دار المعارف، ١٣ محمد على بلڈنگك، بهنڈى بازار، بمبئى - ٤٠٠٠٠٣
- ٥ - مكتبة مسلم، بربر شاه، سرينگر، كشمير - ١٩٠٠٠١
- ٦ - أبناء الجامعة السلفية، ص، ب ١٠٠٣٣، المدينة المنورة (Saudi Arabia)
- ٧ - الدار السلفية، ص، ب ٢٠٨٥٧، الصفاة، الكويت (A. Gulf)

الفهارس

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأابواب والفصول	٤
فهرس مطالب الكتاب	٦
فهرس الأعلام	٣٠
فهرس الأامكنة	٣٢

فهرس الأبواب والفصول للجزء السادس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	٢٩٨	(٦) كتاب الزكاة	١
(٦) باب فضل الصدقة	٣١٩	الفصل الأول	٣
الفصل الأول	"	الفصل الثاني	٣٦
الفصل الثاني	٣٤١	الفصل الثالث	٥٤
الفصل الثالث	٣٦٠	(١) باب ما يجب فيه الزكاة	٦٧
(٧) باب أفضل الصدقة	٣٦٤	الفصل الأول	"
الفصل الأول	"	الفصل الثاني	١٣٥
الفصل الثاني	٣٧٤	الفصل الثالث	١٨١
الفصل الثالث	٣٨١	(٢) باب صدقة الفطر	١٨٥
(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج	٣٨٦	الفصل الأول	١٨٧
الفصل الأول	"	الفصل الثاني	٢٠٣
الفصل الثاني	٣٩١	الفصل الثالث	٢٠٨
الفصل الثالث	٣٩٢	(٣) باب من لا تحل له الصدقة	٢١٢
(٩) باب من لا يعود في الصدقة	٣٩٤	الفصل الأول	"
الفصل الأول	"	الفصل الثاني	٢٢٧
(٧) كتاب الصوم	٣٩٨	الفصل الثالث	٢٤٩
الفصل الأول	"	(٤) باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له	٢٥١
الفصل الثاني	٤١٢	الفصل الأول	"
الفصل الثالث	٤١٥	الفصل الثاني	٢٦٥
(١) باب رؤية الهلال	٤٢٣	الفصل الثالث	٢٧٥
الفصل الأول	"	(٥) باب الإيقاق وكراهية الإمساك	٢٨١
الفصل الثاني	٤٤٠	الفصل الأول	"
الفصل الثالث	٤٥١	الفصل الثاني	٢٩٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب (٣) تنزيه الصوم	٤٧٨	باب (٢)	٤٥٣
الفصل الأول	٥١	الفصل الأول	٤٥٤
الفصل الثاني	٥١٠	الفصل الثاني	٤٦١
الفصل الثالث	٥٣١	الفصل الثالث	٤٧٦

فهرس مطالب الجزء السادس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
مالا ، فلم يؤد زكاته ، مثل له ماله يوم القيامة شجاعا ،			(٦) كتاب الزكاة	١	
حديث أبي ذر « ما من رجل يكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها ، إلخ	١٩	١٧٩٠	معنى الزكاة لغة وشرعا ، و الإشارة إلى بعض المصالح المرعية في فرضيتها	٢	
حديث جرير بن عبد الله ، في إرضاء الساعي والمصدق	٢٠	١٧٩١	الاختلاف في أول وقت فرضيتها	٣	
حديث عبد الله بن أبي أوفى « في الدعاء لمن أتى بصدقته ،	٢١	١٧٩٢	الفصل الأول	٣	
اختلاف العلماء في جواز الصلاة على غير الأنبياء	٢٢		حديث ابن عباس ، في بعت معاذ إلى اليمن ، لدعوة أهل الكتاب إلى الشهادتين وشرائع الإسلام	٤	١٧٨٧
حديث أبي هريرة « في بعت عمر على الصدقة ومنع ابن جميل و خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه والعباس رضى الله تعالى عنه ،	٢٤	١٧٩٣	هل الكفار مخاطبون بالفروع	٤	
تحقيق قصة منع خالد رضى الله عنه والعباس رضى الله عنه ، واعتذاره عنها	٢٧		الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة و صرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه	٦	
حديث أبي حميد الساعدي « في قصة ابن التبية	٣٠	١٧٩٤	هل يجوز نقل الزكاة عن بلد المال المقصود من الحديث بيان كيفية الدعوة إلى الشرائع لإجمالا ، لا تعدد تفاصيلها وإحصاء أركانها	٨	
حكم هدايا العمال	٣١		حديث أبي هريرة « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلخ ،	١٠	١٧٨٨
			هل في المال حقوق واجبة غير الزكاة ؟	١١	
			حديث أبي هريرة « من آتاه الله	١٧	١٧٨٩

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
❦ الفصل الأول ❦	٦٧		❦ الفصل الثالث ❦	٥٤	
حديث أبي سعيد الخدري « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الخ »	١٨٠٩	١٨٠٩	حديث أبي هريرة « لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعد: وكفر من كفر من العرب الخ »	١٨٠٥	١٨٠٥
إختلاف العلماء في اشتراط النصاب لوجوب العشر أو نصف العشر »	٦٨		قتال أبي بكر مانعي الزكاة وطعن الروافض عليه فيه . والرد عليهم	٥٥	
ذكر إعتذار الحنفية عن حديث الأوساق والبسط في الرد عليهم	٧٦		حكم مانع الزكاة وتارك الصلاة	٥٦	
هل النصاب المذكور في الحديث تحديد أو تقريب	٧٦		أقوال العلماء في ما إذا كانت الغنم كلها سخا لا أو كانت الأبل فصلا نأ والبقر عجاجيل »	٦٠	
حكم الأوقاص في المعشرات	٧٦		تحقيق معنى العقال	٦١	
ذكر مسائل تتعلق بالمعشرات	٧٦		حديث أبي هريرة « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا الخ »	٦٣	١٨٠٦
منها إعتبار النصاب بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار	٧٦		حديث ابن مسعود « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا الخ »	٦٤	١٨٠٧
ومنها عدم تكرر العشر وإن حال عنده أحوالا	٧٦		حديث عائشة « ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته »	٦٥	١٨٠٨
ومنها وقت وجوب الزكاة في الحب والثمرة	٧٧		ذكر احتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين لا بالذمة	٦٦	
ومنها إختلاف العلماء في إجتمع العشر والخراج في أرض واحدة	٧٧		إختلاف العلماء في ذلك	٦٧	
ذكر ما استدل به الحنفية لمذهبهم مع الرد عليه	٧٩		(١) باب ما يجب فيه الزكاة	٦٧	
تخطب الحنفية في أراضي المسلمين بالهند	٧٩		وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المال	٦٧	

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
النصاب فقط دون العفو والوقص أو في النصاب والعفو جميعا			فائدة في بيان حد أرض العشر وأرض الخراج	٧٩	
هل يتعين إخراج الغنم في أربع وعشرين من الأبل فيما دونها ؟	٩٩		هل تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض كما ذهب إليه الحنفية أو في أشياء خاصة ، و بيان مذاهب العلماء في ذلك مع تعيين القول الراجح	٨٠	
اختلاف العلماء فيما زادت على عشرين ومائة من الأبل وذكر دلائلهم مع تعيين القول الراجح	١٠٢		بيان وزن الدرهم والدينار	٨٣	
اختلاف العلماء في ما يجبر به ما بين السنين	١٠٩		مقدار نصاب الفضة حسب أوزان بلادنا الهندية	٨٤	
الزكاة في السائمة دون المعلوفة	١١٣		الوقص في الفضة	"	
تفسير الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع	١١٧		نصاب الذهب	"	
هل المراد بالجمع والتفريق الجمع والتفريق في المكان أو في الملك ؟	١١٨		هل في ذلك شيء عن النبي ﷺ	"	
تقسيم الخلطة وما يؤثر فيه الخلطة	"		حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه »	٩٠	١٨١٠
تفسير قوله « ما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية » على مذهب الجمهور وعلى مذهب الحنفية	١١٩		إتفاق العلماء على وجوب الزكاة في الخيل والعييد اذا كانتا للتجارة	٩١	
هل تؤثر الخلطة في غير السائمة من الزروع والثمار والعروض والتفدين	١٢٢		إختلافهم في زكاة الخيل السائمة المتناسلة	"	
بيان صحة حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقة	١٢٣		بسط دلائل من قال بالزكاة فيها والجواب عنها	٩٣	
حديث عبد الله بن عمر « فيما سقت	١٢٤	١٨١٢	حديث أنس « في كتاب أبي بكر له في فريضة الصدقة »	٩٧	١٨١١
			إختلاف العلماء في أن الزكاة في	٩٨	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
ومنها إختلافهم فيمن يجب عليه الخمس ، وفي الأربعة الأخماس باعتبار إختلاف الواجد	١٣٣		السياء و العيون أو كان عثريا العشر الخ ،		
ومنها بيان علامة كون الركاز من دفن الجاهلية	"		حكم ما يسقى بالنضح نارة و بغير النضح أخرى	١٢٥	
ومنها أنه من يتماطى لإخسراج الخمس من الركاز ؟	"		حديث أبي هريرة « المعجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »	١٢٦	١٨١٣
ومنها إستدلال الحنفية بالحديث على وجوب الخمس في المستخرج من المعادن	١٣٤		إختلاف العلماء في ما اتلفت البهيمة	"	
ومنها إختلافهم في حكم الركاز باعتبار إختلاف موضعه	"		تفسير الركاز لغة وإختلاف العلماء في معناه المراد في الحديث	١٢٨	
الفصل الثاني	١٣٥		هل الركاز يعم المعدن أو هو غيره ؟	١٢٩	
حديث علي « قد عفوت عن الخيل والرقيق »	"	١٨١٤	إجماع العلماء على وجوب الخمس في الركاز	١٣٠	
هل في نصاب الفضة وقص ؟	١٣٧		مسائل تتعلق بالركاز	"	
إختلاف العلماء في ذلك وذكر دلائلهم وبيان القول الراجح	"		منها أنه لا فرق بين قليل الركاز وكثيره عند الجمهور	١٣١	
ليس في العوامل شيء	١٤١		ومنها أنه لا يشترط فيه الحول بالإجماع	١٣٢	
حديث معاذ « في نصاب البقر »	"	١٨١٥	ومنها إن وجوب الخمس يختص بالنقدين (الذهب والفضة) أو يعم جميع ما كان مالا على إختلاف أنواعه ؟	"	
إختلاف العلماء في أخذ المسن أي الذكر عن الأربعين من البقر	"		ومنها إختلافهم في مصرف خمس الركاز	"	
إختلافهم فيما زاد على الأربعين	١٤٢				

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
١٨١٦	١٤٥	حديث أنس « المعتدى في الصدقة كما نعمها »	١٨٢٢	١٦٠	حديث ابن عمر « في العسل في كل عشرة أزق زق »
١٨١٧	١٤٦	حديث أبي سعيد الخدري « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق »	١٦١		اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في العسل وسرد أدلة من قال بالزكاة فيه مع الجواب عنها
١٨١٨	»	حديث موسى بن طلحة « في أخذ الصدقة من أروية أشياء الخنطة والشعير والزبيب والتمر »	١٨٢٣	١٦٤	حديث زينب امرأة عبد الله « يا معشر النساء ! تصدقن ولو من حليكن »
١٨١٩	١٤٩	حديث عتاب بن أسيد « في خرص الكرم والنخل »	١٦٥		وجه الاستدلال بالحديث على وجوب الزكاة في الحلي
	١٥٠	أقوال العلماء في حكم الخرص	»		أقوال العلماء في زكاة الحلي ، وبيان القول الراجح في هذا
	١٥١	سرد دلائل الجمهور في مشروعية الخرص	١٦٧		سرد أحاديث وجوب الزكاة في الحلي
	١٥٢	بسط إغذار الحنفية عن أحاديث الخرص مع الرد عليها	١٦٩	١٨٢٤	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « إن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران . . . الخ وفيه الأمر بأداء الزكاة عن سوار الذهب
١٨٢٠	١٥٦	حديث سهل بن أبي حنمة « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلاث الخ »	١٨٢٥	١٧١	حديث أم سلة كنت البس أوضاحا من ذهب الخ . وفيه ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز »
	١٥٧	إختلاف العلماء في العمل بحديث سهل هذا	١٧٢		إعتبار النصاب في الحلي بالوزن لا بالقيمة
١٨٢١	١٥٩	حديث عائشة « في بيع عبد الله بن رواحة لخرص نخل يهود »			

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
حديث طاؤس إن معاذ بن جبل « أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشئ »	١٨٤	١٨٢٩	حديث سمرة بن جندب « في وجوب الزكاة في مال التجارة »	١٧٢	١٨٢٦
(٢) باب صدقة الفطر	١٨٥		إختلاف العلماء في هذا	١٧٣	
بيان المراد من صدقة الفطر وبيان إشتقاق الفطر	»		سرد أدلة من قال بوجوب الزكاة فيه ، وتعيين القول الراجح »	»	
أول وقت فرضيتها	١٨٦		فائدة في وجوب الزكاة في مال التجارة في كل حول ، مديرا كان صاحبه أو محتكرا	١٧٦	
إختلاف العلماء في أنها فرض أو واجبة أو سنة	»		حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد في أقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبيلة	»	١٨٢٧
الفصل الأول	١٨٧	١٨٣٠	إختلاف العلماء في وجوب الزكاة في ما يخرج من المعدن	١٧٨	
حديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير الخ »	»		سرد أدلة من قال بوجوب الزكاة فيه ، مع ذكر ما اعتذر به الحنفية عنها	١٧٩	
بيان وقت وجوب زكاة الفطر وإختلاف العلماء فيه	»		أنواع المعادن	»	
الإعتبار فيه للكيل لا للوزن ، إلا عند عدم القدرة عليه »	١٨٨		هل يشترط النصاب والحول لوجوب الزكاة في المعدن	١٨٠	
وجوبها على أهل القرى وأهل العمود والبادية	١٨٩		الفصل الثالث	١٨١	
هل يعتبر النصاب في وجوبها ؟	١٩٠		حديث عل « ليس في الخضراوات صدقة ، رلا في العرايا صدقة الخ »	»	١٨٢٨
فطرة المرأة على زوجها أو على نفسها في مالها	١٩١		تفسير العرية وصورها	١٨٢	
يشترط الاسلام في وجوب صدقة	١٩٢				

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
	٢١٤	إختلافهم في المراد بآله ﷺ هنا وفي حكم الصدقة لهم	١٨٤٥	٢٢٩	حديث عبد الله بن عمرو « لا تحل الصدقة لغنى »
١٨٣٨	٢١٦	حديث عبد المطلب بن ربيعة « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس الخ »	»	»	إختلاف العلماء في الغنى المانع من أخذ الصدقة »
١٨٣٩	٢١٧	حديث أبي هريرة « كان إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة ؟ »	١٨٤٦	٢٣٣	حديث أبي هريرة في هذا المعنى
١٨٤٠	٢١٨	حديث عائشة « كان في بريرة ثلاث سنن الخ »	١٨٤٧	»	حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار « أتى رجلا نبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسأله منها الخ . وفيه لاحظ فيها لغنى ولا لغنى مكتسب
	٢١٩	حكم الأمة المنكوحه اذا اعتقت			
	٢٢١	إباحة الهدية للنبي ﷺ وآله وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة	١٨٤٨	٢٣٤	حديث عطاء بن يسار « مرسل لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة لغناز في سبيل الله ولعامل عليها الخ »
١٨٤١	٢٢٢	حديث عائشة « كان يقبل الهدية ويشب عليها »	»	»	إختلافهم في أن سبب استحقاق الزكاة في المصارف غير العالمين والمؤاظة ما هو ؟ والرد على الحنفية
١٨٤٢	٢٢٣	حديث أبي هريرة : لو دعت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت »			
١٨٤٣	٢٢٤	حديث أبي هريرة « ليس المسكين الذى يطوف على الناس الخ »	٢٣٧	٢٣٧	المراد من الغازى وإختلافهم في جواز الصدقة له
	٢٢٦	الفرق بين الفقير والمسكين	»	»	إعذار الحنفية عن هذا الحديث والرد عليها
	٢٢٧	الفصل الثانى			
١٨٤٤	»	حديث أبي رافع « إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم »	٢٣٨	٢٣٨	أقول العلماء في المراد من سبيل الله في آية المصارف وبسط الكلام فيه مع تعيين القول الراجح

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
﴿ الفصل الثالث ﴾	٢٤٩		أقوالهم في قدر ما يستحقه العامل	٢٤٢	
حديث زيد بن أسلم « شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه وكان اللبن من ألبان نَم الصدقة فاستقاه »	١٨٥١	٢٤٩	على عمله	٢٤٢	
(٤) باب من لا تحل له المسئلة و من تحل له	٢٥١	٢٥١	بمن يبدأ بإعطاء الصدقة من المصارف الثمانية ؟	٢٤٢	
﴿ الفصل الأول ﴾	٢٥١		إختلافهم في أن استحقاق العامل على سبيل الكفاية له أو على سبيل الأجرة .	٢٤٢	
حديث قيصه بن مخارق « قال تجملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها الخ وفيه إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة »	١٨٥٢	٢٥١	إختلافهم في المراد من القارم	٢٤٣	
حديث أبي هريرة « من سأل الناس أموالهم تكثراً فأنما يسأل حجراً »	١٨٥٣	٢٥٤	إختلافهم في شراء المتصدق صدقته بمن دفعها إليه	٢٤٤	
حديث عبد الله بن عمر « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم »	١٨٥٤	٢٥٤	حديث أبي سعيد في هذا « بزيادة أو إبن السبيل »	٢٤٦	١٨٤٩
حديث معاوية لا تلحفوا في المسئلة الخ	١٨٥٥	٢٥٥	حديث زياد بن الحارث الصدائي « أتيت النبي ﷺ فبايعته الخ وفيه إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء »	٢٤٦	١٨٥٠
حديث الزبير بن العوام لأن يأخذ أحدكم حبله فيأني بخرمة حطب على ظهره فيبيعها الخ »	١٨٥٦	٢٥٦	إختلافهم في إعطاء جميع الصدقة في صنف واحد	٢٤٧	
حديث حكيم بن حزام « إن هذا المال خضر حلو الخ . وفيه رخصة	١٨٥٧	٢٥٧	إختلافهم في أن اللام في آية المصارف لملك أو للصيرورة أو للاختصاص أو للعاقبة ؟	٢٤٧	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
من النار ، وفيه ما لفتى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويمشيه «			الآخذ بغير إشراف نفس وكرامته مع الحرص والاشراف ، وفيه أيضا اليد العليا خير من اليد السفلى «		
حديث عطاء بن يسار « عن رجل من بنى أسد من سأل منكم وله أوقية أو عدلها قد سأل الحافا «	٢٧١	١٨٦٤	حديث ابن عمر « اليد العليا خير من اليد السفلى والسفلى هى السائلة »	٢٦٠	١٨٥٨
حديث حبشى بن جنادة إن المسئلة لأتحل لفتى ولا لذى مرة سوى الخ «	»	١٨٦٥	حديث أبى سعيد « إن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم الخ «	٢٦١	١٨٥٩
حديث أنس « أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأل فقال أما فى بيتك شىء فقال بلى اجلس فلبس ونبسط بعضه وقعب الخ «	٢٧٣	١٨٦٦	حديث عمر بن الخطاب « فى جواز أخذ العطاء من غير سوال ولا إشراف «	٢٦٣	١٨٦٠
وفيه ذكر يبعهما على سبيل المزايدة، وفيه أيضا ذم المسئلة «	٢٧٤		الفصل الثانى ❦	٢٦٥	
حديث ابن مسعود من أصابته فاقة فأزولها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها باقه أو شك الله له بالفتى «	٢٧٥	١٨٦٧	حديث سمرة بن جندب « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه «	»	١٨٦١
❦ الفصل الثالث ❦	»		حديث عبد الله بن مسعود « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسلته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، وفيه قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب «	٢٦٧	١٨٦٢
حديث ابن الفراسى « إن كنت سائلا لا بد فسل الصالحين «	»	١٨٦٨	الجمع بين هذا الحديث و الأحاديث المخالفة له	٢٦٨	
حديث ابن الساعدى « استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منه وأديتها إليه أمرنى بعمالة ، الخ . وفيه اذا	٢٧٦	١٨٦٩	حديث سهل بن الحنظلية « من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر جبرا	٢٦٩	١٨٦٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	
	٢٨٥	١٨٧٧	حديث أبي هريرة « قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك »		أعطيت من غير أن تسأله فكل وتصدق »	
	”	١٨٧٨	حديث أبي أمامة « يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك الخ ، وفيه وأبدأ بمن تقول »	٢٧٨	١٨٧٠	حديث علي « في أنه خفق بالدرة رجلا رأى يسأل الناس بمعرفة »
	٢٨٦	١٨٧٩	حديث أبي هريرة « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد الخ »	٢٧٩	١٨٧١	حديث عمر « قال تلعبن أيها الناس أن الطمع فقر الخ »
	٢٨٨	١٨٨٠	حديث جابر « إنقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »	٢٨٠	١٨٧٢	حديث ثوبان « من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة »
	٢٨٩	١٨٨١	حديث حارثة بن وهب « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشى الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها الخ »	٢٨١	١٨٧٣	حديث أبي ذر « في إشراطه ﷺ عليه في المبايعة أن لا يسأل الناس شيئا ولا سوطه »
	٢٩٠	١٨٨٢	حديث « أعظم الصدقة أجرأ أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر الخ »	”	”	(٥) باب الإتيان وكراهية الإمساك
	٢٩٢	١٨٨٣	حديث أبي ذر « هم الأخرسون ورب الكعبة ، وهم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا »	”	”	الفصل الأول
	٢٩٣	١٨٨٤	حديث أبي هريرة « السخي قريب من الله وقريب من الناس الخ »	٢٨٢	١٨٧٥	حديث أبي هريرة « في دعاء أحد الملكين في كل صباح اللهم أعط منفقا خلفا ودعاء الآخر اللهم أعط ممسكا تلقا »
	٢٩٥	١٨٨٥	حديث أبي سعيد « لأن يتصدق المرأ	٢٨٤	١٨٧٦	حديث أسماء « أنفق ولا تحصي فيحصى الله عليك »

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
حديث أبي هريرة «بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة أسق حديقة فلان الخ»	٣٠٥	١٨٩٢	في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته		
حديث أبي هريرة «في قصة الأبرص والآقرع والأعمى»	٣٠٧	١٨٩٣	حديث أبي الدرداء «مثل الذي يتصدق عند موته الخ»	٢٩٥	١٨٨٦
حديث أم مجيب «إدفعي في يد المسكين ولو ظلما محرقا»	٣١١	١٨٩٤	حديث أبي سعيد «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق»	٢٩٦	١٨٨٧
حديث مولى لعثمان «أهدى لام سلة بضعة من لحم الخ. وفيه ذكر صيرورة اللحم المودعة في الكوة مروة لأجل منع السائل»	٣١٢	١٨٩٥	حديث أبي بكر الصديق «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل»	٢٩٧	١٨٨٨
حديث ابن عباس «ألا أخبركم بشر الناس منزلا قبل نعم قال الذي يسأل بالله ولا يعطى به»	٣١٣	١٨٩٦	حديث أبي هريرة «شرا ما في الرجل شح هالغ وجبن خالغ»	"	١٨٨٩
حديث أبي ذر أنه استأذن على عثمان فأذن له ويده عصا الخ. «وفيه ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهبا أنفقه و يتقبل مني أذر خلقي منه ست أواق»	٣١٤	١٨٩٧	شع الفصل الثالث	٢٩٨	
حديث عقبه بن الحارث «صليت وراء النبي ﷺ العصر فسلم» ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس - الحديث. وفيه ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يجسني الخ»	٣١٥	١٨٩٨	حديث عائشة «إن بعض أزواجه ﷺ قلن أينما أسرع بك لحوقا. قال: أطولكن يدا الخ. وفيه وكانت أسرعنا لحوقا به زينب»	"	١٨٩٠
			بيان وقوع الوهم في نسخ المشكاة في ذكر زينب	٢٩٩	
			حديث أبي هريرة «في ثبوت الأجر للتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه»	٣٠٢	١٨٩١
			حكم من أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا	٣٠٥	

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
١٨٩٩	٣١٦	حديث عائشة « كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنائير الخ »			ولو فرسن شاة »
١٩٠٠	٣١٧	حديث أبي هريرة « دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبرة من تمر الخ »	١٩٠٩، ١٩٠٨	٣٢٧	حديث جابر « وحذيفة كل معروف صدقة »
١٩٠١	”	حديث أبي هريرة « السخاء شجرة في الجنة »	١٩١٠	٣٢٨	حديث أبي ذر « لا تحقرن من المعروف شيئا »
١٩٠٢	٣١٨	حديث علي « بادروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها »	١٩١١	”	حديث أبي موسى الأشعري « علي كل مسلم صدقة - الحديث »
١٩٠٣	٣١٩	(٦) باب فضل الصدقة	١٩١٢	٣٣٠	حديث أبي هريرة « كل سلامى من الناس عليه صدقة »
١٩٠٤	”	الفصل الاول	١٩١٣	٣٣٢	حديث عائشة « خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل الخ »
١٩٠٥	”	حديث أبي هريرة « من تصدق بمدل تمره من كسب طيب الخ »	١٩١٤	٣٣٣	حديث أبي ذر « إن بكل تسيحة صدقة »
١٩٠٦	٣٢١	حديث أبي هريرة « ما نقصت صدقة من مال »	١٩١٥	٣٣٤	حديث أبي هريرة « نعم الصدقة اللقحة الصني منحة »
١٩٠٧	٣٢٢	حديث أبي هريرة « من اتفق زوجين من شيء في سبيل الله دعى من أبواب الجنة »	١٩١٦	٣٣٥	حديث أنس « ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعا فبأ كل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة »
	٣٢٦	حديث أبي هريرة « من أصبح منكم اليوم صائما . قال : أبو بكر : أنا الحديث . وفيه من أطعمكم منكم اليوم مسكينا . قال : أبو بكر : أنا .	١٩١٧	٣٣٧	حديث جابر « ما سرق منه له صدقة »
	”	حديث أبي هريرة « يا نساء المسلمات : لا تحقرن جارة لجارتها	١٩١٨	”	حديث أبي هريرة « غفر لامرأة مؤمنة بسقيها الكلب وفيه في كل

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي ذر « تبسك في وجه اخيك صدقة الخ »	١٩٢٨	٣٤٤	ذات كبد رطبة أجر »		
حديث سعد بن عباد « في الصدقة عن أمه بحفر البئر »	١٩٢٩	٣٤٥	حديث ابن عمرو وأبي هريرة « عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع »	١٩٢٠-١٩١٩	٣٣٨
حديث أبي سعيد « أيما مسلم كسا مسلما على عرى كساه الله من خضر الجنة »	١٩٣٠	٣٤٦	حديث أبي هريرة « في دخول رجل الجنة بتنجيته غصن شجرة من طريق المسلمين »	١٩٢١	٣٣٩
حديث فاطمة بنت قيس « إن في المال حقا سوى الزكاة »	١٩٣١	٣٤٧	حديث أبي هريرة « لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس »	١٩٢٢	٣٤٠
حديث بهيسة عن أبيها « قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الماء الخ »	١٩٣٢	٣٥٠	حديث أبي هريرة « في عزل الأذى عن طريق المسلمين »	١٩٢٣	»
حديث جابر « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر »	١٩٣٣	٣٥١	الفصل الثاني	١٩٢٤	٣٤١
حديث البراء « من منح منحة ابن أو ورق أو هدى زقا فإنا كان له مثل عتق رقبة »	١٩٣٤	٣٥٢	حديث عبد الله بن سلام « لما قدم النبي ﷺ المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب - الحديث. وفيه بابها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام الخ »	١٩٢٤	»
حديث أبي جري جابر بن سليم « أتيت النبي ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام الخ »	١٩٣٥	٣٥٣	حديث عبد الله بن عمرو « أعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام الخ »	١٩٢٥	٣٤٢
حديث عائشة « إنهم ذبحوا شاة فقال ﷺ ما بقي منها قالت ما بقي الخ »	١٩٣٦	٣٥٦	حديث أنس إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء -	١٩٢٦	٣٤٣
			حديث جابر « كل معروف صدقة الخ »	١٩٢٧	»

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٠	١٩٦١	إختلاف العلماء في دفع جواز المرأة زكاتها إلى زوجها وتعيين القول الراجح في ذلك	٣٧٦	١٩٦١	حديث ابن عباس « ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الخ »
٣٧١	١٩٦٢	هل يجوز للزوج صرف صدقته الواجبة في زوجته	٣٧٨	١٩٦٢	حديث أم بجيد « ردوا السائل ولو بظلف محرق »
٣٧٢	١٩٦٣	حديث ميمونة بنت الحارث « إنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »	٣٧٩	١٩٦٣	حديث ابن عمر « من استماذ منكم بالله فأعذوه الخ »
»	١٩٦٤	حديث عائشة « قالت يا رسول الله ! إن لي جارين فأبى إيهما أهدى . قال : إلى أقربهما منك بابا »	٣٨٠	١٩٦٤	حديث جابر « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »
»	١٩٥٦	حديث أبي ذر « إذا طبخت مرقة فاكثر ماها وتعاهد جيرانك »	❦ الفصل الثالث ❦		
٣٧٣	١٩٥٧	حديث أبي ذر « إذا طبخت مرقة فاكثر ماها وتعاهد جيرانك »	٣٨١	١٩٦٥	حديث أنس « قال كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله بيرحاء الخ »
٣٧٤	١٩٥٨	❦ الفصل الثاني ❦	٣٨٤	١٩٦٦	حديث أنس « أفضل الصدقة أن تشيع كبدا جائعا »
»	١٩٥٩	حديث أبي هريرة أفضل الصدقة جهد المقل »	٣٨٥	١٩٦٦	حديث أنس « أفضل الصدقة أن تشيع كبدا جائعا »
»	١٩٥٩	حديث سلمان بن عامر « الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة »	٣٨٦	١٩٦٦	حديث أنس « أفضل الصدقة أن تشيع كبدا جائعا »
٣٧٥	١٩٦٠	حديث أبي هريرة « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك الخ »	❦ الفصل الأول ❦		
			»	١٩٦٧	حديث عائشة « إذا انفتحت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفتحت الخ »

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
مسكين فاطمته منه الخ			حديث أبي هريرة « إذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »	٣٨٧	١٩٦٨
(٩) باب من لا يعود في الصدقة	٣٩٤				
❦ الفصل الأول ❦	"				
حديث عمر بن الخطاب « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وفيه ذكر العائد في صدقته »	"	١٩٧٤	حديث أبي موسى الأشعري « الحمازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين »	٣٨٨	١٩٦٩
حديث بريدة « إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إني تصدقت على أمي بجارية و ماتت وعليها صوم وأنا لم تحج »	٣٩٦	١٩٧٥	حديث عائشة « إن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي اقتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم »	٣٨٩	١٩٧٠
(٧) كتاب الصوم	٣٩٨		❦ الفصل الثاني ❦	٣٩١	
معنى الصوم لغة وشرعاً	"		حديث أبي أمامة « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا باذن زوجها الخ »	"	١٩٧١
حكمة تقدير الصوم بمدة شهر معين	"				
مبدأ فرضية الصوم			حديث سعد « قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء . قالت امرأة جلييلة : يا نبي الله أنا كل على آباءنا وأبناؤنا وأزواجنا فما يحمل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديته »	"	١٩٧٢
❦ الفصل الأول ❦	٣٩٩				
حديث أبي هريرة « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الخ »	"	١٩٧٦			
بسط الكلام في بيان المراد من فتح أبواب السماء وأبواب الجنة وغلق أبواب جهنم وسلسلة الشياطين »	٣٩٩				
الجواب عن اشكال وقوع الشرور والمعاصي في رمضان	٤٠١		❦ الفصل الثالث ❦	٣٩٢	
			حديث عمير مولى أبي اللحم « قال أمرني مولاي أن أقعدد لما لجأني	"	١٩٧٣

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
﴿ الفصل الثالث ﴾	٤١٥		حديث سهل بن سعد « في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان »	٤٠٢	١٩٧٧
حديث أبي هريرة « أنا كم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه الخ »	»	١٩٨٢	حديث أبي هريرة « من صام رمضان إيماناً وإحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه »	٤٠٤	١٩٧٨
حديث عبد الله بن عمرو « الصيام والقرآن يشفعان للعبد الخ »	٤١٦	١٩٨٣	حديث أبي هريرة « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »	٤٠٥	١٩٧٩
حديث أنس « إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر الخ »	٤١٧	١٩٨٤	إختلاف العلماء في بيان المراد من قوله الصوم لي وأنا أجزي به	٤٠٦	
حديث سلمان الفارسي « في خطبته الطويلة لرمضان في آخر يوم من شعبان »	٤١٨	١٩٨٥	الجواب عن استشكل كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لكونه مزهها عن استطابته الراوئح الطيبة	٤٠٩	
حديث ابن عباس « اذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل »	٤٢٠	١٩٨٦	﴿ الفصل الثاني ﴾	٤١٢	
حديث ابن عمر إن الجنة تزخر فرمضان من رأس الحول إلى حول قابل »	٤٢١	١٩٨٧	حديث أبي هريرة « في تصفيد الشياطين وغلقت أبواب النار وفتح أبواب الجنة وفي المناداة بقوله يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر »	»	١٩٨٠
حديث أبي هريرة « يففر لأمتي في آخر ليلة من رمضان الخ »	٤٢٢	١٩٨٨	(١) باب رؤية الهلال	٤٢٣	
﴿ الفصل الأول ﴾	»	»	حديث ابن عمر « لا تصوموا حتى تروا الهلال الخ »	»	١٩٨١

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
الفصل الثاني	٤٤٠		التنبية على أمور تتعلق بحديث ابن عمر	٤٢٤	
حديث أبي هريرة « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا »	»	١٩٩٤	إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم جميع البلاد الصوم ؟	٤٢٥	
حديث أبي هريرة « احصوا هلال شعبان لرمضان »	٤٤٢	١٩٩٥	مذاهب العلماء في ذلك وبيان القول الراجح	٤٢٦	
حديث أم سلمة « ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان »	٤٤٣	١٩٩٦	ذكر دليل من ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع في الصوم	٤٢٨	
حديث عمار « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ »	»	١٩٩٧	إختلاف العلماء في شرح سونه فان غم عليكم فاقدروا له	٤٣٠	
إختلاف العلماء في معنى النهى عن صيام يوم الشك	٤٤٤		حديث أبي هريرة « صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين »	٤٣٢	١٩٩٠
إختلافهم في تعريف يوم الشك ، و حكم صومه و بيان القول الراجح في ذلك	»		حديث ابن عمر « إنا أمة أمية لا نكتب و لا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا »	٤٣٤	١٩٩١
حديث ابن عباس « في قبول خبر الواحد في دخول رمضان »	٤٤٨	١٩٩٨	حديث ابن بكرة « شهر عيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة »	٤٣٦	١٩٩٢
حديث ابن عمر « تراى الناس الهلال فأخبرتته إني رأيتته فصام وأمر الناس بصيامه »	٤٤٩	١٩٩٩	حديث ابن هريرة في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	٤٣٨	١٩٩٣
إختلاف العلماء في قبول خير الواحد العدل في شهر رمضان	»		مذاهب العلماء في ذلك الحكمة في النهى عن ذلك	٤٣٩	»

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
حديث أبي هريرة « في النهي عن الوصال في الصوم »	٤٥٧	٢٠٠٦	ذكر مستدل من ذهب إلى قبوله وهم الجمهور	٤٤٩	
الفرق بين صوم الدهر و صوم الوصال »	»		ذكر مستدل من خالفهم و الجواب عنه	٤٥٠	
مذاهب العلماء في حكم الوصال بترك الافطار مطلقا	»		الفصل الثالث	٤٥١	
أدلة من ذهب إلى جوازه	٤٥٨		حديث عائشة « كان يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره »	»	٢٠٠٠
أدلة من ذهب إلى تحريمه	٤٥٩		حديث أبي البركات « في عدم الاعتبار بكبر الهلال و صغره وإن الله قد أمده للرؤية فان غم فليكل الثلاثين	٤٥٢	٢٠٠١
القول الراجح في ذلك	»		(٢) باب	٤٥٣	
الاختلاف في حكم الوصال إلى السحر فقط وبيان القبول الراجح	»		الفصل الأول	٤٥٤	
الاختلاف في بيان معنى قوله إنى آيت يطعمني ربي ويسقيني	٤٦٠		حديث أنس « تسحروا فان في السحور بركة »	»	٢٠٠٢
الفصل الثاني	٤٦١		حديث عمرو بن العاص « فضل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة السحر »	٤٥٥	٢٠٠٣
حديث حفصة « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	»	٢٠٠٧	حديث سهل « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »	»	٢٠٠٤
مذاهب العلماء في حكم تبييت النية بالصيام وذكر أدلتهم وبيان القول الراجح في ذلك	٤٦٢		حديث عمر « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار » من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم	٤٥٦	٢٠٠٥
حديث أبي هريرة إذا سمع النداء احسبكم والإتياء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »	٤٦٨	٢٠٠٨			
اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث وبيان محمله	٤٦٩				

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
رمضان فقال لم إلى الغداء المبارك			حديث أبي هريرة « قال الله تعالى	٢٠٠٩	٤٧٠
حديث أبي هريرة « نعم سحور	٢٠١٨	٤٧٧	أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا		
المؤمن التمر			حديث سلمان بن عامر « في الحث	٢٠١٠	٤٧١
(٣) باب تنزيه الصوم		٤٧٨	على الإفطار على التمر		
❦ الفصل الأول ❦			حديث أنس « كان يفطر قبل أن	٢٠١١	٤٧٢
حديث أبي هريرة « من لم يدع قول			يصلى على رطبات الخ »		
الزور والعمل به فليس لله حاجة في	٢٠١٩		حديث زيد بن خالد « في بيان ثواب	٢٠١٢	٤٧٣
أن يدع طعامه وشرابه »			تفطير الصائم وتجهيز الغازي »		
الاختلاف في أن الكذب والغيبة		٤٧٩	حديث ابن عمر « كان إذا أفطر قال	٢٠١٣	٤٧٤
والنميمة تفسد الصوم أم لا ؟			ذهب الظمأ وابتلت العروق الخ »		
حديث عائشة « كان النبي ﷺ يقبل	٢٠٢٠	٤٨٠	حديث معاذ بن زهرة « كان إذا	٢٠١٤	٤٧٥
ويباشر وهو صائم وكان أملككم			أفطر قال اللهم لك صمت وعلى		
لا يربه »			رزقك أفطرت »		
الاختلاف في بيان معنى قول عائشة		٤٨١	❦ الفصل الثالث ❦		٤٧٦
وكان أملككم لا يربه »			حديث أبي هريرة « لا يزال الدين	٢٠١٥	
أقوال العلماء في حكم القبلة والمباشرة		٤٨٢	ظاهرا ما عجل الناس الفطر »		
بغير الجماع وبيان القول الراجح في			حديث أبي عطية « دخلت أنا	٢٠١٦	
ذلك			ومسروق على عائشة ، قلنا : يا أم		
حديث عائشة « كان يدركه الفجر في	٢٠٢١	٤٨٥	المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد		
رمضان وهو جنب من غير حلم			ﷺ أحدهما يمجل الإفطار ويمجل		
فيقتسل ويصوم »			الصلاة والآخر يؤخر الإفطار		
الاختلاف في وقوع الاحتلام			ويؤخر الصلاة الخ »		
للأنبياء »			حديث العرياض بن سارية « دعاني	٢٠١٧	٤٧٧
			رسول الله ﷺ إلى السحور في		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
حديث أبي هريرة « في رخصة المباشرة للصائم الشيخ والنهي عنها للصائم الشاب »	٢٠٢٦	٥١١	الاختلاف في صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	٤٨٥	
حديث أبي هريرة « من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض »	٢٠٢٧	٥١٢	حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل الاغتسال	٤٨٧	
حديث معدان بن طلحة « عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال فأفطر »	٢٠٢٨	٥١٤	حديث ابن عباس « احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم »	٤٨٨	٢٠٢٢
حديث عامر بن ربيعة « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم »	٢٠٢٩	٥١٦	بيان أن هذا الحديث روى على أربعة أوجه	٤٨٩	٢٠٢٣
ذكر الخلاف في السواك للصائم وتعيين القول الراجح في ذلك	٢٠٣٠	٥١٧	إختلاف الأئمة في الحجامة للصائم الجواب عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم	٤٩٢	
حديث أنس « في الرخصة في الاكتحال للصائم »	٢٠٣١	٥٢١	حديث أبي هريرة « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه إختلاف العلماء فيمن أكل أو شرب ناسيا هل يجب القضاء عليه أم لا	٤٩٣	
الاختلاف في الاكتحال في حالة الصوم وتعيين القول الراجح في ذلك			إعذار المالكية عن هذا الحديث والرد عليهم	٤٩٦	
حديث بعض أصحاب النبي ﷺ « في صب الماء على رأسه ﷺ وهو صائم »	٢٠٣٢	٥٢٣	حديث أبي هريرة « في الجامع في نهار رمضان وبسط الكلام في شرحه »	٤٩٦	٢٠٢٤
الرد على من كره ذلك	٢٠٢٥	٥٢٤	الفصل الثاني	٥١٠	
			حديث عائشة « كان النبي ﷺ يقبلها وهو صائم ويمص لسانها »	٥١٠	٢٠٢٥

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
« الصائم الحجامة والقئ والاحتلام »			حديث شداد بن أوس « أفطر الحاجم والمججوم »	٥٢٥	٢٠٣٢
حديث ثابت البناني عن أنس « في كراهة الحجامة للصائم من أجل الضعف »	٥٣٣	٢٠٣٦	حديث أبي هريرة « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض ، لم يقض عنه صوم الدهر كله »	٥٢٧	٢٠٣٣
حديث ابن عمر « كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل »	٥٣٤	٢٠٣٧	حديث أبي هريرة « كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ الخ »	٥٣٠	٢٠٣٤
حديث عطاء « في ازدراد الريق بهد إفراغ ماء المضمضة وفي موضع العاك وازدراد ريقه »	٥٣٥	٢٠٣٨	الفصل الثالث	٥٣١	
			حديث أبي سعيد « ثلاث لا يفطرن »	»	٢٠٣٥

فهرس أعلام الجزء السادس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
الزبير بن العوام	٢٥٦	١٨٥٦	الأزد	٣٠	١٧٩٤
زهير	١٣٦	١٨١٤	اسحاق وهو اسحاق بن عبد الله بن	٣٠٧	١٨٩٣
زينب بنت جحش	٢٩٩	١٨٩٠	أبي طلحة		
ابن الساعدى	٢٧٦	١٨٦٩	أبو أوفى	٢١	١٧٩٢
أم سعد	٢٤٥	١٩٢٩	أم مجيد	٣١١	١٨٩٤
سلمان بن عامر	٣٧٤	١٩٥٩	أبو البخترى	٤٥٢	٢٠٠١
سهل بن الحنظلية	٢٦٩	١٨٦٣	بريرة	٢١٨	١٨٤٠
الصقر	١٨٣	١٨٢٨	بشير بن الحصاصية	٤١	١٧٩٩
طاوس	١٨٤	١٨٢٩	أبو بكر بن عياش	٣٥٧	١٩٣٨
أبو عاتكة	٥٢٣	٢٠٣٠	بهيسة	٣٥٠	١٩٣٢
عبد الله بن أبي أوفى	٢١	١٧٩٢	أبو بهيسة واسمه عمير	"	"
عبد الله بن ثعلبة	٢١٠	١٨٣٥	ثابت البناني	٥٣٣	٢٠٣٦
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٥٣٢	٢٠٣٥	ثعلبة بن صعير	٢١٠	١٨٣٥
عبد المطلب بن ربيعة	٢١٦	١٨٣٨	أبو جرى جابر بن سليم	٣٥٣	١٩٣٥
عتاب بن أسيد	١٤٩	١٨١٩	ابن جميل	٢٥	١٧٩٣
عدى بن حاتم	٣٤١	١٩٢٣	الحارث الاعور	١٣٦	١٨١٤
عدى بن عميرة	٣٦	١٧٩٥	حبشى بن جنادة	٢٧١	١٨٦٥
أبو عطية	٤٧٦	٢٠١٦	خالد بن الوليد	٢٥	١٧٩٣
عقبة بن الحارث	٣١٥	١٨٩٨	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٧٦	١٨٢٧
عيسى بن يونس	٥١٣	٣٠٢٧	الزبيدى	٤٦٧	٢٠٠٧

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
أبو المطوس	٢٠٣٣	٥٢٩	فاطمة بنت قيس	١٩٣١	٣٤٧
معاذ بن زهرة	٢٠١٤	٤٧٥	الفراسي	١٨٦٨	٢٧٥
معمر	٢٠٠٧	٤٦٦	ابن الفراسي	”	”
موسى بن طاحه	١٨١٨	١٤٦	قيصة بن مخارق	١٨٥٢	٢٥١
النفيلى هو عبد الله بن محمد	١٨٦٣	٢٦٩	ابن اللثبية	١٧٩٤	٣٠
يونس الأيلى	٢٠٠٧	٤٦٧	المتنى بن الصباح	١٨٠٤	٥٣

فهرس الأمكنة

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
المرج	٢٠٣١	٥٢٣	البحرين	١٨١١	٩٧
الفرع	١٨٧٢	١٧٨	بطن نخله	٢٠٠١	٤٥٢
لا تبي المدينة	٢٠٢٤	٥٠٦	البيع	٢٠٣٢	٥٢٥
مسجد دمشق	٢٠٢٨	٥١٥	بيرحاء	١٩٦٥	٣٨١
معادن القبلية	١٨٢٧	١٧٧	الخرتين	٢٠٢٤	٥٠٦
اليمن	١٧٨٧	٣	ذات عرق	٢٠٣٨	٤٣٦

